

كتاب : المبسوط

المؤلف : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله

كتاب المبسوط للشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال قد بينت لكم

قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً (١) *

باب الوضوء

أبو سليمان عن محمد عن أبي حنيفة قال إذا أراد الرجل الصلاة فليتوضأ والوضوء أن يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً ثم يغمض فاه ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه ثلاثاً ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ١

كتاب الصلاة

ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً
قلت أرأيت إن توضأ مثني مثني قال يجزيه قلت فان توضأ واحدة سابعة قال يجزيه

باب الدخول في الصلاة

أبو سليمان عن محمد قال إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه ثم يفتتح القراءة ويخفي
بسم الله الرحمن الرحيم فإن كان إماماً وكان في صلاة يجهر فيها بالقرآن جهر بالقرآن وإن كان في صلاة

لا يجهر فيها بالقرآن أسر وقرأ في نفسه وإن كان وحده ليس بإمام قرأ في نفسه إن شاء وإن كان في صلاة يجهر فيها
بالقرآن فإن شاء جهر وأسمع أذنيه

والقراءة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة وفي الآخرين
يقرأ بفاتحة القرآن قلت فإن لم يقرأ فيهما أو قرأ في واحدة ولم يقرأ في الأخرى قال يجزيه والقراءة في الحجر في كل
ركعة يقرأ بفاتحة القرآن وسورة والإمام والذي يصلي وحده في ذلك سواء فإذا أراد أن يركع كبر وركع ووضع
يديه على ركبتيه وفرق بين أصابعه وبسط ظهره ولم ينكس رأسه ولم يرفعه فإذا اطمأن راكمها رفع رأسه وقال سمع
الله لمن حمده ثم يقول في نفسه ربنا لك الحمد في قول أبي يوسف ومحمد فإن كان

إماما قال من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد يقولها هو ومن
وخلفه فإن كان وحده قال ربنا لك الحمد في قولهم جميعا ثم ينحط فيكبر ويسجد فإذا اطمأن ساجدا رفع رأسه
وكبر فإذا اطمأن قاعدا سجد الأخرى وكبر فإذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر حتى يفرغ من صلاته ويقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وأدنى ما يقول من ذلك ثلاثا ثلاثا في كل
ركعة وفي كل سجدة

قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان
ربي الأعلى ثلاثا

قلت أرأيت إذا سجد يضع يديه في السجود حذاء أذنيه ويوجه أصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه وييدي ضبعيه
ويعتدل في سجوده ولا يفتersh ذراعيه قال نعم قلت وينحط في السجود وهو يكبر ويرفع رأسه إذا رفعه من
السجود وهو يكبر قال نعم قلت ويستتم

قائما كما هو قال نعم

قلت ويجذف التكبير حذفاً ولا يطوله قال نعم

قلت أفيستحب له إذا نهض أن ينهض على صلور قدميه إذا رفع رأسه من السجود حتى يستتم قائماً ولا يقعد قال
نعم يستحب له ذلك

قلت وكيف يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة قال يفتersh رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه فيقعد
عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة قلت وكذلك إذا سجد وجه أصابع رجله قبل
القبلة قال نعم

قلت ويستحب له أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة قال نعم

قلت وتحب له أن يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشيء قال نعم

قلت أتكره له أن يقعي في الصلاة إقعاء قال نعم قلت وتكره له أن يتربع في الصلاة من غير عذر قال نعم قلت
وتكره له أن يلتفت أو يقلب الحصى أو يفرقع أصابعه أو يعبث بشيء من جسده

أو ثيابه أو يعبث بالحصى أو بشيء غير ذلك أو يضع يده على خاصرته وهو في الصلاة قال أكره هذا كله قلت
أرأيت إن كان الحصى لا يمكنه من السجود قال إن سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك وتركه أحب إلي قلت
وتكره أن يمسح جبهته من التراب بعد أن يفرغ من صلاته قال لست أكره قلت فإن مسح جبهته قبل أن يفرغ من
صلاته قال لا أكره له ذلك

قلت أرأيت الرجل إذا قعد في الصلاة في الثانية والرابعة كيف يتشهد قال يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا إذا قعد في الركعة الثانية شينا وأما في الركعة الرابعة فإذا فرغ من هذا دعا

الله

عز وجل وسأله حاجته قلت وتكره له أن يزيد في التشهد حرفاً أو يبتدئ بشيء قبل هذا قال نعم قلت وكيف يسلم الرجل إذا فرغ من صلاته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليم الأول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في

التسليم الأولى وعن يساره مثل ذلك فإن كان خلف الإمام سلم ونوى مثل ذلك فإن كان الإمام في جانب الأيمن نواه فيهم وكذلك إن كان في الجانب الأيسر فإنه ينويه فيهم قلت أرأيت الرجل إذا صلى أتكره له أن يغطي فاه وهو يصلي قال نعم قلت وتكره للرجل أن يصلي وهو معتجر أو عاقص شعره قال نعم أكره هذا كله

قلت فهل يستحب للرجل إذا سجد أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه وإذا رفع رأسه فقام أن يرفع يديه قبل ركبتيه قال نعم

قلت ويخفي الإمام التشهد والتعوذ قال نعم قلت ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد قال نعم قلت وينبغي له إذا فرغ من فاتحة القرآن أن يقول آمين قال نعم قلت وينبغي لمن خلفه أن يقولوها ويخفوها قال نعم

قلت أرأيت رجلاً صلى فنفخ التراب عن موضع سجوده وهو نفخ

يسمع قال هذا بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة إلا أن يريد به التأفيف وهذا قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال لا يقطع صلاته وصلاته تامة قلت فإن كان نفخاً لا يسمع قال هذا قد أساء وصلاته تامة

قلت أرأيت الرجل يصلي في ثوب واحد يتوشح به أو في قميص واحد وهو صفيق هل تكره له ذلك قال لا أكرهه ولا بأس بذلك قلت وكذلك لو كان إمام قوم قال نعم

قلت أفأفكره للرجل أن يكف ثيابه إذا سجد ويرفعها أو يرفع شعره قال نعم أكره ذلك كله قلت وترى إذا سجد أن يضع جبهته وأنفه على الأرض قال نعم قلت أرأيت إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته قال قد أساء وصلاته تامة في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن سجد على أنفه دون جبهته وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه وإن سجد على جبهته دون أنفه أجزاه ذلك

باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام

قلت أرأيت الرجل إذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين يركع أو حين يسجد أو حين يرفع رأسه من الركوع أو حين يرفع رأسه من السجود قال لا يرفع يديه في شيء من ذلك إلا في التكبير التي يفتح بها الصلاة

قلت أرأيت الرجل إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام بركعتين والإمام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر

تكبيره يفتح بها الصلاة ثم يكبر أخرى فيقعد بها فإذا نهض الإمام نهض معه وكبر فإذا فرغ الإمام من صلاته وسلم
قام فقضى ما سبقه به الإمام

قلت رأيت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتحميد أو بالنسيح هل يكون ذلك دخولا في الصلاة قال نعم قلت لم
قال رأيت لو افتتح الصلاة فقال الله أجل أو الله أعظم أكان هذا دخولا في الصلاة قلت نعم قال فهذا وذاك سواء
وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وإبراهيم والحكم بن عتيبة وقال أبو يوسف لا يجزيه إذا كان

يعرف أن الصلاة تفتتح بالكبيرة وكان يحسنه وإن كان لا يعرف أجزاءه
وقال أبو حنيفة إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزاءه وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه إلا أن
يكون لا يحسن العربية

قلت رأيت رجلا افتتح الصلاة قبل الإمام ثم كبر الإمام بعده فصلى الرجل بصلاة الإمام قال لا يجزيه قلت لم قال
لأنه دخل في غير صلاة الإمام ألا ترى أنه قد أوجب الصلاة على نفسه ودخل فيها قبل أن يوجهها الإمام على
نفسه قلت رأيت إن كبر بعد ما كبر الإمام ودخل معه وهو ينوي بذلك الدخول في صلاة الإمام والقطع لما كان
كبر قبله فصلى مع الإمام قال يجزيه قلت لم يكون التكبير قطعاً للصلاة ولم يتكلم ولم يسلم قال لأنه قد دخل في

صلاة أخرى غير الأولى ألا ترى أن رجلا لو صلى تطوعاً وتشهد ففسى أن يسلم فقام فكبر وهو ينوي الدخول في
الصلاة المكتوبة أن ذلك قطع للتطوع ودخول في الفريضة فكذلك الأول
قلت رأيت الإمام إذا فرغ من صلاته أيقعد في مكانه الذي يصلي فيه أو يقوم قال إذا كانت صلاة الظهر أو
المغرب أو العشاء فإنني أكره له أن يقعد في مقعده حين يسلم وأحب إلى أن يقوم وأما الفجر والعصر فإن شاء قام
وإن شاء قعد قلت أفيستقبل القوم بوجهه أو ينحرف من مكانه قال إن كان بجذائه إنسان يصلي شيئاً بقى عليه من
صلاته فلا يستقبله بوجهه وإن لم يكن بجذائه أحد يصلي فإن شاء انحرف وإن شاء استقبلهم بوجهه قلت فإن أراد
في الظهر

والمغرب والعشاء أن يصلي تطوعاً يصلي في مكانه الذي صلى بهم أو يتأخر قال بل يتأخر فيصلى خلف القوم أو
حيث أحب من المسجد ما خلا مكانه الذي يصلي بهم فيه قلت فالذين خلفه يصلون في أمكنتهم التي صلوا فيها أو
يتحون قال إن فعلوا فلا بأس ويتحون خطوة أو خطوتين أحب إلى
قلت فمتى يجب على القوم أن يقوموا في الصف قال إذا كان الإمام معهم في المسجد فإن أحب لهم أن يقوموا في
الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح وإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم معه وأما إذا لم يكن الإمام
معهم في المسجد فإنني أكره

لهم أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأما في قول أبي يوسف فإنه لا يكبر حتى
يفرغ المؤذن من الإقامة قلت رأيت إن أخرج الإمام ذلك حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ثم كبر ودخل في الصلاة قال
لا بأس بذلك

قلت رأيت الرجل يتشاءب في الصلاة تحب أن يغطي فاه قال نعم أحب له ذلك

قلت رأيت رجلا صلى يقوم وكان على دكان يصلي بهم وأصحابه على الأرض قال أكره لهم ذلك وصلاتهم تامة قلت

وكذلك لو كان الإمام على الأرض وأصحابه على الدكان قال نعم قلت رأيت القوم يؤمهم العبد أو الأعرابي أو الأعمى أو ولد الزنا قال صلاتهم تامة قلت ويؤمهم غير هؤلاء أحب قال نعم قلت رأيت إن أمهم فاسق قال صلاتهم تامة قلت أي القوم أحب إليك أن يؤمهم قال أقرأهم لكتاب الله تعالى وأعلمهم بالسنة قلت فإن كان في القوم رجلان أو ثلاثة كذلك

قال يؤمهم أكبرهم سنا قلت فإن كان غيره أروع منه وأبين صلاحا وهما بالقراءة والفقهاء سواء قال يؤمهم أفضلهما ورعا وأبينهما صلاحا

قلت أفتكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته قال نعم بغير إذنه قلت فإن أذن له في ذلك قال لا بأس بذلك قلت رأيت القوم إذا كانوا ثلاثة أحدهم الإمام كيف يصنع قال يتقدم الإمام فيصلي بما قلت فإن لم يتقدم وصلى بينهما قال

صلاتهم تامة قلت رأيت إن كان القوم كثيرا فقام الإمام وسطهم أو قام في ميمنة الصف أو في ميسرته فصلي بهم قال هذا قد أساء وصلاتهم تامة قلت رأيت إن كان الإمام ومعه رجل واحد أين يقوم الرجل قال يقوم إلى جانب الإمام الأيمن قلت رأيت إن صلى خلفه وحده قال صلاته تامة قلت رأيت إن صلى إلى جانب الإمام الأيسر قال قد أساء وصلاته تامة وإنما ينبغي له أن يقوم

عن يمين الإمام

باب الوضوء والغسل من الجنابة

أبو سليمان عن محمد قال قلت رأيت الرجل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كيف يغتسل قال يبدأ فيفرغ على يديه الماء فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما وصفت لك وضوء الصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء على رأسه ولحيته وعلى سائر جسده فيغسل ذلك كله حتى ينقيه ثم يتحى فيغسل قدميه قلت رأيت إن أفاض الماء على

رأسه وسائر جسده ثلاثا ثلاثا قال يجزيه

قلت أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة كم هو قال صاع من ماء قلت فكم أدنى ما يكفي في الوضوء من الماء قال مد من الماء

قلت وغسل المرأة إذا طهرت من حيضها وغسلها من الجنابة مثل غسل الرجل قال نعم قلت رأيت إن اغتسلت المرأة ولم تنقض شعر رأسها إلا أن الماء يبلغ الشعر قال يجزيها قلت رأيت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شيء في إنائه هل

يفسد عليه ذلك الماء قال لا قلت لم قال لأن هذا مما لا يستطاع الامتناع منه قلت رأيت إن أفاض الماء على رأسه أو على سائر جسده أو غسل فرجه فجعل ذلك الماء كله يقطر في الإناء قال هذا يفسد الماء و لا يجزيه أن يتوضأ بذلك الماء و لا يغتسل به

قلت رأيت رجلاً توضأ في إناء نظيف فتوضأ رجل آخر بذلك الوضوء قال لا يجزيه قلت لم قال لأنه قد توضأ بذلك الماء مرة فلا يجزي من توضأ به بعده قلت رأيت إن لم يعد الوضوء

فصلى به يوماً أو أكثر من ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلوات كلها قلت رأيت امرأة حائضاً شربت من ماء أو توضأت به ففضل من ذلك الماء في الإناء فتوضأ به رجل قال يجزيه قلت لم قال لأن هذا الماء طاهر قلت وكذلك لو كان الذي شرب أو توضأ جنباً قال نعم قلت رأيت المرأة الحائض تدخل يدها في الحب أو في إناء فيه ماء هل يتوضأ من ذلك الماء أو يشرب منه قال إن لم يكن في يدها قدر فلا بأس بذلك وإن كان في يدها قدر فلا يشرب منه ولا يتوضأ به قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت رأيت جنباً أراد أن يغتسل فأدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزيه قال إن لم يكن في يده قدر اجزاه وإن كان في يده قدر لم يجزه

قلت رأيت الرجل يدعو بالوضوء ليتوضأ أو بالغسل ليغتسل أتحب له أن يذكر اسم الله تعالى حين يتندى في ذلك قال نعم قلت فإن ترك ذلك ناسياً أو متعمداً قال لا يضره ذلك قلت رأيت الرجل يؤتى بالماء ليتوضأ به فيبزيق أو يمتخط فيقع ذلك في إنائه ثم يتوضأ به ويصلي قال لا بأس بذلك وصلاته تامة

قلت رأيت إن شرب من إنائه سنور أيتوضأ به ويصلي قال أحب إلى أن يتوضأ بغيره قلت فإن فعل وصلى قال يجزيه

قلت رأيت إن شربت من إنائه دجاجة هل يتوضأ منه قال إن كانت الدجاجة مخلاً عنها فإنني أكره له أن يتوضأ به وإن كانت محبوسة فلا بأس أن يتوضأ به قلت رأيت إن كانت مخلاً عنها

فشربت منه فتوضأ بفضلها فصلى قال يجزيه قلت لم قال لأنه لم ير في منقارها قدرها فهو يجزيه وأحب إلي أن يتوضأ بغيره قلت رأيت إن رأى في منقارها قدرها فشربت منه هل يتوضأ به قال لا قلت فإن فعل وصلى قال عليه أن يعيد الوضوء والصلاة

قلت رأيت أن شرب من إنائه طير أو شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو بردون أو شيء مما يؤكل لحمه هل ينبغي له أن يتوضأ بفضل ذلك الماء قال نعم لا بأس به قلت رأيت إن شرب منه شيء لا يؤكل لحمه مثل الحمار أو البغل أو شبه ذلك قال لا يتوضأ منه قلت رأيت إن توضأ منه وصلى بذلك الوضوء يوماً أو أكثر من ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها

قلت رأيت إن وقع في إنائه ذباب أو زنبور أو عقرب أو خنفساء أو جراد أو نمل أو صراصير فمات فيه أو وجد ذلك في الجب ميتاً

هل يفسد ذلك الماء قال لا قلت لم قال لأنه ليس له دم فلا بأس بالوضوء منه وكذلك كل شيء ليس له دم قال نعم

قلت رأيت إن وقع في إنائه شيء من حمر أو دم أو بول أو عذرة أو وقع ذلك في الجب وهو قليل أو كثير هل يتوضأ أو يشرب من ذلك الماء قال لا قلت رأيت إن توضأ وصلى أياما قال عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها

قلت رأيت إن وقع في وضوئه لعاب ما يؤكل لحمه أو وقع في الجب قال أما اللعاب فليس يفسد الماء ولا بأس أن يتوضأ به ويشرب منه

قلت رأيت إن وقع بول ما يؤكل لحمه في الإناء أو في الجب قال هذا فاسد وهو يفسد الماء قلت فإن توضأ بذلك الماء وصلى قال عليه أن يعيد الوضوء والصلاة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله وإن وقع في ماء لم يفسد حتى يغلب على الماء فإذا غلب على الماء فلم يتوضأ به وقال أبو يوسف لا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه مثل الناقة وشبهها وبولها يفسد الماء وإن كان قليلا وقال محمد لا بأس بشربه فليس يفسد الماء

قلت رأيت رجلا توضأ فبدأ برجله قبل ذراعيه أو بذراعيه قبل وجهه أو مسح رأسه قبل أن يغسل وجهه أو ترك بعض أعضائه حتى جف ما قد غسل أو فعل ذلك في غسله ثم غسل ما بقي قال

يجزئ غسله ووضوؤه تام ولكن أفضل ذلك أن يبتدئ يديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل قدميه قلت الإناء يقع فيه خمر عصفور أو خمر حمام قال يلقبه من الإناء ثم يتوضأ به قلت فإن وقع فيه خمر دجاجة قال لا يتوضأ به قلت رأيت إن توضأ به وصلى يوما أو أكثر من ذلك قال يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت رأيت الإناء تشرب منه الفأرة أو الحية أو الوزغة هل يتوضأ به قال لا قلت فإن توضأ به وصلى قال صلاته تامة وقد أساء

قلت رأيت السبع من السباع أو الكلب يشرب من الإناء

قال لا يتوضأ به قلت رأيت إن توضأ به وصلى يوما أو أكثر من ذلك قال يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت رأيت الإناء يقع فيه بول الخفافيش أو وقع فيه شيء من البعوض أو البراغيث قال لا بأس بالوضوء من ذلك الماء قلت لم وهذا له دم قال هذا ليس بشيء

قلت رأيت إن شرب من إنائه من الطير مما لا يؤكل لحمه قال أكره له أن يتوضأ به قلت فإن توضأ به وصلى قال يجزئ ذلك قلت من أين اختلف هذا والسباع التي لا يؤكل لحمها قال أما في القياس فهما سواء ولكني أستحسن في هذا ألا ترى أنني أكره سؤر الدجاجة ولا أمره أن يعيد منه الوضوء والصلاة قلت رأيت إن شرب من إنائه باز أو صقر قال أكره الوضوء منه وإن توضأ أجزاءه

قلت رأيت الجب تموت فيه السمكة أو الضفدع أو السرطان هل ترى بالشرب وبالوضوء منه بأسا قال لا بأس بالوضوء والشرب منه قلت لم قال لأن هذا يعيش في الماء ويسكنه ألا ترى أنه لا بأس بأكل السمكة حين ماتت في الجب لأنها ذكية

قلت رأيت لعاب ما يؤكل لحمه من الدواب يقع في الإناء أيتوضأ به قال لا قلت فإن توضأ به وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة قلت وكذلك السباع قال نعم
قلت رأيت القارة أو العصفور يموت في البئر أو الجب فيخرج منهما ساعة ماتت أيتوضأ من البئر أو الجب أو يشرب منهما قال لا حتى ينزف منها عشرون دلو أو ثلاثون وأما في الجب فيهراق الماء كله ولا يشرب منه ولا يتوضأ منه قلت رأيت إن توضأ قبل ذلك من البئر أو من الجب فصلى أياما بذلك الوضوء قال عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت فإن وقع فيه دجاجة أو سنور فماتت فأخرجت منها ساعة ماتت قال ينزف منها أربعون أو خمسون

دلوا قلت رأيت إن وقع فيها شاة أو بقرة قال ينزف ماء البئر كله إلا أن يغلبهم الماء قلت فإن كان الذي ذكرت لك قد انفخ أو تفسخ فيها أو تقطع فيها قال ينزف ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء
قلت رأيت صبيا بال في بئر أو وقعت فيها عذرة أو وقع فيها جب فاغتسل فيها قال عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله قلت رأيت إن توضأ رجل من تلك البئر وصلى بذلك الوضوء يوما ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميتة لم تفسخ بعد أو علم أن الصبي قد كان بال فيها قبل ذلك أو جنب وقع فيها فاغتسل قال على الرجل أن يعيد الوضوء والصلوات كلها

قلت فإن كانت الدجاجة أو غير ذلك قد انفخت وإنما كان وضوء ذلك الرجل من تلك البئر ولا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة إلا أنهم وجدوها منتفخة قال على من توضأ من ذلك الماء وصلى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن قلت ولم وهو لا يعلم متى وقعت قال أستحسن ذلك وأخذ بالثقة لأنها صلاة وأن يصلي الرجل شيئا قد صلاه وفرغ منه أحب إلي من أن يترك شيئا واجبا عليه
قلت رأيت ما كان من عجيب قد عجن بذلك الماء قال أكره لهم أكله قلت فإن كان قد غسل بذلك الماء ثوب قال أمرهم أن يعيدوا غسله بماء نظيف
قلت فإن كان الذي أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم الكبير

المثقال وقد صلى فيه يوما أو أكثر من ذلك قال عليه أن يعيد ما صلى فيه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فأرى

أن يجزيه الوضوء والصلاة ولا بأس بذلك العجين أن يأكله ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعدما ماتت في البئر وهو قول محمد قلت رأيت إن كان الذي أصاب ثوبه أقل من قدر الدرهم وقد صلى فيه قال لا يعيد الصلاة قلت وكذلك روث ما يؤكل لحمه وبوله قال نعم
وقال أبو حنيفة الروث كله سواء وروث الحمار والفرس إذا أصاب الثوب منه أو النعل أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه وقال أبو يوسف ومحمد تجزى الصلاة فيه إلا أن يكون كثيرا فاحشا
وقال أبو حنيفة بول الحمار إذا كان أكثر من قدر الدرهم يفسد وبول الفرس لا يفسد إلا أن يكون كثيرا فاحشا وهو قول أبي يوسف وقال محمد في بول الحمار مثل قولهما وأما في بول الفرس فلا يفسد في قول محمد وإن كان

كثيرا فاحشا

وقال أبو حنيفة في أخشاء البقر وخرء الدجاج مثل السرقيين

يفسد منه أكثر من قدر الدرهم وقال أبو يوسف ومحمد مثل ذلك في خرء الدجاجة خاصة وقال محمد الكثير

الفاحش الربع فصاعدا

قلت ولا ترى بأسا بلعاب ما يؤكل لحمه وهو كثير فاحش قال لا بأس به وإن كان كثيرا فاحشا وقال أبو يوسف في الإملاء الكثير الفاحش شبر في شبر قلت وكذلك بوله إذا أصاب الثوب قال نعم ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول

أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يفسد بول ما يؤكل لحمه يصيب الثوب وإن كان كثيرا فاحشا

قلت أرأيت البثرين تكونان في الحجرة أحدهما بالوعة يهراق فيها البول والوضوء والأخرى يستقى منها الماء كم أدنى ما يكون بينهما قال خمسة أذرع قلت فإن كان بينهما أقل من ذلك ولا يوجد في الماء طعم نتن ولا لون شيء ولا ريحه قال لا بأس بالوضوء منه قلت فإن كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك وقد يوجد طعم

البول منها وريحه قال لا خير في الوضوء منها قلت أرأيت إن توضأ منها إنسان وصلى قال عليه أن يعيد الوضوء

والصلاة

قلت أرأيت الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد من الجنابة قال لا بأس بذلك

قلت أرأيت امرأة حائضا طهرت فاغتسلت فبقي من غسلها أقل من موضع الدرهم كيف تصنع قال تغسل ذلك المكان وإن كانت صلت قبل أن تغسله فعليها أن تعيد الصلاة قلت وكذلك الجنب قال نعم

قلت أرأيت رجلا جنباً اغتسل فنسى المضمضة والاستنشاق ثم دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك كيف يصنع قال عليه أن يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت لم قال لأنه كان في صلاة لو تم عليها لم تجزه فإذا ضحك فيها لم يكن عليه أن يعيد الوضوء قلت أرأيت إن نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك قال عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة قلت لم قال لأنه لو تم على صلاته أجراه ذلك قلت أرأيت رجلا جنباً اغتسل فبقي من جسده قدر موضع الدرهم لم يصبه الماء ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك قال عليه أن يغسل ذلك المكان الذي لم يصبه الماء ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت أرأيت رجلا توضأ ونسى أن يمسح برأسه ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك قال عليه أن يمسح برأسه ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء

قلت أرأيت رجلا توضأ ونسى المضمضة والاستنشاق أو كان جنباً فنسى المضمضة والاستنشاق ثم صلى قال أما ما كان في الوضوء فصلاته تامة وأما ما كان في غسل الجنابة أو طهر حيض فإنه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة قلت من أين اختلفا قال هما في القياس سواء إلا أنا ندع القياس للآثر الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قلت فإن نسي مسح الرأس في الوضوء فصلى قال عليه أن يمسح برأسه ويعيد الصلاة قلت لم أمرته في هذا بإعادة الصلاة ولم تأمره في المضمضة والاستنشاق قال لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى وليست

قلت فإن نسي أن يمسح رأسه وكان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه قال لا يجزيه لأنه لا بد له أن يأخذ ماء فيمسح به رأسه لأنه واجب عليه وقال سفيان يجزيه قلت فإن كان في كفه بلل فمسح به رأسه قال هذا يجزيه وهذا بمنزلة ما لو أخذ من الإناء ماء فمسح به ألا ترى أنه أيضا يصل إلى الرأس منه الليل فلا أبالي من يديه كان أو من الإناء وأما ما كان على اللحية فإنه ماء قد توضع به مرة فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح رأسه بإصبع واحدة أو بإصبعين قال لا يجزيه وقال زفر يجزيه قلت فإن مسح رأسه بثلاث أصابع قال هذا يجزيه قلت لم قال لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ألا ترى أنه لو مسحه بكفه كله إلا إصبعاً واحداً أو بعض إصبع أنه يجزيه ولكنه أفضل أن يمسح بكفيه كليهما وكذلك إذا مسح بثلاث

أصابع

قلت أرأيت إن كان شعره طويلاً يقع على منكبيه فمسح ما تحت أذنيه وما على منكبيه قال لا يجزيه قلت فإن مسح ما فوق منكبيه وأذنيه قال هذا يجزيه قلت لم قال لأن ما تحت الأذنين ليس من الرأس وما فوق الأذنين من الرأس قلت أرأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح مؤخرهما مع الرأس أو يمسحهما قال أي ذلك فعل فحسن وأحب إلي أن يمسحهما مع الرأس لأن الأذنين عندنا من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الأذنان من الرأس

قلت أرأيت إن مسح رأسه ولم يمسح أذنيه قال يجزيه قلت فإن مسح أذنيه ولم يمسح رأسه قال لا يجزيه ذلك قلت فقد تركت قولك قال آخذ في الأذنين بالاستحسان وآخذ في الرأس بالثقة

قلت أرأيت رجلاً توضأ وضوءه للصلاة ثم جز شعره أو نتف إبطه أو قص أظفاره أو أخذ من شاربه هل يمسح شيئاً من ذلك قال لا لأن هذا طهور ونظافة ولو كان هذا ينقض بعض الوضوء نقضه كله هل رأيت شيئاً ينقض بعض الوضوء دون بعض وهذا الذي أخذ من شاربه وقص أظفاره ونتف إبطه وافق السنة وازداد طهوراً فلا يجب عليه الوضوء فيما صنع

قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم مس ذكره في الصلاة أو في غير الصلاة هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسل يديه قال لا

قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم نظر إلى امرأته من شهوة

ولم يمد هل يجب عليه الوضوء قال لا قلت أرأيت إن نظر إلى الفرج قال وإن نظر إلى الفرج قلت أرأيت إن نظر إلى الفرج فأمدى أو أمدى أو أمدى قال أما إذا أمدى أو أمدى أو أمدى فإن عليه الوضوء ولا غسل عليه

قلت وما المنى والودى والمنى قال أما المنى فهو خائر أي به غلظ أبيض ينكسر منه الذكر وأما المنى فهو رقيق إلى البياض ما هو وأما الودى فهو رقيق يجيء بعد البول

قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم قبل امرأته من شهوة أو لمسها لشهوة أو لمس فرجها لشهوة هل ينقض ذلك وضوءه قال

قلت فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها قال أما هذا فينقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذى أو غير ذلك قلت أرأيت الرجل يجامع أهله دون الفرج ولا ينزل ولكن يخرج منه الودى أو المذى قال عليه الوضوء ولا غسل عليه قلت أرأيت إن القبي الحثانان وتوارت الحشفة قال هذا يجب عليه الغسل

قلت أرأيت رجلا احتلم ولم ينزل شيئاً ولم ير شيئاً قال ليس عليه غسل قلت فإن علم أنه لم يحتلم ولكنه استيقظ فوجد على فراشه مذياً أو في فخده وقد رأى رؤياً أو لم ير قال هذا يجب عليه الغسل أخذاً بالثقة في ذلك قلت فإن كان لم ير مذياً ولكنه أودى في رؤياه قال هذا بول وليس عليه غسل وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم قلت أرأيت المرأة أهى في الاحتلام بمنزلة الرجل قال نعم قلت أرأيت المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض قبل أن تغتسل هل عليها غسل الجنابة قال إن شاءت اغتسلت وإن شاءت لم تغتسل حتى تطهر قلت أرأيت الجنب والحائض يعرفان في الثوب هل يغسل ذلك الثوب أو ينضح بالماء قال لا

قلت أرأيت الحوض تقع فيه الجيفة هل يوضأ منه أو يشرب منه قال إن كان حوضاً صغيراً يخلص بعضه إلى بعض فلا يوضأ منه ولا يشرب منه إلا أن يخاف الرجل على نفسه في العطش فيشرب منه وأما الوضوء فلا يوضأ منه وإن كان الحوض كبيراً لا يخلص بعضه إلى بعض فلا بأس أن يوضأ من ناحية أخرى ويشرب منه قلت

وكذلك لو بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب أو ألقى فيه عذرة قال نعم قلت أرأيت الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قدر ولا يستيقن ذلك هل يشرب منه ويوضأ منه قبل أن يسأل عنه قال نعم يشرب منه ويوضأ منه وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع الشرب منه ولا الوضوء حتى يستيقن أنه قدر قلت أرأيت الماء يكون في حوض وقد أنتن وليس فيه جيفة هل يوضأ منه ويشرب منه قال نعم قلت أرأيت جنباً وقع في نهر فانغمس فيه انغماسة واحدة وتمضمض

واستنشق وأبقى الفرج وغسل كل شيء منه مرة واحدة قال يجزيه قلت أرأيت رجلاً توضأ ففسى أن يمسح برأسه فأصاب رأسه ماء المطر فأصاب من ذلك مقدار ثلاث أصابع فمسحه به قال يجزيه من مسح الرأس قلت أرأيت جنباً قام في المطر الشديد متجرداً فاغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق وغسل فرجه قال يجزيه غسله قلت أرأيت جنباً وقع في بئر فاغتسل فيها قال قد أفسد ماء البئر ولا يجزيه غسله قلت لم قال لأنه حين وقع في البئر فقد أفسد الماء كله وإنما اغتسل بماء قدر فلا يجزيه قلت أرأيت الرجل يستل عن الوضوء فيوضأ وضوءه للصلاة يريد بذلك تعليم الرجل الذي سأله هل يجزيه وضوءه

للصلاة ولم ينو به الوضوء حين توضع قال نعم قلت لم ولم يرد به الصلاة وإنما أراد أن يعلم الرجل الذي سأل عنه قال إذا توضع وأراد به الصلاة أو لم يرد به فإنه يجزيه من وضوئه ألا ترى أن جنباً لو اغتسل وهو ناس للجنبابة لا يريد بذلك غسل الجنبابة أن ذلك يجزيه من غسل الجنبابة فكذلك هذا الذي توضع ولا أبالي نوى به الغسل أو لم ينو قلت أرأيت الرجل يوضع ثم يمسح الوجه بالمنيديل قال لا بأس بذلك قلت لم قال أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة أكان يقوم عرباناً حتى يجف قلت لا قال فلا بأس بأن يمسح بالمنيديل ويتمسح في ثوب من الجنبابة والوضوء قلت أرأيت الجنب أتكره له أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يوضع قال لا بأس بذلك إن شاء توضع وإن شاء لم يوضع وقد

بلغنا أن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله وينام ولم يصب ماء ثم يقوم فإن شاء أعاد وإن شاء اغتسل قلت فإن أراد أن يأكل كيف يصنع قال يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل قلت فإن كانت يده نظيفتين فأكل ولم يغسلهما قال لا يضره ذلك ولكن الأحب إلى أن يغسلهما ويتمضمض قلت ولم لا يوضع وضوءه للصلاة قال هذا ليس بشيء قلت أرأيت الحائض أتوضع وضوءها للصلاة كله إذا أرادت أن تأكل قال لا قلت فالمرأة مثل الرجل أو أشد حالاً قال ليس على واحد منهما أن يوضع ولكنه يغسل يديه ويتمضمض إن شاء

قلت أرأيت الرجل تنكسر يده فتكون عليها الجبائر فيتوضع للصلاة أيجزيه أن يمسح على الجبائر قال نعم قلت وكذلك لو كان به قرحة أو جرح فمسح فوق الخرقاة التي على الجرح قال نعم يجزيه ذلك وذلك إذا كان الجرح في موضع الوضوء فإن لم يكن موضع الوضوء فليس عليه أن يمسح عليه قلت أرأيت إن كانت به جراحة وهو يخاف على نفسه أن يمسح عليها قال إذا خاف على نفسه أن يمسح عليها فلم يمسح عليها أجزاءه قلت أرأيت إن كانت الجراحة في جانب رأسه وهو يقدر على أن يمسح بقية رأسه ولا يضره قال فليمسح ما بقي من رأسه قلت فإن لم يفعل وصلى هكذا أياماً من غير أن يمسح على بقية رأسه قال عليه أن يمسح على بقية رأسه ويعيد الصلوات كلها

قلت أرأيت إن أجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجبائر التي على يديه أو لم يمسح لأنه يخاف على نفسه أن يمسح قال يجزيه وقال أبو يوسف ومحمد إن ترك المسح على الجبائر ولا يضره ذلك لم يجزه فإن صلى

هكذا أياماً أعاد ما كان صلى حتى يمسح عليها فإن مسح عليها ودخل في الصلاة ثم سقطت الجبائر عنه من غير برء مضى في صلاته ولا يشبه هذا المسح على الخفين

قلت أرأيت الرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه الدواء أو العلك فيتوضع وقد أمر أن لا ينزعه عنه قال يجزيه قلت وإن لم يخلص الماء إليه قال وإن لم يخلص الماء إليه

قلت أرأيت رجلاً توضع ثم تقياً متعمداً أو غير متعمداً أو قلنس قال إذا كان ذلك ملء فيه أو أكثر من ذلك أعاد الوضوء وإن كان القلنس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء

قلت أرأيت أن تقياً ملء فيه بلغما قال لا يعيد الوضوء قلت وكذلك البراق قال نعم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد

وقال أبو يوسف البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه أعاد الوضوء قلت فإن تقيأ ملء فيه مرة قال عليه أن يعيد الوضوء

قلت رأيت رجلا به دمل أو قرحة فخرج منه دم أو قيح أو صديد فسال عن رأس الجرح قال عليه أن يعيد الوضوء قلت فإن كان قليلا لم يسئل عن رأس الجرح قال فلا وضوء عليه

قلت رأيت رجلا بزق فرأى في بزاقه الصفرة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فإن كان الدم هو الغالب قال هذا ينقض وضوءه قلت فإن كان الدم والبزاق سواء لا يغلب أحدهما صاحبه قال أحب إلي أن يعيد الوضوء ويأخذ في ذلك بالثقة

قلت رأيت الرعاف والريح والضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء قال نعم
قال رأيت النوم هل ينقض الوضوء قال إذا كان قائما

أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا فلا ينقض وضوءه وأما إذا نام مضطجعا أو متكئا فإن ذلك ينقض الوضوء وقال أبو يوسف إن نام متعمدا في السجود فسدت صلاته وإن غلبه النوم في السجود لم يضره قلت إن نام على إحدى أليتيه أو إحدى وركبيه متوركا قال هذا ينقض وضوءه

قلت رأيت رجلا به جرح وكره فخرج منه دم قليل فمسحه ثم خرج منه أيضا فمسحه وذلك كله قبل أن يسئل قال إن كان الدم لو ترك ما مسح منه سال أعاد الوضوء وإن كان لو ترك لم يسئل لم ينقض وضوءه

قلت رأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء قال لا

قلت رأيت الطعام هل ينقض شيء منه الوضوء مثل لحوم الإبل أو البقر أو الغنم أو اللبن أو غير ذلك مما مسته النار قال ليس شيء من الطعام ينقض الوضوء إنما الوضوء ينتقض مما يخرج وليس مما يدخل

ولم تزد النار إلا طيبا ولو كان هذا ينقض الوضوء لكان من توضأ بماء سخن نقض وضوءه ولكان من ادهن بدهن قد مسته النار أعاد الوضوء فليس شيء من هذا ينقض وضوءه

قلت رأيت رجلا تبسم في صلاته ولم يقهقه هل ينقض ذلك الوضوء قال لا قلت فإن قهقهه قال هذا ينقض الوضوء وعليه أن يستقبل الوضوء والصلاة قلت لم قال للأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت رأيت رجلا توضحاً فمسح نصف رأسه أو ثلثه أو أقل من ذلك قال يجزيه

قلت رأيت رجلا توضحاً ولم يخلل لحيته بالماء قال يجزيه

قلت رأيت الرجل إذا توضحاً أينبغي له أن يخلل أصابع يديه ورجليه بالماء قال نعم قلت لم قال لأن هذا من مواضع الوضوء فلا بد له من أن يصيبه الماء قلت فاللحية قال اللحية إنما مواضع الوضوء ما ظهر منها فإذا امر كفيه عليها
أجزاه

قلت رأيت رجلا توضحاً ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا

قلت فإن أصاب يده بول أو دم أو عذرة أو حمر هل ينقض ذلك وضوءه قال لا ولكن يغسل ذلك المكان الذي أصابه قلت فإن صلى به ولم يغسله قال إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد الصلاة وإن كان قدر الدرهم أو أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة

ولكن أفضل ذلك أن يغسله قلت وكذلك لو أصاب يده القيء قال نعم قلت وكذلك الروث وخرء الدجاج قال نعم قلت فإن أصابه خرق طائر يؤكل لحمه مثل الحمام والعصفور قال ليس عليه في هذا إعادة قلت أرأيت المتى يكون في الثوب فيجف فيحككه الرجل قال يجزيه ذلك بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت فإن أصاب الثوب دم أو عذرة فحكها قال لا يجزيه ذلك قلت من أين اختلفا قال هما في القياس سواء غير أنه جاء في المتى أثر فأخذنا به قلت وكذلك روث الحمار أو البغل هو مثل العذرة قال نعم قلت أرأيت الدم أو العذرة أو الروث إذا أصاب النعل أو الخف فيجف فمسحه الرجل بالأرض هل يجزيه ذلك ويصلي في نعله أو خفيه قال نعم قلت من أين اختلف النعل والثوب قال لأن النعل جلد فإذا مسحه بالأرض ذهب القدر منه والثوب ليس هكذا لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه وقال محمد في الدم والعذرة إذا أصاب الخف والنعل لا يجزيه أن يمسه من الخف والنعل حتى يغسله من موضعه وإن كان يابساً وقال أبو يوسف ومحمد إذا أصاب الخف أو النعل أو الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب وهو أكثر من قدر الدرهم إن صلاته تامة وإن كان كثيراً فاحشاً فصلى فيه أعاد الصلاة قلت أرأيت رجلاً توضأ وضوءه للصلاة ثم غمض ميتاً

أو غسله هل يجب عليه الغسل أو ينتقض وضوءه قال لا إلا أن يصيب يده أو سائر جسده شيء فيغسله قلت لم لا يجب عليه الوضوء وقد مس ميتاً قال لأن مس الميت ليس بحدث يوجب عليه الوضوء ألا ترى لو أن رجلاً توضأ ثم مس كلباً أو خنزيراً أو جيفة لم ينتقض وضوءه وهذا نجس فالمسلم الميت أظهر وأنظف من هذا قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم احتجم قال قد نقض ذلك وضوءه قلت فهل يجب عليه الغسل قال لا ولكن يجب عليه أن يغسل موضع الاحتجم قلت فإن توضأ ولم يغسل موضع الاحتجم وصلى فيه أياماً قال إن كان موضع الاحتجم قدر الدرهم أو أقل من قدر الدرهم فإن صلاته تامة إلا أنه قد أساء وإن كان موضع الاحتجم أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد ما صلى قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم خرج من ذكره بول هل يجب عليه الوضوء قال نعم قلت فإن قلس أقل من ملاء فيه قال لا يجب عليه في ذلك الوضوء قلت من أين اختلف القلس والبول قال ليس القم والذكر والدبر سواء ألا ترى أنه لو خرج من دبره ریح أعاد الوضوء ولو تجشأ لم يكن عليه الوضوء قلت فإن خرج من جرحه دم ولم يسلم قال لا ينتقض ذلك

وضوءه قلت لم لا ينتقض وضوءه كما أنه لو خرج من ذكره بول نقض وضوءه قال لأن ما خرج من الذكر حدث وما خرج من الجرح ليس بحدث إلا أن يسيل قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم خرج من دبره دابة قال هذا قد نقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء والصلوات قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم سقط من جرحه لحم أو دابة خرجت من جرحه هل ينتقض ذلك وضوءه قال لا قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم قشر من جرحه الجلد هل ينتقض ذلك وضوءه قال لا قلت فإن كان فيه ماء فسال قال هذا ينتقض الوضوء قلت فما فرق بين الدابة إذا خرجت من الدبر وإذا خرجت من الجرح قال لأنها إذا خرجت من الدبر فهو حدث وإذا خرجت من الجرح فليس بحدث

قلت رأيت رجلاً توضعاً ثم رجع وهو قليل لا يسيل قال لا يتقض وضوءه قلت من أين اختلف الدم إذا خرج من الأنف

والدابة إذا خرجت من الدبر قال لأن الدابة إذا خرجت من الدبر فهو حدث وإذا خرج الدم من الأنف ولم يسيل لم يكن ذلك بحدث ولو كان هذا حدثاً لكان إذا خرج منه المخاط أو البراق أعاد الوضوء فليس هذا بشيء ولا وضوء عليه وقال محمد في الوادر إذا نزل الدم في قصبه الأنف انقض وضوءه وإذا وقع البول في قصبه الذكر لم ينقض وضوءه قال محمد فيمن قاء دماً لم ينقض حتى يملاً القم لأن الجرح إذا كان في الجوف فليس بجرح إنما هذا قيء وليس بدم

قلت رأيت رجلاً توضعاً ثم تقياً فخرج منه دم لم يخالطه شيء قال هذا ينقض وضوءه قلت وكذلك لو قاء مرة لم يخالطها شيء قال وكذلك لو قاء مرة لم يخالطها شيء قلت فإن قاء بلغماً لا يخالطه شيء قال هذا بزاق ولا ينقض هذا وضوءه في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أما أنا فأرى المرة والبلغم والقيء سواء وهذا ينقض الوضوء

قلت رأيت رجلاً به جرح سائل لا ينقطع كيف يوضأ ويصلي قال يوضأ لوقت كل صلاة ويصلي قلت فإن صلى الظهر هل يصلي ما بينه وبين العصر من التطوع أو فريضة قد نسيها أو صلاة قد جعلها لله على نفسه قال نعم يصلي ما بينه وبين العصر ما شاء ما لم يحدث قلت وتأمره أن يشد الجرح ويربطه قال نعم قلت فإن شده وربطه ثم سال الدم حتى نفذ الرباط قال لا ينقض ذلك وضوءه حتى يجيء وقت صلاة أخرى قلت فإن كان أصاب ثوبه من ذلك الدم قال يغسله ويصلي فيه قلت فإن لم يغسله وصلى فيه قال إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد الصلاة وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ولكن أفضل ذلك أن يغسل ذلك الدم من ثوبه قلت رأيت أن توضعاً وربطه وشده ثم سال الدم وسال من مكان آخر قال هذا ينقض وضوءه ولا يتقضه ذلك الجرح قلت لم جعلت عليه إذا توضعاً أن يصلي ما بينه وبين وقت صلاة أخرى بذلك الوضوء قال هذا عندي بمنزلة المستحاضة وقد جاء في المستحاضة أثر أنها توضعاً لوقت كل صلاة

قلت رأيت رجلاً يتوضعاً ثم صلى على عذرة يابسة أو دم يابس أو مشى في موضع به دم هل يتقض ذلك وضوءه قال لا قلت فإن قام عليه هل يجب عليه أن يغسل رجليه أو يعيد الوضوء والصلاة قال لا قلت رأيت إن توضعاً ثم خاض ماء المطر إلى المسجد أو داس الطين إلى المسجد هل ينقض ذلك وضوءه أو يجب عليه غسل رجليه أو خفيه قال لا ولكن يمسح ما كان على قدميه أو خفيه بالأرض ويصلي ولا يجب عليه غسله حتى يستيقن أن الطين قدر وقال أبو حنيفة في الإملاء أكره أن يمسح ذلك بمخاط المسجد من داخل أو بأسطوانة من أساطينه

قلت رأيت رجلاً مر بكثيف فسأل عليه من ذلك الكثيف أكثر من قدر الدرهم وهو لا يعلم ما هو قال إن غسله فحسن وإن لم يغسله حتى يعلم ما هو أجزاء ذلك قلت فإن كان أكثر ظنه أنه قدر قال يغسله قلت رأيت إن لم يسيل ولكن هبت عليه ريح فانتضح عليه منه شيء يسير كرؤس الإبر أو أصغر من ذلك قال هذا ليس بشيء قلت

فإن استيقن أنه بول أو قدر قال وإن استيقن فلا يجب عليه غسله ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ثم يقعن عليه وعلى ثيابه فليس يجب عليه في هذا غسل قلت فإن انتضح عليه شيء كثير وهو يستيقن أنه بول قال يغسله قلت أرأيت رجلاً توضعاً ثم شك في بعض وضوئه وذلك أول ما شك قال عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي شك فيه قلت

فإن كان يلقي ذلك كثيراً يعرض له الشيطان بذلك في صلاته أو بعد فراغه منها حتى يكثر ذلك عليه قال لا يلتفت إلى شيء من هذا ويمضي في صلاته ولا يعيد شيئاً من ذلك قلت أرأيت رجلاً توضعاً وفرغ من وضوئه فظن أنه قد أحدث ولم يستيقن قال هو على وضوئه ولا يعيد قلت فإن كان في الصلاة فظن أنه قد أحدث قال يمضي في صلاته قلت وكذلك لو كان فرغ من صلاته قال نعم ليس يجب عليه أن يعيد الوضوء حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يستيقن بحديث قلت أرأيت الرجل توضعاً ثم وجد أي البلبل سائلاً من ذكره قال عليه أن يعيد الوضوء قلت فإن كان الشيطان يريه ذلك كثيراً ولا يعلم ذلك يقيناً أنه بول أو ماء قال يمضي في صلاته ولا ينظر في شيء من ذلك حتى يستيقن أنه بول قلت أفترى له أن يبضح

فرجه بالماء إذا توضعاً فإن قال هو من الماء الذي انتضح به قال نعم أرى له أن يفعل ذلك قلت أرأيت رجلاً أحدث ثم شك فلا يدري أتوضعاً أم لا قال هو على حدثه غير متوضئ حتى يستيقن بالوضوء وإذا توضعاً فلا يكون محدثاً حتى يستيقن بالحدث وإذا أحدث لم يكن متوضئاً حتى يستيقن بالوضوء قلت أرأيت دم البراغيث والبق والحلم يكون في الثوب قال أما دم البق والبراغيث فليس به بأس وأما دم الحلم فإن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه فإنه يعيد الصلاة وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد ولكن أفضل ذلك أن يغسله قلت من أين اختلف دم البق والحلم قال ليس للبق دم سائل والحلم له دم سائل قلت وكذلك كل شيء ليس له دم سائل يقع في الإناء فلا بأس بالوضوء منه قال نعم إذا كان مثل الخنفساء أو العقرب

والجراد أو النمل والزنبور والذباب والقراد فإنه إذا وقع شيء من هذا في الماء لم يفسد وكذلك دمها إذا أصاب الثوب لم يجب عليه غسله

قلت أرأيت دم السمك ما قولك فيه قال ليس دم السمك بشيء ولا يفسد شيئاً قلت أرأيت قولك في الدم إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة لم قلته قال لأنه بلغني عن إبراهيم النخعي أنه قال قدر الدرهم والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم فوضعناه على أكبر ما يكون منها استحسنت ذلك قلت فإن كان قدر مثقال قال لا يعيد حتى يكون أكثر من قدر الدرهم قلت أرأيت رجلاً وضع الماء ليتوضأ به فأخبره بعض أهله أنه

قدر قال لا يتوضأ به قلت أرأيت رجلاً وضع الماء ليتوضأ به فأدخل صبي يده أو رجله في ذلك الماء وليس على يديه ورجليه قدر قال أحب ذلك إلى أن يتوضأ بغيره قلت فإن لم يفعل وتوضأ قال يجزيه قلت أرأيت الحب يكون له الكوز يوضع في نواحي الدار أترى للرجل أن يتوضأ منه ويشرب منه قال نعم إذا لم يعلم فيه قدرها وهكذا أمر

الناس

قلت أرايت الشاة إذا بالت في بئر الماء قال ينزح ماء البئر كله إلى أن يغلبهم الماء قلت وكذلك بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا بال شيء منها في بئر الماء أمرت أن ينزف ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء قال نعم قلت وكذلك أروائها قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وإن بال شيء من ذلك في بئر ماء لم يفسد الماء ولم يجب عليهم أن ينزفوها حتى يتغير الماء وكذلك إذا أصاب الثوب منه شيء كثير فاحش لم يجب عليهم غسله ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بأن يشرب أبوال الإبل وألبانها ولو كان نجسا لم يأمر بشربه

قلت أرايت البعر من بعر الغنم والإبل يقع في بئر الماء قال لا يضره ذلك ما لم يكن كثيرا فاحشا فإن كان كثيرا فاحشا كان

عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله وقال أبو حنيفة في الإملاء إذا كان البعر رطبا فقليله وكثيره يفسد الماء قلت لم أليس قد قلت في بول ما يؤكل لحمه إذا أصاب الثوب منه وهو أكثر من قدر الدرهم إنه لا يفسد وإن الصلاة فيه تامة قال بلى قد قلت ذلك ولكن لا يشبه البول في الماء البول يصيب الثوب لأنها إذا بالت في البئر فقد صار الماء كله مثل ذلك البول وإذا أصاب الثوب فإنما يصيب منه موضعا واحدا ألا ترى أن البول لو أصاب الثوب وهو كثير فاحش لم تجز الصلاة فيه وقال محمد لو بالت شاه في بئر لم تنجسها وقال أبو يوسف ومحمد في الروث يصيب النعل والخف والثوب فصلى فيه وهو رطب وهو أكثر من قدر الدرهم أنه يجزيه ما لم يكن كثيرا فاحشا وإن كان كثيرا أعاد وهو قول محمد

قلت أرايت مسافرا حضرت الصلاة ومعه نبيذ التمر ليس معه غيره أيتوضأ به قال نعم يتوضأ به ويتيمم مع ذلك أحب إلى فإن

لم يتيمم وتوضأ بالنبيذ وحده قال يجزيه في قول أبي حنيفة قلت لم يجزيه قال لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بالنبيذ وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ وقال محمد يتوضأ ويتيمم مع ذلك فهل يجزي الوضوء بشيء من الأشربة سوى نبيذ التمر قال إذا لم يكن عنده ماء لم يجزه الوضوء بشيء من الأشربة سوى النبيذ نبيذ التمر قلت فإن توضأ بشيء من الأشربة سوى النبيذ وصلّى به يوما أو أكثر من ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم وروى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال يتيمم ولا يتوضأ به لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة ونزلت آية التيمم بالمدينة

قلت أرايت إن توضأ بالنبيذ وهو يجد الماء قال لا يجزيه ذلك قلت فإن لم يعد الوضوء وصلّى بوضوئه ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء والصلاة

قلت أرايت رجلا توضأ وضوءه للصلاة فمكث على وضوئه ذلك يوما أو يومين أو ثلاثة أيام ولم يحدث ولم ينم أيصلي بذلك الوضوء قال نعم

قلت أرايت رجلا توضأ ثم غشى عليه أو أصابه لم أو أغمي عليه أو ذهب عقله من شيء ثم زال عنه ذلك هل ينقض ذلك وضوءه قال نعم قلت لم قال لأن الذي أصابه من ذهاب عقله أشد عليه من النوم والنوم يقض الوضوء إذا نام مضجعا قلت فالذي ذهب عقله أو أصابه ما ذكرت لك أسوأ هو إن كان قائما أو قاعدا أو مضطجعا قال

نعم وعليه الوضوء في هذا كله قلت فلم استحسنت في النوم إذا كان قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راكعاً قال جاء في ذلك أثر

فأخذت به وأخذت في ذهاب العقل بالقياس لأن ذهاب العقل أشد من الحدث قلت فإن لم يعد الوضوء وصلى هكذا قال يعيد الوضوء والصلاة قلت لم ولو نام قائماً أو قاعداً لم يجب عليه الوضوء قال لأن ذهاب العقل لا يشبه النوم في هذا قلت رأيت رجلاً صلى ركعة بقوم أو ركعتين ثم أغمى عليه أو ذهب عقله أو أصابه لمم قال عليه وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت وإن لم يذهب عقله ولكنه وقع فمات قال عليهم أن يستقبلوا الصلاة بإمام غيره قلت رأيت الرجل إذا تمضمض واستنشق أيدخل يده في أنفه أو في فيه قال إن شاء فعل وإن شاء ترك قلت رأيت الغسل أتراه واجبا يوم الجمعة ويوم عرفة وفي العيدين وعند الإحرام قال ليس بواجب في شيء من هذا إن اغتسل

فحسن وإن ترك ذلك لم يضره قلت رأيت رجلاً توضعاً من سور حائض أو جنب أو مشرك أو صبي قال لا بأس بذلك كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب البئر وما ينجسها

أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال قلت رأيت فأرة وقعت في

بئر الماء فماتت فيها ولم تنفسح قال ينزف منها عشرون دلواً أو ثلاثون قلت فإن نزف منها ثلاثون دلواً أو عشرون دلواً والفأرة في البئر بعد قال عليهم أن ينزفوا منها عشرين دلواً أو ثلاثين دلواً بعد خروج الفأرة قلت فإن نزفوا منها عشرين دلواً ثم استخرجوا الفأرة ثم نزفوا بعد ذلك عشر دلاء قال لا تطهر وعليهم أن ينزفوا تمام عشرين دلواً أو ثلاثين من خروج الفأرة قلت فإن كان يقطر من الدلاء شيء في البئر قال لا ينجسها لأن هذا لا يمتنع منه قلت رأيت إن صب الدلو الآخر في البئر بعد ما نحوه عن رأسها أو قبل ذلك أو بعد ما أفرغوه في إناء آخر قال هذا كله سواء وعليهم أن ينزفوا دلواً مثله قلت رأيت إن انصب ذلك الدلو في بئر طاهرة قال عليهم أن ينزفوا منها دلواً مثله وذلك لأن الماء قد صار كله مثل ذلك الدلو وإنما يطهر هذه البئر ما يطهر التي قبلها

ألا ترى أن البئر التي قبلها إنما يطهرها دلو واحد لو انصب فيها ذلك الدلو الآخر فكذلك هذه البئر قلت رأيت إن انصب في هذه البئر الطاهرة الدلو الأول قال ينزف منها عشرون دلواً قلت فإن انصب فيها الدلو الثاني قال عليهم أن ينزفوا منها تسعة عشر دلواً وكذلك لو صب فيها الدلو العاشر كان عليهم أن ينزفوا منها عشر دلاء وإنما يطهرها ما يطهر الأولى ألا ترى أنه كلما استسقى من البئر الأولى كان أظهر لها قلت رأيت إن استخرجت الفأرة فألقيت في هذه البئر الطاهرة وصب فيها عشرون دلواً قال عليهم أن يخرجوا الفأرة وعشرين دلواً قلت لم قال لأن الدلاء التي صبت فيها بمنزلة ماء البئر وهو كله نجس وإنما يطهرها عشرون دلواً

ومن قال غير هذا فلا بد له من أن يخرج العشرين الدلو التي صبت فيها مع الفأرة وعشرين دلواً أخرى قلت رأيت إن جاوزوا بدلو عظيم يسع عشرين دلواً بدلوه فاستقوا به دلواً واحداً قال يجزيهم وقد طهرت البئر قلت رأيت إن

عاد ذلك الماء فأهرق في البئر قال عليهم أن يخرجوا منها مثله قلت رأيت إن توضأ رجل من تلك البئر بعد إخراج ذلك الدلو قال يجزيه وضوءه قلت فإن انصب فيها ذلك الدلو بعد ذلك قال لا يفسد وضوء ذلك الرجل إلا أن يكون الدلو في البئر بعد لم يتسح عنها فما دام الدلو فيها فليس يجزى من توضأ منها لأنه يقطر فيها بعد فإذا تسح عنها فقد طهرت وقال محمد يجزيه

قلت رأيت ثوبا نجسا غسل في إجانة بماء نظيف ثم عصر

ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إجانة أخرى بماء نظيف ثم عصر ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إجانة أخرى بماء نظيف ثم عصر ما حكم الثوب قال قد طهر قلت فهل يجزى من توضأ بالماء الأول أو الثاني أو الثالث قال لا قلت فإن توضأ رجل من ذلك وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة قلت رأيت إن غسل ذلك الثوب في إجانة أخرى بماء طاهر هل يجزى من توضأ بذلك الماء الرابع قال نعم قلت لم قال لأنه لما غسل في الإجانة الثالثة فقد صار طاهرا ثم غسل في الإجانة الرابعة وهو طاهر فلا بأس بأن يتوضأ بذلك الماء الرابع لأنه طاهر قلت رأيت رجلا توضأ في إناء نظيف وضوءه للصلاة ثم توضأ وهو متوضئ في إناء نظيف ثم توضأ في إناء آخر نظيف وهو متوضئ هل يجزى من توضأ بالماء الأول والثاني والثالث قال لا قلت فإن توضأ في إناء نظيف أيضا وهو متوضئ هل يجزى من توضأ بالماء الرابع قال لا قلت وكذلك لو توضأ بخامس أو سادس

قال نعم لا يجزى من توضأ بذلك الماء

قلت لم قال رأيت لو استسجى بماء عشر مرات أكان يجزى من توضأ بالعاشر قلت لا قال فكذلك هذا قلت رأيت جنبا اغتسل في بئر ثم وقع في أخرى ثم وقع في أخرى ثم وقع في أخرى قال قد أفسد الآبار كلها وعليهم أن ينزفوا ماء الآبار كلها حتى يغلبهم الماء قلت وهل يجزيه غسله قال لا وهذا قول أبي يوسف وقال محمد يطهر إذا اغتسل في البئر الثالثة ويفسد الماء قلت رأيت رجلا طاهرا وقع في بئر فاغتسل فيها قال قد أفسد ماء البئر كله قلت وكذلك لو توضأ فيها قال نعم قلت وكذلك لو استسجى فيها قال نعم قلت فما حال البئر قال عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله إلا أن يغلبهم الماء قلت رأيت الرجل هل يجزيه وضوءه ذلك قال لا قلت رأيت رجلا جنبا دخل بئرا يطلب دلوا له فيها فانغمس فيها وهو غير طاهر غير أنه ليس في رجليه ولا في جسده ولا في يده قدر فلم يدلك فيها هل يفسد الماء قال لا وقال أبو يوسف ولو أن جنبا دخل بئرا ليخرج دلوا منها فانغمس في الماء أنه لا يفسد الماء ولا يجزيه من الغسل وقال محمد لا يفسد الماء ويجزيه

من الغسل وقال أبو يوسف في الإملاء يفسد جنب البئر إن اغتسل فيه أو لم يغتسل أو انغمس لإخراج الدلو قلت رأيت فأرة وقعت في بئر فماتت فيها ثم وقعت فأرة أخرى في بئر أخرى فماتت فاستقى من إحدى البئرين عشرين دلوا بعد خروج الفأرة فصب ذلك الماء في البئر الأخرى قال عليهم أن ينزفوا منها عشرين دلوا بعد خروج الفأرة لأن الذي صبوا فيها مثل ما كان فيها قلت فإن وقع في بئر أخرى ثلاثة فأرة فماتت فنزف منها عشرين دلوا فصب في هذه أيضا مع العشرين الأولى ومع الفأرة التي وقعت فيها قال ينزف منها أربعون دلوا وإنما أنظر إلى ما وجب عليها وإلى ما صبوا فيها فأنزف الأكثر من ذلك قلت فإن صبوا فيها دلوا واحدا أو اثنين قال لا ينزف منها إلا عشرين دلوا قلت

وكذلك لو صبوا فيها عشرين دلوًا قال نعم لا ينزف منها إلا عشرون دلوًا قلت فإن زادوا من البئر الثالثة دلوًا أو اثنين نرفت تلك الزيادة مع العشرين دلوًا قال نعم قلت أرأيت القارة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيه قال تؤخذ القارة وما حولها فيرمى به ولا بأس بأكل ما بقي والانتفاع به قلت فإن كان السمن ذائبًا قال آكره لهم أكله لأنه نجس قلت فإن استصبحوا به أو دبغوا به جلدًا قال لا بأس بذلك قلت فإن باعوه ولم يبيئوا ما هو ثم علم المشتري قال هو بالخيار إن شاء رده وإن شاء أمسكه قلت فإن باعوه وبيئوا ذلك قال لا بأس به قلت فإن اشتراه رجل ثم دبغ به جلدًا قال لا بأس بالدباغة به ثم يغسل الجلد بعد ذلك بالماء

قلت أرأيت فأرة وقعت في حب فيه خل فماتت فيه فأدخل رجل يده فيه ثم أخرج يده فغمسها في خابية أخرى قال آكره لهم جميعًا قلت وكذلك لو كان في الحب الأول ماء قال نعم قلت وكذلك لو غمس يده في الخل أو الماء ثم أخرج يده فغمسها في عشر خوابي أو أكثر من ذلك واحدة بعد واحدة أفسدهن كلهن قال نعم قلت فإن صب منها خابية في بئر فيها ماء قال عليهم أن

ينزفوا الأكثر من عشرين دلوًا ومن مقدار الخابية قلت وكذلك لو أدخل يده في حب فيه ماء وفيه فأرة ثم أخرج يده فأدخلها في عشر قال نعم قد أفسد الماء كله ولا يجوز من توضع بشيء منهن لأنه غمس يده أول مرة في ماء نجس فما أدخل يده فيه فهو بمنزلة قلت فإن أخرج يده فغسلها ثم أدخلها في حب آخر قال لا يفسد الماء

باب ثياب أهل الذمة والصلاة فيها

قال أبو حنيفة لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها والصلاة فيها ما لم يعلم أنه أصابه قدر إلا الإزار والسرراويل فإنه كره للصلاة في ذلك حتى يغسل وهو قول أبي يوسف ومحمد إلا أن أبا يوسف قال إن صلى في الإزار والسرراويل أجزاء ذلك إذا لم يعلم أنه أصابه قدر أو شيء ينجسه ألا ترى أن عامة من ينسج هذه الثياب ويغزلها أهل الذمة

وأخبرنا محمد عن أبي يوسف عن شيخ عن الحسن البصري أنه سئل عما ينسج الجوس من الثياب يصلي فيه قبل أن يغسل قال نعم لا بأس بذلك

باب للمسح على الخفين

قلت أرأيت رجلاً توضعاً ولبس خفيه وصلى الغداة ثم أحدث فمكث محدثاً حتى زالت الشمس فتوضعاً ومسح على خفيه حتى متى

يجزیه ذلك المسح قال إلى الساعة التي أحدث فيها من الغد قلت ولا يجزیه ذلك إلى الساعة التي مسح عليها قال لا قلت لم قال أرأيت لو مكث يوماً أو يومين وقد أغمى عليه أو مرض ولم يصل ثم أفاق أكان له أن يمسه على الخفين وقد مضى بعد ما أحدث يوم أو يومان قلت لا قال كذلك الأول ليس له أن يجاوز الساعة التي أحدث فيها من

الغد وكذلك المسافر له من الساعة التي أحدث فيها حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها إلى مثل تلك الساعة من اليوم
الرابع

قلت رأيت رجلا غسل رجليه ولبس خفيه على غير وضوء ثم أحدث أيوضاً ويمسح على خفيه قال لا قلت لم قال
لأنه ليس له أن يمسح على الخفين حتى يلبسهما على وضوء تام فإن لبسهما على وضوء تام ثم أحدث بعد ذلك
توضاً ومسح عليهما قلت رأيت المسح على الخفين كم هو قال مرة واحدة
قلت أفيمسح من قبل الساق أو يبتدئ من قبل الأصابع قال بل يبدأ من قبل الأصابع حتى ينتهي إلى أصل الساق
قلت فإن بدأ من أصل الساق إلى رأس الأصابع قال يجزيه
قلت رأيت رجلا توضاً ومسح على خفيه مرة واحدة بإصبع أو بإصبعين قال لا يجزيه قلت رأيت إن مسح بثلاثة
أصابع

أو أكثر من ذلك قال يجزيه قلت من أين اختلفا قال إذا مسح بالأكثر من أصابعه أجره ذلك
قلت رأيت رجلا توضاً ومسح على خفيه وفي خفيه خرق يخرج منه إصبع أو إصبعان هل يجزيه أن يمسح على
الخفين قال نعم قلت فإن كان يخرج منه ثلاث أصابع قال لا يجزيه قلت من أين اختلفا قال إذا خرج من الخف أكثر
من نصف أصابعه وجب عليه غسل رجليه قلت رأيت رجلا توضاً وعليه خفاه وهما منخرقان والخرق أكثر من
نصف قدمه من قبل عقبه هل يجزيه أن يمسح عليهما قال لا قلت لم لا يجزيه المسح عليهما و أصابعه مغطاة قال لا
يجزيه إلا الغسل قلت فإن خرج من عقبه أو أسفل من قدمه أو ظاهرهما شيء قليل قال يجزيه للمسح عليهما
قلت رأيت رجلا توضاً ومسح على خفيه ببلل أخذه من لحيته قال لا يجزيه قلت فإن مسحهما ببلل في يده قال
هذا يجزيه قلت لم قال لأنه إذا أخذ له ماء فمسحه فإنما يصل إليه اللبل الذي في كفه فلا أبالي أكان ذلك الماء في
كفه أو من شيء أخذه فأما إذا مسح خفيه ببلل أخذه من رأسه أو من لحيته فهو ماء قد توضأ به مرة

فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية قلت فإن كان الذي في يديه من الماء هو شيء فضل في يديه بعد ما مسح رأسه قال لا
يجزيه أن يمسح به قلت رأيت رجلا توضاً ومسح على أسفل خفيه ولم يمسح على ظاهرهما قال لا يجزيه قلت فإن
مسح على ساق الخف قال لا يجزيه قلت فإن مسح على مقدم الخف قال يجزيه قلت رأيت رجلا توضاً ومسح على
عمامته أو على قلنسوته قال لا يجزيه قلت فإن كانت امرأة فمسحت على حمارها قال لا يجزيها
قلت رأيت رجلا توضاً ومسح على جوربيه ونعليه أو على جوربيه بغير نعلين قال لا يجزيه للمسح على شيء من
ذلك وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا مسح على الجوربين أجزاء المسح كما يجزي
المسح على الخف إذا كان الجوربان ثخينين لا يشفان

قلت رأيت رجلا توضاً ومسح على الجرموقين وأسفلهما آدم قال نعم يجزيه قلت فما شأن الجورب لا يمسح عليه
والجرموقان يمسح عليهما قال لأنه إذا كان أسفلهما آدم فهو بمنزلة الخف قلت رأيت رجلا توضاً ومسح على نعليه
وعلى قدميه قال لا يجزيه قلت رأيت الرجل إذا توضاً أيجب عليه أن يمسح باطن الخف قال لا قلت فإن مسح
وصلى فيه ولم يمسح ظاهر الخفين بماء قال لا يجزيه ذلك وعليه أن يمسح ظاهرهما ويعيد الصلاة قلت رأيت إن
مسح من الخف شيئاً قليلاً لا يكون ثلثاً ولا ربعاً ولا حمساً قال لا يجزيه إلا أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع
اليد قلت رأيت الرجل إذا مسح على الخفين ثم صلى صلاة أو صلاتين ثم أحدث أيمسح على الخفين أيضاً قال نعم

يمسح على الخفين ما دام في وقته
قلت رأيت إذا استكمل المقيم يوماً وليلة وهو على وضوئه

لم يحدث أبصلي بذلك المسح قال لا ولكنه يخلع خفيه ويغسل قدميه قلت فإن كان مسافراً استكمل ثلاثة أيام
ولياليها ولم يحدث ولم ينم قال ينزع خفيه ويغسل قدميه ولا يجب على واحد منهما أن يعيد الوضوء كله قلت لم
قال لأن الوضوء إنما يجب عليه في القدمين فأما ما سوى ذلك فهو طاهر قلت فإن صلى بعد ما استكمل لوقت
مسحه ذلك قال عليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت
قلت رأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه فصلّى صلاة أو صلاتين ثم أحدث فمسح على الخفين أيكون له كمال
يوم وليلة من الحدث الآخر أو من الحدث الأول قال بل من الحدث الأول قلت فإن صلى بمسحه ذلك الآخر
كمال يوم وليلة قال عليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت من الحدث الأول
قلت أفيمسح الرجل على الخفين ما دام في الوقت من كل حدث غائطاً كان أو بولاً أو رعافاً أو نوماً أو قيئاً أو
أغشى عليه أو ذهب عقله قال نعم يمسح على خفيه ما لم يخرج الوقت إلا أن يجب عليه الغسل فإذا وجب عليه
الغسل فلا بد من أن يخلع خفيه قلت وكذلك لو احتلم أو لامس من شهوة فأنزل أو جامع فيما دون الفرج أو نظر
إلى

فرج امرأة فأمى قال نعم هذا كله باب واحد إذا وجب عليه الغسل في وجهه من الوجوه فلا بد من أن يخلع خفيه
ويغسل قدميه

قلت رأيت الرجل والمرأة هما سواء في الغسل والوضوء والمسح على الخفين قال نعم هما سواء في كل شيء من
الوضوء والغسل والمسح على الخفين ومسح الرأس
قلت رأيت المسافر يكون في أرض الجبل وعليه خفان وجرموقان فوق الخفين أيتوضأ ويمسح على الجرموقين وقد
كان لبس خفيه على وضوء ثم نزع أحد الجرموقين قال عليه أن يخلع الجرموق الثاني ويمسح على خفيه إذا انقض
بعض المسح انقض كله قلت لم قال ألا ترى أنه إذا وجب عليه غسل إحدى قدميه وجب

عليه غسل الأخرى قلت رأيت إن لم ينزع خفيه ولكنه مسح عليهما ثم لبس فوقهما الجرموقين أيجب عليه أن
يمسح على الجرموقين دون أن يحدث قال لا قلت لم لا يكون هذا كالإبواب الأولى حين مسح على الجرموقين ثم
نزعهما وجب عليه أن يمسح على الخفين فإذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين زعمت أنه لا يجب عليه
أن يمسح على الجرموقين حتى يحدث قال هما مختلفان ألا ترى أنه إذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين
فالذي مسح عليهما هو بعد لا بسهما فإذا مسح على الجرموقين ثم نزعهما فقد بقي عليه خفان لم يمسحهما ولا بد
من أن يمسح عليهما

قلت رأيت رجلاً قال لرجل علمني الوضوء والمسح على الخفين فتوضأ ومسح على خفيه ولا ينوي بذلك وضوء
الصلاة هل يجزيه من وضوئه وقد كان لبس خفيه وهو على وضوئه ثم أحدث بعد ذلك قال نعم يجزيه من وضوئه
وإن لم يكن ينويه

قلت رأيت رجلاً توضأ ففسى أن يمسح على خفيه وقد توضأ

وضوءاً تاماً إلا المسح ثم خاض الماء وعليه خفاه فأصاب الماء ظاهر الخفين وباطنهما قال يجزيه ذلك من المسح قلت أرأيت رجلاً توضعاً ومسح على خفيه وهو مقيم فصلى بذلك الوضوء يوماً وليلة ثم سافر بعد ذلك أو سافر قبل أن يستكمل يوماً وليلة قال إذا سافر بعد ما استكمل يوماً وليلة فقد انتقض المسح ولا يجزيه دون أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعد وإن كان أحدث استقبل الوضوء وأما إذا سافر قبل أن يستكمل يوماً وليلة فله أن يصلي بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها من الساعة التي أحدث فيها وهو مقيم قلت فإن أحدث في الثلاث قال عليه أن يتوضأ ويمسح على خفيه قلت ويجب عليه أن يحتسب به في الثلاثة الأيام ما صلى بالمسح وهو مقيم قال نعم قلت لم جعلت له ههنا ما للمسافر وقد أحدث وهو مقيم قال لأنه سافر قبل أن يستكمل مدة المسح فله ما للمسافر

قلت أرأيت مسافراً مسح على خفيه ثم قدم المصر فأقام قال يكون له ما يكون للمقيم فإن كان قد استكمل في سفره يوماً

وليلة فقد انتقض المسح وعليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه إن كان على وضوء وإن كان أحدث استقبل الوضوء وإن كان لم يستكمل في سفره يوماً وليلة استكمل يوماً وليلة قلت فإن مسح وهو مسافر ثم أقام وجب عليه ما يجب على المقيم وانتقض حال السفر الأول قال نعم قلت وهذا قياس الباب الأول إذا مسح وهو مقيم ثم سافر قبل أن يمضي يوم وليلة كان له ما للمسافر وإذا مسح وهو مسافر ثم أقام كان له ما للمقيم قال نعم قلت إن مسح في السفر يوماً أو يومين ثم بدا له أن يقيم قال قد انتقض حال السفر ورجع إلى حال المقيم قلت أرأيت رجلاً خرج إلى ضيعته بالسواد هل يمسح ثلاثة أيام ولياليها قال إن كان سفره ذلك أكثر من ثلاثة أيام ولياليها مسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليها يكون له ما للمسافر وإن كان سفره ذلك أقل من ثلاثة أيام ولياليها فهذا والمقيم سواء ويكون له ما للمقيم

قلت أرأيت مسافراً مسح على خفيه فصلى صلاة أو صلاتين ثم بدا له أن يقيم قال قد انتقض حال السفر وكان له ما للمقيم يوم

وليلة قلت فإن قدم أرضاً وقد سافر إليها وهي مسيرة شهر فدخلها ولا يدري متى يخرج منها بقول اليوم وغداً أله أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها قال نعم قلت لم قال لأن هذا مسافر بعد قلت أرأيت إن بدا له أن يقيم خمسة عشر يوماً أو أكثر من ذلك وأجمع رأيه على ذلك يوم دخل قال هذا مقيم وله ما للمقيم قلت أرأيت القوم يغزون أرض الحرب فيقيمون في العسكر شهراً أو نحو ذلك أو يحاصرون مدينة من المدائن كيف يصلون أصلاً مسافراً أو صلاة مقيم وما حالهم في المسح قال هؤلاء مسافرون لهم من المسح ثلاثة أيام ولياليها وعليهم أن يقصروا الصلاة قلت لم هؤلاء قد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر وقد قلت إذا وطن المسافر نفسه بإقامة خمسة عشر يوماً وجب عليه أن يتم الصلاة وكان له من المسح ما للمقيم قال لأن العسكر ليس كالأمصار والمدائن إذا كان القوم في عسكر فهم مسافرون وإن وطنوا أنفسهم على إقامة سنة قلت أرأيت رجلاً خرج من الكوفة إلى مصرين من الأمصار أو إلى مدينتين من المدائن والذي بينهما مسيرة يوم أو يومين وهو يريد أن يقيم بهما جميعاً خمسة عشر يوماً فقدم أحدهما ما له من المسح قال له من المسح ما للمسافر قلت لم قال لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً في مدينة واحدة

قلت ولا ترى مدينتين في هذا مثل مدينة واحدة قال لا ألا ترى أنه لم ينفذ إلى الأخرى بعد قلت أرأيت إن كان المدينتان مثل الحيرة والكوفة قال هذا والأول سواء قلت لم صار هكذا قال أرأيت رجلا من أهل الحيرة أقبل من خراسان حتى أتى الكوفة فأقام بها ثلاثة أيام أو أربعة أيام أليس هذا مسافرا حتى يأتي الحيرة له من المسح ما للمسافر وعليه من الصلاة ما على المسافر قلت بلى قال فهذا وذاك سواء

قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه وصلى فقعده في الرابعة قدر التشهد ثم وجد في خفه شيئا فنزعه قال صلاته تامة في قول أبي يوسف ومحمد وأما في قول أبي حنيفة فإنه يستقبل الصلاة

قلت أرأيت مسافرا تيمم وهو لا يجد الماء ثم لبس خفيه على تيممه ذلك ثم صلى فلما فرغ من صلاته حضرت صلاة أخرى فوجد الماء أيوضأ ويمسح على خفيه قال لا قلت لم قال لأنه لم يلبسهما على وضوء إنما لبسهما على تيمم ألا ترى لو وجد الماء لم يجزه تيممه ذلك وكان عليه الوضوء ولو لبس خفيه على وضوء ثم أحدث وتوضأ ومسح عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث فهذا مخالف لذلك قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على جبائر على يديه ثم لبس خفيه

ثم أحدث بعد ذلك هل يتوضأ ويمسح على جبائر يده أيضا وعلى خفيه قال نعم قلت لم وقد لبس الخفين على غير وضوء تام قال هذا طهور تام في هذه الحال وليس هذا كالتيمم ألا ترى أن هذا على وضوءه ما لم يحدث والتيمم إذا وجد الماء توضأ وإن لم يحدث

قلت أرأيت رجلا اغتسل من الجنابة ثم لبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك أيوضأ ويمسح عليهما قال نعم قلت أرأيت رجلا مقيما توضأ ومسح على خفيه ثم سافر ثم أحدث فلم يجد الماء أيتميم ولا ينزع خفيه قال نعم قلت أرأيت الرجل يمسح على الخفين أترى له أن يؤم الموضئين قال نعم قلت أرأيت الرجل يكون متوضئا ويريد أن يبول أو يقضي حاجته فيلبس خفيه ثم يبول أو يقضي حاجته وإنما يريد بذلك المسح هل يجزيه أن يتوضأ ويمسح على خفيه قال نعم

قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان ثم أحدث أيجزيه أن يمسح على الجوربين ويصلي قال لا قلت لم قال لأن المسح على الجوربين لا يجزى ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجزيه للمسح على الجوربين

قلت أرأيت رجلا توضأ ولبس خفيه ثم خلع أحدهما ثم أحدث هل يجزيه أن يمسح على الخف الذي لم ينزع ويغسل الأخرى قال لا ولكنه يخلع الأخرى ويغسل قدميه إذا وجب الغسل في إحدى رجليه وجب في الأخرى قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم بدا له أن يخلعهما جميعا فنزع القدم من الخف غير أنها في الساق بعد ثم بدا له فلبسهما هل يجب عليه غسل قدميه جميعا قال نعم قلت لم قال لأنه قد نزع القدم من الخف فإذا نزع الرجل قدميه من الخف وجب عليه غسل قدميه جميعا ولا ينتقض المسح في قول أبي حنيفة إلا أن يخرج أكثر عقبه عن موضعه وفي قول أبي يوسف حتى يخرج أكثر قدمه وفي قول محمد حتى يخرج كله قلت أرأيت امرأة توضأت ومسحت على القفازين قال لا يجزيها حتى تغسل ذراعيها قلت فإن صلت بذلك المسح قال عليها أن تنزع القفازين وتغسل ذراعيها وتعيد الصلاة

قلت أرأيت الرجل إذا أراد أن يمسح على خفيه أترى له أن يغسل الخفين كما يغسل قدميه قال لا أرى له ذلك ولكنه يمسحهما مسحاً

قلت أرأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه بظاهر كفيه أو بباطنهما هل يجزيه قال نعم ولكن أفضل ذلك أن يمسحهما بباطن كفيه

قلت أرأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه وصلى ثم قعد قدر التشهد وفرغ من التشهد وذهب وقت المسح حين فرغ من التشهد قبل أن يسلم قال أما في قول أبي حنيفة فإن عليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويستقبل الصلاة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن صلاته تامة وعليه أن ينزع خفيه ويغسل رجليه لصلاة أخرى قلت أرأيت رجلاً لم يجد الماء فتوضأ بالنيذ ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين بذلك النيذ ثم وجد الماء قال ينزع خفيه ويستقبل الوضوء بالماء وإنما يكون للرجل أن يتوضأ بالنيذ ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء لم يجزه أن يتوضأ بالنيذ وإن كان قد توضأ بالنيذ ثم وجد الماء انتقض وضوؤه ذلك وعليه أن يستقبل الوضوء بالماء قلت أرأيت رجلاً به جرح عليه خرقة وقد نهى أن يصيبه الماء فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم أحدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم برأ ذلك الجرح كيف يصنع قال ينزع خفيه ويغسل قدميه ويكون على وضوئه لأن المسح إنما يجزيه ما لم يبرأ ذلك الجرح قلت أرأيت مستحاضة لا ينقطع عنها الدم توضأت ثم سال الدم بعد وضوئها ثم لبست خفيها ثم صلت ثم أحدثت بعد ما فرغت من

الصلاة فتوضأت ومسحت على خفيها ثم ذهب وقت تلك الصلاة أتوضأ وتمسح على الخفين قال لا ولكن تنزع خفيها وتغسل قدميها وإنما يكون لها أن تمسح ما كانت في وقت الصلاة فإذا دخل وقت صلاة أخرى فلا بد لها من أن تنزع خفيها وتغسل قدميها وتعيد الصلاة قلت أرأيت رجلاً توضأ ولبس خفيه ثم أحدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين فوق الخفين ثم أحدث قال ينزع الجرموقين ويتوضأ ويمسح على الخفين وقال أبو حنيفة إذا كان مع الرجل في سفره ماء هو قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم أنه يغسل ذلك الدم من ثوبه بذلك الماء ويتيمم بالصعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة قال حماد يتوضأ بذلك الماء ولا يغسل ذلك الدم والله أعلم

باب التيمم بالصعيد

قلت أرأيت المسافر الذي لا يجد الماء متى يتيمم وكيف يتيمم قال ينتظر إلى آخر وقت تلك الصلاة التي حضرت فإن وجد الماء توضأ وصلى وإن لم يجد الماء يتيمم صعيداً طيباً والتيمم أن يضع يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضعهما

على الأرض ثم يرفعهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه إلى المرفقين ثم يصلي قلت أرأيت إن مسح كفيه ووجهه ولم يمسح ذراعيه قال لا يجزيه ذلك فإن مسح كفيه وذراعيه ولم يمسح

وجهه قال لا يجزيه أيضا قلت فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه قال لا يجزيه أيضا
قلت أرأيت كل شيء يتيمم به من تراب أو طين أو حص أو زرنخ أو شيء مما يكون من الأرض قال يجزيه
التيمم بذلك كله

قلت فإن ضرب يديه على حائط أو حصاة أو على حجارة عليها غبار فيتيمم بذلك قال يجزيه
قلت فإن تيمم بشيء غير الصعيد وليس من الأرض قال لا يجزيه قلت لم قال لأن الله تعالى يقول { فتيمموا صعيدا
طيبا } فما كان من الأرض فهو من الصعيد وما كان من غير الأرض فليس بالصعيد ولا يجزي التيمم به
قلت أرأيت مسافرا تيمم في أول الوقت وصلى ولم ينتظر

إلى آخر الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة وبعد ما سلم قال صلاته تامة
قلت أرأيت إن وجد الماء قبل أن يسلم وقد قعد قدر التشهد أو وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد قال صلاته
فاسدة ويتوضأ ويستقبل الصلاة في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فصلاته تامة إذا كان قد قعد قدر
التشهد فإن وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فعليه أن يستقبل الصلاة
قلت أرأيت المتيمم هل يصلي بالقوم المتوضئين قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يؤم المتيمم
المتوضئين قال بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه
قلت أرأيت الجنب والحائض وغير الجنب وغير الحائض أهما سواء في التيمم كما وصفت الكفين والذراعين والوجه
قال نعم
قلت أرأيت رجلا مريضا مقيما في المصر لا يستطيع الوضوء

لما به من المرض أيجزيه أن يتيمم قال نعم قلت فإن كان جنباً من احتلام ولا يستطيع الغسل أيتيمم بالصعيد كما
وصفنا قال نعم قلت فإن كان مريضا كما وصفت لا يستطيع الوضوء أيصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث قال نعم
قلت وكذلك إن مكث يوماً أو يومين على حاله لا يحدث ولا ينام قال نعم قلت وكذلك لو كان مسافرا صلى
بتيممه ذلك ما لم يحدث أو يجد الماء قال نعم قلت فإن تيمم وصلى ثم وجد الماء فلم يتوضأ ثم حضرت صلاة أخرى
هل يجزيه أن يصلي بتيممه ذلك قال لا قلت لم قال لأنه حيث وجد الماء فقد فسد تيممه فلا بد له من أن يتيمم
ثانية قلت وكذلك الحدث نعم

قلت أرأيت إن تيمم بإصبع واحدة أو بإصبعين قال لا يجزيه قلت فإن تيمم بثلاثة أصابع قال يجزيه قلت لم لأنه تيمم
بالأكثر من أصابعه
قلت أرأيت الرجل إذا تيمم يجب عليه أن يصيب رجله أو رأسه بشيء من التيمم قال لا إنما التيمم كما وصفت
لك

قلت أرأيت مسافرا أجنب فحضرت الصلاة فلم يقدر على الماء ليغتسل به إلا أن عنده من الماء قدر ما يتوضأ به
ولا يستطيع أن يغتسل به كيف يصنع قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ بذلك الماء قلت فإن تيمم بالصعيد و صلى
الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر وذلك الماء عنده قدر ما يوضئه قال يتوضأ به ولا يتيمم قلت فإن تيمم ولم
يتوضأ بذلك الماء قال لا يجزيه قلت لم قال لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به فلا يجزيه أن يتيمم فلذلك

جعلت عليه الوضوء

قلت فإن توضأ وليس خفيه ثم أحدث ثم تيمم ثم أحدث ثم أصاب من الماء مقدار ما يوضأ قال هذا يوضأ ويمسح على خفيه

قلت رأيت إن توضأ بذلك الماء وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى العصر فلم يغتسل ثم حضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث وعنده من الماء قدر ما يوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل أيتوضأ به أو يتيمم قال بل يتيمم ولا يوضأ قلت لم قال لأنه حين أبصر الماء قد عاد جنباً كما كان قلت وإذا حضرت الصلاة بعد ذلك فلم يجد من الماء قدر ما يغتسل به قال عليه أن يتيمم ولا يوضأ قلت فإن تيمم وصلى المغرب ثم حضرت العشاء وقد أحدث وعنده من الماء قدر

ما يوضأ به يوضأ به أم يتيمم قال بل يوضأ ولا يتيمم قلت أليس قد زعمت أنه عاد جنباً كما كان قال أجل ولكنه لما حضرت المغرب ولم يجد من الماء قدر ما يغتسل فتيمم وصلى المغرب فقد صار طاهراً فإذا حضرت العشاء وهو يقدر على ما يوضأ به لم يجزه أن يتيمم لأنه طاهر

قلت رأيت مسافراً توضأ وضوءه للصلاة وليس خفيه وصلى الظهر ثم أجنب ثم حضرت العصر وعنده من الماء قدر ما يوضأ به ولا يغتسل فتيمم بالصعيد وصلى العصر ثم حضرت المغرب وعنده من الماء قدر ما يوضئه فوضأ به أمسح على خفيه أو ينزعهما قال بل ينزعهما ويغسل رجليه قلت رأيت إن توضأ به ونزع خفيه وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلى المغرب ثم أحدث فحضرت العشاء وعنده ماء قدر ما يوضئه أمسح على خفيه أو ينزعهما قال بل يمسح على خفيه ولا ينزعهما قلت رأيت إن مسح عليهما وصلى العشاء ثم مر بالماء ولم يغتسل فحضرت صلاة الفجر وعنده من الماء قدر ما يوضئه أيتوضأ به وينزع خفيه أو يمسح أو يتيمم كيف يصنع قال لا يمسح ولا ينزع خفيه ولكنه يتيمم بالصعيد ويصلي الفجر قلت رأيت

إن تيمم وصلى الفجر ثم أحدث ثم حضرت الظهر وعنده من الماء قدر ما يوضئه قال يتوضأ به ولا يتيمم قلت فهل يمسح على خفيه قال لا ولكنه ينزعهما ويغسل رجليه قلت لم قال لأنه حيث مر بالماء فقد انقضض وضوءه كله فلا بد له من أن ينزع خفيه ويغسل قدميه قلت رأيت إن نزعهما وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلى الظهر ثم أحدث فحضرت العصر وعنده من الماء قدر ما يوضأ به قال يوضأ ويمسح على خفيه ولا ينزعهما قلت لم قال لأن رجليه طاهرتان بعد قلت رأيت إن توضأ ومسح على خفيه وصلى العصر فقعد قدر التشهد ثم أبصر الماء قال قد انقضضت صلاته حين أبصر الماء فعليه أن يغتسل ويعيد العصر وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد صلاته تامة ولا يعيدها قلت رأيت إن قعد قدر التشهد وسلم ثم أبصر الماء قال عليه أن يغتسل ولا يعيد العصر لأن صلاته قد تمت قلت رأيت مسافراً أجنب فحضرت الظهر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد وصلى فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه ولا يغتسل قال يمضي على صلاته قلت رأيت إن مضى على صلاته وسلم ثم أحدث ثم حضرت العصر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد وصلى العصر فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه قال قد انقضضت صلاته حين وجد من الماء قدر ما يوضئه قلت لم قال لأنه لما تيمم

في الظهر وصلى فقد صار طاهراً فإذا دخل العصر فوجد الماء فإنه لا يجزيه أن يتيمم وهو يجد الماء وعليه أن يوضأ ويصلي العصر

قلت أرأيت إن كان لما حضرت الظهر فلم يجد الماء فتييم وصلى من الظهر ركعة ثم ضحك فانصرف ثم وجد من الماء قدر ما يغتسل به قال عليه أن يغتسل ويستقبل الظهر ولا يجزيه أن يبني على صلاته قلت وكذلك لو تكلم أو رعى أو أحدث أو تقيماً متعمداً أو غير متعمد قال نعم هذا كله سواء وعليه أن يستقبل الصلاة لأنه لما وجد الماء فقد انقضت تيممه وعاد جنباً كما كان فعله أن يستقبل الصلاة قلت أرأيت مسافراً وجد بئراً في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع أن يأخذ منها ولا يجد ماء غيره قال يتييم بالصعيد ويصلى وهذا بمنزلة من لا يجد الماء قلت أرأيت مسافراً تيمم بالصعيد والماء منه قريب وهو لا يعلم به فصلى بتيممه ذلك وسلم ثم علم بالماء قال صلاته تامة إذا لم يعلم بالماء وهو بمنزلة من لا يجد الماء قلت أرأيت مسافراً حضرت الصلاة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء إلا قدر ما يغسل فرجه أو قدر ما يغسل وجهه لا يبلغ

في وضوئه كله أتييم بالصعيد أو يتوضأ بذلك الماء قال بل يتييم للصلاة ولا يتوضأ بذلك الماء قلت أرأيت مسافراً عنده من الماء قدر ما يتوضأ به وهو يخاف العطش فحضرت الصلاة وهو في مفازة قال يتييم بالصعيد ولا يتوضأ قلت وكذلك لو كان معه من الماء أكثر مما يتوضأ به قال نعم إذا كان يخاف على نفسه قلت أرأيت إن لم يكن معه ماء وكان معه رفيق له ماء فأبى رفيقه أن يعطيه من الماء شيئاً إلا بثمان كثير قال يتييم ولا يشتري إن شاء قلت لم قال أرأيت لو قال صاحب الماء أبيعك لوضوئك من الماء ما يكفيك بألف درهم أو أكثر من ذلك أكان يجب عليه أن يشتريه منه فله أن لا يشتريه ولكنه يتييم ويصلي قلت فإن وجد الماء بثمان رخيص كما يجد الناس قال يشتري فيتوضأ ويشرب ولا يتييم قلت أرأيت مسافراً في طين وردغة لا يجد ماء يتوضأ به ولا صعيداً يتييم به كيف يصنع قال إن كان معه لبد أو سرج

نفضه وتيمم بغباره وإن لم يكن ذلك معه نفض ثوبه فتييم بغباره قلت أرأيت إن لم يكن في ثوبه غبار وكان قد أصابه المطر ولم يكن على دابته سرج ولا لبد ولا يجد شيئاً فيه تراب قال يأخذ من ذلك الطين شيئاً فيلطح به بعض ثيابه فإذا جف تيمم به قلت فإن لطح به ثوبه فلم يجف ولا يجد ماء ولا صعيداً قال ينتظر حتى يجف أو يجد صعيداً أو ماء قلت فإن ذهب الوقت قال وإن ذهب الوقت لأنه لا يجزيه أن يصلي إلا بوضوء أو تيمم وقال أبو يوسف يصلي إذا لم يجد الماء ولا يجف ذلك الطين فإذا جف الطين أو وجد الماء أو الصعيد تيمم وأعاد الصلاة قلت أرأيت إن وجد سور حمار أو بعل يتوضأ به أو يتييم قال بل يتوضأ به ويتييم بعد ذلك ثم يصلي قلت لم قال هذا أخذ بالثقة فإن أجزاه سور الحمار لم يضره التيمم شيئاً وإن لم يجزه كان قد تيمم

قلت أرأيت مسافراً تيمم ثم أصاب بعض جسده بول أو عذرة أو دم أو قيء أو خمر ولا يجد الماء هل ينقض ذلك تيممه قال لا قلت فكيف يصنع في الذي أصابه وهو أكثر من قدر الدرهم قال يمسه بخرقة أو بتراب ثم يصلي قلت فإن صلى ولم يمسه قال يجزيه قلت لم قال لأنه لا يجد الماء ولا يطهر ذلك المكان إلا بالماء فتركه ومسه سواء

قلت أرأيت رجلاً تيمم للصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم وتاب أيكون على تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث

قال نعم قلت وكذلك لو ترضاً ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم قال نعم قلت لم وقد حبط عمله قال إنما حبط أجر عمله فأما الطهر فهو طاهر

قلت أرأيت نصرانيا ترضاً أو اغتسل ثم أسلم أكون على وضوئه وغسله قال نعم قلت أرأيت نصرانيا تيمم ثم أسلم هل يجزيه تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث قال لا يجزيه قلت لم قال لأن التيمم لا يكون إلا بالنية وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجزيه وهو متيمم قلت أرأيت المسافر تكون معه امرأته أو جاريتها فأراد أن يطأها

وهو يعلم أنه لا يجد الماء أتري له أن يطأها قال نعم ألا ترى قوله تعالى { أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا }

قلت أرأيت رجلا قال لرجل علمني التيمم يريد بذلك التعليم ولا ينوي به الصلاة هل يجزيه ذلك من تيممه قال لا قلت لم قال لأن التيمم لا يكون إلا بالنية قلت فلم يجزيه هذا في الوضوء إذا علم به ولا يجزيه في التيمم قال هما مختلفان ألا ترى لو أن رجلا جنباً وقع في نهر وهو لا يريد الغسل فاغتسل فيه أجزاء ذلك من غسله ومن وضوئه ولو أصاب ذراعيه ووجهه غبار لم يجزه من التيمم أو لا ترى لو أصابه مطر ينقي ذراعيه ووجهه ورجليه أجزاء ذلك من الوضوء فالوضوء لا يشبه التيمم

قلت أرأيت رجلا تيمم فشك في شيء من تيممه أهو عندك والذي يشك في شيء من وضوئه سواء قال نعم قلت فإذا أحدث فهو على حدته ما لم يستيقن بالتيمم وإذا تيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالأحدث قال نعم قلت وكيف يستيقن بالأحدث قال إن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً قلت وكل شيء ينقض الوضوء فإنه

ينقض التيمم قال نعم

قلت أرأيت امرأة مسافرة وهي حائض فطهرت من حيضها فلم تجد الماء فتيممت وصلت هل لزوجها أن يجامعها قال نعم قلت ولها أن تصلي بالتيمم المكتوبة قال نعم قلت فإن كان زوجها قد طلقها قبل ذلك وطهرت من الحيضة الثالثة فتيممت وصلت قال قد انقضت عدتها وحلت للرجال

قلت أرأيت المرأة إذا طهرت وتيممت وصلت ثم وجدت الماء بعد ذلك أوجب عليها أن تغتسل قال نعم قلت فهل يملك زوجها الرجعة قال لا يملك رجعتها قلت فإن كانت قد تزوجت زوجها غيره قبل أن تجد الماء ثم وجدت الماء قال نكاحها جائز وعليها أن تغتسل قلت ولا ترى ما وجب عليها من الغسل حين وجدت الماء ينقض شيئاً من نكاحها قال لا نرى ذلك

قلت أرأيت مسافراً جنباً وهو لا يجد الماء إلا في المسجد كيف يصنع قال يتيمم بالصعيد ثم يدخل المسجد فيستقي من ذلك الماء ثم يخرج الماء من المسجد فيغتسل به قلت فإن لم يكن معه شيء

يستقي به وكان لا يستطيع أن يغترف من البئر ولكنه يستطيع أن يقع فيها وهي بئر صغيرة قال يتيمم بالصعيد ولا يقع فيها قلت لم قال لأنه إذا وقع فيها أفسد ماءها كله ولم يجزه غسله ذلك وكان عليه أن يتيمم بعد ذلك فلذلك أمرته أن يتيمم ولا يقع فيها

قلت أرأيت الرجل يجد سور الكلب أبيضاً به أو يتيمم قال بل يتيمم ولا يرضاً به قلت لم أليس هذا عندك مثل

سؤر الحمار والبغل قال لا سؤر الحمار والبغل أحب إلى من هذا
قلت رأيت مسافراً قرأ السجدة وهو لا يجد الماء قال يتيمم ويسجد قلت وكذلك لو أراد أن يصلي تطوعاً في غير
وقت المكتوبة قال نعم يتيمم ويصلي ما بدا له قلت فإن تيمم وصلى ثم حضرت الصلاة المكتوبة أيصلي بذلك
التيمم ما لم يجد الماء أو يحدث قال نعم
قلت رأيت رجلاً حضرت الصلاة على الجنابة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عليها قلت لم
وهو مقيم

في المصر قال لأنه إذا صلى عليها لم يستطع أن يصلي عليها وحده وإن ذهب يتوضأ سبق بالصلاة عليها
قلت رأيت رجلاً قرأ السجدة وهو مقيم بالمصر وهو على غير وضوء أيتمم ويسجد قال لا قلت لم ومن أين
اختلف هذا والأول قال لأن هذا لا يفوته فمتى ما شاء توضأ وقضى السجدة
قلت رأيت رجلاً شهد العيد مع الإمام في الجنابة وهو على غير وضوء أيتمم ويصلي قال نعم قلت لم قال لأن هذا
خارج من المصر فإن رجع فتوضأ فاتته الصلاة وليس صلاة العيد إلا مع الإمام وصلاة العيد والصلاة على الجنابة
سواء

قلت وكذلك لو أن الإمام أحدث بعد ما دخل في الصلاة يوم العيد تيمم وصلى بهم بقية الصلاة قال نعم قلت
وكذلك لو أحدث رجل خلفه قال نعم يتيمم ويدخل معه في صلاته وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
إذا دخل في الصلاة متوضأ ثم أحدث انحرف فتوضأ ثم بنى لأن هذا لا تفوته الصلاة قلت فإن كان كل الذي
ذكرت لك يجد الماء من غير أن تفوته الصلاة قال عليهم أن يتوضأ ولا يجزيهم التيمم
قلت وكذلك لو أن رجلاً شهد الجمعة فأحدث قال لا

الجمعة ليست مثل العيد لأن الرجل في المصر ولأن الجمعة إذا فاتت الرجل كان عليه أن يصلي الظهر أربعاً والظهر
فريضة وليست الجمعة كالعيد ولا كالصلاة على الجنابة
قلت رأيت رجلاً يتيمم بالصعيد القدر الذي كان فيه بول أو عذرة فجفف قال لا يجزيه قلت فإن صلى بذلك قال
يعيد التيمم والصلاة

قلت رأيت رجلاً تيمم بالصعيد ثم دخل في الصلاة فأحدث كيف يصنع قال يفتل فيعيد التيمم فإن تكلم استقبل
الصلاة وإن لم يتكلم اعتد بما مضى من صلاته وصلى ما بقي قلت والتيمم والوضوء عندك في هذا سواء قال نعم
قلت رأيت إن تيمم فدخل في الصلاة ثم أحدث فانفتل فوجد الماء قال يتوضأ ويستقبل الصلاة قلت لم قال لأنه
حين وجد الماء انقض ما مضى من صلاته وما بقي قلت وكذلك لو كانت الصلاة تطوعاً قال نعم قلت فهل يجب
عليه قضاء التطوع قال نعم قلت لم وقد انتقضت صلاته قال لأنه افتتح الصلاة وهو على تيمم فدخل في صلاة
ليست بفسادة فلما وجد الماء انتقضت صلاته وكان عليه أن يتوضأ ويقضيها ألا ترى أنه لو لم يجد الماء فتم عليها

أجزته لأن أول دخوله فيها كان وهي صحيحة ولا يشبه هذا الحدث الذي يقضي ما بقي ويعتد بما مضى لأن هذا
يفسد ما مضى وما بقي لأنه حيث وجد الماء صار على غير وضوء إلا أن عليه قضاءه
قلت رأيت رجلاً تيمم بصعيد فيه بول أو عذرة ثم افتتح الصلاة تطوعاً ثم وجد الماء هل عليه أن يقضي تلك
الصلاة قال ليس عليه أن يقضيها لأنه بمنزلة من لم يدخل في الصلاة ألا ترى أنه لو تم عليها لم يجزه ذلك قلت هذا

والذي يدخل في الصلاة وهو على غير وضوء سواء قال نعم هما سواء وليس على واحد منهما القضاء
قلت أرأيت متيمماً أم قوما متوضئين فأحدث فتأخر وقدم رجلا من المتوضئين ثم إن المتيمم بعد ذلك وجد الماء
فتوضأ أبيني على ما مضى من صلاته قال لا ولكن يستقبل الصلاة
قلت أرأيت القوم إذا صلى بهم الإمام الثاني فاسدة صلاتهم أم تامة قال بل صلاتهم تامة قلت لم قال لأنهم قد خرجوا
من صلاة المتيمم وصار إمامهم متوضئاً فلا تفسد صلاتهم قلت لم قال أرأيت لو ضحك الإمام الأول أو تكلم أو بال
أو تقيأ هل كان تفسد عليهم صلاتهم قلت لا قال هذا وذاك سواء قلت أرأيت إن كان الإمام الأول متوضئاً
والإمام الثاني متيمم فلما أحدث الأول قدم الثاني

فصلى بهم ركعة ثم وجد الماء الإمام الثاني قال صلاة الإمام الثاني والإمام الأول والقوم جميعاً كلهم فاسدة قلت لم
قال لأن إمامهم هو الثاني وصار هو إمام الأول فلما فسدت صلاته فسدت صلاة الأول والقوم جميعاً وهذا يبين لك
أن الصلاة في الباب الأول تامة لأن الثاني هو الإمام ولا يضرهم ما دخل على الأول من فساد صلاته إنما يضرهم ما
دخل على الإمام الثاني لأن الإمام هو الثاني

قلت أرأيت رجلاً متيمماً أم قوما متيممين وصلى بهم ركعة ثم رأى بعض من خلفه الماء وعلم بمكانه ولم يعلم به
الإمام ولا بقية القوم حتى فرغوا من صلاتهم وسلموا قال أما من علم منهم بالماء فصلاته فاسدة وأما الإمام ومن
خلفه الذين لم يعلموا بالماء فصلاتهم تامة قلت أرأيت إن كان في القوم متوضئون ومتيممون وعلم المتوضئون بالماء ولم
يعلم به الإمام ولا المتيممون حتى سلم بهم قال أما المتوضئون فصلاتهم فاسدة وأما الإمام والمتيممون الذين لم يعلموا
بالماء فصلاتهم تامة

قلت أرأيت رجلاً تيمم فدخل في الصلاة فصلى ركعة فبينما هو في صلاته إذ رأى سراياً فظن أنه ماء فانفتل من
صلاته فمشى إليه ساعة حتى انتهى إليه فإذا هو سراب قال يستقبل الصلاة قلت لم قال لأن انصرافه كان إلى غير
ماء ومشيه الذي مشى فيه حدث أحدثه وعمل

عمله فعليه أن يعيد صلاته وهو على تيممه لأنه لم يحدث ولم يجد الماء
قلت أرأيت رجلاً تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى فأراد أن يصلي بذلك التيمم فشك فلم يدر أمر على الماء
أم لا قال يصلي بتيممه ذلك حتى يستيقن أنه قد مر على الماء أو يستيقن بالحدث
قلت أرأيت رجلاً أجنب فلم يجد الماء فتمعك في التراب فتدلك به جسده كله هل يجزيه ذلك من التيمم قال إن
كان قد أصاب وجهه وذراعيه وكفيه فقد تم تيممه وإن كان لم يصبه فعليه أن يعيد التيمم قلت فإن كان قد أصاب
وجهه وذراعيه وكفيه التيمم وأصاب سائر جسده هل يفسد ذلك عليه تيممه قال لا
قلت أرأيت رجلاً تيمم فبدأ بذراعيه فيمهما ثم يم وجهه ثم صلى قال يجزيه قلت فإن بدأ فيه وجهه ثم مكث
ساعة ثم يم ذراعيه ثم مكث ساعة ثم يم كفيه قال يجزيه
قلت أرأيت رجلاً وضع يديه على الصعيد فتيمم به ثم ان آخر تيمم

بما تيمم به الأول من الصعيد قال يجزيه قلت لم قال أرأيت رجلاً توضأ ففضل من وضوئه ماء فتوضأ بذلك الماء آخر
أما يجزيه قلت بلى قال فهذا وذاك سواء

قلت أرأيت امرأة طهرت من حيضها فتيممت بالصعيد ثم وضع رجل يديه في موضع يدها فتيمم قال يجزيه قلت

وكذلك لو كان الأول جنباً قال نعم

قلت رأيت رجلاً نفّض ثوبه أو لبده فتيّم بغيره وهو يقدر على الصعيد أجزيه قال يجزيه قلت لم قال لأن هذا صعيد أيضاً وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف لا يجزيه إذا كان يقدر على الصعيد قلت رأيت رجلاً مقطوع اليدين من المرفقين فأراد أن يتيمم هل يمسح على وجهه ويمسح على موضع القطع قال نعم قلت فإن مسح وجهه وترك موضع القطع قال لا يجزيه قلت فإن صلى هكذا أياماً قال عليه أن يمسح موضع القطع ويستقبل الصلاة قلت فإن كان القطع في اليدين من المنكب قال عليه أن يمسح وجهه وليس عليه أن يمسح موضع القطع قلت وكذلك لو كان القطع من فوق المرفق

دون المنكب قال نعم قلت فإن كان القطع من المفصل قال عليه أن يمسح وجهه وذراعيه قلت وكذلك لو كان دون المرفق قال نعم قلت فإن لم يفعل وصلى هكذا أياماً قال عليه أن يمسح ذلك ويعيد الصلوات كلها قلت رأيت رجلاً تيمم وصلى فقعد قدر التشهد ثم وجد الماء قال يتوضأ ويعيد الصلاة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا نرى عليه إعادة قلت فإن كان قد سلم تسليمته واحدة ثم وجد الماء قال صلاته تامة وليس عليه أن يعيدها قلت فإن كان قد سلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره وقد كان سهواً في صلاته ثم سجد لسهوه ثم رفع رأسه وهو يريد أن يسجد الأخرى فأبصر الماء قال صلاته فاسدة وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة في قول أبي حنيفة قلت لم وقد سلم وفرغ من صلاته قال لأنه في شيء من صلاته بعد ألا ترى أنه لو كان إماماً فأدرك معه رجل الصلاة في هذه الحال كان قد أدرك معه الصلاة

قلت رأيت مسافراً تيمم ومعه في رحله ماء وهو لا يعلم به فصلى فلما فرغ من صلاته وسلم علم بالماء قال صلاته تامة وهذا ممن لا يجد الماء لأن الله تعالى لا يكلفه إلا كلفه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجزيه قلت فإن علم بالماء قبل أن يسلم قال عليه أن يتوضأ ويستقبل الصلاة

قلت رأيت رجلاً به جراحات في عامة جسده وهو يستطيع أن يغسل ما بقي ولا يستطيع أن يغسل الجراحات وهي في رأسه وصدرة أو ظهره وعامة جسده قال يتيمم قلت فإن كانت الجراحات في رأسه أو في إحدى يديه قال يغسل سائر جسده قلت فكيف يصنع بمواضع الجراحات قال يمسح عليها بالماء قلت فإن كان لا يستطيع ذلك قال يمسح على الخرق التي فوق الجراحة بالماء قلت فإن كانت الجراحات في رأسه قال يغسل جسده ويدع رأسه ويمسح على الجراحات بالماء

قلت رأيت رجلاً مريضاً أجنب وهو لا يستطيع أن يغتسل لما به من الجدري قال يتيمم بالصعيد قلت فإن كان به جرح في رأسه وهو يستطيع الغسل في سائر جسده قال يغسل جسده ويدع رأسه قلت رأيت رجلاً صحيحاً وهو في مصر فأصابته جنابة فحاف إن اغتسل أن يقتله البرد قال إن خاف على نفسه القتل من البرد فإنه يتيمم وإن لم يخف على نفسه القتل فلا بد من أن يغتسل قلت وكذلك إن كان في السفر قال نعم وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر ولا يجزيه إذا كان مقيماً في مصر وهو قول محمد وقال أبو حنيفة إذا حبس رجل في مخرج وهو مقيم في مصر وحضرت الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف أن يصلي

فيه ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب فإنه لا يصلي حتى يخرج من ذلك المخرج ثم يتوضأ ويقضي ما مضى من صلاته وقال أبو يوسف ومحمد يصلي في ذلك المكان يومي إيماء بغير وضوء ولا يتيمم فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلاته قلت أرأيت إن كان في غير مخرج وكان محبوساً في السجن لا يقدر على ماء يتوضأ به قال يتيمم ويصلي فإذا خرج توضأ وأعاد الصلاة قلت لم قال لأنه في المصر قلت أرأيت رجلاً أخر الصلاة وهو على غير وضوء حتى خاف

ذهاب الوقت هل يجزيه أن يتيمم ويصلي قال لا يجزيه ولكنه يتوضأ ويصلي وإن ذهب الوقت قلت أرأيت رجلاً متيمماً صلى بقوم متوضئين فأبصر المتوضئون الماء ولم يبصره الإمام ولم يعلم به حتى فرغ من صلاته وسلم قال أما صلاة الإمام فتامة وأما صلاة القوم جميعاً فهي فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت لم أفسدت صلاة القوم وصار صلاة الإمام تامة قال هذا مثل إمام صلى بقوم وتحرى القبلة فأخطأ وعرف الذين خلفه أنه على غير القبلة فصلاة الإمام تامة وصلاة القوم فاسدة وقال محمد لا أرى أن يؤم المتيمم المتوضئين على حال ولا يجزيهم ذلك وهو قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

باب ما ينقض التيمم وما لا يقضه

قلت أرأيت مسافراً تيمم وهو جنب فصلى بتيممه ذلك صلاة

ثم أحدث فوجد من الماء قدر ما يتوضأ به ولا يكفيه لغسله قال يتوضأ به قلت لم أليس هذا جنب بعد فلا ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد من الماء قدر ما يكفيه للغسل قال هو طاهر ليس بجنب حتى يجد من الماء ما يكفيه للغسل فذلك جعلت عليه الوضوء

قلت أرأيت مسافراً جنباً غسل فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم أهرق الماء وليس معه ماء غيره فتيمم بالصعيد ودخل في الصلاة ثم ضحك فقهقه ثم وجد من الماء ما يكفيه للغسل قال يغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل ما بقي من جسده سوى الفرج والرأس ويغسل رجليه والقهقهة ههنا بمنزلة الحدث تنقض الوضوء والتيمم ولا تنقض ما مضى من الغسل ولو أن جنباً اغتسل بماء إلا موضع درهم من جسده بقي لم يجد له ماء فتيمم وصلى ثم وجد من الماء ما يغسل ذلك الموضع وحضرت صلاة أخرى فإنه كان عليه أن يغسل

ذلك الموضع ويصلي ولا يتيمم لأنه طاهر بالغسل ولو كان أحدث قبل أن يغسل ذلك الموضع كان عليه أن يغسل ذلك الموضع ويتيمم فإن بدأ بالتيمم قبل أن يغسل ذلك الموضع ثم غسل ذلك الموضع أجزاءه لأنه قد وجب عليه التيمم مع غسل ذلك الموضع فإذا وجب عليه جميعاً فلا يضره وبأيهما بدأ أجزاءه ذلك ألا ترى أنه لو وجد سور حمار كان عليه أن يتوضأ وأن يتيمم وبأيهما بدأ أجزاءه ذلك

قلت أرأيت لو وجد سور الحمار واغتسل به بعد التيمم وقد بدأ بالتيمم أما يجزيه هذا قال يجزيه هذا مثل الأول وقال محمد في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم نظر إلى سور الحمار أو إلى نبيذ التمر قال يمضي في صلاته ولا يقطعها فإذا فرغ من الصلاة توضأ بسور الحمار أو النبيذ ثم يصلي مرة أخرى وكذلك لو كان توضأ بالنبيذ وتيمم ثم دخل في الصلاة ثم نظر إلى سور الحمار مضى على صلاته ولا يقطعها فإذا فرغ توضأ بسور الحمار وصلى مرة أخرى

باب الأذان

قلت أرأيت الرجل إذا أراد أن يؤذن كيف يؤذن وكيف في أذانه قال يستقبل القبلة في أذانه حتى إذا انتهى إلى الصلاة وإلى الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكاهما فإذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه إلى القبلة قلت والأذان والإقامة مثنى مثنى وآخر الأذان لا إله إلا الله قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا أذن يجعل إصبعيه في أذنيه قال نعم قلت فإن لم يفعل حتى فرغ من أذانه قال لا يضره ذلك قلت أرأيت إن استقبل القبلة بأذانه حتى انتهى إلى الصلاة وإلى الفلاح وهو في صومعته فأراد أن يخرج رأسه من نواحيها فلم يستطع حتى يحول قدميه من مكاهما فدار في صومعته قال لا يضره ذلك شيئا قلت فهل يثوب في شيء من الصلاة قال لا يثوب إلا في صلاة الفجر

قلت فكيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن

قلت أفيحدر الإقامة حدرا ويترسل في الأذان قال نعم

قلت أرأيت إن حدرهما جميعا أو ترسل فيهما جميعا أو حدر الأذان وترسل في الإقامة هل يضره ذلك قال لا ولكن أفضل ذلك أن يصنع كما وصفت لك

قلت أرأيت رجلا أذن وهو على غير وضوء وأقام كذلك قال يجزيه

قلت أرأيت رجلا أذن قاعدا قال أكره له ذلك قلت فهل يجزيه ذلك قال نعم

قلت أرأيت رجلا أذن وأقام رجل آخر غيره قال لا بأس بذلك

قلت أرأيت رجلا أذن ولم يستقبل القبلة في أذانه قال أكره له ذلك قلت فهل يجزيه ذلك قال نعم

قلت أرأيت رجلا أذن قبل وقت الصلاة قال لا يجزيه وعليه أن يعيد أذانه إذا دخل الوقت قلت فإن لم يفعل وصلى

بهم قال صلاتهم تامة وقال أبو يوسف آخرا لا بأس بأن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر

قلت أرأيت المسافر هل يؤذن وهو راكب قال نعم إن شاء

قلت فكيف يصنع إذا أقام قال أحب ذلك إلى إذا أراد أن يقيم أن ينزل فيقيم وهو على الأرض قلت فإن لم يفعل

وأقام راكبا كما هو قال يجزيه

قلت أرأيت النساء هل عليهن أذان وإقامة قال ليس على النساء أذان ولا إقامة

قلت أرأيت أهل المصر يصلون الجماعة بغير أذان ولا إقامة قال قد أسأوا في ذلك وصلاتهم تامة

قلت أرأيت رجلا صلى في المصر وحده هل يجب عليه أذان وإقامة قال إن فعل فحسن وإن اكتفى بأذان الناس

وإقامتهم أجزاء ذلك

قلت أرأيت رجلا انتهى إلى المسجد فأراد أن يصلي فيه وقد أذن في ذلك المسجد وأقيم فيه وصلى الناس هل يجب

عليه هذا الرجل أن يؤذن لنفسه ويقوم قال لا ولكنه يصلي بأذانهم وإقامتهم

قلت أرأيت المسافر أيؤذن ويقوم في السفر قال نعم

قلت فإن أقام ولم يؤذن قال يجزيه قلت فإن أذن ولم يقم قال يجزيه وقد أساء قلت فإن لم يؤذن ولم يقم قال قد أساء وصلاته تامة قلت أرأيت إن كانوا جماعة في سفر قال الجماعة في هذا والواحد سواء وعليهم أن يؤذنوا ويقيموا وإن لم يفعلوا فقد أسأوا وصلاتهم تامة قلت فإن أقاموا وتركوا الأذان قال يجزيهم قلت وترخص للمسافرين في هذا ولا ترخص للمقيمين قال نعم

قلت أرأيت الأذان والإقامة هل يجب في شيء من صلاة التطوع قال لا إنما الأذان والإقامة في الصلوات الخمس المفروضة

قلت فهل في الوتر أذان وإقامة قال لا قلت فهل في العيدين أذان وإقامة قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة قلت فالجمعة قال الجمعة فريضة وفيها أذان وإقامة قلت فمتى الأذان والإقامة يوم الجمعة قال إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن وإذا نزل الإمام أقام المؤذن

قلت أرأيت المؤذن إذا أذن وأقام هل يتكلم في شيء من أذانه وإقامته قال لا قلت فإن تكلم في أذانه أو في إقامته وصلى القوم بذلك قال صلاحهم تامة وأحب ذلك إلى أن لا يتكلم في أذانه ولا في إقامته

قلت أرأيت المؤذن يؤذن للفجر قبل أن ينشق الفجر أتأمره أن يعيد الأذان إذا انشق الفجر قال نعم قلت لم قال لأنه

أذن قبل الوقت ألا ترى أنه لو أذن لها في عشاء كان يجب عليه أن يعيد الأذان فكذلك إذا أذن قبل دخول الوقت قلت فإن لم يعد الأذان فصلى بهم في الوقت قال صلاحهم تامة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال لا بأس بأن يؤذن في الفجر خاصة قبل أن يطلع الفجر

قلت أرأيت قوما فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا المسجد وقد أقيم في ذلك المسجد وصلى فيه فأراد القوم أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة قال أكره لهم ذلك ولكن عليهم أن يصلوا وحدانا بغير أذان ولا إقامة لأن أذان أهل المسجد وإقامتهم تجزيهم قلت فإن أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة قال صلاحهم تامة وأحب إلى أن لا يفعلوا قلت أرأيت إن كان ذلك المسجد في طريق من طرق المسلمين وصلى فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة ثم جاء قوم مسافرون سوى أولئك فأرادوا أن يؤذنوا فيه ويقيموا يصلوا جماعة قال لا بأس بذلك قلت لم قال لأن هذا المسجد لم يصل فيه أهله إنما صلى فيه أهل الطريق وإنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فيه قلت فإن صلى في هذا المسجد قوم مسافرون ثم جاء أهل المسجد فأذن مؤذنهم وأقام فصلوا فيه ثم جاء قوم مسافرون فأرادوا أن يصلوا

فيه جماعة بأذان وإقامة قال أكره لهم ذلك لأن أهل المسجد قد صلوا فيه

باب من نسي صلاة ذكرها من الغد

قلت أرأيت قوما فاتتهم الظهر نسوها حتى الغد ثم ذكروها فأرادوا أن يقضوها جماعة بأذان وإقامة قال لا بأس بأن يؤذنوا ويقيموا ويؤمهم بعضهم قلت فإن كان رجل واحد نسي هذه الصلاة فأراد أن يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم قال نعم قلت فإن لم يفعل وصلى قال صلاحه تامة

قلت أرأيت قوما نسوا صلاتين حتى الغد بعضهم نسي الظهر وبعضهم نسي العصر فذكروا ذلك من الغد ألهم أن يصلوا في جماعة قال أما من نسي الظهر فلا بأس بأن يصلي جماعة ولا يصلي من نسي معهم العصر ويصلي الذين

نسوا العصر في جماعة أيضا إن شأوا قلت فإن كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم وأقام فصلوا الظهر في جماعة ثم أن مؤذنهم أذن أيضا وأقام وصلوا العصر أيجوز ذلك أو نحوه قال نعم

قلت أرأيت رجلين نسيا صلاتين أحدهما نسي الظهر والآخر نسي العصر فذكرا ذلك من الغد فأتم أحدهما صاحبة والإمام الذي نسي العصر فصلى به قال أما الإمام فصلاته تامة وأما الذي نسي الظهر فهو إنما دخل مع الإمام في التطوع فهو يجزيه من التطوع قلت فإن نسيا صلاتين من يومين وهما جميعا العصر فأتم أحدهما صاحبه والإمام الذي نسي أولا قال صلاته تامة وهذا الذي نسي آخر إنما دخل معه في التطوع فهو يجزيه من التطوع وعليه أن يعيد العصر قلت وكذلك لو كان الذي نسي آخرًا قال نعم

قلت أرأيت القوم يؤذن لهم العبد أو الأعرابي أو ولد الزنا أو الأعمى قال يجزيهم قلت أتحب أن يكون المؤذن عالما بالسنة قال نعم

قلت أرأيت القوم يؤذن لهم الغلام الذي لم يحتلم بعد وقد راهق الحلم قال أحب إلى أن يؤذن لهم رجل قلت فإن صلوا بأذانه وإقامته قال يجزيهم

قلت أرأيت القوم تؤذن لهم المرأة فصلوها بأذانهما وإقامتها

قال أكره لهم ذلك فإن فعلوا أجزاهم

قلت فالبصير أحب إليك أن يؤذن من الأعمى قال نعم هو أحب إلى لأن البصير أعرف بمواقيت الصلاة قلت فأيهما أحب إليك أن يؤذن المؤذن على المنارة أو في صحن المسجد قال أحب ذلك إلى أن يكون أسمع للقوم والجيران وكل ذلك حسن

قلت أفتحب للمؤذن يرفع صوته بالأذان والإقامة قال نعم يسمع ولا يجهد نفسه قلت أفتكره للمؤذن إذا أذن أن يتطوع في صومعته قال لا أكره له ذلك

قلت أرأيت إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر أيطول ذلك قال أحب ذلك إلى أن يحذفه حذفًا قلت فإن فعل قال يجزيه

قلت أرأيت رجلا أذن فظن أنها الإقامة وأقام في آخرها فصلى القوم بذلك قال يجزيهم قلت فإن أقام ثم استيقن قبل أن يدخلوا في الصلاة قال أحب ذلك إلى أن يتم الأذان ثم يقيم

وإن لم يفعل أجزاه

قلت أرأيت مؤذنا أذن ثم مكث بعد أذانه ساعة فأخذ في إقامته فظن أنها الأذان فصنع فيها ما يصنع في الأذان فقال له بعض القوم هذه الإقامة كيف يصنع أبتدئ الإقامة من أولها أو يقول قد قامت الصلاة قال بل يتندئ الإقامة من أولها قلت فإن لم يفعل وقال قد قامت الصلاة قال يجزيهم قلت أرأيت لو أنه حين فعل في الإقامة ما فعل ثم ظن أن ذلك لا يجزيه فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام فصلى قال يجزيه

قلت أرأيت مؤذنا يثوب في الفجر فظن أن تشويبه ذلك إقامة فأقام فيها الصلاة ثم علم بعد أنه التشويب قبل أن يدخل القوم في الصلاة قال يكف القوم حتى يتندئ المؤذن الإقامة من أولها ثم يقومون إلى الصلاة

قلت رأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فعشى عليه قبل أن يفرغ من إقامته ثم أفاق أبتدئ بالإقامة من أولها أو من المكان الذي غشي عليه فيه قال أحب ذلك إلى أن يبتدئ لها من أولها وإن

لم يفعل أجزاء ذلك

قلت رأيت مؤذنا أقام ثم رعف أو أحدث قبل أن يفرغ من إقامته فذهب فتوضأ ثم جاء أبتدئ الإقامة من أولها أو من الموضع الذي انتهى إليه قال أحب إلى أن يبتدئها من أولها وإن لم يفعل فابتدأها من ذلك الموضع أجزاء قلت رأيت مؤذنا أذن وقدم شيئاً قبل شيء فقال أشهد أن محمد رسول الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فإن عليه أن يقول أشهد أن محمداً رسول الله حتى يكون بعدها قلت فإن لم يفعل ومضى على ذلك قال يجزيهم قلت وكذلك كل شيء قدمه من الأذان أو آخره قال نعم قلت وكذلك لو فعل هذا في الإقامة قال نعم

قلت رأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فلم يفرغ من الإقامة حتى أحدث كيف يصنع أيتم الإقامة ثم يذهب فيتوضأ أو يبتدئ فيتوضأ ثم يتم الإقامة قال يتم الإقامة ثم يذهب فيوضأ ويصلي وأي ذلك فعل أجزاء

قلت رأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فوقع فمات فقام رجل من القوم مكانه أبتدئ الإقامة من أولها أو يأخذ من المكان الذي انتهى إليه الميت قال أحب إلى أن يبتدئ بها من أولها وإن أخذ من المكان الذي انتهى إليه الميت أجزاء قلت وكذلك لو أن الأول أصابه لمم أو جن أو أغمى عليه قال نعم قلت رأيت مؤذنا أذن ثم ارتد عن الإسلام وخرج من المسجد أتى للقوم أن يعتدوا بأذانه ويأمروا بعض القوم فيقيم بهم الصلاة أو يعيلوا الأذان قال أي ذلك ما فعلوا أجزاءهم قلت رأيت المؤذن إذا أذن في المغرب وفرغ من أذانه أحب له أن يقعد ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة أو يكون قائماً كما هو حتى يقيم أي ذلك أحب إليك قال أحب إلى أن يقوم قائماً كما هو حتى يقيم بهم الصلاة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أحب إلي أن يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة وهو قول محمد قلت فإن كان ذلك في القصر والظهر والعصر والعشاء قال أحب ذلك إلى أن يقعد فيها فيما بين الأذان والإقامة قلت فإن لم يفعل ولم يقعد في شيء من ذلك غير أنه أقام الصلاة قال يجزيهم قلت

أرأيت إن وصل الأذان والإقامة ولم يجعل بينهما شيئاً أو لم يمكث بينهما قال أكره له ذلك ويجزيهم قلت رأيت مؤذنا أذن وهو في إزار واحد وأقام كذلك قال يجزيهم قلت رأيت المؤذن أذن هل تكره له أن يؤذن للقوم ويقوم ويصلي معهم ثم يأتي قوماً آخرين فيؤذن لهم ويقوم ولا يصلي معهم قال نعم أكره له ذلك قلت فإن فعل قال يجزيهم قلت رأيت المؤذن إذا لم يكن له منارة والمسجد صغير أين أحب إليك أن يؤذن يخرج من المسجد فيؤذن حتى يسمع الناس أو يؤذن في المسجد قال أحب ذلك إلى أن يؤذن خارجاً من المسجد وإذا أذن في المسجد أجزاء قلت رأيت المؤذن والإمام هل تكره لهما أن يؤذنا ويؤما

بأجر معلوم قال نعم أكره لهما ذلك ولا ينبغي للقوم أن يعطوهما على ذلك أجراً قلت فإن أخذ على ذلك أجراً معلوماً فأذن لهم وأم قال يجزيهم قلت رأيت إن لم يشارطهم على شيء معلوم ولكنهم عرفوا حاجته فكانوا يجمعون

له في السنة شيئا فيعطونه ذلك قال هذا حسن
قلت رأيت المؤذن إذا كان رجلا سوأ والقوم يجدون خيرا منه

من يؤذن لهم قال ليؤذن لهم من هو خير من هذا قلت فإن لم يفعلوا وأذن لهم هذا قال يجزيهم
قلت رأيت الرجل السوقي يؤذن للقوم الفجر والمغرب والعشاء ويكون الظهر والعصر في سوقه ويؤذن لهم الظهر
والعصر غيره أتكره لهم ذلك قال لا قلت فإن كان رجلا يواظب عليها كلها قال هو أحب إلي ٣ قلت رأيت رجلا
أذن وأقام وهو سكران لا يعقل أو مجنون مغلوب لا يعقل فصلى القوم بذلك الأذان قال يجزيهم قلت أفنكره
للسكران والمجنون الذي لا يعقل أن يؤذن للقوم ويقيم قال نعم أكره لهم ذلك قلت وكذلك المعتوه قال نعم قلت
أرأيت إن أذن وأقام للقوم أترى للقوم أن يعيدوا الأذان والإقامة قال نعم هو أحب إلي أن يفعلوا
قلت رأيت القوم يكون بينهم المسجد ومؤذنهم واحد فاقتمسوا المسجد بينهم فضربوا حائطا وسطه ولكل طائفة
إمام على حدة هل يجزيهم أن يكون مؤذنهم واحدا قال نعم ولكن لا ينبغي لهم أن يقتسموا المسجد ولا تجوز
القسمة فيه قلت فإن اقتسموا ذلك

قال القسمة مردودة قلت وإن لم يردوا القسمة ورضوا به جميعا قال أحسن ذلك أن يكون لكل طائفة مؤذن لأتقيا
مسجدان

باب مواقيت الصلاة

قلت رأيت وقت الفجر متى هو قال من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس
قلت رأيت الفجر الذي يطلع فلا يعترض في الأفق أعده من الوقت قال لا ليس ذلك بوقت قلت فهل يجرم الطعام
على الصائم إذا طلع ذلك الفجر الذي يسطع في السماء قال لا ولكن الفجر الذي يجرم به الطعام على الصائم
وتحل به الصلاة هو الفجر الذي يعترض في الأفق
قلت رأيت وقت الظهر متى هو قال من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قائمة في قول أبي يوسف ومحمد
وقال أبو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قانتين فإذا صار الظن قانتين دخل وقت العصر

قلت رأيت وقت العصر متى هو قال من حين يكون الظل قائمة فيزيد على القائمة إلى أن تتغير الشمس في قول أبي
يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قانتين وآخر وقتها غروب الشمس قلت فمن
صلى العصر حين تغيرت الشمس قبل أن تغيب أترى ذلك يجزيه قال نعم يجزيه ولكن أكره له أن يؤخرها إلى أن
تتغير الشمس

قلت رأيت المغرب متى هو قال من حين تغرب إلى أن يغيب الشفق قلت وتكره أن يؤخرها إذا غاب الشفق قال
نعم والشفق البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد الحمرة وروى أيضا عن أبي
حنيفة أنه قال الشفق هو الحمرة

قلت رأيت وقت العشاء متى هو قال من حين يغيب الشفق إلى نصف الليل قلت رأيت من صلاحها قبل أن يطلع
الفجر بعد ما مضى نصف الليل قال يجزيه ولكن أكره له أن يؤخرها إلى تلك الساعة
قلت رأيت الفجر أينور بها في الشتاء والصيف أو يغلس بها قال أحب إلى أن ينور بها
قلت رأيت الظهر أيصلها حين تزول الشمس أو يؤخرها قال أما في الصيف فأحب إلي أن يؤخرها ويرد بها وأما
في الشتاء فأحب ذلك إلي أن يصلها حين تزول الشمس
قلت رأيت العصر أيصلها في أول وقتها أو يصلها في آخر وقتها

قال أحب ذلك إلي أن يصلها في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير قلت والشتاء والصيف عندك سواء قال نعم
قلت رأيت المغرب أيؤخرها بعد غروب الشمس شيئاً قال أكره له أن يؤخرها إذا غربت الشمس والشتاء
والصيف سواء

قلت رأيت وقت العشاء أيصلها حين يغيب الشفق أو يؤخرها قال أحب ذلك إلي أن يؤخرها إلى ما بينه وبين ثلث
الليل

قلت رأيت إذا كان يوم فيه غيم كيف يصنع في مواقيت الصلوات كلها قال أما الفجر فينور بها وأما الظهر
فيؤخرها وأما العصر فيعجلها وأما المغرب فيؤخرها وأما العشاء فيعجلها
قلت رأيت هل يجمع بين الصلاتين إلا في عرفة وجمع قال لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر ما
خلا عرفة والمزدلفة

قلت رأيت المسافر إذا صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها هل يجزيه ذلك قال نعم قلت وكذلك
المغرب والعشاء قال نعم

قلت رأيت الوتر متى وقته قال من حين يصلي العشاء إلى

طلوع الفجر قلت فأى ذلك أفضل عندك قال أفضل ذلك عندي أن يوتر في آخر الليل قبل طلوع الفجر
قلت رأيت رجلاً أوتر قبل العشاء متعمداً لذلك قال لا يجزيه قلت وكذلك لو أوتر بعد ما غاب الشفق قال نعم
قلت لم قال لأنه لا ينبغي له أن يوتر إلا من بعد ما يصلي العشاء

قلت رأيت رجلاً صلى العشاء وهو على غير وضوء فنام ثم استيقظ سحراً فأوتر وهو لا يعلم أنه حيث صلى
العشاء كان على غير وضوء فقام وأوتر فلما فرغ من الوتر وسلم ذكر أنه كان قد صلى العشاء وهو على غير
وضوء فقام وصلى العشاء أيجزيه وتره ذلك أم يعيد قال يجزيه ولا يعيد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد
يعيد الوتر وإن كان بعد أيام قلت رأيت إن لم يعلم أنه صلى العشاء وهو على غير وضوء أياماً وليالي ثم ذكر بعد
ذلك يقضي الوتر في كل ليلة وقد صلى هكذا قال لا لو أوجبت عليه ان يقضى الوتر في كل ليلة لأوجبت عليه
أن يقضيها في أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقضي الوتر الأول

قلت رأيت الرجل إذا أراد أن يصلي تطوعاً يصلي في أي ساعة شاء من الليل والنهار قال نعم ما خلا ثلاث
ساعات إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس وإذا احمرت الشمس إلى أن

تغيب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
قلت أرأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أو ذكرها بعد ما صلى
العصر قبل أن تتغير الشمس قال عليه أن يقضيها ساعة ذكرها قلت لم وقد زعمت أنك تكره الصلاة في هذين
الوقتين قال إنما أكره النافلة فأما الصلاة المكتوبة عليه فإنه يقضيها في هاتين الساعتين قلت وكذلك لو ذكر الوتر في
هاتين الساعتين قال نعم قلت وكذلك لو سمع في هاتين الساعتين سجدة أو قرأها هو أيسجدها قال نعم قلت
وكذلك يصلي فيهما على الجنازة قال نعم قلت لم أليس السجدة والصلاة على الجنازة بمنزلة التطوع قال لا ألا
ترى أن

السجدة قد وجبت عليه حين يسمعها وهو في وقت الصلاة أو لا ترى أنه لو نسي الصلاة فذكرها في هاتين
الساعتين صلاحها وقد كان يكون قد صلى في وقت وإنما أكره الصلاة في هاتين الساعتين إذا كان قد صلى الفجر
والعصر وهو يريد أن يتطوع به بعد ذلك فأما صلاة ذكرها تلك الساعة فليست أكره أن يصليها
قلت أرأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار أو ذكرها حين تغيب
الشمس قال لا يصليها في هذه الساعات الثلاث قلت وكذلك لو كانت الصلاة هي الوتر أو المكتوبة أو غيرها قال
نعم لا يصلي في هذه الثلاث ساعات ما خلا العصر فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاحها
لأنه بلغنا في ذلك أثر وإن كانت العصر قد نسيها قبل

ذلك بيوم أو بأيام لم يصلها في تلك الساعة قلت فإن ذكر العصر عند طلوع الشمس أو نصف النهار قال لا
يصليها والعصر وغيرها في هذا سواء
قلت أرأيت رجلا سمع السجدة حين طلعت الشمس أو حين انتصف النهار أو حين تغيب الشمس قال لا يسجدها
في هذه الساعات الثلاث ولكن يسجدها بعد ذلك قلت وكذلك لو قرأها هو قال نعم
قلت فإن أراد أن يصلي على جنازة في هذه الثلاث ساعات قال لا يصلي على جنازة في هذه الثلاث ساعات قلت
فإذا ارتفعت الشمس فايضت وإذا زالت الشمس وإذا غربت الشمس صلى على الجنازة إن شاء أو صلى صلاة
ذكرها أو سجدة كانت عليه أو وترا قد نسيه قال نعم
قلت أرأيت رجلا نسي صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس

أيبدأ بها أو بالظهر قال بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلي الظهر قلت فإن بدأ فصلى الظهر متعمدا لذلك قال لا
يجزيه وعليه أن يصلي الفجر ثم يصلي الظهر
قلت أرأيت إن نسي الفجر والظهر جميعا ثم ذكر ذلك في آخر وقت الظهر قال يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلي الفجر
قلت لم قال لأن الفجر قد فاتته وهو في آخر وقت من الظهر فعليه أن يصلي الظهر ولا يدع أن تفوته فتكون قد
فاتته صلاتان قلت أرأيت إن كان في أول وقت الظهر وقد نسي الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من
الظهر ذكر الفجر قال يصلي الفجر وقد تمت الظهر قلت فإن ذكر ذلك وقد بقيت عليه ركعة من الظهر قال
الظهر فاسدة وعليه أن يصلي الفجر ثم يعيد الظهر قلت فإن ذكر بعد ما قعد في الرابعة وتشهد إلا أنه لم يسلم قال
هذا والأول سواء والظهر فاسدة وعليه أن يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف
ومحمد فإنه إذا ذكرها

بعد ما تشهد إن صلاته تامة قلت أرأيت إن كان سلم وعليه سجدة السهو فسجدتها ثم ذكر الفجر وهو في سجوده قال الظهر فاسدة وعليه أن يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول أبي حنيفة قلت لم قال لأنه بعد في صلاة لم يفرغ منها ألا ترى لو أن رجلا دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد أدرك الصلاة معه ألا ترى لو كان الذي دخل معه مسافرا والأول مقيما كان على المسافر أن يصلي أربعاً لأنه قد أدرك الصلاة معه قلت أرأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس أن تطلع ولم يوتر أيبداً بالوتر أو بالفجر قال إن كان لا يخاف أن تفوته الفجر وأن تطلع الشمس بدأ فأوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وإن كان يخاف أن يفوته الفجر ترك الوتر وصلى الفجر قلت فإن فرغ من الفجر وسلم ثم طلعت الشمس متى يوتر قال إذا ابيضت الشمس أوتر قلت فإن طلعت الشمس وقد بقي عليه من الفجر ركعة قال صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس

وابيضت قلت أرأيت إن فرغ من الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس قبل أن يسلم قال صلاته فاسدة وعليه أن يعيد إذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فإن صلاته تامة قلت فإن كان سهواً في صلاته وفرغ وسلم ثم سجد للسهو سجدة واحدة ثم طلعت الشمس قال صلاته فاسدة وعليه أن يعيد إذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة قلت أرأيت رجلا نسي العصر فذكرها حين اجمرت الشمس فصلى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس قال يبني على صلاته فيصلي ما بقي قلت من أين اختلف هذا الأول قال لأن الذي صلى الفجر فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعة يصلى فيها والذي غربت له الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت صلاة والصلاة لا تكره في تلك الساعة فعليه أن يتم ما بقي منها قلت أرأيت رجلا صلى تطوعاً ركعة ثم ذكر أن عليه صلاة مكتوبة هل يفسد التطوع وينصرف قال لا ولكنه يمضي على صلاته فإذا فرغ منها صلى المكتوبة قلت فما له إن ذكرها في المكتوبة

فسدت عليه قال لأنه لا ينبغي له أن يصلي المكتوبة إلا كما فرضت عليه الأولى فالأولى فإن بدأ بالأخرى قبل الأولى فسدت عليه صلاته وقد خالف حين صلى العصر قبل الظهر والتطوع ليس مثل المكتوبة لأنه لو ذكر مكتوبة عليه ثم قام فصلى قبلها تطوعاً لم يضره ذلك شيئاً بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نام هو وأصحابه عن الفجر فاستيقظوا بعد ما طلعت الشمس فلما ارتفعت الشمس تحول عن ذلك الوادي ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر الناس ثم أمر بلالا فأذن فصلى ركعتي الفجر قبل الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فمن ذكر صلاة مكتوبة عليه فاتته

فبدأ قبلها بالتطوع لم يضره ذلك شيئاً لأن هذا أثر قد جاء لأنه لم يقدم مؤخرًا ولم يؤخر مقدماً قلت أرأيت التطوع قبل الظهر كم هو قال أربع ركعات لا يفصل بينهما إلا بالتشهد قلت فكم التطوع بعدها قال ركعتان

قلت فهل قبل العصر تطوع قال إن فعلت فحسن قلت فكم التطوع قبلها قال أربع ركعات قلت فكم التطوع بعد المغرب قال ركعتان

قلت فهل بعد العشاء تطوع قال إن تطوع فحسن بلغنا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال من صلى أربع ركعات بعد العشاء قبل أن يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر

١٥٨

قلت فهل بعد طلوع الفجر تطوع قال نعم ركعتان قبل صلاة الفجر قلت ويكره الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال نعم قلت ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا بخير قال نعم قلت أرايت التطوع يوم الجمعة كم هو قال قبلها أربع ركعات وبعدها أربع لا يفصل بينهما إلا بالتشهد قلت أرايت صلاة العيد هل قبلها صلاة قال لا قلت فبعدها قال إن فعلت فحسن قلت فكم أصلي بعدها قال أربع ركعات لا يفصل بينهما إلا بالتشهد قلت فكم الصلاة تطوعا بالليل قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلي ركعتين قبل الفجر قلت فإن تطوع بالليل قال لا بأس بأن يصلي ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً ثمانياً لا بأس بأن تفعل أي ذلك شئت قلت فأى ذلك أحب إليك قال أربع أربع قلت وكذلك التطوع بالنهار قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال يعقوب ومحمد صلاة الليل مثنى مثنى

قلت أرايت الأثر الذي جاء لا يصلي بعد صلاة مثلها قال ذلك عندي في ترك القراءة في الركعتين الأخيرين لأنك لا تقرأ فيهما إن شئت في الصلاة المكتوبة قلت فطول القنوت والقيام في التطوع أحب إليك أم كثرة السجود قال طول القيام أحب إلي وأي ذلك فعل فحسن

قلت أرايت رجلا افتتح الصلاة بنوي أربع ركعات ثم تكلم

قال عليه أن يقضي ركعتين قلت لم قال لأنه لا يكون داخلا في الأربع حتى يتشهد في الركعتين ويقوم في الثالثة قلت فإن صلى أربع ركعات بغير قراءة كم يقضي قال يقضي ركعتين قلت لم قال لأن الركعتين الأوليين فاسدتان فإنما عليه أن يقضي الركعتين الأوليين قلت فإن قرأ في الركعة الأولى وقرأ في الرابعة أو قرأ في الأولى وقرأ في الثالثة قال عليه أن يقضي أربع ركعات قلت من أين اختلف هذا والأول قال هذا في القياس سواء وهذا قول أبي حنيفة وقال يعقوب أما أنا فأرى عليه في الوجهين جميعاً أربع ركعات قرأ أو لم يقرأ وقال محمد أرى في الوجهين جميعاً ركعتين لأنه إذا أفسد الأوليين لم يقدر على أن يدخل في الأخيرين وهو قول زفر قلت أرايت إن صلى ركعتين بغير قراءة ثم إنه صلى ركعتين بقراءة ولم يسلم ونوى في الأخيرين قضاء الأوليين قال لا يكون هذا قضاء وعليه قضاء ركعتين لأن هذه صلاة واحدة فلا يكون بعضها قضاء بعض قلت فإن دخل معه رجل في الأخيرين فصلاهما معه قال عليه أن يقضي الأوليين كما يقضيها الإمام قلت فإن دخل معه في الأوليين رجل فلما فرغ منهما تكلم الرجل فمضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات قال على الرجل الذي كان خلفه أن يقضي ركعتين قلت أرايت إن كانت الصلاة كلها مستقيمة صحيحة كم يكون على الرجل الذي تكلم قال ليس عليه أن يقضي إلا ركعتين لأنه قد خرج

من أن يكون هذا إمامه قبل أن يدخل في الركعتين الآخرين وإنما كان إمامه في الركعتين الأولين
قلت أرأيت رجلا صلى ركعتين من آخر الليل وهو ينوي بهما ركعتي الفجر أيجزيه قال لا قلت فإن صلى ركعتي
الفجر ولم يستيقن بطلوع الفجر هل يجزيه قال لا قلت وكذلك لو شك في ركعة منهما قبل طلوع الفجر إن لم يكن
طلع قال نعم
وقال أبو حنيفة إذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر وإن صلى الفجر ولم يصل ركعتي
الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر وهذا قول أبي يوسف وقال محمد يقضيها إذا
طلعت الشمس

باب ما جاء في القيام في الفريضة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والصغير
والكبير وإذا الحاجة

قلت أرأيت الإمام كم يقرأ في صلاة الفجر قال يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعا قلت فكم يقرأ
في الركعتين من الظهر قال يقرأ بنحو من ذلك أو دونه قلت كم يقرأ في الركعتين من العصر قال بعشرين آية مع
فاتحة الكتاب قلت فكم يقرأ في المغرب قال يقرأ في الركعتين في كل ركعة بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات
مع فاتحة الكتاب قلت فكم يقرأ في العشاء قال يقرأ في الركعتين جميعا بعشرين آية مع فاتحة الكتاب قلت وكلما
ذكرت فهو بعد فاتحة الكتاب قال نعم قلت فكيف قلت يقرأ في

السفر في هؤلاء الصلوات التي ذكرت لك قال يقرأ بفاتحة الكتاب وبما شاء ولا يشبه الحضرة السفر
قلت ويقرأ في الركعتين الآخرين من المكتوبة بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال نعم إن شاء قرأ في كل ركعة فاتحة
القرآن وإن شاء سبح فيهما وإن شاء سكت
قلت وكيف يقرأ في الوتر وماذا يقرأ قال ما قرأ من شيء فهو حسن وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى ب { سبح اسم ربك الأعلى } وفي الثانية ب { قل يا أيها الكافرون } وفي الثالثة
ب قل هو الله أحد وبلغنا أنه قنت فيها

بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة
قلت فهل في شيء من الصلوات قنوت قال لا إلا في الوتر قلت فما مقدار القيام في القنوت قال كان يقال مقدار {
إذا السماء انشقت } { والسماء ذات البروج } قلت فهل فيه دعاء موقت قال لا قلت فهل يرفع يديه حين يفتتح
بالقنوت قال نعم ثم يكفهما

قلت وفي كم موطن ترفع الأيدي قال في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند
استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقام وعند الجمرتين
قلت أرأيت الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل غيره قال أما إذا كان مسجد جماعة تقام فيه الصلاة وهو إمام فتقدم
يصلي

وليس معه رجل فدخلت نسوة في الصلاة فلا بأس بذلك وأما أن يخلو بمن في بيت أو في مكان غير المسجد فأني أكره له ذلك إلا أن يكون معهن ذات محرم منهن
قلت رأيت الرجل تفوته صلاة الجماعة في مسجد حيه أترى له أن يأتي مسجداً آخر يرجو أن يدرك الصلاة قال إن فعل فحسن وإن صلى في مسجد حيه فحسن قلت فإن صلى في مسجد حيه أبتطوع قبل المكتوبة قال إن كان في وقت سعة فلا بأس بذلك وإن خاف ذهاب الوقت بدأ بالمكتوبة
قلت رأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أكره للرجل أن يفتح التطوع فيصلحني قال نعم أكره له ذلك قلت فإن كانت ركعتي الفجر قال أما ركعتي الفجر فإني لا أكرههما

قلت رأيت رجلاً انتهى إلى المسجد والقوم في الصلاة أيصلي تطوعاً أو يدخل مع القوم في الفريضة قال لا ولكنه يدخل مع القوم في صلاتهم ولا يصلي من التطوع شيئاً إلا أن ينتهي إلى الإمام ولم يكن صلى ركعتي الفجر فإنه يصليهما ثم يدخل في صلاة القوم قلت فإن كان يخاف أن تفوته ركعة من الفجر قال وإن كان يخاف قلت فإن خاف أن يفوته الفجر في جماعة قال أحب ذلك إلي أن يدخل مع القوم في صلاتهم ويدع الركعتين
قلت رأيت رجلاً نسي الوتر فذكر ذلك وهو يخاف أن يفوته وقت الفجر إن أوتر كيف يصنع قال يصلي الفجر فإذا ارتفعت الشمس قضى الوتر قلت رأيت إن لم يخف أن تفوته الفجر قال يبدأ فيوتر ثم يصلي الفجر قلت فإن كان لم يصل ركعتي الفجر وهو يخاف إن صلاهما فاتته الفجر قال يصلي الفجر ولا يصليهما قلت

فإن صلى الفجر ولم يصلهما أوصليهما إذا ارتفع النهار قال لا قلت لم قال لأنهما ليستا مثل صلاة الوتر التي يقضيها إذا ارتفع النهار

قلت رأيت رجلاً صلى وسلم على تمام في نفسه ثم دخل معه رجل في الصلاة والإمام قاعد بعد فكبر الرجل ودخل يأتهم به ثم ذكر الإمام الذي سلم أنه قد بقيت عليه سجدة من التلاوة أو ذكر أنه لم يتشهد في الرابعة وقد قعد قدر التشهد ثم إن الإمام تكلم قال صلاة الإمام تامة وصلاة الذي دخل معه تامة يبني عليها لأن الإمام كان في صلاة تامة وكان تسليمه ذلك ليس يقطع الصلاة ألا ترى أن عليه أن يسجد وأن يتشهد وأن يسلم فكل شيء كان يكون على الإمام قبل التسليم فهو على هذا وليس على الرجل الداخل مع الإمام سجدة التلاوة لأن الإمام لم يسجدها قلت فإن كان دخل معه الرجل والمسألة على حالها بعد ما سلم الإمام إلا أن الإمام ذكر أن عليه سهواً في صلاته فلم يسجد لسهوه حتى تكلم وقام فذهب قال صلاة الإمام تامة وأما الرجل الداخل مع القوم فإن عليه أن يستقبل الصلاة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر ومحمد يقوم الرجل فيصلحني بصلاة الإمام لأن السهواً شيء ترك من الصلاة

باب الحدث في الصلاة وما يقطعها

قلت رأيت رجلاً دخل مع الإمام ثم أحدث حدثاً من بول أو غائط أو قيء أو رعاف أو شيء يسبقه ولا يتعمد لشيء من ذلك كيف يصنع إن كان إماماً أو لم يكن إماماً قال إن كان إماماً تأخر وقدم رجلاً ممن خلفه يصلي بالقوم ويذهب هو فيتوضأ فإن لم يكن تكلم بما مضى من صلاته وصلحني ما بقي فإن تكلم استقبل الصلاة ولم يعتد بشيء مما مضى قلت فإن لم يتكلم ولكنه لما رجع إلى أهله بال أو أتى غائطاً هل يتوضأ ويبني على صلاته قال

لا ولكنه إذا تعمد بشيء من هذا انتقضت صلاته وكان عليه أن يستقبل الصلاة إذا توضأ قلت ولم يكن عليه في العمد أن يستقبل ولا يكون فيما سبقه ولم يملكه قال لأن الأثر والسنة جاء فيما سبقه أن يتوضأ ويبيني على ما مضى

من صلاته ويعتد بما مضى

قلت رأيت الرجل إن جامع أو دخل للمخرج أو استقاء هل يبيني على صلاته قال هذا والأول سواء وعليه أن يستقبل قلت وكذلك إن تقيأ قال نعم قلت رأيت إن قاء ماء كثيرا لا يخالطه شيء أو قاء مرة لا يخالطها شيء أو قاء طعاما أو تقيأ متعمدا لذلك أو ذرعه القيء ولم يتعمد قال أما إذا كان ذلك عمدا استقبل الصلاة والوضوء وإن كان غير متعمد للقيء توضأ وبنى على صلاته قلت فإن قاء بلغما لا يخالطه شيء هل يتقض ذلك وضوءه قال لا قلت لم قال لأن البلغم براق ولا وضوء فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال يعقوب أما أنا فأرى عليه الوضوء في البلغم إذا كان ملء فيه أو أكثر قلت رأيت رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم تكلم في الصلاة وهو ناس أو متعمد لذلك قال صلاته فاسدة وعليه أن يستقبلها

قلت فإن ضحك قال إن كان الضحك دون القهقهة مضى على صلاته وإن كان قهقهة استقبل الوضوء والصلاة ناسيا كان أو متعمدا قلت لم كان الضحك عندك هكذا والضحك والكلام في القياس سواء قال أجل ولكني أخذت في الضحك بالأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت رأيت رجلا دخل في الصلاة فصلى ركعة أو ركعتين ثم غشي عليه أو أصابه لم أو وجع فذهب عقله وهو إمام قال صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وعلى الإمام أن يستقبل الوضوء والصلاة

وأما القوم فإن عليهم أن يستقبلوا الصلاة ولا وضوء عليهم قلت وكذلك لو ضحك الإمام حتى قهقهه قال نعم قلت رأيت رجلا أم قوما فصلى ركعة أو ركعتين ثم نام قائما قال يمضي في صلاته ولا وضوء عليه لا إعادة قلت فإن نام مضجعا تعمدا لذلك قال عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة وعلى القوم أن يستقبلوا الصلاة ولا وضوء عليهم

قلت رأيت رجلا صلى بقوم فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم ضحك حتى قهقهه قال صلاته وصلاة من خلفه تامة وعلى الإمام أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى ولا وضوء على القوم قلت فإن ضحك القوم مع الإمام جميعا معا قال عليهم أيضا أن يعيدوا الوضوء لصلاة أخرى قلت فإن ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما قهقهه الإمام قال ليس عليهم وضوء لصلاة أخرى وأما الإمام فعليه الوضوء قلت لم قال لأن الإمام حين قهقهه فقد قطع الصلاة وهؤلاء ضحكوا وليسوا في الصلاة قلت وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد قال نعم عليه الوضوء لصلاة أخرى ولا وضوء على القوم قلت وكذلك لو غشي عليه أو أصابه لم أو جن قال نعم قلت رأيت إن أحدث الإمام غير متعمد قال صلاته تامة لأنه قد قعد قدر التشهد قلت رأيت إن كان الإمام قد سها فسجد سجدي السهو ثم ضحك

فيهما حتى قهقهه قال يعيد الوضوء لصلاة أخرى وصلاته وصلاة القوم تامة ولا وضوء على القوم قلت ولم لا يكون على من خلفه الوضوء قال لأنهم لم يضحكوا ولم يحدثوا

قلت رأيت إماما أحدث فتأخر وقدم رجلا من خلفه وقد فاتته ركعة كيف يصنع قال يصلي بالقوم فإذا تشهد تأخر وقدم رجلا من غير أن يسلم بهم فيسلم بهم الرجل الآخر ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلاته ويسلم قلت رأيت إن لم يفرغ من صلاته حتى ضحك فقهه وقد بقيت عليه ركعة أو ركعتان قال صلاته وصلاة من خلفه وصلاة الإمام الأول فاسدة وعلى هذا الذي ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة وعليهم جميعا أن يستقبلوا الصلاة قلت لم أفسدت صلاة الإمام الأول قال لأن الإمام الثاني هو إمام الأول ألا ترى أن الإمام ينبغي له أن يتوضأ ثم يجيء فيدخل مع الثاني في صلاته قلت رأيت إن توضأ الأول وصلى في بيته واعتد بما مضى من صلاته هل يجزيه ذلك قال إن كان صلى في بيته بعد ما سلم الإمام الثاني وفرغ من صلاته فإن صلاته تامة وإن كان الإمام الثاني لم يفرغ من صلاته فإن صلاته فاسدة

وعليه أن يستقبل الصلاة قلت رأيت الإمام الثاني إن قعد في الرابعة وهي له الثالثة ثم ضحك بعد ما تشهد حتى قهقه قال عليه أن يعيد الوضوء والصلاة وأما من خلفه فصلاهم تامة قلت لم كان هذا هكذا أن يكون صلاة الإمام فاسدة وصلاة من خلفه تامة قال لأن الإمام قد بقيت عليه ركعة وأما الذين خلفه فقد استكملوا الصلاة قلت فما حال الإمام الأول قال إن كان خلف الثاني وقد فرغ من صلاته معه فإن صلاته تامة وإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة فإن صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة لأن الإمام

الثاني حين فسدت صلاته قبل أن يتم الأول فسدت صلاة الأول ولو كان في القوم من لم يتم صلاته كان عليه أيضا أن يستقبل الصلاة ولا يشبه هذا الإمام الأول ألا ترى أن الإمام الأول يقضي بغير قراءة فكأنه خلف الإمام الثاني وهذا الذي لم يدرك الصلاة يقضي بقراءة

قلت رأيت رجلا صلى من الظهر ركعتين ثم تشهد فسلم ناسيا ثم ذكر فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو إمام قوم فكبر معه القوم ينوون ما صنع قال هو على صلاته الأولى ويصلي ما بقي منها وعليه سجدة السهو وتكبيره لا يكون قطعاً للصلاة لأنه فيها بعد ألا ترى لو أنهم أحدثوا كانت صلاتهم تامة قلت وكذلك إن رجعوا قال نعم

قلت رأيت رجلا صلى وحده ركعة أو هو إمام ثم جاء قوم فدخلوا في صلاته فأتهم الصلاة فلما قعد قدر التشهد ضحك الإمام حتى قهقه قال صلاة الإمام تامة وعليه أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى وأما صلاة القوم فهي فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت لم قال ألا ترى أن الذين خلفه لو تكلموا أو أحدثوا أو ضحكوا أفسدت عليهم صلاتهم لأنه قد بقيت عليهم ركعة فكذلك الإمام يفسد على من خلفه ولا يفسد على نفسه لأنه قد أتم الصلاة قلت وكذلك لو أن الإمام أحدث متعمدا قال نعم قلت فإن تكلم متعمدا قال لا يشبه الكلام الضحك والحدث لأن الكلام بمنزلة التسليم وعلى القوم أن يقضوا تلك الركعة التي بقيت عليهم وصلاتهم تامة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد

صلاة من خلفه تامة يقومون في ذلك كله فيقضون وإن ضحك الإمام فقهه وبهذا الأخير نأخذ قلت رأيت رجلا افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة كيف يصنع قال إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يقطع ويسلم ويدخل مع الإمام في صلاته ويكون له الركعتان تطوعا قلت فإن كان

صلى ركعتين وقام في الثالثة فقرأ وركع ولم يسجد حتى أقيمت الصلاة قال يقطعها فيدخل مع الإمام في صلاته ولا يحتسب بما صلاه وحده فيجعل صلاة الإمام فريضة وما صلى تطوعا قلت رأيت إن كان سجد

في الثالثة سجدة واحدة أو سجدين قال يمضي على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فإذا سلم دخل مع الإمام في صلاته فيجعلها تطوعا قلت وكذلك لو كان هذا في صلاة العصر قال نعم إلا أنه لا ينبغي أن يصلي مع القوم بعد العصر تطوعا ولكنه إذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الإمام في صلاته قلت فإن كان في القجر وكان قد صلى ركعة وسجد سجدين أو هو راعى في الثانية ثم أقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته لأن صلاة الإمام فريضة ولا يحتسب بما كان صلى وحده قلت فإن كان قد سجد في الثانية سجدة أو سجدين ثم أقيمت الصلاة قال يمضي على صلاته ويسلم ثم يخرج من المسجد ولا يدخل مع الإمام في صلاته قلت رأيت إن كان في المغرب وقد صلى منها ركعة ثم قام في الثانية فقرأ وركع ثم أقيمت الصلاة وهو راعى قال يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته ويجعلها فريضة قلت فإن كان قد سجد في الثانية سجدة أو سجدين ثم أقيمت الصلاة قال يمضي على صلاته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع القوم في صلاتهم قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات

وأكره أن يصلي ثلاثا نافلة يقعد فيها قلت رأيت رجلا صلى المغرب وفرغ منها ثم دخل مسجدا فأقيمت الصلاة أيصلي معهم أو يخرج قال بل يخرج من المسجد ولا يصلي معهم قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات فأكره له أن يقعد في الثالثة من النافلة قلت فإن دخل وصلى معهم قال إذا فرغ الإمام وسلم قام هذا فيشفع بركعة قلت رأيت رجلا صلى الظهر أو العشاء ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة أيصلي معهم ويجعل الذي صلى تطوعا قال لا

قلت رأيت رجلا صلى الظهر يوم الجمعة ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة أيصلي معهم الجمعة ويجعل التي صلى تطوعا قال نعم قلت من أين اختلف هذا والباب الأول قال لأن هذا يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الناس ولا ينبغي له أن يصلي الظهر في بيته يوم الجمعة من غير عذر والباب الأول إذا صلى الظهر في بيته فهي الفريضة ولا ينبغي له أن يجعل الفريضة نافلة والفريضة ههنا هي الجمعة

باب الإمام يحدث ولا يقدم أحدا

قلت رأيت إماما صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فلم يقدم أحدا حتى خرج من المسجد قال صلاة القوم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت لم قال أستحسن ذلك وأرى به قبيحا أن يكون قوم في الصلاة في المسجد وإمامهم في أهله قلت رأيت إن قدم القوم رجلا بعد خروج الإمام من المسجد قال لا يجزيهم وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت فإن قدموا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد قال صلاته وصلاتهم تامة قلت ويكون هذا بمنزلة الذي لو قدمه الإمام قال نعم

قلت رأيت إن قدم القوم رجلين أم هذا طائفة وأم هذا طائفة قال صلاتهم جميعا فاسدة قلت لم قال لأنه لا يكون إمامين يصلي كل واحد منهما بطائفة وقد كان إمامهم واحدا ألا ترى أنه لو نوى كل واحد أن يؤم نفسه ويصلي

وحده إن هذا لا يجزيهم فكذلك الإمامان إذا لم يجتمع القوم على إمام واحد فصلاهم فاسدة
قلت أرأيت إن كان الإمام الذي أحدث ليس خلفه إلا رجل

واحد فأحدث الإمام فانفتل ونوى هذا الذي كان خلفه أن يؤم نفسه قبل خروج الإمام من المسجد قال صلاته تامة
وهذا بمنزلة القوم لو اجتمعوا فقدموا رجلا فصلى بهم قلت فإن لم ينو الذي كان خلف الإمام أن يؤم نفسه حتى
خرج الإمام من المسجد قال صلاته تامة وليس عليه أن يستقبل
قلت أرأيت إن قدمه الإمام حين أحدث وجعله إماما فذهب الإمام الأول فوضأ ورجع قال يدخل مع هذا في
صلاته فيأتم به لأن الإمام ههنا هو الثاني

قلت فإن كان الإمام الأول حين قدم الإمام الثاني وخرج من المسجد ليوضأ أحدث الإمام الثاني فذهب يوضأ قال
صلاة الأول فاسدة وصلاة هذا تامة قلت فإن لم يحدث هذا الثاني ولكن كان على صلاته حتى جاء الأول فدخل
معه في الصلاة ثم أحدث الثاني وخرج من المسجد ولم يقدم هذا ولم ينو هذا الأول أن يكون إمام نفسه قال صلاة
الأول والثاني تامة وليس عليهم أن يستقبلوا الصلاة وهذا الثاني إمام إن نوى أو لم ينو
قلت أرأيت إماما صلى بقوم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فانفتل ولم يقدم أحدا فأجمع القوم على أن يقدموا رجلا
يصلي بهم قبل

خروج الإمام من المسجد فقدموه وقد اجتمع عليه كلهم إلا رجلا واحدا أو اثنين ونوى هذا الذي لم يجمع معهم أن
يصلي علا حدة لنفسه قال إذا كان جماعة القوم قدموا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد فصلاة الذين انتموا به
تامة وصلاة الذين تفردوا فاسدة إن كان واحدا أو اثنين
قلت أرأيت إماما أحدث فانفتل فقدم رجلا جاء ساعته فلما قدمه كبر الرجل ودخل في الصلاة ونوى أن يؤم
القوم بصلاة الإمام أيجزيهم ذلك قال نعم يجزيهم قلت فإن لم ينو الذي قدم أن يصلي بهم صلاة الإمام ولكن نوى
أن يصلي بهم صلاة مستقبله فصلى بهم فأتم الصلاة ونوى القوم صلاة الإمام الأول قال أما الإمام الثاني فصلاته تامة
وأما القوم فإن صلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة

باب للمسافر يحدث فيقدم مقيما

قلت أرأيت إماما أحدث وهو مسافر وخلفه قوم مقيمون ومسافرون فقدم رجلا من المقيمين كيف يصنع هذا
المقيم قال يصلي بهم تمام صلاة المسافر فإذا تشهد تأخر من غير أن يسلم بهم وقدم رجلا من المسافرين فسلم بهم
تمام صلاة المسافر وقام المقيمون فقصوا ما بقي من صلاتهم عليهم وحدانا بغير إمام
قلت أرأيت إن قدم الإمام الأول رجلا من المقيمين فصلى بهم وقعد في الثانية وتشهد ثم قام فأتم بالقوم الصلاة
وصلى القوم معه قال أما المسافرون فصلاهم جميعا تامة وأما المقيمون فإن صلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا
الصلاة إلا الإمام فإن صلاته تامة قلت فإن لم يقعد الإمام في الركعتين قدر التشهد قال صلاته فاسدة وصلاة من
خلفه من المسافرين والمقيمين جميعا فاسدة قلت فما حال الإمام الأول المسافر الذي أحدث قال صلاته أيضا فاسدة
وعليه أن يستقبل الصلاة قلت لم أفسدت صلاة المسافرين قال لأن صلاتهم أربع ركعات ولم يقعد في الركعتين قدر
التشهد فما زاد على الركعتين فهو تطوع لأنهم قد خلطوا المكتوبة بالتطوع فلما خلطوا المكتوبة بالتطوع

فسدت صلاتهم وأما المقيمون فإنه أهمهم فيما لا ينبغي له أن يؤمهم فيه فلذلك أفسدت عليهم صلاتهم
قلت رأيت رجلا صلى ركعة بغير قراءة ولا سجود وركع فلما ركع رفع رأسه فقرأ وركع وسجد وأتاه رجل
فدخل معه في صلاته وأدرك معه الركعة هل يجزيه قال نعم قلت لم قال لأنه هكذا ينبغي له أن يصنع قلت رأيت إن
كان الإمام قد قرأ في الركعة الأولى وركع على فراغ من القراءة قال ركوعه في الثاني باطل ولا يحتسب به لأنه حين
قرأ أولا ثم ركع فقد تمت الركعة قلت فإن دخل معه رجل في الركعة الثانية هل يجزيه من ركعته قال لا
قلت رأيت إن كان الإمام حين قرأ وركع أولا أحدث وخلفه قوم فقدم رجلا آخر فاستقبل هذا الرجل القراءة
والركوع والسجود فجاء رجل فدخل مع هذا قال إن كان الإمام الأول قد قرأ في الركعة الأولى فهي الركعة وهذه
الركعة الثانية لا تجزيه وسجود الثانية من السجود للأولى ولا يجزي الذي دخل مع هذا في الثانية ركوعه وسجوده
وإن كان الإمام الأول لم يقرأ حتى ركع ثم أحدث فقدم هذا فقرأ هذا الإمام الثاني وركع ثم دخل معه رجل وهو
راكع فإنه يجزيه والقوم والداخل معه سواء لأن الأول كأنه افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم هذا فقرأ هذا الإمام الثاني
وهكذا ينبغي له أن يصنع

باب الإمام يحدث فيقدم جنبا أو صبيا

قلت رأيت رجلا أحدث وهو إمام فتأخر و قدم رجلا وهو على غير وضوء أو هو جنب أو هو صبي لم يحتلم قال
صلاته وصلاة القوم كلهم فاسدة قلت لم قال لأن صلاة إمامهم الذي
قدم فاسدة ليست بصلاة فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه ألا ترى لو أنه حين أحدث قدم امرأة أن
صلاتهم كانت فاسدة فكذلك كل من ذكرت

باب صلاة الأمي

قلت رأيت رجلا أميا صلى بقوم أميين وفيهم من يقرأ وفيهم من لا يقرأ قال صلاتهم فاسدة وهو قول أبي حنيفة
وقال محمد صلاة من يقرأ فاسدة وصلاة من لا يقرأ تامة وهو قول أبي يوسف
قلت رأيت إن افتتح بهم الصلاة وهو أمي فصلى بهم ركعة أو ركعتين ثم علم سورة فقرأها في الثالثة والرابعة أجزيه
ويجزي من خلفه قال لا يجزيهم وصلاتهم فاسدة قلت وكذلك لو صلى بهم ثلاث ركعات ثم علم سورة قال نعم
وفي الإملاء عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول أولا في الأمي يتعلم سورة في خلال صلاته إنه يقرأ ويبيني ثم رجع
عن ذلك رحمة الله عليه
قلت رأيت إن افتتح بهم الصلاة وهو أمي فصلى بهم تمام الصلاة فلما قعد قدر التشهد ولم يسلم علم سورة قال
هذا والأول سواء

قلت فإن كان خلفه قوم لا يقرأون فافتتح بهم وهو أمي فلما صلى ركعة أو ركعتين علم سورة فقرأها فيما بقي قال
لا يجزيهم وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت لم قال لأنه بنى صلاته على غير قراءة ثم علم سورة فعليه أن يستقبل
وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد أما نحن فنرى إذا صلى الأمي بقوم أميين ويقوم يقرؤون فصلى بهم تمام

الصلاة وقد قعد قدر التشهد ثم علم سورة أنه يجزيه صلاته وصلاة من خلفه ممن لا يقرأ وأما من كان يقرأ فصلاته فاسدة

قلت فإن كان الإمام ممن لا يقرأ فافتح الصلاة ثم أحدث قبل أن يصلي شيئا فقدم رجلا ممن كان يقرأ قال صلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة في قول أبي حنيفة قلت لم قال لأنه قد وجب عليه ما وجب على الإمام الأول لأن الإمام الأول كان لا يقرأ قلت أرأيت إن كان الإمام الأول قد صلى ركعة ثم أحدث فقدم هذا قال هذا والأول سواء قلت فإن كان الإمام الأول حين افتتح بهم الصلاة علم سورة فصلى ركعتين وقرأ فيهما تلك السورة ثم أحدث فقدم رجلا

ممن لا يقرأ قال هذا والأول سواء قلت فإن قدم رجلا ممن يقرأ قال هذا وما قبله سواء قلت إذا افتتح أمني بقوم أميين الصلاة فصلى بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ثم علم سورة قال صلاحهم فاسدة قلت وكذلك لو كان فيهم قوم يقرؤون قال نعم قلت أرأيت رجلا دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة والرجل أمني فلما فرغ الإمام من صلاته قام الرجل ليقتضي أتعب له أن يقرأ فيما بقي قال نعم قلت فإذا لم يحسن أن يقرأ قال أما في القياس فإن صلاته فاسدة ولكن أدع القياس وأستحسن أن يجزيه قلت لم قال أرأيت لو كان أخرس فسبقه الإمام بركعة فقام يقتضي أما كان يجزيه صلاته قلت بلى قال هذا وذاك سواء قلت أرأيت رجلا صلى في المسجد وحده تطوعا فأحدث فانفتل

فذهب يتوضأ يجزيه أن يصلي في بيته قال أي ذلك فعل فحسن فإن كان لم يتكلم بني على صلاته وإن كان تكلم استقبل الصلاة

باب فيمن صلى تطوعا أو فريضة ولم يقعد في الثانية

قلت أرأيت رجلا افتتح التطوع فصلى أربع ركعات ولم يقعد في الثانية قال يجزيه وعليه سجدة السهو إن كان فعل ذلك ناسيا قلت لم أليس قد أفسدت الأوليين حين لم يقعد فيهما قال أما في القياس فقد أفسدتهما ولكن أدع القياس وأستحسن فأجعلهما بمنزلة الفريضة ألا ترى لو أن رجلا صلى الظهر ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة وتشهد أن صلاته تامة وعليه سجدة السهو فكذلك هذا قلت أرأيت رجلا أميا افتتح الظهر وصلى ففرغ من صلاته وسلم ثم ذكر أن عليه سهوا من صلاته فسجد سجدة واحدة للسهو ثم علم سورة قبل أن يسجد الأخرى قال صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة قلت فإن لم يسه في صلاته ولكنه صلى أربع ركعات فقعد في الرابعة

قدر التشهد ثم علم سورة قبل أن يسلم قال هذا والأول سواء وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد أما نحن فترى إذا قعد قدر التشهد ثم علم سورة أن صلاته تامة

باب صلاة النساء مع الرجال

قلت أرأيت امرأة صلت مع القوم في الصف وهي تصلي بصلاة الإمام ما حالها وحال من كان يجنبها من الرجال قال أما صلاحها فتامة وصلاة القوم كلهم جميعا تامة ما خلا الرجل الذي عن يمينها والذي كان عن يسارها والذي خلفها بجياها فإن هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة قلت لم قال لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال وهما لكل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه

قلت أرأيت رجلا صلى بقوم رجال ونساء فكان صفا تاما نساء وهن خلف الإمام وخلف ذلك صفان من الرجال قال صلاة الصنفين فاسدة وصلاة القوم ممن هو أمام النساء والنساء كلهن تامة

قلت ولم إذا كانت المرأة واحدة أفسدت صلاة الذي خلفها ولم تفسد صلاة الذي خلف أولئك كما أنه لو كان صفا من النساء أفسدت صلاة الذي خلفهن والذي خلف ذلك أيضا قال هذا في القياس سواء ولكني أستحسن إذا كان صف تام أفسدت صلاة من خلفهن من الرجال وإن كانوا عشرين صفا وإذا كانت امرأة واحدة أو اثنتان أفسدت صلاة من كان عن يمينها وعن يسارها والذي خلفها وبقية القوم صلاحهم تامة

قلت أرأيت امرأة صلت بجذاء الإمام تأتم به وهو يؤم القوم ويؤمها قال صلاة الإمام والقوم والمرأة جميعا فاسدة قلت أرأيت إن صلت أمام الإمام وهي تأتم به قال صلاحها فاسدة وصلاة الإمام ومن خلفه تامة قلت لم قال لأنه من كان أمام الإمام فلا يكون

في صلاة الإمام

قلت أرأيت امرأة صلت بجذاء رجل وهما جميعا في صلاة واحدة غير أن كل واحد منهما يصلي لنفسه قال صلاحهما جميعا تامة ولا يفسد على الرجل صلاحه إذا كان كل واحد منهما يصلي لنفسه

قلت أرأيت امرأة صلت إلى جنب رجل وهي تريد أن تأتم به والرجل يصلي وحده لا ينوي أن يكون إمامها قال صلاة الرجل تامة وصلاة المرأة فاسدة قلت لم لا تفسد صلاة الرجل قال إذا لم ينو الرجل أن يكون إماما للمرأة فلا تفسد عليه شيئا لأنه إنما صلى وحده ولو جعلته إمامها كانت المرأة إن شاءت أن تفسد على الرجل صلاحه جاءت فكبرت وقامت بجذائه فتنقض صلاحه فهذا قبيح لا يكون إمامها ولا تفسد عليه صلاحه إلا أن ينوي أن يؤمها قلت فإن كان يؤمها ويؤم غيرها وائتمت به وقامت بجذائه أفسدت عليه وعلى من خلفه وعلى نفسها قال نعم

قلت أرأيت رجلا وامرأة سبقهما الإمام بركعة فلما فرغ الإمام قاما يقضيان وقام كل واحد منهما بجذاء صاحبه فهل تفسد المرأة صلاة الرجل قال لا قلت ولم وهما في صلاة واحدة قال لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه ألا ترى لو أن أحدهما سها فيما يقضي فسجد لسهوه لم يجب على صاحبه أن يسجد معه قلت فإن لم يسبقهما الإمام بشيء مما ذكرنا من صلاحه ولكنهما أدركا أول الصلاة فلما صليا ركعة أو ركعتين أحدهما

فذهبا فتوضأ فجاءا وقد فرغ الإمام من صلاحه فقاما يقضيان ما سبقهما الإمام به فقامت المرأة بجذاء الرجل فصلت قال أما المرأة فصلاهما تامة وأما الرجل فإن صلاحه فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة لأحدهما في صلاة الإمام بعد ألا ترى أنهما يقضيان بغير قراءة

قلت أرأيت إماما صلى الظهر فاتتمت به امرأة فقامت بجذائه تنوي صلاحه تريد بذلك التطوع والإمام ينوي أن يؤمها قال صلاة الإمام والمرأة والقوم جميعا فاسدة قلت لم أفسدت على الإمام صلاحه وهي لا تنوي صلاحه قال لأنه إمام لها وقد ائتمت به وقامت بجذائه قلت فهل للمرأة أن تقضي التطوع التي دخلت فيه مع الإمام قال نعم قلت

أرأيت إن كان الإمام ينوي الظهر والمرأة تنوي العصر قال صلاة الإمام والقوم تامة وصلاتها فاسدة قلت فهل عليها أن تقضي العصر قال نعم
قلت أرأيت امرأة دخلت مع الإمام في صلاته وهو على غير وضوء

قال صلاة الإمام والقوم فاسدة وصلاتها تامة

باب صلاة العريان

قلت أرأيت رجلاً عريانياً لا يقدر على ثوب يصلي فيه كيف يصنع قال يصلي قاعداً يومي إيماءً قلت وكذلك لو كانوا رهطاً صلوا وحادانا قال نعم قلت فإن صلوا جماعة يومون إيماءً ويجعلون السجود أخفض من الركوع قال يجزيهم قلت وكذلك لو صلوا قياماً وحادانا يومون إيماءً قال نعم إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعوداً وحادانا يومون إيماءً قلت وكذلك لو تقدم بعضهم فصلى بهم يومي إيماءً قال نعم يجزيهم
قلت أرأيت رجلاً عريانياً لا يقدر على ثوب نظيف يصلي فيه ومعه ثوب فيه دم أكثر من قدر الدرهم كيف يصنع قال يصلي في ذلك الثوب قلت فإن كان في ثوبه قدر نصفه دم قال يصلي فيه قلت فإن كان مملوءاً كله دماً قال إن صلى عريانياً قاعداً أجزاه ذلك

وإن صلى في الثوب أجزاه ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجزيه إن صلى عريانياً وإن كان ثوبه مملوءاً دماً إلا أن يصلي فيه

باب الرجل يحدث وهو راکع أو ساجد

قلت أرأيت رجلاً صلى فأحدث وهو راکع أو ساجد فذهب وتوضأ وجاء أترى له أن يعيد تلك الركعة أو تلك السجدة قال نعم قلت لم قال لأن الحدث قد نقضه قلت فإن كان إماماً قوم فأحدث وهو راکع فتأخر وقدم رجلاً أمكث الرجل كما هو راکعاً حتى يكون قدر ركعته قال نعم
قلت أرأيت رجلاً صلى ركعة أو ركعتين ثم ذكر أن عليه سجدة من الركعة الأولى أو من التلاوة فذكر ذلك وهو راکع فخر ساجداً ثم رفع رأسه أيعود في تلك الركعة قال نعم قلت ولا يجزيه ما كان مضى منها قال إن احتسب بتلك الركعة أجزاه وإن عاد في ذلك فهو أحب إلي قلت وكذلك إن ذكرها وهو ساجد قال نعم
قلت أرأيت رجلاً أدرك الإمام في المغرب وقد بقيت عليه ركعة فصلى معه تلك الركعة فلما سلم الإمام قام يقضي كيف يصنع

قال يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع ويسجد ويجلس ثم يقوم فيقرأ ثم يركع ويسجد ويجلس فيشهد ويدعو بحاجته ثم يسلم قلت لم قال لأنه إنما يقضي أول صلاة الإمام قلت فلم يقعد في الآخرة منهما وفي الأولى وهما عندك أول الصلاة قال أما الأولى منهما فهي الثانية له فيما يصلي فلا بد له من أن يقعد فيها وأما الثالثة فلا بد له من أن يقعد فيها حتى يسلم

قلت أرأيت رجلاً أدرك مع الإمام ركعة من الوتر في رمضان ففقت فيها مع الإمام ثم قام يقضي ما سبق به هل

يقنت فيما يقضي قال لا قلت لم قال لأنه إنما يقضي أول صلاة الإمام وقد أدرك آخرها وقتت ألا ترى لو أن الإمام سها فسجد معه سجدي السهو لم يكن عليه أن يقضيها بعد قلت رأيت رجلا صلى فمر بين يديه رجل أو امرأة أو حمار أو كلب هل يقطع شيء من ذلك صلاته قال لا قلت لم قال لأن هذا لا يقطع الصلاة وقد جاء فيه الأثر

قلت فهل يجب على الرجل إذا صلى أن يدفع عن نفسه من يمر بين يديه قال نعم قلت فإن كان الذي يمر بين يديه شيء كثير إذا أراد أن يدرأه عن نفسه مشى إليه ساعة قال لا يمشی إليه ولكن يصلي مكانه ويدعه لأن الذي يدخل عليه من المشي أشد من ممر هذا بين يديه قلت إن مر بين يديه إنسان فمنعه أترى له أن يدفعه ويعالجه ويمنعه من ذلك قال لا قلت فإن فعل قال إذن انقطعت صلاته قلت وإنما يدرأ عن نفسه ما ليس فيه مشى ولا علاج قال نعم قلت رأيت رجلا صلى في صحراء ليس بين يديه شيء قال

أحب إلى أن يكون بين يديه شيء فإن لم يكن أجزته صلاته قلت وما أدنى ما يكفيه قال طول ذراع قلت رأيت رجلا صلى يقوم وبين يديه رمح قد ركزه أو قصبه وليس بين يديه أصحابه الذين خلفه شيء قال تجزيهم صلاتهم

قلت رأيت رجلا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الإمام قال يجزيه قلت لم قال رأيت لو كان معه رجل على غير وضوء أو كان معه صبي أو كان رجلا في صف فكبر أحدهما قبل الآخر أما يجزيه قلت بلى قال فهذا وذاك سواء قلت رأيت رجلا صلى مع الإمام وبينه وبين الإمام حائط قال يجزيه قلت فإن كان بينه وبين الإمام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم قال لا يجزيه وعليه أن يستقبل الصلاة لأن هذا ليس مع الإمام قلت رأيت إن كان في الطريق الذي بينه وبين الإمام

مصلون يصلون بصلاة الإمام صفوفًا متصلة قال صلاته وصلاة القوم تامة قلت من أين اختلف هذا والأول قال إذا كان الطريق ليس فيه من يصلي لم يجزه الصلاة قال لأنه قد جاء الأثر في ذلك أنه من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فليس معه وإذا كان في الطريق مصلون فليس بينهم وبين الإمام طريق قلت رأيت إن كان بينهم وبين الإمام صف من نساء قدامهم يصلون بصلاة الإمام قال لا يجزيهم قلت رأيت رجلا صلى وخلفه رجل يتعلم القرآن فاستفتح ففتح له الرجل الذي يصلي غير مرة قال هذا يقطع صلاته وعليه أن يستقبل الصلاة قلت رأيت رجلا صلى مع الإمام فقرأ الإمام ففتح عليه هل يكون هذا قد قطع صلاته قال لا قلت من أين اختلف هذا قال

لأن هذا يريد التلاوة والأول يريد التعليم قلت رأيت إن أراد الأول التلاوة ولم يرد التعليم قال لا يقطع ذلك صلاته قلت أفينبغي لمن خلف الإمام أن يفتح على الإمام قال لا ولكن ينبغي للإمام إذا أخطأ أن يركع عند ذلك أو يأخذ في آية غيرها أو يأخذ في سورة قلت فإن لم يفعل ذلك وفتح عليه بعض القوم الذين خلفه قال أجزاهم ولكن

قد أساء الإمام حين أجالهم إلى ذلك

قلت أرأيت الرجل يصلي فيقتل الحية أو العقرب في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال لا قلت فهل يقطعه في الالتفات قال لا

قلت أرأيت رجلا صلى فرمى على طير الحجر وهو في الصلاة قال أكره له ذلك وصلاته تامة قلت فإن أكل ناسيا أو شرب ناسيا قال هذا يقطع الصلاة

قلت أرأيت رجلا صلى فأخذ في صلاته قوسا فرمى بها قال قد قطع صلاته قلت وكذلك لو عالج رجلا أو قاتله قال نعم قلت وكذلك لو خاط ثوبا أو ادهن أو سرح رأسه أو قطع ثوبا قال نعم قلت فإن كان بين أسنانه شيء من طعام فابتلعه قال لا يضره ذلك وصلاته تامة قلت فإن قلس أقل من ملء فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملك ذلك قال لا يضره ذلك وصلاته تامة قلت

من أين اختلف هذا والأكل والشرب قال لأن الأكل والشرب عمل فهو يقطع الصلاة وليس هذا بعمل

باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه أو بدنه بول أو دم أكثر من قدر الدرهم

قلت أرأيت الرجل يصلي فينتضح عليه البول فيصيبه منه أكثر من قدر الدرهم قال يفتل فيغسل ما أصاب جسده منه ولا يبني على صلاته وإن كان في ثوبه ألقاه وصلى في غيره

قلت فإن سال من دمل فيه دم كثير أو قيح أو أصابه بندقية أو حجر فشجه فغسل ذلك أبني على ما مضى من صلاته قال نعم إن كان لم يتكلم وهذا قول أبي يوسف وأما أبو حنيفة ومحمد فقالا يعيد في الضربة والشجة والبندقية ولا يبني

قلت أرأيت رجلا صلى فنام في الصلاة فاحتلم قال أما في القياس فعليه أن يغتسل ويبني على ما مضى من صلاته ولكن أدع القياس وأمره أن يغتسل ويستقبل الصلاة قلت أرأيت رجلا صلى ركعة فوقع عنه ثوبه فقام عريانا وهو

لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه قال يمضي على صلاته ولا يقطعها وهي تامة

قلت أرأيت رجلا صلى وفرجه أو دبره مكشوف وهو يعلم بذلك أو لا يعلم حتى فرغ من صلاته قال صلاته فاسدة

قلت أرأيت رجلا صلى في إزار أو سراويل أو قميص قصير أو ثوب متوشح به وهو إمام أو غير إمام قال إن كان صفيقا فصلاته تامة

قلت أرأيت امرأة صلت ورأسها أو عورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم قال صلاتها فاسدة قلت فإن صلت وبطنها مكشوف أو فخذاها مكشوفان أو صلت في درع رقيق يشف عنها أو ليس عليها إزار أو صلت في حمار رقيق يرى رأسها وكل شيء منها قال صلاتها فاسدة قلت فإن صلت وقد انكشفت بعض رأسها أو بعض فخذاها أو بعض بطنها تعدت لذلك أو لم تتعمد قال إن كان ذلك يسيرا فصلاتها تامة وقد أساءت في ذلك وإن كان كثيرا فعليها أن تعيد الصلاة وقال أبو حنيفة إن صلت وربح رأسها أو ثلثه مكشوف أعادت الصلاة وإن كان أقل من ذلك لم تعد وهو قول محمد

وقال أبو يوسف لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفاً وكذلك الفخذ والبطن والشعر في قوله وقوله
قلت أرأيت المرأة إذا قعدت في الصلاة كيف تقعد قال كأستر ما يكون لها
قلت أرأيت امرأة صلت فأرضعت ولدها في الصلاة قال هذا يقطع الصلاة

باب الدعاء في الصلاة

قلت أرأيت رجلاً قد صلى فدعا الله فسأله الرزق وسأله العافية هل يقطع ذلك الصلاة قال لا قلت وكذلك كل
دعاء من القرآن وشبه القرآن فإنه لا يقطع الصلاة قال نعم قلت فإن قال اللهم اكسني ثوباً اللهم زوجني فلانة قال
هذا يقطع الصلاة وما كان من الدعاء مما يشبه هذا فهو كلام وهو يقطع الصلاة قلت فإن قال اللهم أكرمني اللهم
أنعم علي اللهم أدخلني الجنة وعافني من النار اللهم أصلح لي أمري اللهم اغفر لي ولو الذي اللهم وفقني وسددني
اللهم اصرف عني شر كل ذي شر

أعوذ بالله من شر الجن والإنس أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أعوذ بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء ومن شماتة
الأعداء اللهم ارزقني حرج بيتك وجهاداً في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا صادقين
اللهم اجعلنا حامدين عابدين شاكرين اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين قال هذا كله حسن وليس شيء من هذا
يقطع الصلاة وهذا من القرآن وما يشبه القرآن وإنما يقطع الصلاة ما يشبه حديث الناس
قلت أرأيت الرجل يمر بالآية فيها ذكر النار فيقف عندها ويتعوذ بالله ويستغفر الله وذلك في التطوع وهو وحده
قال هذا حسن قلت فإن كان الإمام قال أكره له ذلك قلت فإن فعل قال صلاته تامة قلت أرأيت الرجل يكون
خلف الإمام فيقرأ الإمام بسورة فيها ذكر الجنة وذكر النار أو ذكر الموت أينبغي

لمن خلفه أن يتعوذ بالله من النار ويسأل الله الجنة قال يسمعون وينصتون أحب إلي قلت أرأيت الرجل يكون خلف
الإمام فيقرأ الإمام من السورة أتكره للرجل أن يقول صدق الله وبلغت رسله قال أحب إلي أن ينصت ويستمع
قلت فإن فعل هل يقطع ذلك صلاته قال لا صلاته تامة ولكن أفضل ذلك أن ينصت قلت أرأيت الإمام يقرأ الآية
فيها ذكر قول الكفار أينبغي لمن خلفه أن يقولوا لا إله إلا الله قال أحب ذلك إلي أن يستمعوا وينصوا قلت فإن
فعلوا قال صلاتهم تامة*

الإشارة في الصلاة

* قلت أرأيت رجلاً صلى فمرت خادمه بين يديه وهو يصلي أو قريباً منه فقال سبحان الله أو ما بيده

ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته قال لا وأحب إلي أن لا يفعل
قلت أرأيت رجلاً صلى فاستأذن عليه رجل فسبح وأراد بذلك إعلامه أنه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته قال لا
قلت أرأيت رجلاً صلى فأخبر بخبر يسوءه فاسترجع فأراد به جوابه قال هذا كلام وهو يقطع الصلاة قلت فإن أراد
بذلك تلاوة القرآن قال صلاته تامة قلت فإن أخبر بخبر يسوءه أو يفرحه فقال سبحان الله أو قال الحمد لله أو قال
اللهم لك الحمد أو قال اللهم لك الشكر وأراد بذلك جوابه قال هذا كلام يقطع الصلاة قلت فإن لم يرد بذلك

جوابه ولكنه حمد الله وكبر وسبح قال هذا لا يكون كلاما وصلاته تامة قلت وكيف يكون التسييح والتحميد والتكبير والشكر كلاما قال أو ليس قد يكون الشعر تسييحا وتحميدا فلو أن شاعرا أنشد شعرا في صلاته أما يكون كلاما ويقطع صلاته قلت بلى قال فهذا

وذاك سواء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أما أنا فلا أرى التسييح والتحميد والتهليل كلاما ولا يقطع الصلاة وإن أراد بذلك الجواب

فيمن يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف

* قلت رأيت الإمام يؤم القوم في رمضان أو في غير رمضان وهو يقرأ في المصحف قال أكره له ذلك قلت وكذلك لو كان يصلي وحده قال نعم قلت فهل تفسد صلاته قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد أما نحن فرى أن صلاته تامة ولكننا نكره له ذلك لأنه يشبه فعل أهل الكتاب قلت رأيت الرجل يصلي ومعه جلد ميتة مدبوغ قال لا بأس بذلك دباغه طهوره قلت فإن كان الجلد غير مدبوغ

قال صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة قلت وكذلك لو صلى ومعه من لحومها شيء كثير قال نعم قلت رأيت إن صلى ومعه عظم من عظامها أو صوف قال صلاته تامة قلت لم قال لأن العظم ليس من اللحم والصوف كذلك وليس عليه دباغ ولا بأس بالانتفاع به

فيمن صلى وقدامه العذرة

* قلت رأيت الرجل يصلي وقدامه العذرة أو البول أو ناحية منه هل يفسد ذلك صلاته قال لا قلت فإن كان حيث سجد أو حيث يقوم قال صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة قلت فإن كان ناحية من مقامه وعن موضع سجوده قال لا يضره ذلك ولكن أحب إلي أن يتسحى عن ذلك المكان قلت وكذلك الخمر والميتة والدم والقيء قال نعم

فيمن يصلي على الأرض أو البساط وقدامه بول

قلت رأيت رجلا صلى في مكان من الأرض قد كان فيه بول أو عذرة أو دم أو قيء أو خمر وقد جف ذلك وذهب أثره قال صلاته تامة قلت فإن كان لم يذهب أثره قال صلاته فاسدة وعليه

أن يستقبل الصلاة

قلت رأيت رجلا صلى على بساط قد كان أصابه بول أو عذرة أو دم أو خمر أو قيء قد جف وذهب أثره قال صلاته فاسدة وعليه أن يعيد الصلاة ولا يشبه البساط الأرض في هذا قلت رأيت الرجل يصلي على الطنفس أو على الحصير أو على البوري أو على المسح أو على المصلى يسجد على ثوبه أو لبدته فيسجد عليه يتقى بذلك حر الأرض وبردها قال صلاته تامة قلت رأيت الرجل يصلي في جلود السباع وقد دبغت قال نعم لا بأس بذلك قلت وكذلك الميتة قال نعم

في الصلاة على الثلج

* قلت رأيت الرجل يصلي على الثلج قال إن كان متمكنا يستطيع أن يسجد عليه فلا بأس بذلك
قلت رأيت المسجد هل تكره أن تكون قبلته إلى الحمام أو إلى

مخرج أو إلى قبر قال نعم أكره له ذلك قلت فإن صلى فيه أحد يجزيه صلاته قال نعم
قلت رأيت القوم للمسافرين تكره لهم أن يصلوا على الطريق قال نعم أكره لهم ذلك وينبغي لهم أن يتحوا عن
الطريق إذا صلوا قلت فإن لم يتحوا وصلوا على ظهر الطريق قال صلاحهم تامة

فيمن سجد على بعض أعضائه أو على ظهر الرجل

قلت رأيت رجلا صلى مع الناس فرجمه الناس فلم يجد موضعا لسجوده فسجد على ظهر الرجل قال صلاته تامة
* فيمن سجد على بعض أعضائه أو على ظهر الرجل *
قلت رأيت الرجل إذا صلى هل تكره له أن يخفف ركوعه وسجوده ولا يقيم ظهره قال نعم أكره ذلك أشد
الكرهية

قلت رأيت رجلا دخل في صلاة الإمام ولم يدر الظهر هي أم الجمعة فصلى معه ركعتين فإذا هي الجمعة أو إذا هي
الظهر قال يجزيه أيهما كانت فقد نواها لأنه قد نوى صلاة الإمام وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قلت فإن
دخل معه في الصلاة ولم ينو صلاة الإمام ولكنه نوى الجمعة وصلى معه فإذا هي الظهر قال صلاته فاسدة قلت
أرأيت إن دخل معه ونوى الظهر ولم ينو صلاة الإمام فصلى معه فإذا

هي الجمعة قال صلاته فاسدة لأنه لم ينو ما نوى إمامه إنما أوجب هذا على نفسه غير ما أوجب إمامه على نفسه
قلت رأيت رجلا صلى فوضع أنفه على الأرض في سجوده ولم يضع جبهته أو وضع جبهته ولم يضع أنفه قال تجزيه
صلاته وقد أساء حين لم يضعهما جميعا وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا سجد الرجل على أنفه ولم
يسجد على جبهته من علة به أجزاء ذلك ومن غير علة وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة وإن سجد على جبهته ولم
يسجد على أنفه وهو يقدر على ذلك أجزاء

*

فيمن افتتح التطوع أو المكتوبة قائما ثم يعتمد على شيء أو يقعد من غير عذر

قلت رأيت الرجل يصلي المكتوبة وهو إمام أو وحده أكرهه أن يعتمد على شيء قال نعم أكره له ذلك إلا من عذر
قلت فإن فعل ذلك قال صلاته تامة

قلت رأيت رجلا دخل في الصلاة فقرأ وركع ثم ذكر وهو راكع أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو
راكع قال لا يجزيه وعليه أن يرفع رأسه من الركوع ويكبر ثم يقرأ ثم يركع فيكبر قلت رأيت إن لم يكبر تكبيرة
الافتتاح ولكن لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده قال لا يجزيه شيء من ذلك وعليه أن يستقبل الصلاة فريضة كانت

أو تطوعا

قلت رأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو قائم ثم بدا له أن يقعد ويصلي قاعدا من غير عذر هل يجزيه قال نعم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه قلت فإن افتتح الصلاة وهو قاعد ثم بدا له أن يقوم فيصلي قائما أو يصلي بعضها قائما وبعضها قاعدا قال يجزيه قلت فإن افتتح وهو قاعد فقرأ حتى إذا أراد

أن يركع قام فركع ففعل ذلك في صلاته كلها قال لا بأس بذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك قلت رأيت الرجل إذا افتتح الصلاة وهو قائم لم رخصت له أن يقعد ولم لا يكون هذا بمنزلة رجل قال لله علي ركعتان قائما قال هما بالقياس سواء غير أنني أستحسن في هذا وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه

فيمن صلى على غير وضوء

* قلت رأيت إن افتتح الصلاة تطوعا وهو على غير وضوء أو كان متوضئا وعليه ثوب فيه دم أو بول أو عذرة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بذلك هل ترى هذا دخولا في الصلاة قال ليس هذا دخولا في الصلاة وليس عليه قضاء قلت لم قال لأن هذا لو تم على صلاته لم يجزه ذلك

قلت رأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا نصف النهار أو حين احمرت الشمس أو بعد الفجر أو قبل طلوع الشمس فصلى ركعتين قال قد أساء ولا شيء عليه قلت لو قطعها وأفسدها قال عليه أن يقضيها بعد ذلك في ساعة تحل فيها الصلاة قلت لم جعلت عليه القضاء وقد افتتحها في ساعة لا تحل فيها الصلاة قال لأنه دخل في صلاة فافتتحها وأوجها على نفسه قلت رأيت المرأة تصلي ومعها صبيها تحمله قال قد أساءت في حمل الصبي وينبغي لها أن تضع صبيها ثم تصلي قلت فإن لم تضع صبيها وصلت قال صلاتها تامة

فيمن صلى وفي فيه دنانير أو دراهم

قلت رأيت رجلا صلى وفي فيه درهم أو دينار أو لؤلؤة هل يقطع ذلك صلاته قال لا قلت وكذلك لو كان في فيه عشرة دنانير قال نعم قلت وكذلك لو كان في يده متاع أو ثياب أو دراهم أو جوهر أو دنانير قال نعم صلاته في هذا كله تامة إلا أني أكره له ذلك قلت رأيت إن كان في يده دراهم أو دنانير أو متاع ولم يضع يديه على ركبتيه في الركوع ولم يضعهما على الأرض في السجود قال أكره له ذلك وصلاته تامة

فيمن صلى فأقعى من غير عذر

قلت رأيت رجلا صلى فأقعى أو تربع في صلاته من غير عذر قال قد أساء وصلاته تامة قلت رأيت الرجل إذا صلى تطوعا قاعدا أيتربع ويقعد كيف يشاء وإن شاء يصلي محتبيا قال نعم قلت رأيت رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الإمام هل يجزيه ذلك قال إن كان خلف الإمام فصلاته تامة وإن كان

أمام الإمام فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد الصلاة قلت أرأيت إن كان السطح إلى جنب المسجد وليس بينه وبين المسجد طريق فيصلني في ذلك السطح بصلاة الإمام قال صلاته تامة قلت أرأيت رجلا صلى في بيت وفي القبلة تماثيل مصورة وقد قطع رؤسها قال لا يضره ذلك شيئا لأن هذه ليست بتماثيل

قلت أرأيت الستر الذي يكون فيه التماثيل أتكره أن يكون في قبلة المسجد قال نعم قلت فإن كان على باب البيت في مؤخر القبلة قال ليس بمنزلة أن يكون في القبلة قلت أرأيت رجلا صلى وعليه ثوب فيه تماثيل قال أكره له ذلك قلت فإن صلى فيه قال صلاته تامة قلت وكذلك لو صلى في بيت وفي قبلة المسجد تماثيل قال نعم صلاته تامة قلت أرأيت رجلا صلى على بساط فيه تماثيل قال أكره له ذلك قلت فإن فعل قال صلاته تامة والبساط أهون إذا كان فيه تماثيل من أن يكون في القبلة لأنه قد رخص في البساط قلت أرأيت رجلا يقرأ أدخل في صلاة أمني تطوعا ثم أفسدها

قال ليس عليه قضاءها قلت وكذلك لو دخل في صلاة امرأة قال نعم قلت وكذلك لو دخل في صلاة جنب أو على غير وضوء قال نعم ليس عليه قضاء في شيء مما ذكرت قلت لم قال لأنه لم يدخل في صلاة تامة قلت أرأيت رجلا صلى مع الإمام في الصلاة وإلى جنبه جارية لم تحض وهي تصلي بصلاة الإمام هل يفسد ذلك عليه صلاته قال إذا كانت الجارية تعقل الصلاة فإن استحسن أن أفسد صلاته وأمره أن يعيد ألا ترى لو أن الجارية صلت بغير وضوء أو صلت عريانة أمرتها أن تعيد الصلاة قلت وكذلك الصبي الذي قد يكاد أن يبلغ ولم يبلغ إذا صلى بغير وضوء أو صلى عريانا أمرته أن يعيد الصلاة قال نعم قلت أرأيت جارية قد راهقت ولم تبلغ الحيض فصلت بغير قناع قال استحسن في هذا وأرى أن يجزيها ولا يشبه هذا إذا

كانت عريانة أو على غير وضوء

قلت أرأيت أمة صلت بغير قناع قال صلاتها تامة قلت وكذلك المكاتب والمديرة وأم الولد قال نعم قلت أرأيت أمة مكاتبية أو أم ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت قال عليها أن تأخذ قناعها وتبني على ما مضى من صلاتها قلت لم قال لأنها قد صلت والصلاة لها حلال جازرة تامة ثم اعتقت فصلت وهي حرة بقناع تمت صلاتها أمة وحررة في الوجهين جميعا

قلت أرأيت رجلا توضأ فبقي عضو من أعضائه لم يصبه الماء ثم دخل الصلاة فصلى ركعة ثم أحدث فخرجت منه ريح أو رعاف أو قيء فتوضأ أبني على وضوئه أم يستأنف قال بل يستأنف الوضوء والصلاة قلت لم ولو تم على صلاته كان عليه أن يعيد قال لأنه لو كان قد توضأ فأتم الصلاة ثم أحدث كان عليه أن يستأنف وضوءه فإذا كان لم يتم وضوءه فذلك أحرى أن يستأنف الصلاة

باب صلاة المريض في الفريضة

قلت رأيت المريض الذي لا يستطيع أن يقوم و لا يقدر على السجود كيف يصنع قال يومى على فراشه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع قلت فإن صلى وكان يستطيع أن يقوم ولا يستطيع

أن يسجد قال يصلي قاعدا يومى إيماء قلت فإن صلى قائما يومى إيماء قال يجزيه قلت فإن كان لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعا كيف يصنع قال يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعا يومى إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع

قلت رأيت رجلا مريضا صلى نائما فائتم به مريض آخر معه يومى إيماء قال يجزيهما جميعا قلت وكذلك لو كانوا جماعة قال نعم قلت رأيت رجلا مريضا صلى قاعدا يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما قال يجزيهم وهذا قول أبي حنيفة

قلت رأيت إن كان الإمام صحيحا وهو يصلي قائما وخلفه مريض يصلي قاعدا قال يجزيه قلت فإن كان المريض الذي خلف الإمام يومى إيماء قال يجزيه وصلاته تامة

قلت رأيت إن كان الإمام المريض لا يستطيع السجود فأومى إيماء وهو جالس فائتم به قوم يصلون قياما قال يجزيه و لا يجزيهم

قلت رأيت رجلا ينزع الماء من عينيه وأمر أن يستلقي على ظهره ونهى عن القعود والسجود هل يجزيه أن يصلي مستلقيا يومى إيماء قال نعم يجزيه

قلت رأيت مريضا صلى لغير القبلة أومى إيماء متعمدا لذلك قال لا يجزيه وعليه أن يعيد قلت وكذلك الصحيح قال نعم قلت فإن كان منه خطأ لم يتعمد له قال يجزيه

قلت رأيت رجلا مريضا صلى صلاة قبل وقتها متعمدا لذلك مخافة أن يشغله المرض عنها أو ظن أنه في الوقت ثم علم بعد ذلك أنه صلى

قبل الوقت قال لا يجزيه في الوجهين جميعا وعليه أن يعيد الصلاة

قلت رأيت قوما مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم يأتمون به وهم يصلون قعودا قال صلاحهم تامة

قلت رأيت إن كان الإمام مريضا وخلفه قوم أصحابهم يأتمون به والإمام قاعد يومى إيماء أو مضطجعا على فراشه يومى إيماء والقوم يصلون قياما قال يجزيه ولا يجزى القوم في الوجهين جميعا

قلت رأيت قوما مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم بالليل وهم يصلون لغير القبلة والإمام يصلي للقبلة أو صلى الإمام لغير القبلة وصلى من خلفه للقبلة أو غير القبلة وهم غير متعمدين لذلك وهم يرون أنهم قد أصابوا القبلة قال صلاحهم تامة

قلت رأيت قوما مسافرين صلوا في السفر فأمهم رجل منهم وتعمدوا القبلة فأخطأوا وصلوا ركعة ثم علموا بالقبلة قال يصرفون وجوههم فيما بقي من صلاحهم للقبلة وصلاحهم تامة قلت لم جعلت صلاحهم تامة وقد صلوا لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل أن يفرغوا من صلاحهم قال لأنهم لو تموا عليها أجزأهم

قلت رأيت رجلا مريضا صلى وهو يومى إيماء قاعدا أو مضطجعا فسها في صلاته قال عليه أن يسجد سجدي السهو يومى إيماء

قلت أرأيت رجلا مريضا لا يستطيع أن يتكلم أجزيه أن يومى إيماء بغير قراءة قال نعم
قلت أرأيت رجلا مريضا أغمى عليه يوما وليلة ثم أفاق قال عليه أن يقضى ما فاته من الصلاة قلت فإن أغمى عليه
أياما قال لا يقضى شيئا مما ترك قلت من أين اختلفا قال للأثر الذي جاء عن ابن عمر
قلت أرأيت رجلا مريضا افتتح الصلاة فصلى ركعة يومى إيماء ثم

أحدث فتوضأ أيبنى على ما مضى من صلاته قال نعم المريض الصحيح في هذا سواء قلت أرأيت رجلا مريضا به
جرح في جسده أو في رأسه أو به وجع لا يستطيع القيام ولا الركوع ولا السجود أيومى إيماء قاعدا ويجعل
السجود أخفض من الركوع قال نعم قلت أرأيت رجلا أصابه فرع أو خوف من شيء فلم يستطع القيام لما به هل
يجزيه أن يصلي قاعدا قال نعم قلت أرأيت رجلا في جبهته جرح ولا يستطيع أن يسجد عليه هل يجزيه أن يومى
إيماء قال لا ولكن يسجد على أنفه قلت فإن أومى إيماء قال لا يجزيه وعليه أن يعيد الصلاة قلت وكذلك لو كان
الجرح بأنفه وهو يستطيع أن يسجد على جبهته قال نعم
قلت أرأيت المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد أبسجد على عود أو قصبه أو وسادة ترفع إليه قال أكره
له ذلك قلت فإن رفع إليه فسجد عليه من غير أن يومى إيماء قال لا يجزيه صلاته قلت فإن كان يخفض رأسه
بالسجود ثم يقرب العود منه فيلزقه بأنفه وجبهته حتى فرغ من صلاته قال صلاته تامة قلت لم قال لأن خفض رأسه
إيماء

قلت وكذلك لو وضع للمريض وسادة أو مرفقة يسجد عليها قال نعم
قلت أرأيت المريض هل يسعه أن يصلي بغير قراءة وهو يستطيع القراءة قال لا قلت فإن صلى قال لا يجزيه وعليه
أن يعيد
قلت فهل يقصر المريض الصلاة كما يقصر المسافر قال لا قلت فهل يصلي بغير وضوء وهو يقدر على الوضوء قال
لا قلت فإن فعل في هذا كله وصلى قال لا يجزيه وعليه أن يعيد
قلت أرأيت رجلا افتتح الصلاة وهو صحيح قائم ثم أصابه وجع فلم يستطع أن يصلي إلا قاعدا يومى إيماء أو
مضطجعا يومى إيماء أيضا بقية صلاته بالإيماء وقد صلى بعضها قائما قال نعم قلت فإن صلى قاعدا يسجد ويركع
وصلى ركعتين ثم برأ وصح قال يصلي بقية صلاته قائما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة
قلت أرأيت رجلا مريضا لا يستطيع الركوع ولا السجود فصلى ركعة يومى إيماء ثم صح فقام أيضا بقية صلاته
قائما قال أما هذا فيستقبل الصلاة كلها قائما وهذا لا يشبه الأول لأن هذا كله يومى والأول كان يسجد

قلت أرأيت الرجل المريض الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد ولا يستطيع الجلوس فأراد أن يصلي مضطجعا
يومى إيماء كيف يومى قال يوجه نحو القبلة فيومى على قفاه ويجعل السجود أخفض من الركوع حتى يفرغ من
صلاته

قلت أرأيت الرجل المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال فليدع الظهر حتى يأتي آخر وقتها ويقدم العصر في
أول وقتها ولا يجمع بينهما في وقت واحد ويوتر ويقنت على كل حال

باب السهو في الصلاة وما يقطعها

قلت رأيت رجلا صلى فسها في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا وذلك أول ما سها قال عليه أن يستقبل الصلاة قلت فإن لقي ذلك غير مرة كيف يصنع قال يتحرى الصواب فإن كان أكثر رأيه أنه قد أتم مضى على صلاته وإن كان أكثر رأيه أنه صلى ثلاثا أتم الرابعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو ويسلم عن يمينه وعن شماله في آخرها
قلت رأيت رجلا صلى فقام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام فيه

قال يمضي على صلاته وعليه سجدة السهو قلت وكل من وجب عليه سجدة السهو فإنما يسجد هما بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم قال نعم فإن شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لسهو السهو قلت رأيت رجلا سها في تكبير العيدين هل عليه سجدة السهو قال نعم قلت رأيت رجلا سها في تكبير الركوع والسجود قال ليس عليه سجدة السهو قلت من أين اختلفا قال تكبير الركوع والسجود بمنزلة التسيح في الركوع والسجود ولا سهو عليه في هذا وتكبير العيدين بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد وعليه في ذلك السهو قلت رأيت رجلا سها في تكبير الصلاة كلها إلا التكبير التي يفتح بها الصلاة هل عليه في ذلك سهو قال لا قلت لم قال لأن التكبير ليس بالصلاة بعينها قلت وكذلك لو سها عن التسيح في الركوع أو في السجود لم يكن عليه سهو قال نعم قلت لم قال رأيت لو سها فترك التعوذ وترك سبحانك اللهم وبحمدك

أو ترك آمين هل عليه سهو قلت لا قال فهذا وذاك سواء
قلت فإن ترك التشهد ساهيا قال أستحسن أن يكون عليه سجدة السهو
قلت رأيت إن نسي فاتحة القرآن في الركعة الأولى أو في الثانية أو بدأ بغيرها فلما قرأ من السورة شيئا ذكر أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب قال يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة وعليه سجدة السهو قلت رأيت إن نسي فاتحة القرآن في الركعتين الأوليين وقد قرأ غيرها هل يقرأ في الآخرين قال إن شاء قرأها وإن شاء لم يقرأها قلت فإن قرأها هل يكون ذلك قضاء لما ترك قال لا قلت لم قال لأنها لو كانت قضاء لوجب عليه أن يقرأها في الآخرين وكان عليه سجدة السهو قرأ في الآخرين أو لم يقرأ
قلت رأيت رجلا صلى الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين في كل واحدة بفاتحة القرآن ولم يقرأ معها شيئا ففعل ذلك ساهيا أعليه

أن يقرأ في الآخرين مع فاتحة القرآن سورة قال أحب إلي أن يقرأ قلت فإن لم يفعل قال يجزيه وعليه سجدة السهو قرأ أو لم يقرأ قلت فإن لم يقرأ في الأوليين بشيء من القرآن ساهيا أترى عليه أن يقرأ بفاتحة القرآن وبسورة في كل ركعة من الآخرين قال نعم قلت فإن لم يقرأ فيهما أو قرأ في إحدهما قال لا يجزيه
قلت فإن كان إماما وكانت العشاء فقرأ في الآخرين وأخفى بالقراءة أو كانت الظهر والعصر فقرأ فيهما وجهه بالقراءة أكان عليه سجدة السهو قال نعم قلت رأيت إن لم يقرأ في الأوليين شيئا وقرأ في الآخرين بآية آية وهو ساه في الأوليين متعمدا في الآخرين قال تجزيه إن لم تكن آية قصيرة جدا وقال أبو حنيفة صلاته جائزة وإن كانت آية قصيرة ثم إنه رجع عن قوله الأول قلت

أرأيت هل عليه سجدة السهو قال نعم
قلت أرأيت إماما صلى بقوم فجهر بالقرآن في صلاة يخافت بها أو خافت في صلاة يجهر فيها بالقرآن قال قد أساء
وصلاته تامة قلت فإن فعل ذلك ساهيا قال عليه سجدة السهو قلت فإن لم يكن إماما ولكنه صلى وحده فخافت
فيما يجهر فيه أو جهر فيما يخافت فيه قال ليس عليه شيء قلت من أين اختلفا قال إذا كان الرجل وحده وأسمع
أذنيه القرآن أو رفع ذلك أو خفض في نفسه أجزاء ذلك وليس عليه سهو لأنه وحده وإذا كان الإمام فلا بد له من
أن يضع ذلك موضعه فإن كان ساهيا فيما صنع وجب عليه سجدة السهو

وإن تعمد لذلك فقد أساء وصلاته تامة

قلت أرأيت إماما صلى بقوم وسها في صلاته ولم يسه من خلفه قال إذا وجب على الإمام سجدة السهو وجب
ذلك على من خلفه وإن لم يسه منهم أحد غيره

قلت أرأيت إن سها من خلفه ولم يسه الإمام قال ليس عليهم ولا عليه سهو

قلت أرأيت رجلا سلم في الرابعة قبل التشهد ساهيا قال عليه أن يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو ثم
يتشهد ثم يسلم قلت لم قال أرأيت لو كان عليه سجدة من تلاوة أو ركعة قد ترك منها سجدة فذكر ذلك أليس
عليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ثم يسلم إذا كان سلم ساهيا وإن كان سلم وهو ذاكر
لذلك فصلاته فاسدة وإن كانت السجدة من الصلاة قلت بلى قال فهذا وذاك سواء إذا كانت السجدة من الركعة
فسلم وهو ذاكر فإن صلاته فاسدة وإن كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة وليس عليه

أن يسجد سجدي السهو قلت فإن سلم متعمدا وعليه التشهد وقد قعد قدر التشهد أجزاء ذلك وليس عليه سجدة
السهو قال نعم

قلت أرأيت رجلا صلى فسها في صلاته فلم يدر كم صلى ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات أيجب عليه سجدة
السهو قال إن كان حين سها لم يدر كم صلى حتى تفكر ونظر في ذلك فإن كان تفكره ونظره في ذلك يشغله عن
شيء من صلاته وجب عليه سجدة السهو وإن كان تفكره ونظره في ذلك لم يطل ولم يشغله عن شيء من صلاته
فصلى فلا سهو عليه والإمام والذي صلى وحده في ذلك سواء

قلت أرأيت رجلا صلى من الظهر ركعتين فقام في الثالثة ولم يجلس ولم يستو قائما حتى ذكر فقعد هل عليه سجدة
السهو قال نعم قلت لم قال لأنه قد تغير عن حاله فإذا تغير عن حاله وجب عليه سجدة السهو قلت وكذلك لو
فعل هذا في الرابعة قال نعم

قلت أرأيت رجلا صلى فسها في صلاته مرتين أو ثلاثا أو أربعا كم

يجب عليه لسهو ذلك قال يجب عليه سجدة السهو ولا يجب عليه غير ذلك والإمام والذي يصلي وحده في ذلك
سواء

قلت أرأيت رجلا صلى فأراد أن يقرأ في صلاته بسورة فأخطأ فقرأ غيرها أو قرأ تلك السورة فأخطأ فيها هل يجب
عليه سجدة السهو قال لا والإمام وغيره في ذلك سواء

قلت أرأيت رجلا صلى خلف الإمام وكان يقوم قبل الإمام أو كان يقعد قبل قعود الإمام أو كان سجد قبله وهو
سأه في ذلك هل عليه سجدة السهو قال ليس على من خلف الإمام سهو إلا أن يسهو الإمام قلت فإن كان يركع

قبل الإمام ويسجد قبله قال إن أدرك الإمام بركعة وهو راكع أو يسجد وهو ساجد أجزاءه قلت إن أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه فلا يستطيع أن يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ثم ركع قال لا يجزيه وعليه قضاء تلك الركعة قلت لم قال لأنه لم يركع مع الإمام ولم يدرك مع الإمام قلت أرأيت رجلا صلى يقوم فسها في صلاته فلما قعد في الرابعة تشهد ثم سجدهما قبل التسليم هل يجزيه ذلك قال نعم قلت فهل يعيدهما بعد التسليم قال لا قلت والإمام والذي يصلي وحده في ذلك سواء قال نعم

قلت أرأيت رجلا صلى فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته سجد لسهوه فشك فلم يدر أسجد لسهوه واحدة أو اثنتين قال يتحرى الصواب فإن كان أكبر رأيه أنه سجد سجدة واحدة سجد أخرى وإن كان أكبر رأيه أنه سجد سجدتين لسهوه تشهد وسلم

قلت أرأيت إماما صلى يقوم فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد أن يسجد للسهو ثم بدا له أن يسجد للسهو وهو في مجلسه ذلك قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم قال عليه أن يسجد سجدي السهو ويسجد معه أصحابه قلت فإن قام ولم يسجد قال ليس عليه شيء قلت وكذلك لو تكلم قبل أن يسجد قال نعم قلت فإن لم يتكلم ولم يقيم ولكنه أراد السجود وفي أصحابه من قد تكلم ومنهم من قد قام فذهب قال من تكلم منهم أو خرج من المسجد لم يكن عليه سجدة السهو ومن كان مع الإمام ولم يتكلم ولم يخرج فعليه أن يسجد مع الإمام

قلت أرأيت إن كان حين سلم كان من نيته أن يسجد للسهو فسي أن يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد قال هذا قطع للصلاة ولا شيء عليه قلت فإن لم يتكلم ولم يخرج وكان في مجلسه وقد نوى حين سلم أن يسجد أو لم ينو ثم ذكرهما وهو في مجلسه قال عليه أن يسجدتهما و النية ههنا وغير النية سوء قلت أرأيت إن نوى لم لا يكون عليه سجدة السهو واجبتين قال أرأيت لو سها وأجمع رأيه أن لا سجود عليه في ذلك فسلم على نيته تلك ثم بدا له من ساعته أن يسجد أليس يجب عليه أن يسجد قلت بلى قال أفلا ترى أن النية ههنا ليست بشيء قلت أرأيت إماما صلى يقوم فسها في صلاته فلما فرغ وسلم جاء رجل فدخل معه على تلك الحال قبل أن يسجد الإمام للسهو ثم إن الإمام سجد للسهو أي سجد هذا الرجل معه قال نعم قلت وتراه قد أدرك الصلاة معه قال نعم قلت فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضي أترى عليه أن يعيد السهو إذا فرغ من صلاته قال لا قلت

لم قال لأنه قد سجد الذي وجب عليه مع الإمام وليس عليه أن يعيد قلت أرأيت لو سها في صلاته بعدما قام يقضي قال يجب عليه سجدة السهو قلت لم قال لأن سجوده الأول مع الإمام لا يجزيه من سهوه هذا الآخر ولا يكون سجوده قبل هذا السهو وقبل أن يجب عليه سجوده فهذا السهو للآخر قلت أرأيت إن لم يسه مع الإمام فقام يقضي بعد ما فرغ الإمام من صلاته فسها في صلاته كم عليه أن يسجد قال سجدة واحدة وليس عليه غيرها قلت أرأيت إن لم يسه حتى فرغ من صلاته هل عليه أن يسجد لسهو الإمام قال نعم قلت لم وقد تركهما في موضعهما قال أذع القياس واستحسن

قلت أرأيت إماما صلى يقوم ركعة فسها فيها ثم قام في الثانية فجاء رجل فدخل معه في الصلاة يجب عليه أن

يسجد مع الإمام سجدي السهو قال نعم قلت لم وإنما دخل بعد ما سها قال لأنه يجب عليه ما يجب على الإمام ألا ترى أن الإمام يسجد هما وهو خلفه

فينبغي له أن يسجد هما معه قلت فإن لم يسجد هما معه قال عليه أن يسجد هما بعد ما يفرغ من صلاته قلت أرأيت رجلا صلى فسها في صلاته فلما فرغ وسلم أحدث وهو غير متعمد لذلك هل ينبغي له أن يوضأ ثم يعود إلى مكانه فيسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم قال نعم قلت فإن لم يفعل قال ليس عليه شيء قلت أرأيت إماما صلى بقوم فسها في صلاته ثم أحدث فتأخر وقدم رجلا هل يجب على الثاني سجدا السهو اللتان كانتا على الإمام الأول قال نعم قلت فإن سها الثاني أيضا كم عليه للسهو قال عليه سجدا السهو الأول وليس عليه لسهو الآخر قلت أرأيت إن لم يكن الأول سها حتى أحدث فقدم الثاني هل يجب على الأول الذي أحدث سجدا السهو قال نعم إن بنى على صلاته قلت لم قال لأن الثاني إمام الأول فما وجب عليه وجب على الأول ألا ترى أن الثاني لو ضحك أو تكلم أفسد صلاته وصلاة من خلفه وكان قد أفسد صلاة الأول أو لا ترى أن ما دخل على الثاني دخل على الأول مثله قلت أرأيت لو أحدث الإمام الأول أو تكلم أو ضحك هل

يفسد على الإمام الثاني أو من خلفه قال لا قلت لم قال لأنه قد خرج من أن يكون إمامهم وصار الإمام غيره قلت أرأيت رجلا صلى فسها في صلاته فلما سلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم أحدث هل ينبغي له أن يوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسجد الأخرى ثم يتشهد ويسلم قال نعم قلت فإن لم يفعل أو تكلم قال ليس عليه شيء قلت أرأيت إماما صلى بقوم فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته وسلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم أحدث أينبغي له أن يتأخر ويقدم رجلا غيره فيسجد بهم الثانية قال نعم قلت فإن كان الإمام الأول حين سلم قبل أن يسجد لسهوه دخل معه رجل في الصلاة فسجد الإمام سجدة واحدة ثم أحدث فقدم هذا الذي أدرك معه السجدة الواحدة كيف يصنع قال يسجد بهم أخرى ثم يتشهد ثم يتأخر فيقدم رجلا قد أدرك مع الإمام الصلاة فسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلاته

قلت أرأيت رجلا أدرك مع الإمام ركعة في أيام التشريق من صلاته وقد سبقه الإمام بثلاث ركعات وعلى الإمام سهو أليس يسجد هما هذا الرجل مع الإمام قبل أن يقضي ما سبقه به الإمام قال نعم قلت فكيف يضع إذا كبر الإمام أيكبر أو يقوم فيقضي قال بل يقوم فيقضي ما سبقه به الإمام فإذا فرغ وسلم كبر بعد ذلك قلت وكذلك التلبية

قال نعم قلت من أين اختلف التكبير والسجود قال لأن السجود من الصلاة ألا ترى لو أن رجلا دخل معه في سجدي السهو أو في إحداهما لكان قد أدرك الصلاة معه ولو انتهى إلى الإمام وهو يكبر فكبر معه لم يكن داخلا في صلاته لأن التكبير ليس من الصلاة

قلت أرأيت رجلا انتهى إلى الإمام وقد فرغ من صلاته وعليه السهو فسجد سجدة واحدة ثم سجد الأخرى فدخل معه الرجل في الأخرى هل يجب عليه أن يقضي تلك السجدة قال لا قلت ما شأنه يقضي بقية صلاته ولا يقضي تلك السجدة قال لأنها ليست من صلب الصلاة إنما هي بمنزلة سجدة قرأها الإمام وسجدها قبل أن يدخل معه الرجل فإنما يقضي الرجل ما بقي من صلاته ولا يقضي السجدة

قلت أرأيت إماما صلى بقوم ركعة فقرأ سجدة فنتسى أن يسجد بها فذكر ذلك وهو قاعد أو راعع أو ساجد كيف

يصنع قال إذا ذكرها وهو راعع خر ساجدا لها ثم قام فعاد في ركعته ثم مضى في صلاته وعليه سجدة السهو وإن ذكر ذلك وهو قاعد خر ساجدا ثم رفع رأسه وكان عليه سجدة السهو وإن ذكر ذلك وهو ساجد رفع رأسه فسجد ثم سجد للسهو بعد التسليم قلت فإن أخرجها إلى آخر صلاته قال يجزيه قلت أرأيت إماما صلى بقوم ركعة فترك سجدة منها ثم قام في الثانية فقرأ وركع وسجد ثم ذكر تلك السجدة كيف يصنع قال

يرفع رأسه من السجود ويسجد تلك السجدة التي كان نسيها ثم سجد ما كان فيه ثم يمضي في صلاته وعليه سجدة السهو قلت فإن ذكر ذلك وهو راعع قال عليه أن يخرج لها ساجدا ثم يقوم فيعود إلى ركوعه ويمضي في صلاته وعليه سجدة السهو بعد التسليم قلت فإن لم يعد إلى ركوعه قال صلاته تامة قلت أرأيت رجلا صلى فنسى منها سجدة ثم ذكر ذلك بعد ما قام في الثانية بأيهما يبدأ قال بالأولى قلت وكذلك لو نسي ثلاث سجدة من ثلاث ركعات قال نعم قلت فإن نسي سجدة التلاوة من الركعة الأولى ونسى من الركعة الثانية سجدة من صلب الصلاة فذكر ذلك بأيهما يبدأ قال يبدأ بالأولى منهما تلاوة كانت أو من صلب الصلاة قلت أرأيت إن نسي سجدة من ركعة أو سجدة من تلاوة فلم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته وسلم وخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك قال إن كانت السجدة من صلب الصلاة فعليه أن يستقبل الصلاة وإن كانت السجدة من تلاوة فصلاته تامة قلت من أين اختلفا قال لأن السجدة إذا كانت من ركعة فهي من صلب الصلاة وإذا كانت من تلاوة فليست من صلب الصلاة فإذا ذكر ذلك من غير أن يتكلم أو يخرج من المسجد

سجدها وتمت صلاته وعليه سجدة السهو وإن كان تكلم أو خرج من المسجد فلا يبني عليه قلت أرأيت لو خرج من المسجد لم جعلته قطعاً للصلاة قال إن لم أفعل ذلك لم يكن لي بد من أن أجعله قطعاً للصلاة إذا خطا خطوة ولا أجعله قطعاً وإن مشى فرسخاً فاستحسن أن أجعل وقت ذلك الخروج من المسجد قلت فإن كان في صحراء فما وقت ذلك عندك قال وقت ذلك أن يجاوز أصحابه قلت فإن تقدم إمامه متى وقته قال وقته أن يجاوز موضع سجده

قلت أرأيت رجلا صلى الظهر خمس ركعات ساهيا هل عليه سجدة السهو قال إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة قلت أرأيت إن ذكر حين تمت

الخامسة أنه صلى خمسا أضيف إليها ركعة حتى تكون ستا أو يقطعها أي ذلك أحب إليك قال أحب ألي أن يشفعها بركعة ثم يسلم وعليه أن يستقبل الصلاة وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء إلا الظهر قلت فإن كان قعد في الركعة قدر التشهد قال قد تمت الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وقد تمت صلاته قلت فإن لم يضيف إليها ركعة أخرى و تكلم قال يجزيه ولا شيء عليه قلت أرأيت رجلا صلى ركعة ولم يسجد لها ثم قام في الثانية فقرأ وسجد ولم يركع فذكر ذلك قبل أن يصلي الثالثة قال هذا إنما صلى ركعة واحدة وعليه أن يمضي في صلاته ويسجد سجدي السهو بعد التسليم وإنما صارت السجدة الأولى فصارت ركعة تامة وعليه سجدة السهو فيما سها قلت فإن ركع في الأولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية وسجد ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجدتين قال هذا إنما صلى ركعة واحدة قلت لم قال لأنه ركع أولا ثم قام في الثانية فركع وسجد فصارت ركعة تامة وبطلت الركعة الأولى ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد

سجدتين من غير ركوع فلا يجزيه قلت فإن سجد في الأولى سجديتين ولم يركع ثم قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرأ وركع ثم سجد قال هذا إنما صلى ركعة واحدة لأنه حين

سجد أولاً ثم ركع في الثانية فإنها لا تكون ركعة تامة لأنه سجد قبل الركوع وإنما السجود بعد الركوع ثم قام في الثالثة فقرأ وركع ثم سجد فصارت ركعة تامة وبطل ما كان قبل ذلك قلت فإن ركع أولاً ولم يسجد ثم قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرأ وسجد ولم يركع قال هذا إنما صلى ركعة واحدة لأنه حيث ركع أولاً ولم يسجد حتى قام في الثانية فقرأ وركع ولم يسجد حتى قام في الثالثة وسجد سجديتين فهاتان السجدتان للركعة الأولى وبطلت الوسطى قلت وعليه في جميع ما صنع سجديتا السهو بعد التسليم قال نعم قلت أرأيت إذا صلى الرجل أربع ركعات وقد قعد قدر التشهد في الرابعة ثم صلى الخامسة لم جعلت صلاته تامة قال لأنه قد قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته فلا يفسد صلاته ما حدث بعد ذلك من كلام أو ضحك أو صلاة قلت أرأيت إن كان عليه سجديتا السهو ثم فعل شيئاً من ذلك بعد ما تشهد قبل أن يسجدت أو بعد ما سجد إحداهما

قال صلاته في هذا تامة غير أن عليه الوضوء لصلاة أخرى إذا فقهه أو أحدث قلت لم جعلت عليه الوضوء وهو في غير الصلاة وقد زعمت أن صلاته تامة قال أجل إن صلاته تامة غير أنه قد بقي عليه شيء يجب عليه فيه الوضوء إذا فقهه أو أحدث ولا تفسد صلاته ألا ترى لو أن رجلاً دخل معه في الصلاة على تلك الحال كان قد أدرك معه الصلاة أو لا ترى لو أن رجلاً أدرك الإمام يوم الجمعة على تلك الحال كان قد أدرك معه الجمعة أو لا ترى لو أن مسافراً دخل في صلاة المقيم على تلك الحال وجب عليه صلاة المقيم قلت أرأيت رجلاً صلى الظهر فقعد في الثانية وسلم في الركعتين ساهياً قال يمضي في صلاته وعليه سجديتا السهو قلت أو لا ترى التسليم قطعاً للصلاة كما يقطعها الكلام قال أما إذا كان ساهياً فلا وإن كان متعمداً لذلك فصلاته فاسدة

باب الزيادة في السجود

قلت أرأيت رجلاً صلى فسجد في ركعة ثلاث سجديات أو أربعاً هل يفسد ذلك صلاته قال لا إلا أن عليه سجديتي السهو قلت وكذلك لو ركع ثم رفع رأسه ثم ركع ساهياً قال نعم قلت أو لا ترى السجدة أو السجديتين أو الركعة إذا لم يكن معها

سجود ولم يكن مع السجود ركعة تفسد الصلاة قال لا إنما يفسد الصلاة ركعة وسجدة أو سجديتان قلت أرأيت إن زاد في الظهر ركعة وسجدة أو سجديتين ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد قال هذه الصلاة قد صارت خمس ركعات ففسدت فعلياً أن يعيدها

في الإمام يحدث فيقدم من فاتته ركعة

قلت أرأيت إماما صلى بقوم فسها في صلاته ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة كيف يصنع قال يصلي بالقوم فإذا انتهى إلى تمام صلاة الإمام تشهد ثم تأخر من غير أن يسلم ويقدم رجلا من أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويسجد سجدي السهو ثم يقوم هذا الإمام الثاني فيقضي ما سبقه قلت وينبغي له أن يسجد سجدي السهو مع الذي قدم قبل أن يقضي قال نعم

قلت أرأيت إن لم يكن في القوم رجل قد أدرك الصلاة من أولها كيف يصنع الإمام الثاني قال إذا انتهى إلى رابعة الإمام الأول

تشهد ثم تأخر من غير أن يسلم فقام يقضي وحده ما سبق به وقام القوم يقضون وحدانا قلت فإذا قضوا وحدانا هل عليهم سجدة السهو اللتان وجبتا على الإمام الأول قال نعم قلت فمتى يسجدانها قال كلما فرغ رجل منهم من صلاته وسلم سجدة سجدي السهو قلت لم أوجبت على كل رجل منهم أن يسجد للسهو ولم يسجد الإمام وزعمت أنه إذا لم يكن سجدة الإمام فلا سجود على أصحابه قال ليس هذا كذلك هذا قد وجب على إمام هؤلاء أن يسجد ولكنه لم يدرك أول الصلاة فلم يستطع أن يسجد ولم يكن لهم إمام يسجد بهم واستحسن أن يسجدوا بها وحدانا كما يقضون وحدانا

قلت أرأيت مسافرا يؤم قوما مقيمين فسها في صلاته فسجد سجدي السهو بعد ما سلم من الركعتين أيسجد المقيمون معه أم يقضون قبل ذلك ثم يسجدون قال بل يسجدون معه ثم يقومون فيقضون صلاتهم

قلت فإن سجدوا معه ثم قاموا يقضون فسها رجل فيما يقضي يجب عليه أن يسجد سجدي السهو بعد ما يسلم قال نعم

قلت أرأيت رجلا نام خلف الإمام ثم استيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته وسلم وعليه سهو فأراد أن يسجد لسهوه أيسجد هذا الرجل معه أم يقضي قال بل يبدأ فيقضي الأولى فالأولى من صلاته فإذا فرغ وسلم سجدة سجدي السهو قلت فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضي قال لا يجزيه ما سجد مع الإمام وعليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته قلت من أين اختلف هذا والذي سبقه الإمام بركعة قال هذا قد أدرك أول الصلاة والذي سبقه الإمام لم يدرك أولها ألا ترى أن الذي لم يدرك أول الصلاة خلفه عليه أن يقرأ فيما يقضي وهذا الذي

أدرك أول الصلاة إنما يتبع الإمام بغير قراءة حتى يفرغ من صلاته قلت فهل يقوم هذا الرجل الذي أدرك أول الصلاة في كل ركعة مقدار قراءة الإمام قال نعم قلت فإن نقص أو زاد قال لا يضره قلت وكذلك لو أن رجلا أدرك أول الصلاة مع الإمام ثم أحدث فذهب فتوضأ فجاء وقد فرغ الإمام من صلاته قال نعم قلت فإن استيقظ النائب وقد بقيت على الإمام ركعة أو جاء الذي أحدث كيف يصنعان أصليان مع الإمام ما بقي عليه أم يتديان فيقضيان ما سبقا به ثم يصليان هذه الركعة قال يتديان فيقضيان ما سبقا به من الصلاة ثم يصليان هذه الركعة ثم يسجدان سجدي السهو فإن أدركا الإمام بعد ما فرغا مما سبقا به قعدا مع الإمام حتى يفرغ

قلت أرأيت رجلا انتهى إلى الإمام في الظهر أو العصر وقد سبقه الإمام بركعتين فدخل معه في الصلاة فصلى معه الركعتين الآخرين فلما سلم الإمام قام يقضي بقراءة أم بغير قراءة قال بل يقضي بقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وهو قول محمد قلت

وكذلك لو سبقه الإمام بركعة قال نعم قلت فإن سبقه بثلاث ركعات قال يقرأ في الركعتين الأوليين فيما يقضي بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ويقرأ في الآخرة بفاتحة الكتاب وإن شاء سبح وإن شاء سكت قلت فإن كان الإمام سها في صلاته وقد أدرك هذا معه ركعة أو لم يدرك معه إلا أنه أدركه جالساً أيسجد معه إذا سجد الإمام للسهو قال نعم قلت أرأيت إن لم يقرأ فيما يقضي قال صلاته فاسدة قلت لم قال لأنه يقضي أول صلاته فعليه أن يقرأ

قلت أرأيت رجلاً انتهى إلى الإمام في الظهر وقد صلى الإمام ركعتين ولم يقرأ فيهما فدخل الرجل معه في الصلاة فصلى معه الركعتين الآخرين وقرأ الإمام فيهما فلما سلم قام هذا يقضي أيقراً فيما يقضي من صلاته قال نعم قلت فإن لم يقرأ قال لا يجزيه وعليه أن يعيد الصلاة قلت ولم قد أجزت الإمام و صلاة هذا فاسدة وقد أدرك معه الركعتين اللتين قرأ فيهما الإمام قال لأن الإمام أخر القراءة عن موضعها ثم قرأ في آخر صلاته في الركعتين فهو يجزيه وأما

هذا فإنه يقضي أول صلاته فلا بد له من أن يقرأ فيهما قلت أرأيت إن كان هذا حين أدرك الركعتين مع الإمام قرأ فيهما قال لا يجزيه حتى يقرأ فيما يقضي قلت أرأيت إن قرأ فيما يقضي بفاتحة الكتاب وحدها أو بسورة ليس معها فاتحة الكتاب قال إن كان ساهياً فعليه سجدة السهو وإن تعمد لذلك فصلاته تامة ولا شيء عليه إلا أنه قد أساء قلت أرأيت إن قام يقضي قبل أن يتشهد مع الإمام وقبل أن يقعد قدر التشهد فقضي وفرغ مما عليه قال لا يجزيه ذلك قلت لم قال أرأيت لو قام يقضي وقد بقي على الإمام ركعة أ كان يجزي قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت فإن قام يقضي بعد ما قعد الإمام قدر التشهد وفرغ من صلاته قال

يجزيه قلت أرأيت إن كان على الإمام سجدة السهو فسجدتها والرجل قائم يصلي ولم يركع أو قد ركع ولم يسجد كيف يصنع قال يرفض ذلك ويخر ساجداً مع الإمام فيسجد معه فإذا سلم الإمام قام فقضى ما عليه قلت فإن سجد الإمام سجدي السهو وقد صلى الرجل ركعة وسجدة أو سجدة يرفض ذلك ويدخل مع الإمام قال لا قلت أرأيت لو لم يكن سجد ولكنه كان ركع بما فلما سجد الإمام سجد معه ثم قام يقضي ما سبقه الإمام تحتسب تلك القراءة التي قرأ قبل أن يسجد مع الإمام قال لا وقد انقضت سجوده مع

الإمام وقراءته فعليه أن يعيد القراءة

قلت أرأيت إماماً صلى يقوم فأتهم بالصلاة وسلم ومعه رجلان أو ثلاثة ممن لم يدرك أول الصلاة فقاموا يقضون فسها أحدهم فيما يقضي هل يجب على صاحبه السهو قال لا قلت ولم وصلاتهم واحدة فيما أدركوا وليست بواحدة فيما يقضون قال ألا ترى لو أن أحدهم ضحك أو أحدث أو تقيأ أو تكلم لم يفسد على صاحبه قلت أرأيت إن قاما يقضيان فأنتم أحدهما بصاحبه قال صلاة الإمام تامة وصلاة الآخر فاسدة قلت لم أفسدت عليه صلاته قال لأنه صلى صلاة واحدة بإمامين

قلت أرأيت مسافراً أم قوماً مقيمين فصلى بهم ركعتين وسلم فقام المقيمون فأنتموا برجل منهم هل تجزيهم صلاتهم قال لا صلاتهم فاسدة غير الإمام فإن صلاته تامة

قلت أرأيت إماماً صلى يقوم الظهر وصلى إمام آخر يقوم آخرين الظهر فلما سلم الإمامان معا جميعاً قام رجل من هؤلاء يقضي

ورجل من هؤلاء يقضي وقد بقي على كل واحد منهما ركعة فائتم أحد الرجلين بصاحبه قال صلاة الإمام منهما تامة وصلاة المؤتم فاسدة قلت وسواء إن كانت صلاة واحدة أو صلاتين أو ثلاث صلوات قال نعم قلت أرأيت المرأة إذا صلت وحدها هل يجب عليها من السهو ما يجب على الرجل قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا صلى تطوعاً أيجب عليه في ذلك من السهو ما يجب عليه في المكتوبة قال نعم قلت أرأيت إماماً صلى بقوم الغداة وتشهد ثم طلعت الشمس قبل أن يسلم وعليه سجدة السهو قال صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة إذا ارتفعت الشمس وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد أما نحن فنرى صلاته وصلاة من خلفه تامة قلت أرأيت إماماً صلى بقوم الجمعة فقعد في الثانية قدر التشهد

ثم دخل وقت العصر قال عليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد أما نحن فنرى صلاته وصلاة من خلفه تامة قلت أرأيت رجلاً مسافراً عربياً لا يجد ثوباً فصلّى ركعتين فقعد فيهما قدر التشهد وتشهد ثم وجد ثوباً قال صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد نرى صلاته تامة قلت أرأيت رجلاً قرأ بالفارسية في الصلاة وهو يحسن العربية قال تجزيه صلاته قلت وكذلك الدعاء قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا قرأ الرجل في الصلاة بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن إن هذا لا يجزيه لأن هذا كلام ليس بقرآن

ولا تسبيح

قلت أرأيت عرق الحمار أو البغل أو لعابهما يصيب الثوب قال لا ينجسه قلت وكذلك لو كان كثيراً فاحشاً قال نعم وقال أبو يوسف إذا سقط من لعاب الحمار أو البغل وعرقه شيء في وضوء الرجل قليلاً كان أو كثيراً فإن ذلك يفسد الماء ولا يجزى من توضعاً به فإن توضعاً به رجل وصلى أعاد الوضوء والصلاة وقال أبو حنيفة إذا توضعاً الرجل بسؤر الحمار أو البغل وهو يجد غيره لم يجزه وقال أبو حنيفة في لعاب الكلب والسباع كلها إذا كان أكثر من قدر الدرهم أفسد الصلاة وقال لا يتوضع بسؤر شيء من السباع إلا بسؤر السنور فإنه يتوضع بسؤرها ولا بأس بلعابها وقال أبو حنيفة وغير سؤرها أحب إلي أن يتوضع به وقال أبو حنيفة لا بأس بسؤر الحائض والمشرک وإن أدخلها أيديهما أو شربا بعد أن لا يعلم في أيديهما قدر

قلت أرأيت رجلاً نسي التكبير في دبر الصلاة في أيام التشريق هل عليه سهو قال لا قلت لم قال لأن هذا ليس من الصلاة

قلت أرأيت رجلاً نسي القنوت في الوتر وذكر ذلك بعد ما رفع رأسه من الركوع هل يقنت قال لا ليس عليه قنوت بعد الركوع قلت فهل عليه سجدة السهو قال نعم قلت فإن قنت بعد ما رفع رأسه من الركوع هل يسقط عنه سجدة السهو قال لا قلت لم جعلت عليه سجدي السهو في ترك القنوت ولا تجعلهما عليه في ترك التكبير في أيام التشريق قال لأن القنوت عندي بمنزلة التشهد قلت فما لك لم تجعل عليه أن يقنت بعد الركوع قال لأن موضع

القنوت قبل الركوع فإذا لم يقنت في موضعه لم يكن عليه إعادة وكان عليه سجدة السهو إذا فعل ذلك ناسيا قلت فإن فعل ذلك متعمدا قال قد أساء ولا شيء عليه

قلت أرأيت رجلا صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وتشهد وسلم هل عليه سجدة السهو قال نعم قلت فإن لم يسلم ولكنه قام يصلي آخرين فجعل صلاته أربعا ثم يسلم هل عليه سجدة السهو وإنما سها في الأوليين قال نعم قلت لم قال لأنها صلاة واحدة

قلت أرأيت رجلا افتتح التطوع وهو ينوي أن يصلي ركعتين فلما صلى ركعة سها فيها ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعا فزاد آخرين هل عليه سجدة السهو قال نعم قلت فإن لم يسه في الأوليين

ولكنه سها فيما زاد أيجب عليه سجدة السهو قال نعم لأنها صلاة واحدة
قلت أرأيت رجلا دخل مع الإمام في الصلاة والإمام يصلي الظهر ونوى الرجل بدخوله معه التطوع ثم تكلم الإمام كيف يصنع الرجل الداخل قال يستقبل أربع ركعات

قلت أرأيت إن كان الإمام لم يتكلم وتم على صلاته إلا أن الرجل الداخل معه إنما أدرك الركعتين قال إذا فرغ الإمام فإن عليه أن يقوم فيقضي الآخرين حتى تكون أربع ركعات مثل صلاة الإمام
قلت أرأيت رجلا افتتح الصلاة للتطوع وهو ينوي أن يصلي أربعا فلما صلى ركعة أو ركعتين بدا له أن لا يتمها أربعا فسلم في الركعتين هل عليه أن يصلي آخرتين قال لا قلت من أين اختلف هذا والذي خلف الإمام قال لأن الذي خلف الإمام قد دخل في صلاته فلا بد له من أن يتمها لأنه قد دخل فيها وانتم به وأما هذا فلا يجب عليه أربع ركعات حتى يقوم في الثالثة فإذا قام في الثالثة وجب عليه أن يتمها أربع ركعات
قلت أرأيت رجلا دخل في الظهر وهو ينوي أن يصلي ست ركعات قال صلاته تامة وهذا والأول سواء ولا تفسد

عليه صلاته الركعتان اللتان نوى أن يصليهما لأنه لم يدخل فيهما وليس عليه قضاءهما
قلت أرأيت مسافرا نوى أن يصلي الظهر أربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين قال لا تفسد صلاته ألا ترى أنه لو دخل في الظهر وهو ينوي أن يقطعها بكلام أو حدث فصلى ركعة ثم بدا له فأتىها ولم يقطعها أن صلاته تامة فإذا نوى شيئا فلم يفعل أو أراد أن يزيد شيئا ثم بدا له فلم يزد فصلاته تامة ولا شيء عليه فيما نوى
قلت أرأيت رجلا افتتح التطوع ونوى أن يصلي ركعتين فصلى ركعة فقرأ فيها ثم صلى ركعة أخرى فلم يقرأ فيها أو قرأ في الثانية ولم يقرأ في الأولى ثم سلم قال عليه أن يستقبل ركعتين قلت فإن لم يسلم حتى صلى أربع ركعات وقرأ في الآخرين أو في الأوليين كما وصفت لك وقد نوى بالآخرين قضاء الأوليين هل يجزيه ذلك

قال لا قلت لم قال لأنه قد أفسد الأوليين فلا يستطيع أن يدخل في صلاة صحيحة حتى يقطع الأوليين قلت وكذلك لو أتىها ست ركعات قال نعم قلت لم أفسدت الأوليين قال لأنه لم يقرأ في إحداها فلا تكون صلاة بغير قراءة قلت فإن أضاف إليها ركعة بقراءة ينوي قضاء التي أفسدها قال لا يجزيه قلت لم قال لأنه قد أفسدهما حين لم يقرأ في إحداها فلا يستطيع أن يضيف إليها أخرى فيكون إذا ثلاثا وقد أفسد إحداهن فعليه ركعتان يقضيهما
قلت أرأيت رجلا صلى الغداة ركعتين فقرأ في الركعة الأولى ولم يقرأ في الثانية هل يجزيه أن يضيف إليها أخرى قال لا يكون ثلاثا فعليه أن يستقبل صلاة الغداة

قلت رأيت رجلا افتتح الصلاة وهو ينوي أربع ركعات فقرأ في الركعة الأولى والرابعة ولم يقرأ في الثانية والثالثة قال عليه أن يستقبل أربع ركعات قلت لم قال لأنه حيث قرأ في الأولى ولم يقرأ في الثانية أفسد الركعتين ثم قرأ في الرابعة ولم يقرأ في الثالثة فقد أفسد

الركعتين أيضا فعليه أن يستقبل أربع ركعات وقال محمد عليه قضاء ركعتين قلت رأيت إن كان سهوا فيما صلى وأوجب على نفسه سجدة السهو ثم أمرته أن يعيد الصلاة أتري عليه أن يسجد للسهو فيما يعيد قال لا يسجد فيما يعيد إلا أن يسهو فإن سهوا سجد

قلت رأيت رجلا صلى الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين ظن أنه قد فرغ من صلاته وسلم ثم ذكر مكانه أنه إنما صلى ركعتين قال يتم صلاته وعليه سجدة السهو قلت رأيت إن لم يسلم ولكنه لما صلى ركعتين ظن أنه فرغ من صلاته ونوى القطع لصلاته والدخول في التطوع وهو ساه ثم ذكر ذلك بعد ما دخل في التطوع أنه إنما صلى من الظهر ركعتين قال يمضي في التطوع فإذا فرغ استقبل الظهر أربع ركعات وليس عليه سجدة السهو فيما صنع لأن صلاته قد انتقضت

قلت رأيت الإمام إذا سهوا يوم الجمعة أو سهوا في العيدين أو سهوا في صلاة الخوف أليس عليه في ذلك ما عليه فيما ذكرت من الصلوات قال نعم قلت ومن دخل معه في سجدة السهو فقد دخل معه في صلاته ووجب عليه ما وجب على الإمام قال نعم

قلت رأيت الإمام إذا سهوا في صلاة الخوف فسجد أسجد الطائفة الذين معه قال نعم قلت ولا تسجد الطائفة الذين هم بازاء العدو قال نعم لا يسجدون قلت فإن جاءت الطائفة الذين هم بازاء العدو وقضوا متى يسجدون للسهو قال إذا فرغوا من صلاتهم قلت فإن سهوا فيما يقضون ووجب على من سهوا منهم سجدة السهو قال لا إنما عليهم السهو فيما سهوا إمامهم

قلت رأيت الرجل الذي لا يستطيع أن يسجد وهو يومي إيماء أو رجل يسير على دابته لا يستطيع أن ينزل من الخوف فسها أحد من هؤلاء في صلاته هل يجب عليه سجدة السهو قال نعم قلت ويجب عليه أن يومي بسجدة السهو إيماء بعد التسليم قال نعم

قلت رأيت رجلا افتتح الصلاة فقرأ ثم شك فلم يدر أكبر

التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة أم لا فأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبر قال يمضي في صلاته وعليه سجدة السهو قلت إن ذكر ذلك وهو راعع أو ساجد أو بعد ما صلى ركعة ثم استيقن أنه قد كبر قال يمضي في صلاته وعليه سجدة السهو قلت فإن لم يكن صلى شيئا إلا أنه ركع في الأولى فذكر أنه لم يكبر فرفع رأسه وكبر وقرأ ثم ذكر أنه قد كان كبر قال يمضي في صلاته ويعتد بركعته تلك ويسجد بسجدة السهو قلت ولا يكون تكبيرة هذا قطعاً للصلاة قال لا ألا ترى أنه إنما ينويها لا ينوي غيرها قلت فإن ذكر وهو ساجد أنه لم يكبر فرفع رأسه فقام فكبر ثم علم أنه قد كان كبر قال يمضي في صلاته ويعتد بركعته تلك وسجدتيه ويتم ما بقي من صلاته وعليه سجدة السهو

قلت أرأيت رجلا افتتح الظهر ثم نسي فظن أنه في العصر فصلى هكذا هل عليه سجدة السهو قال لا قلت لم قال لأنه لا يعلم ما صلى

قلت وكذلك لو افتتح الظهر فصلى ركعة ثم ظن أنها العصر فصلى ركعتين ثم استيقن أنها الظهر ثم صلى الرابعة قال نعم قلت و لا يفسد هذا صلاته قال لا قلت فإن مكث وهو يفكر حتى شغله ذلك عن ركعة أو سجدة أو كان راكعا أو ساجدا فأطال الركوع أو السجود يتفكر ثم ظن أنها الظهر يجب في ذلك عليه سجدة السهو قال إذا تغير عن حالة فتفكر استحسنت أن أجعل عليه سجدي السهو

قلت أرأيت الرجل الذي نام خلف الإمام قد أدرك أول الصلاة مع الإمام فاستيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته والرجل الذي أدرك مع الإمام أول الصلاة فأحدث فذهب يتوضأ ويجيء وقد فرغ الإمام من صلاته أهما عندك سواء قال نعم قلت وعليهما أن يبنيا على صلاتهما قال نعم قلت ولا يقرأ واحد منهما قال لا قلت فإن سهوا في صلاتهما أو سهوا أحدهما فهل على الذي سهوا سجدة السهو قال لا قلت لم قال لأنه بمنزلة من خلف الإمام ولا سهو على

من خلف الإمام إذا لم يسه الإمام

قلت أرأيت إماما صلى بقوم فلما قعد في الرابعة تشهد ثم شك في شيء من صلاته فتفكر فيه ساعة حتى شغله تفكره عن التسليم ثم استيقن أنه قد أتم الصلاة هل عليه سجدة السهو قال نعم قلت أرأيت إن لم يشك حتى سلم تسليمه واحدة ثم شك فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعاً ثم استيقن أنه قد أتم الصلاة هل عليه سجدة السهو قال لا قلت لم قال لأن هذا إنما سهوا بعد خروجه من الصلاة

قلت أرأيت رجلا صلى وحده فأحدث فانفتل ليوضأ فشك في صلاته وهو يتوضأ فلم يدر أ ثلاثا صلى أم ركعتين فشغله ذلك عن وضوئه ثم استيقن أنه صلى ركعتين ففرغ من وضوئه فجاء فيني على صلاته حتى فرغ من صلاته هل عليه سجدة السهو بعد الفراغ قال نعم قلت لم قال لأنه في الصلاة ألا ترى أنه يعتد بما مضى من صلاته ويصلي ما بقي

قلت أرأيت رجلا صلى الظهر أربع ركعات ثم قام في الخامسة ساهيا فذكر قبل أن يقرأ أو بعد ما قرأ أو بعد ما ركع ولم يسجد كيف يصنع وقد قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد قال إذا ذكر فليقعد وليتشهد ويسلم وعليه سجدة السهو ولا يفسد عليه ما ذكرت شيئا من صلاته لأنها ليست بركعة تامة قلت فإن سجد في الخامسة ثم ذكرها وقد قعد قدر التشهد قال يضيف إليها ركعة أخرى ثم يسجد سجدي السهو

قلت أرأيت رجلا افتتح الصلاة تطوعا فسها في صلاته فأتم ركعتين وسلم ثم قام فدخل في صلاة مكتوبة أو في صلاة تطوع غير تلك هل عليه في ذلك سجدة السهو قال لا قلت لم قال لأنه قد قطع التي سهوا فيها ودخل في غيرها فلما دخل في غيرها سقط عنه سجدة السهو

قلت أرأيت رجلا صلى الظهر وحده وقد فرغ من صلاته وسلم ثم دخل مع الإمام في صلاة غيرها ثم شك في الأولى وهو في الصلاة مع الإمام فتفكر حتى شغله تفكره هل عليه في هذه الصلاة سهو قال لا قلت لم قال لأنه لم يشك في شيء منها قلت وكذلك لو كان يصلي وحده حتى فرغ من الأولى فتفكر فيها قال نعم إن لم يشغله عنها

شيء

قلت رأيت رجلا صلى ركعتين فسها فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم والتشهد ثم أراد أن يضيف إليها ركعتين آخرين قال ليس له ذلك إلا أن يستقبل التكبير ألا ترى أنه إن بنى على التكبير الأول

كانت عليه سجدتا السهو وسقطت صلاته ولا تكون سجدة السهو إلا في آخر الصلاة وإن استقبل التكبير ودخل في الركعتين أجزاء

باب صلاة المسافر

قلت رأيت المسافر هل يقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام قال لا قلت فإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت ولم وقت له ثلاثة أيام قال لأنه جاء أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم ففست على ذلك وبلغني عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أنهما قالا إلى المدائن ونحوها

قلت رأيت إن سافر ثلاثة أيام فصاعدا فقدم للمصر الذي خرج إليه أتم الصلاة قال إن كان يريد أن يقيم فيه خمسة عشر يوما أتم الصلاة وإن كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة قلت ولم وقت خمسة عشر يوما قال للأثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قلت رأيت إذا خرج من مصره وهو يريد السفر فحضرت الصلاة وأمامه من مصره ذلك دار أو داران قال يصلي صلاة المقيم ما لم يخرج من مصره ذلك حتى يخلف ذلك للمصر قلت فإن كان بينه وبين المصر الذي خرج إليه فرسخ أو أقل من ذلك وهو يريد المقام فيه يصلي صلاة مسافر أو صلاة مقيم قال بل صلاة مسافر حتى يدخلها

قلت رأيت الرجل إذا خرج من الكوفة إلى مكة ومنى وهو يريد أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما يكمل الصلاة حين يدخل مكة قال لا قلت لم قال لأنه لا يريد أن يقيم بمكة وحدها خمسة عشر يوما قلت ولا تعد مكة ومنى مصرا واحدا قال لا

قلت رأيت رجلا أقبل من الجبل يريد الحيرة وأهله بها فمر بالكوفة فحضرت الصلاة يصلي صلاة مسافر أو صلاة مقيم قال بل يصلي صلاة مسافر ما لم يدخل الحيرة أو يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما بالكوفة قلت رأيت إن لم يكن أهله بالحيرة ولكنه أقبل من الجبل يريد أن يقيم بالحيرة والكوفة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة أيقصر الصلاة أم يتم قال بل يقصر الصلاة قلت ولم يقصر الصلاة ولا يتم حين يدخل الكوفة قال لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما في مصر واحد ألا ترى لو أن رجلا أقبل من الجبل وهو يريد أن يقيم بالكوفة والبصرة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة أو البصرة

أنه لم يجب عليه أن يتم الصلاة

قلت رأيت رجلا خرج من مصره مسافرا بعد زوال الشمس يصلي صلاة المسافر أم صلاة المقيم قال بل صلاة

مسافر قلت ولم وقد خرج من مصره في وقت صلاة قد وجبت عليه قال أرأيت لو زالت الشمس وهو مسافر ثم قدم أهله أكان يصلي الظهر صلاة مسافر أو صلاة مقيم قلت بل صلاة مقيم قال فهذا وذاك سواء قلت أرأيت رجلا خرج من مصره بعد ذهاب وقت الصلاة ولم يصلها أيصلي تلك الصلاة صلاة مسافر أو صلاة مقيم قال بل صلاة مقيم قلت لم قال لأنها وجبت عليه قبل أن يخرج من مصره قلت وكذلك لو أن مسافرا دخل في وقت الظهر ولم يصلها حتى ذهب الوقت ثم قدم المصر قال نعم عليه أن يصلي صلاة مسافر قلت وإنما ينظر إلى ذهاب الوقت ولا ينظر إلى دخوله قال نعم قلت أرأيت رجلا خرج مسافرا فحضرت الصلاة وهي الظهر فافتتح الصلاة ليصلي وقد خرج من مصره وهو يريد أن يصلي ركعتين فأحدث حين دخل في الصلاة فانفتل فأتى المصر فتوضأ ثم عاد إلى مكانه كم يصلي قال أربع ركعات قلت لم قال لأنه قد دخل المصر

فصار مقيما وهو في الصلاة بعد فعليه أن يصلي صلاة المقيم قلت فإن انفتل حين أحدث وهو يريد أن يدخل المصر ليوضأ ثم ذكر أن عنده ماء لم يعلم به قال يوضأ ويصلي أربع ركعات صلاة مقيم قلت لم ولم يدخل المصر قال لأنه حين أجمع رأيه على دخوله المصر قد وجب عليه أن يصلي أربع ركعات قلت لم كان هكذا عندك قال أرأيت لو بدا له أن يقيم ويرجع إلى أهله ألم يكن عليه أن يصلي أربع ركعات قلت بلى ولكن لا يشبه هذا عندي ذاك لأن هذا قد أراد الإقامة والأول لم يرد أن يقيم قال أرأيت لو أجمع رأيه على أن يدخل أهله فيمكث يوما ثم يخرج كم كان يصلي قلت أربعاً قال فهذا وذاك سواء قلت أرأيت إن أراد المقام وهو

في الصلاة ثم بدا له أن يتم على سفره ولا يرجع قال إذا أجمع رأيه على الإقامة فهو مقيم ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقيما بالنية لأنه لا يكون مسافرا حتى يسير والإقامة إنما تكون بالنية لأن الإقامة ليس بعمل والسفر عمل

قلت أرأيت مسافرا صلى في سفره أربعاً حتى رجع إلى أهله ما القول في ذلك قال إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة وإن كان لم يقعد في الركعتين الأولين قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد قلت لم كان هذا عندك هكذا قال لأن صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليها فهو تطوع فإن خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته إلا أن يقعد في الركعتين الأولين قدر التشهد لأن التشهد فصل لما بينهما ألا ترى لو أنه تكلم وقد قعد قدر التشهد كانت صلاته تامة فإن كانت الصلاة لم يفسدها الكلام ولم يفسدها صلاة

أخرى لأن الصلاة لا تكون أشد من الكلام

قلت أرأيت مسافرا افتتح الظهر وهو ينوي أن يصلي أربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين وسلم قال صلاته تامة قلت أرأيت مسافرا افتتح الظهر فصلى ركعتين وتشهد وقد سها في صلاته فسلم وهو يريد أن يسجد سجدي السهو ثم بدا له أن يقيم قال صلاته تامة وليس عليه سجدة السهو ونيتة هذه قطع للصلاة ألا ترى لو أنه ضحك في هذه الحال حتى قهقهه لم يكن عليه وضوء ولو كان في صلاة لكان عليه الوضوء وإنما بدا له المقام حين فرغ من صلاته فلذلك لم يكن عليه أن يتم الصلاة قلت أرأيت إن سجد لسهوه سجدة واحدة أو سجدة ثم بدا له المقام قبل أن يسلم قال عليه أن يكمل أربع ركعات وعليه أن يسجد سجدي السهو بعد التسليم ويتشهد فيها ويسلم ألا ترى أنه لو ضحك في هذه الحال حتى قهقهه كان عليه الوضوء لصلاة أخرى أو لا ترى لو أن رجلا أدرك معه

الصلاة في هذه الحال كان قد أدرك معه الصلاة ولا يشبه هذا الأول لأن هذا بدا له المقام وهو في الصلاة والأول بدا له وقد فرغ من صلاته وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال محمد وزفر هذا كله سواء وهو في صلاته بعد ما لم يسلم قبل أن يدخل في سجدي السهو إن بدا له المقام كان مقيماً وعليه أن يتم الصلاة وإن دخل معه رجل في تلك الحال كان داخلاً في صلاته وإن لم يسجد الإمام سجدي السهو وإن قهقه الإمام في تلك الحالة كان عليه الوضوء لصلاة أخرى
قلت رأيت مسافراً افتتح الظهر وصلى ركعة ثم أحدث فانصرف ليوضأ فلم يجد الماء فتميم بالصعيد ثم وجد الماء قبل أن يعود إلى مقامه وبدا له المقام قال يوضأ ويبنى على صلاته ويكمل أربع ركعات قلت فإن قام في مقامه ثم رأى الماء ثم بدا له المقام قال يوضأ ويستقبل الصلاة أربع ركعات ورؤيته الماء في مقامه وقبل أن يقوم في مقامه سواء في القياس غير أني أستحسن ذلك وأمره أن يوضأ ويبنى على صلاته ما لم ير الماء بعد ما يقوم في مقامه أو يقوم في غير مقامه يريد الصلاة فإذا فعل ذلك ثم رأى الماء استقبل الوضوء والصلاة

قلت رأيت مسافراً أم قوماً مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلاً دخل معه في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر مثله قال لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم ولكن ينبغي للإمام أن يقدم من قد أدرك أول الصلاة قلت رأيت إن تقدم الرجل المسافر كيف يصنع قال ينبغي له أن يسجد تلك السجدة التي تركها الإمام الأول ثم يصلي بهم قلت فإن سها عن تلك السجدة فصلى بهم ركعة وسجد فيها سجدة ثم أحدث فقدم رجلاً آخر دخل معه في الصلاة ساعتئذ فذهب فوضأ وجاء فدخل معه في الصلاة وجاء الإمام الأول فدخل معه كيف ينبغي لهذا الإمام الثالث أن يصنع قال ينبغي له أن يسجد تلك السجدة الأولى ويسجدها معه الإمام الأول والقوم ولا يسجدها معه الإمام الثاني ثم يسجد السجدة الآخرة ويسجدها معه الإمام الثاني والقوم ولا يسجدها معه الإمام الأول ويصلي الإمام الأول الركعة الثانية بغير قراءة فإن أدرك مع الإمام الثالث السجدة الآخرة يسجدها معه وإن لم يدركها يسجدها وحده ويتشهد الإمام الثالث ثم يتأخر فيقدم رجلاً قد أدرك

أول الصلاة فيسلم بهم ويسجد بهم سجدي السهو ويسجدون معه جميعاً ثم يقوم الإمام الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها فيقرأ فيها ويقوم المقيمون فيقضون وحداناً بغير إمام حتى يكملوا الصلاة
قلت رأيت إماماً صلى بقوم الظهر وهو مقيم والقوم جميعاً فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فانفتل وقدم رجلاً ممن أدرك أول الصلاة فسها عن هذه السجدة وصلى بالقوم ركعة وسجدة ثم رجع فانفتل وقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة فسها عن الثلاث سجديات وصلى بهم ركعة وسجدة ثم رجع فتأخر وقدم رجلاً قد أدرك أول الصلاة وتوضأ الأئمة الأربعة وجاؤا جميعاً ولم يتكلموا قال ينبغي للإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى ويسجد معه الأئمة الأربعة والقوم جميعاً ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه جميعاً غير الإمام الأول والثاني ثم يسجد السجدة الثالثة

ويسجد معه القوم إلا الإمام الأول والثاني ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجدها معه القوم جميعاً إلا الإمام الأول والثاني والثالث ويقضي الإمام الأول الركعة الثانية وسجديتها ثم يقضي الثالثة والرابعة وسجودهما ويقضي الإمام الثاني الركعة الثالثة والرابعة بسجودهما ويقضي الإمام الثالث الركعة الرابعة بسجديتها وأياً إمام منهم أدرك الإمام

الآخر في سجدة من ركعته التي يقضي سجلتها معها لم يتابعه فيها ثم يسلم الإمام وسجد سجدي السهو ويسجدون معه جميعا إن كان الأئمة الأربعة قد فرغوا من صلاتهم وإن كان قد بقي على أحد منهم شيء من صلاته لم يسجد مع الإمام حتى يفرغ من صلاته فإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو بعد ما يسلم الإمام قلت رأيت مقيما صلى يقوم مقيمين ركعة من الظهر ونسي سجدة

ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فلم يسجد بهم تلك السجدة ولكنه صلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ ثم توجأ الأئمة الأربعة وجأوا جميعا قال ينبغي لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم أربع سجديات يبدأ بالأولى فالأولى ويسجد معه الإمام الأول السجدة الأولى والقوم ولا يسجد معه الإمام الثاني والثالث والرابع تلك السجدة ثم يسجد السجدة الثانية فيسجلها معه الإمام الثاني والقوم ولا يسجد معه الإمام الأول والثالث والرابع ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجدها معه الإمام الثالث والقوم جميعا ولا يسجدها معه الإمام الأول ولا الثاني ولا الرابع ثم يسجد السجدة الرابعة فيسجدها معه القوم والإمام الرابع ولا يسجدها معه الإمام الأول والثاني والثالث إلا أن يقضي الإمام الأول ما سبق به من الصلاة فإن أدركه في شيء من هذا السجود والسجدة التي سجدها الإمام من الركعة التي يقضيها الإمام الأول فإنه يسجدها معه وإن لم يدركها معه سجدها وحده حين يفرغ من صلاته فإذا فرغ قعد مع الإمام الخامس إن أدركه قاعدا وأما الإمام الثاني والثالث والرابع فإنه ليس

على أحد منهم أن يقضي ما سبق به الإمام قبل أن يدخل في صلاته إلا بعد ما يسلم الإمام ويفرغ من صلاته فإذا فرغ الإمام قاموا فقصوا بقراءة وأما الإمام الأول فإنه يقضي بغير قراءة وأما الإمام الخامس فينبغي له أن يتشهد بالقوم ثم يتأخر فيقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويسجد بهم سجدي السهو ويسجد معه القوم جميعا غير الإمام الأول إلا أن يكون الإمام الأول قد فرغ مما سبق به فيسجد معه السجدين والأئمة الآخرون وإن كانوا أيضا قضا ما أدركوا مع الإمام الأول ما لم يصلوا معه فيسجدون معه سجدي السهو ثم يقوم هؤلاء الأئمة فيقضون صلاتهم بقراءة

قلت رأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين المغرب فصلى بهم ركعتين فلما قام في الثالثة دخل معه رجل مقيم ونوى بدخوله معه التطوع

فصلى معه الركعة الثالثة ثم سلم الإمام قال يقوم هذا المقيم فيصلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن جميعا ويقعد في الأولى منهن لأنها الثانية ولا يقعد في الثانية لأنها الثالثة ويقعد في الرابعة ويتشهد ويسلم ولو أن امرأة صلت مكتوبة في حضر أو في سفر فهي في ذلك بمنزلة الرجل فإن اتهم بها رجل ونوى التطوع فقد أساء ودخل في غير صلاة فإن تم عليها لم تجزه وإن أفسدها لم يكن عليه قضاء ولا يشبه هذا الذي دخل في المغرب وقال أكره للرجل أن يدخل مع الإمام في المغرب ينوي به التطوع ولو دخل معه وأفسدها كان عليه أن يقضي أربع ركعات والذي اتهم بالمرأة لا يشبه هذا ألا ترى لو أن رجلا اتهم بصبي أو برجل كافر لم يكن داخلا في الصلاة فكذلك المرأة لا ينبغي للمرأة أن تؤم الرجل قلت رأيت مسافرا أم قوما مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة ثم بدا له أن يقيم قال عليه أن يكمل الصلاة قلت فإن أحدث

الإمام بعد ما نوى الإقامة فقدم رجلا قال يتم بهم أربع ركعات قلت رأيت إن كان الإمام الثاني قد أدرك مع الإمام أول الصلاة ولم يصلها معه بأن نام خلفه عنها ثم أحدث فلذهب فتوضأ فجاء فأحدث الإمام الأول فقدم هذا فإن أبا حنيفة قال في هذا إن تأخر وقدم غيره ممن قد صلى تلك الركعة فهو أفضل وأحب إلي وإن لم يفعل فبدأ بها فصلاها وهو قدامهم أومى إليهم فقاموا أجزاء ذلك وأجزأهم وإن لم يفعلوا وصلى بهم الثلاث ركعات وتشهد وقدم رجلا ممن قد أدرك أول الصلاة فسلم وقام هو يقضي أجزاءهم ذلك وإن صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فإن أفضل ذلك أن يومى إلى القوم فيقومون حتى يقضي هو تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاتهم وإن لم يفعل ولكنه تأخر حين ذكر فقدم رجلا فصلى بهم فهو أفضل وإن لم يفعل ذلك ولكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعته تلك أجزاء وأجزأهم غير أنه ينبغي له إذا تشهد أن يتأخر ويقدم رجلا قد أدرك أول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي تلك الركعة

قلت رأيت إماما صلى بقوم أربع ركعات فمسي سجدة من أول ركعة وسجدة من الثانية فلم يذكر ذلك حتى قعد في الرابعة ثم ذكر ذلك وخلفه رجل قد أدرك معه أول الصلاة ونام خلفه

ولم يصل معه شيئا ثم اتبه حتى قعد مع الإمام في الرابعة قال ينبغي لهذا الرجل أن يقوم فيصلي الركعة الأولى والثانية والثالثة بغير قراءة قلت فإن سجد الإمام السجدة الأولى فأدركه الرجل فيها أيسجد معه قال نعم قلت وكذلك لو أدركه في السجدة الثانية قال نعم قلت وكذلك لو أدركه في السجدة الثالثة قال نعم قلت رأيت مسافرا نسي الظهر فدخل أهله وقد ذهب وقتها ثم ذكر ذلك فقام يصلي فجاء رجل مقيم فدخل معه في الصلاة وقد فاتته تلك الصلاة قال ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين ويقعد ويتشهد ويسلم ثم يقوم هذا المقيم فيتم صلاته أربع ركعات قلت رأيت إن كان الإمام هو المقيم فانتهم به المسافر قال صلاته تامة وأما المسافر فصلاته فاسدة لأنه لا يستطيع أن يكمل أربع ركعات لأنها صلاة قد ذهب وقتها وقد وجبت عليه ركعتان فلا يستطيع أن يتمها أربعاً

قلت رأيت مسافرا أم قوما مسافرين في مصر أيصلي بهم

أربع ركعات أو ركعتين قال يصلي بهم ركعتين والمصر في هذا وغيره سواء قلت فإن قامت معهم في الصلاة جارية لم تحض فصلت بصلاة الإمام قال أستحسن أن تفسد على الذي خلفها صلاته وعن يمينها وعن شمالها وبقيةهم صلاتهم تامة ألا ترى أني أمرها أن تتوضأ وتصلي ولو صلت بغير وضوء أمرها أن تعيد وكذلك لو صلت عريانة وهي تجد ثوبا أمرها بالإعادة ولو كان غلاما قد راهق ولم يحتلم فقام مع القوم في الصف أجزاءهم ولم يكن الغلام بمنزلة الجارية وكذلك الغلام لو قام مع رجل واحد في الصف أجرى الرجل والغلام ذلك قلت رأيت رجلا ترك الصلاة في السفر أياما أيكون بمنزلة المغمى عليه قال لا وعلى هذا أن يقضي ما ترك قلت وكذلك لو صلى أربعاً ولم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد قال نعم عليه أن يقضي ما صلى هكذا قلت رأيت إن ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لتلك الصلاة قال عليه أن يعيد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما بعدها قلت فإن صلى يوماً أو أقل من ذلك وهو ذاكر لها قال فإن أبا حنيفة كان يقول إذا صلى يوماً وليلة أو أقل من ذلك وهو ذاكر لها إن عليه أن يقضي تلك الصلاة ويعيد ما صلى

وهو ذاكر لها وإن كان أكثر من صلاة يوم وليلة أعاد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما صلى وهو استحسان وليس بقياس وأما قول أبي يوسف ومحمد فعلى ما قال أبو حنيفة حتى يصلي أكثر من يوم وليلة وهو ذاكر لتلك الصلاة فإذا فعل ذلك أعاد تلك الصلاة وصلاة يوم وليلة من أول ما صلى ولم يعد ما بقي

قلت رأيت مسافراً صلى صلاة الظهر وهو على غير وضوء وصلى العصر وهو ذاكر أنه صلى الظهر على غير وضوء وهو يحسب أنه يجزيه قال لا يجزيه وعليه أن يعيد الظهر ثم يصلي العصر قلت فإن لم يصل الظهر ولا العصر حتى صلى المغرب وهو ذاكر لما صنع في الظهر قال لا يجزيه وعليه أن يعيد الظهر ثم العصر ثم المغرب قلت فإن لم يصل المغرب حتى أعاد الظهر وظن أن العصر تامة ثم صلى المغرب قال يعيد العصر ولا يعيد المغرب لأنه صلى المغرب بعد صلاة يرى أنها تامة

قلت رأيت رجلاً صلى الظهر بغير وضوء تام وهو يرى أنه تام ثم أحدث فتوضأ وصلى العصر ثم ذكر أن الظهر كانت بغير وضوء تام قال يعيد الأول ولا يعيد الآخر

قلت رأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين ركعة فقراً سجدة التلاوة فلم يسجدها ناسياً ثم قام في الثانية فدخل معه مسافر في صلاته فصلى الإمام ركعة أخرى تمام صلاته وصلى الرجل معه وتشهد الإمام ثم قام الرجل يقضي قبل أن يسلم الإمام فقراً وركع وسجد سجدة ثم سلم الإمام ثم ذكر الإمام سجدة التلاوة فسجدها وسجد الرجل معه بعد ما صلى ركعة وسجدة أو سجدتين قال صلاة الإمام والقوم تامة وصلاة الرجل

فاسدة وعليه أن يستقبل قلت لم قال لأنه حين قام قبل أن يسلم الإمام فقراً وركع وسجد سجدة فقد خرج من صلاة الإمام فلما سجد معه دخل في صلاة غيرها فصارت فاسدة قلت رأيت إن قرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الإمام سجدة التلاوة فسجد الرجل معه قال قد أحسن وصلاته تامة ويقوم بعد ما يفرغ الإمام فيقضي ما سبقه الإمام به قلت فإن كان حين دخل مع الإمام وصلى معه تلك الركعة وتشهد الإمام وتشهد الرجل معه ثم قام يقضي قبل أن يسلم الإمام فقراً وركع ولم يلتفت إلى الإمام ثم سلم الإمام فسجد سجدة التلاوة وسجد معه أصحابه وأعاد الإمام التشهد وأعادوا معه ولم يتشهد الرجل معه ولم يلتفت إلى صلاته قال صلاة الرجل أيضاً فاسدة قلت لم قال لأنه قد تشهد مع الإمام والإمام لم يجزه تشهده ذلك وهذا الرجل قام يقضي ما سبق به قبل فراغ الإمام من صلاته وقبل أن يتشهد فصلاته فاسدة

قلت رأيت مسافراً صلى بقوم مسافرين ركعة فلما قام في الثانية دخل معه رجل مسافر في الصلاة فصلى معه ركعة فلما قعد الإمام في الثانية تمام صلاته لم يقعد الرجل معه ولكن قام يقضي ما سبق به فقراً وسجد وتشهد الإمام ثم سلم قال إن كان الرجل حين قام يقضي قرأ بعد فراغ الإمام من تشهده آية أو آيتين فصلاته تامة قلت فإن كان فراغ الإمام من التشهد مع فراغ الرجل من القراءة جميعاً ولم يقرأ بعده شيئاً قال صلاته فاسدة ولا يجزيه حتى يقرأ بعد فراغ الإمام من التشهد آية أو آيتين قلت رأيت إن قام يقضي فقراً وركع ولم يسجد حتى سلم الإمام وعليه السهو لصلاته فسجد الرجل معه قال قد أحسن وصلاته تامة فإذا فرغ الإمام من صلاته فليقض ما سبقه به

قلت أرأيت رجلا أسلم في دار الحرب فمكث بها شهرا أو شهرين ولا يعلم أن عليه الصلاة ولم يأمره بذلك أحد ولم ير أحدا يصلي قال ليس عليه قضاء قلت فإن كان هذا في دار الإسلام قال عليه القضاء

وقال أبو يوسف ومحمد هما في القياس سواء وليس عليهما جميعا القضاء حتى يقوم عليهما الحجة ويعلم أن ذلك عليه ولكن ندع القياس والقول قول أبي حنيفة

قلت أرأيت مسافرا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري لعل العصر الذي ترك أولا قال يتحرى الصواب فيقضي الأولى منهما في نفسه ثم يقضي الأخرى قلت فإن لم يدر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي الظهر فإن كان العصر أولا أجزاه وأجزته الظهر بعد ذلك وإن كان الظهر أولا فقد أجزاه الظهر وأجزاه العصر بعد ذلك والظهر تطوع منه وهذا في الثقة والتنزه وقال أبو يوسف ومحمد لسنا نأمره بذلك وليس عليه إلا أن يتحرى

قلت أرأيت مسافرا صلى في مسجد فأحدث الإمام فخرج وتركه ونوى هذا الثاني أن يصلي لنفسه فجاء مسافر فدخل معه في الصلاة وهو يريد أن يأتى به ثم أحدث الإمام الثاني فخرج من المسجد ليوضأ ونوى هذا الثالث أن يؤم نفسه ثم أحدث الثالث فخرج ليوضأ وترك الموضع بغير إمام قال صلاة الأول والثاني فاسدة وصلاة هذا الثالث تامة إن لم يتكلم توضأ وبنى على صلاته وإنما فسدت صلاة الأول الثاني لأنهما لا إمام لهما في المسجد قلت فإن لم ينو الثالث أن يكون إماما حين أحدث الثاني قال هو إمام وإن لم ينو قلت فإن أحدث الثالث ولم يخرج من المسجد حتى جاء الأول والثاني قال يقدم أحدهما قبل أن يخرج هذا الثالث من المسجد فهو إمام وتجزئهم صلاتهم وإن لم يتقدم أحدهما حتى خرج هذا الثالث من المسجد فصلاة الأول والثاني فاسدة وصلاة الثالث تامة قلت أرأيت المسافر يؤم النساء في السفر قال أكره للرجل أن يؤمهن في بيت ليس معهن ذات محرم منه فإن أمهن فأحدث الإمام فتأخر ليوضأ فصلاة الإمام تامة وصلاة النسوة فاسدة قلت فإن

أمهن في مسجد جماعة أو في بيت ومعه امرأة ذات محرم منه قال لا بأس بذلك قلت فإن أحدث الرجل فتأخر وقدم امرأة منهن قال صلاة النسوة كلهن فاسدة وصلاة الرجل فاسدة قلت فإن تقدمت امرأة منهن من غير أن يقدمها قبل أن يخرج من المسجد قال هذا والأول سواء قلت لم صارت صلاة النسوة فاسدة قال لأن الإمام الأول رجل قلت فإن كان الإمام الأول امرأة قال صلاتهن جميعا تامة

قلت أرأيت المرأة المسافرة تؤم النساء قال أكره ذلك قلت فإن فعلت ذلك قال يجزيهم وتقوم وسطا من الصف قلت أرأيت رجلا افتتح الظهر وهو مسافر فصلى ركعتين بغير قراءة ثم بدا له المقام قال عليه أن يصلي ركعتين بقراءة والمسافر والمقيم في هذا سواء وقال محمد لا يجزيه وعليه أن يستقبل الصلاة لأنه أفسدها قبل أن ينو المقام

قلت أرأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم في الظهر فذهب وقت الظهر قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة ثم إن الإمام أفسد صلاته بكلام ما صلاة المسافر قال على المسافر أن يصلي ركعتين قلت لم قال لأن المقيم قد أفسد صلاته وإنما كان يجب على المسافر أربع لو أتم المقيم صلاته فلما أفسدها عاد للمسافر على حاله فعليه ركعتان ألا ترى لو أن مسافرا دخل في صلاة الجمعة مع الإمام كان عليه الجمعة فإن أفسدها وجبت عليه الظهر ركعتان إذا أفسدها في

الوقت فإن ذهب الوقت قبل أن يفرغ منها فقد فسدت وعلى المسافر ركعتان
قلت أرأيت المسافر أي صلاة يقصر قال يصلي الفجر ركعتين مثل صلاة المقيم ويقصر الظهر فيصلّي ركعتين
ويقصر العصر فيصلّي ركعتين ويصلي المغرب صلاة المقيم ويقصر العشاء فيصلّي ركعتين ويصلي الوتر ثلاث
ركعات صلاة المقيم إلا أنه يقصر القراءة في كل ما ذكرت ولا يشبه الحضر السفر في القراءة قلت وكذلك صلاة
التطوع في السفر ركعتين وهما في الحضر والسفر سواء قال نعم

قلت أرأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلي قال يصلي صلاة مقيم قلت وكذلك لو أدركه بعد ما تشهد
قبل أن يسلم قال نعم قلت وكذلك لو أدركه في سجدي السهو قال نعم
قلت أرأيت المسافر إذا أم أصحابه في الصلوات كلها ما مقدار قيامه وقراءته قال يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
مع أي سورة تسرت عليه قلت فإن قرا في الفجر { قل هو الله أحد } قال يجزيه قلت فأبي ذلك أحب إليك أن
يقرأ في الفجر قال أحب ذلك إلي أن يقرأ { والسماء والطارق } { والشمس وضحاها } ونحوهما مع فاتحة الكتاب
قلت وكذلك الظهر قال نعم قلت والعصر والمغرب والعشاء قال ب { قل هو الله أحد } و { إذا جاء نصر الله }
مع فاتحة الكتاب ونحوهما قلت ويسبح في الركوع والسجود بثلاث ثلاث قال نعم إن شاء وإن شاء أكثر من ذلك
ولكن لا أحب له أن يكون أقل من ثلاث ثلاث

قلت فهل في شيء من الصلوات قنوت قال لا قنوت في شيء من الصلوات كلها في سفر ولا حضر إلا في الوتر
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت قط إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو
عليهم وبلغنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

أنه لم يقنت وبلغنا عن الأسود بن يزيد أنه قال صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم أره قنت في سفر ولا حضر
قلت أرأيت القوم يخرجون في الغزو فيدخلون أرض الحرب

فيحاصرون مدينة وقد وطئوا أنفسهم على إقامة شهر أو أكثر من ذلك هل يتمون الصلاة قال لا ولكنهم يصلون
صلاة المسافر قلت لم وقد وطئوا أنفسهم على إقامة شهر قال لأنهم في عسكر وليس العسكر كالأمصار والمدائن إنما
هم قوم في غزو وفي حرب وأي سفر أشد من هذا قلت وكذلك لو كانوا في سفر وقد حاصروا قال نعم
قلت أرأيت إن نزلوا مدينة من المدائن فنزلوا بعضها وحاصروا أهلها وقتلواهم وقد وطئوا أنفسهم على الإقامة قال
هؤلاء مسافرون وإن وطئوا أنفسهم

قلت أرأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين ونوى الجمعة ونوى القوم ذلك قال لا تجزيهم وعليهم أن يصلوا الظهر
قلت لم قال لأنهم لم ينووا الظهر وإنما نوا الجمعة فلا تجزيهم من الجمعة لأنهم مع غير إمام في غير مصر قلت أرأيت
إن كانوا دخلوا مصر

فصلوا الجمعة مع أهله قال تجزيهم قلت لم وهم مسافرون وليس عليهم الجمعة قال إذا دخلوا مع الإمام وجب عليهم
ما وجب على الإمام ألا ترى أن المرأة والعبد لا الجمعة عليهما ولو صليا الجمعة مع الإمام أجزأهما أو لا ترى أن
المسافر عليه أن يصلي ركعتين فإذا دخل في صلاة مقيم وجب عليه ما وجب على المقيم فكذلك الجمعة
قلت أرأيت الإمام إذا سافر فمر بمدينة أو مصر من الأمصار فصلى بأهلها الجمعة وهو مسافر قال يجزيه ويجزى

أهلها قلت لم وهو مسافر قال لأن الإمام ليس كغيره قلت وكذلك الأمير إذا مر بمدينة أو بمصر من عمله قال نعم قلت أرأيت أمير الموسم إذا كان من غير أهل مكة وقد استعمل عليها وقد وطن نفسه على الإقامة أيتم الصلاة أيام الموسم ويجمع أهل منى يوم الجمعة قال نعم قلت وكذلك لو كان من أهل مكة قال نعم قلت فإن كان من غير أهل مكة وإنما استعمل على الموسم ولم يستعمل على مكة ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر قال يصلي ركعتين قلت فهل يجمع بأهل منى يوم الجمعة قال لا

قلت أرأيت المسافر إذا أراد أن يصلي تطوعاً وهو على دابته يسير كيف يصنع قال يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعاً يومى إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع قلت فعلى أي الدواب كان أجراه قال نعم قلت أرأيت إن كان على سرجه قدر هل تفسد صلاته قال لا والداية أشد من ذلك ثم لا تفسد عليه قلت وكذلك المرأة على الداية قال نعم قلت وكذلك لو سمع سجدة تلاوة أو تلاها على دابته قال نعم

قلت أرأيت إن صلى المكتوبة على دابته قال لا يجزيه وعليه أن يعيد قلت فإن كان مريضاً لا يستطيع النزول أو كان يتخوف على نفسه من السباع وغيرها قال يجزيه قلت أرأيت الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعاً قال لا قلت فإن خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة هل يصلي على دابته تطوعاً قال نعم

قلت أرأيت مسافراً صلى على دابته ركعة تطوعاً ثم قدم أهله قال يصلي ركعة أخرى قلت أرأيت رجلاً مقيماً أو مسافراً صلى على الأرض ركعة تطوعاً ثم ركب دابته فأضاف إليها أخرى وهو راكب قال لا يجزيه وعليه أن يستقبل ركعتين قلت أرأيت رجلاً قال لله على أن أصلي ركعتين تطوعاً

فصلاهما على دابته من غير عذر قال لا يجزيه قلت وكذلك لو قال لله على أن أصلي أربع ركعات تطوعاً فصلي ركعتين ولم يتشهد ولم يسلم حتى ركب دابته فصلي أخريين على الداية ثم سلم قال نعم لا يجزيه وعليه أن يستقبل أربع ركعات

قلت أرأيت رجلاً سمع سجدة أو قرأها وهو على غير وضوء ثم توضأ وركب دابته أجزبه أن يقضيها على الداية يومى إيماء قال لا قلت فإن سمعها وهو على دابة ثم نزل فسجلها على الأرض قال يجزيه قلت وكل صلاة أو سجدة وجبت عليه وهو نازل فلا يجزيه أن يقضيها على دابة وكل صلاة أو سجدة وجبت عليه وهو راكب ثم نزل فإنه يجزيه أن يقضيها وهو نازل قال نعم

قلت أرأيت رجلين في محمل واحد افتتح أحدهما الصلاة تطوعاً وافتتح الآخر الذي معه وهو ينوي أن يأتيه به قال يجزيهما جميعاً قلت فإن كان عن يسار الإمام قال لا أحب له أن يأتيه به قلت فإن فعل قال يجزيه قلت فإن كان كل واحد منهما على دابة فصلي أحدهما فاتم به صاحبه قال أما الإمام فيجزيه وأما الذي اتتم به فلا يجزيه قلت من أين اختلف هذا والأول قال ليستا

بسواء ألا ترى أن بين الدابتين طريقاً فهو الذي أفسد عليه صلاته

قلت أرأيت مسافراً أم قوماً مسافرين فنام رجل خلفه فصلي الإمام وفرغ من صلاته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ

الإمام فأحدث فخرج فتوضأ ثم بدا له الإقامة كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت لم قال لأنه إنما يقضي ما صلى الإمام ألا ترى أنه إنما يقضي بغير قراءة لأن قراءة الإمام له قراءة أو لا ترى أنه لو دخل في الصلاة وحده فصلى ركعة ثم نام فاستيقظ وقد ذهب الوقت فأحدث فدخل المصر فتوضأ وأقام يقضي ركعتين قلت فإن كان حين دخل المصر فأحدث أو تكلم وقد نوى الإقامة وهو في الوقت قال عليه أن يصلي صلاة مقيم لأنه قد أفسد الصلاة التي كان فيها أو لا ترى أنه لو دخل في الصلاة وحده فصلى ركعة ثم أحدث متعمداً أو تكلم وقد نوى الإقامة وهو في الوقت قال عليه أن يصلي صلاة مقيم لأنه قد أفسد الصلاة التي كان فيها

قلت أرأيت رجلاً مسافراً صلى مع إمام مسافر ركعة وقد سبقه الإمام بركعة فلما فرغ الإمام قام الرجل يقضي ثم بدا له الإقامة كم يصلي قال يصلي أربع ركعات قلت لم قال لأنه إنما يقضي بقراءة ولا يشبه هذا الأول قلت أرأيت رجلاً من أهل الكوفة مسافراً افتتح الصلاة مع إمام مسافر بطريق الحيرة ثم نام خلفه فاستيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته ثم أحدث الرجل ورجع إلى أهله فتوضأ قبل ذهاب الوقت ثم نوى الإقامة قال إن تكلم صلى أربع ركعات وإن لم يتكلم صلى ركعتين قلت فإن أحدث ودخل للمصر بعد ذهاب الوقت وقد تكلم فتوضأ كم يصلي قال ركعتين قلت لم قال لأنه وجبت

عليه ركعتان فلا يستطيع أن يجعلها أربعاً قلت فإذا دخل المصر قبل ذهاب الوقت وقد نوى الإقامة قبل أن ينهب وقت تلك الصلاة كم يصلي قال ركعتين قلت لم قال لأنه نوى الإقامة بعد فراغ الإمام من الصلاة فوجب عليه ركعتان فعليه أن يتبع الإمام ويبني على صلاته ما لم يتكلم فإن تكلم صلى أربعاً قلت أرأيت رجلاً من أهل خراسان قدم الكوفة وأراد المقام هناك شهراً فأتم الصلاة ثم خرج منها إلى الحيرة فوطن نفسه بها على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة فأدركته الصلاة كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت فإن خرج من الكوفة إلى الحيرة ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً فأقام بالحيرة أياماً على تلك النية وهو يتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة فأدركته الصلاة كم يصلي قال أربع ركعات صلاة مقيم لأنه مقيم بعد لا يقطع ذلك إلا أن يخرج مسافراً أو يوطن

نفسه على المقام في بلدة أخرى خمسة عشر يوماً قلت أرأيت رجلاً من أهل خراسان قدم الكوفة فوطن نفسه إلى الإقامة بها خمسة عشر يوماً أتم الصلاة حين يدخلها قال نعم قلت فإن أقام بها أياماً ثم خرج وهو يريد مكة فلما انتهى إلى القادسية ذكر حاجة له بالكوفة فانصرف حتى دخل الكوفة وهو لا يريد الإقامة بها فحضرت الصلاة وهو بالكوفة كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت لم قال لأنه قد قطع لإقامته الأولى ورجع إلى حال السفر

قلت فإن كان هذا الرجل من أهل الكوفة والمسألة على حالها قال يصلي أربع ركعات ولا يشبه هذا الأول قلت أرأيت رجلاً من أهل الكوفة خرج يريد القادسية في حاجة له كم يصلي قال يصلي أربع ركعات قلت فإن خرج من القادسية إلى الحيرة وهو يريد أن لا يجاوزها قال يصلي أربع ركعات قلت فإن فعل هكذا مسيرة يوم أو يومين حتى أتى مكة كلمها سافر يوماً أو يومين كان من نيته أن لا يجاوز قال عليه أن يصلي في هذا كله صلاة المقيم قلت فإن خرج إلى القادسية وهو لا يريد أن يجاوزها ثم خرج منها إلى الحيرة ثم خرج وهو يريد الشام

ومر بالقادسية ولا يمر بالكوفة قال عليه أن يصلي ركعتين حتى يخرج من الحفيرة مقبلا فيما بينه وبين القادسية حتى يأتي الشام قلت فإن كان له بالقادسية ثقل قد خلفه فخرج من الحفيرة إلى ثقلة فحمله منها إلى الشام ولم يمر بالكوفة قال يصلي ركعتين قلت فإن لم يأت الحفيرة ولكنه يخرج من القادسية لحاجة له حتى إذا كان قريبا من الحفيرة بدا له أن يرجع إلى القادسية فيحمل ثقله منها ويرتحل منها إلى الشام ولا يمر بالكوفة قال عليه أن يصلي أربعاً حين يرتحل منها قلت لم قال رأيت لو خرج من القادسية في جنازة أو لغائط أو بول ثم بدا له أن يرتحل إلى الشام أليس كان يصلي أربعاً حتى يرتحل منها قلت نعم قال فهذا وذلك سواء

قلت رأيت رجلاً أقبل من النبل يريد الكوفة كم يصلي قال أربعاً قلت فإن صلى أربعاً وقدم الكوفة ووضع بها ثقله وكان يصلي أربعاً ثم خرج في حاجة له إلى الجبانة ثم بدا له الشخصوص إلى مكة من وجهه ذلك غير أنه يريد الممر على الكوفة فيحمل ثقله فأتى الكوفة كم يصلي قال يصلي أربع ركعات حتى يشخص منها لأن ثقله بالكوفة وهو غير مسافر فلا يجب عليه أن يقصر الصلاة حتى يحمل ثقله من الكوفة وهو يريد السفر قلت رأيت إن كان حين أقام بالكوفة خرج من الكوفة إلى القادسية وطالب غرباً له بما له خلف ثقله بالكوفة كم يصلي ما بينه وبين القادسية في مقامه بالقادسية قال يصلي أربع ركعات قلت فإن أقبل من

القادسية وهو يريد الشام ويريد أن يمر بالكوفة فيحمل ثقله ويمضي إلى الشام على حاله قال يصلي فيما بينه وبين الكوفة حتى يشخص منها حتى يأتي الشام ركعتين إلا أن يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً بالكوفة لأن القادسية قرية قد أتاها وقد انقطع سكناه بالكوفة وصار مسافراً من القادسية قلت فإن خرج من الكوفة أول ما خرج وهو يريد الرجوع إليها ثم أراد السفر إلى الشام وأن يمر بالكوفة فيحمل ثقله قال هذا والباب الأول سواء في القياس ولكن أستحسن بالجبانة وأخذ في القادسية بالقياس ألا ترى لو أن رجلاً خرج من الكوفة يريد القادسية أتم الصلاة فإن خرج من القادسية يريد الحفيرة أتم الصلاة فإن خرج كذلك بثقله حتى أتى بستان بني عامر ثم ترك ثقله في البستان وخرج إلى مكة فحج ثم أقبل من مكة يريد الكوفة ومر على البستان فحمل ثقله أنه مسافر حين خرج من مكة وعليه أن يصلي صلاة مسافر

قلت رأيت رجلاً من أهل خراسان أقبل يريد مكة فدخل الكوفة فوطن نفسه على إقامة شهر قال عليه أن يصلي أربع ركعات قلت فإن خرج من الكوفة في جنازة ثم أراد الخروج إلى مكة من وجهه ذلك وأن يمر بالكوفة فيحمل ثقله قال يصلي أربع ركعات حتى يحمل ثقله ويخرج من الكوفة فإذا خرج صلى ركعتين قلت فإن خرج من الكوفة إلى مكة فنزل القادسية ثم بدا له أن يرجع إلى خراسان فمر بالكوفة قال يصلي ركعتين حين يخرج من القادسية لأنه مسافر والكوفة ليست بوطن له لأن وطنه قد انتقض حين خرج يريد مكة قلت وإن كان هذا رجلاً من أهل الكوفة والمسألة بحالها قال عليه أن يصلي أربع ركعات حتى يدخل الكوفة وما دام بالكوفة فإذا خرج منها متوجهاً إلى خراسان صلى ركعتين

باب للمسافر في السفينة

قلت أرأيت مسافرا صلى الفريضة في السفينة وهو يستطيع

الخروج منها قال أحب إلى أن يخرج منها قلت فإن لم يفعل قال يجزيه قلت فإن كانوا جماعة فصلوا فيها جماعة قال يجزيهم قلت فإن صلوا فيها قعودا وهم لا يستطيعون القيام ويستطيعون الخروج من السفينة قال يجزيهم قلت وكذلك لو كان إمام وخلفه قوم قعود وهو يصلي بهم قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيهم إذا كانوا يستطيعون القيام أن يصلوا قعودا

قلت أرأيت الرجل إذا صلى بالقوم في سفينة وهي تدور في الماء قال عليهم أن يتوجهوا إلى القبلة كلما دارت السفينة بهم

قلت أرأيت الرجل إذا صلى في السفينة أين يسجد قال يسجد في المكان الذي يصلي فيه قلت أرأيت مسافرا صلى في السفينة تطوعا يومى إيماء حيث توجهت به السفينة قال لا يجزيه وعليه أن يقضيها قلت لم قال لأنه دخل فيها وأوجها على نفسه ثم أفسدها بعد ذلك حين أومى وصلى لغير القبلة فعليه أن يعيد الصلاة

قلت أرأيت قوما مسافرين سافروا في السفن وأقاموا فيها زمانا هل يكملون الصلاة قال لا قلت لم قال لأنهم قوم مسافرون ما كانوا في السفن قلت أرأيت صاحب السفينة نفسه إذا كان مع هؤلاء هل يتم الصلاة قال لا قلت لم قال لأنه بمنزلتهم قلت أو ليس السفينة بمنزلة بيته الذي يقيم فيه قال لا قلت فإن أقام في قريته التي هو منها ووطنه فيها إلا أن منزله السفينة قال هذا يتم الصلاة

قلت أرأيت مسافرا صلى بقوم مسافرين في سفينة فاتهم به في سفينة أخرى هل يجزى أهل السفينة الأولى الذين يأتون به قال لا يجزيهم

وعليهم أن يستقبلوا قلت فإن كانوا في سفيتين مقرونتين قال يجزيهم صلاحهم وهذا بمنزلة سفينة واحدة قلت أرأيت رجلا صلى بقوم في سفينة وهي واقفة وإلى جنب الجرد قوم يأتون به قال إن لم تكن بينهم طريق أو لم يكن بينهم من النهر شيء فصلاهم تامة وإن كان بينهم وبين السفينة طريق أو طائفة من النهر فصلاهم فاسدة قلت وكذلك لو كان الإمام يصلي على الجرد وبعض أصحابه في السفينة قال نعم قلت أرأيت إماما صلى بقوم في السفينة وبعض أصحابه على الأطلال قال إن لم يكونوا قدام الإمام فصلاهم تامة وإن

كانوا قدام الإمام فصلاهم فاسدة قلت وكذلك لو كان الإمام فوق الأطلال والقوم تحته قال نعم قلت أرأيت رجلا صلى على الجرد فانقلبت سفينته فخاف إن أقبل على صلاته وتركها أن تغرق سفينته قال يقطع صلاته ويأتي سفينته فيستوثق منها ثم يعود فيستقبل الصلاة قلت وكذلك لو كانت دابة أو شيء من متاعه فنحاف أن ينهب قال نعم قلت وكذلك لو كان راع فتحوف على غنمه السبع قال نعم

باب السجدة

قلت أرأيت الرجل يقرأ السورة كلها فيها السجدة أتكره له أن يكف عن قراءة السجدة من بين السورة قال نعم
أكره له ذلك قلت فإن فعل ذلك قال ليس عليه شيء
قلت أرأيت رجلاً قرأ السجدة من بين السورة هل تكره له ذلك قال أحب إلى أن يقرأها وآيات معها وإن لم يقرأ
معها شيئاً لم يضره ذلك قلت فهل عليه أن يسجد إذا قرأها وحدها أو مع آيات قال نعم قلت أرأيت إن قرأها
وهو على غير وضوء أيتيمم ويسجد قال لا ولكن يوضأ ويسجد قلت فإن تيمم وسجد قال لا يجزيه وعليه أن
يوضأ ويعيد قلت ولم لا يجزيه التيمم قال إذا كان يقدر على الماء فلا يجزيه لأنه لا يتخوف فوت

السجدة قلت وكذلك لو سمعها من غيره قال نعم

قلت أرأيت رجلاً سمع السجدة من صبي أو من امرأة حائض أو من رجل جنب قال عليه أن يسجد قلت فإن
سمعها من رجل كافر قال عليه أن يسجد لها لأنها قد وجبت عليه ولا يبطلها عنه ما ذكرت
قلت أرأيت جنباً سمع السجدة قال عليه أن يسجد إذا اغتسل
قلت أرأيت امرأة حائضاً سمعت السجدة قال ليس عليها أن تسجد وليس عليها القضاء قلت لم قال لأنها تدع ما
هو أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة فلا يجب عليها أن تقضيها
قلت أرأيت رجلاً قرأ السجدة ومعه قوم قد سمعوا منه أيسجدون معه قال نعم قلت فهل لهم أن يرفعوا رؤسهم
قبل الإمام

قال لا قلت فإن رفعوا رؤسهم قبله قال يجزيهم قلت أرأيت إن لم يرفعوا رؤسهم قبله ولكن سجدها معه وفرغوا
منها ثم ذهب بعض القوم وبقي بعض ثم جاء بعض من ذهب فقرأ تلك السجدة أو قرأ بعض ما بقي قال ليس على
أحد منهم أن يسجد إلا الذي ذهب ثم جاء فإن عليه أن يسجد لها قلت لم قال إذا سمعها الرجل فسجد لها أو قرأها
فسجد لها ثم سمعها بعد ذلك أو قرأها وهو في مجلسه لم يكن عليه أن يسجد إلا أن يكون قد قام من مجلسه ثم ذهب
ثم رجع فعليه أن يسجد لها قلت أرأيت إن كان القوم في مجلسهم ذلك فسمعوا سجدة غيرها قال عليهم أن
يسجدوها قلت وكذلك لو سمعوا سجدة بعد سجدة حتى يمر بكل سجدة في القرآن قال نعم قلت ولا يسجدون لها
وقد سجدها لها مرة قال نعم إلا أن يكونوا قاموا من مجلسهم ذلك أو قام بعضهم فذهب فعلى من قام إذا سمعها أن
يسجدها

قلت وكم تعد في القرآن من سجدة قال التي في آخر الأعراف

والتي في الرعد والتي في النحل والتي في بني إسرائيل والتي في مريم والتي في الحج والتي في الفرقان والتي في النمل
والتي في تنزيل السجدة والتي في ص والتي في حم السجدة والتي في النجم والتي في إذا السماء انشقت والتي في اقرأ
باسم ربك قلت أرأيت التي في آخر الحج سجدة هي أم لا قال ليست بسجدة
قلت أرأيت كل شيء مما ذكرت إذا تلاه هو أو سمعه من غيره أعليه أن يسجد قال نعم قلت وكذلك لو كان راكباً
فسمعها أو تلاها قال نعم يومى إيماء قلت فإن سمعها وهو ماش أو تلاها يجزيه أن يومى إيماء قال لا قلت من أين
اختلف الراكب والماشي قال الماشي بمنزلة القائم والقاعد ألا ترى لو أن رجلاً قرأ السجدة في صلاته وهو قائم أن
عليه أن يسجد لها فكذلك الماشي وأما الراكب فقد جاء فيه أنه يومى إيماء

قلت أرأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في صلاة والسجدة في آخر السورة إلا آية بقيت من السورة بعد آية السجدة قال هو بالخيار إن شاء ركع بها وإن شاء سجد بها قلت فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها أجزبه قال نعم قلت فإن أراد أن يسجد بها سجد عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان أو ثلاث ثم يركع قال نعم إن شاء وإن وصل بسورة أخرى فهو أحب إلي قلت فإن كانت سجدة في آخر سورة ليس معها شيء فسجد بها ثم قام قال لا بد له أن يقرأ سورة

أو آيات من سورة أخرى فيركع بها قلت فإن كانت السجدة في وسط السورة كيف يصنع لها قال يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي أو ما بدا له منها ثم يركع

قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك قال أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه { وخر راکعاً } وتفسيرها خر ساجداً والركعة والسجدة سواء في القياس وأما في الاستحسان فإنه ينبغي له أن يسجدها وبالقياس نأخذ قلت فإن أراد أن يسجد وهو راكع كيف ينبغي له أن يصنع قال يرفع رأسه من الركوع فيخر ساجداً ثم يرفع رأسه فيقوم فيعود إلى حال ركوعه قلت وكذلك لو نسي سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو راكع في الثانية قال نعم قلت وكذلك لو ذكرها وهو ساجد فرفع رأسه فسجد التي ذكر ثم يعود في هذه السجدة التي كان فيها قال نعم قلت فهل يكفي بما كان منها قال إن شاء اكفى بما قلت فهل عليه سجدة السهو قال نعم قلت فإن ذكرها بعد ما تشهد وسلم وهو في مجلسه لم يقم ولم يتكلم قال عليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو قلت فإن كان قد تكلم أو خرج من المسجد والمسجد والسجدة

من صلب الصلاة قال عليه أن يستقبل الصلاة قلت فإن كانت السجدة من تلاوة قال صلاته تامة قلت لم قال لأنها ليست من صلب الصلاة فإذا تركها صاحبها لم يكن عليه شيء قلت فإن ذكرها قبل أن يتكلم وقبل أن يقوم من مجلسه وهو إمام أيسجدها ويسجد معه من خلفه قال نعم قلت أرأيت إن دخل معه رجل في الصلاة على تلك الحال هل يكون داخلاً في صلاته قال نعم قلت وكذلك لو كان مسافراً والإمام مقيم فدخل معه في هذه الحال وجب عليه صلاة مقيم قال نعم

قلت أرأيت مريضاً سمع سجدة التلاوة وهو لا يستطيع أن يسجد أيومى إيماء قال نعم قلت وكذلك لو كان لا يستطيع أن يقعد أيومى إيماء وهو مضطجع قال نعم قلت لم قال ألا ترى أنه يصلي المكتوبة هكذا وهي أوجب من السجدة

قلت أرأيت الرجل سمع السجدة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء فيتيمم ويسجد يجزيه قال نعم قلت لم قال ألا ترى أنه لو صلى المكتوبة هكذا أجزاه

قلت أرأيت رجلاً سمع السجدة أو تلاها ونسي أن يسجد ثم افتتح الصلاة فذكر تلك السجدة أيقضيها وهو في الصلاة قال لا قلت لم قال لأن السجدة ليست من هذه الصلاة فلا ينبغي له أن يدخل في شيء من هذه الصلاة شيئاً من غيرها قلت فإن سمع السجدة

وهو في الصلاة أيسجد لها وهو في الصلاة قال لا قلت لم قال لأنه إنما تلاها غيره وليس من صلاته قلت فإن سجد لها وهو في الصلاة قال قد أساء وصلاته تامة قلت فهل يجزى عنه قال لا يجزى عنه وعليه أن يقضيها بعد ما يسلم قلت أرأيت رجلا تلا السجدة أو سمعها من غيره فسجدها لغير القبلة متعمدا لذلك أو جاهلا قال إن كان تعمد لذلك لم يجزه وإن كان جاهلا أجزاء

قلت أرأيت إن كان سجدها للقبلة فضحك فيها حتى فهقه أو أحدث فيها قال إذا أحدث أو ضحك فقد أفسدها وعليه في الحدث أن يعيد الوضوء ويعيد السجدة وأما في الضحك فعليه أن يعيد السجدة ولا يعيد الوضوء قلت لم لا يعيد الوضوء إذا فهقه في السجدة قال لأنها ليست بصلاة ألا ترى أنه لا قراءة فيها ولا تشهد قلت أفيكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه قال نعم قلت فإن

ترك ذلك قال يجزيه

قلت أرأيت إماما قرأ السجدة يوم الجمعة قال عليه أن يسجدها ويسجد معه من خلفه قلت أرأيت إماما قرأ السجدة في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة قال ليس ينبغي للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة من صلاة لا يجهر فيها بالقرآن فإن فعل ذلك كان عليه أن يسجدها ويسجد معه أصحابه قلت لم ولم يسمعها أصحابه قال لأنه إمامهم وهو معهم في الصلاة

قلت أرأيت رجلا قرأ السجدة خلف الإمام وهو يسر بالقراءة أيسجدها قال لا قلت لم وقد قرأها في الصلاة قال لأنه لا ينبغي له أن يخالف إمامه ولا يصنع شيئا لم يجب على إمامه قلت فهل عليه أن يقضيها بعد ما يفرغ قال لا قلت لم قال لأنه قرأها خلف الإمام وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يقضيها إذا فرغ من صلاته لأنها ليست من الصلاة فكأنه قد سمعها من غيره قلت فإن سمع سجدة من غيره وهو في الصلاة خلف الإمام قال ليس عليه أن يسجدها حتى يفرغ الإمام من صلاته فإذا فرغ الإمام من صلاته سجدها قلت أرأيت رجلا سمع الإمام يقرأ السجدة وليس الرجل معه في الصلاة هل عليه أن يسجدها قال نعم قلت فإن دخل الرجل مع الإمام في الصلاة قبل أن يسجدها فسجدها معه أجزاء ولم يجب

عليه أن يسجدها إذا فرغ وإن دخل معه بعد ما سجدها فصلى مع الإمام الصلاة كلها هل عليه أن يسجدها بعد ما يفرغ من صلاته وقد كان الإمام سجدها قبل أن يدخل معه هذا الداخل في صلاته قال لا قلت لم أليس قد وجبت عليه قبل أن يدخل في الصلاة قال بلى قد وجبت عليه كما وجبت على الإمام فإذا صلى تلك الصلاة وفرغ منها فقد صلى ما كان على الإمام فليس عليه قضاؤها ألا ترى أنه لو دخل مع الإمام في تلك الصلاة وهو يتطوع ثم أفسدها ثم دخل معه أيضا في تلك الصلاة وهو يتطوع آخر لم يكن عليه قضاء الأولى إذا فرغ من هذه الأخرى

قلت أرأيت السجدة هل فيها تسليم قال لا

قلت أرأيت امرأة حائضا قرأت السجدة فسمعها منها رجل هل عليه أن يسجدها قال نعم قلت وكذلك لو قرأها صبي أو رجل كافر أو رجل جب قال نعم

قلت رأيت رجلا سمع السجدة وهو يصلي والذي قرأها ليس في الصلاة قال على الرجل الذي يصلي إذا فرغ من صلاته أن يسجدها

وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن قرأ الرجل الذي يصلي تلك السجدة بعينها في الصلاة بعد ما سمعها فإنه يسجدها وتجزئه من سماعه الأولى وليس عليه أن يقضيها وقال أبو يوسف ومحمد لو كان الرجل الذي يصلي هو الذي قرأها أول مرة ثم سمعها من ذلك الرجل أجزاء أن يسجدها في الصلاة منهما جميعا قلت لم قال لأن السنة جاءت أنه إذا سمع سجدة واحدة مرارا في مقعد واحد ومقام واحد أجزاء من ذلك سجدة واحدة حدثنا أبو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا جعفر بن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يعلمهم القرآن فيقرؤون السجدة عليه مرارا

فلا يسجد لها إلا مرة واحدة

قلت رأيت رجلا افتتح الصلاة وسمع السجدة من رجل ليس في الصلاة وسمع تلك السجدة بعينها من رجل آخر ثم قرأ هو تلك السجدة قال يجزيه إذا سجد لها من الثلاث سجديات قلت فإن سمع من رجل سجدة ثم سمع من آخر سجدة غير تلك السجدة ثم قرأ هو

سجدة فسجد لها قال عليه إذا فرغ من صلاته أن يسجد سجدين لما كان سمع قلت فإن سمع سجدة وهو يصلي ثم قرأها هو بنفسه فسجد لها ثم قام فأحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه فبني على صلاته ثم قرأ ذلك الرجل تلك السجدة بعينها قال على الرجل إذا فرغ من صلاته أن يسجد هذه السجدة التي سمعها لأنه حين أحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه فسمع السجدة فعليه أن يسجدها لأن هذين مقامان وقال أبو يوسف ومحمد لو أن رجلا قرأ سجدة فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه فقرأ تلك السورة التي فيها تلك السجدة كان عليه أن يسجدها أيضا ولو لم يكن سجد في الأولى حتى دخل في الصلاة ثم قرأها فسجدها أجزته من هذه التي في الصلاة ومن الأولى لأن الأولى قد وجبت عليه في ذلك المقام فإذا قضاها فيه أجزته منهما جميعا ألا ترى لو أن إماما

قرأ السجدة في الصلاة فسمعها منه رجل ليس معه في الصلاة كان عليه أن يسجدها فإن سجدها ثم دخل مع الإمام في الصلاة فسجدها الإمام كان عليه أن يسجدها معه ولو لم يكن يسجدها حتى دخل مع الإمام فسجدها معه أجزاء قلت رأيت رجلا قرأ السجدة فسجدها وأطال القعود ثم قرأها ثانية قال تجزيه الأولى قلت فإن أكل أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع أو شراء أو في عمل آخر يعرف أنه قطع لما كان فيه قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد فقرأها قال عليه أن يسجدها وإن نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو عمل عملا يسيرا ثم قرأها فإنه ليس عليه أن يسجدها بعد قراءته الأولى إنما أستحسن إذا طال العمل أن أوجبها عليه وإذا قرأ الرجل السجدة وهو في الصلاة فسجدها ثم قرأها في الركعة الثانية فليس عليه أن يسجدها لأنها قد وجبت عليه في هذه الصلاة مرة فلا يجب عليه فيها ثانية وإن طال صلاته فقرأها في أولها وآخرها فإنما عليه أن يسجدها مرة واحدة

قلت وإذا قرأ الإمام سجدة في ركعة فسجد لها وفرغ منها ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الركعة الثانية فقرأ الإمام الثاني تلك السورة

وتلك السجدة التي قرأها الإمام الأول قال عليه أن يسجدها ويسجدها معه القوم وإنما وجبت هذه السجدة على هذا الإمام الثاني لأنه لم يسمع تلك السجدة الأولى ولم تجب عليه فلما قرأها هو وجبت عليه وعلى أصحابه وإذا قرأ الإمام السجدة وهو قاعد في الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية فعليه أن يسجدها لأن الثانية قد وجبت عليه في غير الصلاة والأولى وإنما وجبت عليه في الصلاة فإذا سجدها و سلم ثم تكلم ثم قرأها فلا بد له من أن يسجدها فإن كان لم يسجدها حتى سلم وتكلم ثم قرأها فسجدها فإنه يجزيه منهما جميعا وإذا قرأ الرجل السجدة فسجدها ثم قام فقرأها قبل أن يتحول أو اضطجع فقرأها لم يكن عليه أن يسجدها ثانية وإن تحول أو مشى ثم قرأها فعليه أن يسجدها إذا تحول من ذلك المكان الذي وجبت عليه فيه وإذا قرأ الرجل سجدة فسجدها ثم قرأ سورة طويلة أو قصيرة ثم أعاد فقرأ تلك السجدة لم يكن عليه أن يسجدها لأن قراءة القرآن من السجود

ولو قرأها وهو راكب ثم نزل فقرأها فإن كان لم ينزل حتى سار فهذا عمل وعليه سجدة وإن كان واقفا حين قرأها ثم نزل مكانه فقرأها فإني أستحسن أن يكون عليه سجدة واحدة وكذلك لو قرأها وهو قاعد ثم قام فركب ثم قرأها بعد ما ركب فإن كان سار من ذلك المكان فعليه سجدة وإن لم يكن سار من ذلك المكان لم يكن عليه إلا سجدة واحدة فإن سجدها على الدابة إيماء فإن ذلك لا يجزيه لأن السجدة وجبت عليه وهو نازل ولو قرأها ثم نزل ثم ركب تلك الدابة ثم قرأها أيضا فإنما عليه أن يسجد سجدة واحدة ما لم يكن سائرا وعمل عملا يطول ذلك وقال أبو حنيفة إذا قرأ الرجل السجدة وهو في الصلاة خلف الإمام فليس عليه أن يسجد في الصلاة لأنه إن سجدها كان مخالفا للإمام وليس عليه أن يقضيها بعد فراغ الإمام لأنه قرأها وهو في الصلاة وكذلك لو سمعها منه الإمام والقوم فلا شيء عليهم ولا يشبه هذا الذي يقرأ السجدة وهو في غير الصلاة فسمعها القوم فعلى من

تدع الصلاة والصوم في ذلك اليوم السادس قال لا تدع الصلاة والصوم ولكنها تصوم وتصلّي فإن كانت طاهرة أجزاها وإن عاودها الدم فليتها أن تعيد الصوم وينبغي لها أن تأخذ بالثقة فصوم وتصلّي
قلت أرأيت امرأة نفساء ولدت أول ما ولدت فاستمر بها الدم أشهراً كم تدع الصلاة قال أربعين يوماً فإذا مضت أربعين يوماً اغتسلت وهي بمنزلة المستحاضة فيما بعد ذلك تصوم وتصلّي وتقرأ

القرآن ويأتيها زوجها قلت فهل تنظر إلى وقت نساها قال لا قلت فإن طهرت في ثلاثين يوماً قال تتصل وتصلّي وتصوم وتكون طاهرة قلت فإن اغتسلت وصليت وصامت حصة أيام ثم عاودها الدم حصة أيام في الأربعين قال لا يجزيها صومها وصلاتها وعليها أن تقضي الصوم قلت أرأيت إن كان وقتها ثلاثين يوماً ثم طهرت في عشرين يوماً فكيفت في حصة أيام طاهرة وصليت وصامت فيها ثم عاودها الدم حتى استكملت أربعين قال هي بمنزلة الخائض وعليها أن تقضي الصوم قلت فإن طهرت في عشرين يوماً فصامت وصليت عشرة أيام ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرين هل هذه مستحاضة فيما زاد على ثلاثين يوماً قلت فهل تقضي الصلاة والصوم فيما تركت من الأيام بعد الثلاثين قال لا نعم قلت فهل يجزيها صومها العشرة من الأيام التي صامت قبل الثلاثين قال لا قلت أرأيت النساء ترى الصفرة أو الكبر أو الخيرة قال هذا

كله بمنزلة الدم

قلت أرأيت امرأة حاملما حاضت كل شهر وهي حامل قال ليس ذلك يحض ولا نفاس

قلت أرأيت امرأة ولدت ولد أو في بطنها آخر هل تصوم وتصلي حتى تضع الآخر قال لا إنما نفاس من المولود الأول حتى يتم الأربعين قلت فإن صامت وصدت بعد ما ولدت الأول قبل أن تلد الآخر قال لا يجزيها لأنها نفساء في قول أبي يوسف وأبي حنيفة وقال محمد النفاس من المولود الآخر ولا تكون نفساء وفي بطنها ولد كما تكون حائضاً وهي حامل وهو قول زفر
قلت أرأيت السفط إذا استبان خلفه هل يكون بمنزلة الولد وتكون المرأة فيه بمنزلة النساء قال نعم
قلت أرأيت المرأة كم أقل ما يكون بين حضيها قال أكثر

ما يكون الحوض عشرة أيام وما قبل ما يكون ثلاثة أيام والطهر أقل ما يكون حصة عشر يوماً فإذا رأت الدم في أقل من ذلك فهي مستحاضة قلت أرأيت إن كانت تحيض في كل شهر حضيها قال هذه مستحاضة قلت أرأيت إن حاضت حصة أيام ثم طهرت حصة عشر يوماً ثم حاضت حصة أيام هل يكون هذا حيضاً وتدع فيه الصلاة والصوم قال نعم قلت فقد حاضت إلا في الشهر حضيها وقد زعمت أنه لا يكون الطهر أقل من حصة عشر يوماً قال إذا أحسب بأيام طهرها وأيام حضيها كان أربعين يوماً قلت أرأيت إن قعدت بين كل حضيها ثلاثة عشر يوماً أو أربعة عشر يوماً قال هذه مستحاضة لأنها لا يكون بين حضيها أقل من حصة عشر يوماً

قلت أرأيت امرأة أسقطت سقطاً لم يبين شيء من خلفه أعدها نفساء قال لا قلت فكم تدع الصلاة أيام حضيها حتى تستكمل ما بينها وبين العشرة الأيام استمر بها الدم أكثر من ذلك قال هي مستحاضة فيما زاد على أيام قرانها وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة قلت فإن كانت صامت فيما زاد على أيام قرانها في العشرة قال لا يجزيها قلت وكذلك الصلاة قال لا نعم وإذا تواترت المستحاضة في وقت العصر والدم منقطع فغربت الشمس وهي طاهرة ثم رأت الدم فلها تواتراً بالدم ينقض طهرها في وقت المغرب فإن سال الله في صلاة المغرب انصرفت

فوصات ثم بنت على صلاتها قلت أرأيت لو لم تر الدم حتى العبد وهي على وضوئها ثم رأت الدم من العبد حين زالت الشمس اتصل بذلك الوضوء وقت الطهر كله قال لا وقد نقض الدم طهرها وعليها الوضوء ولو كانت ليست الحائضين قبل المغرب ثم لم تر الدم حتى صلت ركعتين من المغرب ثم رأت الدم كان عليها أن تصرف وتوضأ وتمسح وتبني على صلاحها ولو لم تر الدم ولم تدخل في المغرب حتى تواترت من غير حدث ثم دخلت في المغرب قرأت الدم كان عليها أن تصرف وتوضأ وتبني على صلاحها ولو أحدثت قبل المغرب فوصات ثم دخلت في المغرب قرأت الدم فلها تصرف وتوضأ وتبني على صلاحها ولو أحدثت بعد هذا الدم كان عليها الوضوء أيضاً ولكنه لو سال منها الدم أجزاها في ذلك الوقت الوضوء الذي كان بعد الدم إذا تواترت للدم أجزاها من الدم والحادث ولا يجزيها من الحادث وإذا تواترت من الحادث ولم تر الدم ثم رأت الدم لم يجزها وضوء الحلت من الدم ألا ترى لو أن رجلاً رجع من أحد الألفين رعا لا ينقطع فوضأ أنه يجزيه لوقت الصلاة كاه

ولو سال من الألف الآخر دم نقض وضوءه فهذا بين لك أن الحادث ينقض وضوء المستحاضة وإن دم المستحاضة ينقض وضوء الحادث ولو تواترت المستحاضة قبل المغرب ولم تر الدم بعد الوضوء حتى صلت المغرب ثم رأت الدم فبها تعيد الوضوء والمغرب تامة ولو كانت ليست الحائضين قبل أن ترى الدم أجزاها أن تمسح عليهما يوماً ولية وإذا تواترت للمستحاضة والدم سائل ولست حضيها ثم صلت ركعة من العصر ثم غابت الشمس استقبلت الوضوء والصلاة وترعت حفيها ولو كانت ليستهما والدم منقطع ثم صلت ركعة ثم رأت الدم ثم غربت الشمس تواترت ومسحت على الحائضين واستقبلت الصلاة

ولو سال من منخريها دم فانقطع من أحدهما وسال من الآخر كان هذا بمنزلة منخر واحد يسيل لأن هذا شيء واحد ولا يشبهه هذا إذا سال من منخر واحد فوصات ثم سال من المنخر الآخر والله أعلم بالصواب

باب صلاة الجمعة

قلت أرأيت الجمعة هل تجب على أهل السواد وأهل الجبال قال لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار والمدائن قلت أرأيت قرماً من أهل السواد اجتمعوا في مسجدهم فخطب بهم بعضهم ثم صلى بهم

الجمعة قال لا يجزيهم صلاتهم وعليهم أن يعيدوا الظهر قلت وكذلك لو كانوا مسافرين قال نعم

قلت أرأيت إماماً صلى بالناس يوماً الجمعة ركعتين ولم يخطب قال لا يجزيه صلاته ولا من خلفه وعليهم أن يعيدوا قلت فإن صلى بهم الظهر أربعاً وتره الجمعة قال يجزيه ويجزيهم وقد أساء الإمام في ترك الجمعة

قلت أرأيت الإمام إذا أراد أن يخطب يوم الجمعة كيف يخطب قال يخطب قائماً ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم أيضاً ويخطب

قلت أرأيت إماماً يخطب بالناس يوم الجمعة وهو جنب أو على غير وضوء ثم اغتسل أو توضأ وصلّى بالناس هل يجزيه صلاته قال نعم ولكنه قد أساء حين دخل المسجد وخطب وهو جنب

قلت فهل ينبغي للإمام أن يقرأ سورة يوم الجمعة في خطبته قال نعم

قلت أرأيت إماماً يخطب بالناس يوم الجمعة فأحدث فيزل فوضأ هل يعيد الخطبة قال لا أي ذلك فعل أجزاه

قلت أرأيت إماماً يخطب بالناس يوم الجمعة فأحدث فأمر رجلاً

أن يصلي بالناس والرجل لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال يصلي بهم أربع ركعات قلت فإن كان شهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين قلت أرأيت إماماً يخطب بالناس يوم الجمعة ثم أحدث فأمر رجلاً أن يصلي بالناس وقد شهد الرجل الخطبة فقدم فيفتح الصلاة ثم أحدث فأمر رجلاً كم يصلي بهم هذا الرجل قال يصلي بهم ركعتين يعني على صلاة الإمام قلت فإن أحدث الثاني فأخبر فقدم رجلاً كم يصلي بهم هذا الرجل الثالث قال ركعتين يعني على صلاة الإمام
قلت أرأيت إماماً يخطب بالناس يوم الجمعة ثم أحدث فأمر رجلاً أن يصلي بالناس والرجل جنب أو على غير وضوء فأمر الرجل رجلاً غيره ممن قد شهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين قلت فإن كان لم يشهد الخطبة قال يصلي بهم أربع ركعات قلت فإن كان الإمام لما أحدث أمر رجلاً أن يصلي بالناس والرجل جنب أمر على غير وضوء فأمر عبداً أو مكاتباً أن يصلي بالناس وقد شهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين قلت فإن تقدم من العبد أو المكاتب فأحدث فأتأخر

وقدم عبداً معه قد شهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين يعني على صلاة الإمام قلت وكذلك لو أحدث الثاني فقدم ثالثاً قال نعم قلت فإن كان الأول الذي أمره الإمام أن يصلي بالناس فأمره عبداً أو مكاتباً لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال أربع ركعات
قلت أرأيت إماماً يخطب بالناس يوم الجمعة فأحدث فأمر صبياً يصلي بالناس فصرى بهم الصبي قال لا يجزيهم وعليهم أن يعيدوا قلت فإن لم يصل بهم الصبي ولكنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس فصرى بهم الرجل كم يصلي بهم قال أربع ركعات قلت في قول أبي حنيفة أن الصبي أو على غير وضوء فأمر رجلاً أن يصلي بالناس فصرى بهم الرجل رجلاً غيره ممن قد شهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين قلت وكذلك لو أن المكاتب أو مكاتباً أو عبداً فصرى على ما وصفت لك قال لا نعم قلت وكذلك
رجلاً

غيره يصلي بهم قال نعم لا يجزيهم

قلت أرأيت إن كان الإمام حين أحدث لم يأمر عبداً أن يصلي بالناس فقدم صاحب شرطة كم يصلي بهم قال ركعتين قلت وكذلك لو تقدم القاضي قال نعم قلت أرأيت إن لم يقدم صاحب شرطة ولكنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس كم يصلي بهم قال ركعتين إن كان الرجل قد شهد الخطبة وإن كان لم يشهد الخطبة صلى بهم أربع ركعات قلت فإن كان الرجل قد شهد الخطبة فقدم ففتح الصلاة ثم أحدث فأمر رجلاً ممن لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال يصلي بهم ركعتين يعني على صلاة الإمام قلت وكذلك لو أن الرجل الذي أمره صاحب الشرطة أن يصلي بالناس فقدم فأحدث فأمر عبداً أو مكاتباً قال نعم إن كان أدرك الخطبة صلى ركعتين قلت وكذلك لو أن القاضي أمر رجلاً أو مكاتباً أو عبداً فصرى على ما وصفت لك قال لا نعم قلت وكذلك لو أن صاحب الشرطة أو القاضي أمر رجلاً جدياً أو على غير وضوء فأمر هذا الرجل

غيره كان على ما وصفت لك من أمر الإمام قال نعم

قلت أرأيت إماماً يخطب بالناس يوم الجمعة فدخل في الصلاة فأحدث بعد دخوله فأمر رجلاً ممن لم يشهد الخطبة فقدم فصرى بهم الركعتين يعني على صلاة الإمام قلت وكذلك لو أن مكاتباً قال نعم
قلت أرأيت إماماً فحدث هذا الرجل الذي قدمه الإمام فأتأخر وقدم رجلاً ممن لم يشهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين يعني على صلاة الإمام قلت وكذلك لو أن مكاتباً قال نعم
قلت أرأيت الإمام إذا خطب يوم الجمعة هل ينبغي له أن يتكلم بشيء من كلام الناس أو من حديثهم قال لا قلت فإن فعل هذا هل ينقطع ذلك خطبته قال لا
قلت أرأيت إن خطب الإمام يوم الجمعة هل ينبغي له مع الإمام أن يتكلموا قال لا قلت فتكبره أن يذكروا الله تعالى إذا ذكره الإمام ووصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى عليه الإمام

قال أحب إلي أن يستمعوا ويصوتوا قلت فهل ينصون العاطس ويردون السلام قال أحب إلي أن يستمعوا ويصوتوا
قلت أرأيت الإمام إذا خطب الناس يوم الجمعة فقال الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال لا إله إلا الله وذكر الله أجزبه من الخطبة لم يرد على هذا شيئا قال نعم يجزيه وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى الخطبة وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام قبل أن يخطف الإمام ولا بأس بالكلام إذا انزل الإمام قبل أن ينضح الصلاة
قلت أرأيت الإمام إذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة قال نعم ذلك قال أبو حنيفة ويصلي إن كان في الصلاة أن يفرغ منها ويسلم إذا خرج الإمام قال نعم
قلت فإذا خطب الإمام ركعت الكلام والحديث قال نعم قلت فهل تذكره ذلك قبل أن يخطف حين يخرج قال نعم قلت أفكره الكلام ما بين نزوله إلى دخول الصلاة قال نعم قلت ونحب للرجل أن يستقبل الإمام إذا خطب قال نعم

قلت أرأيت الأذان والإقامة متى هو يوم الجمعة قال إذا صعد الإمام المبرأذن لوذن فإذا انزل قام الصلاة بعد فراغه من الخطبة
قلت أرأيت الرجل يقرأ القرآن والإمام يخطف أتكره له ذلك قال أبو حنيفة إن سمع ويصوت قلت أرأيت رجلا أتضح الصلاة يوم الجمعة مع الإمام ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر قال عليه أن يقطع الجمعة ويصرف فيعيد أفضلي العادة فإذا فرغ منها دخل مع
الإمام في الجمعة إن أدركه في الصلاة وإن لم يدركه صلى الظهر أربع ركعات والجمعة وغيرها في هذا سواء ألا ترى أنه إذا فاتته الجمعة كانت عليه الظهر والظهر فريضة فليس تفوته وهذا قول

أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد إذا حلف الرجل أن تفوته الجمعة مع الإمام صلى الجمعة ثم قضى الصلوات التي ذكر بعد ذلك لأن الجمعة فريضة ولا تجزى إلا مع الإمام ففوته إذا فاتته مع الإمام وهو قول زفر قلت أرأيت أن لم يقطع الجمعة ولم ينصرف
ولكنه مضى عليها مع الإمام حتى فرغ منها قال لا يجزيه وعليه أن يصلي الفجر ثم الظهر
قلت أرأيت رجلا مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته أو صلىها بأذان وقامة قال إن فعل فحسن وإن لم يفعل أجزأ فقلت أرأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى في بيته الظهر ثم وجد حفة فأتى الجمعة فصلى مع الإمام أيها
الفريضة قال الجمعة هي الفريضة قلت فإن وجد حفة حين صلى الظهر في بيته فخرج وهو يريد أن يشهد الجمعة فجاه وقد فرغ الإمام من الجمعة قال عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات قلت لم وقد صلى في بيته قال لأنه حين خرج ونوى أن يشهد الجمعة فقد
بطل ما صلى فإذا لم يدرك مع الإمام الجمعة كان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا تنقض صلاته إلا أن يدخل في الجمعة

قلت أرأيت الرجل أحدث يوم الجمعة فخاف أن يذهب يوماً أو تفوته الجمعة هل يجزيه أن يتيمم ويصلي قال لا يجزيه وعليه أن يوضأ فإن لم يتكلم بعد ما مضى من الجمعة صلى ما بقي وإن تكلم استقبل الصلاة فصلى الظهر أربع ركعات
قلت أرأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته أو صلىها بأذان وقامة قال إن فعل فحسن وإن لم يفعل أجزأ فقلت أرأيت رجلاً مريضاً لا يستطيع أن يشهد الجمعة فصلى في بيته الظهر ثم وجد حفة فأتى الجمعة فصلى مع الإمام أيها
الفريضة قال الجمعة هي الفريضة قلت فإن وجد حفة حين صلى الظهر في بيته فخرج وهو يريد أن يشهد الجمعة فجاه وقد فرغ الإمام من الجمعة قال عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات قلت لم وقد صلى في بيته قال لأنه حين خرج ونوى أن يشهد الجمعة فقد
بطل ما صلى فإذا لم يدرك مع الإمام الجمعة كان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا تنقض صلاته إلا أن يدخل في الجمعة

قلت أرأيت إن جاءه فدخل مع الإمام في الصلاة ثم أحدث فذهب فوضأ فجاه وقد فرغ الإمام قال إن لم يتكلم صلى ركعتين وبني على الصلاة وإن تكلم استقبل الظهر أربع ركعات
قلت أرأيت مسافراً صلى الظهر في السفر ركعتين ثم قدم للمسافر فأتى الجمعة فصلى مع الإمام الجمعة أيها الفريضة قال الجمعة هي الفريضة استحسن ذلك وأذع القياس قلت فإن كان حين قدم خرج وهو يريد الجمعة فأتى المسجد وقد صلى الإمام قال
عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات إن كان من أهلها وإن كان مسافراً صلى ركعتين قلت فإن انتهى إلى الإمام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعة ثم أحدث فذهب

فوضأ فجاه وقد فرغ الإمام من صلاته قال إن لم يتكلم بني على صلاة الإمام وإن تكلم استقبل الظهر
قلت أرأيت رجلاً صحيحاً صلى الظهر في أهله ولم يشهد الجمعة ففدأ فرغ من صلاته بما أنه أن يشهد الجمعة فجاه فدخل مع الإمام فصلى معه أيها الفريضة قال الذي أدرك مع الإمام هي الفريضة قلت فإن جاءه وقد فرغ الإمام من صلاته قال عليه أن يصلي
الظهر أربع ركعات وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد صلاته الأولى تامه ما لم يدخل في الجمعة فإذا دخل في الجمعة بطلت الظهر التي صلى قلت أرأيت إن انتهى إلى الإمام حين خرج من بيته فأدرك معه الصلاة فأحدث فذهب فوضأ وجاء وقد فرغ
الإمام قال إن لم يتكلم بني على صلاة الإمام وإن كان قد تكلم استقبل الظهر أربع ركعات قلت فإن كان حين دخل مع الإمام في الصلاة صلى ركعة ثم ذكر أنه لم يصل الفجر قال يقطع الصلاة ويصلي الفجر ثم يدخل مع الإمام

في قول أبي حنيفة وأبي يوسف قلت فإن فرغ من الفجر وقد صلى الإمام قال عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات قلت فإن تم عليها مع الإمام ولم يقطعها حتى فرغ من صلاته قال لا يجزيه وعليه أن يدا ففصلى الفجر ثم يستقبل الظهر أربع ركعات
قلت أرأيت عبداً أو مملوكاً صلى في أهله يوم الجمعة فصلى ثم أعتق فوئى حين أعتق أن يشهد الجمعة فجاه إلى الإمام فدخل معه في الصلاة فصلى معه ركعتين قال لا يجزيه وهي الفريضة قلت فإن جاءه وقد صلى الإمام قال عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات قلت
أرأيت إن جاءه فأدرك مع الإمام الصلاة ثم أحدث فذهب فوضأ فجاه وقد فرغ الإمام قال إن لم يتكلم بني على صلاته وإن تكلم استقبل الظهر أربع ركعات
قلت أرأيت امرأة صلت الظهر في بيته ثم بدا لها أن تشهد الجمعة فجات فدخلت مع الإمام في الصلاة فصلت معه أيهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة قلت فإن جاءت وقد فرغ الإمام من صلاته قال عليه أن تستقبل الظهر أربع ركعات في قياس قول أبي
حنيفة قلت وهي في جميع ما ذكرت لك بمنزلة الرجل قال نعم قلت وكذلك المولود والمبرأة والمكتوبة إذا أعتقت فهي في جميع ما ذكرت

لك سواء قال نعم
قلت أرأيت رجلاً دخل مع الإمام في الصلاة يوم الجمعة فصلى بهم الإمام فلم يفرغ من صلاته حتى دخل وقت العصر قال فسلت سلاماً وعليه أن يستقبل هم الظهر أربع ركعات وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد أما نحن فبرئى صلواته تامه إذا
كان قد قعد قبل أن يشهد قبل أن يدخل وقت العصر وإن ضحك في هذه الحال كان عليه الوضوء لصلاة أخرى قلت فإن كان الإمام ضحك في هذه الحال حتى قهقهه أو يشهد هل عليه الوضوء بعد خروج الوقت لصلاة أخرى قال لا قلت فإن دخل معه
رجل في الصلاة على هذه الحال لم يكن داخلها معه قال نعم
قلت أرأيت الرجل الذي لا يريد أن يشهد الجمعة وليس له عذر ولا غيره متى يصلي الظهر قال يصليها حين ينصرف الإمام من الجمعة قلت فإن صلى قبل ذلك قال يجزيه

قلت أرأيت الإمام يمر بمصر من الأمصار أو مدينة من المدن فيجتمع يوم الجمعة بأهلها وهو مسافر هل يجزيهم قال نعم قلت لم قال لأن الإمام في هذا لا يشبه غيره ألا ترى أنه لا تكون الجمعة إلا بإمام
قلت أرأيت رجلاً صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين من غير أن يأمره الأمير قال لا يجزيهم وعليهم أن يستقبلوا الظهر قلت فإن كان الأمير أمره بذلك أو كان خليفة الأمير أو صاحب شرطة أو القاضي قال يجزيهم صلواتهم
قلت أرأيت مسافراً دخل مصر من الأمصار فشهد مع أهلها الجمعة هل يجزيه ذلك قال نعم قلت لم وهو مسافر قال إذا دخل مع قومه في الصلاة صلى صلواتهم ألا ترى أنه لو دخل مع مقيم في الظهر كان عليه أن يصلي أربع ركعات وألا ترى لو أن امرأة أو
عبداً شهد الجمعة كان عليه أن يصلي ركعتين وليس على واحد منهما أن يشهد الجمعة
قلت أرأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة ففرغ الناس كلهم

فذهبوا كلهم إلا رجلاً واحداً بقي معه تكلم مع الإمام قال يصلي أربع ركعات إلا أن يبقى معه ثلاثة رجال سواه فصلى بهم الجمعة وذلك أدنى ما يكون قلت فإن كان معه عبيد أو رجال قال يصلي بهم الجمعة ركعتين قلت فإن بقي معه نساء ليس
معهن رجل قال يصلي بمن الظهر أربع ركعات قلت من أين اخلف العبيد والنساء وليس على واحد منهما الجمعة قال لأن العبد رجلاً وليس النساء كالعامل
قلت أرأيت إماماً خطب الناس يوم الجمعة فصلى بهم ركعة ثم فرغ الناس فذهبوا كلهم وبقي وحده كم يصلي قال يصلي الجمعة ركعتين قلت فإن فرغ الناس فذهبوا بعد ما أتم الصلاة قبل أن يصلي ركعة قال عليه أن يستقبل الظهر أربع ركعات ولا يبي
على شيء من صلاته وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يمضي على الجمعة في الوجين جميعاً لأنه أفتح الجمعة فلا يفسد ما ذهب الناس عنه ولو ذهب الناس عنه قبل أن يفتح الجمعة كان عليه أن يصلي الظهر أربع ركعات

قلت أرأيت رجلاً صلى مع الإمام يوم الجمعة فلم يقدر على السجود فسد على ظهر رجل هل يجزيه ذلك قال نعم يجزيه إذا كان لا يقدر على السجود
قلت أرأيت من صلى الجمعة في الطقات أو في السدة هل يجزيه ذلك قال نعم
قلت أرأيت من صلى الجمعة في دار الضيافة هل يجزيهم قال إن كان في الطقات قوم يصلون ركعات الصفوف متصلة أجزأهم ذلك وإن لم يكن أحد يصلي فلا يجزيهم صلواتهم لأن بينهم وبين الإمام طريقاً
قلت أرأيت إذا سفت القوم يوم الجمعة بين الأساطين في الجمعة وغيرها هل تكره ذلك قال لا أكرهه وليس به بأس
قلت أرأيت رجلاً أدرك مع الإمام يوم الجمعة ركعة وأدرك الإمام في التشهد قبل أن يسلم أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم وأدركه

بعد ما سلم وهو في سجدتي السهول قال أدرك هذا معه الصلاة وعليه أن يصلي ركعتين
قلت أرأيت رجلاً أحدث وهو خلف الإمام يوم الجمعة فالتفت للجنب وتوضأ وقد فرغ الإمام من صلاته كيف يصنع قال إن كان قد تكلم استقبل الظهر أربع ركعات وإن لم يتكلم بني على صلاته

حتى يتم ركعتين

قلت أرأيت رجلا أدرك الإمام يوم الجمعة وهو يشهد أبصلي الجمعة قال نعم قلت لم قال أرأيت مسافرا دخل في صلاة مقم كم يصلي قلت يصلي صلاة مقم أربع ركعات قال فهذا وذلك سواء ألا ترى لو أنه أدرك مع الإمام الصلاة وجبت عليه صلاة فكل يصلي غير صلته وقد دخل في صلته ونواها وقال محمد يصلي الجمعة أربعاً إن لم يدرك الركعة الأخيرة وهو قول زفر

قلت أرأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة في وقت الظهر أو صلى الجمعة في وقت العصر وكان ذلك في يوم غيم هل تجزيهم صلاتهم قال لا قلت فإن لم يخطب حتى ذهب وقت الظهر ثم خطب في وقت العصر وصلى الجمعة قال لا تجزيهم في الوجين جميعا وعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات

قلت أرأيت أمير عسكر نزل بالناس في بلدة وهو لا يريد براحا غير أنه يسرح الجنود هل عليه أن يقصر الصلاة قال لا قلت فهل عليه أن يخطب الناس يوم الجمعة ويصلي ركعتين قال نعم

قلت أرأيت إماما خطب الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه أمير آخر أبصلي القادم بخطبة الأول أم يبعد الخطبة قال لا صلى بخطبة الأمير الأول صلى أربع ركعات وإن هو خطب الناس صلى بهم ركعتين

قلت أرأيت القوم أنكروه فم أن يصلوا الظهر في جماعة يوم الجمعة قال نعم أنكروه ثم ذلك إذا كانوا في مصر قلت وكذلك إذا كانوا في سجن أو محبس قال نعم وإن صلوا أجرهم

قلت أرأيت الإمام هل يجهر بالقراءة يوم الجمعة قال نعم

قلت فمن يجب عليه أن يأتي الجمعة قال على أهل الأمصار

قلت فتعجب على من كان برارة أو نحوها أن يأتي الجمعة بالكوفة قال لا قلت وكذلك أهل الحيرة والندبة قال نعم ليس يجب على هؤلاء الجمعة

قلت أرأيت الخطبة يوم الجمعة أهى قبل الصلاة أو بعدها قال بل قبلها قلت فإن خطب بعدها هل تجزيهم قال لا قلت فإن صلى بهم الجمعة وخطب بعد ذلك قال عليه وعليهم أن يعيدوا الجمعة بعد الخطبة

قلت أرأيت رجلا أدرك الإمام يوم الجمعة وقد ركع ورفع رأسه من الركوع فأحدث الإمام قدم هذا الرجل فسجد بهم قال لا تجزيهم قلت فهل يجزي هذا القدم يجزيه من سجدين ولا يحسب بهما من صلته لأنه لم يدرك الركوع ولكن يجعل السجدين

تطوعا ويصلي الركعة التي سبقه الإمام بما قلت فكيف أجرى من خلفه ولا يجزيه قال لأنه لو كان خلف الإمام كان عليه أن يسجدنهما

قلت أرأيت مسافرا شهد الجمعة مع الإمام فأدرك الخطبة فلما فرغ الإمام من خطبته أحدث قدمه قبل أن يدخل في الصلاة ففصلى السفر بالناس الجمعة أجزئهم صلاتهم قال نعم قلت وكذلك العبد قال نعم قلت أرأيت إن كان السفر لم يشهد الخطبة مع الإمام يوم الجمعة

إلا أنه حين دخل المسجد أحدث الإمام قبل أن يدخل في الصلاة فقدمه كيف يصنع قال يصلي بهم الظهر ركعتين ثم يشهد ويسلم ثم يقوم من الناس فيقضون ركعتين وحدانا بغير إمام

قلت أرأيت الإمام ما يجب عليه أن يقرأ في الجمعة قال ما قرأ فحسن ويكره أن يوقت في ذلك وقتا قلت فمى سورة يقرأها على اللبر قال ما قرأ فحسن قلت فإن قرأ على اللبر سورة فيها سجدة أسجدتها ويسجد من معه قال نعم قلت فإن قرأها في الصلاة قال

يسجدها ويصلي الركعة التي سبقه الإمام بما قلت فكيف أجرى من خلفه ولا يجزيه قال لأنه لو كان خلف الإمام كان عليه أن يسجدنهما

يسجدها ويسجد معه الناس قال نعم

قلت أرأيت الجيش يعزون أرض الحرب فيحاصرون مدينة

ويوطنون أنفسهم على إقامة شهر هل يجمع بهم إمامهم قال لا قلت لم قال لأهم مسافرون قلت فإن صلى بهم إمامهم الجمعة قال لا تجزيهم وعليهم أن يعيدوا ركعتين لأهم مسافرون فلا يجزيهم أن يصلوا الجمعة إلا في مصر من الأمصار مع الإمام

قلت أرأيت إماما صلى الجمعة بالناس فلما فرغ من الركعة الثانية قام حتى استوى قائما قال عليه أن يقعد ويشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو قلت فإن قام في الظهر في الرابعة حتى استوى قائما هل عليه أن يقعد ويشهد ويسلم ثم يسجد سجدي السهو

قال نعم قلت فإن قام في الظهر في الثانية حتى استوى قائما قال لا يقعد ولكنه يمضي على صلته فإذا سلم سجد سجدي السهو قلت من أين احتلفا قال لأن الجمعة إمامي ركعتان وقد تمت والظهر أربع ركعات لم تصم بعد فإذا استوى في الثانية قائما أمرته أن

يمضي في صلته ويسجد سجدي السهو إذا فرغ من صلته قلت فإن لم يسجد قائما ولكنه يمضي وحده فذكر قال يقعد فيشده ويسلم فإذا فرغ من صلته سجد سجدي السهو بعد ذلك إن كان فعل ذلك ناسيا وإن تعدد ذلك فقد

أساء ولا شيء عليه

قلت أرأيت فتاح الصلاة تطوعا وهو يدوي أن يصلي أربع ركعات فلما صلى الثانية قام فذكر قبل أن يستتم قائما قال يقعد فيفرغ من بقية صلته و عليه سجدنا السهو قلت فإن استتم قائما ومضى على صلته هل عليه سجدنا السهو قال نعم قلت فإن

كان لا يريد أن يصلي أربع ركعات فلما قعد في الثانية تمضي حتى استوى قائما قال يركع ثم يسجد سجدي السهو قلت وكذلك لو تمضي في الركعتين من الوتر أو المغرب فهو مثل ما وصفت لك في الظهر والعصر قال نعم

قلت أرأيت الرجل يجيئ يوم الجمعة في المسجد قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل

باب صلاة العبدن

قلت أرأيت العبدن هل يجب فيهما الخروج على أهل القرى

والجبال والسواد قال لا إنما يجب على أهل الأمصار والمدائن

قلت أرأيت الإمام يوم العيد أيمناً بالخطبة أو بالصلاة قال بل يبدأ بالصلاة فإذا فرغ خطب ثم جلس جلسة خفيفة ثم

يقوم فيخطب ويقرأ في خطبته بسورة من القرآن قلت فتعجب للقوم أن يستمعوا ويصنوا قال نعم

قلت أرأيت صلاة العبدن هل فيها أذان وإقامة قال ليس فيها أذان ولا إقامة

قلت أرأيت الإمام إن بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزيهم صلاتهم قال نعم

قلت أرأيت الكثير في صلاة العبدن كيف هو قال يقوم الإمام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا فإذا كبراً بفتح القرآن وسورة فإذا فرغ من القراءة كبر الخامسة

فركع بها فإذا فرغ من ركوعه وسجده قام في الثانية فبدأ بفتح القرآن وسورة فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر الرابعة فركع بها ثم يسجد فإذا فرغ تشهد وسلم قلت

فهل يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه التسع تكبيرات قال نعم قلت ولا يرفع يديه في تكبيرتين من هذه التسع وإنما يرفع في التسع منها قال نعم قلت فليهم التي يرفع يديه في إذا فتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة

ولا يرفع يديه فإذا قام في الثانية وقرا كبر ثلاث تكبيرات و يرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه قلت والتكبير في الفطر والأضحية والخطبة والصلاة سواء قال نعم

قلت أرأيت الرجل يقوته العبد هل عليه أن يصلي شيئا قال إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل قلت فكيف يصلي إن أراد أن يصلي قال إن شاء أربع ركعات وإن شاء ركعتين

قلت أرأيت الإمام إذا خرج إلى الجانية أيمني له أن يخطف رجلا يصلي بالناس في المسجد قال إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه قلت فإن فعل كيف يصلي بهم الرجل قال يصلي بهم كما يصلي الإمام في الجانية

قلت أرأيت رجلاً أحدث في الجانية يوم العيد وهو مع الإمام فخاف أن يرجع إلى الكوفة أن تطوفه الصلاة ولا يجد لاء كيف يصنع قال يصوم ويصلي مع الناس قلت لم قال لأن العبدن إن فاتته لم يكن عليه صلاة وصلاة العبدن بمنزلة الصلاة على الجنابة ألا

ترى أنه إذا صلى على الجنابة فحدث فانه يصوم ويصلي عليها فكذلك العبد قلت فإن أحدث بعد ما صلى ركعة أيتيمم مكانه ويمضي على صلته قال نعم قلت فإن لم يصوم ولكنه انصرف إلى الكوفة فوضأ ثم عاد إلى الصلاة فوجد الإمام قد صلى كيف يصنع

قال يصلي ركعتين كصلاة الإمام ويكبر كما يكبر الإمام قلت فهل يقرأ فيها قال لا قلت فما شأنه يكبر ولا يقرأ قال لأن قراءة الإمام له قراءة ولا يكون تكبير الإمام له تكبير إلا ترى أن من خلف الإمام يكبرون معه ولا يقرأون فهذا والذي خلفه سواء و

لأنه قد أدرك أول الصلاة مع الإمام وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد إذا دخل مع إمام في الصلاة عرضوا لم يجزه التيمم لأن هذا لا يقوته الصلاة وهذا قول زفر

قلت أرأيت الإمام هل يقرأ في العبدن بشيء معلوم قال بلعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ مسج اسم ربك الأعلى { و هل أتاك حديث العاشية } وإنما سورة من القرآن

قراها أجرته وقد يكره أن يتخذ الرجل شيئا من القرآن

حسنا حتى لا يقرأ في تلك الصلاة غيرها

قلت فهل قبل العبدن صلاة قال لا قلت فهل بعدها صلاة قال إن شاء صلى أربعة وإن شاء لم يصل

قلت أرأيت رجلا أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهده ولم يسلم أو أدركه بعدما سلم ومسجد سجدة في السهو فدخل معه ثم سلم الإمام أيقوم الرجل فصلي صلاة العيد قال نعم قلت وقرأ ويكبر قال نعم قلت فكيف يكبر إذا قام يصلي إذا أدركه قال يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ فاتحة القرآن وسورة ثم يكبر

الرابعة في ركع بها ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بفاتحة القرآن وسورة ثم يكبر أربع تكبيرات ويركع في التكبير الرابعة قلت لم تجلت على هذا ثماني تكبيرات قال لأنه كبر تكبيرة واحدة حين تفتح بها الصلاة مع الإمام فالتفت عنه تلك التكبيره قلت أرأيت رجلا مع الإمام ركعة من العيد فلما سلم الإمام قام يقضي كيف يكبر قال يقرأ بفاتحة القرآن وسورة ثم يكبر أربع تكبيرات ويركع بأخرهن قلت أرأيت الإمام هل يبني له أن يكبر في العبدن أكثر من تسع تكبيرات قال ما أحب له ذلك قلت فإن فعل هل يضره

من ذلك شيء قال لا

قلت أرأيت إماما قرأ العيد قال عليه أن يسجد ويسجد معه أصحابه قلت وكذلك لو قرأها وهو يخضب قال نعم يسجد معها ويسجد معه من جميعها وأما إذا قرأها في الصلاة فسجدتها سجدتها معه من جميعها ومن لم يسجد معها جميع من معه في الصلاة قلت أرأيت النساء هل عليهن خروج في العبدن قال قد كان يرخصهن في ذلك فاما اليوم فإني أكرهه فمن ذلك قلت أفكرهه فمن أن يشهدن الجمعة والصلاة المكتوبة في جماعة قال نعم قلت

فهل ترخص لشيء ممن قال أرخص للعجز الكبير أن تشهد العشاء والفجر والعبدن فاما غير ذلك فلا

قلت أرأيت العبد هل يجب عليه أن يشهد الجمعة والعبدن قال إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا شيء عليه قلت فهل يبني إياه أن يفعل دون أن يآذن له مولاه قال لا قلت فهل يبني للبو أن يتبعه من ذلك أو من الصلاة في جماعة قال إن فعل لم يضره ذلك شيئا

قلت أرأيت السهو في العبدن والجمعة والصلاة المكتوبة والنطوع أهو سواء قال نعم قلت وكذلك السهو في صلاة الخوف قال نعم

قلت أرأيت المبر هل يخرج في العبدن قال لا

قلت أرأيت الإمام إذا كبر في العبدن أكثر من تسع تكبيرات

يبني لمن خلفه أن يكبروا معه قال نعم يبنيونه إلا أن يكبر ما لا يكبر أحد من الفقهاء وما لم يجيء به الآثار

باب التكبير في أيام التشريق

قلت أرأيت التكبير في أيام التشريق متى هو وكيف هو ومتى يبدأ متى يقطع قال كان عبدا لله بن مسعود يبيتني به من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وكان علي بن أبي طالب يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق فأي ذلك ما علمت فهو حسن وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذه يقول ابن مسعود ويكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة

العصر من يوم النحر ولا يكبر بعدها وأما أبو يوسف ومحمد فبأنهما يأخذنا يقول علي بن أبي طالب

قلت فكيف التكبير قال إذا سلم الإمام قال لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر والله الحمد بلغنا ذلك من علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود

قلت فمن صلى المكتوبة في جماعة في مصر من الأمصار فليتهم أن يكبروا في هذه الأيام قال نعم قلت فإن كان معهم نساء قال عليهن أن يكبرن

قلت أرأيت من صلى وحده من المقيمين والمسافرين أو النساء هل عليهم أن يكبروا قال لا قلت فهل على المسافرين أن يكبروا قال لا قلت أرأيت من صلى الطوع في جماعة أو صلى الوتر هل يكبر بعدها قال لا قلت فهل على السواد أن يكبروا قال لا قلت فإن صلا في جماعة قال وإن صلا في جماعة فلا تكبير عليهم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد نرى التكبير على من صلى المكتوبة رجل أو امرأة أو مسافر أو مقيم صلى وحده أو في جماعة قلت أرأيت الحرم يوم عرفة إذا صلى وسلم أبدأ بالتكبير أو بالنسبة قال بل يبدأ بالتكبير ثم يلي قلت لم قال لأن التكبير أوجهما قلت أرأيت الإمام إذا كان عليه سجدتنا أيكبر قبل أن

يسجد هما قال لا ولكنه يسجد هما ويسلم ثم يكبر

قلت أرأيت رجلا سجد الإمام ركعة في أيام التشريق أيكبر مع الإمام حين يسلم أو يقوم فيقضي قال بل يقوم فيقضي فإذا سلم كبر قلت لم قال لأن التكبير ليس من الصلاة ألا ترى لو أن رجلا دخل معهم في التكبير يريد الصلاة لم يخبر ذلك قلت وهذا لا يشبه سجدتي السهو قال لا لا ترى أن من دخل مع الإمام في سجدتي السهو فقد دخل معه في الصلاة لأن سجدتي السهو من الصلاة والتكبير ليس من الصلاة قلت أرأيت إماما صلى بالناس يوم العيد فلما صلى الركعة الثانية قام حتى استوى قائما وهو ساء كيف يصنع قال يقعد ويشهد ويسلم

ثم يسجد سجدة في السهو ويسجد من خلفه معه ثم يشهد ويسلم قلت أرأيت إن لم يبيض الإمام ولكن خفض رجل من خلف الإمام ثم ذكر بعدما استتم قائما قال يقعد ويشهد مع الإمام ويسلم معه ولا سهو عليه قلت لم قال لأنه ليس على من خلف الإمام سهوا إذا لم يسه الإمام

قلت أرأيت إماما صلى بالناس في أيام التشريق فسي أن يكبر حتى قام من مجلسه ذلك أو خرج من المسجد ثم ذكر قال ليس عليه أن يكبر وعلى من خلفه التكبير قلت فإن ذكر قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم أيكبر ويكبر من معه قال نعم

قلت أرأيت إماما صلى بالناس يوم العيد فأحدث قال ويمضي على صلاته لأن العبد ليس كغيره ألا ترى أنه خارج من اللغو وليس بحضرتة ماء

قلت فإن قدم الإمام رجلا يصلي بالناس بعد ما أحدث الإمام

وقد قرأ السجدة ولم يكن سجدها حتى أحدث هل يسجد هذا الإمام الثاني قال نعم يسجدتها ويسجد معه الناس قلت أرأيت إن كان الإمام الثاني لم يكن داخلها في صلاة التمام ولم يسمع السجدة فلما قدمه الإمام كبر يولى الدخول في صلاة التمام أم يسجدتها ويسجد من معه قال نعم قلت أرأيت إن كان الإمام الأول لما قرأ السجدة نسي أن يسجدها فلما أراد أن يركع أحدث فقدم هذا هل على الإمام الأول وعلى من خلفه سجدتا السهو قال نعم قلت أرأيت الصلاة قبل العيد هل تكرهها قال نعم قلت أفكرهها بعد قال لست أكرهه إن شاء صلى وإن شاء لم يصل قلت أرأيت الإمام إذا خطب في العبدن هل يجب على الناس أن يصصروا ويصصروا كما يجب عليهم في الجمعة قال نعم

باب صلاة الخوف والغز

قلت أرأيت الإمام إذا كان موقف العدو في أرض الحرب فحضرت الصلاة فأراد أن يصلي بالناس كيف يصلي بهم قال تغف طائفة من الناس بإزاء العدو ويفتح الإمام الصلاة وطائفة معه فصلى بالطائفة الذين معه ركعة وسجدتين فإذا فرغ منها انفلت الطائفة الذين مع الإمام من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيفتقروا بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى التي كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين ثم يشهد ويسلم الإمام إذا فرغ من الصلاة ثم تقوم الطائفة التي مع الإمام فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ولا يسلموا حتى يفتقروا بإزاء العدو وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو والذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى فيأتون مكاتبهم الذي صلوا فيه فيقبضون ركعة وسجدتين وحدا ما يعير إماما

ولا قراءة ويعقلون ويسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم ثم تأتي الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الثانية فيقبضون ركعة وسجدتين بقراءة غير إمام ويشهدون ويسلمون ثم يقومون فيأتون أصحابهم فيفتقروا معهم قلت ولم يصلي بهم الإمام ركعة ركعة قال لقول الله تعالى في كتابه { وإذا كنت فيهم فأقمتهم فنظمتهم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكنوا من وراءكم وأبانت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم }

قلت أرأيت لو كان هذا العلو في القبلة فاستطاع الإمام أن يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو يفعل ذلك قال إن شاء فعل وإن شاء صلى كما وصفت لك قلت فإذا كانت الصلاة صلاة المغرب كيف يصلي بهم قال يفتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بأزاء العلو فيصلي بالطائفة الذين معه ركعتين ثم تقوم الطائفة فأتى

مقامهم فيقفون بأزاء العلو من غير أن يتكلموا ولا يسلموا وتأتي الطائفة التي كانوا بأزاء العلو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة التي معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيأتون مقامهم فيقفون بأزاء العلو ونحيء الطائفة التي صلت مع الإمام ركعتين الأولين فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقفون ركعة وسجدتين وحدا نا بغير إمام ولا قراءة ويشهدون ويسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم بأزاء العلو ونحيء الطائفة التي صلت مع الإمام ركعة الثالثة فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقفون ركعتين

بقراءة وحدانا ويشهدون ويسلمون ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم
قلت أرأيت إذا كان الإمام مقيما في مصر أو في مدينة فأتاه العدو فحضرت الصلاة فصلي صلاة الخوف هل يقصر الصلاة قال لا ولكنه يصلي بهم صلاة مقبم قلت وكيف يصلي بهم قال يفتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بأزاء العلو فيصلي بهم ركعتين ثم تقوم الطائفة التي معه فيقفون بأزاء العلو ومن غير أن يتكلموا ولا يسلموا وتأتي الطائفة التي كانت بأزاء العلو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعتين تمام صلاته ويشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة التي صلوا معه الركعتين الآخرين فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ولا يسلموا وتأتي الطائفة التي صلت مع

الإمام ركعتين الأولين فيقفون ركعتين وحدانا بغير قراءة ويشهدون ويسلمون ثم يقومون مقامهم وتأتي الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعتين الآخرين فيقفون وحدانا ركعتين بالقراءة ويشهدون ويسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم بأزاء العلو قلت أرأيت الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعتين الأولين ثم يقفون بغير قراءة قال لا لهم أدركوا أو ل الصلاة مع الإمام ركعتين فقرأه الإمام لهم قراءة وأما الذين أدركوا مع الإمام الركعتين الآخرين فلا بد لهم من القراءة فأيضا يقفون لأهم لم يدركوا مع الإمام أول الصلاة قلت أرأيت إن لم يقرأ الطائفة الذين أدركوا مع الإمام الركعة الثانية قال لا يجزيهم وعليهم أن يسبقوا الصلاة قلت أرأيت إنهم أحد من ذكرت لك فيما يقضي صاحبه قال أما الإمام فصلاته تامة وأما الذين اتسوا به فصلاته فأسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة

قلت أرأيت إماما صلى بالناس صلاة الخوف فسبها في صلاته قال السهو في صلاة الخوف وفي غيرها سواء قلت فعنى بسجد السهو قال إذا فرغ من صلاته وسلم سجد سجدتي السهو وتسجد معه الطائفة التي خلفه ثم يشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة التي خلفه فيأتون مقامهم فيقفون بأزاء العلو وتأتي الطائفة الأخرى فيقفون ركعة وحدانا فإذا سلموا سجدوا سجدتي السهو ثم يشهدون ويسلمون ثم يأتون مقامهم وتأتي الطائفة التي بأزاء العلو فيقفون ركعة وحدانا ولا يسجدون السهو لأهم قد سجدوا مع الإمام قلت فإن سجد رجل من الذين سجدوا مع الإمام فيما يقضي قال عليه سجدتنا السهو قلت فإن سجد رجل من الذين لم يسجدوا مع الإمام فيما يقفون هل عليه سجدتنا السهو قال لا قلت لم قال لأهم خلف الإمام لا ترى أنهم يقفون الركعة بغير قراءة ولا سهو على من خلف الإمام ولكنهم يسجدون السجدتين اللتين كانتا على الإمام قلت أرأيت الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية السجدة فسجدها بالطائفة التي معه ثم جاءت الطائفة الذين صلوا مع الإمام أول ركعة

أيسجدون تلك السجدة قال نعم قلت لم لم يسمعوها قال لأهم قد أدركوا مع الإمام أول الصلاة فقطعهم ما على الإمام ألا ترى أن رجلا نام خلف الإمام في صلاة العداة فقرأ الإمام السجدة ثم استعطف الرجل بعد ذلك أنه ينبغي له أن يسجد ثم يرفع رأسه فصنع كما يصنع الإمام وهو لم يسمع السجدة فكذلك هذا
قلت أرأيت إماما صلى بقوم صلاة الخوف فلما كان في الركعة الثانية أحدث ومعه الطائفة الذين لم يدركوا مع أول الصلاة كيف يصنع قال يقدم رجلا منهم فيصلي بهم تلك الركعة فإذا تشهد تنحى من غير أن يسلم ثم انقل القوم جميعا فقاموا بأزاء العلو وتأتي الطائفة التي أدركت أول الصلاة فيقفون ركعة وحدانا فإذا فرغوا أتوا مقامهم ثم تأتي الطائفة الذين أدركوا الركعة الثانية فيقفون ركعة وحدانا قلت أرأيت الإمام الثاني لما تقدم سها في صلاته كيف يصنع

قال إذا فرغ من تلك الركعة تشهد وتنحى من غير أن يسلم ولا يسجد فيقومون فيأتون مقامهم بأزاء العلو وتأتي الطائفة الذين أدركوا أول الصلاة فيقفون ركعة وحدانا فإذا تشهدوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو فإذا فرغوا جاءت الطائفة الذين أدركوا الركعة الثانية فيقفون ركعة وحدانا فإذا فرغوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو قلت أرأيت إن حل العدو على الطائفة الأولى بعد ما صلوا الركعة الأولى وقاموا بإزائهم فقاتلهم هم قال صلواتهم فأسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت أرأيت إن كان العدو إنما حلوا على الإمام وعلى من خلفه والإمام وعلى من خلفه في الركعة الثانية فقاتلهم هم قال صلاة الإمام وصلاة من معه وصلاة الذين صلوا معه الركعة الأولى فأسدة قلت إن قال لأنه إذا أفست صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه والذين صلوا معه الركعة الأولى فيهم خلف الإمام ألا ترى أنهم يقفون الركعة بغير قراءة قلت لم أفست

صلاة الإمام قال لأنه قابل والقتال عمل في الصلاة يفسدها
قلت أرأيت رجلا يخاف العدو فلا يستطيع النزول عن دابته أيسعه أن يصلي على دابته وهو يسير حوث توجهت يومي إجماع ويجعل السجود أخفض من الركوع قال نعم
قلت أرأيت رجلا لا يستطيع أن يقوم من حوث العدو فهل يسهه أن يصلي قاعدا يومي إجماع قال نعم
قلت أرأيت الإمام إذا كان يقاتل العدو فحضرت الصلاة هل يصلون وهم في تلك الحال يقتلون قال لا يصلون تلك الحال ولكنهم يدعون الصلاة حتى يصرف عنهم العدو قلت فإن قال لهم

العدو حتى ذهب وقت صلاة أو صلايين أو ثلاثة هل يكفون عن تلك الصلاة قال نعم قلت فإذا انصرف عنهم العدو فقتلوا ما فاقمهم قال نعم قلت أرأيت إن كان العدو لا يقاتلهم حتى إذا دخلوا في الصلاة أقبل العدو نحوهم فراهم المسلمون بالنبل والشاب هل يقطع هذا صلاحهم قال نعم قلت لم قال لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها وهذا والمباينة سواء وعليهم أن يستقبلوا الصلاة
قلت أرأيت الرجل يخاف السبع فلا يستطيع النزول عن دابته هل يسهه أن يصلي على دابته يومي إجماع ويجعل السجود أخفض من الركوع حوث توجهت به دابته قال نعم
قلت أرأيت القوم يركبون بأزاء العدو وهم يخفون هل يصلون على البواب جماعة كما وصفت لك قال لا

قلت أرأيت الإمام إن صلى بطائفة معهم وهم على الأرض فلما صلى بهم الركعة الأولى قامت الطائفة التي معه فركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بأزاء العدو وهل تفسد صلاحهم قال نعم وهذا عمل في الصلاة يفسدها قلت فإن لم يركبوا ولكنهم مشوا مشيا قال صلاحهم تامة ولشي لا يفسد الصلاة ههنا قلت من أين احتطف المشي والركوب قال لأن المشي لا بد منه لأهم لا يستطيعون أن يقوموا بأزاء العدو حتى يمشوا والركوب منه بد
قلت أرأيت إماما صلى بالناس صلاة الخوف فحدث في الركعة الأولى فيقدم رجلا كيف يصلي بهم قال يصلي بهم كما يصلي الإمام الأول لو لم يتحدث على ما وصفت لك قلت أرأيت إن تقدم الإمام الثاني يصلي بالناس بعد ما أحدث الإمام الأول لقتال العدو هو والذين

معه قال صلاة وصلاة القوم وصلاة الإمام الأول فأسدة لأن الثاني قد صار إماما للأول ألا ترى أن الأول يبنى على صلاته وتجزيه قراءة هذا الإمام الثاني فإذا قاتل هذا الإمام الثاني فسدت صلاحهم
قلت أرأيت إماما صلى بالناس صلاة الخوف والإمام مسافر وطائفة من الناس مسافرون وطائفة منهم مقبومون كيف يصلي بهم قال يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يظفون من غير أن يسلموا ولا يتكلموا فيأتون حتى يفتوا بأزاء العلو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة أخرى ثم يشهد ويسلم ثم يظفون من غير أن يسلموا ولا يتكلموا فيقفون بأزاء العلو ثم تأتي الطائفة الأولى فمن كان منهم مسافر قضى ركعة وتشهد وسلم ومن كان منهم مقبوم قضى ثلاث ركعات وتشهدوا وسلموا فإذا فرغوا من صلاحهم قاموا فرققوا بأزاء العلو وجاءت الطائفة الأخرى فمن كان منهم مسافر قضى ركعة وتشهد وسلم ومن كان منهم مقبوم قضى ثلاث ركعات

وتشهد وسلم قلت أرأيت إن كان الإمام نفسه مقبما فصلي بهم قال يصلون أجمعون صلاة مقبمين كما وصفت لك صلاة الخوف
قلت أرأيت قوما موافقي العدو ولا يستطيعون أن يذروا عن ذواتهم كيف يصنعون قال يصلون على ذواتهم يومون إجماع قلت فإن أمهم بعضهم فصلي بهم جماعة وهم على ذواتهم يومون إجماع هل تجزيهم صلاحهم قال لا قلت فكيف يصلون قال يصلون وحدانا بغير إمام ويجعلون السجود أخفض من الركوع
قلت أرأيت القوم يركبون في السفن في البحر يقاتلون العدو كيف يصلون قال يصلون كما يصلون في البر
قلت أرأيت القوم يخفون العدو فقتلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك ولم يعانوا العدو قال أما الإمام فنجزيه صلاته وأما القوم فلا تجزيهم صلاحهم قلت فإن رآوا سوادا فظنوا أنه

العدو فقتلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك فإذا ذلك السواد أبل أو يقر أو يشاه قال أما الإمام فنجزيه صلاته وأما القوم فلا تجزيهم لأن مشيهم واحتياطهم عمل يقطع الصلاة قلت فإن كان ذلك السواد دعروا قال نعم جميعا تامة والله أعلم وللاوفق

باب غسل الشهيد وما يصنع به

قلت أرأيت الشهيد هل يغسل قال لا إذا قبل في المعركة لم يغسل وإذا حل من المعركة فمات في بيته أو في أيدي الرجال غسل وحظ

وصنع به ما يصنع بالميت من الكفن وغيره قلت فإذا قيل في المعركة هل يكفن قال يكفن في ثيابه التي عليه غير أنه يذرع عنه ما كان عليه من السلاح أو فرواً وحشواً أو جلداً أو خفين أو مبطنة أو قنسوة ويحط أن شازا قلت فهل يواد في كفته شيء أو يذرع منه شيء قال إن أخوه أفلحوا
قلت أرأيت من قيل في المعركة بسلاح أو بعضاً أو بحجر أو قصبه أو غير ذلك أهواوا لذي يقتل بالسلاح سواء ولا يغسل قال نعم

وقال محمد إذا وجد الرجل في المعركة وبه أثر جراحة فهو شهيد ولا يغسل وإن لم يكن به أثر جراحة فهو ميت ويغسل وقال إذا أخرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره فإنه يغسل وإذا أخرج من أذنه أو عينه فإنه لا يغسل قلت أرأيت رجلاً قطع عليه الطريق فقتل دون ماله قال يصنع به ما يصنع بالشهيد
قلت أرأيت من قيل في النصر بسلاح هل يغسل قال إذا قيل مظلوماً فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل قلت فمن قيل مظلوماً في النصر بغير سلاح هل يغسل ولا يشبهه هذا عندني الذي يقتل بالسلاح أو في الحرب ألا ترى أنه لا قصاص فيه وأن على عاقلة قاطنه البدية

قلت أرأيت رجلاً قيل في النصر بسلاح في قصاص أو قبل وهو ظالم على قوم وكثيرهم فقتلوه هل يغسل قال نعم
قلت أرأيت الرجل من الرماة والقتض منه بالنقل أو غنم أو الذي يموت تحت السياط أو الذي يضرب في التعير هل يغسلون قال لا نعم هؤلاء كلهم يغسلون ويكفون ويحطون وليس هؤلاء بمنزلة ما وصفت لك ألا ترى أنهم ماتوا في حق واجب عليهم
قلت أرأيت النبي يا كنه السبع أو يترى من الجبل أو يوجد قبلي في القبيلة لا يدري مظلوم هو أو ظالم قيل بسلاح أو غيره أو الذي يسقط عليه الحائط أو الذي يموت في النهر هل يغسل هؤلاء قال نعم يغسل هؤلاء كلهم ويصنع بهم ما يصنع بالموتى
قلت أرأيت الحرام واخرمة تموت هل يصنع بهما ما يصنع بالميت

الحلال من الكفن والخطو والغسل ويعطى وجهه ورأسه قال نعم قلت لم قال لأنه إذا مات فقد ذهب عنه إجماعه قال بلغنا ذلك عن عائشة ألا ترى أنه يغسل ويلفن أشد من تغطية الوجه

قلت أرأيت الطائفتين يظنون إحداهما باغية والأخرى عادلة كيف يصنع بأهل العدل بفلاحهم قال يصنع بهم ما يصنع بالشهداء
قلت أرأيت أهل الحرب يعرون على القرية من فرى الإسلام فيقتلون الرجال والنساء والولدا هل يغسل أحد منهم قال أما الرجال والنساء فلا يغسلون ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد لأن القتل كفارة وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفروا القتل فقم يغسلون وهذا

قول أبي حيفة وقال أبو يوسف ومحمد أما أنا فأرى أن يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون لأنه إذا لم يكن لهم ذنوب فذلك أظهر لهم وأحرى أن يكونوا شهداء
قلت أرأيت القتل يوجد منه يد أو رجل أو لا يوجد منه بقية جسده هل يغسل ويكفن ويصلي عليه قال لا قلت وكذلك من وجد منه يدان أو رجلان أو رأسه ولم يوجد منه البدن قال لا نعم قلت فإن وجد قل من نصف بدنه وليس معه رأس هل يغسل ويكفن ويصلي عليه قال لا قلت فإن وجد قل من نصف البدن وفيه الرأس هل يغسل ويكفن ويصلي عليه قال نعم قلت أرأيت إن

وجد مشقوقاً نصفين طولاً ووجد أحد النصفين ولم يوجد الآخر هل يصلي عليه ويصنع به ما يصنع بالميت قال لا قلت فإن وجد نصف البدن سواء ليس معه رأس قال لا يغسل ولا يصلي عليه قلت أرأيت ما كان من هذا مما لا يصلي عليه أينظن قال نعم
قلت أرأيت الشهيد الذي لا يغسل أريصلي عليه كما يصلي على الميت قال نعم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قتي أحد

قلت أرأيت أهل بيت يسقط عليهم البيت فيموتون جميعاً وهم مسلمون إلا أن إنساناً واحداً فيهم كافر لا يعرف كيف يصنع بهم قال يغسلون جميعاً ويحطون ويكفون ويصلي عليهم وينون بالذماء ولا ينون الكفر بالذماء قلت أرأيت الرجل المسلم يكون في التردى من الكفار لا يعرف أيهم المسلم هل يصلي على أحد منهم قال لا قلت من أين اختلفا قال إذا كانوا مسلمين فيهم الكفر أو الإلحاد استحسن الصلاة عليهم وإذا كانوا كفاراً فيهم مسلم واحد أو اتان لم أصل على واحد منهم إلا أن أعرفه بالإسلام

قلت أرأيت بد المسلم أو رجله إذا وجدناها لم لا تصلي عليها قال لأنها ليست بدن كامل ولو صليت على يده ورجله أصليت على سنه إذا وجدناها ولو وجدت أيضاً يد مطروحة لم أدر لعل صاحبها حي قلت فإن علمت أن صاحبها ميت هل تصلي عليها قال لا لست أصلي إلا على البدن
قلت أرأيت رجلاً مات ظلمه يدو أمسلم هو أم كافر هل يغسل ويصلي عليه قال إن كان في مصر من أمصار المسلمين أو مدينة من مدائنهم أو قرية من قراهم وكان عليه سيما المسلمين غسل وصلى عليه وإن كان في قرية من قرى أهل الكفر وليس عليه سيما للمسلمين لم يغسل ولم يصلي عليه

قلت أرأيت رجلاً مسلماً هل يغسل أبوه وهو كافر قال لا نعم قلت وكذا كل ذي رحم محرم منه قال نعم قلت أرأيت الرجل المسلم هل يظن أباه وهو كافر قال نعم قلت فإن كان الميت هو الابن وهو مسلم وأبوه كافر هل يدخل أبوه مع المسلمين في القبر قال آكره له ذلك
قلت أرأيت هل الجبزة والشبي بما كيف هو قال حلها من جوانبها الأربع يبدأ بالأيمن للأقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر للأقدم ثم الأيسر المؤخر قلت فإذا حملت جانب السريير الأيسر فذلك

يمين للميت قال نعم قلت فالمشي قال ليس في الشبي شيء موقت غير أن العجة أحب إلي من الإبطاء بما قلت أرأيت الشبي قدامه قال لا بأس بذلك والمشى خلفه أحب إلي
قلت أرأيت رجلاً سبق جبزة ثم فقد ينظرها أو يكون على دابة فيسقيها ثم ينفخ فينظرها قال الشبي والسريير معها أحب إلي
قلت أرأيت الجبزة إذا انتهى بها إلى القبر آكره للقوم أن يجلسوا قبل أن يوضع للميت في المحدد قال إذا وضعت الجبزة على الأرض فلا بأس بالجلوس قلت لم قال أرأيت لو انتهى بها

إلى القبر ولم يلدغ بعد ولم يفرغ منه يقوم القوم حتى يفرغ من الواحد وغيره قلت لا قال ليس هذا بشيء ولا بأس بالجلوس إذا وضعت بالأرض وإنما آكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال بالأرض
قلت أرأيت الصلاة على الجبزة بالخيانة وفي القبر وهو سواء قال أي ذلك فهو أحسن
قلت أرأيت الرجل يغسل الميت يغسل نفسه قال لا قلت فإن أصابه من ذلك لاء شيء قال يغسله
قلت أرأيت جبزة الصبي هل تكفه أن تحمل على الله اية قال يحملها الرجال أحب إلي
قلت أرأيت المولود الذي ولد ميتاً هل يغسل ويصلي عليه قال لا قلت فإن ولد حياً ثم مات قال يصنع به ما يصنع بالميت

قلت وكذلك لو كان غير تام قال نعم
قلت أرأيت الرجل الجنب يقتل شهيداً هل يغسل قال نعم لأن الأثر جاء بأن الملائكة غسلت حنظلته ولم يغسل أحد ممن قبل ومنذ ذلك لأن حنظلته كان جباراً وهو قول أبي حيفة وأما قول

أبي يوسف ومحمد فإنه لا يغسل جنباً كان أو غير جنب لأن بني آدم لم يغسل حنظلته رضي الله عنه

باب غسل الميت من الرجال والنساء

قلت أرأيت الميت كيف يغسل قال حللنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حاد عن إبراهيم أنه قال مجرد للميت ويوضع على تحت ويطرح على عورته ثم يخرقه ثم يوضأ وضوءه للصلاة قيداً

بجامته ولا يمسحه ولا يستنشق يغسل رأسه وخبثه بالخطمي ولا يبرح ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بلاء القراح حتى يقيه ويرى أن لاء قد خلص إلى ما يلي الخت منه وقد أمرت

قيل بذلك فالغلي بالسدر فإن لم يكن سدر ففرض فإن لم يكن واحد منهما أجزاء لاء القراح ثم تضعه على شقة الأيمن فيغسله بذلك لاء حتى يقيه وترى أن لاء قد خلص إلى ما يلي الخت منه ثم تقعه فسندبه إليك فتمسح بطنه مسحاً رقيقاً فإن سال منه شيء غسلته ثم أضجه على شقه الأيسر فاغسله بلاء القراح حتى يقيه وترى أن لاء قد خلص إلى ما يلي الخت منه ثم تشفه في نوب وقد أمرت قبل ذلك باكتفائه وسريره فأجرت ترا ثم تبسط القفاة بسطاً

وهي الرداءة طولاً ثم تبسط الإزار عليها طولاً فإن كان له قبض ألبسته إياه فإن لم يكن له قبض لم يضره ثم تضع الحنوط في حذيه ورأسه وتضع الكفوف على مساجده وإن لم يكن كفوف لم يضره ثم تعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده ثم تعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك ثم تعطف القفلة عليه وهي الرداءة كذلك فإن خفت أن يمشي عليه أكفائه عقده ثم يجعله على سريره ولا يبيع ناراً إلى قبره فإن ذلك يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا ناراً

يبع بما إلى قبره فإذا انتهى به إلى القبر فلا يضر وترد حله أو شفع فأذ وضع في اللحد قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت فدين قبل القفلة يدخل أو يسلم سلا قال بل يدخل من قبل القفلة

قلت ويلحد له ولا يمشي قال نعم قلت فأي شيء يجعل حله قال اللبن والقصب قلت فهل يكره الأجر قال نعم قلت فهل يكره أن يسجد القبر يوب حتى يفرغ من اللحد قال أما إذا كانت امرأة فلا بأس بذلك وهكذا ينبغي فهم أن يصنعوا وأما إذا كان رجلاً فلا يضرهم أن لا يسجد القبر فإن فعلوا لم يضرهم
قلت أرأيت القبر يربع أم يسلم ولا يربع قال بل يسلم ولا يربع
قلت أرأيت القبر هل تكره أن يجصص قال نعم

قلت أرأيت الصلاة على الميت من أحق بما قال الإمام الخليلي بالصلاة عليه قلت فإن لم يكن إماماً قال الأب أحق من غيره قلت فالابن والأخ والأب قال الأب أحق من هؤلاء فابن العم أحق بالصلاة على المرأة أم زوجها قال بل ابن العم أحق من الزوج إذا لم يكن فابنه ابن
قلت فكيف الصلاة على الميت قال إذا وضعت الحيازة تقدم

الإمام واصطف القوم خلفه فكبر الإمام تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ويرفعون أيديهم ثم يمدون الله تعالى ويدعون عليه ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون أيديهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الإمام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ثم يسلم الإمام عن يمينه وشماله ويسلم القوم كذلك وكان ابن أبي ليلى يكتب عن الجنائز حسناً قلت فهل يجهرون بشيء من التحديد والتأني

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت قال لا يجهرون بشيء من ذلك ولكيهم يخفونه في أنفسهم قلت فهل يقرأ الإمام ومن خلفه بشيء من القرآن قال لا يقرأ الإمام ومن خلفه بشيء من القرآن

قلت أرأيت إذا اجتمعت الجنائز فكانوا رجلاً كلهم كيف يوضعون قال إن شاوروا وضعهم صفاً واحداً وإن شاوروا وضعهم واحداً وحلف واحد أمام الإمام قلت وكذلك لو كانت الجنائز نساء كلهن قال نعم قلت أرأيت إن كانت الجنائز رجلاً ونساء قال يوضع الرجال مما يلي الإمام وحلف رجل ويوضع النساء خلف الرجال مما يلي القفلة امرأة وحلف امرأة قلت أرأيت إذا اجتمع غلام وامرأة قال يوضع الغلام مما يلي الإمام والمرأة خلفه مما يلي القفلة
قلت فإذا أراد الإمام أن يصلي على الجنائز أين يكون مقامه من الجنائز قال أحسن ذلك أن يقيم بمخاض صدر الميت قلت قام في غير ذلك للكان قال يجزيه
قلت أرأيت رجلاً شهد جنازة وهو على غير وضوء أو كان على وضوء ثم أحدث كيف يصنع قال يتيمم ويصلي مع القوم قلت

فإن كان قريباً من الماء وهو يريد على الماء غير أنه يخاف إن ذهب يوضوء يسبقه الإمام بالصلاة عليها قال يتيمم ويصلي عليها معهم قلت فإن كان لا يخاف أن يسبقه الإمام بالصلاة عليها قال يذهب فيوضاً ثم يصلي عليها قلت فإن كان في الضرع وكان على غير وضوء أو كان على وضوء فلما كبر تكبيرة أو تكبيرين أحدث كيف يصنع قال يتيمم مكانه ويصلي مع القوم صلاته قلت له وهو في الضرع قال لأنه إذا صلى مع القوم على الجنائز وفرغوا لم يستطع أن يصلي عليها معهم وأبست هذه كالتصلاة للكبيرة والنطوع
قلت أرأيت إماماً صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرين ثم جاء رجل فدخل معه في الصلاة ليكبر الرجل حين يدخل أم ينظر الإمام حتى يكبر الإمام قال بل ينظر حتى يكبر الإمام فإذا كبر الإمام كبر معه فإذا سلم الإمام قضى ما بقي عليه قبل أن ترفع الجنائز وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أما أنا فأرى أن يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة ولا ينظر الإمام لأن الإمام في الصلاة
قلت أرأيت إماماً صلى على جنازة وفرغ وسلم وسلم القوم

ثم جاء آخرون بعد فرغ الإمام من الصلاة يصلون عليها جماعة أو وحداناً قال لا يصلون عليها جماعة ولا وحداناً
قلت أرأيت إماماً صلى على جنازة فكبر تكبيرة واحدة وكبر معه القوم ثم أتى بجنازة أخرى فرضعت معها ودخل الذين جاؤا بها مع القوم في صلاتهم كيف يصنع الإمام والقوم قال إذا فرغ الإمام

والذين كانوا معه من الصلاة على الجنائز الأثر في قضى الذين جازوا بالجنائز الثانية ما بقي عليهم من تكبيرة الجنائز الأولى ثم يستقبل الإمام والقوم جميعاً الصلاة على الجنائز الثانية ولا يحسبون بما كبروا على الجنائز الأولى قلت لم قال لا يجزئ إلتصاح الصلاة على الجنائز الأولى في فلا يستطيعون أن يدخلوا معها جنازة أخرى جاءت بعد ذلك قلت فإن فتح الإمام والقوم الصلاة على الجنائز الثانية فكبروا وكبيرة أو تكبيرين ثم أتى بجنازة أخرى فرضعت مع الثانية ودخل القوم مع الإمام في الصلاة قال لا يتم الإمام الصلاة على الجنائز الثانية والقوم فإذا سلم قضى الجنائز الثالثة ما بقي عليهم من التكبير على الجنائز الثانية ثم يستقبل الإمام والقوم جميعاً الصلاة على الجنائز الثالثة
قلت أرأيت الصلاة على الجنائز عند غروب الشمس أو عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل تكره ذلك قال نعم أكرهه قلت فإن فطروا وصلوا عليها هل عليهم أن يعيدوا الصلاة قال لا قلت أرأيت إن صلوا عليها بعد طلوع الفجر أو بعد العصر قبل أن تغرب الشمس قال لا أكره ذلك وصلاتهم تامة قلت وكذلك

لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس قال نعم قلت أرأيت هاتين الساعتين أحماً ساعتها صلاة قال ليست ساعتها صلاة تطوع فاما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو سجدة فلا بأس أن يقضيها الرجال والنساء في هاتين الساعتين
قلت أرأيت القوم تغرب ثم الشمس وهم يريدون أن يصلوا على جنازة أئيدون بالمغرب أم بالصلاة على الجنائز قال بل يئدون بالمغرب لأنها أوجهما عليهم ثم يصلون على الجنائز

قلت أرأيت إماماً صلى على جنازة ومعه قوم والإمام على غير وضوء أو هو جنب قال عليهم أن يعيدوا الصلاة قلت فإن كان إمامهم مبرحاً وكان بعضهم على غير وضوء أو كان من خلفه كلهم على غير وضوء قال لا يعيدون الصلاة عليها قلت لم قال لأن إمامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها
قلت أرأيت قوماً صلوا على جنازة فأخطأوا بالرساء فحجوه في موضع الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها قال يجزئهم قلت فإن فعلوا ذلك عند قال قد أسأوا وصلاتهم تامة
قلت أرأيت قوماً صلوا على جنازة فأخطأوا القفلة ففصلوا عليها لعير القفلة حتى فرغوا من صلاتهم قال صلاتهم تامة قلت فإن

تعلموا ذلك قال يستقبلوا الصلاة عليها

قلت أرأيت القوم يدفون الميت ونسوا الصلاة عليه قال لا يصلون عليه وهو في القبر كما يصلون على الجنائز وقال أبو يوسف يصلي على القبر في ثلاث فإذا مضت ثلاثة لم يصل عليه
قلت أرأيت قوماً أرادوا الصلاة على الجنائز ومعهم نساء أين تصف النساء قال من وراء صفوف الرجال قلت أرأيت إن قامت امرأة معهم في الصف أو قامت بجنازة فصلت معهم قال صلاتهم جميعاً تامة قلت لم قال لأن هذه الصلاة ليست كصلاة مكتوبة ألا ترى لو أن رجلاً قرأ السجدة فسجدتها امرأة معه أنه

لا يفسد عليه وكذلك هذا

قلت أرأيت إماماً صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة أو تكبيرين حرك الإمام حتى فقهه قال صلاتهم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة قلت فهل يعيد الرضوء من فقهه معهم قال لا قلت وكذلك لو أن الإمام تكلم قال نعم
قلت أرأيت قوماً صلوا على الجنائز وهم ركعوا وهم قعدوا قال أما في القياس فإنه يجزيهم ولكن إذا دخل القياس واستحسن فأمرهم بالإعادة
قلت أرأيت رجلاً مات في سفره ومعه نساء ليس معهن رجل هل تغسله إحداهن قال إن كانت فيهن امرأته غسلته وإن لم تكن فيهن امرأته لم يغسله قلت ولم تغسله امرأته قال لأنها في عدة منه لا ترى أنه لا يجزئ أن تزوج ما دامت في عدة منه قلت وكذلك لو كانت امرأة لم يدخل بها قال نعم دخل بها أو لم يدخل بها فهو سواء قلت فإن لم يكن فيهن امرأته ولكن كانت فيهن أمه أو أخته أو حنانه أو عنته قال لا تغسله واحدة منهن ممن ذكرت ولا ينظر إلى عودته ولكيها تيممه بالصعيد كما وصفت

لك التيمم قلت فهل يصلين عليه قال نعم قلت فهل تقوم الإمام منهن وسقط الصف قال نعم قلت فإن كانت فيهن أم ولد له هل تغسله قال لا قلت لأنها في عدة نكاح قلت أرأيت إن كان أعنتها قبل موته قال سواء ولا تغسله لأنها قد حرمت عليه
قلت موته قلت أرأيت إن فيهن امرأة قد طلقها ثلاثاً في مرضه أو صحته قال لا تغسله لأنها قد حرمت عليه قبل موته فلا تغسله قلت أرأيت إن كان فيهن امرأته وهي

امراته يتكاح فاسد فمات عنها على ذلك الكاح قال لا تغسله قلت فإن كانت معه امرأة أو منبرة أو قد كان يطهاها قال لا تغسله قلت فقد كان فرجها حلالا له قال لأنه لا عدة على واحدة منهما ألا ترى أن الأمة تباع واللبنة إن لم يكن لها سعة فيزوجت ساعة مات الرجل كان تكاحها جائزا وكان لزوجها أن يطهاها فاستقبح أن يطهاها زوجها ويظهر إلى فرجها وهي تنظر إلى فرج آخر وتغسله قلت فإن كانت فيهن امرأته وقد طلقها طلقا بانها هل تغسله قال لا قلت أرأيت امرأة ماتت في السفر ومعها رجلا وفيهم زوجها هل يغسلها قال لا قلت لم وهي تغسله وهو لا يغسلها قال لأنه لا عدة عليه ألا ترى أنه لو شاء تزوج أخيها ولو شاء تزوج أربعا ولو شاء تزوج ابنتها إن لم يكن دخل بالنية فاستقبح أن ينظر الرجل إلى فرج امرأة وابنتها امرأته أو أخيها أو له أربع نسوة

قلت فإن كان أحدهما أو أبوها قال لا يغسلها واحد منهما
قلت أرأيت رجلا مات في سفر ومعه نساء ومعهم رجل كافر هل يبيغى من أن يغسله كيف يغسله ثم يطين بينه وبين البيت قال نعم قلت وكذلك لو أن امرأة ماتت في سفر ومعها رجال ومعهم امرأة كافرة كان يبيغى من أن يغسلها كما يغسلها ثم يطوا بينها وبينها قال نعم
قلت أرأيت إذا ماتت المرأة كيف تكفن قال تكفن في لفافة وهي الرداء وفي إزار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق

الأكتاف عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا يتشرب عنها الكفن وموضع الخنيط والكافور من المرأة موضع من الرجال قال نعم قلت ويسدل شعرها من خلف ظهرها إذا غسلت قال لا ولكنه يسدل ما بين يديها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار عليها كهيئة للفتحة
قلت أرأيت إذا ماتت المرأة فكفنت في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع هل يجزيها ذلك قال نعم
قلت فاطلق والجديد في ذلك سواء قال نعم في ذلك سواء إذا غسل الثوب وداحب إليك أم البياض قال كل حسن بلغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كفن في حلقة وقبيص وبلغا

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر أو صبي أن يغسل ثوباه ويكفن فيهما وقال لمي أحوج إلى الجلبند من لليت

فأما فعل حسن

قلت فإن كفن الرجل في ثوب واحد قال ما أحب له أن يغسل من ثوبين قلت فإن فعلوا فكفنه في ثوب واحد قال يجزى وقد أسأرا قلت المرأة لا تنقص من ثوبين وخمار قال نعم
قلت أرأيت الصبي إذا كان صغيرا لم يتكلم ولم يعقل في أي شيء يكفن قال إن كفن في حرقين إزار ورداء فحسن وإن كان إزارا واحدا جزاء قلت فإن كان غلاما قد راهق ولم يحلم إلا أنه قد حلى وصام ولم يحلم منة قال هذا يكفن كما يكفن الرجل
قلت أرأيت الرجلين هل يباغى في قبر واحد قال إن احتاجوا إلى ذلك فعطوا وإن ذلك فليقدموا في الواحد فليطهروا وليحطوا بينهما حاجزا من الصعيد

قلت أرأيت الصبي الصغير الذي لم يتكلم هل يغسله المرأة قال نعم قلت أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تتكلم هل يغسلها الرجل وهو غير ذي رحم منها محرم ولا زوج لها قال نعم قلت فإن كانت قد كبرت ومطها يجامع قال لا يغسلها الرجال قلت وكذلك الغلام إذا كان مطه يجامع لم يغسله أحد من النساء ما خلا امرأته قال نعم
قلت أرأيت الميت إذا وضى وضوءه للصلاة هل يغسل رجلاه قال نعم
قلت أرأيت المرأة إذا أسدل عليها خمارها أتمت الكفن قال فوق الدرع وتحت الإزار واللفافة
قلت أرأيت قوما صلوا ميتا قبل أن يغسل ثم ذكروا بعد ما صلوا عليه كيف يصنعون قال يغسل الميت ويعيدون الصلاة عليه قلت فإن لم يذكروا غسله حتى فدوه هل يبشوا القبر ثم يغسل ويصلي

عليه قال لا قلت فلم أمرتم به غسله وقد صلوا عليه قال أمرتم به غسله ما دام في أيديهم فإذا ظن فلا أمرهم أن يبشوا القبر
قلت أرأيت رجلا مات فدفن وجهه لغير القبلة أو وضع على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع الرجلين ثم ذكروا ذلك بعد ما دفنوا من فدفنه هل يبشون قبره فيقبلونه على ما ينبغي له قال لا ولكنهم يدعون كما هو قلت فإن كانوا قد وضعوا اللين ولم يهل الثراب عليه بعد قال يذرع اللين ثم يبيضونه على ما ينبغي له قلت فهل يغسلونه إن لم يكن غسل قال نعم قلت فإن كانوا قد أهوا عليه الثراب قال يتركونه كما هو على حاله
قلت أرأيت القوم يسقط عليهم الثوب في القبر أو اللين من متاعهم هل ترى بأسا بأن يغفروا من الثراب شيئا من غير أن يبشوا

البيت قال لا بأس بأن يغفروا من الثراب شيئا فيخرجوا متاعهم
قلت أرأيت الحد أنكروه أن يجعل عليه روف خشب قال نعم أكره ذلك
قلت أرأيت الميت إذا وضع في الحد ولم يغسل ولم يهل عليه الثراب قال يبيغى من أن يخرجوه فيغسلوه ويصلوا عليه قلت فإن كانوا قد تصبوا اللين عليه وأهالوا عليه الثراب قال ليس يبيغى من أن يبشوا الميت من قبره قلت وكذلك كانوا وضعوا رأسه مكان رجليه أو وضعوا على شقه الأيسر كان ثم أن يخرجوه فيقبضه كما ينبغي له ما لم يهلوا عليه الثراب فإذا أهوا عليه الثراب لم يبيغى من أن يخرجوه قال نعم

قلت أرأيت المرأة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النساء ليس معهن من يغسله قال يبيغى من أن يغسله كل واحد منهما بالصعيد الوجه والذراعان من وراء الثوب

باب صلاة الكسوف

قال أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى اجلمت الشمس وإنما الصلاة ركعتان كصلاة الطلوع وإن شئت طولها وإن شئت قصرها ثم ألدما حتى تجلئ الشمس
قلت والفتي ذكر من الصلاة فيهما أربع ركعتين قبل أن يسجد قال الصلاة فيهما كما ذكرت لك كصلاة الناس للمروقة
قلت وتزرى في كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه حسنة قلت فهل يصلون جماعة كما يصلون في كسوف الشمس قال لا
قلت فهل تكروه الصلاة في الطلوع جماعة ما خلا قيام ومصان

وصلاة كسوف الشمس قال نعم ولا يبيغى أن يصلي في كسوف الشمس جماعة إلا الإمام الذي يصلي الجمعة فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فإني لا أحب ذلك وليصلوا وحدانا
قلت أرأيت الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون أو في الربيع الشديدة قال الصلاة حسنة في ذلك كله وحدانا محمد عن أبي يوسف عن أنان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأيتم من هذه الأفرع شيئا فافزعوا إلى الصلاة

قلت فإن صلوا في كسوف الشمس وحدانا قال إن صلوا وحدانا أو في جماعة كيف ما صلوا فحسن قلت فإن صلوا جماعة هل يجيرون فيها بالقراءة قال لا ولكنه يخفى فيها بالقراءة وليست هذه كصلاة العبدین بلغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة ويجهر فيها في قول أبي يوسف وهو قول محمد

قال بلغا ذلك عن علي بن أبي طالب أنه صلى في كسوف الشمس وأنه جهر بالقراءة فيها
قلت أرأيت النساء هل ترخص من أن يحضرن ذلك قال لا أرخص للنساء في شيء من الخروج إلا العجز الكبيرة فإني أرخص لها في الخروج في العبدین وفي صلاة الفجر والعشاء وقال أبو يوسف أما إن فرخص من في الخروج في الصلوات كلها وفي صلاة الكسوف

وفي الاستسقاء إذا كانت عجزا ولا بأس بأن يخرج في ذلك كله وأكره للشابة ذلك وهو قول محمد

باب صلاة الاستسقاء

قلت فهل في الاستسقاء صلاة قال لا صلاة في الاستسقاء إلا فيه الدعاء قلت ولا ترى بأن يجمع فيه للصلاة ويجهر الإمام بالقراءة قال لا أرى ذلك إنما بلغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج فلدعأ وبلغا عن عبد بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد

لنبر فعدا واستسقى ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديجا واحدا لا يؤخذ به

قلت فهل يستحب أن يقبل الإمام أو أحد من القوم رداه في ذلك قال لا وهذا قول أبي حنيفة وقال محمد بن الحسن أرى أن يصلي الإمام في الاستسقاء نحو ما صلاة العيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولا يكره فيها كما يكره في العيدين لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الاستسقاء وبلغنا عن ابن عباس أنه

أمر بذلك ويقبل رداه في ذلك وقلبه أن يجعل الجانب الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر وإنما تنبع في هذه السنة والآثار المعروفة وليس يجب ذلك على من خلف الإمام قلت فليجيب أن يخرج أهل الذمة مع أهل الإسلام في ذلك قال ما أحب ذلك ولا ينبغي لأهل الإسلام أن يتقربوا إلى الله تعالى بأحد من أهل الذمة وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه لم يضر أحد من أهل الكفر عدل المسلمين لأن السخطة تنزل عليهم

فكيف أحضرهم دعاء المسلمين

قلت أرأيت الإمام إذا خطب في الاستسقاء هل يجب على القوم أن يستمعوا ويصوتوا قال نعم أحب إلي أن يستمعوا ويصوتوا وليس بواجب مثل العيدين والجمعة

قلت فهل يخرج للنبر في العيدين والاستسقاء قال لا قلت فهل يجرع النساء

في ذلك قال لا

باب الصلاة بحكمة وفي الكعبة

قلت أرأيت الإمام إذا صلى بحكمة وصف الناس حول الكعبة فقامت امرأة بجاء الإمام قال إن كانت تأتم من الكعبة بالجانب الذي يأتي به الإمام ونوى الإمام الذي يأتيه أن يؤمها ويؤم الناس فصلاة الإمام وصلاة الناس كلهم فاسدة قلت فإن كان يأتي بالجانب الآخر وكانت إلى الكعبة أقرب من الإمام قال صلاتها وصلاة القوم وصلاة الإمام كلهم تامة قلت فإن قامت بجاء الإمام من الجانب الآخر وصف معها النساء مقابل صف الإمام قال صلاة

الإمام وصلاة الناس كلهم تامة إلا من كان مع النساء في ذلك الجانب قلت فمن كان بجاءهن أو خلفهن قال صلاته فاسدة قلت فإن صلى الناس فرائض نظروا النساء والرجال قال هذا والأول سواء وصلاة الرجال تامة من كان بجاء النساء أو خلفهن غير أنه قد أساء في قيامه بجاء النساء أو خلفهن

قلت فإن كانت الكعبة تنبى وقام الإمام يصلي بالناس وصف الناس حول الكعبة وليس بين يدي الإمام سدر يحجز بينه وبين الصف للستقبل قال يجزى الإمام والقوم جميعا وصلاتهم تامة إلا أن الإمام قد أساء في تركه أن يجعل بينهم وبينه سرة قلت وكذلك لو كان مكان صف الرجال صف من النساء كانت صلته وصلاة القوم كلهم تامة قال نعم

قلت فإن كان الإمام صلى في جوف الكعبة مستقبل حائط من

حيطها أجزأ أيضا قال نعم قلت فإن كان معه في جوف الكعبة قوم يصلون إلى الحائط الذي يصلي إليه الإمام وهم قدام الإمام قال لا يجزيهم صلاتهم لأتمهم قدام الإمام يصلون إلى الجانب الذي يصلي إليه الإمام قلت فإن كان مكانهم نساء قال صلاة الإمام والقوم تامة وصلاة النساء فاسدة قلت فإن صف قوم مستقبل الإمام بوجههم إلى وجه الإمام يأخرون بالإمام قال يجزيهم ذلك إلا أن الإمام قد أساء في ترك السرة فيما بينهم قلت فإن صافوا حلقة واحدة في جوف الكعبة فصلوا بأما قال لا يجزيهم صلاتهم إذ كل واحد منهم صلى على القبلة لأن كلا على القبلة

قلت فإن كانوا في غير الكعبة فصحوا القبلة فصلى كل إنسان منهم إلى ناحية البحرية والصدوا بالإمام قال لا يجزى من حالف الإمام لأن الإمام على غير قبلة فلا يجزى أن يأتي به ولا يشبه هذا الكعبة

لأن الكعبة حيث ما وجهه منها فهو قبلة وهو حق

قلت أرأيت قوما صلوا في الكعبة بإمام قال يجزيهم قلت فإن كان وجه الإمام إلى ناحية منها ووجه كل إنسان منهم إلى ناحية أخرى قال لا يجزيهم عليهم إلا أن يكون أحد منهم قدام الإمام وظهره إلى وجه الإمام من كان مكانه فإنه لا تجزئه صلته قلت أرأيت إن صف قوم منهم قدام الإمام ووجههم إلى وجه الإمام قال لا يجزيهم ذلك قلت والنساء في هذا الباب مثل الرجال قال نعم غير أنهم قد أساءوا في ترك السرة بينهم وبين الإمام قلت أرأيت إن صف قوم منهم خلف الإمام وجعلوا ظهورهم إلى ظهر الإمام والصدوا بالإمام قال لا يجزيهم صلاتهم لأتمهم خلف الإمام والإمام على قبلة قلت أرأيت العبيد والأحرار والرجال والنساء هم كلهم في هذا سواء قال نعم

قلت أرأيت إن كان الإمام يصلي إلى الكعبة بينه وبين الكعبة

مقام إبراهيم والصف الذي يقابله قرب إلى الكعبة من الإمام قال لا يجزيهم صلاتهم كلهم قلت وكذلك الصف الآخر فيما بين الركن البعيد إلى الحجر وهو أقرب إلى البيت من الإمام قال نعم يجزيهم صلاتهم قلت فإن كان الذي بجانب الإمام مقرب إلى الكعبة من الإمام قال لا تجزيهم وعليهم أن يستقبلوا الصلاة

قلت أرأيت إن استقبلوا الإمام بوجههم والكعبة خلف ظهورهم قال لا تجزيهم صلاتهم لأتمهم على غير القبلة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة وأما الإمام والقوم جميعا غير هؤلاء فلا صلاتهم تامة

(١) *

باب من للسحاضة في أول ما يمتد به الدم ما يكون حيفا وما لا يكون

قال سمعت محمد بن الحسن يقول إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فترات الدم أول ما رآته يوما ثم انقطع عنها ثمانية أيام ثم رأت الدم يوما وهو تمام العشرة ثم انقطع فهذا في قول أبي يوسف حيض كله وقال محمد لا يكون هذا حيفا لأن ما بين الدمين من الحيف

كتاب الحيف

الطهر أكثر من الدمين جميعا فهنا ليس يحض ولو كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو منته كان ذلك حيفا كله لأن المرأة الحائض لا ترى الدم ما نلأ بدأ ينقطع الدم يوما وتراه يوما وينقطع يومين وينقطع ثلاثة أيام وتراه بعد ذلك فذلك دم واحد وإن كان بين ذلك أيام لا ترى فيها دمًا إذا كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو منته

وقل ما يكون الحيف ثلاثة أيام وليألفها لا ينقص من ذلك شيئا وأكثر الحيف عشرة أيام وليألفها لا يزيد على ذلك شيئا فإن رأت المرأة الدم يومين ولذي يوم ثم انقطع ذلك لم يكن ذلك حيفا حتى يكون ما بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام وليألفها لا ينقص من ذلك شيء إلا ترى أن الدم لو زاد على عشرة أيام وليألفها ساعة كانت تلك الساعة

استحاضة فكذلك نقصان إذا نقص الدم من ثلاثة أيام وليألفها شيئا لم يكن ذلك حيفا لأن الأثر جاء أن أدنى الحيف ثلاثة وأكثره عشرة

فمن جعل أقل من ثلاثة حيفا فيبني له أن يجعل أكثر من عشرة حيفا فهنا لا يستقيم الأمر فيه كما وصفت لك

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فترات الدم أو لم تراه فمد بها الدم ثلاثة أشهر فإن أيا حيفة قال في ذلك حيفا من أول ما رأت الدم عشرة أيام فإذا مضت اغسلت وترضت لكل وقت صلاة وصلت عشرين يوما فإذا مضت عشرين يوما تركت الصلاة عشرة أيام ثم اغسلت فكان هذا حيفا حتى ينقطع الدم لأنها تجعل حيفا أكثر الحيف لأنه لم يكن لها أيام معرفة فيجعل حيفا أيامها العروفة وإنما جعلها طهرها عشرين يوما وقد يكون الطهر أقل من ذلك لأنها أخذنا في ذلك بالأمر الظاهر المعروف من أمر النساء لأن الغالب من أمر النساء في الحيف أن في كل شهر حيفة إلا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل على النبي تحيض من العدة ثلاثة قروء فإن لم تكن تحيض من كبر أو صغر جعل عليها ثلاثة أشهر فجعل مكان كل حيفة شهر وهذا الغالب من أمور النساء وأدنى ما يكون بين الحيفتين من الطهر حس عشرة ليلة لا ينقص

أول الشهر في أيام حيضها لا يوما أو يومين فلا يكون ذلك حيضا لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام وقال أبو يوسف حيس من أول الشهر حيس ما رأت فيه الدم وما لم تر فيه ولو كانت رأت الدم العاشر واليوم الحادي عشر والثاني عشر وما وراأت في أول الشهر دما يوما أو يومين فاحمدا قال في ذلك ما رأت فيه الدم في أول الشهر استحاضة تقضي صلاتها ويجزيها صومها إن كانت صامت وهذه ثلاثة الأيام الأخر حيس إن كان بينها

وبين الدم الذي يحدث بعد هذا عشر ليلة طهرا لأن هذا حيس منتقل وقال أبو يوسف هذه الأيام الأربعة استحاضة وحسنة أيام من أول الشهر حيس وإن لم تكن رأت الدم من ذلك في أول الشهر إلا ساعة من نهار وقال محمد كيف يكون الطهر حيسا بساعة من نهار رأت فيه الدم والدم المعروف الذي يشبه الحيس ليس بحيض يعني لمن قال هذا أن يقول لو أن هذه المرأة قدمت على هذا عشرين سنة من عمرها ترى في أول الشهر الدم ساعة من نهار ثم ينقطع ثم تراه اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر حتى تراه خمسة أيام فكانت ترى الدم هكذا في كل شهر أو ل الشهر ساعة وحسنة أيام على هذه الصفة فكان الحيس في قرله خمسة الأيام من الشهر التي

رأت فيها الطهر إلا ساعة حيس وهذه خمسة الأيام التي رأت فيها الدم طهر كلها تصوم فيها وتصلي وباتيتها وزوجها ليس هذا بشيء والأمر على ما وصفت

باب ما خلف فيه الطهر والحيس من المرأة التي لها أيام معرفة

وقال محمد بن الحسن لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر في كل شهر معروف ذلك فترأت في أول الشهر يوما دما ويوما طهرا حتى تراه على ذلك أكثر من عشرة أيام كانت خمسة الأولى حيسا وما سوى ذلك استحاضة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولو رأت في أول يوم من الشهر طهرا والثاني دما والثالث طهرا والرابع دما حتى تراه أكثر من عشرة أيام فإن قول محمد في ذلك إن اليوم الأول من الشهر ليس بحيض وبعد اليوم الأول حيسا وما سوى ذلك استحاضة وأما في قول أبي يوسف فالأول والأربعة حيسا والباقية حيسا كلها ولو كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فترأت أول يوم حيسا والثاني طهرا والثالث حيسا والرابع طهرا والخامس حيسا والسادس طهرا والسابع حيسا والثامن طهرا والتاسع حيسا والعاشر طهرا ثم انقطع الدم كان الحيس تسعة أيام من أول الشهر وما سوى ذلك

طهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولو كانت رأت الطهر أول يوم من الشهر والثاني حيسا والثالث طهرا والرابع حيسا والخامس طهرا والسادس حيسا والسابع طهرا والثامن حيسا والتاسع طهرا والعاشر حيسا ثم انقطع الدم فإن تسعة من ذلك حيسا والظاهر من ذلك اليوم الأول لها لم تر فيه دما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فترأت الدم قبل رأس الشهر يوما ويوما طهرا ويوما حيسا حتى تمت غا عشرة أيام لم تر على ذلك شيئا فالدم الذي تقدم قبل أول الشهر استحاضة وأما العشرة التي هي أول الشهر فإن تسعة أيام منها حيس وهو اليوم الأول والثمانية الأيام التي بعدها واليوم العاشر الذي لم تر فيه دما وما بعد ذلك طهر كله ولو كانت رأت اليوم الحادي عشر أيضا دما ثم انقطع الدم عهنا فإن قول محمد في ذلك إن ثلاثة أيام من ذلك حيس وهو اليوم الثالث الذي رأت فيه الدم واليوم الرابع الذي لم تر فيه دما واليوم الخامس الذي رأت فيه الدم وما سوى ذلك استحاضة لأن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم لم يكن دمه حيسا وكان استحاضة

فلما كان ذلك الدم غير حيس كان اليوم الذي بعده الذي لم تر فيه الدم طهرا أيضا وهو من أيام قراتها ثم رأت الدم اليوم الثالث وهو اليوم الثاني من أيام قراتها فهذا أول حيضها ثم رأت اليوم الرابع وهو اليوم الثالث من أيام قراتها ثم رأت اليوم الخامس دما وهو اليوم الرابع من أيام حيضها فكان ذلك اليوم الذي كانت فيه طهر أيضا بين هذين اليومين حيسا لأن قبله حرض وبعد دم حرض وراأت في اليوم السادس وهو اليوم الخامس من أيام حيضها ولم تر بعده دم حرض فذلك اليوم لا يكون حيسا فكان حيضها اليوم الثاني من أيام حيضها واليوم الثالث والرابع وما سوى ذلك مما قبله وبعد استحاضة وأما في قول أبي يوسف فالخسعة الأيام التي كانت تحسبها فيما مضى من أول الشهر حيسا كلها والأيام التي قبلها التي رأت فيها الدم وما بعدها استحاضة وكما قال محمد كيف يكون اليوم الأول الذي من أيام حيضها حيسا ولم تر فيه دما وإنما رأت الدم في يوم كان قبله ولم يكن ذلك الدم حيسا فكيف يكون اليوم الأول من أيام حيضها الذي لم تر فيه الدم حيسا وهي لم تر قبله حيسا ليس هذا بشيء وليس الحيس إلا الدم الذي يكون حيسا والظاهر الذي بين اليمين واليمين يكون حيسا وما سوى ذلك استحاضة

باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معرفة فيقدم الدم أو يتأخر

قال محمد بن الحسن ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في كل

شهر من أول الشهر معروف ذلك فترأت دما خمسة أيام قبل هذه خمسة الأيام وراأت الطهر أيامها المعروفة وراأت بعد ذلك الدم يوما أو يومين أو ثلاثة فإن حمدا قال خمسة الأيام الأول حيسا وما سوى ذلك استحاضة وفي قول أبي يوسف الحيس الحس التي رأت فيها الطهر والحيس الأول التي رأت فيها الدم واليومان الآخران اللذان رأت فيهما الدم استحاضة قال محمد وكيف تكون الأيام التي لم تر فيها الدم حيسا والأيام التي رأت فيها الدم طهرا أرايم لو بدت على هذا عشرين سنة كان يكون طهرا حيسا ودما طهرا ليس هذا بشيء إنما يكون الطهر حيسا إذا كان قبله دم يكون حيسا وبعده دم يكون حيسا فاما ما سوى ذلك من الأيام التي لم تر فيها الدم فلا يكون حيسا ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فقدم حيضها فترأت الدم قبل أيام حيضها خمسة أيام ثم رأت بعد ذلك يومين دما من أيام حيضها ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهرا ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دما ثم انقطع فإن حمدا قال في ذلك الحيس الأول حيسا وما سوى ذلك استحاضة ولو كانت رأت الدم الحيس الأول ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهرا ثم رأت يومين من أيام حيضها دما ثم رأت بعد ذلك

ثلاثة أيام دما ثم انقطع الدم فإن حمدا قال خمسة الأيام الأول التي رأت فيها الدم حيسا كلها وما سوى ذلك استحاضة لأن كانت حيسا كان ما بعدها من أيامها استحاضة ولو لم يجعل الأيام الأول حيسا تكن أيامها حيسا فلا بد من أن يجعل الأيام الأول حيسا فإذا جعلت الأول حيسا كان ما بعدها من أيامها استحاضة لأنها لم تر فيها ثلاثة أيام دما فإذا لم تر فيها ثلاثة أيام دما فذلك حرض منتقل لأن أقل من ثلاثة أيام من الدم لا يكون حيسا ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر فقدم حيضها خمسة أيام فترأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها ثم رأت من أيام حيضها ثلاثة أيام دما ثم رأت الطهر يومين ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دما فصار ذلك كله ثلاثة عشر فهي مستحاضة في ذلك في الأول وفي الآخر إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيسها خاصة وكذلك لو رأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضها ثم رأت الدم الثلاثة الباقية من أيام حيضها ثم رأت دما ثلاثة أيام أخرى حتى كان ذلك كله ثلاثة عشر يوما فجميع ذلك استحاضة إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيسها فإن ذلك حرض وما سوى ذلك استحاضة وهذا كقول محمد وفي قول أبي يوسف أيامها الحسنة هي التي كانت تحسب فيما مضى هي الحيس رأت فيها الدم لم تره في ذلك كله

باب انتقال الحيس عن أيامها التي كانت تحسب فيما مضى

قال محمد لو أن امرأة كان حيضها في أول الشهر ثلاثة أيام معروف ذلك فما فقد حيسها قبل أول الشهر أحد عشر يوما وطهرت أيام حيسها فلم تر فيه دما ولا بعدها فإن قاس قول أبي حنيفة في ذلك أن الأحد عشر يوما استحاضة كلها إلا أن يعاودها الدم في مثل تلك الحال أحد عشر يوما أخرى فإن عاودها الدم كانت ثلاثة أيام من الأيام الأول حيسا وثلاثة أيام من هذه الأحد عشر يوما

الآخرة من أوفا حيسا وما سوى ذلك استحاضة وأما في قول محمد فثلاثة الأيام من الأحد عشر يوما الأول من أوفا حيسا عاودها الدم أو لم يعاودها فإن عاودها الدم أيضا كذلك فثلاثة أيام من أوفا حيسا لأن أيامها لما طهرت فيها مرتين علمنا أن حيسها قد انتقل فصار حيسها ثلاثة أيام من هذه الأيام أيضا وما سوى ذلك استحاضة ولا يكون حيسها أكثر من ثلاثة أيام لأنه حيسها المعروف إلا أن ذلك تحول عن موضعه ألا ترى أن امرأة لو كان حيضها خمسة أيام في أول الشهر فحملت فوضعت لعشرين بقين من الشهر وذلك أول ما حملت فبداها الله سبعين يوما ثم انقطع كانت أربعون يوما من ذلك نفاسا وخمسة وعشرون طهرا وخمسة حيسا لا يزيد بها في الحيس على خمسة أيام لأن حيسها كان حيسا فقد تغير عن موضعه ولا يعفره عن الحيس إلى العشر ولا إلى غيرها ولا يعفر طهرها أيضا عن حاله فكذلك الوجه الأول ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول الشهر فحاضها ثم مد بها الله حتى أكملت الشهر ثم انقطع الدم أيام حيسها الأول التي

كانت تحسب الحسنة الأيام ثم مد بها الله من ذلك فإن حمدا قال خمسة أيام من الأيام التي رأت فيها الدم بعد أيامها التي طهرت بها حيسا وما سوى ذلك استحاضة حتى تجيء كذلك مرة أخرى أيضا فلا تزال خمسة أيام بعد أيامها المعروفة التي طهرتها حيسا وما سوى ذلك ليس بحيض من الأيام التي رأت فيها الدم والخسعة الأيام التي طهرت فيها ولا يكون الأيام التي طهرت فيها حيسا وهي لم تر فيها دما وقال في قاس قول أبي يوسف فكل شيء رأت الدم فهو استحاضة والخسعة الأيام التي طهرت فيها هي الحيس فإن كانت كذلك عشرين سنة أو ثلاثين سنة فما رأت فيه الدم فهو طهر في قاس قول أبي يوسف تصوم فيه وتصلي وباتيتها وزوجها والخسعة الأيام التي لم تر فيها الدم وهي فيها حائض لا تصوم فيها ولا تصلي ولا باتيتها زوجها ولو أن امرأة كان حيسها خمسة أيام في أول كل شهر فقدم حيضها خمسة أيام وطهرت أيامها فإن هذا في قول محمد حيسا وأيامها طهرا فإن رأت في الحسنة الثانية التي من الحسنة الأيام التي تقدمت وأيامها الأول وزيادة يوم آخر كانت مستحاضة في الأيام الحسنة التقدمية وفي اليوم المتأخر عن أيام حيضها الأول وكان أيام حيضها من تلك هي الأيام

الأول التي كانت تقدم ولو كانت رأت الدم في الحسنة الأيام التقدمية مرتين وطهرت أيامها المعروفة وما بعدها ثم إنفا بعد ذلك رأت الدم الحسنة الأيام المتقدمة والخسعة الأيام التي كانت ترى فيها الدم فيما مضى وزيادة يوم آخر فإن الحيس من ذلك الحسنة الأيام للتقدمية وما سوى ذلك استحاضة لأن الدم عاودها في تلك الأيام مرتين وكانت أيام حيسها طهرا مرتين فانقل حيسها من أيامها الأول إلى هذه الحسنة الأيام المتقدمة

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر في كل شهر فانقطع الدم عنها شهرا لم تر فيه دمها في أيام حيضها ولا في غيرها فلما كان الشهر الثاني رأت الدم قبل أيام حيضها بخمسة أيام وأيام حيضها الخمسة وزيادة يوم فمات الدم أحد عشر يوما فإن أيامها الخمسة التي كانت تجلس فيها مضى هي الحوض وما سوى ذلك مما تقدم أو ما تأخر استحاضة ولو أنها ظهرت أيام حيضها العروفة مرتين فلم تر فيها ولا في غيرها ما فانقطع الدم عنها شهرين ثم رأت الدم قبل أيامها العروفة بخمسة أيام ورأته أيامها للعروفة الخمسة أيضا ورأته زيادة يوم فمات أحد عشر يوما كانت خمسة أيام من أول هذه الأيام حوضا وما سوى ذلك استحاضة لأنها إذا ظهرت أيام حيضها مرتين فقد بطلت تلك الأيام من أن تكون حيضها فأيام حيضها أو ل خمسة أيام ترى فيها الدم وما سوى ذلك

استحاضة لا ترى أنها لو حبلت ثم وضعت فأرضعت فلم تر حيضها في وضعها كله حتى قطعت ثم رأت الدم فهدما شهرا إن خمسة أيام من أول ما رأت الدم حوض وما سوى ذلك استحاضة حتى يمر بها تمام شهر من حين رأت الدم ثم تكون خمسة أيام حيضاً فيكون كذلك أبداً وهو حوض منتقل عن الأول فكما تنقله بروية الدم في غيره مرتين فكذلك تنقله بروية الدم من أن تكون حيضاً بالظهور فيه مرتين رأت الدم في غيره أو لم تر ولكنه لا ينتقل أن يكون حيضاً كما ولكنه ينتقل من موضع إلى موضع لأن الحوض يرفعه الحمل ويرفعه الرضاع ويرفعه الريح ثم يذهب الذي رفته فيعود فإذا عاد كان حيضها من يوم يبعد ولم تنتظر لها الأيام التي كانت تجلسها وإنما عاد الحوض الذي كان فهو على الخمسة أبداً حتى تزيد على الخمسة مرتين بصفة فيكون قد تحول عن الخمسة أيضاً إلى غيرها فإذا لم يزد على الخمسة فإما عاد في غير الأيام التي كانت تجلسها لأن الذي منها من الحوض الحمل والرضاع والريح ثم ذهب عنها في غير وقتها التي كانت تجلس فعد ذلك الحوض الذي كان ذهب في غير وقتها على ما كان عليه من عدد

هذه الأيام والظهور

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من كل شهر في أول الشهر فظهرت أيامها الخمسة ورأت الدم خمسة بعد ما تم القطع الدم فبلغ في هذه الخمسة حاض ولم ينتقل حيضها إليها بعد فان عاد الشهر الثاني فظهرت الخمسة الأول التي كانت تحض فيها وحسبها هذه التي حاضتها في الشهر الأول ثم مد بها الدم شهرا فإن خمسة أيام من أول ما رأت هذا الشهر الآخر حوض وما سوى ذلك استحاضة حتى يتم لها شهر منذ رأت الدم الآخر ثم تكون حاضاً حاضاً فيكون هذا إذا ما لها قد ظهرت في أيامها الأول مرتين فصارت ليست بأيام ولها يوم ولم تر في أيامها الثانية مرتين فيكون حوضاً منتقل إليها فأيامها خمسة أيام من أول يوم من دمها هذا الآخر وكذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف خمسة أيام من أول الشهر فظهرت تلك الخمسة الأيام مرة فلم تر فيها دمها ثم رأت بعدها أحد عشر يوماً حوضاً حاضاً خمسة أيام من هذه الأيام حيضها وما سوى ذلك استحاضة فإذا ظهرت أيامها الخمسة في الشهر الثاني أيضاً ثم رأت أحد عشر يوماً ما كان حيضها خمسة من أول هذا الدم وقد انتقل حيضها من الحوض الأول فصارت ليست بأيام حوضاً فما أيام حوضها من هذا الدم بعد ذلك شهراً فمات الدم تلك الخمسة الأيام التي كانت تجلس في غيرها فخمسة أيام من

أول الأحد عشر يوماً التي حاضتها في تلك اليمين حوض وما سوى ذلك استحاضة إذا ظهرت في حوضها التي كانت تحض فيها مضى مرتين ولا يبالي إلى دم فاسد انتقلت أو إلى دم جازر خمسة أيام من الدم الفاسد التي انتقلت إليه من أوجها حوضاً وما سوى ذلك استحاضة

ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول الشهر كل شهر فحاضت أربعة أيام من أول الشهر ثم ظهرت خمسة عشر يوماً فمات الدم أحد عشر يوماً فصار ذلك كمال الشهر ثم ظهرت أيامها الأربعة فإن أربعة أيام من أول الأحد عشر يوماً التي رأت فيها الدم حوض وما سوى ذلك استحاضة ولو كانت لم تظهر أيامها الأربعة ولكنها رأت فيها الدم مع الأحد عشر يوماً الأول أو رأت في ثلاثة أيام منها فالأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها هذه الأربعة الأخيرة حوض وما سوى ذلك مما رأت فيه الدم من الأحد عشر يوماً للتقدم استحاضة ولو كانت رأت الدم في اليمين الأولين من الأربعة الأيام أيام حيضها الآخرة أو في اليمين الآخرين لم يكن ذلك حوضاً وكانت أربعة أيام من أول الأحد عشر يوماً هي الحوض وما سوى ذلك استحاضة وهذا قول محمد وأما في قول أبي يوسف فإذا رأت الدم في اليمين الآخرين من الأربعة الأيام الآخرة أيام حيضها ورأت الظهور في اليمين

الأوليين منها فالأربعة كلها حوض وما سوى ذلك استحاضة

ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول الشهر فمات الدم أحد عشر يوماً ثم رأت الدم أحد عشر يوماً فصار ذلك كمال الشهر ثم انقطع أيام حيضها وبعد ذلك فهذه مستحاضة فيما زاد على الأربعة الأيام الأول لأن الدم كان موصولاً ولم يكن بينه وبين أيام حيضها ظهير خمسة عشر يوماً فكان ذلك دم فاسداً وكانت استحاضة كلها فإن ظهرت أيامها الأربعة الثانية ثم رأت الدم بعد ذلك فمات الدم أحد عشر يوماً فإن أربعة أيام من هذه الأحد عشر يوماً حوض وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد لأن أيامها للعروفة لما ظهرت فيها كانت أربعة أيام منها من الدم الذي رآته بعدها حوضاً وفي قول أبي يوسف أيامها الأربعة التي ظهرت فيها فلم تر فيها دمها هي أيام الحوض وما سوى ذلك استحاضة ولو أن امرأة كان حيضها أول الشهر ثلاثة أيام من كل شهر فمات الدم يومين وانقطع يوماً ثم رأت دمها فلم تر ذلك فإن محمداً قال خمسة أيام من كل شهر حوض وما سوى ذلك استحاضة لأن لم أجعل اليمين الرابع والخامس حوضاً لم يكن ما قبلهما حوضاً فأجمعلها وما قبلهما حوضاً لأنها حين لم تر في أيامها من الدم ما يكون حوضاً ولم ينتقل إلى

أيام مظها تكون حوضاً فصار الدمان لا يكون أحدهما حوضاً إلا يصاحبه جعلهما جميعاً حوضاً وجعلها ما سواهما من الدم غير حوض فكان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر اليمين الأولين واليوم الذي رأت فيه الظهور واليمين اللذين رأت فيهما الدم الرابع والخامس

ولو رأت يومين من أول الشهر حوضاً ويومها ثم مدها الدم شهراً كانت ثلاثة أيام من أول الشهر غير حوض الأربعة التي كانت تغدو وثلاثة أيام بعدها من اليوم الثاني حوضاً لأنها حين لم تر في أيامها التي كانت تغدو من الدم ما يكون حوضاً ورأت بعدها دمًا متصلاً مدها يكون حوضاً دون الدم الذي قبله كان هذا حوضاً مكان الحوض الأول فكان ثلاثة أيام من أول الدم الثاني حوضاً وما سوى ذلك استحاضة وهذا قول محمد ولو أنها مات في أول الشهر يوماً حوضاً ويومها ثم رأت ثلاثة أيام دمها ثم انقطع كان ذلك كله حوضاً لأن دمها كانت ثلاثة أيام من أول الدم الثاني واليوم الرابع والخامس والذي وصف لك في المسألة الأولى لما لم تكن الثلاثة الأيام الأول حوضاً إلا هما لم يكونا حوضاً إلا بما قبلهما فكانا هما والأيام الثلاثة الأول حوضاً كله ولو كانت أيامها أربعة أيام من أول الشهر فماتت ثلاثة أيام دمها

ثم ظهرت يوماً أو يومين ثم رأت دمها فمات الدم أكثر من عشرة أيام فثلاثة أيام من أول ذلك حوض وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد

باب المرأة مدها الدم فماتت في أي أيامها كانت أيام حيضها

وقال محمد، إن الحسن في امرأة كانت تحض في كل شهر خمسة فاستحضت فطقت بين القريتين جميعاً ونسبت أيام قرأتها في عدد الأيام والوضع الذي كانت تحض فيه فبلغا غضي على أكثر رأيتها وظها في ذلك لأن أكثر الرأي يجوز في الصلاة للفروضة إذا دخل فيها الشك والوضوء ففك ذلك هذا فإذا لم يكن في ذلك رأي فإنها لا تتسلك عن الصلاة ولا عن صوم وتغسل لكل صلاة ولا يأتونها زوجها لأنها تخشى أن يطأها وهي حاض وهي تعبد شهر رمضان من الصيام عشرين يوماً لأنها لا تدري كم كانت أيامها فأمرها

بالفئة أن لا تدع شيئاً من الصلاة لأنها أن تصلي وهي لا تدري أحضت أم ظهر أحب إليها من أن ترك الصلاة في شهية وأما الصيام فأمرها بما بالفتة فيه وأن لا تغتسل لأنها لا تذكر أيام قرأتها وقد علمنا أن ثلاثة أيام من شهر رمضان لا يجزيها فيها الصوم ويشك في التسعة أيضا فيعيد عشرة أيام لأن الحاض تعبد الصوم ولا تعبد الصلاة فإذا قطعت ففقدت في شوال عشرين يوماً لأنها إن صامت في شوال العشرة الأولى سوى يوم الفطر أو الوسطى أو الأخرى فطعها فيه حاض فإن ذهبت تصوم في الشهر الثاني عشرة أيام فقصصه في غير الوضع الذي صامته في شوال وأتق لها أن تصوم عشرين يوماً في شوال وإذا علمت أن أيامها كانت ثلاثاً فحسبت أيامها فيهي في الصلاة على ما وصفاً وأما الصيام فقصصه سنة أيام بعد يوم الفطر وكذلك لو كان قرؤها حاضاً أو سبعاً أعادت من الصيام كما وصفت لك الضعف على أيام قرأتها فإن قال قائل هذه امرأة قد شدت عليها حين أمرت أن تغتسل لكل صلاة فإنها قد جاء عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أنها كانت تأمرنا أن للغتسل لكل صلاة

وبعدنا عن إبراهيم النخعي أنه كان يأمرها أن تجميع بين الظهور

والعصر فغسلت في آخر الظهور غسلها فغسلت به الظهور والعصر ثم تخرج للغرب فتغسل مثل ذلك في المغرب والعشاء وتغسل الفجر غسلها وتغسل هذا عندنا التي نسبت أيام قرأتها ولم يكن لها في ذلك رأي لأنها قد علمنا أن علي بن أبي طالب وابن عباس وإبراهيم النخعي قد علموا أن المرأة إذا ظهرت أن الحوض لا يرجع إليها من العدة ولا من اليوم الثاني حتى تعود عليها أيامها أو يحيى من ذلك ما يعلم أنه حوض فإن كان علي بن أبي طالب وابن عباس وإبراهيم النخعي قالوا بذلك في الاستحاضة التي علموا أنها ليست بحاض فذلك أجرى أن يقال فيما أشكل فلم يدر أحض هو أو لا أن تغتسل لكل صلاة

وإن كان حوض المرأة ثلاثاً فطقت أنها كانت ترى الثلاث في العشر الأواخر من الشهر بعد العشرين ولكنها لا تدري أي العشر كانت ترى ولا رأي لها في ذلك فإنها بعد العشرين توحاً لكل صلاة وتصلي فإذا جاوزت ثلاثة أيام اغتسلت لكل صلاة حتى يتم لها

عشر من أول العشرين فإذا تم الشهر اغتسلت ثم توحاً بعد ذلك لكل صلاة حتى تأتي على العشرين وكذلك هي في العشرة الأولى والوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت في شيء منها على ما ذكرنا

وإن كان قرؤها أربعاً من العشر الأواخر لا تدري متى كانت ففما تصلي أربعة أيام توحاً لكل صلاة ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام العشرة وكذلك الحوض

فأما إذا كان قرؤها ستة يوماً توحاً لكل صلاة أربعة أيام وتغسل عن الصلاة يومين لأنها قد استيقنا أن اليمين حوض لأن اليمين مع الأربع الأول ستة ومع الأربع الأواخر ستة فقد استيقنا أن اليمين حوض ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى تمام العشر وإذا كانت تذكر أنها كانت تغتسل في آخر الشهر ولا تدري كم كان أيام حيضها فإذا جاوزت عشرين يوماً توحاً لكل صلاة حتى تأتي على سبعة وعشرين يوماً فتسعة وعشرون يوماً أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام لأنها قد عرفنا أن هذه الأيام حوض فإذا تم الثلاث اغتسلت

غسلاً واحداً ثم توحاً حتى تنهي إلى أيامها هذه الثلاث أيضاً وعلى هذا ما وصفت لك في العشرة الأولى والوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت تغتسل في آخر العشر الأولى أو الوسطى وإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوماً ولا تدري كم كان أيام قرأتها أمرت أن تتسلك عن الصلاة ثلاثة أيام ثم تغتسل لكل صلاة وتغسلها بالفتة في الصلاة فإنها ترضى في حال الشك خير لها من أن تدع الصلاة في حال الشك لعلها طهرت وتعد الصيام في هذه العشرة الأيام كلها وإذا جاوزت هذه العشرة التي كانت ترى فيها صامت عشرة أيام ليس عليها إلا عشرة أيام

ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابتداء لونها إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة أو اثنين أو ثلاثا أو أربعة فليس في الزيادة شيء فإذا كانت حسنا وعشرين ومائة ففيها الخمس شاة وفي العشرين ومائة حقان إلى تسع وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقان وشاة إلى أربع وثلاثين ومائة فإذا كانت حسنا وثلاثين ومائة ففيها حقان وثلاث شاة إلى تسع وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقان وأربع شاة إلى أربع وأربعين ومائة فإذا كانت حسنا وأربعين ومائة ففيها حقان وأربعة شاة إلى تسع وأربعين ومائة فإذا كانت مائة وحسين ففيها ثلاث حقا

أبو سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم بذلك فإذا زادت على الحسين ومائة شيئا فاستقبل الفريضة كما استقبلها حين زادت على المائة وعشرين فإذا زادت أربعة فليس في الأربع شيء حتى تبلغ حسنا ففيها شاة وثلاث حقا إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها شاة وفي العشرين ومائة حقان إلى تسع وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاث حقا إلى أربع عشر فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شاة وثلاث حقا إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرون ففيها أربع شاة مع وثلاث حقا إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمس وعشرين ففيها بنت محض مع ثلاث حقا إلى أربع وثلاثين ومائة فإذا كانت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبيون مع ثلاث حقا إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة مع ثلاث حقا إلى أن تبلغ الحسين فإذا زادت الإبل على اللاتين

شيئا فاستقبل الفريضة كما استقبلها حين زادت على الحسين ومائة
قلت أرأيت الإبل إذا وجبت فيها صلقة فلم يوجد ذلك الواجب عليها فوجدت نتين أفضل منه أو دورته قال تأخذ قيمة الذي وجب عليها وإن شئت أخذت أيضا منها ورددت عليهم ما يفضل قيمته دراهم وإن شئت أخذت دوها وأخذت الفضل دراهم
قلت أرأيت الفصلان والبرع العاجيل والعمى الحملان كلها هل فيها صلقة قال لا قلت لم قال لأنه لا يؤخذ في صلقة العمى إلا التي فصاعدا ولا يؤخذ في صلقة الإبل والقر إلا ما وصفت لك من السن وأقيمته وليس هذا مثل ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد

وقال أبو يونس أما أنا فأرى أن تؤخذ من الحملان الصلقة قدر الواجب منها لا يؤخذ منها مائة إلا أن تكون فيها مسنة فأخذها ولا تؤخذ الحملان وكذلك العجاجيل والفصلان
قلت أرأيت الإبل تكون بين الرجلين وهي خمس هل عليها صلقة قال لا قلت فإن كان تسعا قال ليس فيها شيء قلت فإن كان عشرا قال عليها الصلقة على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ تسع فإذا زادت واحدة فطلى كل واحد منهما شاة
إلى أن تبلغ تسعا وعشرين فإذا بلغت ثلاثين فطلى كل واحد منهما ثلاث شاة إلى أن تبلغ تسعا وثلاثين فإذا بلغت أربعين فطلى كل واحد منهما أربع شاة إلى أن تبلغ تسعا وأربعين فإذا بلغت أربعين فطلى كل واحد منهما بنت محض إلى أن تبلغ سبعين فإذا زادت اثنين فطلى كل واحد منهما بنت لبيون فإذا زادت اثنين فطلى كل واحد منهما بنت لبيون إلى أن تبلغ مائة وثلاثين فإذا زادت اثنين

فطلى كل واحد منهما حقا إلى أن تبلغ مائتين وأربعين ثم تستقبل الفريضة
قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه صلقة قال لا قلت فإذا جاء الصديق فآخره أن عليه دينًا وحلف له أن يقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم
قلت فإن قال للمصدق إنما أصعبت هذه الإبل منذ أشهر ولم يركبها عندي حول وحلف له على ذلك يقبل منه ويكف عنه قال نعم

قلت أرأيت إن قال للمصدق ليست هذه الإبل لي وحلف على ذلك يقبل منه ويكف عنه قال نعم
قلت أرأيت إن قال للمصدق قد أديت زكاة هذه الإبل إلى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة يقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم
قلت أرأيت إن لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال قد أعطيت زكاتها للمساكين يقبل ذلك منه ويكف عنه قال لا

قلت فلم صلقة فيما ذكرت لك سوى هذا ولم تصلقة في هذا قال لأن صلقة الإبل إنما تنفع إلى السعاة الذين عليهم قبل السعاة من الناس فوهم هذا فدأعطيتها للمساكين لم تؤخذ صلقة من أحد
قلت أرأيت الريم الذي لم يحطم والخبز والعلوب أو العبد للأذن له في التجارة وعليه دين هل يكون على أحد من هؤلاء صلقة إذا كانت له إبل قال لا قلت لم قال لأن الصلاة لا تجب على الصغير ولا على اللعوه الخبز فكذلك لم تجب عليهما الزكاة وأما العبد

للأذن له في التجارة الذي عليه دين فلا يملك شيئا قلت وكذلك للكاتب قال نعم
قلت أرأيت العبد للأذن له في التجارة إذا لم يكن عليه دين قال هذا يصير إبله لولاه ويكون عليه فيها الزكاة
قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل التي تجب في مظها الزكاة إذا كان قبل تمام الحول يوم ورت إبلا أو اشترها أو وهبت له وهي سائمة أيزكها مع إبله قال نعم
قلت فإن كان له إبل لا تجب في مظها الزكاة ورت غنما أو اشترها أو وهبت له أو كانت له غنم فأصاب إبلا على ما وصفت لك

أيزكها معها قال لا قلت لم قال لأن هذا مما خلف للمال الذي عنده فطلى هذا إذا حال عليها الحول من يوم استفادها الزكاة
قلت أرأيت الرجل إذا حال الحول على إبلى التي كانت عنده ثم أصاب بعد ذلك إبلا أيزكها مكانه قال لا ولكن إذا وجبت الزكاة ثانية على إبلى الأولى زكى إبلى الثانية معها
قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل بالكوفة أو بمصر من الأضراس أو بمدينة من المدين يعلفها أو يعسل عليها أو يعلفها ويشرب البانغا ولا يعمل عليها يعلفها في بيته إن شاء كانت أو ذكورا يعتمل عليها ويعلفها وكيف إن كان هذا كله في غير مصر وكانت في البرية أو في السواد فكان يعمل عليها ويعلفها ويستقي عليها قال ليس في شيء مما وصفت صلقة

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن أبي حنيفة عن ابن عباس قال ليس في الإبل العوامل والحوامل صلقة

قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل السائمة ذكور كلها هل فيها

صلقة قال نعم
قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل فإذا خاف أن نجس عليه الصلقة باعها قبل ذلك بيوم بعتم أو بقر أو دراهم يريد بذلك الفرار من الصلقة قال ليس صلقة حتى يحول عليه الحول وهي عنده
قلت فإن باع الإبل بابل قبل أن نجس عليه ففيها صلقة يريد بذلك الفرار من الصلقة قال ليس صلقة حتى يحول الحول على ما بقي في يده وهذا الباب الأول سواء
قلت فإن باعها ولا يدي الفرار من الصلقة قال ليس عليه

صلقة حتى يحول الحول على ما في يديه
قلت أرأيت الرجل يكون له إبل ثم يصبب الدراهم قبل أن يحول الحول على إبلى يوم ثم زكى الإبل ثم يبيعها بالدراهم فتجب الزكاة في الدراهم التي أصاب قبل أن يبيع الإبل أيزكي معها من الإبل ولم يحل عليه منذ يوم باع الإبل قال لا لأنه قد باع الإبل فإن زكى تلك السنة ألتفها فقد زكى مالا واحدا

في سنة واحدة مرتين وقال أبو حنيفة لو أدي عشر طعامه ثم باعه بدراهم فحال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة وزكى ثم نكس الطعام معه لأنه لو مكنت الطعام عنده عشر سنين لم يركه ولو مكنت الإبل عنده زكاتها فلذلك احتلفوا وقال أبو يوسف نرى أن يزكي حين الإبل مع ماله كما يزكي حين الطعام لأنه قد صار دراهم كله وصار مالا واحدا وهذا قول محمد

قلت أرأيت رجل يقدل أبوه فيقضي على قائله بالدية مائة من الإبل أو كاتب على مائة من الإبل ثم يأخذ الإبل التي من دية أبيه أو الإبل التي أخذت من مكاتبه عنده وقد حال عليه الحول قبل أن يأخذها أيزكها قال لا قلت لم قال لأنها لم تكن سائمة قلت فإذا مكنت عنده حولا منذ يوم قبضها وهي سائمة أيزكها قال نعم قلت فإن لم تكن سائمة وكان يعسل عليها ويعلفها قال عليه فيها زكاة
قلت أرأيت لثارة تزوج على عشرة من الإبل بغير أعينها فلا يقبضها إلا بعد حول أتركها قال لا قلت لم قال لأنها ليست بسائمة قلت فإن كانت تزوجت عليها بأعيناها وهي سائمة ثم قبضها

بعد حول أتركها قال نعم قلت وكذلك إن كانت إبلا وبقرًا أو غنما قال نعم رجع أبو حنيفة عن هذا وقال بعد ذلك لا زكاة عليها وأبو يوسف ومحمد يأخذان بالقول الأول

قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل السائمة فأراد أن يستعملها ويعطفها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الخول قال عليه الزكاة
قلت كذلك إن أراد أن يبيعها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الخول قال نعم عليه الزكاة
قلت أرأيت الرجل يكون له عشر من الإبل لا يركبها ستمين ما عليه قال عليه في السنة الأولى شتان وفي السنة الثانية شاة
قلت لم قال لأفما قد نقصت من العشر

قلت أرأيت الرجل يكون له خمس وعشرون من الإبل فلم يركبها ستمين ما عليه قال عليه في السنة الأولى بنت محاض وعليه في السنة الثانية أربع من العجم قلت لم قال لأفما قد نقصت من الخمس والعشرين
قلت أرأيت الرجل يكون له أربع وعشرون فصيلاً وثيقة ذئبية هل عليه فيها صدقة قال نعم
قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل السائمة اشترها للدجاجة أو غيره زكاة السائمة أو زكاة التجارة قال عليه زكاة التجارة ويقومها ثم يركبها قيمة كل مائة درهم خمسة دراهم
قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل وشريكه فيها صبي وهي

حسون من الإبل قال علي الرجل في حصته بنت محاض وليس على الصبي شيء قلت وكذلك لو كان شريكه فيها مجنونا أو معدوها أو رجلاً عليه دين أو مكاتباً قال نعم
قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل فيغلب عليها العمور أو يعصها إياه رجل فيمسكها ستمين ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يعصها المسلمون فيردوها عليه أ يركبها لما مضى من ذلك وقد أخذها بأخيها قال لا قلت لم قال أما ما كان في يد العدو فلم يكن له
لأن العدو لو أسلمها عليها كانت فهو ولو بأخوها لم يأخذها إلا باليمن وكان يبعه جازراً وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليها أن يأخذها من الغاصب وليس العصب بمنزلة الدين الذي يقر له فيأخذه به إذا شاء فيركبها لما مضى

قلت أرأيت الرجل يكون له خمس من الإبل فإذا كان قبل الخول بشهر هلكت معها واحدة ثم يحول الخول عليها بعد ذلك الواحدة هل عليه صدقة قال لا
قلت أرأيت إن أصاب واحدة عليها قبل أن يحول عليها الخول أو نتج بعضهن واحدة قبل أن يحول عليها الخول فعلى الخول وعليها الخول وعليها كاملة فهل عليه الزكاة قال نعم الزكاة فيها لأن الخول حال عليها وهي خمسة كما كانت وعليها تامة
قلت أرأيت إن مكنت عمده يوماً ثم هلكت معها واحدة فصككت أحد عشر شهراً أو عشرة أشهر إلا يوماً ناقصة ثم أصاب واحدة فجعل الخول عليها وهي تامة أ يركبها قال نعم قلت لم وإنما ملك ما يجب

فيه الزكاة إيماناً من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما يجب فيه الزكاة قال إذا ملك ذلك في أول الخول وآخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك
قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل في إبله الهباء أو المعفاه أو العرجاء هل يمسح ذلك عليه في العد قال نعم
قلت أرأيت الرجل يحب في إبله الصدقة فيبيعها والصدق ينظر ثم يقول ليس عندي شيء هل المصدق أن يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأخيها قال هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدى صدقتها وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري

قلت أرأيت إن كان للمشتري قد ذهب ونفقاً ثم جاء المصدق بعد أيام أخذ مما في يدي للمشتري قال ما أستحسن ذلك

قلت أرأيت الرجل يحب في إبله الصدقة فنصف كلها بعد الخول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بما قال نعم قلت فإن نفق بعضها وبقي بعض وهي أربعون من الإبل وكان النبي هلك منها عشرين وبقي عشرون قال عليه
الصدقة في هذه العشرين أربع من العجم وليس عليه فيها مات وهلك شيء لأنه لم يستهلكها هو
قلت أرأيت إن كان حسيها بعد ما وجب فيها الزكاة حتى ماتت أو ماتت حساناً لم مات بحسبها قال لا

قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل فيجعل زكاتها أو يعطي منها زكاة سنين ويجعل ذلك هل يسعه فيما بينه وبين الله قال نعم يسعه هذا كله
قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل والجواميس والقر والغنم والخيل قد اشترها للتجارة أ يركبها زكاة السائمة أ زكاة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشترها للتجارة قال يركبها زكاة التجارة
قلت فإن كانت أربعين شاة وهي لا تساوي مائة درهم وليس له مال غيرها أو خمس من الإبل وليس له مال غيرها وهي لا تساوي مائة درهم أو ثلاثين من البقر وليس له مال غيرها قال ليس عليه فيها زكاة لأنها للتجارة

قلت فإن كانت ثلاثين من الغنم أو عشرين من البقر أو أربع من الإبل وليس من هذا شيء إلا يساوي مائة درهم وهو للتجارة فعلى الخول وهي كذلك قال يركبها
قلت أرأيت الرجل يشترى الإبل للتجارة ثم يملأه فيجعله سائمة فيحول الخول من مائة درهم وليس له مال غيرها وإنما له مائة درهم سائمة سنة أشهر قال عليه زكاة السائمة إذا مضت تمام سنة منذ يوم جعلها سائمة قلت فإن كان إنما فرمها من
الزكاة إذا حال الخول منذ يوم جعلها سائمة زكاتها زكاة السائمة قال نعم

قلت أرأيت نصارى بنى تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من إبله صدقة قال نعم قلت وكيف يؤخذ منهم قال من كانت

له منهم أربع من الإبل فليس عليه شيء فإذا كانت حساناً فله شتان يضاعف عليهم الصدقة قلت أفأخذ من أغانمهم ويقومهم ورواسمهم أيضاً كذلك قال نعم بلهنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم الصدقة قلت فكيف يضاعف عليهم
الصدقة قال

٩

تنظر إلى إبل أحد هم فإذا كان مما يحب فيها الزكاة إذا كانت مسلمة فزحذ منها الزكاة مضاعفة قلت وكذلك الغنم والقر والجواميس قال نعم
قلت فلر كان لا حنمهم من الإبل ما لا يحب فيه الزكاة لو كانت مسلمة فليس عليه شيء قال نعم لا شيء فيه قلت وكذلك البقر والغنم والجواميس قال نعم
قلت فمن لم يكن له منهم مال أو أخذ منهم شيئاً قال لا قلت فمن كان منهم صغيراً أو كبيراً أو إبل وعليه دين كثير يحيط بماله أو أخذ منه شيئاً قال لا أخذ منه شيئاً
قلت والإبل تكون للمرأة منهم عليها من الصدقة مثل ما على الرجل قال نعم

قلت والعبدة يعقرونه ويكون له الإبل تضاعف عليه الصدقة قال لا قلت لم قال لأن بنى تغلب صالحهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا فمواليهم لا يكونون أعظم عندي حرمة من موالي المسلم فليس يعق عبده النصراني فأخذ منه الخراج فليس ترك
موالي بنى تغلب أن يرضع على رؤسهم الخراج وعلى أرضهم وأرضهم فلا يؤخذ منها شيء تكون بمنزلة أموال أهل الذمة
قلت أرأيت ما أخذ منها من أموال بنى تغلب أنفسهم في فقراتهم قال لا قلت لم قال لأفما ليست بصدقة إنما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين ترفع إلى بيت مالهم
قلت أرأيت المسلم يرضع على العاشر بابل وهي غنم مال كثير

فيقول ليس شيء من هذا للتجارة ويخف على ذلك أ يقلل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت فالخري قال أما الخري فإنه إذا مر بشيء مما ذكرت فم وأخذ منه العشر
قلت أرأيت قوماً من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين من أهل العدل فأخذوا زكاة الإبل ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل أ يحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت ولم قال لأفما

لم ينعوهم منهم

قلت وكيف يبيح أن يصنع بصدقة الإبل قال يبيح أن يقسم صدقة كل بلاد في فقراتهم ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها

قلت أرأيت الصراي من بني تغلب يمر على العاشر ومعه الغنم للتجارة فيقول علي دين يحيط بقبعتها ويحلف على ذلك أيكف عنه ويصدقه قال نعم يصدقه ويكف عنه
قلت أرأيت لأصدق إذا جاء إلى الرجل يأخذ من صدقة

غضه فقال علي دين يحيط بقبعتها هل عليه شيء قال لا إذا حلف على ذلك صدقه
قلت أرأيت الصعي من بني تغلب له إبل أو غنم أو بقر وهو نصراني هل صدقة مضاعفة قال لا قلت ولم قال لأنه صغير وإنما يضاعف على الكبير
قلت أرأيت الرجل يكون في عسكر الخوارج ولا يؤدي زكاة إبله أو بقره أو غنمه سنة أو سنتين ثم يتوب أهل البعي وهو مقیم معهم هل يؤخذ هو وأصحابه بزكاة ما مضى من السنين قال لا قلت ولم قال لأنهم لم تكن أحكامها تجري عليهم في عسكرهم قلت
فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوا زكاة ما مضى قال نعم
قلت أرأيت الرجل يعونه رسولاً من أهل البعي إلى أهل العدل فيمر على العاشر بلا أن يأخذ منه الصدقة قال نعم قلت

وكذلك لو مر بالإبل قال نعم
قلت أرأيت القوم يسلمون في أرض الحرب فيمكثون سنين وقد علموا أن الزكاة تجري عليهم كما تجري عليهم الصلاة فصدقوا بذلك وعرفوه في أوقافهم وأهلهم وبقرهم وغنمهم وأموالهم هل
يؤخذوا لماضي من السنين بشيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لأن الحكم لم يكن يجري عليهم قلت فعليه أن يؤدوها فيما بينهم وبين الله تعالى قال نعم

قلت أرأيت رجلاً له إبل فاته الصدق وأخذ صدقة إبله فقال للصدق قد أدبت صدقة هذه الإبل إلى مصدق غيرك وجاءه براءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة فقبل منه وكف عنه وأتى على ذلك سنين ثم اطع الصدق على
ذلك أنه باطل فأخبره الرجل بذلك هل يأخذ لأصدق منه صدقة تلك السنين قال نعم قلت فإن لم يعلم للصدق بذلك أيؤدوها إلى المساكين قال نعم

باب صدقة الغنم

قال محمد قال أبو حنيفة ليس في قتل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين شاة سائمة ففيها شاة بلعها ذلك عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فإذا بلغت الزيادة مائة كان فيها شاة مع الثلاث لأن الغنم إذا
كثرت كان في كل مائة شاة شاة
قلت أرأيت الغنم أحسب عليهم في العمد الصغيرة قال نعم
قلت أرأيت الغنم ما لا يؤخذ في الصدقة منها قال لا تؤخذ التي ولا الأكيلة ولا الناحض ولا فحل الغنم
قال محمد حدثنا بذلك أبو حنيفة عن عمر بن الخطاب

قلت وما الربى قال التي تربي ولدها قلت وما الأكيلة

قال التي تسمن للأكل قلت فما الماحض قال التي يبطها ولد
قلت فهل يؤخذ في الصدقة الجذعة من الغنم قال لا قلت ولم قال لا يؤخذ في الصدقة إلا التي فصاعداً ولا يؤخذ

هرمة ولا ذات عوار

قلت أرأيت الغنم الحملان كلها هل فيها صدقة قال لا قلت لم قال لأنه لا يؤخذ في صدقة الغنم إلا التي فصاعداً وكذلك

بلعها عن عامر الشعبي في الحملان ولا يؤخذ في صدقة الإبل والبقر

إلا ما وصفت لك من السن وأقيمته وليس هذا مثل ذلك
قلت أرأيت الرجلين يكون بينهما أربعون شاة هل فيها صدقة قال لا قلت فإن كان بينهما تسع وسبعون شاة هل فيها صدقة قال لا قلت فثمانون قال نعم على كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ أثمانهما ما تين وأربعين شاة فإذا زادت شاتين فعلى كل

واحد منهما شاتان إلى أن تبلغ أثمانهما أربعين شاة فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما ثلاث شياه إلى أن تبلغ أثمانهما ستين شاة فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما شاة إلى أن تبلغ أثمانهما ما تين وأربعين شاة فإذا زادت شاتين فعلى كل
واحد منهما شاة فإذا زادت على الأربعين شاة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الغنم ثمانمائة فإذا بلغها الغنم فعلى كل واحد منهما أربع شياه
قلت أرأيت الرجل يكون له الغنم وعليه دين يحيط بقبعتها هل عليه فيها صدقة قال لا قلت فإذا جاءه الصدق فأخبره أن عليه ديناً وحلف له أيقبل ذلك منه ويكف عنه قال نعم قلت فإن قال إنما أحسبت هذه الغنم منذ قريب ولم يتم لها عدي حول منذ أحسبها
وحلف له على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال نعم
قلت أرأيت إن قال للمصدق قد أدبت زكاة هذه الغنم إلى مصدق غيرك وجاءه براءة وحلف له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة أيقبل منه ويكف عنه قال نعم
قلت أرأيت إن قال للمصدق قد أعطيت زكاتها للمساكين أيقبل منه ويكف عنه قال لا قلت فلم صدقه فيما سوى هذا

بما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا قال لأن صدقة الغنم إنما تتفع إلى السعاة الذين عليهم قنر قبل السعاة من الناس قنرم قد أعطياها للمساكين لم تؤخذ صدقة أبداً
قلت أرأيت الريم المني لم يحطم وأجبر للعلوب والعبد للمأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له غنم قال لا قلت ولم قال لأن الصلاة لا تجب على الصغير ولا على اللعوه ولا على المجنون فكذلك لا تجب الزكاة
عليهم فأما العبد الذي عليه دين ولا يكتب فيها لا يملك شيئا
قلت فأبعد النبي لا دين عليه قال هذا يصير ماله لولاه وتكون فيه الزكاة
قلت أرأيت الرجل يكون له الغنم التي تجب في مطها الزكاة إذا كان قبل الحول يوم روث إبل أو اشترها أو وهبت له وهي سائمة أيتركها مع غنمه قال نعم
قلت فإن كان له غنم لا تجب في مطها الزكاة وورث إبل أو اشترها أو وهبت له أو كانت له إبل فأصاب غنما على ما وصفت لك

أيتركها معها قال لا قلت لم قال لأن هذا يخالف للمال الذي عنده وعلى هذا إذا حال عليه الحول من يوم قبضها أو ملكها الزكاة إذا كان يجب في مطه الزكاة
قلت أرأيت الرجل يكون له الغنم بالكوفة أو بمصر أو بمدينة من المدن يعلفها ويشرب إليها ويعلفها في بيته ويصيب من ألبانها فيكيف إن كان هذا كله في غير مصر أو كان هذا كله في البرية أو في السواد وكان يعلفها قال ليس عليه شيء مما
وصفت صدقة
قلت أرأيت الرجل يكون له الغنم السائمة ذكر كلها هل فيها صدقة قال نعم
قلت أرأيت الرجل يكون له الغنم فإذا احتل أن يجب فيها صدقة بانها قبل ذلك يوم يابل أو يقر أو يدر أهم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول وهي عنده قلت فإن باع ذلك بغيره قبل أن تجب عليه صدقة بيوم يريد بذلك
الفرار من الصدقة قال ليس عليه شيء وهذا الباب الأول سواء

قلت أرأيت لراة تزوج على غنم تجب في مطها الزكاة فلا تقضيها إلا بعد حول أتركها قال لا قلت ولم قال لأنها ليست بسائمة
قلت أرأيت لراة تزوج على غنم يعيها وهي سائمة تجب في مطها الزكاة فلا تقضيها إلا بعد حول أتركها قال نعم وقال أبو حنيفة بعد ذلك لا تتركها

قلت فان دفعها إلى امرته وحال عليها الخول ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال تركي المرأة نصف ذلك كله قلت ولم قال لأنه في ملكها ورجت عليها فيه الزكاة
قلت وكذلك لو تزوجها على بقر أو أبل سائمة ثم دفعها إليها

حال الخول عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال نعم

قلت وكذلك لو تزوجها على عبد ودفعه إليها فيحيا يوم الفطر هو عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فطبخها الزكاة قال نعم قلت فإن كان العبد بعد الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها الفطر ولا عليه قال نعم
قلت وكذلك لو كانت الإبل والعنق والبقر عند الزوج وهي سائمة فزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم دفع إليها نصفها فيما تزكيتها وقد حال عليها الخول قال إن كان في مدل ما أخذت تجب فيها الزكاة زكيتها وإلا فلا زكاة عليها وأما الزوج فلا
زكاة عليه وهذا قول أبي حنيفة الأول وقال أبو حنيفة بعد ذلك لا زكاة عليها فيما قبضت
قلت فما ترى في رجل له مائة درهم وعليه مئتي دينار وله أربعون شاة سائمة أو حرس من الإبل أو ثلاثون من البقر هل عليه زكاة قال نعم قلت لم قال لأن عدته دراهم وبقاءه عليه مائة درهم وعشرة دراهم قال ليس عليه زكاة في شيء من

ذلك قلت ولم قال لأن عليه فضل دين وليس عدته به وبقاءه من الدرهم

قلت أرأيت رجلا له أربعون شاة سائمة ومائة درهم دين هل عليه زكاة قال نعم عليه زكاة العنق ويتصل به زكاة الدرهم

قلت فإن لم يأت به للصدق وكان ذلك إليه والعنق تسوي مائة درهم يزكي أيهما شاء ويرك الأخرى وترى ذلك يجزيه قال نعم قلت وكذلك لو كانت له حرس من الإبل مكان الدرهم وهي تسوي مائة درهم يزكي أيهما شاء قال نعم قلت فإذا جاء الصدق
فاخبره بما عليه من الدين وما له قال يصدق للصدق الإبل

قلت أرأيت الرجل يكون عدته عشرون ومائة شاة سائمة يأتى عليها ستمائة لا يزكيتها قال عليه زكاة ستمائة في كل سنة شاة

قلت أرأيت إن كانت إحدى وعشرون ومائة شاة فلم يزكيتها ستمائة قال عليه في السنة الأولى شاة ثان وعليه في السنة الثانية شاة

قلت فإن كانت أربعين شاة قال عليه في السنة الأولى شاة

وليس عليه في السنة الأخرى شيء لأنها قد نقصت

قلت أرأيت الرجل يكون له العنق السائمة اشترها للبخارة أو عليه زكاة السائمة أو زكاة البخارة قال عليه زكاة البخارة بقومها ثم يزكي قيمة كل مائة درهم حصة دراهم

قلت أرأيت الرجل يكون له العنق وشريكه فيها صبي هل عليه فيها صدقة قال نعم عليه الزكاة في حصته وليس على الصبي شيء قلت وكذلك إن كان شريكه فيها معوها أو رجلا عليه دين أو مكانه قال نعم قلت وكذلك لو كان بينهما إبل أو بقر قال نعم
قلت أرأيت الرجل يكون له العنق فيطلب عليها العدا أو يعرضها إياه رجل فصككت عدته ستين ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يرضها للسلون فيردوها عليه أيزكيتها لا مضى وقد أخذها بأمرها قال لا قلت ولم قال لأن ما كان في أيدي العدو لم يكن له لأن
العدو لو أسلم عليها كانت له ولو باعها لم يأخذها إلا باليمن وكان يبيعها جازرا وأما الغاصب فإنه لم يكن يقدر عليه وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقوله به فيكون له ما مضى بعد ما يأخذه

قلت أرأيت الرجل يكون له العنق وهي أربعون شاة فإذا كان قبل الخول هلكت منها واحدة فحال الخول بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة قال لا قلت أرأيت إن أصاب واحدة مطبها قبل أن يحول الخول عليها أو ولد بعضها واحدة قبل أن يحول الخول فحال
الخول عليها وعلما كاملة أيزكيتها قال نعم قلت ولم وإنما ملك ما تجب فيه الزكاة أياما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب فيه الزكاة قال أما ما ملك في أول الخول أو آخره لم ينظر إلى ما نقص من ذلك
قلت أرأيت الرجل يكون له غنمه العنق أو العرجاء أو العجفاء أو تحبس عليه في العدد قال نعم

قلت أرأيت فولك لا يفرق بين مجتمع ما هو قال يكون للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة واحدة فإن فرقها للصدق فحاصلها أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه

قلت أرأيت فولك لا يجمع بين متفرق ما هو قال

الرجلان يكون بينهما أربعون شاة فإن جمعها كانت فيها شاة ولو فرقها عشرون عشرون لم يكن فيها شيء قلت فلو كانا شريكين متفرقين لم يجمع بين أحدهما قال نعم لا يجمع بينهما

قلت أرأيت الرجل تجب في غنمه الصدقة فيبيعها صاحبها وللصدق ينظر إليه ثم يقول ليس عدي شيء هل يأخذ صدقتها

من الشئري وهي في يديه بأمرها قال هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها وإن شاء أخذ مما في يد الشئري قلت فإن كان الشئري قد ذهب وتفرقا وجاءه للصدق بعد أخذها مما في يد الشئري قال ما استحسن ذلك
قلت أرأيت الرجل في غنمه الصدقة لا يفتق كلبها بعد الخول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت ولم وقد حال عليها الخول ورجعت فيها الصدقة قال لأنها هلكت وموتت قلت وكذلك إن استهلكها رجل فنحب بما قال نعم
قلت فإن نفق بعضها وبقي بعضها وهي أربعون من العنق فكان الذي هلك منها عشرون وبقي عشرون قال فله فيها الصدقة في هذه العشرين عليه فيها نصف شاة وليس عليه فيما ماتت وهلك شيء قلت ولم قال لأنه لم يستهلكها هو أو أيت إن كان حبسها
بعد ما وجب فيها الزكاة حتى ماتت أما تراه ضامنا لها لما ماتت

منها يحبسها إياها قال لا

قلت أرأيت الرجل يكون له أربعون من العنق فيجعل زكاتها قبل الخول أو يعطي منها زكاة سنين ويجعل ذلك هل يسعه ذلك فيما يديه وبين الله تعالى قال نعم يسعه هذا كله بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت أرأيت الرجل يكون له العنق اشترها للبخارة أيزكيتها زكاة السائمة أو زكاة البخارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشترها للبخارة قال يزكيتها زكاة البخارة قلت فإن كانت أربعين شاة ولا تساوي مائة درهم وليس له مال غيرها قال ليس عليه فيها
زكاة لأنها للبخارة

قلت فإن كانت ثلاثين من العنق وأربعين من البقر أو أربعة من الإبل وليس شيء من هذه إلا يساوي مائة درهم وهي للبخارة فحال عليها الخول وهي كذلك قال يزكيتها زكاة البخارة

قلت أرأيت الرجل يشتري العنق للبخارة فويهد له فيجعلها سائمة فيحول عليها الخول وليس له مال غيرها وإنما جعلها منذ سنة أشهر أو عليه زكاة البخارة إذا مضى سنة منذ يوم اشترها قال لا قلت

فإن كان إماما فرها من الزكاة قال إذا حال عليها الخول منذ يوم جعلها سائمة زكاتها زكاة السائمة ولا يزكيتها للبخارة

قلت أرأيت نصارى بني تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من غنمهم شيء قال نعم قلت وكيف يؤخذ منهم قال تضاعف عليهم الصدقة إذا كانت مما تجب فيها الزكاة لو كانت لمسلم فيؤخذ منه فيها الزكاة مضاعفة قلت وكذلك الإبل والبقر والجواميس قال نعم
قلت فإذا كان لأحد منهم من العنق ما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم فليس فيه شيء قال نعم ليس فيه شيء قلت فمن لم يكن منهم له مال أو يأخذ منه شيئا قال لا قلت فمن كان منهم له غنم وعليه دين يحيط بماله أتأخذ منه شيئا قال لا أخذ منه
قلت فلاهم تكون للمرأة منهم عليها ما على الرجل قال نعم قلت فالعدي يكون غنم فيعتقونه يكون له العنق يضاعف عليها الصدقة

قال لا قلت لم قال لأن بني تغلب صالحهم عمر بن الخطاب فصالحهم على هذا فموا لهم لا يكونون أعظم حرمة عندي من موالى للمسلمين فإن المسلم يعق عدته النصراني فأخذ منه الخراج فليس ترك موالى بني تغلب أن يوضع على رؤسهم الخراج وعلى
أرضهم وأهل أموالهم فلا يؤخذ منها شيء بمنزلة موالى أهل الذمة

قلت أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بعنق وهي مال كثير فيقول ليس شيء من هذا للبخارة ويحلف على ذلك أيقول منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي والظلي قال نعم

قلت وكذلك الحر في قال لا أما الحر في فإما من بشيء مما ذكرت قوم وأخذ منه العشر

قلت أرأيت قوما من الخوارج ظهورا على قوم من المسلمين فأنوا زكاة أنفاسهم ثم ظهر عليهم الإمام بعد ذلك وأهل العدل أجسبونهم تلك الصدقة قال نعم قلت لم قال لأنهم لم يجمعوا
قلت وكيف ينبغي للإمام أن يصنع بصدقة العنق قال ينبغي للإمام أن يقسم صدقة كل بلاد في فرقهم ولا يخرجهما من تلك البلاد إلى غيرها

قلت أرأيت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه غنم للبخارة فيقول علي دين يحيط بقرمتها وحلف علي ذلك أيكف عنه ويقبل منه ذلك ويصدق قال نعم ويكف عنه

قلت أرأيت إذا جاء للصدق يأخذ صدقة غنمه فقال علي دين يحيط بقرمتها وحلف علي ذلك قال لا يأخذ منه شيئا

قلت أرأيت الصبي النصراني من بني تغلب هل يؤخذ من غنمه الصدقة مضاعفة قال لا قلت لم قال لأنه صغير وإنما يضاعف على الكبير من بني تغلب

قلت أرأيت الرجل يموت وقد ورجت في غنمه وأوله وبقره وحواشيه الصدقة فيحيى الصدق وهي في أيدي الورثة فيأخذ صدقتها منهم قال لا قلت لم قال لأنها قد خرجت من ملك الذي كانت له صارت لغیره

باب صدقة البقر

قال محمد حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم قال ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تسبع أو تسعة أو ثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها تسعة بلعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك فما زاد على الأربعين فإن الزيادة

بحسب ذلك في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد أما نحن فمضى أن لا يؤخذ مما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين فإذا كانت ستين ففيها تسبع إلى تسع وستين فإذا كانت سبعين ففيها تسعة وتسبع إلى أن تبلغ تسعا وسبعين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنان إلى أن تبلغ تسعا وثمانين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة أتبعة إلى أن تبلغ تسعا وتسعين فإذا بلغت مائة ففيها تسعة وتسبعان

قلت أرأيت الجواميس هي بمنزلة البقر صلقتها وصدقة البقر سواء قال نعم

قلت أرأيت إذا وجب فيها شيء فلم يوجد الشيء الذي وجب عليها فيها يؤخذ أفضل منه أو دونه قال يأخذ قيمة ذلك الشيء الذي وجب عليه وإن شئت أخذت أفضل منها ووردت عليه قيمة الفضل درهم وإن شئت أخذت دونهما وأخذت الفضل قيمه درهم

قلت أرأيت البقر المعجالي كلها والحملان والفضلان هل فيها صدقة قال لا قلت لم قال لأنه لا يؤخذ في صدقة البقر والإبل والغنم إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته وليس هذا مدلى ذلك ولا يؤخذ في صدقة الغنم إلا التي فصاعدا أرأيت الرجلين بينهما تسع وخمسون من البقر أو حواميس هل فيها صدقة قال لا قلت فإن كانت ستين قال على كل واحد منهما تسع أو تسعة إلى أن تبلغ تسعا وسبعين فإذا كانت ثمانين فعلى كل واحد منهما تسعة فما زاد فيحسب ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فليس في

الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين

قلت أرأيت الرجل يكون له الحول السائمة المذكورة كلها هل فيها صدقة قال لا قلت فإن كانت الإبل المذكورة يطلب نسلها قال ففي كل فرس دينار وإن شئت قومنها درهم فجلعت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ترى في الخيل صدقة لأنه بلعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عرفت لأمتي عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر

وهو قول محمد

قلت أرأيت الحمر والبعال السائمة هل فيها صدقة قال لا

قلت أرأيت الرجل يكون له البقر يجب في مدنها الصدقة

وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه صدقة قال لا قلت فإذا جاء للصدقة فأخبره أن عليه ديناً وحلف على ذلك له أن يقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت فإن كان للصدقة قداً يت زكاة هذه البقر إلى مصدق غيرك وجاءه براءة وحلف له على ذلك وقد كان عليه مصدق غيره في تلك السنة أيقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت أرأيت إن قال قد أعطيت زكاة المساكين أيقبل منه ويكف عنه قال لا قلت في صدقة في ما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا لأن الصدقة إنما تنفع إلى السعة وعليهم فإن قيل السعة من الناس فرقم هذا أعطيناها للمساكين لم يؤخذ صدقة أبداً قلت أرأيت البيسب الذي لم يحتمل واخبر عن العلوب والعبد المأثور له في التجارة عليه دين هل على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت بقرة يجب في مدنها صدقة قال لا قلت لم قال لأن الصغير والمعوه لا يجب

عليهما الصلاة فكذلك لا يجب عليهما الزكاة وأما العبد المأثور له في التجارة الذي عليه دين وللكاتب فهما لا يملكان شيئا

قلت أرأيت العبد المأثور له إذا لم يكن عليه دين قال هذا ماله لم يراه ويكفر عليه في الزكاة

قلت أرأيت الرجل يكون له البقر التي تجب في مدنها الزكاة فإذا كان قبل الخول بيوم ورت بقراً أو اشتراها أو وهبت له وهي سائمة أيركها مع بقرة قال نعم

قلت فإن كان له بقرة لا يجب في مدنها الزكاة أو تجب وورث إبلًا وغنماً أو اشتراها له أو وهبت أو أصاب على ما وصفت لك أيركها معها قال لا قلت لم قال لأن هذا يخالف للمال الذي عدده وعلى هذا إذا حال عليها الخول من يوم قبضها الزكاة

قلت أرأيت الرجل إذا حال الخول على بقرة التي كانت عدده

ثم أصاب بقرة بعد ذلك أيركها مكانه قال لا ولكن إذا وجدت الزكاة قائمة على بقرة الأولى زكى بقرة التي أضاف معها

قلت أرأيت الرجل يكون عدده البقر السائمة ذكورة كلها هل فيها صدقة قال نعم

قلت أرأيت الرجل يكون له البقر التي تجب في مدنها الزكاة فإذا خالف أن يجب عليها صدقة باعها قبل ذلك يوم يبدل أو غنم أو دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه شيء حتى يحول الخول عليها وهي عدده

قلت أرأيت إن باع بقرة قبل أن تجب عليه الصدقة يوم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه شيء وهذا والباب الأول سواء

قلت أرأيت المرأة تزوج على أربعين من البقر بغر أعيانها فلا يقضها إلا بعد حول أيركها قال لا قلت لم قال لأنها ليست بسائمة قلت فإن كانت تزوجت عليها بأعيانها وهي سائمة ثم قبضها بعد حول أيركها قال نعم قلت وكذلك لو كانت إبلًا وغنماً قال نعم رجوع أبو حنيفة بعد ذلك وقال لا زكاة عليها

قلت أرأيت لأمراة تزوج على مائة من البقر بعينها فيحول عليها الخول وهي في يد الزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها على من زكاة هذه البقر قال يدفع ال نصف إلى المرأة وعليها فيها الزكاة في قوله الأولى وأما في قوله الآخر فلا زكاة عليها وليس على الزوج زكاة في النصف الآخر قلت لم قال لأن المرأة قد حال عليها الخول وهي تلك التي أخذت ووجب عليها فيه الزكاة والزوج إنما وجب له نصف ذلك بعد ما طلقها فلا تجب عليها الزكاة لأنه لم يحل عليها الخول منذ ملكها قلت وكذلك لو كانت بغير أعيانها قال نعم

قلت فإن كان دفعها إلى امرأته وحال الخول عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال على المرأة زكاة نصفها قلت لم قال لأنها كانت في ملكها ووجب عليها فيها الزكاة وكذلك لو تزوجها على إبل أو غنم سائمة ثم دفعها إليها وحال عليها الخول ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال نعم عليها زكاة نصف ذلك

قلت أرأيت لو تزوجها على عبد ودفعه إليها فجاءه يوم الفطر وهو

عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال عليها زكاة الفطر

قلت فإن كان عبد الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليس على الرجل ولا على المرأة زكاة الفطر قلت وكذلك إن كانت الغنم والإبل والبقر عند الزوج وهي سائمة فزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم دفع إليها نصفها وقد حال عليها الخول قال نعم لا زكاة عليها في قوله الآخر وأما في قوله الأول فإن كانت أخذت مثل ما يجب فيه الزكاة وكفها وأما الزوج فلا زكاة عليه

قلت أرأيت الرجل يكون له البقر السائمة فأراد أن يستعملها ويطلقها ولم يفعل ذلك حتى حال عليها الخول قال عليه الزكاة

قلت أرأيت الرجل يكون له أربعون بقرة فصكست ستين لا يركبها قال عليه في السنة الأولى مسنة وعليه في السنة الثانية تسع أو تسعة قلت لم قال لأنها قد نقصت من الأربعين

قلت أرأيت الرجل يكون له ثلاثون بقرة فصكست ستين

لا يركبها قال عليه في السنة الأولى تسع أو تسعة وليس عليه في الثانية شيء لأنها قد نقصت من الثلاثين

قلت أرأيت الرجل يكون له تسع وعشرون وعجلاً وبقرة مسنة أو جاموس هل عليه صدقة قال نعم

قلت أرأيت الرجل يكون له البقر السائمة أو الجواميس اشتراها للتجارة أو عليه زكاة السائمة أو زكاة التجارة فبقرها ثم يركبها قيمتها كل مائتي درهم خمسة دراهم

قلت أرأيت الرجل يكون له البقر يجب في مدنها الصدقة وشريكه فيها حتى وهي ثمانون بقرة قال على الرجل في حصه مسنة وليس على الصبي في حصه شيء قلت وكذلك إن كان شريكه فيها معوها أو رجلاً عليه دين قال نعم قلت وكذلك إن كان شريكه فيها مكاتباً قال نعم قلت وكذلك إن كان بينهما إبل أو غنم قال نعم

قلت أرأيت الرجل يكون له البقر فبقره العدو أو يعضه إياه أو فصكست عدده ستين ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يعضها

المسلمون فيردونها عليه أيركها مما مضى من السنين وقد أخذها بأعيانها قال لا قلت لم قال أما ما كان في يد العدو فلم يكن له لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم ولو باعها جاز بيعهم ولم يأخذها هذا إلا بالذن وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليه وليس هذا بمنزلة الذي يقدر به فيه كماله معنى بعد ما أخذه

قلت أرأيت الرجل يكون له ثلاثون بقرة فإذا كان بشهر هلكت منها واحدة ثم يحول عليها بعد الواحدة الخول هل عليها صدقة فيما بقي قال لا

قلت أرأيت إن أصاب واحدة منها قبل أن يحول عليها أو نتجت بعضهن واحدة قبل أن يحول الخول فحال الخول عليها وهي تامة كما كانت أيركها قال نعم قلت وإنما ملك ما يجب فيه الزكاة أيأما من السنة وما بين ذلك لم يكن ملك ما تجب فيه الزكاة قال إذا ملك

ذلك في أول الخول وأخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك أرأيت الرجل يكون في بقره العمياء أو العجفاء أو العرجاء أنجس ذلك في العمد قال نعم
قلت أرأيت قولك لا يجمع بين متفرق كيف هو قال هو الرجل يكون بيدهما أربعون بقره فإن جمعها للصدق كان عليه مسنة وإن فرقها لم يكن عليها شيء قلت أرأيت قولك لا يجمع بين متفرق كيف هو قال هو الرجل يكون له أربعون بقره ففيها مسنة فإن فرقها لم يكن فيها شيء قلت فإن كانا متفرقين لم يجمع بينهما قال نعم
قلت أرأيت الرجل يجب في بقره الصدقة فيبيها وللصدق ينظر إليها يتابع ثم يقول ليس عديني شيء أ يكون للصدق أن يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها قال هو بالخيار إن شاء أخذ الباق حتى يؤدي صدقتها وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري قلت

فإن كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء للصدق في بعد أنه أن يأخذ مما في يدي المشتري قال ما استحسن ذلك ولكن يضمن البائع وكذا
قلت أرأيت الرجل يجب في بقره صدقة ثم تومت كلها بعد الخول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت وكذلك لو استهلكها رجل فذهب بها قال نعم
قلت فإن موت بعضها وبقي بعض وهي أربعون من القفر وكان الذي هلك منها عشرين وبقي عشرين قال عليه الصدقة في هذه العشرين نصف مسنة وليس عليه فيما مات وهلك شيء قلت وإن لم يأخذ منه إلا ما يسهلها هو
قلت فإن كان حبسها هو بعد ما وجب فيها الزكاة حتى تومت وهلكت أما تراه صامتا لما مات منها وهلك بالحساب قال لا
قلت أرأيت الرجل يكون له أربعون بقره فيعمل زكاتها قبل الخول فيعطي منها زكاة سنين هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم يسعه هذا كله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه تعجل من العاس من عبد للطلب زكاة سنين
محمد بن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن موسى بن طلحة قال أتى عمر بن الخطاب بما لفقسمه بين المسلمين يعني منه بقية فتشاور في ذلك فقال بعضهم قد أعطيت كل ذي حق حقه فأمسك هذه الباقية لئلا تنهك عن عطي في القوم ساكت قال فقال عمر ما تقول يا أبا الحسن قال قال فقال له على أن تجعل قبلك شيئا وتجعل علكم جهلا قال فقال له على أن يخرج من مما قلت قال فقال له على أن تذكر حين بعك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاينته فأتيت العاس فلم يعطك وكان بينك وبينه كلام فرجك عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعت في عليه فضلتنا معه الظهور فدخل في صلبنا معه العصر فدخل ثم أسأذنا عليه فاذن لنا فاعتزرت إليه فاعتزك ثم قال أما علمت أن عم الرجل صوابه إننا كما احببنا إلى مال فسلفنا

من العاس صدقة سنين فقلنا قد صلبنا معك الظهور والعصر فقال مال أتاني فقسمنه فقربت منه فضلة فسكنت في ذلك حتى و جدت لها موضع فقال عمر وبذلك واننا في لم أحار بها فاقسم ذلك مال فأصاب طلحة ثمانمائة درهم
قلت أرأيت الرجل يكون له البقر والجواميس أو الخيل قد اشتراها للتجارة وهي سائمة ترعى في البرية أ يزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة قال بل يزكيها زكاة التجارة
قلت فإن كانت له عشرون بقره أو عشرون من الخول وليس شيء من هذا إلا يساوي مائتي درهم وهي للتجارة فما ل عليه الخول وهي كذلك قال يزكيها زكاة التجارة
قلت أرأيت الرجل يشتري البقرة للتجارة ثم يبيعها فيجعلها سائمة ثم يحول عليه الخول وليس له مال غيرها وإنما له مال جعلها سائمة سنة أشهر قال عليه زكاة لسائمة إذا مضت سنة منذ جعلها سائمة قلت فإن كان إنما فرها من الزكاة فإذا حال عليها الخول منذ يوم جعلها سائمة زكاهما قال نعم

قلت أرأيت نصراني بن تغلب هل يؤخذ من أحد منهم من بقره شيء قال نعم قلت ومن جواميسهم قال نعم قلت وكيف تؤخذ منهم صدقهم قال يتضاعف عليهم الصدقة ينظر إلى بقر أحدهم وجواميسه فإذا كانت مما يجب فيه الصدقة لو كانت لمسلم فيؤخذ منها الصدقة مضاعفة قلت وكذلك الإبل والغنم قال نعم قلت فالخول تكون سائمة للرجل منهم يأخذ منها الصدقة كما يأخذ من المسلم إذا وجب فيها الصدقة مضاعفة قال نعم قلت فإن كان لأحدهم بقر مما لا يجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم أفليس عليه فيها شيء قال لا شيء فيه قلت فمن لم يكن له منهم مال أ يأخذ منه شيئا قال لا قلت فمن كان منهم له بقر وعليه دين كبير يحط به ما له أ يأخذ منه شيئا قال لا يأخذ منه شيئا قلت فالبقر تكون للمرأة منهم أ عليها مثل ما على الرجل منهم

قال نعم قلت والعبد يعقونه منهم فيكون له البقر أو الجواميس يتضاعف عليها الصدقة قال لا قلت وإن لم يأخذ من أحد منهم صدقة على هذا فهو الإبل لا يكونون أعظم حرمة عدي من موالي المسلمين فإن المسلم يعق عبده النصراني وأخذ منه الخراج أو ليس ترك موالي بني تغلب حتى يوضع على رؤسهم الخراج وعلى أرضهم وأهل أموالهم فلا يأخذ منهم شيئا يميزه موالي الأمة
قلت أرأيت الرجل يملك على العاشر بالبقر والجواميس وهي ثمن مال كثير فيقول ليس شيء من هذا للتجارة ويحلف على ذلك أ يقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الإبل والغنم والطعام قال نعم قلت وكذلك الدمي قال نعم قلت فالخري في قال لا أما الخري إذا مر بنيتي مما ذكرت فرم فاخذ منه العشر
قلت أرأيت قرما من الخواجر طهروا على قرم من المسلمين فاخروا زكاة بقرهم ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل أجسبون من تلك الصدقة قال نعم قلت ولم قال لأهم لم يجمعهم من

الخواجر قلت فكيف يبيغي أن يصنع بصدقة البقر قال يبيغي أن تقسم صدقة كل بلاد في فقرهم ولا تخرج من تلك البلاد إلى غيرها
قلت أرأيت رجلا يموت وقد وصيت عليه الزكاة في بقره وجواميسه فيحيى للصدق وهي في أيدي الورثة أ يأخذ صدقتهم منهم قال لا قلت وإن لم قال لأما قد خرجت من ملك الذي كانت له فصارته لغیره
قلت أرأيت النصراني من بني تغلب يتر على العاشر بالبقر والجواميس وهي ثمن مال كثير فيقول ليس شيء من هذا للتجارة ويحلف على ذلك أ يقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الإبل والغنم والطعام قال نعم قلت وكذلك الدمي قال نعم قلت فالخري في قال لا أما الخري إذا مر بنيتي مما ذكرت فرم فاخذ منه العشر
قلت أرأيت النصراني من بني تغلب له الإبل والبقر والغنم وهو نصراني هل عليه الصدقة مضاعفة قال لا قلت وإن لم قال لا فإنه صاغ وإنما يتضاعف على الكبير من بني تغلب

باب زكاة مال

قلت أرأيت الرجل التاجر يكون له مال تجب في مثله الزكاة فإذا كان قبل الخول يوم أو بشهر استفاد ما لا آخر فحال الخول عليها جميعا أ يزكيها جميعا قال نعم
قلت فإن كان لا الذي استفاد ميراثا ورثه أو هبة و هبت له أو صدقة تصدق بها عليه أو ربحا ربحه أو وصية أو شيء مما له أ يزكيها معه قال نعم
قلت أرأيت التاجر يبيعه في ماله الإبلات ثم يحول عليه الخول وقد زادها له في سعر غلاء أو غير ذلك فارتفع في يديه فيزكيه فهل يحط عنه من الزكاة شيء ما أصابه من الأوقات قال يقول ماله كله يوم حال عليه الخول فيزكيه بيمينه يومئذ لا ينظر إلى ما كان من نقصان فيه من قبل الأوقات ولا من زيادة
قلت أرأيت التاجر يكون له مال ولا يكون له مال كيف يصنع إذا حال عليه الخول قال يقول كل مال التجارة وكل مال عليه

فإن كان المالان سواء أو كان الذي عليه من الدين أكثر فليس عليه زكاة وإن كان ماله أكثر مما عليه من الدين يمتنق درهم فصاعدا أو بعشرين متقا لا من ذهب فصاعدا أ زكى هذا الفضل الذي فضل عما عليه من الدين
قلت فإن كان ألف درهم لا يقدر عليها وما في يديه فهو كفاف بما عليه قال ليس عليه في الفضل زكاة حتى يأخذ تلك الألف قلت إذا أخذها بعد ما يسعد قال يزكيها للسنة الأولى وحسا وعشرون درهما فبها زكاة الألف ويروي السنة الثانية بالغير حسة وعشرين
قلت فإن توالى عليه سبوا زكى لأول سنة ألفا كاملا ثم ينقص في كل سنة تلك الزكاة التي زكى أبدا كذلك حتى تنفص من مائتي درهم قال نعم وليس في أقل من مائتي درهم زكاة ولا صدقة فإذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الخول ففيها حسة درهم وما زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهما فإذا بلغت

مائتي درهم وأربعين درهما ففي المائتين حسة درهم وفي الأربعين درهم كذلك بلغنا عن ابن الخطاب رضي الله عنه ورواه كان يأخذ أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين شيء فيحسب

ذلك كذلك بلغنا عن عطي من أبي طالب رضي الله عنه
قلت أرأيت الرجل التاجر يكون في يديه الرقيق قد اشتراه بدينارين أو بدراهم وفي يديه اللعاق قد اشتراه بغير ما اشتري به الرقيق كيف يزكيه عند رأس الخول أ يقيم ذلك كله درهم أو دينار ثم يزكيه قال أي ذلك ما فعل أجزى عنه
قلت أرأيت الرجل يكون له مديون ذهب أربعة أو خمسة تساوي درهم وله مائة درهم أخرى ثم يحول عليه الخول أ يزكيها جميعا قال نعم يزكيها جميعا وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فقلت أرى عليه في شيء من هذا زكاة حتى تبلغ الدراهم مائة

درهم والذهب عشرة مدجيل وهو قول محمد

قلت أرأيت الرجل يكون له مائة درهم فبيعت أشهرا ثم يفتق منها مائة درهم أو يهلك مائة درهم فإذا كان قبل الخول يوم أصاب مائة درهم فحال عليها الخول وهي مائة درهم قال لا يزكيها قلت ولم قال لأن هذا مثل رجل اشترى جارية للتجارة بمائتي درهم قبل الخول وذلك قيمتها ثم إننا عورت فصار قيمتها مائة درهم أو غلا الرقيق فصار قيمتها مائة درهم أو ولدت ولدا يساوي مائة درهم أو زادت في جسمها حتى صارت تساوي مائتي درهم فحال عليها الخول وهي تساوي مائتي درهم ففيه أ ب يزكيها
قلت أرأيت الرجل يكون له مائة درهم فإذا كان قبل الخول أصاب مائة درهم أخرى أو ألفا أو ألفا عليه أن يزكيه قال لا حتى يحول عليه الخول من يوم كانت مائتي درهم فصاعدا وليس في أقل من

عشرين مثقالا ذهباً صلعة فإذا كانت عشرين مثقالا ذهباً وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ذهب بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زاد على العشرين مثقالا ذهباً فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الزيادة أربعة مثقالين فإذا بلغت أربعة مثقالين ففيها عشر مثقال مع نصف المثقال الذي في العشرين وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ما زاد على العشرين مثقالا وعلى اثنين من الفضة في حساب ذلك وما كان من الدينارين والدرهم والفضة تبراً مكسوراً أو حلياً مصوغاً أو حلية سيف أو شياً مصوغاً من ذلك في ابتاء أو منقطة أو دراهم مضروبة أو نذائير ففي هذا كله الزكاة إذا كان الذهب يبلغ عشرين مثقالاً والفضة تبلغ مائتي درهم وحال عليه الحول مثقال يوم ملكه

قلت أرأيت الرجل يكون له عشرة مثقالين تبر وذئب أو نذائير مضروبة ومائة درهم أو وزناً تبر فضة هل عليه فيها زكاة قال نعم

قلت وكذلك إن كان له خمسة عشر مثقالاً ذهب وحسون درهم أو كان له مائة وحسون درهم وخمسة مثقالين ذهباً قال نعم قلت فهل في شيء من هذا زكاة إذا لم يمكث عند صاحبه حولا فإذا مكث عند صاحبه حولا وجب عليه فيه الزكاة ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو عند صاحبه من يوم أمه

محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن محمد عن أبي إسحاق عن الحارث بن عمار عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا زكاة في المال حتى يبلغ مائتي درهم فإذا بلغ مائتي درهم وحال عليه الحول ففيه خمسة دراهم وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً وحال عليه الحول ففيه نصف دينار وبهذا يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد

قلت أرأيت الرجل يقرض الرجل مائتي درهم وليس له مال غيرها فيحول عليه الحول ثم يقبض منه بعد الحول عشرين درهما منها هل عليه في هذه العشرين زكاة قال لا

قلت فإن أنفقها وقبض عشرين أخرى هل عليه فيها

زكاة قال نعم عليه في العشرين الأولى وفي هذه العشرين الأخرى درهم قلت ولم قال لأنه قد قبض منها أربعين درهما

قلت فن قبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها شيء قال لا ليس في شيء يقبض منها بعد هذه الأربعين شيء حتى يتم الأربعين الأخرى وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فأرى عليه في كل شيء يقبضه درهماً فما فرقه أن يركبه وهو قول محمد درهماً إذا كانه والأشياء التي ذكرت لغير التجارة ومدها ما لم يكن في يد فطر وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فأرى ذلك كله سواء إذا أخذ من ذلك شيئاً درهماً أو أكثر زكاة وهو قول محمد

قلت أرأيت الرجل يقرض مائتي درهم ولا مال له غيرها فيمكث حولا ثم يأخذ منها أربعين درهماً هل عليه فيها زكاة قال لا قلت ولم قال حتى يأخذ المائتين كلها إذا لم يكن له مال غيرها

قلت أرأيت الرجل يسئلك لدية أو العبد أو الناع فيقتضي عليه بقيته وقد كان له غير التجارة وهي مائتا درهم وليس لصاحبها مال

غيرها فيحول عليها الحول ثم يأخذ منها أربعين درهماً أيركبها قال لا قلت ولم قال حتى يأخذها كلها

قلت أرأيت الرجل إن باع شيئاً ما ذكرت لك وقد كان أصله للتجارة فباعه بمائتي درهم وليس له مال غيرها ثم أخذ منها أربعين درهماً وقد حال عليها الحول أيركبها قال نعم قلت من أين الفرقا قال لأن هذا كان في يديه للتجارة فإن رجع إليه منها أربعون درهماً زكاهم والأشياء التي ذكرت لغير التجارة ومدها ما لم يكن في يد فطر وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فأرى ذلك كله سواء إذا أخذ من ذلك شيئاً درهماً أو أكثر زكاة وهو قول محمد

قلت أرأيت رجلاً كانت له ألف درهم فلما حال عليها الحول اشترى بها متاعاً للتجارة فبهاك الشاع قال لا زكاة عليه قلت فإن كان اشترى بها خادماً للخدمة وعسماً سائمة فهلكت قال يركى الألف كلها قلت ولم قال لأنه قد صرفها في غير ما كانت فيه قلت أرأيت المرأة تزوج على ألف درهم فيحول عليها الحول

ثم يأخذ منها أربعين درهماً أيركبها قال لا تيركبها حتى تقبض مائتين ويحول الحول عليها وهي عندها في قول أبي حنيفة الأخر وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنها تيركبها

قلت أرأيت الرجل يكتب عبده على ألف درهم أو يعق نصف عبده فسمي في نصف قيمته وهي ألف درهم ليس له مال غيرها فيأخذ منها مائتي درهم بعد حولا أيركبها قال لا حتى تمكث لئلا تان عبده حولا قلت ولم قال لأنه مال مكاتبه ودين عبده ليس بدين كما يكون على غيره حولا ولا مال له غيره ولا مال في يديه

قلت وكذلك عبد بينه وبين رجل فأنفق شركته نصفه فقوم العبد فسمي له قال نعم

قلت فإن كان شركته موسراً فضمنه القاضي نصف القيمة فأخذ منها مائتي درهم بعد حولا أيركبها قال نعم قلت ولم قال لأن هذا ليس دين على عبده منه شيء

قلت فإن أخذ منها أربعين درهماً أيركبها قال لا قلت لم قال لأنه لم يكن في يده للتجارة ولأنه لم يكن أصل الورق عبده قلت أرأيت الرجل يتاجر له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم ولا يطلب بمائة للتجارة وداره تساري عشرة آلاف وأكثر أيركي ما عند قال لا قلت ولم وعنده واه له يديه وفضل قال لأن الدار والخادم ليسا للتجارة قلت أرأيت إن تصدق عليه في هذه الحال أيا يكن موضعاً للصلقة قال بلى قلت فكيف تجب الزكاة على رجل والصلقة له حلال قلت ولم قلت إن الصلقة له حلال قال لأنه معدوم ولأنه ليس في يديه فضل

قلت أرأيت رجلاً له مسكن وخادم يساويان عشرة آلاف درهم وعليه دين خمسة آلاف وله ألف درهم أجل له أن يقبض الصلقة قال نعم

محمد عن أبي يوسف قال حدثنا غالب بن عبد الله بن الحسن ابن أبي الحسن البصري أنه قال إن الصلقة كانت تحمل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قبل يأبأ سعيد وكيف ذلك قال يكون له البار والخادم والكرام والسلاح وكانوا يبيعون عن بيع ذلك

محمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم بن إبراهيم أنه قال إن الصلقة تحمل للرجل إذا لم يكن له دار وخادم وكذلك لا تجب عليه الزكاة إذا كان بهذه الطريقة

قلت أرأيت الرجل يكون له عشرة آلاف درهم وعليه مئطها وهو يتقلب فيها ثم لا يركى ما عبده وهو ماله يشترى به ويبيع ويملك ويؤخذ عبداً قد اشتراه بذلك لئلا تجز عتقه ولو تزوج به امرأة جاز ذلك له قال نعم هو جاز له ولا زكاة عليه قلت ولم قال لأنه عليه دين مئطها ولا ماله يحمل له الصلقة أن يأخذها ولا يجوز أن تحمل له الصلقة وتجب عليه الزكاة ولو كان تجب الزكاة على الذي عليه الدين لو كفى المال الواحد في اليوم الواحد ثلاث مرات وذلك أن العبد يشترى العبد بألف وقيمه ذلك نسبة فوجب الزكاة في ماله فيركبه مع ماله ثم يبيعه من آخر بنسبة فيصحب الزكاة في ماله بعد ما اشتراه فيركبه مع ماله ثم يبيعه بعد ما اشتراه أيركيه مع ماله فيركى عبداً واحداً وما لا واحداً في يوم واحد ثلاث مرات يقبض هذا ويفحش إذا كان هكذا وإنما الزكاة على صاحب الدين

الذي هو له وعليه أن يركبه إذا خرج كذلك جاء الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وقال محمد أخرجنا أبو حنيفة عن أنس بن مالك عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه إرته يركبه ما مضى

قلت أرأيت الرجل يتاجر شيئاً ما وصفت لك من هذا للتجارة ويبيعه له فيجعله لشيء ما وصفت لك من التجمل والسكناء والفقرة أو الخدمة أو الكسوة فيحول الحول على ماله أيركيه مع ماله قال لا قلت ولم قال لا حتى يركبها قال نعم قلت فإن كان نظر إلى من كملها فركى

ماليه ومن كان مغلساً وعلق عليه حتى يخرج فركبه قال لا هذا حسن كل شيء عجل زكاته من ذلك فافهما هو فضل أخذ به وكل شيء أخره حتى يخرج فركبه فهو يركبه وليس عليه إلا ذلك

قلت أرأيت الرجل يتاجر يشترى العبد أو العبد أو خادم لخدمته أو يسلمه أو العلة أو الدابة ليركبها أو الطعام رقاً لأهله أو الثياب كسوة لأهله أو الخناج ليحمل به في بيته أو الآتية ليحمل بها الرجل في بيته وقيمة كل واحد ما ذكرت لك ألف أو أكثر فعال عليه الحول أيركيه مع ماله قال لا قلت ولم قال لأن هذا ما ليس للتجارة شيء منه قلت فإن اشترى ثوباً ليحمل به أهله أو جوهرًا ليحمل به أهله أو يربد به التجارة وهو يساري مالا عظيماً فحال الحول على ماله أيركيه مع ماله قال لا قلت ولم قال لأنه ليس للتجارة

قال محمد حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال ليس في شيء من العروس والجوهر واللؤلؤ زكاة إلا ما كان للتجارة فإن

كان للتجارة قوم فركى من كل مائتي درهم خمسة دراهم

قلت أرأيت الرجل يشترى الفلوس للفقرة والآتية من النجاس ليحمل بها في بيته ويستعملها هل عليه في شيء من هذا زكاة قال لا

قلت أرأيت الرجل يشترى شيئاً ما وصفت لك من هذا للتجارة ويبيعه له فيجعله لشيء ما وصفت لك من التجمل والسكناء والفقرة أو الخدمة أو الكسوة فيحول الحول على ماله أيركيه مع ماله قال لا قلت ولم قال لا حتى يركبها قال نعم قلت فإن كان نظر إلى من كملها فركى

قلت أرأيت إن كان اشتراه لغير التجارة أو اشتراه لشيء ما وصفت لك من التجمل ثم بدا له بعد أشهر أن يجعله للتجارة فوجبت الزكاة في ماله وقد جعله للتجارة أيركيه مع ماله قال لا يركبه مع

ماله لأنه على ما جعله عليه فلا يكون للتجارة حتى يبيعه قلت وما باله إذا نوى به التجمل جعله على ذلك وإذا نوى السكنى أو الخدمة أو اللبس أبطلت عنه الزكاة فإذا كان الدين وإذا أراد أن يجعله بعد

ذلك للتجارة لم تجب عليه الزكاة فيه بالية لأنه حين اشتراه وجعله مما وصفت لك ولم يورده للتجارة فهو على ذلك أبدا حتى يبيعه وليست ائنية التي نواها للتجارة بشيء لأن أصله كان لغير التجارة
قلت وكذلك الخاخ والرقيق والجواهر والآنية ويربها الرجل أو توبه له وهي تساوي مالا عظيما قال نعم وإن كانت تساوي مالا عظيما

قلت وكذلك الخبطة والشعر أو شيء من الخلوب قال نعم

قلت أرأيت الرجل يشتري العبد للتجارة فيقول عليه الخول وهو لا يساوي مائتي درهم وليس له مال غير هـ هل عليه زكاة قال لا قلت فهل عليه صدقة الفطر قال لا قلت لم قال لأنه للتجارة فلا تجب فيه صدقة غير ها

باب العاشر

قلت أرأيت الرجل يمر على العاشر بالمال يبراهم أم دنائير أقل

من مائتي درهم أو أقل من عشرين متقا لا ذهب فيقول ليس لي مال غيرها ويخلف على ذلك هل ينقل منه ويكف عنه قال نعم ينقل منه ولا يأخذ منه شيئا قلت وكذلك إن مر بها ذمي قال نعم قلت وكذلك إن مر بها رجل من أهل الحرب قال نعم
قلت فإن كانت مائتي درهم فصاعدا أو عشرين متقا لا فصاعدا اقدر بها رجل مسلم على العاشر فقال إنما أصبت هذه منذ أشهر ولم يخل عليها الخول بعد وحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحرني قال لا
أما الحرني فإذا مر على العاشر ومعه مائتا درهم أو عشرون متقا لا ذهب فإنه يأخذ منها العاشر

قلت أرأيت الذمي إذا مر بها وقد حال عليها الخول كم يأخذ منه قال نصف العاشر قلت فلنسلم إذا مر بها كم يأخذ منه قال ربع العاشر

قلت أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالطعام أو الرقيق أو الإبل أو القرأ والغنم وهي ثمن مال كثير فيقول ليس شيء من هذا للتجارة ويخلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحرني قال لا أما
الحرني فإذا مر بشيء مما ذكرت أخذ منه العاشر

قلت أرأيت الرجل المسلم يمر بالباغ يساوي مالا عظيما فيقول علي من الدين كذا وكذا وهو يحيط بهذا المال الذي معي وهذا للباغ ويخلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحرني فإنه إذا
مر بشيء مما ذكرت فإنه يهتسر ولا يقبل قوله إن عليه ديناً يحيط بما معه

قلت أرأيت للكاتب يمر بالمال الكثير على العاشر أو يأخذ منه عشورة قال لا

قلت أرأيت الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر فيقول هذه بضاعة لفلان أيقبل قوله على ذلك ويكف عنه قال نعم

قلت أرأيت مال اليمين يمر به وصبه على العاشر ويحرقه

فيقول إنه ليمين في حجري ويخلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال نعم

قلت أرأيت الرجل الناجر يمر على العاشر بالباغ فيخبره أنه مروى أو هروى ليكون أقل لقيمته فيبيعه العاشر ويظن أنه فرقى فإن فحسه آخر بمتاعه وكسره أيقبل قوله على ذلك ويخلفه ويأخذ منه الصدقة على ما يقول قال نعم
قلت أرأيت الرجل الناجر يمر على العاشر فيريد أن يأخذ منه الصدقة فيقول قد أخذها مني عاشر غيرك كذا ويخلف على ذلك أيقبل منه قوله ويطلب منه البراءة من ذلك العاشر قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت ولا يأخذ من هؤلاء صدقة تلك السنة
وكل عاشر يمر به وحلف له على ذلك وجاءه بالبراءة

أينبغي له أن يقبل قوله ويكف عنه قال نعم

قلت أرأيت الرجل النصراني من بني تغلب يمر على العاشر بالمال للتجارة أو غنم أو إبل أو بقرا أو غير ذلك أهو يتزله الذمي قال نعم

قلت أرأيت الحرني يمر على العاشر بما لا يأخذ منه العاشر العاشر ثم يعود الحرني فيدخل دار الحرب ثم يخرج في ذلك الشهر ومعه ذلك المال لا أيعشره أيضا فائية قال نعم

قلت فقهرشده في السنة إذا كان هكذا مرتين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك قال نعم قلت ولم قال إذا دخل أرض الحرب سقط ما كان أدى فدخل حيث لا تجري عليه أحكام المسلمين

قلت أرأيت إن لم يدخل أرض الحرب ومرو عليه الحرني الثانية بعد ما عشرة تلك السنة أيعشره الثانية قال لا قلت ولا لأنه في دار الإسلام بعد تجرئ أحكام المسلمين قلت وكذلك إن مر على عاشر غيره فجاهه بالبراءة التي كتب بها العاشر الأول قال
نعم

قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يمر على العاشر برفق أو مئاع فيقول ليس هذا للتجارة أو يقول علي دين أو يقول إنما

أصبت هذا منذ أشهر قال لا يلفظ إلى قوله ويأخذ منه العاشر

قلت أرأيت إن كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين الخمسة قال إذن يؤخذ من تجارهم الخمس قلت فإن كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين ربع العاشر قال إذن يؤخذ من الحرني ربع العاشر قلت وإنما تأخذ ما يأخذ أصحابه من تجار المسلمين قال
نعم قلت فإن لم يكن يعلم كم يؤخذ من أصحاب المسلمين قال إذن يؤخذ منه العاشر بلغا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب

قلت إن كان مع الحرني رقيق فقال هم أولادي وأمها ت أولادي أ يؤخذ عشرهم قال لا ولكن يكف عنه إذا قال ذلك

قلت أرأيت الرجل النصراني يمر ببضاعة فيقول هذه بضاعة لرجل مسلم أو نصراني ويخلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال نعم

قلت أرأيت العبد يمر بمال مولاه ويحرقه أ يؤخذ منه الصدقة قال لا قلت فإن كان مولاه حاضرا أخذت منه قال نعم قلت فإن كان العبد نصرانيا ومولاه مسلم أو كان العبد مسلما ومولاه

نصراني فما نظروا إلى اللئى فإن كان مسلما شاها أخذ منه زكاة المسلمين وإن كان نصرانيا شاها أخذ من مل يؤخذ من الذمي قال نعم قلت وإن كان لؤلؤي غالبا لم يؤخذ منه شيء قال نعم

قلت أرأيت الرجل يمر ومعه مال مضاربة أ يؤخذ منه الصدقة قال لا يؤخذ منه شيء قلت وكذلك الأجير يمر بما لأسأده قال نعم قلت ويكون هذا مثل صاحب البضاعة قال نعم قلت فقركه بربع العاشر وإن كان نصرانيا فصنف العاشر قال
نعم إذا كان حاضرا

قلت أرأيت الرجل الناجر يمر على العاشر بألف درهم أو بمائتي متقال ذهب وقد حال عليها الخول فقال لسأ أريد بها التجارة قال يأخذ منه الزكاة ولا يلفظ إلى قوله قلت والذهب والفضة تيرا كان أو مصوغا يأخذ منه الزكاة قال نعم قلت ولا يشبه هذا
الباغ والعروض قال لا

قلت أرأيت الرجل يمر على العاشر ويحيى معه براءة يفر اسمه فيقول هذه براءة لي من عاشر كذا وكذا مر بها رجل كان هذا المال معه مضاربة أتري له أن يقبل ذلك منه ويكف عنه قال نعم قلت فإن قال له احلف فأني أن يخلف وادعى هذا قال إذن تؤخذ
منه الزكاة ولا يلفظ إلى ادعائه إذا لم يخلف

قلت أرأيت الرجل إذا مر على عسكري الخوارج ومهم عاشر

فيعشر أنجب له من زكاة قال لا

قلت فإن مر على عاشر للمسلمين وأهل العدل فأتاه بالبراءة التي اكتسبها من عاشر الخوارج أنجبها له قال لا قلت فإن حلف عليها قال وإن حلف عليها قلت لم قال لأن هذا لا يجزي عنه من زكاة ماله

قلت أرأيت الرجل يشتري النسمة من زكاة ماله فيعقها أنجزه ذلك قال لا

قلت أرأيت الرجل يبيع عن الرجل من زكاة ماله أو يكفنه أو يبيئ مسجدا من زكاة ماله هل يجزيه ذلك قال لا

محمد بن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن ابن عمر عن إبراهيم أنه قال لا يعطى من زكاة في حج ولا غيره ولا يقضي منه دين اللبث ولا يعقل منه رقية تامة ولا يعطى في رقية ولا في كفن ميت ولا في بناء مسجد ولا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا
مجوسي ولا يأس بأن يعين حاجا منقطعاً مقيما وغازيا منقطعاً به ولا يأس بأن

يعين مكاتباً وبهذا يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بهذا الحديث

قلت أرأيت رجلا قضى دين رجل حي مفروم من زكاته بأمره أنجزه ذلك من زكاة ماله قال نعم

قلت أرأيت الرجل تجب عليه الزكاة الدرهم في زكاة ماله فيعطى قيمتها حنطة أو تمر أو شعيرا أو شيئا مما يكال أو يوزن أو يبا أو غير ذلك أنجزه ذلك من زكاة قال نعم

قلت أرأيت الرجل يعطى للكاتب من زكاته أنجزه قال نعم قلت فإن عجز للكاتب قال يجزيه ما كان أعطاه من زكاة ماله

قلت أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيؤخذ منه العشر ثم يخرج فيمر على عاشر المسلمين أنحبس له ذلك قال لا

قلت أرأيت قرما من الحواجر ظهورا على قرم من المسلمين فأخلى زكاة أموالهم وألبهم وغنمهم وبقرهم ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل أجسود ثم تلك الصدقة قال نعم قلت لم قال لأخبرهم لم يصعب منهم قلت وكذلك إن أخلى أصدقات إلبهم وبقرهم

وعندهم قال نعم قلت فهل يجزى ما أخذ الحواجر منه من الصدقة فيما بينه وبين الله تعالى قال لا

قلت أرأيت الإمام كيف ينبغي له أن يضع بصدقه ثم قال يقسم صدقة كل بلاد في فقراتهم ولا يجزئها من تلك البلاد إلى غيرها

قلت أرأيت الرجل يكون له الدين فيصدق به على الذي هو عليه ويؤي أن يكون من زكاة ماله هل يجزئ ذلك قال لا قلت فله أن يركب ذلك الدين مع ماله قال لا قلت لم قال لأنه لم يقبضه قلت أرأيت إن قبضه ثم تصدق به عليه هل يجزئ ذلك قال نعم قلت أرأيت الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فربح فيه المضارب على من يكون زكاة المال وزكاة الربح قال على رب المال زكاة المال وحصنه من الربح وعلى المضارب زكاة حصنه من الربح إذا وصل إليه إن كان يجب في ماله الزكاة وإن كان لا يجب في ماله

الزكاة وليس له مال غيره فليس عليه فيه شيء قلت فإن كان له مال غير ذلك قال يضمه إلى ماله فيركبه معه

قلت أرأيت الرجل يكون له المال فإذا حال عليه الحول هلك بعضه بعد ما وجب عليه فيه الزكاة أعليه أن يركبه كله أو يركب ما بقي عنده من المال قال ليس عليه أن يركب ما هلك وعليه أن يركب ما في يده ولا يركب ما هلك منه قلت وكذلك إن سرق

بعضه أو غصبه منه إنسان فنهب به قال نعم

قلت أرأيت لثراة من أهل الحرب ثمر على العاشر مجال للتجارة أو غيرها قال لا نعم

قلت وكذلك الصبي من أهل الحرب يرمعه معه ماله للتجارة ويقدم البينة أنه مال هذا الصبي قال نعم يؤخذ منه الزكاة قلت فإن كان أهل الحرب لا يعشرون مكاتب الإسلام أدخل عليهم قال إن لا يؤخذ من مكاتب الخري شيء

قلت أرأيت المكاتب من أهل الحرب يرمع على العاشر مال له ويعرف أنه مكاتب أبعشره قال نعم قلت فإن كان أهل الحرب لا يعشرون مكاتب الإسلام أدخل عليهم قال إن لا يؤخذ من مكاتب الخري شيء

قلت أرأيت لثراة من أهل الذمة ترمع على العاشر بالمال قال يأخذ منها نصف العشر

قلت أرأيت لثراة المسلمة ترمع على العاشر بمال قال يؤخذ منها ربع العشر كما يؤخذ من الرجل المسلم ربع العشر وهي في الزكاة بمنزلة الرجل

قلت أرأيت الرجل التاجر يرمع على العاشر بالمرأى والطبخ والقتاء والحار والسرقرجل والعب والخب قد اشراه للتجارة وهو يساوي مائتي درهم أبعشره قال لا قلت ولم هو للتجارة قال لأنه لا يقبضه قلت وكذلك الذمي إذا مرن شيء من ذلك على العاشر قال نعم قلت وكذلك الخري إذا مرن شيء مما ذكرنا ثم لك لم يؤخذ منه شيء قال نعم وهو قول أبي حنيفة قال أبو يوسف أما أنا فأرى أن يؤخذ من ذلك كله وهو قول محمد

قلت أرأيت النصراني أو الرجل من أهل الذمة يرمع على العاشر بخنازير أو بخرم قد اشراه للتجارة وهي تساوي مائتي درهم أو أكثر أبعشرها العاشر قال أما الخنازير فلا وبعشرها وأما الخمر فأخذ نصف عشر قيمتها بمحمد عن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن

عمارة

عن الحكم عن إبراهيم النخعي أنه قال في الخمر يرمع بها الذمي على العاشر يأخذ نصف عشر قيمتها

قلت فإذا مرن الرجل من أهل الحرب بالخرم والخنزير للتجارة لم أبعشر الخنازير وأخذ عشر قيمة الخمر منه قال نعم

قلت أرأيت الرجل للمسلم يرمعها وهي له أبعشرها له قال لا

قلت أرأيت رجلا كانت عنده مائة درهم فحكت أشيرا ووهبها لرجل وطعها إليه ثم رجع فيها الواهب بعد ذلك يوم فحال عليها الحول من يوم ملكها هل عليه فيها زكاة قال لا حتى يحول عليها الحول من يوم رجع فيها قلت ولم لا يركبها إذا حال عليها

الحول

من يوم ملكها قال لأنها قد خرجت من ملكه

قلت أرأيت إن ردها عليه لروهب له قبل أن يحول الحول عليها ثم حال الحول عليها عنده أهر بهذه المنزلة قال نعم

قلت أرأيت إن مكنت عند لروهب له ستة فلم يركبها حتى رجع فيها الواهب وقبضها على من زكاتها قال لا ليس على واحد منهما زكاة قلت ولم قال لأن الزكاة كانت وجبت على لروهب له في الدراهم فلما أخذها منه الواهب لم يكن عليه فيها زكاة لأن الواهب أخذها ولا يكون على الواهب فيها شيء لأنها لم تكن له حال حين رجع فيها

قلت أرأيت الرجل يخرج أرضه حنطة كثيرة وهي من أرض العشر فيبيعها قبل أن يؤدي عشرها فيجيء صاحب العشر والطعام

عند اللشري وليس عند البائع منه شيء هل للمصدق أن يأخذ من اللشري عشر الطعام قال نعم إن شاء أخذ منه ورجع اللشري على البائع بعشر الصنن قال نعم

قلت أرأيت الرجل يبيع أرضا وفيها زرع قد أدرك وهي من أرض العشر على من عشرها على اللشري أو على البائع قال عشر الزرع على البائع

قلت أرأيت إن باعها والزرع يقل على من عشر الزرع إذا حصده قال على المشري

قلت أرأيت إن باع الزرع وهو قبض لفضله المشري أو يكون على البائع العشر في الصنن قال نعم

قلت أرأيت إن باع الزرع وهو يقل بعد ثم أذن البائع للمشري أن يركه في أرضه فركه حتى استحصد على من العشر قال على اللشري قلت ولم قال لأنه هو الذي حصده

قلت وكذلك كل شيء من الصنار أو غيره مما فيه العشر يبيعه

صاحبه قبل أن يبلغ في أو لم اطلاع ثم تركه للشري حتى يبلغ باذن البائع أو يكون زكاته على اللشري قال نعم قلت أرأيت الرجل يشري الأرض من أرض العشر للتجارة ليزرعها عليها زكاتها للتجارة أو عشر الأرض قال لا ليس عليه زكاة للتجارة وإنما عليه عشر الأرض قلت ولم قال لأنه حين يشري أرضا يجب فيها العشر سقطت عنه الزكاة قلت وكذلك إن اشري أرضا من أرض الحراج قال لا نعم ولا يكون عليه الزكاة ولا يجمع عليه حراج وزكاة ولا حراج وعشر ولا زكاة وعشر

قلت أرأيت الرجل يشري البور للتجارة بطلت فيها الزكاة كيف يصنع قال يقومها فيركب قيمتها

قلت أرأيت الرجل يموت وله أرض من أرض العشر وقد أدرك زرعها فوجب فيها العشر أو يؤخذ منها العشر قال نعم

قلت ولم قال لأنها قد صارت لغيره كما كانت له قلت أرأيت الرجل يكون له أرض من أرض العشر وهي رطبة وهي تقطع في كل أربعين ليلة مرة أو يؤخذ العشر منها كلما قطعت قال نعم

قلت أرأيت الرجل يشري الأرض من أرض العشر فيزرعها بطبخا وينقله أو يؤخذ منه العشر قال نعم قلت فإن زرع فيها بطبخا أو حيازا أو قياء أو شيء ذلك قال يؤخذ منها العشر أيضا وقال أبو يوسف ومحمد لا عشر في بطبخ ولا حيازا ولا قياء ولا يقل ولا رطبة ولا نحو ذلك مما ليس له ثمره باقية

قلت أرأيت العنب يبيعه صاحب الأرض عبا وباعه بعصيرا وربما باعته بأكثر من قيمته وربما باعته بأقل من ذلك قال يؤخذ من العشر منه ما باعته بعصيرا أو باعته بأقل من قيمته كان أو أكثر إذا لم يكن شيئا حيا في فيه فاحشا حتى يعرف ذلك

قلت أرأيت الرجل يكون له المال فإذا حال عليه الحول هلك نصفه بعد ما وجب فيه الزكاة أعليه أن يركب كله أو يركب ما بقي قال بل يركب ما بقي وعليه أن يركب ما هلك قلت وكذلك إن سرق من بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به قال نعم

قلت أرأيت الرجل يكون له على الرجل دين فيكفره فيمكث سنة يكافره به وأبست له عليه بينة ثم يقضيه إياه بعد ذلك هل عليه

زكاة ما مضى قال لا قلت ولم قال لأنه قد كان يصحده وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به

قلت أرأيت لثراة تزوج الرجل على الفتي درهم بعينها فيحول الحول عليها وهي في يد الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها على من زكاة هذه الألفين قال بلغغ النصف إلى لثراة وعليها فيه الزكاة وليس على الزوج زكاة في النصف الآخر قلت ولم قال لأن لثراة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي أخذت ووجبت عليها

فيه الزكاة والزوج إنما وجب له نصف ذلك حين يطلقها فلا يجب عليه فيه زكاة لأنه لم يحل عليه الحول منذ يوم ملكه وهذا قول أبي حنيفة الأول وقال أبو حنيفة ذلك ذلك ليس على واحد منهما زكاة

قلت وكذلك إن كانت بغير أنما قال نعم قلت فإن طعها إلى امرأته وحال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لا نعم قلت ولم قال لأنه كان في ملكها وحلت عليها فيه الزكاة

قلت وكذلك لو تزوجها على إبل أو غنم أو بقر سائمة ثم طعها إليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لا أما هذا فليس عليها إلا زكاة ما بقي

قلت ولو تزوجها على عبد وطعها إليها فبجاء يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلعليها زكاة الفطر قال نعم

قلت فإن كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها

فليس عليه زكاة الفطر ولا عليها قال نعم

قلت وكذلك إن كانت الإبل والغنم والبقر عند الزوج والإبل سائمة فيزوجها عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم طع إليها نصفها أتوكبها وقد حال عليها الحول قال فإن كان في مثل ما أخذت تجب فيه الزكاة زكبتها وإلا فلا زكاة عليها وأما الزوج فلا زكاة عليه وقال أبو حنيفة بعد ذلك لا زكاة على واحد منهما

قلت أرأيت الرجل يدكون له مائتا درهم وعليه مظها وله أربعون شاة سائمة أو حرس من الإبل أو ثلاثون من البقر هل عليه فيها زكاة قال نعم لأن عدده درهم وفاء بدنيه قلت فإن كان عليه دين ما نادرهم وعشرة دراهم قال ليس عليه زكاة في شيء من ذلك لأن عليه فضل دين ليس به عنده وفاء من الدراهم
قلت أرأيت الرجل يدكون له أربعون شاة سائمة ومائتا درهم وعليه مائتا درهم دين هل عليه زكاة قال نعم يزكي العنم

ويتصل زكاة الدرهم

قلت فإن لم يأت به للصدق وكان ذلك إليه والعنم تساوي مائتي درهم يزكي أيهما شاء ويرك الأخر ويجزئه ذلك قال نعم قلت لو كانت حرس من الإبل مكان الدراهم وهي تساوي مائتي درهم يزكي أيهما شاء قال نعم

قلت فإذا جاء للصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما له قال يزكي للصدق الإبل

قلت أرأيت الرجل يدكون في عسكر الخوارج فلا يؤذي زكاة ماله سنة أو سنتين ثم يوب أهل البعي وهو معهم هل يؤخذ بزكاة ما مضى أو أحد من أصحابه قال لا قلت ولم قال لأنه لم تكن أحكامنا تجري عليهم فيه قلت فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوا الزكاة لما مضى قال نعم

قلت أرأيت الرجل من أهل البعي يعونه رسولاً إلى أهل العدل فيمر على العاشر بل لا يأخذ منه الزكاة قال نعم قلت كما يأخذ من المسلم قال نعم

قلت أرأيت القوم يسلمون في أرض الحرب فيمكثون بها سنتين وقد عملوا أن الزكاة عليهم وصدقوا بذلك وعرفوا أكف هي فلم يؤدوها سنتين ثم خرجوا إلى دار الإسلام بأموالهم وإبلهم وعقوبهم وبقرهم هل يؤخذ منهم ما مضى شيء قال لا قلت ولم قال لأن الحكم لم يكن يجري عليهم ولكن عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوه

قلت أرأيت رجلاً من علي عاشره ثمان فكنسه إياه حتى اخلف عليه كذلك سنتين يصير به لا يؤذي زكاته ولا يعلم به العاشر ثم إن العاشر اطاع عليه وأخبره الرجل أنه اخلف به عليه منذ سنتين يصير به أو يؤخذ منه ما مضى تلك السنين قال نعم قلت وكذلك صاحب الإبل والبقر والعنم إذا ناهه للصدق وكانت قصته على ما وصفت لك قال نعم قلت وكذلك صاحب الأرض إذا عشرين قال نعم قلت ولم قال لأن الحكم يجري على هؤلاء
قلت أرأيت شريكين متفاوضين فمال فلما حان عليه الخول أدى كل واحد منهما زكاة المال بغير أمر صاحبه قال يضمن كل

واحد منهما ما أدى عن صاحبه لصاحبه قلت لم لأنه لم يأمره بذلك قلت فإن كان كل واحد منهما قد أمر صاحبه إذا حال عليه الخول أن يؤذي ذلك فأدبا جميعاً ما قال يضمن كل واحد منهما حصته صاحبه مما أدى قلت فإن أدى أحدهما قبل صاحبه قال يضمن الآخر ما أدى عن صاحبه ولا يضمن الأول ما أدى قلت ويجزى عيها صفقة الأول قال نعم قلت فهل يجزى عيها في المسألة الأولى قال لا يجزى كل واحد منهما ما أدى عن نفسه ويضمن ما أدى عن صاحبه لصاحبه قلت ولم خصمت الآخر ما أدى وقد أدى بأمر صاحبه ولم يعلم أنه قد أدى الصلقة قال لأنه أمره أن يؤذي الزكاة وإنما أدى غير الزكاة هذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف وأما أنا فلا أرى عليه ضماناً وهو قول محمد

قلت أرأيت رجلاً أودع رجلاً مالا فحجده سنتين ثم رده

عليه هل عليه زكاة ما مضى قال ليس عليه زكاة فيما مضى

قلت أرأيت رجلاً ظن ما لا في أرض له أو في بعض بيوته فغفنى عليه موصعه حتى مضى لذلك سنتين ثم وجده بعد هل عليه زكاة ما مضى قال ليس عليه فيما ظن في الأرض فغفنى عليه زكاة ولكن عليه زكاة فيما ظن في بيوته قلت فما الفرق بين ما في أرضه وما في بيوته قال لأن ما في الأرض لا يشبه ما في بيوته لأن ما في بيته كانه صدوقه فإذا علم أنه قد غفقه فهو في يده

قلت أرأيت رجلاً سقط منه مال في مغارة ثم وجده بعد سنتين أو وقع في طريق من طرق للمسلمين ثم أصابه بعد سنتين هل عليه في شيء من ذلك زكاة ما مضى من السنين قال لا ليس عليه زكاة ما مضى

باب الذهب والفضة والركاز والعدن والرماس والنحاس والحديد والجواهر وغير ذلك

قلت أرأيت معدن الذهب والفضة والنحاس والرماس والحديد إذا عمل فيه المسلم والذمي والعدن والكتاب والمدين وأم الولد والمرأة فأصابوا أركازاً قال يؤخذ منهم حرس ما أصابوا وهم أربعة أخماس
قال محمد حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العجماء جبار والغلب جبار وللعدن جبار وفي الركاز الخمس

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال في للعدن الخمس

قلت فإن كان للعدن في أرض العشر وأرض الجبل أو هو سواء قال نعم هو سواء

قلت أرأيت الرجل يعمل في المكان من للعدن يوماً فيجيء آخر من الغد فيعمل في ذلك المكان فيصيب منه مال فيقول الأول أنا أحق به لمن يكون ذلك المال قال بحس وما بقي بعد الخمس فهو للذي عمل فيه بعد ذلك آخر
قلت أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه قال ليس فيه شيء قلت ولم قال لأنه بمنزلة السمك قلت وما بال السمك لا يكون فيه شيء قال لأنه صيد وهو بمنزلة الماء لأن

الأثر لم يأت في السمك وقد اقرل أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف بعد ذلك أرى في العنبر الخمس

قلت أرأيت البلقوت والرمر والفيروز زج يوجد في الاعدن أو في الجبال هل في شيء منه حرس أو عشر قال لا ليس فيه حرس ولا عشر قلت ولم قال لأنه حجارة قلت ولو كان في شيء

من هذا لكان في الكحل والرينخ واللعة والبورة والحصى وهذا كله حجارة وليس في الحجارة شيء

قلت أرأيت الرقيق إذا أصيب في معدنه هل فيه شيء قال نعم عليه الخمس وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ما أرى فيه شيئاً

قلت أرأيت الرجل يصبب الركاز من الذهب أو الفضة أو الجواهر

ما يعرف أنه قديم فيخبره من أرض الغلاة قال فيه الخمس وما بقي فهو له لأنه جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الركاز الخمس والركاز هو الكنز

قلت فإن كان للذي استخرجه مكتوباً أو ذمياً أو عبداً أو امرأة أو صبياً قال هو كذلك أيضاً يؤخذ منه الخمس وما بقي فهو له

قلت أرأيت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيصافقان جميعاً أنه ركاز قال هو للذي يملك ربة المار وفيه الخمس قلت أرأيت إن كان الذي وجده قد استأجر المار من صاحبه أو استعارها قال وإن كان فهو لصاحب المار

قلت فإن كان اشتراها منه رجل فجد فيها ركاز أبقرا جميعاً أنه ركاز قال هو لرب المار الأول ميهما قلت فإن كان الذي باعها إنما اشتراها من رجل آخر قال فالركاز للذي كان له الأصل

بخس وما بقي فهو له قلت وكذلك الركاز يوجد في أرض رجل قال نعم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قياس الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال أبو يوسف أما أنا فأراه للذي أخذته استحسن ذلك

قلت أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب بأمان فيجد ركازاً في دار رجل منهم قال يرده عليه قلت فإن وجده في الصحراء قال فهو له وليس فيه حرس قلت ولم لا يجعل فيما وجد في أرض الحرب من الركاز حرساً كما جعلته في دار الإسلام قال لأن أرض الحرب لم يوجف عليها للمسلمون ولم يفتحوها وأرض الإسلام قد أوجف عليها للمسلمون وفتحها ففنيها أخلفنا

قلت أرأيت الرجل يسلم أو الذمي يكون في داره للعدن أو في

أرضه قال هو له وليس فيه حرس وهذا قول أبي حنيفة وفي قول أبو يوسف ومحمد فيه الخمس

قلت أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان فيصيب كنزاً أو شيئاً من للعدن قال يؤخذ منه كله قلت ولم قال لأنهم ليس لهم مما في أرضها شيء قلت فإن عمل في للعدن يادن الإمام قال يخمس ما أصاب وما بقي فهو له

قلت أرأيت الرجل يدكون له النحل في أرضه عسالة فيصيب من عسلها غلة عظيمة ما فيه قال إن كان في أرض الخوارج فليس فيه شيء وإن كان في أرض العنبر ففيه العنبر بلغة ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك

قلت أرأيت الرجل يدكون في أرضه العين يخرج منها القير والنفط واللح وأرضه أرض خراج عليه خراج أرضه وليس عليه في هذا شيء قلت فإن كان هذا في أرض عشر قال فليس عليه أيضاً فيها شيء قلت ولم قال لأنها ليست من الخمار

قلت أرأيت الرجل يجد الركاز في الصحراء أو يعمل في للعدن فيصيب فيه مال وعليه دين نحو ما أصاب هل يخمس ما أصاب من الركاز ولا للعدن قال نعم قلت ولا تعد هذا ما ناهى عن الركاز قال لا إنما هو مخم

قلت أرأيت الرجل يتقبل للكان من للعدن من السلطان فيستاجر فيه أجراه فيخرجون منه أموالاً لمن يكون تلك الأموال قال للمستأجر الذي استأجره ويخمس كله وما بقي فهو له قلت فإن جاء بقرم بغير أمره لم يستأجرهم فعملوا في ذلك للكان فأصابوا مالا

قال يحنس ما أصابوا وأما ما بقي فهو لهم وليس للذي نقل من ذلك شيء
قلت أرأيت الرجل يكون له الأرض من أرض العشر فينت فيها الطرء والقصب الفارسي أو غيره هل فيه عشر قال لا ليس

فيه عشر إنما هو حطب قلت وكذلك الخشيش والشجر الذي ليس له ثم مد السمر وشبهه قال نعم
قلت أرأيت الرياحين والغزل وكلها والوطاب القليل من ذلك والكثير هل فيه العشر قال نعم كل شيء من ذلك تنقيه السماء أو سقي سيقانها العشر وكل شيء يسقى بغرب أو دالية أو سانية فقيه نصف العشر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ذلك

قلت أرأيت الوصبة فيها عشر إذا كانت في أرض العشر

قال نعم قلت وكذلك الزعفران والبور والورس قال نعم قلت وكذلك قصب السكر قال نعم قلت ثم وإنما هو قصب قال لأنه ثم وليس بحطب
قلت والحطبة والشعير والزبيب والنبذة والسلم والأرز وجميع الحبوب ففيه العشر قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يكون في شيء من هذا عشر حتى يبلغ حصة أوسق والوسق سون صاعا مما يكون له ثمرة بقلية وأما الخضرة فلا عشر فيها
قلت أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقية أرضه هل عليه عشر قال نعم قلت فإذا قال علي دين وحلف على ذلك أيقبل منه قوله ويكف عنه قال لا يقبل قوله وعليه العشر وإن كان عليه دين
قلت أرأيت للكتاب هل في أرضه العشر قال نعم قلت وكذلك الضمي وأخيون لا يطوب قال نعم قلت ثم قال لأن العشر بمنزلة الخراج في هذه المنزلة

قلت أرأيت رجلا له أرض يزيد حراجها هل عليه فيها عشر قال لا
قلت أرأيت الرجل يسافر الأرض من أرض العشر فيزعمها على من عشرها قال على رب الأرض وليس على المسافر شيء
محمد بن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم بن إبراهيم نحو من هذا
قلت ظهر أجرها بمائة درهم وأخرجت الأرض أربعين كرا كان عليه أربعة أكرار قال نعم قلت فإن منحها إياه منحة على من عشرها قال على الذي زرعها قلت ولم قال لأن صاحبها لم يأخذ لها أجرا
قلت أرأيت الرجل للسلم يشترى من الكافر أرضا من أرض الخراج يكون عليه العشر قال لا ولكن عليه الخراج
قلت أرأيت الكافر اشترى من المسلم أرضا من أرض العشر يكون عليه فيه العشر أو الخراج قال يكون عليه الخراج قلت فإن أخذها مسلم بالشفعة قال هو جائز وعلى المسلم العشر

قلت فإذا باع المسلم أرضا من أرض العشر من كافر وبالحيا أو الكافر بالخيار فيهما أو يبيعهما معا فاسدا فبردها الكافر عليه ما عليه في هذا كله قال عليه العشر قلت فعملت على الكافر الخراج إذا اشتراها قال لأنه لا يكون على الكافر عشر وإنما هي بمنزلة دار كانت لك فليس عليه فيها شيء وإذا جعلها بسنانيا كان عليه فيها الخراج قلت والعشر لا يجب على أرض يزرع صاحبها الخراج ولا على رجل يزرع في أرضه أجرا قال نعم وهذا قول أبي حنيفة
قلت أرأيت رجلا نصرا من بني تغلب له أرض من أرض العشر اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها قال يضاعف فيها العشر فإن كانت سحبا أو نسقى من السماء فعليه فيها الخمس وإن كانت تثر برب أو دالية أو سانية فعليه فيها العشر قلت وضاعفت عليه كما ضاعفت في أموالهم قال نعم
قلت أرأيت إن باعها من مسلم أو أسلم عليها قال عليها العشر مضاعفا

قلت أرأيت العبد النصراني يعقده النصراني من بني تغلب فيشترى أرضا من أرض العشر قال عليه فيها الخراج ولا ينزل بمنزلة مولاة قلت ثم قال لأن مولاه لا يكون في هذا أعظم حرمة من مولى المسلم إذا أعققه وهو نصراني ولو أن رجلا أتق عبد له نصرانيا كان على عبده الخراج وإن اشترى أرضا من أرض العشر كان عليه الخراج وإن كان له إبل أو غنم أو بقرة فليس عليه فيها شيء وكذلك العبد النصراني إذا أعققه النصراني من بني تغلب
قلت أرأيت ما كان في أرض العشر من قصب الذريرة هل عليه فيها عشر قال نعم قلت ثم وإنما هو قصب قال لأنه بمنزلة الرياحان
قلت أرأيت أرض العشر ما هي وأين تكون قال أما في أيدي العرب بالبادية وأرض الحجاز من أرض العرب بالبرية فهي من أرض العشر وما كان من أرض السواد مما لا يبلغه الماء فاستحاه رجل واستخرجه بأمر السلطان فهي من أرض العشر وما كان من ذلك يبلغه الماء فهو أرض الخراج

قلت أرأيت قوما من أهل الحرب أسلموا في دارهم أيكون أرضهم من أرض العشر قال نعم قلت ثم قال لأنهم أسلموا عليها ولم يفتح المسلمون بلادهم فيكون فيها فأرضهم من أرض العشر
قلت فكذلك أرض تكون في اليمن والحجاز وبخامة والبرية أعطيها أرض عشر قال نعم
قلت وإنما أرض تجعلها من أرض العشر إذا جاء العاشر يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها قد أدبته وحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال لا ولكن ياخذ منه العشر قلت ثم قال لأن هذا مما يأخذ السلطان بمنزلة الصدقة صدقة الإبل والبقرة والغنم
قلت أرأيت رجلا أعطى عشر أرضه وركابه وركابه يذبحه وعنده صنفا واحدا من المساكين والفقراء أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم
محمد بن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمار عن النبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى بصلة فبعث بها إلى أهل بيت واحد

محمد بن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمار عن الحكم بن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مذهب
محمد بن أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمار عن النبي عن عمر بن زرين حريش عن حنيفة بن اليمان رضي الله عنهما مذهب
قلت أرأيت إن وضع ذلك في الفقراء ولم يأت به السلطان أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم
قلت أرأيت إن جعل ذلك ماله لستين أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم ولا يجزئه إن أعطى عشر أرضه لستين مستقلة وإن نخل وشجر كما لا يجزئه زكاة ماله قبل أن يكسب
قلت أرأيت إن لم يخرج من أرضه شيء وقد أعطى زكاتها وإن أعطى زكاتها عن نصف وزرع غير الذي أعطى زكاته

قال لا يجزئه وإن كان زرع الأرض فلا بأس أن يعجل عشرة قبل أن يترك ويعد أن يخرج لسته تلك ولا يجزئ أن يعجل لستين لأنه لا يدرى هل يزرع ذلك من قبل أم لا فأما إذا أعطها وقد زرع فإنه يجزئه لزرعه ذلك ولا يجزئه للنخل والشجر إلا أن يكون قد خرج النسر وإن لم يبلغ
قلت فيعطى منها ذوي قرابة له وهم فقراء قال نعم قلت فإن أعطى منها أخاه أو أخته أو ذوي رحم محرم من رعا ع أو نسب أجزاء ذلك قال نعم ما خلا الولد والوالدة والأم فإنه لا يعطى من زكاة ماله ولا من عشر أرضه
قلت أرأيت إن أعطى زكاة ماله أمه أو أباه أو ولده أو ولد وولده أو امرأته هل يجزئه ذلك من زكاة ماله ومن عشر أرضه قال لا
قلت فإن أعطى منها جدته من قبل أمه أو من قبل أبيه أو ابنه أو ابنة ابنه أو ابن ابنته أو مديرة أو أم ولد أو أم ولد قال لا يعطى أحدا من هؤلاء من زكاة ماله قلت فإن أعطاهم

قال لا يجزئه من زكاته ولا من عشر أرضه قلت فهل يجزئ من أعطى سوى هؤلاء من ذوي الرحم الأخرم إذا كانوا محتاجين قال نعم بلغنا عن إبراهيم أنه قال لا يعطى من الزكاة يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا يعطى الرجل امرأته ولا تعطى المرأة زوجها من زكاتها لأنه يعطى على أن يتفق عليها وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بأن تعطى المرأة زوجها من زكاتها لأنها لا تجبر على أن تتفق عليه قال وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قلت فإن أعطى منها غنيا وهو لا يعلم قال يجزئه وهو قول أبي حنيفة ومحمد إذا سأله فأعطاه وقال أبو يوسف لا يجزئه إذا علم بعد ذلك
قلت فإن أعطى أحدا من جميع هؤلاء الذين ذكرت لك وهو لا يعرفه وإنما سأله فأعطاه قال يجزئه في ذلك كله إلا في عبده أو أمه أو مديرة أو مكاتبته أو أم ولده فإن هؤلاء فلا يجزئه قلت ولم لا يجزئه إن أعطى أحدا من هؤلاء وهو لا يعلم قال لأن هؤلاء كلهم ماله فذلك لا يجزئ

قلت أرأيت الرجل يعطى الرجل من الزكاة وله دار أو مسكن وحادم هل يجزئه في قول أبي حنيفة ومحمد ذلك قال نعم بلغنا

عن إبراهيم أنه قال يعطى من الزكاة من له دار وحادم قلت وهل يعطى الرجل من زكاة رجلا واحدا ماني درهم وليس له عيال قال أكره له ذلك قلت فإن أعطاه ماني درهم وهو محتاج يجزئه ذلك من زكاته قال نعم يجزئه أكره له أن يبلغ به مائتين إذا لم يكن له عيال أو لم يكن عليه دين

قلت أرأيت الرجل يسأله الرجل المعنى وهو لا يعلم ما هو فيعطيه من الزكاة أو يسأله الرجل من أهل الحرب فيعطيه وهو لا يعلم ثم علم به بعد ذلك هل يجزيه ذلك قال نعم في قول أبي حنيفة وهو قول محمد
قلت أرأيت الرجل من أهل الكوفة له مال لا يتجر فيه فتحل فيه الزكاة أعطيتها بالكوفة أو يبدع غيرها قال بل يعطيتها بالكوفة واكره له أن يعطيتها بغير الكوفة قلت وكذلك كل رجل من أهل بلاد حلت عليه الزكاة في بلد يعطيتها أهل بلاده قال نعم قلت فإن أعطتها غيرها منعدا لذلك خرج ما حتى أعطتها أو بعث بها قال يجزيه واكره له ذلك
قلت أرأيت الرجل يكون له مال غالبا عنه فيحاج أهله

أن يقبل الصدقة قال نعم قلت ولا يجب عليه في ماله ذلك العاقب الصدقة قال لا حتى يرجع إليه
قلت أرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين فيصدق به عليه ويحسب ذلك من زكاته أجريه ذلك من زكاته قال لا قلت لم قال لأنه لم يقضه منه بعد قلت فإن تصدق به على آخر وأمره أن يقضه منه فقبضه أجريه ذلك من زكاته ويحسب له قال نعم
قلت أرأيت الرجل يصدق على الرجل بدراهم من زكاة ماله ولم يأمره ثم تم علم بعد ذلك فرضي به قال لا يجزيه من زكاته قلت ولم قال لأنه لم يأمره بذلك قلت فإن أمره بذلك فصدق به بعد ما أمره أجريه من زكاته قال نعم
قلت أرأيت الرجل يكون له عدد طعام فيقول عليه الخول وهو للتجارة وليس له مال غيره وهو يساوي مائتي درهم فبكتك بعد ذلك أشهراً فأخذها صاحبه وهو يساوي مائة درهم وهو مائة درهم وهو مائة درهم فقبضه حطه قال يعطى منه خمسة أقترة زكاته قلت فإن كان

إنما يساوي خمسة أقترة اليوم درهمين ونصفه قال وإن كان لأهه ربع عشرة
قلت أرأيت الرجل أن يأكل الطعام ولم يتركه ثم جاءه يستغنيك وإنما قيمته يوم أخذها وأكله مائة درهم ماذا عليه قال عليه خمسة دراهم قلت ولم قال لأنه حال عليه الخول وهو يساوي مائتي درهم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فأرى عليه درهمين ونصفه وهذا قول محمد
قلت أرأيت الرجل التاجر على العاشر الطعام فيقول وهذا الطعام من زرعني ويختلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال نعم

باب العشر في الخلايا

محمد بن أبي يوسف عن عبد الله بن حمزة عن الزهري قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النحل العشر قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب أن أقواما كانت لهم خلايا في الجاهلية فظلوها إلى أميرهم في زمن عمر فقال احدهم لنا فكعب إلى عمر فكعب إليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن احدهم وحده منهم العشر

قلت وما الخلايا قال النحل

قلت أرأيت إن كان لرجل نحل في أرض من أرض العرب مما يكون فيه العشر هل يكون فيما استخرج من عسلها العشر قال نعم
قلت أرأيت إن كان العسل قليلا أو كثير أجيب فيه العشر فيما كان من ذلك قال نعم في قول أبي حنيفة وقال محمد ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر
قلت أرأيت إن كان في أرض رجل مسلم والأرض أرض خراج هل يكون فيه عشر قال لا قلت وكذلك إن كان في أرض ذمي قال نعم

قلت أرأيت إن كان في أرض رجل من بني تغلب كم يؤخذ من ذلك قال عشرين
قلت أرأيت إن كان ذلك في أرض مكاتب قد اشتراها وهي من أرض العشر هل يكون في ذلك عشر قال نعم قلت وكذلك إن كانت أرض صبي أو معوه مطلوب قال نعم
قلت أرأيت إن كان هذا في أرض رجل من المسلمين وهي من أرض العشر وعليه دين كثير هل يؤخذ منه العشر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة إلا ترى أن الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر وعليه دين كثير كان عليه العشر فيما أخرجت الأرض فكذلك هذا
قلت فقرأت إن كان ذلك العسل في أرض من أرض العشر فكان يكون ذلك في السنة مرتين أو ثلاثا هل يؤخذ عشر ذلك كله قال نعم
قلت فقرأت النحل إذا كانت في الجبال أو في أرض ليست

لأحد أرض فلاة فأصاب رجل من المسلمين شيئا من عسلها هل يكون فيه عشر قال نعم
قلت أرأيت رجلا في أرضه نخل والأرض من أرض العشر وصاحب الأرض يعلم فجاء رجل فأصاب ذلك ما القول في ذلك كله قال ذلك كله لصاحب الأرض وفيه العشر ولا يكون للذي أصابه منه شيء قلت ولم قال لأنه في أرضه فما كان فيها من شيء فهو لصاحبهما قلت وإن كان صاحبه لم يتخذ ذلك قال وإن لم يتخذ ذلك
قلت أرأيت رجلا دخل أرض الحرب إماما فأصاب شيئا من ذلك في جبالها فأخرجته إلى دار الإسلام هل يجب عليه في ذلك عشر قال لا قلت ولم قال لأنه أصابه في أرض الحرب
قلت أرأيت جيشا من المسلمين دخل أرض الحرب فأصاب رجل منهم شيئا من ذلك هل يحل له أكله قال نعم قلت أرأيت إن أخرج شيئا منه من اللغم ينقسم كما ينقسم سائر اللغم قال نعم

باب عشر الأرض

قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العشر فيما سقت السماء أو سقى سبعا ونصف العشر فيما سقى بسواي
قلت أرأيت ما سقى بدالة أو نحوها أو بمنزلة السانية قال نعم وفيه نصف العشر وكل أرض من أرض العشر سقته السماء أو سقى سبعا ففيه العشر وكل شيء سقى من ذلك بدالة أو نحوها ففيه نصف العشر
محمد بن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم إن في كل شيء أخرجت الأرض العشر ونصف العشر

قلت أرأيت الأرض التي يجب فيها العشر ما هي قال كل أرض من أرض العرب ما لم يوجف المسلمون عليها وكل أرض من أرض الجبال مما استخرجها الرجل مما لا يبلغه الماء من الأنهار العظام من نحو الفرات ونحوها من الأنهار فاما ما استخرج من ذلك مما لا يبلغه الماء ففيها العشر وما سوى ذلك من أرض الجبل والسهول مما يوجف المسلمون عليها ففيها الحراج
قلت أرأيت أرضا من أرض العشر خرج منها طعام كثير فباعه قبل أن يؤدي عشرة فبجاء صاحب العشر والطعام عند المشتري هل للمصداق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام وهو قائم بعينه وهو في يده قال نعم إن شاء قلت فهل يرجع المشتري على البائع بعشر الصن قال نعم قلت وإن شاء للمصداق أخذ من البائع وترك المشتري قال نعم
قلت أرأيت رجلا باع أرضا من أرض العشر وفيها زرع قد أدرك على من عشرها وقد باع الزرع مع الأرض أعلى المشتري وأعلى البائع قال لعشر الزرع على البائع قلت لم قال لأن البائع باعه بعد ما وجب فيها العشر

قلت أرأيت إن باعها والزرع يقل على من العشر عشر الزرع إذا ما حصد قال على المشتري قلت ولم قال لأنه باعه قبل أن يبلغ
قلت أرأيت إن باع الزرع وهو قبيل فصله المشتري أكون على البائع العشر في الصن قال نعم قلت ولم قال لأن البائع قد أخذ له ثمنه وقبضه قبل أن يبلغ
قلت أرأيت إن باع الزرع وهو قبل ثم أذن البائع للمشتري أن يترك ذلك في أرضه فركه حتى استحصد فحصد على من العشر قال على المشتري لأنه هو الذي حصد قلت وكذلك كل شيء من الثمار وغيرها فيما فيه العشر باعه صاحبه قبل أن يبلغ في أول ما يطلع ثم تركه المشتري حتى يبلغ باذن البائع ثم يكون عشر ذلك على المشتري قال نعم
قلت أرأيت رجلا اشترى أرضا من أرض العشر للتجارة فزرعها عليه الزكاة للتجارة أو عذر الأرض قال ليس عليه زكاة للتجارة وإنما عليه عشر ما أخرجت الأرض قلت ولم قال لأنه إذا اشترى أرضا من أرض العشر سقطت عنه الزكاة ولا تجتمع الزكاة والعشر في أرض واحدة قلت وكذلك لو اشترى أرضا من أرض الحراج للتجارة قال نعم يكون عليه الحراج ولا يكون عليه الزكاة فيها ولا يجتمع حراج زكاة ولا زكاة وعشر في أرض واحدة

قلت أرأيت الرجل يموت وله أرض من أرض العشر وقد أدرت عليها ووجب فيها العشر أي أخذ منها العشر قال نعم قلت ولم وصاحبها قد مات وصارت لغیره قال وإن
قلت أرأيت الرجل يكون له الأرض من أرض العشر وفيها ربة وهي تقطع كل أربعين ليلة أي أخذ منها العشر كلما قطعت قال نعم في قول أبي حنيفة قلت ولم قال لأن العشر في كل ما خرج منها هذا قول أبي حنيفة
قلت أرأيت الرجل له أرض من أرض العشر فيزرعها ويحصد زرعها قبل أن تمضي ستة أشهر أي أخذ منه العشر قال نعم قلت فإن زرع فيها بقلًا ويطبخها أو حياها أو قاء أو حبوبا أو نحو ذلك أو فرعها هل يجب في شيء من هذا العشر قال نعم يؤخذ

العشر من هذا كله وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس في الخضرة التي ليست خائفة بأقية عشر نحو الرطبة والبقول كلها والبطيخ والبقا وما أشبه ذلك
قلت أرأيت العنب بعينه وورثه باعه بأكثر من قيمته وورثه باعه بأقل من قيمته والأرض من أرض العشر هل يؤخذ منه عشر العنب إن باعه بعصر أو عبا بأقل من قيمته أو أكثر إذا لم يكن شيئا حياي فيه وعرف ذلك قال نعم

قلت أرأيت الرجل يكون له النحل فيصيب من غلده غلة عظيمة ما يجب فيه قال إن كانت أرض حراج فليس فيه شيء، وإن كان ذلك في أرض العشر فقلت ولم لا يكون فيه إذا كان في أرض الحراج قال لأنه بلغنا عن عمر أنه لم يضع في النحل شيئا نخل السواد قال لا يأخذوا من النحل شيئا ولا من الشجر قلت فكيف تقول في الأرض قال يحسح أرضا بيضاء فيوضع عليها

الحراج كما يوضع على البراز فقفز ودرهم على كل جريب

قلت أرأيت الرجل الذي يكون له الأرض وفيها عين يخرج الفتر واللفظ والملح وأرضه من أرض الحراج ما عليه قال عليه حراج أرضه وليس عليه في هذا شيء

قلت أرأيت لو كان هذا في أرض عشر هل فيه شيء قال لا قلت ولم قال لأن هذا ليس بنصر

قلت أرأيت الرجل يكون له أرض من أرض العشر فيبث فيها الطرفاء أو القصب الفارسي أو غير ذلك هل فيه شيء قال لا قلت ولم قال لأن هذا حطب قلت وكذلك الخشيش والشجر الذي ليس له ثمرة مثل السمرة وشبهه قال نعم

قلت أرأيت الرياحين كلها والبقول والرتاب الغليل من ذلك والكثير فيه العشر ونصف العشر قال نعم في قول أبي حنيفة

قلت أرأيت الوصبة هل فيها عشر إذا كانت في أرض العشر قال نعم في قول أبي حنيفة قلت وكذلك الزعفران والورد قال نعم قلت وكذلك قصب السكر قال نعم قلت ولم وهو قصب قال لأنه بمنزلة العمرة وهذا كله قول أبي حنيفة وقال

أبو يوسف ومحمد ليس في شيء من هذا زكاة إلا فيما كان له ثمرة باقية وحتى يكون الثمر البقي حصة أوسق فصاعدا والوسق سون صاعا فأما الزعفران وغيره مما يوزن فإنه إذا خرج منه ما يساوي حصة أوسق أدنى ما يكون من قيمته الأوسق ففيه العشر وهو قول أبي يوسف وقال محمد القصب الذي يكون منه السكر إذا كان في أرض العشر فهو بمنزلة الزعفران وقال محمد ليس في الزعفران حتى يكون حصة أمارة قلت أرأيت الحنطة والخمسة والشعير والبن والزيون والزبيب والذرة والمسموم والأرز وجميع الحبوب عليه العشر إذا كان في أرض العشر قال نعم قلت أرأيت الرجل يكون عليه النخل يحيط بقية أرضه هل عليه عشر فيما يخرج من أرضه قال نعم قلت أرأيت للكاتب إذا كانت له أرض العشر هل يجب عليه فيها العشر قال نعم قلت وكذلك الصبي والراة والخيرون واللوة الذي لا يفيق قال نعم كل هذا سواء وفي أرضهم العشر قلت أرأيت إن كانت أرض في يدي عبد ما دون له في التجارة وقد اشتراها هل يؤخذ منه عشر ما خرج منها قال نعم

قلت أرأيت الرجل له أرض يؤذي فيها الحراج هل عليه فيها شيء قال لا ولا يصعب العشر والحراج جميعا في أرض

قلت أرأيت الرجل يسناجر أرضا من أرض العشر فبز رعيها على من عشر ما يخرج منها قال على رب الأرض وليس على المسناجر شيء قلت أرأيت إن كان آجرها بمخسرين درهما وآخر جرت الأرض مائتي كمر كان عليه عشر ذلك كله قال نعم وهذا قول أبي

حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد العشر على ما خرجت الأرض وليس على الواجر شيء قلت أرأيت إن كان سحها إياه منحة أو أطعمها إياه طعمة على من عشرها قال على النبي زرعها وليس على رب الأرض شيء قلت ولم قال لأنه لم يأخذها أجرا

قلت أرأيت المسلم يشتري أرضا من أرض العشر هل يجب عليه فيها العشر قال لا وعليه الحراج وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قلت أرأيت ذميا اشتري أرضا من أرض العشر هل يجب عليه فيها العشر قال لا ولكن عليه الحراج في قول أبي حنيفة قلت ولم قال لأنه لا يكون على الكافر عشر

قلت أرأيت إن جاء رجل مسلم بعد ذلك فأخذها بالشفعة ما عليه فيها قال عليه العشر قلت ولم وقد جعلت عليه الحراج قال لأن المسلم قد أخذها بحق قد كان وجب له فيها قبل ذلك وقال أبو يوسف إذا اشتري أرضا من أرض العشر جعلت عليه العشر مضاعفا كما أجعل عليه في ماله وقال محمد بن الحسن يكون على الكافر عشر واحد على حاله لا يزداد عليه

قلت أرأيت المسلم إذا باع أرضا من أرض العشر من ذمي وهو فيها بالخيار أو الذمي بالخيار أو باعها بعا فاسد الفريدها الذمي عليه ما على البائع فيها قال العشر

قلت أرأيت ذميا جعل دارا له بسناتنا أعجب عليه فيها شيء قال نعم عليه فيها الحراج وليس في هذا العشر

قلت أرأيت نصرانيا من بني تغلب له أرض من أرض العشر اشتراها من المسلم ما عليه فيها قال عليه عشران فإذا كانت تشرب سحبا أو يسقيها السماء فطهر فيها الخمس وإن كانت تشرب بغرب أو دالية أو سانية فطهر فيها العشر قلت وضاعفها عليهم كما ضاعف في أموافم قال نعم قلت ولم قال لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم في أموافم قلت أرأيت إن باعها بعد ذلك من مسلم

أو أسلم هو ما عليه قال عشران وهذا كله قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فأرى عشر واحدًا لأنني أضعف عليهم ما داموا أذمة فإذا أسلموا أسقطت ذلك عنهم وكان عليه ما على المسلم بن وهو قول محمد

قلت أرأيت العبد النصراني أعفقه رجل من نصارى بني تغلب فبشري أرضا من أرض العشر ما عليه فيها قال عليه الحراج

ولا يفيق بمنزلة مولاه قلت ولم قال لا يكون أعظم حرمة من مولى المسلم لو أعتق عبدا نصرانيا ولو أن مسلما فعل ذلك بعد له نصرانيا كان عليه الحراج وكان في أرضه الحراج وإن كان له إبل أو غنم أو بقرة لم يكن عليه فيها شيء فكذلك عبدا تطلي إذا أعفقه

قلت أرأيت ما كان في أرض العشر من قصب الذريرة هل فيه عشر قال نعم في قول أبي حنيفة قلت ولم قال لأنه بمنزلة الرياحين

قلت أرأيت أرض العشر ما هي وأين تكون قال ما كان في يدي العرب بالحجاز أو البرية من أرض العرب فهو من أرض

العشر وما كان من أرض السواد والجزيل ما لا يبلغه الماء فجاء رجل فأحياه فاستخرجه فهو من أرض العشر وما كان من ذلك مما يبلغه الماء فهو من أرض الحراج وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحرأ أرضا متا فهي له قلت ويكون له رقيقها قال نعم

إن قطعها إياه الإمام في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا أحياها فهي له قطعها إياها الإمام أو لم يقطعها

قلت أرأيت قوما من أهل الحرب أسلموا على دارهم أنكون أرضهم من أرض العشر قال نعم قلت ولم قال لأنهم أسلموا عليها فصارت في ذلك بمنزلة أرض العرب وإنما يجب الحراج مما أوجت عليه للمسلمون وفتنصروه

قلت وكل أرض من أرض الحجاز واليمن وقنمة وما كان

في البرية في أرض العرب تحبها أرض العشر لأن أهلها أسلموا عليها قال نعم

قلت أرأيت لاصدق إذا جاء بأخذ عشر الأرض فقال صاحبها قد أوجبه وحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال لا ولكنه يأخذ منه العشر قلت ولم قال لأن هذا إنما يأخذه السلطان قلت فإن أعطاه دون السلطان أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم قلت أرأيت إن جعل عشر ما يخرج من أرضه لستين أجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال لا

قلت أرأيت الرجل يعطي عشر أرضه زكاة إياه أو بقره أو غنمه لصف واحد من الفقراء أو المساكين أجزيه ذلك قال نعم وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وحنيفة ابن اليمان رضي الله عنهم أقيم قالوا أجزيه قلت أرأيت الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر فأعطى عشر ما خرج من أرضه أباه أو أمه أو ابنة أجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال لا قلت فإن أعطاه أخاه أو أخته أو أرحم محرر ولد أو والد أو جد أو جددة أو ولد أو ولد له أجزيه ذلك قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الزكاة

(١) *

قلت أرأيت رجلا أصاب ركازا أهله يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يصدق بخمسة على المساكين قال نعم قلت أرأيت إن أطلع عليه الإمام وعلم ذلك أنه ينبغي للإمام أن يمضي له ما صنع قال نعم

قلت أرأيت إن كان صاحب الركاز محتاجا إلى جميع ذلك هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ألا يرفعه إلى الإمام ولا يؤذي حنسه قال نعم

قلت أرأيت إن أصاب الرجل ركازا فأعطى الخمس منه أباه أو أمه أو جدته أو جنته هو محتاجون أجزيه قال نعم قلت ولم وهذا لا يجزى في الزكاة ولا في عشر الأرض قال ليس هذا بمنزلة الزكاة ولا عشر الأرض

قلت أرأيت ما جني من الحراج إلى بيت المال لمن يجب من المسلمين قال يجب ذلك لجميع المسلمين فيعطى الإمام منه أعطيت للظفة والذرية والذرية إن تابت المسلمين قلت ولم قال لأن هذا

ما أوجب عليه المسلمون وهو لجميعهم
قلت ولا يوضع الخراج فيما يوضع فيه الزكاة من الفقراء ولساكنين قال لا قلت ولم قال لأن الخراج ليس بمنزلة الزكاة وإنما يوضع الخراج فيمن ذكرت لك
قلت أريت إن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت مال المسلمين من الزكاة شيء ولا من الخمس ولا من العشر أعطى الإمام ذلك للفقراء ولساكنين قال نعم
قلت أريت ما كان في بيت المال من الزكاة ومن الخمس ما أوجب المسلمون عليه من العدو أو من أرض العشر فسيل ذلك كله واحد للفقراء ولساكنين قال نعم
قلت أريت ما ذكرت ما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب إذا مروا بأموالهم على العاشر ما سئل ذلك لئلا يوضع فيما يوضع قال يوضع موضع الخراج

كتاب : المبسوط

المؤلف : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله

قلت رأيت ما أخذ من أهل البادية من إبلهم وبقريهم وغنمهم في أي شيء يوضع قال يرد على فقرائهم على كل قوم ما أخذ من أغنيائهم من ذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يؤخذ من حراشي أموالهم فيوضع في فقرائهم قلت وكذلك جميع

الزكاة يضع الإمام زكاة كل قوم على فقرائهم قال نعم قلت وكذلك الفطرة سبيلها سبيل الزكاة قال نعم قلت رأيت إن احتاج غيرهم من المسلمين فوضع الإمام زكاة غيرهم فيهم أيسعهم ذلك قال نعم قلت رأيت إن كان كلا الفريقين فيهم فقراء أيهم أحق أن يوضع فيه ذلك قال فقراء الذين أخذ ذلك منهم قلت رأيت ما يؤخذ من بني تغلب مما ذكرت أنه يضاعف عليهم ما سبيل ذلك الذي يؤخذ منهم قال سبيله سبيل الخراج لأن عمر بن الخطاب بلغنا عنه أنه ضاعف عليهم في أموالهم مكان الخراج قلت رأيت قول الله تعالى في كتابه { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة } ما بلغك في هذا قال هذا ما غنم المسلمون من العدو وفيما غنم العسكر من كل شيء كان خمسة لبيت المال وما بقي قسم بين الذين أصابوه خاصة دون المسلمين فيكون للراجل منهم سهم ولل فارس سهمان وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم قلت رأيت قوله تعالى { فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى } ما تفسير ذلك قال بلغنا عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول خمس الله

والرسول واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء في الفقراء والمساكين فصار ذلك على خمسة أسهم فأن لله خمسة وللرسول فهذا واحد ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قلت رأيت من يجب له في بيت مال المسلمين حق من هو قال كل من غزا أخذ عطاءه من بيت المال فأعطاه ذريته من بيت المال والموالي والعرب في هذا سواء والأغنياء والفقراء في هذا سواء قلت رأيت من كان غنيا من المسلمين ثم لا يغزو وليس في الديوان ولا يلي المسلمين شيئا هل يعطيه الإمام من بيت المال شيئا قال لا

قلت رأيت المساكين والفقراء من المسلمين جميعهم عربهم ومواليهم وغير ذلك منهم أوجب له حق في بيت المال قال نعم يجب لهم مما في بيت المال من الزكاة ومن الخمس والعشر وينبغي للإمام أن يتقي الله في المسلمين فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من ذلك قلت

ويعطى الإمام الفقراء من ذلك ما يغنيهم قال نعم

قلت رأيت الرجل إذا كان محتاجا وله عيال أيعطيه الإمام ما يغنيه وعياله قال نعم

قلت رأيت قول الله في كتابه { والعاملين عليها } ما يجب لهم في بيت المال قال يفرض لهم الإمام رزقا مما يلي ويلون ويعطيهم من ذلك قدر ما يرى

قلت أرأيت قوله { والمؤلفة قلوبهم } هل يجب لهم في الزكاة شيء قال لا وإنما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يتألف الناس على الإسلام ويعطيهم من ذلك وأما اليوم فلا

قلت أرأيت الإمام ما الذي يجب له في بيت المال قال يجب له من ذلك قدر ما يغنيه من العطاء ويفرض له عطاء من بيت المال فأما ما سوى ذلك فلا حق له فيه بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حين ولي انطلق بشيء يبيعه فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أين يا خليفة رسول الله فقال معي شيء أبيعته أستعين به في نفقتي فمنعوه وفرضوا له رزقا من بيت المال قلت أرأيت الأمير إذا استعمل على الجيش فأصابوا غنائم ما يجب لأمرهم من ذلك قال هو كرجل من الجند قلت أرأيت أهل الذمة هل يجب لهم في بيت المال شيء

قال لا

قلت أرأيت ما أخذ منهم مما يمرون به على العاشر ومن بني تغلب هل يرد على فقرائهم قال لا ولا يكون لأهل الذمة في بيت المال شيء قلت وإن كانوا فقراء قال لا قلت فإن كان أهل الذمة من بني تغلب أو من غيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدرون على شيء فلا يجب لهم شيء ولا عليهم شيء قال نعم وإنما يوضع الخراج على رؤس من أهل الذمة بقدرهم على الاحتراف اثنا عشر درهما وعلى الرجل الحسن الحال منهم الوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني منهم المكثرت ثمانية وأربعون لا يزداد عليهم على ذلك شيء بلغنا فيه غير حديث

كامل كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه ويتلوه كتاب الصيام

(١) *

أبو الحسن محمد بن الحسن قال قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان قال أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني قال أخبرنا محمد بن الحسن إلى آخر هذا الكتاب ثم قلت له أروي هذا عنك قال نعم وعارضت به أبا سليمان موسى بن سليمان قال أخبرنا محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو الموصلي عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول ١

كتاب الصوم

الرجل جاء رمضان وذهب رمضان ولكن ليقبل جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان قال لا أدري لعل رمضان اسم من أسمائه تعالى قلت أرأيت رجلا تسحر وهو لا يعلم بطلوع القمر وقد طلع

الفجر ثم علم بعد ذلك أنه كان أكل والفجر طالع وذلك في رمضان قال يتم صوم يومه ذلك وعليه قضاؤه ولا كفارة عليه قلت فلم ألقيت عنه الكفارة قال لأنه أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر قلت فإن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب قال عليه أن يمكث حتى تغيب الشمس ثم يفطر

وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه لأنه ظن أن الشمس قد غابت أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك قلت رأيت رجلا أجنب في شهر رمضان ليلا فترك الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ذلك وليس عليه شيء قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وذلك في شهر رمضان قلت فإن

احتلم نهاراً في شهر رمضان قال فكذلك أيضاً قلت رأيت رجلاً ذرعه الهية وهو صائم قال لا يضره ذلك شيئاً قلت فإن كان هو الذي استقاء عمداً قال فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت ولم وقد تقياً عمداً قال إنما

الكفارة في الأكل والشرب والجماع أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه بذلك قلت رأيت رجلاً احتجم وهو صائم قال إن فعل ذلك لم يضره شيء قلت أفكره له أن يحتجم قال إن خاف أن يضعفه

فأحب إلي أن لا يفعل محمد عن أبي يوسف عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم واحتجم قال فشكا إليه الناس الدم فرخص للصائم أن يحتجم محمد عن أبي حنيفة عن أبي السوار عن أبي حاضر عن عبد الله ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم بالتحاحة محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي العتوف عن الزهري

أن سعد بن مالك وزيد بن ثابت كانا يحتجمان وهما صائمان قلت رأيت المرأة تطهر من حيضها في بعض النهار قال فلتدع الأكل والشرب بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم والأيام التي كانت فيها حائضاً لأنه لا يحسن بها أن تأكل وتشرب وهي طاهرة والناس صيام قلت فإن أكلت قال لا شيء عليها في ذلك قلت ولم يكون عليها قضاء ذلك اليوم ولا يكون عليها كفارة قال لأنها قد كانت في أول النهار مفطرة الأكل والشرب لها حلال قلت رأيت الصائم هل يقبل أو يباشر قال نعم إذا كان يأمن على نفسه على ما سوى ذلك

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقبل وهو صائم

محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم

قلت أرأيت رجلا أسره العدو فالتبست عليه الشهور فلم يدر

أي شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه فإذا هو شهر رمضان قال فصيامه تام جائز عنه وهو بمنزلة من قد علم قلت أرأيت إن كان قد مضى شهر رمضان وهو لا يعلم بمضيه ولم يصمه فصام شهرا بعد شهر رمضان ينوي به شهر رمضان ثم علم بعد أن شهر رمضان قد كان مضى قال يجزى عنه صومه من شهر رمضان قلت فإن تحرى شهرا فصام قبل شهر رمضان وقبل أن يدخل وقبل أن يجب عليه صيامه قال لا يجزى به قلت فإن مضى شهر رمضان فكل شهر صامه ينوي به صيام شهر رمضان أجزاءه عنه قال نعم قلت فإن صام شهر رمضان ينوي به تطوعا بصيامه وهو لا يعلم أنه شهر رمضان هل يجزى عنه من شهر رمضان قال نعم لأنه صام شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان تطوعا قلت فلولا أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي أنه من شهر رمضان ولا يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان ونوى بصيامه تطوعا ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك كان من رمضان هل يجزى عنه قال نعم وليس عليه قضاء ذلك اليوم

قلت فإن أصبح ينوي الإفطار في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان وهو يظن أنه من شعبان فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من شهر رمضان فصامه هل يجزى عنه قال نعم إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له فإن كان أكل أو شرب فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه وإنما سقطت عنه الكفارة لأنه لم ينو أن يكون مفطرا في شهر رمضان إنما نوى أن يكون مفطرا في شعبان قلت فإن علم أن ذلك اليوم من شهر رمضان بعد انتصاف النهار قال فليصم بقية يومه ذلك وعليه قضاء ذلك اليوم قلت فإن أصبح في أول يوم من شهر رمضان مفطرا وهو يرى أنه من شعبان فأكل وشرب ثم استبان له بعد ذلك أن يومه ذلك من شهر رمضان أيدع الطعام بقية يومه قال نعم وعليه قضاء ذلك اليوم قلت أرأيت إن كان مسافرا في شهر رمضان فطلع عليه الفجر وهو ينوي أنه مفطر ثم دخل مصره من يومه ذلك بعد الزوال ولم يأكل ولم يشرب هل يجزى به صيام يومه ذلك قال لا لأنه أصبح مفطرا ينوي الإفطار قلت فإن أكل أو شرب هل عليه كفارة

قال لا لأنه مفطر غير أني أستقبح له أن يأكل ويشرب في شهر رمضان والناس صيام وهو مقيم في مصره قلت أرأيت رجلا أصبح صائما في أول يوم من شهر رمضان والناس مفطرون لا يعلمون أن ذلك اليوم من شهر رمضان هل يجزى عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان قال نعم وقد أساء حين تقدم جماعة الناس بالصيام قلت أرأيت رجلا أبصر هلال شهر رمضان وحده ولم يصره أحد غيره فرد عليه الإمام شهادته قال عليه أن يصوم ذلك اليوم ولا يفطر ولا ينبغي له أن يفطر وقد أبصر الهلال قلت فإن أفطر هل عليه الكفارة قال لا قلت لم قال لأنه إذا أفطر

على شبهة لم يكن عليه كفارة قلت أفيصوم والناس مفطرون قال نعم لأنه لا يسعه أن يصبح مفطرا وقد استيقن أن يومه ذلك من شهر رمضان

قلت رأيت رجلا قبل امرأته وهو صائم فأنزل قال عليه أن يتم صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ولا كفارة عليه ولا يكون على المرأة قضاء ولا كفارة إلا أن يكون منها مثل ما كان من الرجل

قلت وكذلك المرأة إذا رأت في منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم كان عليها مثل ما على الرجل من الغسل قال نعم

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها بالغسل

محمد عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أنس بن مالك قال سألت أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال لها إذ كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل

قلت رأيت الرجل يأكل أو يشرب أو يجامع ناسيا لصومه في شهر رمضان قال عليه أن يتم صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من ذلك في الأكل والشرب خاصة قلت فإن تمضمض رجل في شهر رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه قال عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان ذاكرة للصومه فإن كان ناسيا لصومه فلا شيء عليه محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك

قلت رأيت رجلا استعط في شهر رمضان وهو صائم قال عليه قضاء ذلك اليوم قلت فإن اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكحل في حلقه قال ليس عليه قضاء ولا كفارة قلت من أين اختلفا قال لأن السعوط يدخل رأسه والكحل لا يدخل رأسه وإنما الذي يوجد منه ريحه مثل الغبار والدخان يدخل حلقه

قلت رأيت رجلا احتقن في شهر رمضان أصابه حصر قال عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت رأيت رجلا طلع له الفجر في شهر رمضان وهو في أهله ثم بدا له أن يسافر هل له أن يفطر قال لا يفطر ذلك اليوم لأنه خرج من مصره مسافرا وقد طلع له الفجر

قلت رأيت رجلا أصبح صائما تطوعا ثم بدا له فأفطر قال عليه يوم مكان يومه ذلك قلت رأيت رجلا أغمى عليه في شهر رمضان يوما فلم يفق حتى الغد بعد الظهر قال أما اليوم الذي أغمى عليه فيه فصيامه تام وأما اليوم الذي أفاق فيه فعليه قضاؤه قلت فإن أغمى عليه ليلا في شهر رمضان فلم يفق حتى غابت الشمس من بعد الغد قال أما اليوم الأول فليس عليه قضاؤه وأما اليوم الآخر فعليه قضاؤه قلت وكذلك الصلاة قال أما الصلاة فعليه أن يقضيها إذا أغمى عليه يوما وليلة فإن كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه في الصلاة

قلت أرأيت رجلا نظر إلى امرأة في شهر رمضان فأنزل قال صومه تام جائز ولا قضاء عليه إلا أن يكون مس المرأة فأنزل

قلت أرأيت رجلا جامع امرأته في شهر رمضان ثم أتى متعمدا لذلك قال عليه أن يتم صوم ذلك اليوم ويقضي يوما مكانه وعليه أن يعتق رقبة فإن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وكذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

قلت فكل صيام لم يذكره الله تعالى في كتابه متتابعا فله أن يفرقه إذا أراد أن يقضيه قال نعم قلت وما كان في القرآن متتابعا فليس له أن يفرق إذا كان يقضيه قال نعم قلت وكذلك إن أكل وشرب في شهر رمضان متعمدا فعليه ما على من جامع من القضاء والكفارة قال نعم قلت وعلى المرأة مثل ذلك إذا هي طارعتة قال نعم قلت فإن كان غلبها على نفسها

فعليها قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليها قال نعم قلت فإن جامعها أياما في شهر رمضان فإنما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر تلك الكفارة قال نعم قلت فإن هو كفر تلك الكفارة ثم عاد قال فعليه كفارة أخرى أيضا قلت وكذلك الأكل والشرب هو بمنزلة الجماع في كل وجه من ذلك قال نعم

قلت أرأيت رجلا جامع امرأته في شهر رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم قال فعليها قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليها وعلى زوجها قضاء ذلك اليوم والكفارة قلت فلم وضعت عن المرأة الكفارة قال لأنها حاضت في ذلك اليوم

قلت أرأيت رجلا أصبح صائما في غير شهر رمضان يريد قضاء رمضان ثم أكل وشرب متعمدا قال قد أساء وعليه القضاء ولا كفارة عليه

قلت أرأيت رجلا مسافرا أصبح صائما في شهر رمضان ثم أفطر قال عليه القضاء ولا كفارة عليه محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن مسلم الأعمور عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى مكة في شهر

رمضان فشكا إليه الناس في بعض الطريق الجهد فأفطر حتى أتى مكة محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان لليلتين خلتا من شهر رمضان فصام حتى إذا أتى قديدا شكوا إليه الناس الجهد

فأفطر بقديد ثم لم يزل مفطرا حتى أتى مكة فأى ذلك فعلت فحسن إن صمت فقد صام النبي صلى الله عليه وسلم وإن أفطرت فقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم وإن سافرت في شهر رمضان

قلت أرأيت رجلا كان عليه صيام أيام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل شهر رمضان آخر فصام تلك الأيام التي كانت عليه من شهر رمضان الماضي في هذا الشهر الآخر قال فصيامه ذلك جائز من رمضان هذا الداخل ولا يكون قضاء لذلك الماضي

قلت أرأيت رجلا تسحر في شهر رمضان فشك في الفجر طلع أم لم يطلع قال أحب إلي إذا شك أن يدع الأكل والشرب قلت فإذا أكل وهو شك في الفجر قال صومه تام قلت فإذا مضى شهر رمضان وعليه منه صيام أيام فصامه في الرمضان الآخر قال يجزيه من هذا الثاني ولا يجزيه من الأول

قلت أرأيت أهل مصر صاموا شهر رمضان لغير رؤيته وفيهم رجل لم يصم معهم حتى رأى الهلال من الغد فصام أهل ذلك للمصر ثلاثين يوما وصام الرجل تسعة وعشرين يوما ثم أفطروا جميعا لرؤيته قال ليس على الرجل قضاء ذلك اليوم الذي صامه أهل مصره لأنهم لم يصوموا لرؤية الهلال ولأنهم لا يعلمون أصابوا الصيام أم لا وقد أخطوا حين صاموا لغير رؤية الهلال إلا أن يكونوا رأوا هلال شعبان ثم عدوا ثلاثين يوما ثم صاموا شهر رمضان لغير رؤية فقد أصابوا وأحسنوا وعلى من لم يصم معهم القضاء قلت أرأيت رجلا أتى امرأته فمارا فيما دون الفرج فأنزل قال عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه لأنه لم يخالطها وإنما الكفارة بالمخالطة ليست بالماء ألا ترى أنه لو خالطها ثم لم ينزل كانت عليه الكفارة والقضاء وأما المرأة فلا كفارة عليها ولا قضاء ولا غسل إلا أن يكون خالطها فإن خالطها فعليها الكفارة إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل عليهما جميعا والقضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل

محمد عن أبي حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل على المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل قلت أرأيت رجلا أكل في شهر رمضان أو شرب أو جامع ناسيا فظن أن ذلك يفسد عليه صومه فأكل وشرب وجامع متعمدا لذلك ما عليه قال عليه أن يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت وكذلك لو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أو أفطر قبل غروب الشمس وهو يرى أن الشمس قد غابت فأكل بعد ذلك أو شرب متعمدا لذلك قال نعم لا كفارة عليه لأن صيامه كان فاسدا ولأنه قد وجب عليه قضاء ذلك اليوم حين أكل قبل غروب الشمس أو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه

قلت وكذلك لو أنه أكره على طعام أو شراب في رمضان فأكل وشرب ثم تعمد الأكل والشرب والجماع بعد ذلك قال نعم لا كفارة عليه وعليه قضاء ذلك اليوم قلت لم وضعت عنه الكفارة قال لأن صومه قد كان فسد قبل أن يتعمد لشيء من ذلك قلت وكذلك لو أن امرأة استكرهها رجل في شهر رمضان وهي صائمة ثم طاعته بعد ذلك أيضا لم يكن عليها كفارة لأن صومها قد كان فسد حين استكرهها وعلى الرجل القضاء والكفارة قال نعم

وقال أبو حنيفة السعوط والحقنة في شهر رمضان يوجبان القضاء ولا كفارة عليه وكذلك ما أفطر في أذنه وكذلك

كل جانفة أو آمة داواها صاحبها بزيت أو سمن فخلص إلى الجوف والدماغ في قوله وإن داواها بدواء يابس فلا شيء عليه وقال أبو يوسف لا نرى عليه القضاء في الآمة والجائفة وقال أبو حنيفة ومحمد إن أقطر في إحليله فلا قضاء عليه وقال أبو يوسف عليه القضاء ثم إن محمدا شك في ذلك ووقف فيه

قلت أرأيت الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه قال عليه أن يصوم بقية ذلك الشهر وليس عليه قضاء ما مضى من الشهر وهو كافر
محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري أنه قال في الذمي يسلم في النصف من رمضان إنه يصوم بقية ولا قضاء

عليه فيما مضى قال وبلغنا عن إبراهيم النخعي مثله فإن أسلم غدوة في يوم من شهر رمضان قبل أن يطعم فإنه يتم صوم يومه ذلك ولا قضاء عليه

قلت أرأيت المرأة تكون أيام حيضها ثلاثة أيام فتحيض ثلاثة أيام ثم تطهر فتتمكث طاهرا ثلاثة أيام ثم ترى الدم في اليوم الرابع يومها ذلك كله والغد وقد صامت الأيام الثلاثة التي طهرت فيها من شهر رمضان هل يجزي عنها قال لا لأنه قد كانت فيها حائضا وقد استبان لها ذلك حين رأت الدم في اليوم الرابع قلت فإن تمدى بها الدم ما بينها وبين عشرة أيام فهي حائض قال نعم قلت فتلك الأيام التي رأت الدم والطهر فيها لا تصوم فيها ولا تصلي قال نعم قلت أرأيت لو كان حيضها ثلاثة أيام فحاضتها فطهرت يوما فرأت الدم من الغد فرأته يومها ومن الغد قال هي حائض قلت فإن كانت صامت ذلك اليوم الذي طهرت فيه من رمضان أتعيد صومها قال نعم لأنها حائض بعد ولا يكون الطهر يوما واحدا

قلت فإذا طهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم في اليوم الرابع قال هي حائض قلت فإن كانت صامت في هذه الأيام الثلاثة

قضاء من رمضان أيجزئها ذلك قال لا لأنها حائض بعد قلت فهذه بمنزلة الأولى التي لم تستكمل أيام حيضها قال نعم قلت أرأيت المرأة يكون أيام حيضها ستة أيام فتحيض سبعة أيام زيادة يوم على وقت أيام حيضها أترى ذلك حيا قال نعم قلت وكذلك لو رأت يومين أو ثلاثة قال نعم

قلت أرأيت أن تمدى بها الدم حتى تراه خمسة أيام بعد الستة قال ما زاد على أيام حيضها الستة فهي مستحاضة قلت لم قال لأنه إذا زادت على العشرة الأيام يوما أو أكثر من ذلك فهي فيه مستحاضة عندنا قلت فكل شيء زاد على أيام حيضها ما لم يزد على العشرة فهي فيه حائض قال نعم قلت فإن كانت صامت بعد ما مضى أيام حيضها وهذه الأيام من شهر رمضان ثم جاوز الدم العشرة أجزاها لأنها فيه مستحاضة قال نعم قلت فإن لم يجاوز الدم العشرة الأيام لم يجزها قال نعم لأنها حائض فعليها أن تعيد الصيام

قلت أرأيت المرأة النفساء أول ما تلد ينقطع عنها الدم في تمام ثلاثين يوما ثلاثة أيام ثم يعاودها الدم سبعة أيام آخر أترأها نفساء

بعد قال نعم قلت فإن كانت صامت تلك الثلاثة الأيام من شهر رمضان أجزاها قال نعم قلت من أين أخذت في الحيض العشرة وفي النفاس الأربعين قال للأثر الذي بلغنا عن عثمان بن أبي العاص الثقفي صاحب رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال تقعد النفساء ما بينها وبين أربعين يوما وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال تقعد النفساء ما بينها وبين أربعين يوما وبلغنا عن أنس بن مالك أنه قال في الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام

أو خمسة أو ستة تقعد ما بينها وبين العشرة

قلت أرأيت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار أو قتل فمرض فأفطر يوما قال يستقبل الصيام قلت أرأيت إن وافق صيامه ذلك يوم النحر وأيام التشريق ويوم الفطر فأفطر وهذه الأيام لا بد من أن يفطر فيها كيف يصنع قال يستقبل الصيام لأنه مفطر في هذه الأيام وهذه الأيام ليست بأيام صوم قلت فكل صوم كان عليه من رمضان أو كفارة يمين أو جزاء صيد أو نذر جعل الله عليه فصامه في هذه الأيام لم يجز عنه قال نعم لا يجزى ذلك عنه

قلت أرأيت إن صام شهرين متتابعين كانا عليه من ظهار أو قتل فوافق أحدهما شهر رمضان فصام شهر رمضان ينوي به الشهرين المتتابعين وقال أقضي شهر رمضان بعد الفطر قال لا يجزى ذلك عنه وشهر رمضان الذي صامه هو شهر رمضان نفسه ولا يجزى

عنه من الشهرين المتتابعين وعليه أن يستقبل الشهرين المتتابعين

قلت أرأيت من كان عليه صيام ثلاثة أيام من كفارة يمين أتابع بينهن قال نعم بلغنا أنه في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات

قلت أرأيت الصوم في جزاء الصيد وفي المتعة أمتابع أو متفرق قال إن تابع أجزاءه وإن فرق أجزاءه قلت وكذلك قضاء شهر رمضان قال نعم قلت فكل شيء متتابع أفطر فيه يوما فعليه أن يستقبل الصيام قال نعم قلت أرأيت الرجل يصوم شهرين متتابعين من ظهار عليه فيجامع

امراته التي ظاهر منها بالليل قال عليه أن يستقبل الصوم لأن الله تبارك وتعالى يقول { فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا } قلت أرأيت إن جامعها نهارا ناسيا لصومه قال عليه أن يستقبل الصوم من أوله قلت لم ولم يفطر قال لأن الله تعالى يقول { من قبل أن يتماسا } وهذا لا يكون أهون من جماعه بالليل مفطرا ولكن عليه أن يستقبل الصيام في هذين الوجهين جميعا لأنه قد جامع وقد قال الله تعالى { من قبل أن يتماسا } وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجزيه صومه ذلك ولا يستقبل ولو جامع غيرها من نسائه بالنهار ناسيا أو بالليل ذاكرا أو ناسيا فليس عليه شيء

قلت فلو كان عليه صيام شهرين من قتل أو صيام من كفارة يمين أو قضاء رمضان فجامع ليلا أو نهارا ناسيا لصومه لم يضره وأتم ما بقي من صومه قال نعم

قلت أرأيت المرأة يجب عليها شهران متتابعان فتنحيز فيهما أتستقبل الصيام أم كيف تصنع قال إن كان الحيض يصيبها في كل شهر لا بد لها منه فعليها أن تقضي أيام حيضها ولا تستقبل الصيام

وتصل ذلك بالشهرين

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن الشعبي أنه قال في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتنحيز فيهما إنما تصله بالشهرين ولا تستقبل

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال تستقبل فقلت لأبي حنيفة بم تأخذ قال آخذ بحديث الشعبي قلت أرأيت لو كانت فرغت من الشهرين وقد كانت حاضت في كل شهر خمسة أيام أتصوم هذه العشرة الأيام وتصلها بالشهرين قال نعم قلت فإن أفطرت فيها ما بينها وبين الشهرين يوما من غير حيض أتستقبل الصيام قال نعم لأنها إذا أفطرت من غير حيض فعليها أن تستقبل

الصيام قلت وهي بمنزلة الرجل في كل ما ذكرت لك إلا في الحيض قال نعم قلت أرأيت الرجل يجب عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فيمرض منهما فيفطر لأنه لا يستطيع أن يصوم لمرضه أجزيه أن يطعم ستين مسكينا قال نعم قلت فإن كان إنما مرض ثلاثة أيام أو أربعة أيام لم يكمل الشهرين في مرضه قال نعم يجزيه أن يطعم قلت لم قال إذا كان في حال لا يستطيع فيه الصيام أجزاه الطعام قلت أرأيت إذا صام من ظهار أو من قتل أو من صيام واجب عليه غير ذلك فأكل ناسيا هل يكون مفطرا قال لا لأنه لو فعل هذا في شهر رمضان ناسيا لم يضره قلت أرأيت الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام عن كفارة ظهاره فجامع امرأة له أخرى غير التي ظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا لصومه هل عليه شيء قال لا وصومه تام قلت أرأيت الرجل يظاهر من أربع نسوة له فيعتق أربع رقاب عن ظهاره منهن هل يجزيه ذلك قال نعم قلت فإن لم يجد ما يعتق فصام ثمانية أشهر متتابعات قال يجزيه من كل ظهاره قلت فإن كان لا يستطيع الصوم فأطعم مائتين وأربعين مسكينا هل يجزيه إذا ما أطمع كل مسكين نصف صاع من حنطة قال نعم يجزيه قلت لم يجزيه وهذا لم يجعل لكل امرأة منهن شيئا معلوما قال أستحسن

ذلك وأدع القياس فيه

قلت أرأيت إن صام شهرين متتابعين ثم أفطر يوما ثم صام شهرين متتابعين ثم أفطر يوما حتى صام ثمانية أشهر كلما أتم شهرين أفطر يوما يريد بصوم كل شهرين كفارة عن امرأة منهن قال ذلك يجزيه قلت فإن أعتق رقبة عن إحداهن ولم ينوها بعينها هل له أن يجمع أيتهن شاء ويجعل العتق عنها قال نعم قلت أرأيت إن صام شهرين متتابعين ينوي عن واحدة منهن بعينها ثم جامع أخرى غير التي صام عنها ليلا هل يفسد عليه الصيام الذي صام عنها قال لا لأنه لم يجمع التي صام عنها إنما جامع غيرها قلت فإن صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن لم يسمها بعينها ثم جامع ثلاثا منهن بالليل أله أن يجعل تلك الشهرين عن التي لم يجمع قال نعم قلت فإن كان ذلك الجماع قبل مضي الشهرين قال وإن كان

قلت فإن صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن ثم مرض بعد شهرين فأطعم ستين مسكينا عن أخرى فلما فرغ من الطعام أيسر واشترى رقيقين فأعتقهما عن الباقيتين أجزيه ذلك قال نعم

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن سليمان الأحول عن طاوس قال ظاهر رجل من امرأته فأبصرها في القمر وعليها خلخال فضة فأعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر

قلت أرأيت الرجل يظهر من امرأته أنه أن يجامعها قبل أن يكفر قال لا ليس له أن يجامعها حتى يكفر وأكره للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر قلت فإن قربها قبل أن يكفر هل ترى عليه شيئا فيما صنع قال لا إلا أنه يستغفر الله تعالى ولا يعود وكذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر الذي واقع امرأته قبل أن يكفر أن يستغفر الله تعالى

قلت أرأيت الرجل إذا تسحر في صوم واجب عليه من رمضان أو غيره فشك وكان أكبر رأيه أنه تسحر والقبح طالع قال أحب إلى أن يقضي ذلك اليوم آخذا له في ذلك بالثقة قلت فعليه أن يدع

السحر وهو يعلم أن عليه ليلا قال نعم

قلت أرأيت رجلا أصبح صائما ينوي بها قضاء رمضان ثم علم أنه ليس عليه شيء من شهر رمضان أنه أن يفطر قال نعم إن شاء ولا يكون عليه قضاء ذلك اليوم قلت فإن صامه أتراه أحسن من أن يفطر قال نعم قلت أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمتع ثم يجد من الهدي في اليوم الثالث أيكون صومه منتقضا قال نعم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك وكذلك بلغنا عن حماد عن إبراهيم قلت فإذا أفطر ذلك اليوم هل عليه قضاؤه قال لا قلت لم

قال لأن صومه ذلك قد انقضت قلت وكذلك لو صام ثلاثة أيام من كفارة يمين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم وأيسر قال نعم قلت وكذلك كل صوم من ظهار أو قتل إذا وجد ما يعتق بطل صومه وإن أفطر لم يكن عليه قضاؤه قال نعم

قلت أرأيت المرأة تصبح صائمة تطوعا ثم تفطر متعمدة لذلك ثم تحيض في آخر يومها ذلك قال عليها قضاء يومها ذلك قلت ولم وقد حاضت قال لأنها بمنزلة امرأة قالت لله علي أن أصوم هذا اليوم ثم تحيض فيه فعليها قضاؤه قلت أرأيت الرجل يصبح مفطرا ثم يبدو له أن يصوم قبل أن ينتصف النهار ولم يطعم شيئا أو يبدو له أن يصوم بعد زوال الشمس قال إذا كان قبل زوال الشمس وعزم على الصوم أجزاء وإذا صام بعد ما تزول الشمس لم يجزه ولم يكن صائما قلت فإن كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو قضاء من صيام كان عليه قال

لا يجزيه لأنه أصبح مفطرا قلت فيجزيه أن يتطوع به ولا يجزيه من شيء كان عليه قال نعم قلت أرأيت إن أصبح في شهر رمضان ينوي الإفطار غير أنه لم يأكل ولم يشرب قال عليه قضاء ذلك اليوم قلت فإن نوى الصوم قبل أن ينتصف النهار قال يجزيه قلت لم جعلت عليه قضاء ذلك اليوم قال أرأيت مريضا لا يستطيع الصيام أصبح ينوي الإفطار وكان على ذلك إلى الليل غير أنه لم يأكل ولم يشرب لأنه لم يشته الطعام ولا الشراب أيكون هذا صائما قلت لا قال فهذا وذاك سواء

قلت أرأيت رجلا في أرض الحرب مر به شهر رمضان وهو لا يعلم به ولا ينوي صومه ونوى الفطر فيه غير أنه لا يجد طعاما ولا شرابا أيجزيه هذا من صيام شهر رمضان قال لا وهذا وذاك سواء قلت أرأيت هذا الذي أصبح مفطرا إن ظن أن نيته قد أفسدت عليه صومه وأفتى بذلك فأكل قبل أن ينتصف النهار أو شرب أو جامع

قال عليه القضاء ولا كفارة عليه قلت لم ألقيت عنه الكفارة قال للشبهة التي دخلت
قلت رأيت رجلا جن قبل شهر رمضان فلم يزل مجنوناً حتى

ذهب شهر رمضان كله ثم أفاق هل عليه قضاؤه قال لا لأنه كان مجنوناً ولم يفق فيه قلت فإن أغمي عليه فكان
كذلك حتى ذهب شهر رمضان قال عليه قضاؤه قلت من أين اختلفا قال المغمى عليه ليس عندنا بمنزلة المجنون
المغلوب إنما المغمى عليه بمنزلة المريض فعليه قضاء شهر رمضان قال رأيت إن كان مريضاً ليس بمغمى عليه ألم يكن
عليه قضاء رمضان إذا لم يصمه قلت بلى قال فهذا وذاك سواء
قلت رأيت المريض يمرض قبل دخول شهر رمضان فلا يزال مريضاً حتى ينسلخ شهر رمضان ثم يموت قال ليس
عليه من قضاء

شهر رمضان شيء لأنه لم يصح ولم يبرأ حتى مات قلت فإن صح شهراً فلم يقض شهر رمضان حتى مات قال هذا
عليه القضاء لأنه مات وعليه قضاء شهر رمضان قلت فإن صام عنه ابنه أجزبه ذلك قال لا قلت لم قال للأثر الذي
جاء عن عبد الله بن عمر وعن إبراهيم النخعي أنهما قالوا لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد

قلت فإن أوصى أبوه حين مات أن يقضي عنه كيف تأمر أن يصنع قال يطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من
حنطة قلت فكم الصاع قال قفيز بالحجاجي وهو ربع الهاشمي وهو ثمانية أرطال
قلت رأيت إن صح بعد شهر رمضان عشرة أيام ثم مات

ما عليه أتري عليه قضاء شهر رمضان قال لا وإنما عليه قضاء العشرة الأيام التي صح فيها قلت فالمريض والمسافر في
ذلك سواء قال نعم قلت فإن لم يبرأ حتى مات فليس عليه القضاء قال نعم ليس عليه في ذلك قضاء
قلت فالمسافر إذا أقام أياماً بعد شهر رمضان ثم مات فعليه

بقدر ما أقام قال نعم وهو بمنزلة المريض في ذلك

قلت رأيت الرجل يدخل شهر رمضان وهو صحيح ثم يجن ثم يفيق قبل رمضان عام مقبل قال يصوم هذا رمضان
الذي دخل فيه ثم يقضي ما بقي عليه من الأول قلت رأيت الذي يجن في شهر رمضان فلا يفيق حتى يمضي هذا
الرمضان الذي جن فيه ورمضان آخر قال عليه قضاء الأول قلت فمن أين اختلفا قال أستحسن إذا أوجبت عليه
شيئاً منه أن يقضي كله وهذا والثاني ليس عليه فيه شيء قلت فإن مكث عشرين سنة ثم أفاق في رمضان قال عليه
أن يصوم ما بقي من هذا الشهر الذي أفاق فيه وعليه قضاء ما مضى منه وقضاء الأول الذي كان مفيقاً فيه فجن
قلت رأيت الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان أو بعد ما يمضي منه أيام قال يصوم ما بقي منه ولا قضاء عليه
فيما مضى

محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان
إنه يصوم بقيته ولا قضاء عليه لما مضى منه وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي
قلت فإن أسلم غدوة في يوم من شهر رمضان قبل أن يطعم

قال يتم صوم ذلك اليوم ولا قضاء عليه

قلت أرأيت إن أسلم في بعض النهار أترى له أن يأكل بقية يومه ويشرب قال لا قلت فإن فعل فعليه قضاء ذلك اليوم قال لا

قلت أرأيت الرجل يفطر في شهر رمضان متعمدا ثم يمرض في ذلك اليوم مرضا لا يستطيع معه الصوم قال عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت لم قال للمرض الذي أصابه

قلت أرأيت إن سافر ولم يمرض ولم يكن من نيته السفر قال عليه القضاء والكفارة لأن السفر من فعله فلا تبطل به الكفارة

قلت أرأيت الرجل يصبح في شهر رمضان صائما ثم يسافر وقد عزم على الصوم ثم يفطر في سفره ذلك هل عليه مع القضاء كفارة قال لا قلت لم قال للشبهة التي دخلت لأنه إنما أفطر وهو مسافر قلت فإن كان مسافرا وقد عزم على الإفطار فقدم قبل نصف النهار أو بعده فأكل أو شرب متعمدا لذلك هل عليه كفارة قال لا ولكن عليه القضاء

قلت فإن عزم على الصوم فلما قدم استفتى فأفتى أن صومه لا يجزيه وأنه عاص فلما رأى ذلك أفطر قال عليه القضاء ولا كفارة عليه قلت لم قال للشبهة التي دخلت

قلت فإن كان صام في السفر أيجزيه قال نعم وهو أفضل من أن يفطر وإنما الإفطار رخصة

قلت أرأيت رجلا أكل ناسيا في رمضان ثم أكل بعد ذلك متعمدا وظن أن ذلك قد أفسد عليه صومه قال عليه القضاء وليست عليه الكفارة

قلت أفتكره للرجل أن يقضي شهر رمضان في أيام العشر قال لا

قلت أرأيت الغلام يحتلم في النصف من شهر رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمدا قال عليه القضاء والكفارة فيما أفطر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم فيه قلت وكذلك الجارية إذا أفطرت بعد ما حاضت قال نعم قلت أرأيت الصائم أتكره له أن يقبل وهو صائم قال إن كان يملك نفسه فلا بأس بذلك قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم قال محمد أخبرنا بذلك أبو حنيفة

قلت أرأيت الرجل يتمضمض في شهر رمضان فيسبقه الماء فيدخل حلقه وهو ناس لصومه قال يمضي في صومه ذلك ولا يفطر ولا قضاء عليه قلت فإن كان ذاكرا لصومه قال عليه القضاء ولا كفارة عليه قال أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك قلت فلم ألقيت عنه الكفارة قال لأنه لم يدخله

جوفه على وجه الإفطار فلذلك ألقيت عنه الكفارة

قلت أرأيت الصائم ينوق الشيء بلسانه ولا يدخله حلقه قال لا يفطره ذلك وصومه تام قلت أفتكره له أن يعرض نفسه لشيء من هذا قال نعم

قلت أرأيت الصائم ينظر إلى امرأة حتى يمضى أترى عليه القضاء قال لا لأنه لم يصنع شيئا قلت فإن لمس أو قبل حتى يمضى قال يتم صومه ذلك اليوم وعليه القضاء وليست عليه كفارة ولا يكون على المرأة قضاء إلا أن يكون منها مثل

ما كان من الرجل قلت فإن لمس حتى يمذي قال لا قضاء عليه ولا كفارة لأن المذي ليس بشيء
قلت أرأيت الصائم يحتجم قال نعم لا يضره ذلك قلت أفنكره له أن يحتجم قال إن خاف أن يضعفه فأحب إلي أن
لا يفعل قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن يحتجم الصائم ثم أنه رخص فيه بعد ذلك واحتجم
وهو صائم محرم

قلت أرأيت الصائم يدخل الذباب جوفه أو الشيء من الطعام يكون بين أسنانه فيدخل جوفه هل يفطره ذلك وقد
دخل جوفه وهو ذاكر لصومه وهو كاره قال لا يفطره ذلك وهو على صومه لأنه ليس بطعام ولأنه مغلوب

قلت أرأيت الرجل يجعل على نفسه أن يصوم شهرا يصومه متتابعا أو متفرقا قال إن كان نوى شهرا بغير عينه فرق
ذلك إن شاء

قلت أرأيت إن قال لله علي أن أصوم شعبان فلم يفعل أتري عليه قضاءه قال نعم قلت فهل ترى عليه كفارة يمين
قال إن كان أراد يمينا فعليه كفارة يمين مع القضاء ويقضيه متفرقا إن شاء وإن كان لم يرد يمينا فليس عليه كفارة
قلت أرأيت إن قال لله علي أن أصوم شعبان فأفطر يوما أيقضي شعبان كله لأنه لم يتابع بين صومه قال لا ولكنه
يقضي يوما مكان يومه لأنه لا يستطيع أن يصوم شعبان بعد ما قد مضى قلت فعليه القضاء لذلك اليوم وكفارة يمين
إن كان أراد يمينا قال نعم قلت فإن كان قال لله علي أن أصوم شهرا متتابعا بغير عينه فأفطر يوما منه قال عليه أن
يستقبل صوم الشهر من أوله إذا لم يكن

نوى شهرا بعينه لأنه جعل لله عليه صوم شهر متتابعا ولم ينو شهرا بعينه فإذا أفطر يوما ولم يتابع استقبال الصوم وإن
نوى شهرا بعينه فجعل لله عليه أن يصومه متتابعا فأفطر فيه يوما صام يوما مكان يومه وعليه أن يكفر يمينا إن كان
أراد اليمين أو نواها وإن لم يكن أراد اليمين فلا كفارة عليه وعليه أن يقضي ما أفطر
قلت أرأيت الرجل يجعل لله عليه أن يصوم سنة بعينها وهو يفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق فصام السنة
إلا هذه الأيام لأنها ليست بأيام صوم قال عليه قضاء هذه الأيام وكفارة يمين إن كان أراد اليمين
قلت أرأيت المرأة إذا جعلت لله عليها صوم تلك السنة وهي ممن تحيض أتقضي مكان أيام حيضها التي حاضت فيها
قال نعم

قلت أرأيت الرجل يجعل لله عليه أن يصوم كل خميس يأتي عليه فيفطر خميسا واحدا قال عليه قضاؤه وكفارة يمين إن
كان أراد يمينا قلت فإن أفطر خميسا آخر هل عليه في هذه اليمين الأخرى حنث قال لا لأنه قد حنث فيها مرة
وكفر فيها يمينا فلا يحنث فيها ثانية

قلت أرأيت الرجل يجعل لله عليه أن قدم فلان أن يصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه أبدا فقدم فلان ليلا قال ليس
عليه شيء لأن فلانا لم يقدم نهارا كما قال قلت فإن قدم فلان في يوم قد أكل فيه الرجل قال عليه أن يصوم ذلك
اليوم فيما يستقبل كما جعل لله على نفسه وأما اليوم الذي أكل فيه فليس عليه شيء لأنه أفطر قبل قدوم فلان
قلت وكذلك لو قدم فلان بعد الظهر ولم يطعم الرجل شيئا في ذلك اليوم وهو ينوي الإفطار قال نعم قلت فلو قدم

فلان قبل أن ينتصف النهار ولم يأكل الرجل شيئاً وهو ينوي الإفطار قال أما هذا فيصوم هذا اليوم يصومه فيما يستقبل أبداً

قلت أرأيت الرجل يقول لله علي أن أصوم غداً فيكون غداً الأضحى فلم يصمه أيكون عليه قضاءً ذلك اليوم قال نعم وعليه كفارة يمين إن كان أراد يميناً قلت لم أوجبت عليه قضاءه قال لأن هذا يوم جعله الله عليه قلت أرأيت الرجل يصبح صائماً يوم النحر متعمداً لذلك قال ليس عليه قضاءه إن أفطره وقال أبو يوسف عليه القضاء وهو مثل قوله لله علي وقال أبو حنيفة هو مختلف وهذا في

الجامع الصغير والكتاب الذي يسمى الهاروني

قلت أرأيت المرأة تقول لله علي أن أصوم يوم حيضي أتجعل عليها مكانه يوماً قال لا ولا يكون عليها شيء وهذا مثل الرجل يصبح في يوم قد أكل فيه ثم قال لله علي أن أصوم هذا اليوم فليس عليه قضاءه وهذا مثل امرأة حائض قالت لله علي أن أصوم هذا اليوم وهي حائض وليس عليها قضاءه وهذا وذاك سواء في القياس قلت أرأيت الصائم يكتحل بالإثمد والذرور والصبر وغيره

قال نعم لا يضره ذلك شيئاً قلت فإن وجد طعمه في حلقه قال وإن وجد طعمه في حلقه فإنما طعمه مثل الدواء يذوقه فيدخل جوفه طعمه ومثل الدهن يدهن به شاربته ومثل الدخان ومثل الغبار يدخل طعمه في حلقه ولو طعن الصائم برمح حتى يصل الرمح إلى جوفه لم يكن عليه القضاء ولا الكفارة وإذا أكره الصائم حتى صب الماء في حلقه والشراب فعليه القضاء ولا كفارة عليه وإذا كانت بالرجل جراحة جائفة فداواها بزيت أو بسمن فخلص ذلك إلى جوفه فعليه القضاء ولا كفارة عليه ولو داواها بلواء يابس لم يكن عليه القضاء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا قضاء عليه ولا كفارة في الدواء الرطب واليابس جميعاً فإذا صب في جوف النائم ماء أو شراب وهو صائم فعليه القضاء ولا كفارة عليه وكذلك المرأة بمنزلة الرجل في ذلك

قلت أرأيت الرجل يستاك بالسواك الرطب أو يبله بالماء وهو صائم قال لا بأس بذلك أن يستاك أول النهار أو آخره قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك وهو صائم

قلت أرأيت المرأة الحامل والمرضع التي تخاف على الصبي أو الحامل تخاف على نفسها قال يفطران ويقضيان يوماً مكان كل يوم ولا كفارة عليهما قلت فالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم قال يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك قلت أرأيت الصائم يأكل الطين أو الجص أو دخل جوفه حصاة قال ليس عليه شيء وصومه تام ولا يفطره ذلك إذا كان ناسياً وإن كان ذاكرة فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه ليس بطعام قلت فالصائم بمضغ العلك قال أكره له ذلك ولا يفطره قلت فالمرأة تمضغ لصببها خبزاً أو طعاماً قال إن لم تجد من ذلك بدا فلا بأس به

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم بذلك

باب صدقة الفطر

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العدوي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير

محمد بن الحسن عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى وقال أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم

قلت رأيت المملوك من يؤدي عنه صدقة الفطر قال مولاه قلت فهل يسعه أن لا يؤدي عنه صدقة الفطر قال لا قلت رأيت الرجل يكون له المملوكون أيؤدي عن كل إنسان منهم نصف صاع من حنطة قال نعم قلت وإن كانوا صغارا أو كبارا قال نعم

قلت فهل يؤدي الرجل عن أم ولده صدقة الفطر قال نعم وكذلك المدبر قلت فهل عليه أن يؤدي عن مكاتبه صدقة الفطر قال لا قلت فهل يؤدي المكاتب عن نفسه قال لا قلت رأيت عبدا قد أعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته هل يجب على مولاه أن يؤدي عنه صدقة الفطر قال لا قلت فهل يجب على العبد أن يؤدي عن نفسه قال لا في قول أبي حنيفة وهو عنده بمنزلة المكاتب وقال أبو يوسف ومحمد على العبد أن يؤدي عن نفسه وهو بمنزلة الحر إذا أعتق بعضه فقد عتق كله

قلت أفرايت الرجل يكون له المملوكون يهود أو نصارى أو مجوس أو إماء هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر قال نعم قلت لم وهم كفار قال لأن ذلك إنما يجب على المولى أن يؤدي عنهم وليس عليهم شيء أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال إذا كان للرجل عبد نصراني إنه يؤدي عنه صدقة الفطر قلت رأيت الرجل يكون له العبد وهو مجنون مغلوب لا يفريق ولا يعقل أيجب على مولاه فيه صدقة الفطر قال نعم وكذلك الأمة

قلت رأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيشتري رقيقا من رقيقهم فيخرجهم إلى دار الإسلام هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر وهم كفار قال نعم قلت فأولادهم بمنزلتهم قال نعم قلت فالرجل تكون له أم ولد نصرانية أو يهودية أو مدبرة

يهودية أو نصرانية هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر قال نعم قلت رأيت رجلا له أولاد كبار رجال هل يجب عليه فيهم صدقة قال لا ولكن يجب عليهم أن يؤدوا عن أنفسهم

قلت فإن كان ولده محتاجا وهو في عياله هل يجب عليه أن يؤدي عنه قال لا قلت فإن كان ولده صغيرا هل يجب عليه أن يؤدي عنه قال نعم قلت أرأيت إن كان لولده الصغير مال فأدى أبوه عنه من ذلك المال أبيضن له شيئا قال لا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يؤدي عنه من ماله شيئا فإن أدى فهو ضامن وإنما عليه أن يؤدي عنه من مال الأب

قلت أفتركه أن يؤدي الرجل صدقة الفطر عن ولده من مال ولده وهو صغير في عياله ولا يؤدي من ماله قال لا أكره له ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف قلت فإن لم يكن للابن مال

أؤدي الأب عنه من ماله قال نعم

قلت فهل يجب على الرجل أن يؤدي عن امرأته وأخيه وأخته أو عن ابنة ابنه أو ابن عمه أو ابن عمته أو عن خاله أو عن خالته أو عن ذي رحم محرم منه وهم صغار أو كبار في عياله قال لا قلت وكذلك لا يؤدي عن أبويه وجدته وجدته قال نعم

قلت أرأيت الرجل يكون محتاجا تحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر وعلى عياله قال لا قلت أرأيت الرجل يكون له الولد الصغير ولولده مملوك أوجب على أبيه أن يؤدي عن ممالك ابنه قال لا قلت فيعطى عن ولده ولا يعطى عن رقيق ولده قال نعم قلت أرأيت إن كان لابنه مال أله أن يؤدي عنه وعن

ولده وعن رقيق ولده من مال ابنه قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف قلت فإن كان له أخ صغير في عياله وله مال أوجب أن يؤدي عنه صدقة الفطر قال لا

قلت أرأيت الوصي هل يجب عليه أن يؤدي عن اليتيم صدقة الفطر من مال اليتيم قال نعم قلت فهل يعطى عن مملوكه صدقة الفطر قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يؤدي عنهم شيئا قلت أرأيت رجلين بينهما عييد وإماء هل يجب عليهما فيهم صدقة الفطر قال لا لأنه ليس لواحد منهما عبد تام فلا يجب على الرجل في نصف عبد صدقة الفطر

قلت أرأيت صدقة الفطر دفعها قبل الصلاة أحب إليك أم بعدها قال أن يدفعها قبل الصلاة أحب إلي قلت أرأيت الرجل أيستحب له أن يأكل شيئا قبل الخروج إلى وليست موجود بالأصل ولكن السياق يلزمها المصلى يوم الفطر قال نعم

قلت أرأيت الرجل يجب عليه صدقة الفطر وهو من أهل

خراسان وهو بالكوفة يبعث بها إلى خراسان هل يجزى عنه قال نعم وقد أساء حيث بعث بها إلى خراسان وهو مقيم بالكوفة وإنما ينبغي له أن يدفعها حيث تجب عليه قلت فإن ضاعت حيث بعث بها ولم تصل إلى من بعث بها إليه هل يجزى ذلك قال لا وعليه صدقة الفطر ثانية يؤديها حيث وجبت عليه لأنها بمنزلة الدين وكل رقيق للتجارة فليس عليه صدقة الفطر وإنما صدقة الفطر على ما كان لغير التجارة منهم وفيما كان للغلة والخدمة

قلت أرأيت الرجل يجب عليه صدقة في نفسه وعياله فيعطى مسكينا واحدا أيجزى ذلك قال نعم لأن هذا بمنزلة الزكاة أعطى مثل قيمته من الزكاة مسكينا واحدا أجزاه ذلك

قلت أرأيت الرجل يكون عنده ولد ابنه وهو صغير في عياله وأبوهم حي أو ميت هل على جده أن يؤدي عنهم صدقة الفطر قال لا

قلت أرأيت المرأة لها زوج و ولد وزوجها محتاج وهي تعول زوجها و ولدها هل عليها أن تعطي عنهم صدقة الفطر قال لا

قلت أرأيت الرجل يموت مملكه يوم الفطر أيؤدي عنهم صدقة الفطر قال نعم إذا انشق الفجر يوم الفطر فإنه يؤدي عنهم ماتوا أو عاشوا سواء في القياس وبه نأخذ

قلت أرأيت الرجل يمر يوم الفطر وأولاده صغار ثم يموت بعضهم قبل أن يؤدي عنهم قال يؤدي عنه أبوه

قلت أرأيت الرجل يموت عبده ليلة الفطر هل عليه فيه صدقة الفطر قال لا لأنه لم يصبح يوم الفطر حيا قلت أرأيت الرجل يشتري العبد وهو فيه بالخيار ثلاثة أيام أو البائع فيه بالخيار فيمر يوم الفطر وهو عنده ثم يردده أو يأخذه على من صدقة الفطر وكيف إن كان اشتراه للتجارة قال إن أمضى البيع للمشتري فعلى المشتري صدقة الفطر وزكاة التجارة إن كان اشتراه للتجارة وإن كان رده كان صدقته على البائع قلت وكذلك إن كان البائع بالخيار فأمضى البيع فهو على المشتري وإن اختار نقض البيع فهو على البائع قال نعم قلت من تحل له الصدقة يجب عليه صدقة الفطر قال لا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال إذا حلت الصدقة للرجل لم يجب عليه صدقة الفطر

قلت أرأيت الإمام كيف يصنع بما يأخذ من صدقة المسلمين وصدقة الإبل والبقر والغنم والمال وغيره مما أشبه ذلك قال يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم ولا يخرجهما من تلك البلاد إلى غيرها قلت أرأيت الإمام ما أخذ من أموال بني تغلب وصدقاتهم

أيقسمها في فقرائهم قال لا لأنها ليست بصدقة إنما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين تدفع إلى بيت مالهم قلت أرأيت الرجل يكون له مكاتب فيمكث سنين مكاتب ثم يعجز هل على مولاه صدقة الفطر فيه لما مضى قال لا قلت أرأيت الرجل يشتري عبدا للتجارة فكاتبه فمكث سنين ثم عجز بعد ذلك ثم حال عليه الحول بعد ما عجز أيزكيه زكاة الفطر أم زكاة التجارة قال عليه زكاة الفطر لأنه قد خرج من حال التجارة حين كاتبه قلت أرأيت رجلا له عبدان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة أبقا جميعا فمكثا سنة ثم وجدتهما هل عليه زكائهما فيما مضى قال لا لأنهما كانا آبقين ولا يدري ما حالهما قلت وكذلك لو كانا مديرين

أو أم ولد قال نعم

قلت أرأيت الرجل يتزوج المرأة على العبد فيدفعه إليها فجاء يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل أن يدخل بها أعليها زكاة الفطر قال نعم قلت فإن كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها زكاة الفطر قال لا

قلت أرأيت الرجل يعول ذوي قرابته من ذوي رحم محرم منه وليس فيهم ولد أعليه أن يؤدي عنه صدقة الفطر قال لا ألا ترى أنه لا يؤدي عن امرأته فكيف يؤدي عن هؤلاء
قلت أرأيت الرجل يشتري العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم وليس له مال غيره هل عليه زكاة قال لا قلت فهل عليه صدقة الفطر قال لا لأنه للتجارة فلا تجب فيه صدقة الفطر
قلت أرأيت الرجل أن أحر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر هل يجب عليه أن يؤديها بعد ذلك قال نعم قلت فإن كان

شهرًا أو أكثر من ذلك قال وإن كان سنتين

قلت أرأيت صدقة الفطر هل يعطي منها اليهودي أو النصراني أو المجوسي قال لا يعطيها إلا للمسلمين قلت فإن أعطى أهل الذمة هل يجزيه ذلك قال نعم
قلت أرأيت رجلاً أسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر أوجب عليه

صدقة الفطر قال لا قلت فإن أسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر قال نعم
قلت فإن كان له خمسة دراهم ليس له غيرها هل تجب عليه صدقة الفطر قال لا قلت فإن كان له مائتا درهم وهي لا تغنيه ولا تغنى عياله وعليه مائتا درهم دين أوجب عليه صدقة الفطر قال لا
قلت أرأيت الرجل يكون له الخادم والدار ليس له مال غيرها هل يجب عليه صدقة الفطر قال لا
قلت أرأيت الرجل ليس له طعام حنطة ولا شعير ولكن له ذرة أو سمسم أو نحو ذلك من الحبوب كم يؤدي من ذلك صدقة الفطر قال يؤدي من ذلك قيمة نصف صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو صاع من تمر
قلت أرأيت المضارب يشتري عبداً للتجارة على من تكون

صدقة الفطر قال ليس على رب المال ولا على المضارب شيء لأن هذا تجب فيه الزكاة زكاة التجارة
قلت أرأيت رجلاً وجبت عليه صدقة الفطر فلم يؤديها حتى مضى الفطر واحتاج هل يجب عليه صدقة الفطر في حال حاجته أو بعد ما يصيب مالا قال نعم يجب عليه إذا أصاب مالا أن يؤدي
قلت أرأيت رجلاً ارتد عن الإسلام قبل الفطر ثم أسلم يوم الفطر هل تجب عليه صدقة الفطر قال لا
قلت أرأيت العبد الآبق هل يجب على مولاه فيه صدقة الفطر قال لا قلت وكذلك العبد الغصب بغصبه الرجل قال نعم

قلت وكذلك العبد المبيع بيعا فاسداً قبل الفطر إذا قبضه المشتري فأعتقه بعد الفطر فليس على البائع فيه صدقة الفطر قال نعم قلت فعلى من تكون قال على المشتري
قلت أرأيت العبد يأسره العدو هل على مولاه صدقة الفطر قال لا
قلت أرأيت العبد إذا اشتراه مولاه للخدمة ثم أذن له في

التجارة واستدان فأغلق رقبته في الدين ولمولاه مال كثير هل عليه فيه صدقة الفطر قال نعم قلت فهل على المولى في رقيق العبد صدقة الفطر قال لا قلت من أين افترق العبد وعبيده قال عبيده للتجارة وعليه دين ولو لم يكن عليه دين لم يكن عليه فيه صدقة الفطر وكان عليه صدقة التجارة
قلت أرأيت عبداً للتجارة لا يساوي مائتي درهم وليس لمولاه مال غيره هل يجب على مولاه زكاة التجارة قال لا

قلت فهل عليه زكاة الفطر قال لا قلت لم قال من وجهين من قبل التجارة ومن قبل أنه لا يجب على مولاه صدقة قلت أرأيت الرجل يبيع العبد يبعاً فاسداً فلا يقبضه المشتري حتى يمضي الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر وقد كان لغير التجارة قال زكاة الفطر على البائع قلت فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة قال يكون على البائع لأنه قد رد عليه قلت فلو أعتقه المشتري أو باعه قال زكاة الفطر على المشتري

قلت أرأيت الرجل المعتوه له رقيق وهو غني هل عليه في نفسه ورقيقه زكاة الفطر قال نعم هو في ذلك بمنزلة اليتيم في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا شيء عليه في نفسه ولا في رقيقه قلت أرأيت الرجل الكافر له عبد مسلم هل يجب على عبده زكاة الفطر أو على مولاه قال لا لأن مولاه كافر لا صلاة عليه ولا زكاة وإنما النظر إلى المولى في هذا قلت المكاتب له رقيق هل عليه فيهم زكاة الفطر قال لا

قلت فالعبد الوديعه أو العارية أو الإجارة قال على رب العبد قلت أرأيت العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر على من زكاة الفطر فيه قال على صاحب الرقبة قلت العبد الذي يجني الجناية عمداً أو خطأً فيها قصاص أو ليس

فيها قصاص على من زكاة الفطر قال على رب العبد قلت أرأيت رجلاً رهن رجلاً عبداً أو أمة من يؤدي عنه زكاة الفطر قال على الرهن إذا كان عبده وفاء بذلك الدين وفضل مائتي درهم فإن لم يكن عنده ذلك فليس عليه صدقة الفطر قلت وكم زكاة الفطر قال نصف صاع من حنطة عن كل حر أو عبد صغير أو كبير

٢٦٧

قلت أرأيت الرجل يكون بينه وبين رجل رقيق لغير التجارة أ يؤدي عنهم صدقة الفطر هو وصاحبه قال لا في قول أبي حنيفة وقال محمد على كل واحد منهما صدقة الفطر وهذا بمنزلة الغنم السائمة تكون بين الرجلين لأننا نرى قسمة الرقيق جائزة ويقسم الرقيق إذا كانوا بين رجلين كتاب أبي بكر إلى هذا الموضع والله أعلم

باب الاعتكاف

أبو الحسن محمد بن الحسن قال حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان قال حدثنا محمد بن سعدان عن الجوزجاني قال أخبرنا محمد بن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس وعن عائشة رضي الله عنهم أنهما قالوا لا اعتكاف إلا بصوم

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال مر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان على قوم معتكفين في مسجد فقال عبد الله هل يكون اعتكاف إلا في المسجد الحرام قال حذيفة نعم كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن مقسم عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه وبلغنا عن حذيفة أنه قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة

وليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول فأما عيادة المريض وشهادة الجنابة فليس ينبغي له أن يخرج لذلك وكذلك ما سوى ذلك من الحوائج فإن خرج الجمعة أو غائط أو بول فدخل بيتا أو مر فيه فلا بأس بذلك ولا يفسد ذلك اعتكافه وليس ينبغي له أن يمكث في منزله بعد فراغه من الوضوء وليس ينبغي له أن يمكث بعد الجمعة وينبغي له أن يأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً أو ستاً وما كان من أكل أو شراب فإنه يكون في معتكفه وإذا مرض المعتكف فخرج من المسجد يوماً أو أكثر من نصف يوم فعليه أن يستقبل الاعتكاف إن كان اعتكافاً واجباً وهذا قول أبي يوسف وقال

أبو حنيفة إذا خرج ساعة من المسجد من غير عذر استقبل الاعتكاف وكذلك إذا خرج من المسجد لغير حاجة يوماً أو أكثر من نصف يوم فعليه أن يستقبل اعتكافه في قول أبي يوسف وكذلك لو أفطر يوماً كان عليه أن يستقبل اعتكافه وكذلك لو واقع امرأته كان عليه أن يستقبل اعتكافه ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة

وإذا جعل الرجل على نفسه لله أن يعتكف شهراً أو ثلاثين يوماً ولم ينو شهراً بعينه فإن ذلك سواء وهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار ويفتح ذلك متى شاء وإذا قال الرجل لله علي أن أعتكف شهراً بالنهار فله أن يعتكف بالنهار دون الليل وهو بمنزلة قوله لله علي أن لا أكلم فلانا شهراً بالنهار فهو كما قال

وإذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف ثلاثين يوماً ولم يقل متتابعاً فهو متتابع وإذا افتتح الرجل ذلك واعتكف فعليه الليل والنهار فإن ترك شيئاً من ذلك أفسد عليه اعتكافه وكان عليه أن يستقبل وليس هذا كالصوم ألا ترى أنه لو جعل لله على نفسه أن يصوم ثلاثين يوماً ولم ينو متتابعاً كان له أن يفرق إن شاء أو لا ترى أنه يفطر بالليل

وإذا جعل الرجل لله عليه أن يعتكف شهراً بعينه قد سماه فذهب ذلك الشهر قبل أن يفعل فعليه أن يعتكف شهراً سواء وعليه كفارة يمين إن كان أراد يميناً فإن لم يكن أراد يميناً فليس عليه كفارة وإذا جعل الرجل لله على نفسه أن يعتكف شعبان فاعتكفه إلا يوماً واحداً فعليه أن يقضي يوماً مكانه

وإذا جعلت المرأة لله عليها أن تعتكف شهرا فحاضت فيه فعليها أن تقضي أيام حيضها وتصل بالشهر لأن أيام
حيضها كأنها ليل فإن لم تصل الأيام التي تقضي بالشهر أفسدت على نفسها اعتكافها وكان عليها أن تستقبل
الاعتكاف وليس الحيض كغيره لأن الحيض عذر يصيبها في كل شهر فإذا لم تصل الاعتكاف بالأيام التي تقضي
أمرتها فأعادتها هو بمنزلة الشهرين المتتابعين
وإذا اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه شيئا فهو معتكف فإن خرج من المسجد فقطع الاعتكاف فليس
عليه شيء من قبل أنه لم يوجب على نفسه شيئا وهو معتكف ما أقام في المسجد تارك لذلك حتى يخرج منه
وإذا اعتكف الرجل وهو في المسجد ثم أهتم فهذا عذر

ولا بأس بأن يخرج إلى مسجد آخر

ولا بأس بأن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد وأن يتحدث بما بدا له من الحديث بعد أن لا يكون بمأثم
وليس في الاعتكاف صمت لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فهمي عن الصمت
وإذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فأخرجه السلطان مكرها أو غير سلطان فإن دخل مسجدا غير ذلك المسجد
مكانه استحسنت أن

يكون على اعتكافه وأدع القياس في ذلك وإن أخذ في عمل غير ذلك أو حبسه حابس عن المسجد يوما أو أكثر من
نصف يوم انتقض اعتكافه وكان عليه أن يستقبل اعتكافه

وإن خرج المعتكف لغائط أو بول من المسجد فلقبي غريما له فلزمه يوما أو أكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه إذا
كان واجبا ولو حبسه ساعة أو نحو ذلك لم ينتقض اعتكافه أستحسن ذلك وأدع القياس فيه وأما في قول أبي حنيفة
فإن اعتكافه فاسد

وقال أبو يوسف قال أبو حنيفة إذا خرج من المسجد ساعة أو أكثر لغير غائط ولا بول ولا جمعة فقد أفسد اعتكافه
وعليه أن يستقبل الاعتكاف وكذلك إذا جامع امرأته فقد أفسد اعتكافه

وقال أبو يوسف ومحمد إذا خرج أكثر من نصف يوم أفسد اعتكافه وإذا خرج أقل من ذلك لم يفسد اعتكافه
والاعتكاف الواجب أن يقول الرجل لله علي اعتكاف كذا وكذا أو يجعل عليه ذلك إن كلم فلانا فكلمه أو إن
قدم فلان فقدم أو إن برئ فلان من مرض كذا وكذا فبرئ فلان من ذلك المرض
والاعتكاف الذي ليس بواجب الذي يعتكفه وهو ينوي شيئا ولا يتكلم به

وإذا جعل الرجل لله عليه أن يعتكف يوما اعتكف ذلك اليوم متى شاء وإذا أراد أن يفعل دخل المسجد قبل طلوع
الفجر فإذا غربت الشمس فقد قضى اعتكافه وإذا دخل بعد ما طلع الفجر فلا يجزيه من اعتكافه لأن هذا أقل من
يوم وليس عليه أن يعتكف من الليل شيئا

ولو جعل لله عليه أن يعتكف يومين فإنه ينبغي له أن يدخل قبل غروب الشمس فيعتكف ليلة يومه واللييلة المستقبلة
والغد إلى أن تغيب الشمس وكذلك لو جعل لله عليه نفسه أن يعتكف أياما كثيرة أو قليلة دخل المسجد قبل
غروب الشمس ثم اعتكف ليلته ويومه ذلك وما استقبل من الأيام والليالي حتى يستكمل العدد يدخل الليل في
الاعتكاف ولا يدخل في الصوم لأنه معتكف بالليل ولا يصومه

وإذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف شهر بعينه فإنه ينبغي له أن يدخل المسجد قبل أن تغيب الشمس فتغيب الشمس وهو في المسجد فيستقبل الشهر بأيامه ولياليه لأن الليلة من الشهر وليست من اليوم وإذا جامع الرجل امرأته وهو في اعتكاف واجب فقد أساء وقد أفسد اعتكافه وعليه أن يستقبل اعتكافه وكذلك المرأة إذا جامعها زوجها ولو كانت مباشرة دون الجماع أنزل فيها فأوجب عليه فيه الغسل كان ذلك بمنزلة الجماع وكذلك المرأة يكون منها ما يكون من الرجل من الدفق وإن لم يكن أنزل ولا أنزلت فقد أساءا جميعا في ذلك ولا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول أبي يوسف وأما في قول أبي حنيفة فإن كانا خرجا من المسجد فقد فسد اعتكافهما

وإذا أوجب الرجل على نفسه اعتكافا ثم مات قبل أن يقضيه فلا يقضيه أحد عن أحد لأنه لا يكون اعتكافا إلا بصوم ولا يصوم أحد عن أحد وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عمرو عن إبراهيم النخعي أنهما قالوا ذلك ولكنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من

حنطة لكل مسكين

وإذا مرض الرجل حين قال هذه المقالة فلم يزل مريضا حتى مات فلا شيء عليه ولا يكون عليهم أن يقضوا عنه شيئا من قبل أنه لم يصح

ولو جعل رجل عليه أن يعتكف ليلة أو يوما قد أكل فيه فليس عليه شيء وإذا قالت المرأة لله علي أن أعتكف أيام حيضي فلا اعتكاف عليها وكذلك لو قال الرجل لله علي أن أعتكف اليوم الذي يقدم

فيه فلان أبدا فقدم فلان ليلا فلا اعتكاف عليه وإن قدم نهارا في يوم قد أكل فيه الحالف فليس عليه أن يعتكف في ذلك اليوم وعليه أن يعتكف في كل يوم يأتي عليه مثل ذلك اليوم ولو قدم فلان في يوم بعد الظهر كان مثل ذلك أيضا

وإذا جعل الرجل لله على نفسه أن يعتكف شهرا قد سماه فإذا ذلك الشهر الذي قد سماه وعناه قد مضى ولا يعلم حين حلف بمضيه فلا شيء عليه ولا اعتكاف عليه وهو بمنزلة قوله لله علي أن أعتكف أمس ولو أن معتكفا في اعتكاف واجب أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما جميعا لزمه الإحرام مع الاعتكاف ويقوم في اعتكافه حتى يفرغ فإن خاف أن يفوته الحج خرج فقضى حجته أو عمرته التي جعل لله على نفسه وكان عليه أن يستقبل الاعتكاف

ولو اعتكف الرجل في المسجد الحرام في اعتكاف واجب فذلك أفضل من اعتكافه في غيره وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل من الاعتكاف فيما سواه إلا للمسجد الحرام وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل ومسجد الجامع أفضل مما سواه

من المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان مثله من مساجد الجماعة ما خلا هذين المسجدين

وإذا جعل الرجل لله على نفسه الاعتكاف ثم رجع عن الإسلام ثم أسلم فليس عليه اعتكاف هدم الشرك الاعتكاف

وإذا جعل العبد على نفسه الاعتكاف أو الأمة فمولاه أن يمنعه ذلك فإذا أعتقا كان عليهما أن يقضيا الاعتكاف الذي كانا أو جبا على أنفسهما وكذلك المرأة إذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها أن يمنعها وأما أم الولد والمديرة فهما بمنزلة العبد في ذلك فأما المكاتب فإذا جعل على نفسه اعتكافا معلوما كان عليه أن يعتكفه لأن المولى لا يستطيع أن يحول بينه وبين ذلك وكذلك العبد الذي قد أعتق بعضه وهو يسعى في نصف قيمته وإذا أكل المعتكف ناسيا بالنهار فصومه تام ويمضي على اعتكافه

وإذا جامع بالنهار ناسيا فقد أفسد اعتكافه ولا يشبه الجماع في هذا الموضع الأكل والشرب لأن الجماع يحرم عليه بالليل كما يحرم عليه بالنهار ولم يحرم من قبل الصوم وصار الجماع بمنزلة الخروج من المسجد ألا ترى أنه لو خرج ناسيا كان خروجه كخروجه متعمدا فكذلك الجماع وأما الصوم في غير الاعتكاف إذا جامع فيه ناسيا فإن الجماع لا يفسد الصوم كما يفسد الاعتكاف

وإذا جعل الرجل على نفسه اعتكاف أيام معلومة إن كلم فلانا أو إذا دخل دار فلان أو فعل كذا وكذا ففعل ذلك فعليه أن يعتكف وليس عليه كفارة دون الاعتكاف

وإذا قال في يمينه إن شاء الله ووصلها بكلامه فليس عليه شيء وإذا قال إن كنت دخلت دار فلان فعلى اعتكاف شهر وقد كان دخلها وهو لا يعلم يومئذ فعلية الاعتكاف الذي أوجبه على نفسه

وإذا أغمى على المعتكف أياما أو أصابه لم في اعتكاف واجب عليه فعليه إذا برئ وصح أن يستقبل الاعتكاف ولو تناول به اللطم وصار معتوها لا يفيق فمكث ذلك سنين كان هذا والفرائض التي

افترض الله تعالى عليه سواء في القياس لا يقضي ولا يكون عليه شيء ولكننا ندع القياس ونوجب عليه القضاء لأنه إذا أحرم بالحج ثم أصابه ذلك ثم أفق أو جبت عليه القضاء وإذا جعل الأعمى أو المقعد على نفسه الاعتكاف لزمه كما يلزم الصحيح

وإذا جعل المريض على نفسه الاعتكاف وهو مريض لا يطيق ذلك ثم مات قبل أن يبرأ فلا شيء عليه وإذا جعل الصحيح على نفسه اعتكاف شهر فمرت عليه عشرة أيام ثم مات فإنه ينبغي لورثته أن يقضوا عنه شهرا يطعم لذلك ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة فإن أبوا أن يفعلوا ذلك لم يجبروا على شيء منه ولا بأس بأن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب ويأكلان ما بدا لهما من الطعام ويتطيبان ما بدا لهما من الطيب ويدهنان بما شاء من الدهن وليس في ذلك كالحرم

ولا بأس بأن يعتكف العبد إذا أذن له مولاه أو الأمة أو أم الولد والمديرة والمدير وكذلك المرأة إذا أذن لها زوجها وليس له أن يمنعها وللمولى أن يمنع رقيقه الاعتكاف ولا مأثم عليه في ذلك إلا أن يكون قد أذن لهم فإن كان قد أذن لهم فإن أكره له أن يمنعهم بعد ما قد كان أذن لهم فإن منعهم بعد الإذن فليس عليه شيء غير أنه قد أساء وأثم حين منعهم بعد الإذن

ولا بأس بأن ينام المعتكف في المسجد ولا يفسد الاعتكاف كلام ولا سباب ولا جدال غير أنه لا ينبغي له أن يتعمد لشيء من ذلك فيه مأثم

ولو نظر المعتكف إلى امرأته وأنزل لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ووجب عليه الغسل
وإذا أخرج المعتكف سلطان في حد عليه أو له يوما أو أكثر من نصف يوم أفسد عليه اعتكافه

ولو سكر المعتكف ليلا لم يفسد عليه اعتكافه ولو كان رجل معتكف في مسجد وهو مؤذن فصعد إلى المنارة لم
يفسد ذلك عليه اعتكافه ولو كان باب المتدنة خارجا من المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه
ولو نسي المعتكف فخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك فدخل المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه في قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس للمعتكف أن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أزواجه وأهله فيغسله وإن غسله في
المسجد في إناء فلا بأس به

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغسل رأس النبي
صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف يخرج رأسه من المسجد فتغسله
أخبرنا محمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف أصبح في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه
قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقبة أو خيمة فضربت له حيث أراد أن يعتكف فإذا قباب
وخيام مضروبة فقال ما هذا قالوا لعائشة ولحفصة ولزَيْنَب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر يردن بمن ثم
أمر بخيمته فنقضت فلم يعتكف تلك العشر فلما دخل شوال اعتكف مكائها عشرا

قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف في العشر الوسطى من رمضان فلما فرغ من اعتكافه أتاه
جبريل عليه السلام فقال له إن ما تطلب وراءك قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة العشرين ثم
قال إني أراي أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف معنا فليعد إلى معتكفه فقال أبو سعيد الخدري فهاجت السماء
عشيته وكان عريش المسجد من جريد فوكف فقال أبو سعيد الخدري

فوالذي بعثه بالحق لقد صلى بنا المغرب ليلة إحدى وعشرين فوكف فقال أبو سعيد وإني لأنظر إلى جبهته وأرنبه
أنفه في الماء والطين قال محمد حدثنا بهذا الحديث أبو يوسف عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري

٢٩٤

وإذا قال الرجل لله علي أن أعتكف شهرا بالنهار دون الليل فله أن يعتكف بالنهار دون الليل إن شاء وإذا قال
شهرا ونوى النهار دون الليل فعليه النهار والليل في ذلك وليست نيته ههنا بشيء وهو بمنزلة رجل قال لله علي أن
لا أكلم فلانا شهرا ينوي النهار دون الليل فعليه الليل والنهار

وإذا جعل الرجل لله عليه أن يعتكف يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق فعليه أن يفطر ويعتكف أياما مكالها
ويكفر يمينه إذا

مضت تلك الأيام إن كان أراد بذلك يمينا ولو اعتكف يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق كما جعل الله على
نفسه وصام أجزاء ذلك وقد أساء لأنه لا ينبغي له أن يكون صائما في تلك الأيام وتلك الأيام ليست بأيام صوم ألا
ترى أنه نهي عن صوم هذه الخمسة الأيام لأن صومها صوم
بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الصيام والاعتكاف من الجامع الكبير

وإذا قال الرجل لله علي أن أعتكف شهرا ولم ينو شهرا

بعينه فله أن يعتكف أي شهر شاء ولكن لا بد له من أن يتابع بين اعتكافه ولا يفرق
فإن قال نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل لم تكن نيته تلك شيئا لأن الشهر يدخل فيه الليل والنهار والاعتكاف
يجب بالليل والنهار فلذلك كان عليه الشهر متتابعاً
وإن قال لله علي أن أصوم شهرا ولم ينو شهرا بعينه ولا متتابعاً ولا نية له فإن شاء فرق بين صومه وإن شاء وصل
لأن الصوم يكون بالنهار دون الليل فلذلك كان له أن يفرق إن شاء
وإذا قال لله علي اعتكاف شهر فعليه اعتكاف بصومه لا بد منه لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم والليل لا يكون
فيه صوم
وإذا قال لله علي أن أعتكف يوماً وجب عليه أن يعتكف يوماً يصوم فيه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه
صائماً إلى أن تغيب الشمس ولا يخرج منه إلا لغائط أو بول أو جمعة
وإذا قال لله علي أن أعتكف ليلتين فعليه أن يعتكف ليلتين

بيوميهما يدخل المسجد قبل أن تغيب الشمس فيقيم فيه تلك الليلة ويصبح صائماً ويقوم فيه الليلة الأخرى ويصبح
صائماً معتكفاً إلى الليل

ولا يشبه قوله لله علي اعتكاف ليلة قوله لله علي اعتكاف ليلتين لأن الليلتين يكونان بيوميهما واللييلة لا تكون
بيوميهما ألا ترى أنه لو قال لله علي أن أعتكف ثلاثين ليلة دخل في ذلك الليل والنهار وكان بمنزلة لله علي أن
اعتكف شهراً

ولو قال لله علي أن أعتكف يومين كان عليه اعتكاف يومين بليلتيهما فينبغي له إذا أراد ذلك أن يدخل المسجد قبل
غروب الشمس فيمكث فيه ليلته ويومه واللييلة الأخرى ويومها
وإذا قال لله علي أن أعتكف ثلاثين ليلة وقال نويت الليل دون النهار فليس عليه شيء لأن الصيام لا يكون إلا
بالليل ولا يكون اعتكاف إلا بصوم

وإن قال لله علي أن أعتكف ثلاثين يوماً وقال نويت النهار دون الليل فهو كما قال وإن شاء فرق اعتكافه وإن شاء

جمع لأن هذا بمنزلة الصوم

وإذا قال لله علي أن أعتكف شهر رمضان فعليته أن يعتكف بالليل والنهار فإن صامه ولم يعتكفه كان عليه قضاء اعتكافه فيعتكف شهرا مكانه متتابعاً ويصوم فيه لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم فلما لم يعتكف في شهر رمضان وجب عليه قضاء الاعتكاف فلما وجب عليه ذلك وجب عليه مع ذلك الصوم فإن كان لم يعتكف حتى دخل شهر رمضان من قابل فصامه واعتكفه قضاء من اعتكاف الشهر الأول لم يجزه ذلك الشهر وعليه أن يعتكف شهرا يصوم فيه مكان الشهر الأول لأن الشهر الأول حين مضى وجب عليه قضاء اعتكافه بصوم فلا يجزيه من ذلك صوم وجب عليه من غير ذلك ولو أنه أفطر شهر رمضان الأول من عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع فإن قضاؤه باعتكاف متتابع أجزاءه ذلك لأن الشهر وجب عليه صومه واعتكافه ففضى

ذلك ألا ترى أن رجلا لو قال لله علي أن اعتكف رجب وجب عليه صومه واعتكافه فإن أفطره كله ثم قضاؤه باعتكاف أجزاءه فإن اعتكف مكانه شهر رمضان لم يجزه من الاعتكاف الذي وجب عليه ولو قال لله علي أن أعتكف رجب فاعتكف مكانه شهر ربيع وذلك قبل أن يدخل شهر رجب أجزاءه إن كان صامه مع اعتكافه لأنه شيء أوجبه علي نفسه لله فإذا عجل قبل وقته أجزاءه ألا ترى أن رجلا لو قال لله علي صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قضاء من يوم الخميس أجزاءه ذلك وهو قول أبي يوسف وقال محمد أما في قولي فلست أرى ذلك يجزيه حتى يصومه بعد دخوله ألا ترى رجلا لو صام شهر رمضان قبل أن يدخل لم يجزه فكذلك هذا وقال أبو يوسف لو أن رجلا قال لله علي أن أتصدق بدرهم غدا فتصدق به اليوم أجزاءه ذلك فكذلك الصوم الذي أوجبه علي نفسه يجزيه إذا عجله قال محمد وأما أنا فأرى الصدقة يجزيه تعجيلها ولا أرى تعجيل الصوم يجزيه وإنما أقيس ما أوجب علي نفسه من

ذلك بما أوجب الله تعالى عليه فكما أن الزكاة يجزيه تعجيلها قبل وقتها فكذلك إذا أوجب علي نفسه صدقة فعجلها قبل وقتها أجزاءه وأما الصوم فلا يجزيه تعجيله كما لا يجزيه تعجيل ما أوجب الله عليه من الصوم وقال أبو يوسف إذا قال لله علي أن أصلي ركعتين غدا فصلاهما اليوم أجزاءه وقال محمد وأما أنا فلا أرى ذلك يجزيه أقيسه بما افترض الله عليه من الصلاة وقال أبو يوسف ولو أن رجلا قال إذا جاء فلان فله علي أن أصوم يوماً فعجل صيام ذلك اليوم قبل أن يقدم فلان ثم قدم فلان بعد فعليته أن يصوم يوماً ولا يجزيه صيام ذلك اليوم ولا يشبه هذا الوجه الأول لأن الأول أوجبه علي نفسه بغير يمين وهذا إنما أوجبه علي نفسه إذا قدم فلان وإنما يجب عليه بعد قدومه فلا يجزيه تعجيله وكذلك إذا قال إذا قدم فلان فله علي أن أصلي ركعتين فعجل صلاتهما قبل قدوم فلان ثم قدم فلان فعليته قضاؤهما ولا يجزيه الأوليان وكذلك إذا قال إذا قدم فلان فله علي أن أتصدق بدرهم فعجل صدقة الدرهم ثم قدم فلان إن ذلك لا يجزيه وعليه أن يتصدق بدرهم آخر

وإذا قال لله علي صوم شهر متتابع ولا ينوي شهراً بعينه فعليته أن يصوم شهراً متتابعاً فإن أفطر منه يوماً استقبل الشهر من أوله فإن كان قال لله علي أن أصوم شهراً متتابعاً يعني رجب بعينه أو شهراً من الشهور بعينه فعليته صوم

ذلك الشهر وإن أفطر يوماً قضى ذلك اليوم وحده وليس عليه أن يستقبل صوم شهر ولكن إذا أراد بقوله الله علي
بمينا كفر بعينه مع قضاء ذلك اليوم

وإذا قال لله علي صوم يوم فأصبح من الغد لا ينوي صوما فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصومه من قضاء ذلك
اليوم الذي أوجبه على نفسه فإن ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم حتى يعزم عليه من الليل ولكن أحب إلي أن
يتم صومه فيجعله تطوعاً ولا يفطر وإن أفطر فلا قضاء عليه
وإذا قال لله علي صوم غد فأصبح من الغد لا ينوي ما ثم نوى صومه من قضاء ما عليه قبل الزوال أجزاء ذلك لأنه
أوجب هذا اليوم بعينه عليه ألا ترى أن رجلاً لو أصبح في يوم من شهر رمضان لا ينوي صومه ثم نوى صومه قبل
الزوال أجزاء ذلك ولو أفطر يوماً من شهر رمضان فوجب عليه قضاؤه فأصبح في يوم لا ينوي صومه ثم نوى
صومه قضاء من الذي وجب عليه لم يجزه ذلك فكذلك هذا

وإذا قال لله علي أن أصوم غداً ثم أصبح ينوي أن يصومه تطوعاً ولا يصومه مما أوجبه على نفسه فصومه ذلك مما
أوجبه على نفسه ولا يكون تطوعاً
ولو أن رجلاً قال لله علي أن أصوم رجب بعينه ثم أنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاء
من الظهار وعليه أن يقضي رجب كما أوجب على نفسه وإن أراد بمينا لم يكن عليه كفارة يمين لأنه صام رجب
كما حلف
ولو أن رجلاً وجب عليه صوم شهرين متتابعين من ظهار فصام شهرين متتابعين أحدهما رمضان لم يجزه ذلك وكان
صومه من رمضان خاصة وعليه أن يستقبل صوم شهرين متتابعين ولا يشبه شهر رمضان في هذا الوجه ما أوجب
على نفسه لأن الرجل إذا أوجب على نفسه أن يصوم فكان الإيجاب من قبله كان ذلك والصوم الذي وجب
بالظهار سواء ولم يكن أحدهما أوجب من صاحبه فمن أيهما صام ذلك الشهر أجزاء فأمّا شهر رمضان فإنه لا يكون
أبداً إلا من شهر رمضان
ألا ترى لو أن رجلاً صامه تطوعاً كان من شهر رمضان

وما أوجبه على نفسه مما لم يجب عليه إلا بإيجابه على نفسه فكذلك بمنزلة الشهرين المتتابعين اللذين وجبا بالظهار
ألا ترى أن رجلاً لو قال لله علي صوم الأبد كان ذلك واجبا عليه فإن ظاهر من امرأته ولم يجد ما يعتق أجزاءه أن
يصوم شهرين متتابعين

ألا ترى لو أن رجلاً وجب عليه قضاء أيام من شهر رمضان فقضاها في شهر أوجبه على نفسه أجزاء ذلك وكان
عليه أن يقضي مكان تلك الأيام من ذلك الشهر فكذلك هذا أو لا ترى أن شهر رمضان لا يشبه ما أوجبه على
نفسه من هذا لأنه لو صام ذلك في شهر رمضان لم يجزه

مسألة من كتاب التحري

محمد بن الحسن قال حدثنا حازم بن إبراهيم الجلي عن سماك بن

حرب عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان قدم المدينة فأخبرهم أنه رآه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوموا بشهادته

قال محمد فهذا مما يدل على أن شهادة الواحد في أمر الدين جائزة ولا يقبل على هلال الفطر أقل من شاهدين رجلين حرين أو رجل و امرأتين لأن هلال الفطر وإن كان من أمر الدين ففيه بعض المنفعة لفطر الناس وتركهم الصوم فذلك يجري مجرى الحكم فلا تقبل فيه من الشهادة إلا ما يقبل في الأحكام ولا يقبل في هلال شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمين إذا كانوا ممن تجوز شهادتهم وهما ممن يتهم فأما عبد ثقة أو امرأة مسلمة ثقة حرة أو أمة أو رجل مسلم ثقة إلا أنه محدود في قذف فشهادته في ذلك جائزة وإن كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لأن الذي يقع في القلب

من ذلك أنه باطل فإن كان في السماء علة من السماء علة من سحاب فأخبر أنه رآه من خلال السحاب أو جاء من مكان آخر فأخبر بذلك وهو ثقة فينبغي للمسلمين أن يصوموا بشهادته

مسألة في القيء من كتاب المجرى

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في صائم ذرعه القيء فخرج منه قليل أو كثير أو استقاء فقاء أقل من ملء الفم وهو في ذلك ذاكراً أو ناساً لصيامه لم يفسد صومه وكان على صيامه وإن تقيأ ملء فيه أو أكثر وهو ذاكراً لصومه فعليه القضاء قال أبو عبد الله يعني إذا تكلف للقيء وإن كان ناسياً فلا شيء عليه وإن خرج من جوفه إلى حلقه ثم رده

وهو يقدر على رميته وهو ذاكراً لصومه فعليه القضاء

وقال الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال إذا ذرعه القيء أو استقاء فخرج ملء الفم أو أكثر ثم رجع إلى حلقه وهو ذاكراً لصيامه مثل الحمصة وهو القدر الذي يفطر من الأكل فطره ذلك وسواء ارتجع ذلك أو غلبه وإن كان الذي خرج من جوفه إلى فمه أقل من ملء الفم لم يفطره ما ارتجع منه وكذلك رواه عن أبي يوسف قال وسمعت يقول غير هذا القول يقول إذا كان القيء أقل من ملء الفم فارتجعه متعمداً فطره وإن غلبه لم يفطره الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وإذا كان بين أسنانه لحم فتلمظه فدخل حلقه أو اجتمع من ريقه على لسانه فدخل حلقه فهو على صيامه

من المجرى

قال أبو حنيفة إذا أفطر الرجل في شهر رمضان نهاراً وهو حاضر متعمداً فأكل طعاماً أو شرب شراباً أو جامع امرأة في الفرج أو بعث له وجور فاتجر به أو دواء فأخذه وهو ذاكراً لصومه فعليه القضاء

والكفارة وإن جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل ثم جامع في الفرج بعد ذلك أو أصبح ينوي الإفطار ثم نوى الصوم بعد ارتفاع النهار فظن أن ذلك قد أفسد عليه صومه أو لم يظن ذلك فأكل أو شرب أو جامع فعليه القضاء بلا كفارة وإن أكل ناسيا أو شرب ناسيا أو جامع ناسيا أو ذرعه القيء أو قاء ناسيا فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك فعليه القضاء بلا كفارة وإن اكتحل بنور أو احتجم أو قبل امرأته بشهوة أو لامسها بشهوة أو جامعها فيما دون الفرج فلم ينزل فظن أن ذلك يفطره فأفطر متعمدا فعليه القضاء والكفارة فإن استفتى فقيها أو تأول فيه حديثا أنه قد فطره فعليه القضاء بلا الكفارة وإن هو اغتاب إنسانا أو قذف محصنة فظن أن ذلك قد فطره أو استفتى فيه فقيها أو تأول فيه حديثا ثم أفطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة لأن الحديث فيه محتمل للتأويل إذ قيل قد أفطر على ما حرم الله وإذ قيل

إن الغيبة قد تفطر فجعل بتأويل ذلك على إفطار البر لا إفطار من الصيام يراد أنه قد حرف بره لأنه قد خرج من البر إلى الاثم والدليل اجتماع الناس أنه لا يكاد يسلم أحد من صيامه من أن يغتاب أو يكذب ولا سيما من العامة بسم الله الرحمن الرحيم (١) *
محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستحب للرجل أن يخرج يوم النحر قبل أن يطعم شيئا وأن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج قال وكتب شيخ من أهل البصرة يذكر عن عبد الله بن ١

كتاب نواذر الصيام

بريدة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ومما يستحب يوم الفطر

قبل الخروج أن يستاك ويطعم ويمس طيبا إن وجدته ويخرج الصدقة ثم يخرج صدقته نصف صاع من حنطة أو سويق أو دقيق أو صاع من تمر أو صاع من شعير فإن أعطى قيمة ذلك دراهم أو فلوسا أجزاه وإن جمع لمسكين واحد عن نفر أجزاه وإن فرق طعاما عن واحد في مساكين أجزاه ويطعم الرجل عن ولده الصغير وعن نفسه وعن عبيده وإمائته الذين لغير التجارة الذين تلزمه نفقتهم وإن أطعم عن امرأته وعن ولده الكبار بأمرهم أجزى عنهم وليس عليه أن يفعل إنما عليهم أن يطعموا ولا يجب الطعام على محتاج له مسكن وخادم وثياب كفاف ومتاع بيت كفاف هذا محتاج إن أعطى من ذلك قبل وليس عليه أن يتصدق عن نفسه فإن كان له سوى ما وصفت لك مائتا درهم أو عشرون مثقالا

من ذهب أو قيمة ذلك من عرض فضل عن الكفاف الذي وصفت لك فعلى هذا زكاة الفطر ولا يسعه أن يقبلها من غيره

ولو كان مملوك بين اثنين لم يكن على واحد منهما فيه زكاة الفطر لأنه لا يملك مملوكا تاما وليس على الرجل أن يؤدي عن مكاتبه وعليه أن يؤدي عن أم ولده ومدبره وليس على رقيق التجارة زكاة الفطر وليس على الحبل زكاة الفطر وإن ولدته يوم الفطر فإن ولدته قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فعليه وإن مات مملوك من رقيقه يوم الفطر فعليه أن يطعم وإن انشق الفجر من يوم الفطر وهو يملكه وجب عليه أن يطعم

عنه وليس يبطل ذلك موته

وعلى المسلم زكاة الفطر في رقيقه وإن كانوا على غير دين الإسلام وعلى مملوك الغلة زكاة الفطر على مولاه وكذلك عبد تاجر لا يريد مولاه التجارة فيه وعلى المولى زكاة رقيقه إذا كانوا لغير التجارة فإن كانوا

للتجارة فليس عليه فيهم زكاة الفطر لأن فيهم زكاة المال إذا لم يكن على العبد دين محيط بقيمتهم ولو أن رجلا مضت عليه سنون لا يتصدق بصدقة الفطر عليه أو جهله نسيانا فعليه أن يقضي ذلك ويتصدق به ومن كان عليه دين حل له الصدقة وليس عليه زكاة الفطر وليس على المكاتب أن يؤدي عن نفسه زكاة الفطر ولا على مولاه فيه شيء وليس على رقيق المكاتب زكاة الفطر ولا على مولاه فيهم وليس على الرجل زكاة الفطر فيمن يعول من قرابته أخوة كانوا أو عمومة أو محرما من نسب أو محرما من رضاع وعلى اليتيم زكاة الفطر في نفسه إن كان غنيا يؤديها عنه وصيه وكذلك يلزمه الزكاة في رقيقه وفي هذا حجة على من قال لا زكاة على الصغير في ماله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ليس على

الصغير زكاة

وليس على أهل الذمة زكاة الفطر في رقيقهم وإن كان أحد من رقيقهم على الإسلام أجبروا على بيعه وليس على نصارى بني تغلب زكاة الفطر في رقيقهم وليس يبعث

على زكاة الفطر ساعيا يجيها من أداها فمن نفسه ومن تركها فلازم أنه عليه ولو كان رقيق بين رجلين لم يكن على واحد منهما زكاة الفطر في رقيقه لأنه لا يملك مملوكا تاما ألا ترى أنه لو أعتق كل مملوك له لم يعتق منهم أحد ولو كانا متفاوضين بينهما رقيق فهو كذلك ولو مر يوم الفطر على رجل وعنده عبد قد اشتراه قبل الفطر بالخيار فاسوجب بعد الفطر كان عليه زكاة الفطر فيه ولو فسخ البيع فيه كانت زكاته على البائع إذا كان الشري والأصل لغير التجارة وكذلك إن كان الخيار للبائع فتم البيع فعلى المشتري وإن انتقض البيع فعلى البائع وإن كان عقد البيع وقع يوم الفطر فعلى البائع في

الوجهين جميعا إن تم البيع أو انتقض والخيار للبائع أو للمشتري وليس على الرجل في مملوك آبق زكاة الفطر ولا في عبد غصب والغاصب يجرده وإن رجع إليه لم يترك لما مضى وإن كان العبد غائبا عنه في حاجة له أو في عمل بأجر أو في صنعة فعليه زكاة الفطر عنه فإن كان رجل في مصر وله رقيق في مصر آخر أو في ضيعة فإنه يؤدي زكاة الفطر عن رقيقه في المصر الذي هو فيه ولا يشبه المال إذا وجب عليه الزكاة في مصر حيث لا تحمل إلى غيره ومن حملها وأداها في غيره أجزت عنه وليس في شيء من الحيوان زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة وما كان من الرقيق للتجارة فليس فيهم زكاة الفطر لأن فيهم زكاة الأموال ولا تجتمع الزكاة من وجهين متفرقين في مال واحد وليس في العقارات ولا في الضياع ولا في شيء من الأموال والعروض زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة ورقيق التجمل ورقيق القنية

وإن كان الرهن مملوكا لغير التجارة وكان أصله للخدمة فعلى الراهن زكاة الفطر فيه إذا كان له فضل عن دينه وعن قوته الذي وصفت لك مائتي درهم أو أكثر أو عروض بمثلها وليس على المرهن زكاة العبد الرهن وليس على الرجل زكاة الفطر في رقيق ابنه الصغير

ولو أن رجلا اشترى عبدا قبل الفطر فلم يقبض ولم يتقد حتى مضى يوم الفطر والشري للخدمة فإن زكاة هذا العبد على المشتري وإن مات قبل أن يقبضه انقض البيع فيه ولا زكاة على واحد منهما ولو أن مملوكا وجد به المشتري عيبا فرده يوم الفطر بعد القبض وكان الشري قبل الفطر فزكاة الفطر على المشتري إن رده بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض وكذلك لو رده بخيار الرؤية ولو لم يقبضه حتى رده بعيب أو بخيار رؤية فزكاة الفطر في هذا على البائع الذي رجع إليه العبد

ولو أن رجلا في يده عبد للتجارة قيمته خمسمائة درهم فباعه بأمة قبل الفطر بيوم للتجارة فلم يقبض ولم يدفع حتى وجبت الزكاة في ماله يوم الفطر وكان ذلك وقت زكاته فلم يفسخ البيع ولم يقبض حتى مضى

يوم الفطر ثم فسخ البيع بخيار الرؤية أو بعيب فإن زكاة العبد بالقيمة على البائع وأما بائع الجارية فإن كانت لغير تجارة فعليه زكاة الفطر فيها إذا انفسخ البيع قبل القبض بخيار الرؤية أو بعيب والزكاة على الذي يرجع إليه ذلك المملوك فإن كان للتجارة زكاة للتجارة وإن كان للخدمة زكاة للخدمة وكذلك إذا انفسخ البيع بخيار الشرط والقبض وغير القبض فيه سواء وأما خيار الرؤية والعيب فيختلف قبل القبض وبعده إذا كان قبل القبض فعلى ما وصفت لك وإن كان بعده فعلى الذي في ملكه قبل الفسخ ألا ترى أنه في ضمانه ما خلا خصلة واحدة إذا كان رده عليه بعيب وهو كاره فإن هذا يكون عليه زكاة الأوكس كوضيعة لحقته ولو كان هو الذي فسخ البيع وورده بعيب وهو يعرف الفضل فيما رد فحاي كان عليه ذلك فإن لم يعرف ذلك

ولم يحاب فعليه زكاة الأوكس كوضيعة لحقت التاجر في هذا الوجه وصاحب الخدمة عليه زكاة الذي رد إذا كان بعد القبض وإذا كان قبله فعليه زكاة الذي يرجع إليه

ولو أن عبدا وقعت عقدة البيع فيه قبل الفطر ثم مات يوم الفطر قبل القبض والنقد انفسخ البيع وكلاهما صاحب خدمة البائع والمشتري ليس الواحد منهما تاجرا فليس على واحد منهما زكاة ألا ترى أن المشتري يزكي الثمن مع ماله والبائع لا يزكي الثمن ويزكي العبد

قال أبو حنيفة الصاع الأول ثمانية أرطال فيجزى نصف صاع من الحنطة والدقيق والسويق أو صاع من تمر أو شعير وكذلك قال محمد فإن كان المختوم خمسين رطلا فهو عن اثني عشر إنسانا

ونصف وإذا كان أربعين رطلا فهو على عشر أناسي إذا كان حنطة فإن كان شعيرا فهو عن خمسة وكذلك إن كان تمرا والزبيب صاع في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة نصف صاع

قلت رأيت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشتري يمضي يوم الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكاة الفطر وقد كان لغير التجارة قال زكاة الفطر على البائع قلت فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة قال تكون على البائع لأنه قد رد عليه قلت فلو أعتقه المشتري أو باعه قال زكاة الفطر على المشتري والحمد لله رب العالمين

في كتاب الجرد

قال أبو حنيفة وإن عجل زكاة الفطر عنه وعمن تجب عليه من ولده ورقيقه لسنة أو سنتين أجزاه ذلك وإن لم يؤد ذلك عنهم حين وجبت عليهم حتى مضت سنتان أو ثلاث وجب عليه أن يعطى عنهم من حين مضى زكاة الفطر وقال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي في كتابه من أصبح

في يوم من شهر رمضان ولم ينو في الليلة التي قبله صوما ثم أكل أو شرب أو جامع متعمدا فإن أبا حنيفة كان يقول عليه القضاء بلا كفارة وكان أبو يوسف ومحمد يقولان إذا كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وإذا كان بعد الزوال فعليه القضاء بلا كفارة وهو كما قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف الصاع خمسة أرطال وثلث بالبعدي وفي قول أبي حنيفة ثمانية أرطال تنمة نوادر الصوم

باب ما يجب منه إftar الصوم وما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب القضاء ولا تجب الكفارة وما يجوز من الشهادة على هلال رمضان وما لا يجوز

قال وسئل محمد بن الحسن عن ابتلع جوزة رطبة وهو صائم

قال عليه القضاء ولا كفارة عليه قيل فإن ابتلع لوزة رطبة أو حنطة صغيرة قال عليه القضاء والكفارة فقبل له ابتلع هليلجة

قال عليه القضاء والكفارة أراد به الدواء أو لم يرد به وكذلك إن أكل مسكا أو غالية أو زعفرانا فعليه القضاء والكفارة

محمد في رجل أفطر في شهر رمضان من عذر والشهر ثلاثون يوما ففضى شهر رمضان آخر وهو تسعة وعشرون يوما قال عليه أن يقضي بعدد ما كان شهر رمضان إن كان ثلاثين يوما فثلاثين وإن كان تسعة وعشرين يوما فتسعة وعشرين يوما لقوله تعالى { فعدة من أيام أخر }

محمد قال إذا شهد رجل واحد بالسماء علة قبلت شهادته وحده إذا كان عدلا وأما على الفطر فلا تقبل إلا شهادة رجلين إذا كان بالسماء علة وإن لم يكن بالسماء علة لم أقبل شهادة رجل حتى يكون أمرا ظاهرا وكذلك لو شهدت امرأة وهي عدلة فشهادتها

جائزة وكذلك لو شهد رجل على شهادة رجل فهو جائز ويجوز في ذلك شهادة المحدود في القذف إذا كان عدلا ولا تجوز شهادة الفاسق وتجاوز شهادة العبد إذا كان عدلا

محمد في رجل جامع امرأته نهارا ناسيا في شهر رمضان ثم ذكر وهو مخالطها فقام عنها أو جامعها ليلا فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها من ساعته قال هما سواء ولا قضاء عليه وذكر عن أبي يوسف أنه قال يقضي الذي كان

وطؤه بالليل ولا يقضي الذي كان وطؤه بالنهار
قلت أ رأيت لو أن صائما ابتلع شيئا كان بين أسنانه قال ليس عليه القضاء قلت وإن كان سمسما بين أسنانه فابتلعها
قال

لا قضاء عليه لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالدباب وإن تناول سمسما ابتداء أفطر

وقال أبو حنيفة الصوم في رمضان لرمضان ولا يكون لغيره إذا كان مقيما وإن كان مسافرا فإن صامه من صوم
واجب عليه أجزاء من الواجب وكان عليه قضاء رمضان وقال أبو يوسف ومحمد هما سواء وهو من رمضان ولا
يجزيه من غيره مريضا كان أو مسافرا
وقال أبو يوسف في رجل قال لله علي أن أصوم هذا اليوم شهرا فعليه أن يصوم ذلك اليوم كلما دار حتى يتم شهرا
أربعة أيام أو خمسة حتى يستكمل ثلاثين يوما منذ قال هذا القول

ولو قال لله علي أن أصوم هذا الشهر يوما كان عليه أن يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء فهو في سعة ما بينه وبين
أن يموت
ولو قال لله علي أن أصوم هذا اليوم غدا فإن كان قبل الزوال ولم يأكل ولم يشرب فعليه صوم ذلك اليوم وإن قال
هذا القول بعد الزوال أو أكل أو شرب فلا شيء عليه
ولو قال لله علي أن أصوم أمس فلا شيء عليه

ولو قال لله علي أن أصوم غدا اليوم كان عليه أن يصوم غدا وإنما عليه الأول من اللفظ ليس الآخر
ولو قال لله علي صوم الأيام ولا نية له كان عليه سبعة أيام لأنه كلما مضت الجمعة عادت وهذا قول أبي يوسف
ومحمد وقال أبو حنيفة عليه عشرة أيام لأن أكثر ما يستحق اسم الأيام في اللغة إنما هو عشرة أيام ألا ترى أنك
تقول ثلاثة أيام وعشرة أيام ولا تقول أحد عشر أيام وإذا قال لله علي أن أصوم أياما ولا نية له فعليه صيام ثلاثة
أيام

ولو قال لله علي صيام الشهور كان عليه اثنا عشر شهرا وهذا قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يقع ذلك
على صيام عشرة أشهر
ولو قال لله علي صيام الجمع على مدى الشهور ولا نية له فعليه أن يصوم كل جمعة تأتي عليه في ذلك الشهر
ولو قال لله علي أن أصوم أيام الجمعة فإن عليه سبعة أيام

ولو قال لله علي صوم الجمعة فهذا يقع على وجهين على أيام الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة بعينها فأى ذلك نوى لزمه فإن لم يكن له نية فهذا على أيام الجمعة السبعة

ولو قال لله علي أن أصوم كذا كذا يوماً فهو على أحد عشر يوماً وإن كان له نية صرف الأمر إلى نيته ولو قال لله علي أن أصوم كذا وكذا فهو على أحد وعشرين يوماً إلا أن ينوي غير ذلك فيكون كما نوى ولو قال لله علي أن أصوم بضعة عشر يوماً لزمه صيام ثلاثة عشر يوماً لأن البضع من ثلاثة إلى سبعة فوضعه على الأقل من اسم البضع

ولو قال لله علي صوم السنين كان هذا صوم الدهر والسنون مخالف للشهور لأنه لا غاية للسنين تنتهيها وأما الشهور فلها غاية في كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله } على هذا يصرف يمينه إن لم يكن له نية فإن كانت له نية يصرف إلى نيته وهو على قياس قول أبي يوسف ومحمد وأما في قياس قول أبي حنيفة يرى على ما وصفنا قبل هذا ولو قال لله علي صوم الزمان فهو ستة أشهر إن لم يكن له نية

وكذلك الحين

تمت النوازل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ويتلوها كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم (١) *

قال أبو حنيفة وإذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله فاغتسل ١

كتاب المناسك

أو ترضاً والغسل أفضل ثم البس ثوبين إزاراً ورداءً جديدين أو غسلين وادهن بأي دهن شئت وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد

الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لب في دبر صلاتك تلك وإن شئت بعد ما يستوي بك بعبرك قال والتلبية أن تقول لبيك اللهم لبيك

لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فإذا لبيت

فقد أحرمت فاتق ما نهى الله عنه من قتل الصيد والرفث والفسوق والجدال

ولا تشر إلى صيد ولا تدل عليه ولا تغط رأسك ولا وجهك ولا تلبس قباء ولا قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا ثوبا مصبوغا بالعصفر ولا بالزعفران ولا بالورس فإن كان قد غسل حتى لا ينفض فلا بأس بأن تلبسه ولا تمس طيبا بعد إحرامك

ولا تدهن وارفق بحك رأسك ولا تغسل رأسك ولا لحيتك بالخطمي ولا تقص أظفارك وأكثر من التلبية في دبر كل صلاة وكلما لقيت ركبا وكلما علوت شرفا وكلما هبطت واديا وبالأسحار ومتى تستيقظ من منامك

فإذا قدمت مكة فلا يضرك ليلا دخلتها أو نهارا فادخل المسجد

ثم ابدأ بالحجر الأسود فاستلمه إن استطعت من غير أن تؤذي مسلما فإن لم تستطع ذلك فاستقبله وكبر وهلل واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم خذ على يمينك على باب الكعبة فطف سبعة

أشواط ترمل في الثلاثة الأول في كل شوط منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فإن زحمتك الناس في رملك ذلك فقم فإذا وجدت مسلكا فارمل وطف الأربعة الأشواط الأخر مشيا على هيتك وكلما مررت بالحجر الأسود في طوافك هذا فاستلمه إن استطعت

من غير أن تؤذي مسلما فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل وإن افتحت به الطواف وختمت به أجزاءك وليكن طوافك في كل شوط من وراء الحطيم ثم أنت المقام فصل عنده ركعتين أو حيث تيسر

عليك من المسجد فإذا فرغت منها فعد إلى الحجر الأسود فاستلمه

فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل ثم اخرج إلى الصفا فابدأ بها وقم عليها مستقبلا الكعبة فتحمد الله وتثني عليه وتكبر وتلي

وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله بحاجتك ثم اهبط منها نحو المروة فامش على هيتك مشيا حتى تأتي بطن الوادي فاسع في بطن الوادي سعيا فإذا خرجت منه فامش على هيتك حتى تأتي المروة فتصعد عليها وتقوم مستقبلا الكعبة فتحمد الله وتثني عليه وتكبر وتلي وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو الله بحاجتك وطف بينهما هكذا سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة وتسعى في بطن الوادي في كل شوط ثم تقيم بمكة حراما

لا يحل لك شيء حتى تطوف بالبيت كلما بدا لك وتصلي لكل أسبوع ركعتين حتى تروح مع الناس إلى منى يوم التروية فتبيت بها

ليلة عرفة وتصلي بها الغداة يوم عرفة ثم تغدو إلى عرفات فتزول بها مع الناس فإن صليت الظهر والعصر مع الإمام فحسن وإن صليتهما في منزلك فصل كل واحدة منهما لوقتها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بأن يصليهما الحاج في منزله كما يصليهما مع الإمام في وقت واحد لأن العصر إنما قدمت من أجل الوقت

بلغنا ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم فإذا صلى العصر راح

إلى الموقف فوقف به فحمد الله تعالى وهلل وكبر ولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الله تعالى بحاجته فإذا غربت

الشمس دفع على هيئته حتى يأتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وأقامة واحدة ثم يبیت بها فإذا انشق الفجر صلى الفجر ووقف مع الناس فحمد الله وأثنى عليه وهلل وكبر ولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الله بحاجته فإذا أسفر دفع قبل أن تطلع الشمس حتى يأتي منى فيأتي جمره العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمى بها جمره العقبة ولا يرمى يومئذ

من الجمار شيئاً غيرها ولا يقوم عندها حتى يأتي منزله فيحلق أو يقصر والمحلّق أفضل ثم قد حل له كل شيء إلا النساء

٣٧٠

ثم يزور البيت من يومه ذلك إن استطاع أو من الغد أو من بعد الغد ولا يؤخره إلى بعد ذلك فيطوف به أسبوعاً ويصلي ركعتين ثم قد حل له النساء ثم يرجع إلى منى فإذا كان الغد من يوم النحر رمى

الجمار الثلاث حين تزول الشمس يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيه فيحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ثم يأتي الجمره الوسطى فيرميها بسبع حصيات

كذلك ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع في قيامه كما صنع في الأول ثم يأتي جمره العقبة فيرميها في بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقيم عندها فإذا كان من الغد رمى

الجمار الثلاث حين تزول الشمس كذلك ثم يفر إن أحب من يومه وإن أقام إلى الغد فعل كما فعل بالأمس ثم يفر وقد كان يكره له إذا نفر أن يقدم ثقله ثم يأتي الأبطح فينزل به ساعة ويطوف

طواف الصدر ويصلي ركعتين ثم يرجع إلى أهله فإن كان الذي أتى مكة لطواف الزيارة بات بها أو أقام بها فنام متعمداً أو في الطريق فقد أساء وليس عليه شيء

باب القران

من أراد القران فعل مثل ذلك غير أنه يقول اللهم إني

أريد العمرة والحج ويلبي بهما يقول لبيك بعمرة وحجة معا وإن شاء اكتفى بالنية ويبدأ إذا دخل مكة بطواف العمرة بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة نحو ما وصفناه في الحج ثم يطوف للحج بالبيت ويسعى له بين الصفا والمروة وإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح هدي القران وتجزيه الشاة والبقر أفضل من الشاة والجزور أفضل من البقرة ولو كان ساق هديه معه كان أفضل من ذلك كله

ثم يحلق أو يقصر

وإذا طاف الرجل بعد طواف الزيارة طوافا ينوي به التطوع أو طواف الصدر وذلك بعد ما حل النحر فهو طواف الصدر

ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ثم يخرج ولكن أفضل ذلك أن يكون طوافه حين يخرج وأما العمرة المفردة فإنه يتأهب لها مثل ما وصفناه في الحج

ويتقي فيها ما يتقيه فيه حين يقدم مكة ويدخل المسجد فيبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة كذلك ثم يحلق أو يقصر ثم قد فرغ من عمرته وحل له كل شيء ويقطع التلبية في العمرة حين يستلم الحجر الأسود عند أول شوط من الطواف بالبيت

وكذلك إن أراد التمتع ولم يسق هديا ويقوم بمكة بعد الفراغ من العمرة حالاً فإذا كان يوم التروية وأراد الرواح إلى منى لبس الإزار والرداء ولبي بالحج إن شاء من المسجد أو من الأبطح أو من أي الحرم شاء وإن شاء من أحرم بالحج قبل يوم التروية وما تقدم بإحرامه بالحج فهو أفضل ويروح مع الناس إلى منى فيبيت بها ليلة

عرفة ثم يغدو إلى عرفات ويعمل ما وصفناه في الحج المفرد غير أنه إذا طاف للعمرة في أشهر الحج فعليه هدي المتعة يذبحه يوم النحر بعد رمي الجمرة ويحلق أو يقصر ثم يزور البيت فيطوف به أسبوعاً يرمل في الثلاثة الأول ويمشي في الأربعة الأواخر على هيئته ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة على ما سبق الوصف به ثم ينصرف إلى منى فإن ساق هديا لمعتة فعل في العمرة مثل ما وصفناه وقلد هديه إذا أحرم فإن من السنة أن يقلد الرجل هديه بعد ما يحرم وإذا طاف للعمرة وسعى أقام حراماً

ولم يقصر فإذا كانت عشية التروية أحرم بالحج وإن أحب أن يقدم الإحرام ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته فعل وإن أحب أن يؤخر ذلك إلى يوم النحر فعل وكذلك المتمتع الذي لم يسق الهدى معه فإن طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة يوم النحر ولم يطف بين الصفا والمروة

وإن لم يكن فعله قبل أن يروح إلى منى رمل يوم النحر في طوافه وطاف بين الصفا والمروة ولا يدع الحلق في جميع ذلك ملبداً كان أو مضفراً أو عاقصاً

والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما وصفناه غير أنها تلبس ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين وتغطي رأسها

ولا تغطي وجهها ولا تلبس المصوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون قد غسل ولا حلق عليها إنما عليها
النقصير ولا رمل عليها في الطواف بالبيت ولا سعى عليها بين الصفا والمروة ولكنها تمشى مشيا وتستر كل شيء
منها إن أحببت إلا الوجه

وتسدل على وجهها إن أرادت ذلك وتجا في عن وجهها

باب الطواف

ذكر حديث صبي بن معبد أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
هديت لسنة نبيك

وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وعن علي أنه
كان يطوف طوافين

ويسعى سعيين

والطواف الذي يطوفه القارن لحجته بعد طواف العمرة ليس بواجب وإنما الطواف الواجب في الحج طواف الزيارة
يوم النحر وطواف الصدر أيضا أحب إلا على الحيض
إذا قدم القارن مكة فلم يطف حتى وقف بعرفة أو طاف للعمرة ثلاثة أشواط فقط كان رافضا لعمرته وعليه دم
لرفضها وقضاؤها وقد سقط عنه دم القران قال محمد لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال وإن كان
طاف أربعة أشواط لعمرته لم يصر

رافضا لها بالوقوف بعرفة وأتمها يوم النحر وهو قارن فإن لم يطف لعمرته حين قدم مكة ولكنه طاف وسعى لحجته ثم
وقف بعرفة لم يكن رافضا لعمرته وكان طوافه وسعيه للعمرة دون الحج وهذا رجل لم يطف لحجته فعليه أن يرمل
في طواف يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة وإن طاف وسعى للحج ثم طاف وسعى للعمرة لم يكن يلزمه شيء
ولم تكن نيته في ذلك شيئا وكان الأول عن العمرة والثاني عن الحج فإن طاف طوافين لهما ثم سعى سعيين فقد أساء
ولا شيء عليه فإن كان طافهما على غير وضوء ثم سعى يوم النحر فعليه دم من أجل طوافه للعمرة على غير وضوء
ويرمل في طواف الحج يوم النحر ويسعى بين الصفا والمروة استحسانا وإن لم يفعل فلا شيء عليه وقال محمد ليس
عليه أن يعيد الطواف وإن أعاد فهو أفضل والدم عليه على كل حال وإن طافهما جنبا فعليه دم لطواف العمرة
ويعيد السعي للحج فإن لم يعد

فعليه دم والقياس في الجنب والذي على غير وضوء سواء إلا أن الجنب أشدهما حالا والحائض كالجنب في هذا
مفرد أو قارن طاف طواف الزيارة على غير وضوء ولم يطف طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله كان عليه دمان
أحدهما لطوفا على غير وضوء والآخر لتترك طواف الصدر فإن كان قد طاف للصدر سقط عنه الدم من أجله وإن

كان طاف للزيارة جنباً ولم يطف للصدر حتى رجع إلى أهله فإنه يعود إلى مكة باحرام جديد فيطوف طواف الزيارة ويريق لتأخيره دماً ويطوف طواف الصدر وإن

لم يرجع فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر وعلى الحائض مثل ذلك للزيارة وليس عليها لطواف الصدر شيء وإن كان طاف للزيارة جنباً وطاف للصدر طاهراً في آخر أيام التشريق كان طواف الصدر مكان طواف الزيارة وقد أخره فعليه دم لتأخيره وصار كأنه لم يطف للصدر فعليه لتركه دم وإن كانت امرأة حائض

فطافت يوم النحر حائضاً ثم طهرت من الغد وطافت للصدر في آخر أيام التشريق كان طواف الصدر للزيارة وعليها لتأخيره دم وعليها دم لترك طواف الصدر وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليها لتأخير طواف الزيارة شيء

وإن طاف الأقل من طواف الزيارة طاهراً ولم يطف للصدر ورجع إلى أهله فعليه أن يعود الإحرام الأول ويقضي بقية الزيارة ويريق لتأخيره دماً ويطوف للصدر وإن كان طاف الأكثر منه أجزاءه أن لا يعود ويبعث بشاتين إحداهما لما بقي منه والأخرى للصدر

وإن كان طاف الأقل منه وطاف للصدر في آخر أيام التشريق فإنه يكمل طواف الزيارة من طواف الصدر وعليه في قول أبي حنيفة لتأخير ذلك دم لأنه أكثره وعليه لتركه من طواف الصدر أيضاً دم وإن كان المتروك من طواف الزيارة أقله أكمل ذلك من طواف الصدر ولم يكن عليه لواحد منهما دم ولكن عليه الصدقة

قال أبو الفضل وجملته أن عليه في ترك الأقل من طواف

الزيارة دماً وفي تأخير أقله صدقة وفي ترك الأكثر من طواف الصدر دم وفي ترك أقله صدقة وفي طواف الصدر جنباً دم وفي طوافه على غير وضوء صدقة وسوى في رواية أبي حفص بينه وبين الجنب في ذلك وفي طواف الزيارة جنباً إعادة أو بدنة وفي طوافه على غير وضوء شاة وفي طوافه منكوساً أو محمولاً أو طواف أكثره

كذلك بغير عذر الإعادة إن كان هناك وشاة إن كان قد رجع وكذلك طوافه بين الصفا والمروة محمولاً أو راكباً وإذا طاف المعتمر أربعة أشواط من طواف العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع وإن كان طاف الأكثر منه في شهر رمضان لم يكن متمتعاً

ولو جامع المعتمر بعد ما طاف الأكثر من طوافه لم تفسد عمرته ومضى فيها وعليه دم وإن جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط منه فسدت عمرته ومضى فيها وعليه دم للجماع وعمرة مكافئاً وإن كان طاف للعمرة في شهر رمضان جنباً أو على غير وضوء لم يكن متمتعاً إن أعاده في شوال أو لم يعده

كوفي اعتمر في أشهر الحج فطاف لعمرته ثلاثة أشواط وفرغ مما بقي عليه منها وحل ورجع إلى أهله ثم ذكر ذلك فرجع إلى مكة فقضى ما بقي عليه من عمرته من طواف البيت والصفا والمروة وحل وحج من عامه فهو متمتع وإن كان طاف أربعة أشواط لم يكن متمتعاً

وترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة لا يوجب شيئا غير أنه فيه مسيء إذا كان لغير عذر وكذلك ترك استلام الحجر وإذا طاف الطواف الواجب في الحج أو العمرة في جوف الخطيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة وإن كان قد رجع إلى أهله فعليه دم

قارن طاف لعمرة ثلاثه أشواط وسعى بين الصفا والمروة ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فإن الأشواط التي قضاه للحج محسوبة من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا من طواف العمرة ويعيد طواف الصفا والمروة لعمرة ولحجته وهو قارن وإن رجع إلى الكوفة قبل أن يفعل ذلك فعليه دم لترك ذلك الشوط ودم لترك السعي في الحج قال وقوله في هذا الجواب لعمرة غير سديد إلا أن يريد به الاستحباب ويكره له أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس

بذلك إذا انصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أو نحو ذلك وإذا طاف قبل طلوع الشمس لم يصل حتى تطلع الشمس وترتفع وكذلك إن طاف بعد العصر لم يصل حتى يصلي المغرب ولا يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف ويكره له أن ينشد الشعر في طوافه أو يتحدث أو يبيع أو يشتري وإن فعله لم يفسد عليه طوافه ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه ولا بأس بقراءته في نفسه وإن طافت المرأة مع الرجل

لم تفسد عليه طوافه

وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه وإن أخر الطائف ركعتيه حتى خرج من مكة لم يضره بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف قبل طلوع الشمس ثم خرج حتى إذا كان بذي طوى وارتفعت الشمس صلى ركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين قال والصلاة لأهل

مكة أحب إلى وللغرباء الطواف

رجل طاف أسبوعا وشوطا أو شوطين من أسبوع آخر ثم ذكر أنه لا ينبغي له أن يجمع بين أسبوعين قال يتم الأسبوع الذي دخل فيه وعليه لكل أسبوع ركعتان ولا بأس بأن يطوف وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرين وإن كان عليه ثوب فيه دم أو بول أكثر من قدر الدرهم كرهت له ذلك ولم يكن عليه شيء واستلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره وإذا رمل في

طوافه كله لم يكن عليه شيء وإن مشى في الشوط الأول ثم ذكر ذلك لم يرمل إلا في شوطين وكذلك إن مشى في الثلاثة الأول ثم ذكر لم يرمل فيما بقي

وإن جعل الله عليه أن يطوف زحفا فطاف كذلك أعاده إن كان بمكة وأراق لذلك دما إن كان قد رجع إلى أهله وإن

طاف بالبيت من وراء زمزم أو قريبا من ظلة المسجد أجزاءه وإن طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه وعليه أن يعيده فالله أعلم

باب السعي بين الصفا والمروة

وإذا سعى بين الصفا والمروة فرمل في سعيه كله من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا فقد أساء ولا شيء عليه وكذلك إن مشى في جميع ذلك أجزاءه وإن بدأ بالمروة وختم بالصفا حتى فرغ أعاد شوطا واحدا لأن الذي بدأ فيه بالمروة ثم أقبل منها إلى الصفا لا يعتد به وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأسا في حج أو عمرة فعليه دم وكذلك إن ترك منه أربعة أشواط وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع من حنطة إلا أن يبلغ ذلك دما فيطعم حينئذ منه

ما شاء وكذلك إن فعله راكبا

ويجوز سعي الجنب والحائض إذا كانا قد طافا على الطهارة

ولا يجوز السعي قبل الطواف ويجوز بعد أن يطوف الأكثر من الطواف ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة في السعي بينهما ولا يلزمه بتركه شيء وإن سعى بعد ما حل من حجته وواقع النساء أجزاءه وإن أخره حتى مضت أيام النحر فعليه دم إن كان رجع إلى أهله والدم أحب إلى من الرجوع وإن رجع رجع ياحرام جديد فإن كان بمكة سعى وليس عليه شيء

ولا ينبغي له في العمرة أن يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة لأن الأثر جاء فيها أنه إذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل و جاء في الحج

أنه إذا رمى جمره العقبة وحلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء فإذا طاف بالبيت حل له النساء والسعي بين الصفا والمروة واجب في الحج والعمرة

باب الخروج إلى منى

ويستحب للحاج أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى و يقيم بها إلى صبيحة يوم عرفة وإن صلى الظهر بمكة لم يضره وإن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها إلى عرفات ومر بمنى أجزاءه وقد أساء وينزل حيث أحب من عرفات ويصعد الإمام المنبر ويؤذن

المؤذن وهو عليه فإذا فرغ قام الإمام خطب فحمد الله وأثنى عليه ولبي وهلل وكبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ووعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم دعا الله تعالى بحاجته ثم ينزل و يقيم المؤذن فيصلي الإمام الظهر فإذا سلم منها قام المؤذن فأقام للعصر ثم يصلي الإمام العصر بالناس ويكره للإمام أن يتطوع بينهما فإن أدركه رجل في العصر وقد صلى الظهر في منزله لم يجزه العصر في قول أبي حنيفة

وكذلك إن صلى مع الإمام الظهر ثم صلى العصر وحده فإن أدرك مع الإمام شيئاً من العصر أجزاه وقال أبو يوسف ومحمد يجوز إن صلاهما مع الإمام أو وحده وإن كان الإمام سبقه الحدث في الظهر فاستخلف رجلاً منهم فإنه يصلي بهم الظهر والعصر جميعاً فإن فرغ من العصر قبل أن يرجع الإمام فإن الإمام لا يصلي العصر ما لم يدخل وقتها في قول أبي حنيفة وليس في هاتين الصلاتين جهر فإن خطب قبل الزوال أو ترك الخطبة وصلى الصلاتين بعد الزوال جاز وقد أساء فإن كان يوم غيم فاستبان أنه صلى الظهر قبل الزوال وصلى العصر بعده فالقياس أن يعيد الظهر وحدها ولكني أستحسن أن يعيد الخطبة والصلاتين جميعاً

وإن أحدث الإمام بعد الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة فأمر رجلاً قد شهد الخطبة أو لم يشهدها أن يصلي بهم أجزاه وإن تقدم رجل من الناس بغير أمر الإمام فصلى بهم الصلاتين لم يجزهم في قول أبي حنيفة ولا جمعة بعرفة وإن نفر الناس عن الإمام فصلى وحده

الصلاتين أجزاه وإن مات الإمام فإن صلى بهم خليفته أو ذو سلطان أجزاهم وإن لم يكن فيهم ذو سلطان صلوا كل واحداً لوقتها في قول أبي حنيفة

ومن وقف بعرفة قبل زوال الشمس لم يجزه ومن وقف بعد زوال الشمس أو ليلة الحرة قبل انشقاق الفجر أو مر بها ماراً وهو يعرفها أو لا يعرفها أجزاه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك عرفة لبيل فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج ومن وقف بها بعد الزوال ثم أفاض من ساعته أو أفاض قبل

غروب الشمس أو صلى بها الصلاتين ولم يقف وأفاض أجزاه وعليه دم فإن رجع ووقف بها بعد ما غابت الشمس لم يسقط عنه الدم

وإذا وقف هناك المغمى عليه أجزاه ووقوف الحائض والجنب ومن قد صلى الصلاتين ومن لم يصل جائر

وإذا توجه القارن إلى عرفات ليقف بها قبل أن يطوف لعمرته خوفاً من فوت الحج ثم طمع أن لا يفوته فرجع وطاف وسعى لعمرته ثم ذهب فوقف أجزته عمرته استحساناً

وفي نوادر ابن سماعة قال في قول أبي حنيفة هو رافض للعمرة حين توجه إلى عرفة وفي الجامع الصغير إن أبا حنيفة قال لا يكون رافضاً حتى يقف

وإذا وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف للعمرة فهو رافض لها إن نوى الرفض أو لم ينو

وإذا جامع القارن بعرفة قبل زوال الشمس وقد طاف لعمرته قال عليه دمان ويفرغ من عمرته وحجته وعليه قضاء الحج وإن كان واقع بعد الزوال أو واقع يوم النحر قبل أن يرمي الجمرات أو بعدها فهو سواء وعليه جزور للحج وشاة للعمرة وعليه دم القران ولم تفسد حجته وعمرته وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا جامع بعد ما يقف بعرفة فعلياً جزور وحجته تامة وكذلك لو جامع بعد ما حل قبل أن يطوف بالبيت ومن جامع ليلة عرفة قبل أن يأتي عرفات

فسد حجه وعليه شاة ويأتي عرفات فيقف بها ويفرغ من حجه وعليه الحج من قابل وإذا وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للجما ع ويفرغ من حجه وعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها بعد أيام التشريق

ومن دخل مكة بغير إحرام فخاف الفوت إن رجع إلى الميقات فأحرم ووقف بعرفة أجزاءه وعليه دم لترك الوقت وإذا وقف الحاج بعرفة ثم أهل وهو واقف بحجة أخرى فإنه يرفضها وعليه دم لرفضها وحجة وعمرة مكائها ويمضي في التي هو فيها وإن أهل بعمرة رفضها أيضا وعليه دم لرفضها وعمرة مكائها ويمضي في الحجة التي هو فيها وكذلك لو كان أهل بالحج ليلة المزدلفة بالمزدلفة فهو أيضا رافض ساعة أهل وكذلك لو كان أهل بعمرة ليلة المزدلفة فهو أيضا رافض في قول أبي يوسف ومحمد

ويجمع الإمام بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة

فان تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى فإن صلى رجل المغرب بعرفات حين غربت الشمس أو صلاها قبل أن يبلغ المزدلفة قبل أن يغيب الشفق أو بعد ما غاب قال عليه أن يعيدها في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يعيدها

ويجلس بصلاة الفجر بالمزدلفة حين ينشق له الفجر ثم يقف حتى إذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس والمزدلفة كلها موقف إلا محسر وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وأحب إلى أن يكون وقوفه بالمزدلفة عند الجبل الذي يقال له

قرح من وراء الإمام وأحب له أن يكون موقفه بعرفة أيضا من وراء الإمام فإذا أفاض من جمع دفع على هينته كما يفيض من عرفات ومن تعجل من المزدلفة بليل لغير عذر فعليها دم وإن كان لعذر مرض أو غيره أو كانت امرأة فلا شيء عليه وإن أفاض منها بعد طلوع الفجر قبل أن يصلني الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه وكذلك لو مر بها مارا بعد الفجر من غير أن يبيت بالليل بها لم يكن عليه شيء وكذلك إن كان بها نائما أو مغمى عليه ولم يقف مع الناس حتى أفاضوا

باب رمي الجمار

ويبدأ إذا وافى منى برمي جمرة العقبة ثم بالذبح إن كان قارنا أو متمتعا ثم بالحلق وإذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للرعاء في الرمي ليلا وإن لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها وعليه دم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يرميها ولا دم عليه وإن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما ترك وتصدق لكل حصاة بنصف صاع حنطة على مسكين إلا أن

يلغ دما فيصدق بما شاء وإن كان ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة وإن ترك رمى إحدى الجمار في اليوم الثاني فعليه صدقة لأنه أقلها حتى يترك الأكثر من النصف وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر

أيام الرمي رماها على التأليف وعليه دم في قول أبي حنيفة ولا دم عليه في قول أبي يوسف ومحمد وإن تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قولهم جميعا
فان بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالنبي تلي المسجد ثم ذكر ذلك من يومه قال يعيد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة وإن رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك قال يبدأ فيرمي الأولى بأربع حصيات ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذلك على الثالثة وإن رمى كل واحدة بأربع قال يرمي كل واحدة بثلاث ثلاث وإن استقبل رميها فهو أفضل وإن رمى

جمرة العقبة من فوق العقبة أو لم يكبر مع كل حصاة أو جعل مكان التكبير تسيحا أجزاءه وكذلك إن رماها بجمرة أو بطين يابس وكل شيء رماها به من الأرض فإن رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جميعا قال هذه واحدة يرميها الآن بستة وإن رماها بأكثر من سبع حصيات

لم تضره تلك الزيادة وإن قص حصاة لا يدري من أين تنقصها أعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة وإن قام عند الجمرة و وضع الحصاة عندها وضعها لم يجزه وإن طرحها طرحا أجزاءه وقد أساء وإن رماها من بعيد فلم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا منها لم تجزه وإن وقعت قريبا منها أجزاءه وقد أساء فإن رماها بحصى أخذها من عند الجمرة أجزاءه وقد أساء وإن لم يرمي عند الجمرتين

اللتين يقوم الناس عندهما لم يلزمه شيء وإن كان أيام منى بمكة غير أنه كان يأتي منى فيرمي الجمار قال قد أساء وليس عليه شيء وإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزاءه بلغنا ذلك عن عطاء وإن رماها يوم الثاني قبل الزوال

لم يجزه وكذلك اليوم الثالث وأما اليوم الرابع فإنه يجزي رميها فيه قبل الزوال استحسانا في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه وهو وما قبله سواء وأحب إلى أن يرمي الجمار بمثل حصى الخذف وإن رمى بأكثر من ذلك أجزاءه

وليس في القيام عند الجمرتين دعاء موقت ويرفع يديه عندهما حذاء منكبيه والرجل والمرأة في رمي الجمار سواء وإن رماها راكبا أجزاءه والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به وإن رمى عنه أجزاءه وكذلك المغمى عليه والصبي الذي يحج به أبوه يقضي المناسك ويرمي الجمار وإن تركه لم يكن عليه شيء وكذلك الجنون يجرم عنه أبوه

باب الحلق

والحلق أفضل من التقصير والتقصير يجزي وإن قصر أقل من النصف أجزاءه وهو مسيء وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل كم تقصر المرأة فقال مثل هذه يعني مثل الأتملة فإن قصرت ذلك المقدار من أحد جانبي رأسها

وذلك يبلغ النصف أو دونه أجزاها

وإذا جاء يوم النحر وليس على رأسه شعر أمره الموسى على رأسه وإن حلق رأسه بالنورة أجزاه والموسى أحب إلي

وأكره له أن يؤخر الحلق حتى تذهب أيام النحر فإن أخره فعليه دم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه وأكره له أن يؤخره في حج أو عمرة حتى يخرج من الحرم فإن فعله وخلقه في غير الحرم فعليه دم ويجزيه في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا شيء عليه وإن أخر الحلق في العمرة شهرا غير أنه مقيم بمكة لم يحل حتى يحلق فلا شيء عليه

وليس على الخصر حلق إذا حل وإن حلق أو قصر فحسن وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أرى عليه أن يحلق فإن لم يفعل فلا شيء عليه
وليس على الحاج إذا قصر أن يأخذ شيئا من لحيته أو أظفاره أو شاربه أو يتنور وإن فعل لم يضره

وإن حلق الحرم رأس حلال تصدق بشيء وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الخلق دم وعلى الخالق صدقة وكذلك إن أكرهه على ذلك وكذلك الجواب في قص الأظفار
وإذا أخذ الحرم من شاربه أو من رأسه شيئا أو لمس لحيته فانتشر منها شعر قال عليه في كل ذلك صدقة فإن أخذ ثلث رأسه أو ثلث لحيته فعليه دم وإن نتف إبطيه أو أحدهما أو أطلى بنورة

فعليه دم وإن حلق موضع الحجامة فعليه دم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد عليه صدقة وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم في قولهم جميعا وعلى القارن في كل ذلك كفارتان
وإذا أصاب الحرم أذى في رأسه فحلق قبل يوم النحر فعليه ما قال الله جل ذكره { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصوع من حنطة يتصدق بها على ستة مساكين والنسك شاة وكذلك كل ما اضطر إليه مما لو فعله غير مضطر كان عليه دم فإذا فعله مضطرا فعليه أي هذه الكفارات شاء يكفر في أي بلد شاء إلا النسك فإنه لا يجزي إلا بمكة وإذا فعله غير مضطر فعليه دم لا يجزيه غيره

وكل دم وجب عليه في شيء من أمر الحج والعمرة فإنه لا يجزيه ذبحه إلا بمكة أو حيث شاء من الحرم وإذا ذبحه بها ثم سرق لم يكن عليه شيء وإن سرق قبل الذبح فعليه بدله
ويجزيه ذبح ما وجب عليه من اللماء قبل يوم النحر وبعده بمكة ما خلا دم القران ودم المتعة فإنه لا يجزيه ذبح هذين الدمين قبل يوم النحر وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجزيه وكذلك هدي الخصر بالحج لا يجزي ذبحه قبل يوم النحر فأما ما سوى ذلك من التطوع وغيره فيجزيه أن يذبحه قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل ولا يأكل من شيء من الهدي إلا من الهدي المتعة والقران والتطوع والأضحية فإنه يأكل الثلثين منها ويتصدق بالثلث وإن أكلها كلها لم يكن عليه شيء وينتفع بجلود هذه الأربعة ولا ينتفع

بجلود غيرها

ولا يعطى الجزار منها ولا من غيرها شيئاً ولا ينبغي له أن يبيع شيئاً من لحوم الهدايا فإن فعل فعلية قيمته يتصدق بها وإذا لم يبق على الحرم غير التقصير فبدأ بقص أظفاره أو أخذ من لحيته أو شاربه شيئاً فعليه كفارة ذلك لأنه محرم ما لم يقصر أو يخلق

باب كفارة قص الأظفار

وإذا أخذ الحرم أظفار يديه ورجليه فعليه دم وإن قص من أظفاره واحداً أو اثنين فعليه لكل ظفر صدقة نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دماً فيطعم منه ما شاء وإن كان قارناً ضعف عليه الكفارة وإن قص ثلاثة أظفار فعليه دم استحساناً في قول أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه وقال لا أرى عليه دماً حتى يقص أظفار يد كاملة أو رجل كاملة وهو قول أبي يوسف ومحمد إلا أن محمداً قال إذا قص

خمسة أظفار متفرقة من يدين أو رجلين أو يد ورجل فعليه دم وإذا انكسر ظفر الحرم فانقطع منه شظية فقلعه لم يكن عليه شيء وإذا قص أظفار إحدى يديه ولم يكفر حتى قص أظفار اليد الأخرى أو الرجل الأخرى فإن كان ذلك في مجلس واحد فعليه دم واحد وإن كان في مجلسين فعليه دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه دم واحد ما لم يكفر وكذلك الحكم في الجماع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو مع نسوة وإذا أصابه الأذى في أظفاره حتى قصها فعليه أي الكفارات الثلاث شاء

باب جزاء الصيد

محرم دل محرماً أو حلالاً على صيد فقتله قال على الدال جزاؤه بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فإن كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء

وإذا اشترك رهط محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وإن كان فيهم قارن فعليه جزاؤه مرتين وإن كان قتل حلالان صيدا في الحرم بضربة واحدة فعلى كل واحد منهما نصف الجزاء وإذا قتل الحرم صيدا حكم عليه عدلان بقيمته في الموضع الذي

أصابه فيه ثم يكون القاتل بالخيار إن شاء كفر بالهدى وإن شاء بالطعام وإن شاء بالصيام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال محمد الخيار إلى الحكمين

فيما يوجبه فإن حكما به هدياً نظر إلى نظيره من النعم الذي يشبهه في المنظر ولا ينظر إلى قيمته فيكون في الظبي شاة وفي الأرنب عناق أو جدي وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها فعليه القيمة وإن حكم الحكمان بالطعام أو الصيام فعل كما قال أبو حنيفة وقال ابن أبي ليلى عليه في الحمامة قيمة شاة وفي البيضة درهم وإذا رمى الحلال صيدا من الحل في الحرم أو من الحرم في الحل فقتله فعليه جزاؤه وكذلك إرسال الكلب ولا يحل أكل ما ذبحه الحرم من الصيد فإن أدى الحرم جزاءه

ثم أكل منه فعليه قيمة ما أكل منه في قول أبي حنيفة وإن كان قتله غيره لم يكن عليه شيء فيما أكل وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه في أكله أيضا ويستغفر الله تعالى وإذا أصاب الحلال صيدا في الحل فذبحه فلا بأس بأن يأكله الحرام محرم كسر بيضة صيد قال عليه قيمتها فإن كان فيها فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا أخذ له بالثقة وكذلك إن ضرب بطن ظبي فطرح جنيبا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا أخذ فيه بالثقة

وإذا عطب الصيد بفسطاط الحرام أو بحفيرة حفرها للماء أو فزع منه الصيد فاشتد فتكسر فلا شيء عليه وإن كان هو أفرعه أو حركه فهو ضامن له محرم اصطاد صيدا فأرسله محرم آخر من يده قال لا شيء عليه وإن قتله في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه وعلى القاتل قيمته للذي كان في يده رجل احرم وفي يده صيد قال عليه أن يرسله فإن أرسله من يده إنسان قال عليه قيمته للذي كان في يده في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه استحسانا وإن أرسله الذي كان في يده ثم حل فوجده في يد رجل آخر أخذه منه وكان أحق به وإن كان صاده في إحرامه ثم أرسله فالذي في يده

أحق به

محرم قتل سبعا قال إن كان السبع ابتداء فلا شيء عليه

وإن كان هو ابتداء السبع فعليه قيمته لا يجاوز به دما والسباع كلها في ذلك سواء ما خلا الكلب والذئب فإنه ليس عليه فيهما شيء وإن ابتدأهما لأنه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل الحرام الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور

وإن قتل القارن السبع ابتداء فعليه قيمتان لا يجاوز بهما دمين وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير مما لم يأت فيه أثر إن ابتداء محرم فقتله فعليه قيمته لا يجاوز به دما وإن ابتداء السبع أو ذو مخلب من الطير فلا شيء عليه وفي البربوع والأرنب قيمتهما

وإذا بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا لم يجزه الحمل والعناق في الهدي ما لم تبلغ قيمة المقتول ثمن جذع عظيم من الضأن أو ثني من غيرها فعليه الصدقة أو الصيام وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى يجزى ذلك في جزاء الصيد للآثار التي جاءت ولأن الرجل قد يسمى الثوب والدرهم هديا ألا ترى أنه لو قال لله على أن أهدي هذه الدراهم كان عليه أن يفعل ولأن الهدي قد يكون عناقا وجديا وفصيلا ألا ترى أنه لو أهدي ناقة فتنتجت كان ولدها هديا معها ينحر ولو كان غير هدي لتصدق به ولم ينحر

محرم رمى صيدا فجرحه ثم كفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله قال عليه كفارة أخرى ولو لم يكفر عنه في الأولى لم يضره ولم يكن عليه فيها شيء إذا كفر في هذه الأخيرة إلا ما نقصته الجراحة الأولى
محرم جرح صيدا ثم كفر عنه قبل أن يموت ثم مات أجزته

الكفارة التي أداها

وإذا أحرم الرجل وله في منزله صيد لم يكن عليه إرساله إنما يرسل ما يكون في يديه
وللمحرم أن يذبح الشاة والدجاجة والبط الذي يكون عند الناس وكل ما ليس بصيد والحمام أصله صيد فلا ينبغي
للمحرم أن يذبح شيئا منه
والذي يرخص فيه للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة ولا يرخص له في طير البحر لأنه ليس من صيد البحر
لأنه مما يعيش في البر

محرم صاد ظبية فولدت عنده قبل أن يحل أو بعد ما حل ثم ذبحها وولدها في الحل أو في الحرام فعليه جزاؤها جميعا

وأكره للمحرم أن يشتري الصيد وأثماء عنه فإن اشترى محرم من محرم أو حلال صيدا أمرته أن يخلي سبيله فإن
عطب في يده فعليه جزاؤه وعلى البائع أيضا جزاؤه إن كان محرما
وإذا صاد المحرم صيدا فحجسه عنده حتى مات فعليه جزاؤه وإن كان لم يقتله
محرم أو حلال أخرج صيدا من الحرم قال يؤمر برده إلى الحرم وإرساله فيه فإن أرسله في الحل فعليه جزاؤه
وكل شيء صنعه المحرم بالصيد مما يتلفه أو يعرضه للتلف فعليه جزاؤه إلا أن يحيط علمه بأنه قد سلم منه

ولا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على ذبح الصيد لأنه معصية ولا يشتريه منه وإن أعانه على شيء من ذلك لم يكن
على الحلال فيه إلا الاستغفار وسواء أصاب المحرم الصيد بعمد أو خطأ وكان ذلك أول ما أصابه أو قد أصاب قبله
وعليه الجزاء في جميع ذلك

وإذا قتل الحلال الصيد في الحرام فعليه قيمته وله أن يهدي بها وأن يطعم ولا يجزيه الصوم
ومن دخل الحرم بصيد فعليه أن يرسله فإن باعه رد البيع فيه إن كان قائما وإن كان فائتا فعليه جزاؤه وكذلك بيع
الحرم للصيد من محرم أو حلال فاسد
رجل أدخل الحرم بازيا أو صقرا فعليه إرساله فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه من ذلك شيء ولا خير
فيما يترخص فيه أهل مكة من الحج واليعاقب ولا يدخل شيء منه الحرم حيا وإذا رمى صيدا بعض قوائمه في
الحل وبعضها في الحرم فعليه جزاؤه وأكره أكله فإن كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من
الحرم فمر فيها السهم قال لا شيء عليه ولا بأس بأكله

وإذا رمى الصيد في الحل فيصيبه سهم فيدخل الحرم فيموت فيه قال أستحسن ترك أكله ولا جزاء فيه
وإذا ذبح الهدي في جزاء الصيد بالكوفة وتصدق به أجزاءه من الطعام إذا أصاب كل مسكين قيمة نصف صاع ولم
يجزه من الهدي

وإن أكل من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل فإن أكله كله بعد ما ذبحه بمكة فعليه قيمته مذبوحة يتصدق به إن شاء
على مسكين واحد وإن شاء على مساكين وأما إذا حكم عليه بجزء الصيد

طعاما فلا يعطى كل مسكين أكثر من نصف صاع فإن أعطى كل مسكين نصف صاع ففضل منه مد تصدق به
على مسكين فإن حكم عليه بالصيام صام مكان نصف صاع يوما فإن فضل مد تصدق به إن شاء وإن شاء صام له
يوما وله أن يفرق الصوم في جزاء الصيد
محرم قتل جرادة قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال تمره خير من جرادة وليس عليه في قتل البعوض والذباب
والنملة

والحلمة والقرد شيء وأكره له قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها
بيض صيد شواه محرم وأدى جزاءه فلا بأس على الحلال أو المحرم أن يأكله وجزاء البيض القيمة بلغنا عن عمر
وعبد الله بن مسعود أنهما قالا فيه القيمة

محرم أصاب صيدا كثيرا على وجه الإحلال والرفض لإحرامه قال عليه لذلك كله دم واحد ولو أصاب صيدا وهو
حرام ثم أصاب آخر وهو على نيته في الإحرام فعليه جزاء لكل واحد منهما علا حدة
ولا يتصدق من جزاء الصيد على ولده ونوافله ولا على أبنائه وأجداده وإن أعطى منه ذميا أجزاءه وفقراء المسلمين
أحب إلى وإذا بلغ جزاء الصيد جزورا فهو أحب إلى من أن يشتري بقيمته أغناما وإن اشترى أغناما فذبحها
وتصدق بها أجزاءه وليس عليه أن

يعرف بالجزور في جزاء الصيد ولا أن يقلده وإن فعل لم يضره وكذلك هدي الإحصار والكفارات
وإذا رمى الصيد وهو حلال ثم أحرم فليس عليه شيء وإن رمى طائرا على غصن شجرة أصلها في الحل أو في الحرم
لم ينظر إلى أصلها ونظر إلى موضع الطائر فإن كان ذلك الغصن في الحل فلا جزاء عليه فيه وإن كان في الحرم ففيه
الجزء وأما في قطع الغصن فينظر إلى أصل الشجرة فإن كان في الحل فله أن يقطعه وإن كان في الحرم

فليس له أن يقطع الغصن

ولا يقطع من شجر الحرم ما نبت بنفسه مما لا ينبت الناس فإن قطعه رجل حلال أو محرم أو قارن فعليه قيمته وأما ما
أنبت إنسان مما ينبت بنفسه أو مما ينبت الناس أو ينبت بنفسه مما ينبت الناس فلا بأس بقطعه

وإن قطع رجلان شجرة من الحرم مما لا يقطع فعليهما قيمة واحدة ولا يجوز فيها الصيام إنما يهدي أو يطعم لكل

مسكين نصف صاع حنطة بقيمتها بالغة ما بلغت ولا أحب له أن ينتفع بتلك الشجرة التي غرم قيمتها وإن انتفع بها فلا شيء عليه وإن غرسها فنبتت فله أن يقطعها ويصنع بها ما شاء وما تكسر من شجر الحرم وييس حتى سقط فلا بأس بالانتفاع به

ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وهذا قول أبي حنيفة

ومحمد وقال أبو يوسف لا بأس بأن يرعى الحشيش ولا يحشش وقال ابن أبي ليلى يحشش ويرعى

وإذا قتل الحرم البازي المعلم فعليه في الكفارة قيمته غير معلم

باب المحصر

ويبعث المحصر بالحج بثمان هدي يشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر ويجل وعليه عمرة وحجة فإذا بعث به فإن شاء أقام مكانه وإن شاء رجع وليس عليه أن يقصر وقال أبو يوسف إن قصر فحسن والمحصر بالعمرة يواعدهم يوماً يذبح فيه الهدي عنه فإذا ذبح

حل وعليه عمرة مكاتها والقارن يبعث بمدين فإذا ذبحا وحل فعليه عمرتان وحجة يقضيها بقران أو أفراد كما يشاء

وإذا بعث المحصر بالهدي ثم قدر على الذهاب وإدراك الهدي قبل أن يذبح لم يسعه أن يقيم ولم يجز بالهدي إن أقام وإن لم يقدر على إدراكه أجزاه استسحانا والإحصار بالمرض والعدو سواء وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم ويخرج معها فهي بمنزلة المحصر وكذلك إن أهلت بحجة سوى حجة الإسلام فمنعها زوجها وحللها فعليها هدي وعمرة وحجة وتحليلها لها أن ينهاتها ويصنع بها أدنى ما يجرم عليها في الإحرام من قصر ظفر أو غيره ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله قد حللتك وكذلك المملوك يهل بغير إذن مولاه

وإذا بعث المحصر بالحج بمدين حل بأولهما وإن حل المحصر قبل أن ينحر عنه هديه فعليه دم لإحلاله ويعود حراما كما كان حتى ينحر عنه هديه فإن كان المحصر معسرا لم يجز أبدا إلا بدم وكل شيء صنعه المحصر قبل أن يجز فهو بمنزلة الحرم الذي ليس بمحصر وإذا قدر المحصر على الذهاب إلى مكة فمضى وأدرك هديا صنع به ما شاء

وإذا ذبح عن المحصر هديه في غير الحرم لم يجزه فإن حل في موضعه ثم علم بذلك قال يعود حراما وعليه لإحلاله

ويبعث بدم لإحصاره إن كان الإحصار باقيا
ويجزيه لهدي الإحصار الجذع العظيم من الضأن والثني من غيرها فإن أكل منه الذي هو معه بعد ما ذبحه فهو ضامن
لقيمة ما أكل ويتصدق به

عن المحصر فإن قدم مكة فطاف وسعى لعمرته وحجته ثم خرج إلى بعض الآفاق قبل أن يقف بعرفة فأحصر قال
يبعث بهدي يحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجته وليس عمرة مكان عمرته لأنه قد فرغ منها ويقصر وعليه دم
لأنه قصر في غير مكة وإذا وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن محصرا لأنه قد فرغ من حجته ولكن يكون حراما حتى
يصل إلى البيت فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر ويحلق أو يقصر وعليه لترك الوقوف بالمدلفة دم ولرمي
الجمار دم ولتأخير الحلق دم ولتأخير الطواف دم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس عليه لتأخير الحلق
والطواف شيء
وإذا قدم الحاج مكة فأحصر بما لم يكن محصرا بها وإذا بعث القارن

بهديين ولم يبين أيهما للحج وأيهما للعمرة لم يضره
رجل أهل بعمرتين معا فسار إلى مكة ليقضيتهما ثم أحصر قال يبعث بهدي واحد يحل به من عمرة واحدة لأنه حيث
سار صار رافضا لإحداهما وعليه هدي لرفضها وعليه عمرتان وإن لم يكن سار ولا أخذ في شيء من عملهما حتى
أحصر قال يبعث بهديين لهما فإذا نحرا عنه حل وكانت عليه عمرتان

رجل أهل بشيء واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم أحصر قال يبعث بهدي فيحل به وعليه عمرة استحسانا ولو لم
يحصر كان له أن يختار إن شاء عمرة وإن شاء حجة ما لم يطف بالبيت فإذا طاف قبل أن ينوي شيئا جعلته عمرة
وكذلك لو جامع قبل أن ينوي شيئا جعلته عمرة وعليه دم الجماع وعمرة وقضاؤها ولو أهل بشيء واحد وسماه ثم
نسيه وأحصر بعث بهدي واحد فحل به وعليه عمرة وحجة وكذلك إن لم يحصر و وصل إلى البيت رأيت له أن
يجعله عمرة وحجة أخذ له في ذلك بالثقة ويكون عليه ما يكون على القارن ولو جامع قبل أن يصل إلى البيت وقبل
أن ينوي أن تكون عمرة وحجة فعليه هدي واحد للجماع ويجعل إحرامه لعمرة وحجة ولو أهل بشيئين ثم نسيهما
ثم أحصر بعث بهديين فإذا ذبحا عنه وحل كانت عليه عمرتان وحجة أجعله بمنزلة

القارن وأضع أمره على ما يهمل به الناس أستحسن ذلك وكان القياس أن يكون عليه حجتان وعمرتان
وإن لم يحصر و وصل إلى البيت جعل إحرامه عمرة وحجة وعمل ما يعمله القارن وكان القياس أن يقضي عمرة
وحجة مع الناس وعليه دم القران وعليه دم آخر وعمرة وحجة فإن كان الذي أهل به حجتين فقد قضى إحداهما
وعليه لرفض الأخرى هذا الدم وعليه عمرة وحجة مكانها وإن كان إهلاله بعمرتين فقد قضى إحداهما وعليه لرفض
الأخرى ذلك الدم وعمرة

باب الجماع

وإذا جامع الرجل امرأته وهما مهلان بالحج قبل أن يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة ومضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل

ولا يفترقان وليست الفرقة بشيء فإن كان قارنا فعليه شاتان وقضاء عمرة وحجة إن لم يكن طاف بالبيت وقد سقط عنه دم القران وإن كان طاف بالبيت قبل الجماع فكذلك الجواب إلا أنه ليس عليه قضاء العمرة وإن جامع بعد ما وقف بعرفة فعليه جزور وشاة وإذا جامع الحاج بعد ما وقف بعرفة فأهدى جزورا ثم جامع بعد ذلك فعليه شاة وإذا طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة

وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء وإن لم يكن قصر فعليه دم اللبس والتقبيل من شهوة والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام ولكنه يوجب الدم والنظر لا يوجب شيئا وإن أنزل وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد إن كان عن نسيان أو تعمد أو في حال نوم أو ياكراه أو بطوع إلا في الإثم

وكذلك الحلال والحرام والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه كل ذلك يفسده رجل أهل بعمره وجامع فيها ثم أهل بأخرى ينوي قضاءها قال هي هي وعليه دم للجماع ويفرغ منها وعليه عمرة وكذلك لو كانت حجة فإن جامع في العمرة ثم أضاف إليها حجة لم يكن قارنا والحجة له لازمة يقضيها جميعا ولا يلزمه دم القران إذا كانت إحداهما فاسدة وكذلك يسقط عنه دم ترك الوقت إذا أفسد ما أحرم به

محرم بعمره جامع النساء ورفض إحرامه فأقام حلالا يصنع ما يصنع الحلال في الجماع والصيد والطيب وغيره قال عليه أن يعود حراما كما كان ويمضي في عمرته وعليه دم واحد لإحلاله ولجميع ما صنع فيه من جماع وقتل صيد وغير ذلك وعليه عمرة مكان عمرته

باب الدهن والطيب

ويكره للمحرم الأدهان والتطيب فإن أدهن بنفسه

أو زنبق أو غيره من الدهن فأكثر فعليه دم وإن أدهن بزيت غير مطبوخ فعليه دم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد عليه صدقة وإن كان زيت قد طبخ وجعل فيه طيب فعليه دم وإن أدهن شقاق رجله بزيت أو بشحم أو بسمن لم يكن عليه شيء

ويكره للمحرم أن يشم الريحان والطيب وإن شمه فلا شيء عليه

فإن كان دهن أدهن به قبل أن يحرم ثم وجد ريحه بعد ما أحرم لم يضره وكذلك إن أجمر ثيابه قبل أن يحرم ثم لبسها بعد ما أحرم

ولا بأس بأن يأكل الطعام الذي قد صنع فيه الزعفران أو الطيب وإن أكل الزعفران من غير أن يكون في الطعام فعليه الدم إذا كان كثيرا وإن كان في طعام لم تمسه النار مثل الملح

فلا بأس به أيضا ألا ترى أنه يأكل الزيت ولا يدهن به وإن مس طيبا فإن لرق به منه شيء تصدق بصدقة وإن كان لم يلزق به منه شيء فلا شيء عليه إلا أن يكون ما لرق به كثيرا فعليه دم وإذا استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوف كثير فعليه دم وإن كان قليلا فعليه طعام ولا بأس بأن يكتحل الحرم بكتحل ليس فيه طيب فإن كان فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون ذلك مرارا كثيرة فعليه دم وإن كان من أذى فعليه أي الكفارات الثلاث شاء وكذلك لو تداوى بدواء فيه طيب فالزقه على جرحه أو شربه شربا وإن داوى

قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت به قرحة أخرى والأولى على حالها فداوى الثانية مع الأولى فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرا الأولى وللمحرم أن يبط القرحة ويجبر الكسر ويعصب عليه الحرق ويتزع ضرسه إذا اشتكى ويحجم ويغتسل ويدخل الحمام فإن غسل رأسه ولحيته بالخطمي قال عليه دم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد عليه صدقة لأن الخطمي ليس بطيب وإنما جعلنا فيه صدقة لأنه يقتل الدواب وإن خضب رأسه ولحيته بالخناء فعليه دم وإن خضبها بالوسمة فليس عليه شيء إذا لم يكن يغطي رأسه

وإن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئا وإن خضبت المحرمة يدها بالخناء فعليها دم وقد قال في باب قبل هذا في الطيب إذا كان كثيرا فاحشا فعليه دم وإن كان قليلا فعليه صدقة وقال محمد يقوم ما يجب فيه الدم فينظر إلى هذا القدر منه فيجعل من الصدقة بحسب ذلك

باب اللبس

ولا بأس بأن يلبس الحرم القباء ويدخل فيه منكبيه ولا يدخل

فيه يديه ولا يزره عليه فإن زره عليه يوما أو أكثر فعليه دم وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة ولا بأس بأن يلبس الخنز والبرود وما قد صبغ بلون المروى إذا لم يفض وإن لبس مصبوغا بالعصفر أو بالورس أو الزعفران مشبعا يوما إلى الليل أو أكثر فعليه دم وإن كان أقل من يوم فعليه صدقة وكذلك إن لبس قميصا أو سراويل أو قلنسوة يوما فعليه دم وإن جمع ذلك كله في يوم فعليه دم واحد وكذلك إن غطى وجهه يوما فعليه دم

ولا بأس بأن يلبس الهميان أو المنطقة يشد بها حقوته فيها نفقته ويتوشح بالغوب ولا يعقد على عنقه ولا يخله بخلال وإن فعله لم يكن عليه شيء

ويكره له أن يعصب رأسه وإن فعله يوما فعليه صدقة وإن عصب شيئا من جسده لعله أو غير علة لم يكن عليه

شيء وأكرهه لغير علة

وإن غطى الحرم ربع رأسه أو وجهه يوما فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وأما الحرمه فإنها تغطي كل شيء منها إلا وجهها فإن غطته يوما فعليه دم ويكره للمحرمه

لبس البرقع

فإن لبس الحرم ما لا يحل له من الثياب أو الخفاف يوما أو أكثر لضرورة فعليه أي الكفارات الثلاث شاء وإن غدى المساكين وعشاهم في هذه الكفارات أجزاءه في قول أبي ويوسف ولم يجزه في قول محمد

ولا بأس بأن يلبس الحرم الطيلسان ولا يزره عليه فإن زره يوما فعليه دم وإن دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه فان كان الستر يصيب وجهه ورأسه كرهته له وإن كان متجافيا عنه فليس عليه شيء فإن كان الحرم نائما فغطى رجل رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم ألا ترى أنه لو انقلب في نومه على صيد فقتله كان عليه جزاؤه صبي أحرم عنه أبوه وجنبه ما يجنب الحرم فليس ثوبا أو أصاب طيبا أو صيدا قال ليس عليه شيء

باب النذر

وإذا حلف بالمشي إلى بيت الله فحنت فعليه حجة أو عمرة فإن جعلها حجة ومشى لم يركب حتى يطوف طواف الزيارة وإن جعلها عمرة وقرنها بحجة الإسلام أو اعتمر بما قبلها أجزاءه فإن قرن راكبا فعليه دم لركوبه سوى دم القران

وكل من وجب عليه دم في المناسك جاز له أن يشارك ستة نفر قد وجب عليهم الدماء أيضا فيها وإن اختلفت أجناسها من دم متعة وإحصار وجزاء الصيد وغير ذلك ولو كان ذلك كله جنس واحد كان أحب إلى وإذا نذر المشي إلى بيت الله ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس لم يكن عليه شيء وإن لم يكن فيه نية فهو على المسجد الحرام وإن نذر إتيان مكة لم يلزمه شيء وإن قال إن كلمت فلانا فعلى حجة يوم أكلمه ينوى

أن تجب عليه يوم يكلمه فكلمه وجبت عليه حجة يقضيها متى شاء ولم يكن محرما بما يؤمنذ ما لم يحرم ألا ترى أنه لو قال لله على حجة اليوم كانت واجبة عليه يحرم بما متى شاء رجل قال لآخر علي حجة إن شئت فقال قد شئت قال هي عليه وقوله على حجة وقوله لله علي حجة سواء وهي واجبة وإن قال إن فعلت كذا فأنا أحج بفلان فحنت فإن كان

نوى فأنا أحج وهو معي فعليه أن يحج وليس عليه أن يحج به وإن كان نوى أن يحجه فعليه أن يحجه كما نوى وإن أرسله فأحجه جاز وإن أحج معه جاز وإن لم يكن له نية فعليه أن يحج هو وليس عليه أن يحجج فلانا وإن كان قال فعلى أن أحجج فلانا فعليه أن يحججه كما قال

وإن قال إن فعلت كذا فعلى أن أهدى كذا لشيء من ماله فعليه أن يهديه فإن كان ذلك داراً أو شيئاً لا يستطيع أن يهديه فعليه أن يهدي قيمته وما أوجب هديه من ذلك تصدق به على مساكين مكة وإن أعطاه حجة البيت أجزاءه وكذلك إن قال فتوبى هذا ستر البيت أو قال فأنا أضرب به حطيم الكعبة فعليه أن يهديه أستحسن هذا لأن إيمان الناس عليه

وإن قال فكل مالي هدي فعليه أن يهدي ماله كله بلغنا عن إبراهيم أنه قال في مثل هذا يتصدق بماله كله ويمسك منه قدر ما يقوته فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما أمسك

وإن قال إن فعلت كذا فغلامي هذا هدى ثم باعه ثم فعل ذلك لم يكن عليه شيء وإن كان الغلام في غير ملكه يوم حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك لم يلزمه أيضاً شيء وإن قال إن كلمت فلانا فهذا المملوك هدي يوم اشتريه فكلمه ثم اشتراه فعليه أن يهديه وإن اشتراه أولاً ثم كلمه لم يكن عليه شيء وإن قال فهذه الشاة هدى إلى البيت أو إلى مكة أو إلى الكعبة وهو يملكها فعليه أن يهديها وإن قال إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لم يلزمه أن يهديها في قول أبي حنيفة ويلزمه في قول أبي يوسف ومحمد

قال وكل شيء يجعله على نفسه من المتاع والدقيق فإنما عليه أن يبيعه ويتصدق به على مساكين أهل مكة وإن تصدق بالكوفة أجزاءه وكل هدي جعله على نفسه من الإبل والبقر والغنم فعليه أن يذبحه بمكة ويتصدق بلحمه على مساكين أهل مكة وغيرهم فإن كان ذلك في أيام النحر فعليه بمضى وإن كان في غير أيام النحر فعليه بمكة وإن قال إن فعلت كذا فعلى هدي ففعله فعليه ما استيسر من الهدي شاة فإن نوى من الإبل أو البقر كان عليه ما نوى ولا يذبحها إلا بمكة وإن قال علي بدنة فإن كان نوى شيئاً من البدن بعينه فعليه ما نوى وإن لم تكن له نية فعليه بقرة أو جزور ينحرها

حيث شاء إلا أن يكون نواها بمكة فلا ينحرها إلا بمكة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أرى أن تنحر البدن بمكة ولا يقلد إلا هدي متعة أو قران أو تطوع من الإبل والبقر ولا يقلد الغنم والتجليل حسن وإن تركه لم يضره والتقليد

أوجب منه وإن جلله مع التقليد فهو حسن وأكره الإشعار وقال أبو يوسف ومحمد نرى أن يشعر البدنة وإن لم يشعر لم يضره وقال ابن أبي ليلى الإشعار في الجانب الأيسر من السنام وإن أشعر أو جلل لم يكن محرماً وإنما يكون محرماً بالتقليد ومن ساق معه هدياً وهو يوم البيت ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام فإن كان نوى حجاً أو عمرة فهو على ما نوى وإن لم تكن له نية فإخيار إليه يوجب على نفسه أيهما شاء وإن قلد شاة معه لم يصر محرماً وإن بعث بهديه مقلداً ثم خرج لم يصر

محرمًا حتى يدرك هديه فإذا أدركه وأخذه وسار معه صار محرمًا إلا في بدنة المتعة فإنه يصير محرمًا حين يخرج فإن اشترك قوم في هدي المتعة وهم يؤمون البيت فقلده بعضهم بأمر أصحابه فقد أحرموا وإن قلده بغير أمرهم صار هو محرمًا دونهم

ويقلد الرجل هديه بماء شاء من نعل وعروة آدم وما أشبه ذلك ويتصدق بجلاله إذا نحره رجل ساق بدنة لا ينوي بها الهدي قال إذا ساقها إلى مكة فهي هدي ولا يجزى في الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيمًا فما فوق ذلك أو الثني من المعز والإبل والبقر ولا يجزى فيها العوراء والمقطوعة الأذن أو الذنب إن اشتراها كذلك أو حدث

بعد الشراء فإن كان الذهب من العين أو الأذن أو الذنب الثلث أجزته وإن كان أكثر من ذلك لم تجزه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان الباقي أكثر من الذهب أجزاه وقال أبو يوسف أخبرت أبا حنيفة بقولي هذا فقال قولي كذلك ويجزى

الخصى والمكسورة القرن

فإن اشترى هديًا ثم ضل منه فاشترى مكانه آخر وقلده وأوجبه ثم وجد الأول قال إن نحرهما فهو أفضل وإن نحر الأول وباع الآخر جاز لأن الآخر لم يكن واجبا عليه وإن باع الأول ونحر الآخر أجزاه إلا أن تكون قيمة الأول أكثر فيتصدق بالفضل

قال وهدي المتعة والتطوع في هذا سواء وإن عرف بهدي المتعة فهو حسن وإن تركه لم يضره رجل اشترى بدنة لمتعته ثم اشترك فيها ستة نفر بعد ما أوجبها لنفسه خاصة قال لا يسعه ذلك وإن كان نوى ذلك حين اشتراها وسعه أن يفعلها وإذا ولدت البدنة بعد ما اشتراها لهديه ذبح ولدها معها فإن باع الولد فعليه قيمته فإن اشترى بها هديًا فذبحه فحسن وإن تصدق بها فحسن وإذا مات أحد الشركاء في البدنة أو الأضحية فرضي وارثه فنحرها

عن الميت معهم أجزاهم وإن كان أحد الشركاء في البدنة كافرًا أو مسلمًا يريد اللحم دون الهدي لم يجزهم ولا يركب البدنة ولا يجلب ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص ويذهب لبنها وما حلب قبل ذلك تصدق به أو بقيمته إن كان قد استهلكه وإن ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك وأي الشركاء فيها نحرها يوم النحر أجزاهم

وإذا عطب الهدي في الطريق نحر فإن كان عن واجب فهو لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدى مكانه وإن كان تطوعًا نحره وصيغ نعله في دمه ثم ضرب به صفحته ولم يأكل منه شيئًا ويتصدق به فإن أكل أو أطمع منه غنيا تصدق بقيمته ذلك ويتصدق بجله وخطامه

وإذا أخطأ الرجلان فنحر كل واحد منهما هدي صاحبه أو أضحيته

عن نفسه أجزاها استحسانا ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه
وإن نحر هديه قائما أو أضجعه فأى ذلك فعل فهو حسن وقد بلغنا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا ينحرونها قياما معقولة الأيدي اليسرى ولا أحب أن يذكر مع اسم الله

غيره ولا يذبح البقرة والغنم قياما ويستحب له أن يذبح هديه أو أضحيته بيده ولا أحب أن يذبحه له يهودي أو
نصراني وإن ذبحه جاز وإذا ذبحه يوم النحر بعد طلوع الفجر أجزاه ولا يجزيه ذبحه قبل طلوع الفجر إن كان لمتعة
وإن جعل ثوبه هديا أجزاه أن يهدي قيمته

قال وكذلك لو جعل شاة من غنمه هديا أجزاه أن يهدي قيمتها وفي رواية أبي حفص أجزاه أن يهدي مثلها ألا ترى
أنه يعطى في الزكاة قيمة الشاة فيجوز وكذلك إن أهدى مكان الشاة جزورا أجزاه وقد أحسن
وقد قالوا في الجامع إذا قال الله علي أن أهدى شاتين فأهدى شاة تساوي شاتين لم تجزه وقال في نوادر ابن سماعة لا
يجوز أن يتصدق بقيمتها لأن فيه ذبحا مع الصدقة وإن بعث قيمة شاة إلى مكة فاشترى له بها مثلها فذبحت جاز

باب الحج عن الميت وغيره

رجل دفع إلى رجل مالا ليحج به عن ميت فلم يبلغ مال الميت النفقة فأنفق المدفوع إليه من ماله ومال الميت قال إن
كان الأكثر من مال الميت وكان يبلغ الكراء وعمامة النفقة فهو جائز وإلا فهو ضامن ويرده ويحج من حيث يبلغ

وإن أنفق المدفوع إليه من مال نفسه وفي مال الميت وفاء بحججه رجع به في مال الميت إذا كان قد دفع إليه وإذا نوى
المجهز أن يقيم بمكة بعد النفر خمسة عشر يوما بطلت نفقته من مال الميت فإن بدا له بعد ما نوى المقام بمكة أن يرجع
فنفقته من مال الميت وإن أوصى

أن يحج عنه بألف درهم فبلغت الألف حججا فإن شاء الوصي أحج عنه رجلا في سنة واحدة وهو أفضل وإن شاء
دفع كل سنة حجة

وإذا حج العبد بإذن مولاه فأصاب صيدا فعليه صيام وإن جامع مضى فيه حتى يفرغ منه وعليه هدي إذا عتق
وحجة مكان هذه ينوي حجة الإسلام وإن لم يجامع ولكنه فاتته الحج فانه يحل بالطواف والسعي والحلق وعليه إذا
عتق حجة سوى حجة الإسلام وكل شيء يجب فيه الدم فعليه ذلك الدم إذا عتق وكل شيء يجب فيه الصيام فعليه
أن

يصومه فإن أطعم عنه مولاه أو ذبح عنه لم يجزه إلا في هدي الإحصار فإن على مولاه أن يبعث عنه بمدي يحل به لأنه
دخل فيه بإذنه فعليه أن يحلله وعلى الغلام إذا عتق حجة وعمرة
وإذا أراد الرجل أن يحج رجلا عن نفسه فأحب إلي أن يحج رجلا قد حج عن نفسه وإن كانت الحجة عن الذي
يحج فالصبرورة أحب إلي

والحج التطوع عن الصحيح جائز

ويجوز حجة الإسلام عن المريض الذي لا يستطيع الحج إذا لم يزل مريضا حتى مات وإن صح فعلية حجة الإسلام وإذا جهز وصى الميت رجلا يحج عن الميت فجامع في إحرامه فعلية أن يرد النفقة كلها وعليه ما على الجامع ولو قرن مع حجه عمرة عن الميت كان مخالفا في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا قرن عن الميت أجزاء استحسانا ودم القران على المحرم وكذلك لو أمر بالعمرة عن الميت فقرن معها حجة إلا أن نفقة ما بقي

من الحج في قول أبي يوسف ومحمد على المحرم وإن كان أمر بالحج فبدأ فاعتمر ثم حج من مكة كان مخالفا في قولهم جميعا

وكل دم يلزم المجهز فهو عليه في ماله إلا دم الإحصار فإن على وصى الميت أن يبعث بمدي من الدراهم التي دفعها إليه للحج فيحل به ويرد ما بقي من الدراهم على وصى الميت ليحج بها إنسانا من حيث يبلغ وعلى المجهز ما يكون على المحصر

وإن أمره رجلان بالحج فأهل بحجة عنهما كان ضامنا

لما لهما جميع ولا يستطيع أن يجعل الحجة لواحد منهما لأنهما قد لزمته فإن أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمره بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا أيضا وإن أمره بالجمع جاز وهدى المتعة عليه في ماله فإن كان معسرا فعليه الصوم وكذلك إن كان الأمر بهما واحدا

رجل استأجر رجلا ليحج عنه ففعل قال لا تجوز الإجازة وله نفقة مثله

ويجوز حجة الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرج والحاج عن غيره إن شاء قال لبيك عن فلان وإن شاء اكتفى بالنية فإن كان الميت أوصى بالقران فخرج هذا المجهز يوم البيت وقد ساق هديا فقلده قال يكون محرما بهما جميعا وكذلك إن

لم يكن الهدي لقرانه وإنما هو من نذر كان عليه أو من جزاء صيد أو من جماع في إحرام قبل هذا أو إحصار كان قبل هذا فساق معه لذلك بدنة وقلدها فقد أحرم رجل أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما فأهل بحجة عن أحدهما لا يتوي واحدا منهما قال له أن يصرفها إلى أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد استحسانا وقال أبو يوسف أرى ذلك عن نفسه وهو ضامن لنفقتهما قال وكذلك الرجل يهل بحجة عن أحد أبويه فله أن يجعلها عن أيهما شاء وإذا أهل الرجل عن نفسه وعن ابنه وهو صغير معه ثم

أصاب صيدا كان عليه دم واحد ولم يلزمه من جهة إهلاله عن ابنه شيء وإذا أم الرجل البيت فأغمي عليه فأهل عنه أصحابه بالحج ووقفوا به في المواقف وقضوا به النسك كله قال يجزيه ذلك عن حجة الإسلام في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزيه فإن أصاب الذي أهل عنه صيدا فعليه

الجزاء من أجل إحرامه عن نفسه إن كان محرماً وليس عليه لإهلاله من جهة إهلاله عن المعنى عليه شيء
وإذا حج الرجل عن أبيه أو أمه حجة الإسلام من غير وصية أو وصى بها الميت قال يجزيه إن شاء الله تعالى بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في ذلك أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته أما قبل منك فالله أحق أن يقبل

رجل أوصى بحجة فأحج الوصي عنه رجلاً فهلك النفقة من ذلك الرجل قال يحج عنه حجة أخرى من ثلث ما بقي
من المال وإن أوصى بحجة ويعتق نسمة والثلث لا يبلغهما بدئ بالذي بدأ به إلا أن يكون حجة الإسلام فيبدأ بها
على كل حال

وإذا أوصى أن يحج عنه من ثلثه ولم يقل حجة حج عنه بجميع الثلث وإذا أوصى أن يحج عنه رجل حجة فأحجوه
فلما قدم فضل معه كسوة ونفقة قال ذلك لورثة الميت وإن أوصى فقال أحجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم يسم
كم يعطي قال يعطى قدر ما يحجه وله أن لا يحج به إذا أخذه وإذا أوصى أن يحج عنه رجل بعينه أو بغير عينه
وأوصى بوصايا لأناس بأكثر من الثلث قسم الثلث بينهم بالحصص ويضرب فيه للحج بأدنى ما يكون من نفقة الحج
ويحج بحصة الحج من ذلك حيث يبلغ

وإذا أهدت المرأة بحجة الإسلام لم يكن لزوجها أن يمنعها إذا كان لها ذور محرّم يخرج معها وإن لم يكن لها محرّم
فله أن يمنعها وهي بمنزلة المحصر وإن أهدت بغير حجة الإسلام فله منعها من الخروج

إن كان لها محرّم أو لم يكن وهي بمنزلة المحصر إلا أنها تحلل بتحليل زوجها إياها وكذلك المملوك إذا أهل بغير إذن
المالك وإن أذن لعبده أو أمتة في الإحرام فأحرم كرهت له أن يمنعه وإياها فإن باع الأمة كان للمشتري أن يحللها
وإن أهدت المرأة بحجة تطوع بغير إذن الزوج فحللها تم جامعها ثم بدا له أن يأذن لها من عامه ذلك قال عليها أن
تحج بإحرام مستقبل وعليها دم وليس عليها شيء غير ذلك وإن كانت تلك السنة قد مضت فعليها مع ذلك عمرة
والله أعلم

باب المواقيت

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن
ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق وبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم

أنه قال من وقتنا له وقتنا فهو له وقت ولمن مر به من غير أهله من أراد الحج فكل من أراد مكة لحاجة أو إحرام
والوقت بينه وبينها فلا يجاوز الوقت إلا محرماً ومن كان من وراء الوقت إلى مكة فله أن يدخلها لحاجته بغير إحرام
بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من مكة إلى قديد ثم رجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام

وإذا أراد الإحرام وأهله في الوقت أو دون الوقت إلى مكة فوقته من أهله فإن تعداه حتى يدنو من الحرم ثم أحرم أجزاه وليس عليه شيء فإن دخل مكة فأحرم منها فعليه أن يخرج من الحرم فيلبي فإن لم يفعل حتى يطوف بالبيت فعليه دم

كوفي أراد بستان بني عامر لحاجة ثم بدا له بعد ما قدم البستان

أن يحج فأحرم من البستان فلا شيء عليه وإن أراد أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجة فله ذلك وليس للرجل من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة أن يقرون ولا أن يتمتع وهم بمنزلة أهل مكة ألا ترى أن له أن يدخل مكة بغير إحرام وكذلك للمكي إذا خرج من مكة لحاجة له فبلغ الوقت ولم يجاوزه فله أن يدخل مكة بغير إحرام فإن جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكة إلا بإحرام

و وقت أهل مكة للإحرام بالحج الحرم وللإحرام بالعمرة التنعيم فإن أهل بالعمرة خارجا من الحرم غير التنعيم أجزاه وكان ذلك وقتا له

كوفي جاوز الوقت نحو مكة ثم أحرم بالحج و وقف بعرفة وقد خاف الفوت إن رجع أو لم يخف قال عليه دم لترك الوقت وإن رجع إلى الميقات قبل أن يأتي عرفة فلم يلب منه فهذا بمنزلة من لم يرجع إليه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا رجع إلى الوقت سقط عنه الدم لبي أو لم يلب وإن لبي حين رجع إلى الوقت سقط عنه الدم في قولهم جميعا فإن كان هذا الكوفي قرن ولم يرجع إلى الميقات فعليه دم واحد لترك الوقت وكذلك إن أهل بعمرة ثم أهل بمكة بحجة وإن بدأ فأهل بالحجة ثم دخل مكة

فأهل بعمرة أيضا كان عليه دمان لأنه قد ترك الوقت في العمرة أيضا كوفي دخل مكة بغير إحرام لحاجة له قال عليه عمرة أو حجة أي ذلك شاء فإن رجع إلى وقته فأهل بحجة الإسلام أجزاه من حجة الإسلام ومن دخوله الأول بغير إحرام استحسانا وإن أقام بمكة حتى ذهب عامه ذلك ثم أحرم بحجة الإسلام من الوقت لم يجزه من دخوله الأول وعليه لدخوله حجة أو عمرة وإذا جاوز الوقت ثم أحرم بالحج ففاته سقط عنه دم ترك الوقت

ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتا آخر فأحرم منه أجزاه ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلي عبد دخل مع مولاة مكة بغير إحرام ثم أذن له مولاة فأحرم بالحج قال عليه إذا عتق دم لترك الوقت وليس هو كالنصراني يدخل مكة ثم يسلم ثم يحرم من مكة

غلام دخل مكة بغير إحرام ثم احتلم بمكة وأحرم بالحج قال ليس عليه لترك الوقت شيء وإن كان أهل به قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يقف بعرفة لم يجزه من حجة الإسلام إلا أن يجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة فيجزيه حينئذ من حجة الإسلام وأما العبد فلا يجزيه من حجة الإسلام وإن جدد إهلاله بعد العتق إلا أن يكون آخر الإهلال حتى عتق ثم أهل فيجزيه

وإذا دخل الرجل مكة بغير إحرام فجعلت عليه حجة أو عمرة

فأهل بما بعد سنة من وقت غير وقته الأول هو أقرب منه قال يجزيه وليس عليه شيء

باب الذي يفوته الحج

رجل أهل بحجة ففاته قال يحل بعمره وعليه الحج من قابل بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما

فإن كان أهل بعمره وحجة فقدم مكة وقد فاته الحج قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لعمرته ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ويحل وعليه الحج من قابل قال ولا أعد طوافه بالبيت لحجته الفائتة كعمره مستقبله ولا يكون به متمتعا إن فعله في أشهر الحج من قابل ولكنه إحلال من حجة قد فاتته
رجل أهل بحجة فجامع فيها ثم قدم وقد فاته الحج قال عليه دم لجماعه ويحل بالطواف والسعي وعليه الحج من قابل وإن كان أصاب في حجه صيدا فعليه كفارته

رجل أهل بحجة فقدم مكة وقد فاته الحج فأقام حراما حتى يحج مع الناس من قابل بذلك الإحرام قال لا يجزيه من حجته لأن حجته قد فاتته وصارت عمرة ولا يستطيع أن يحول هذه العمرة حجة فإن قدم وقد فاته الحج فأهل بحجة أخرى قال يطوف للذي قد فاتته ويسعى ويحل بعمره ويرفض التي أهل بها وعليه فيها ما على الراض وعليه قضاء الفائتة وإن نوى بهذه التي أهل بها قضاء تلك الفائتة فهي هي وإن أهل بعمره رفضها أيضا ومضى في عمل الفائتة
رجل أهل بحجتين ثم قدم مكة وقد فاته الحج قال يحل بعمره وعليه عمرة وحجتان ودم وإذا ساق الهدي للقران فقدم وقد فاته الحج قال يصنع بهديه ما شاء وكذلك إن لم يفته ولكنه جامع

وإذا ساق الرجل هدبا لقرانه فتج في الطريق ثم نحر أمه وقد وهب الولد أرباعه قال عليه قيمة الولد وقيمة ما ولد أيضا فإن كان قد كفر عن الولد يوم وهبه أو باعه ثم حدث له ولد لم يكن عليه من قبل ولده شيء ألا ترى أن رجلا لو أخرج عشراء من الأطباء من الحرم فكفر عنها ثم ولدت ثم ماتت هي وولدها لم يكن عليه فيها ولا في ولدها شيء وإن لم يكن كفر عنها كان عليه فيها وفي ولدها الكفارة
محرم بالحج قدم مكة وطاف بالبيت ثم خرج إلى الريدة لحاجة

فأحصر بها ثم قدم مكة بعد فوت الحج قال عليه أن يحل بعمره ولا يكفيه طوافه الأول لأن عليه أن يحل بعمل عمرة بعد يوم النحر

رجل أهل بعمره في أشهر الحج ثم قدم مكة بعد يوم النحر قال يقضي عمرته وليس عليه شيء
وإذا أهل الحاج صبيحة يوم النحر بحجة أخرى لزمته ويقضي ما بقي عليه من الأولى وعليه لجمعه بينهما دم ويقيم حراما إلى الحول وإذا قدم الحاج مكة فأدرك الوقوف بالمزدلفة لم يكن مدركا للحج
رجل أهل بحجتين أو بعمرتين متى يكون رافضا لإحداهما قال حين يسير متوجها إلى مكة نوى الرفض أو لم ينو في

قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أراه رافضا حين أهل قبل أن يسير وقال محمد لا يلزمه إلا إحداهما وكذلك لو أهل بإحداهما ثم أهل بالأخرى

وإذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضا مضت في حجتها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وعليها طواف الصدر ولا كفارة عليها لتأخير طواف الزيارة بعذر الحيض وإن قدمت طاهرة وطافت للزيارة يوم النحر ثم حاضت فليس عليها طواف الصدر وليس على أهل مكة ومن دون المواقيت إليها طواف الصدر

ومن نوى المقام بمكة من أهل الآفاق واتخذها دارا سقط عنه طواف الصدر فإن بدا له الخروج بعد ذلك لم يلزمه طواف الصدر وإن نوى مقام أيام ثم يصدر لم يسقط عنه طواف الصدر وإن نوى مقام سنة

رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير إحرام ووافاها يوم النحر وقد فاتته الحج فأحرم بعمرة وقضاها أجزاه وعليه دم لترك الوقت وإن لم يحرم بعمرة ولكنه أحرم بحجة فهو محرم حتى يحج مع الناس من قابل وينبغي له أن يرجع إلى الوقت ويلبي منه ومن فاتته الحج لم يسعه أن يقيم في منزله حراما من غير عذر ولا يحل بالهدى إن بعث به لأن هذا ليس بمحصر

باب الجمع بين إحرامين

والعمرة لا تضاف إلى الحجة والحجة تضاف إلى العمرة قبل أن يعمل فيها شيئا وبعد ما يعمل فيها فمن أهل بالحج أولا ثم أضاف

إليها عمرة فقد أساء ولزمته وهو قارن ومن أهل بالعمرة أولا ثم أهل بالحجة فهذا قارن وقد أحسن وأصاب السنة فإن أهل بالحج فطاف له شوطا ثم أهل بالعمرة رفضها وعليه قضاؤها ودم للرفض وأما المكي فإنه لا يقرب بين الحج والعمرة ولا يضيف العمرة إلى الحج ولا الحج إلى العمرة فإن قرن بينهما رفض العمرة ومضى في الحج وكذلك أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة لا متعة لهم ولا قران لقوله تعالى { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } وكذلك إن أحرم المكي أولا بالعمرة من وقتها ثم أحرم بالحج رفض عمرته وإن مضى عليهما حتى يقضيهما أجزاه وعليه دم لجمعه بينهما وإن طاف للعمرة شوطا أو ثلاثة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يرفض العمرة وهو استحسان ذكره في كتاب ابن سماعة وإن كان طاف لها أربعة أشواط ثم أهل بالحج قال هذا يفرغ مما بقي من عمرته ويفرغ من

حجته وعليه دم لأنه أهل بالحج قبل أن يحل من العمرة وهو مكي ولا ينبغي لأهل مكة أن يجمعوا بينهما ولو كان كوفيا لم يكن عليه هذا الدم وذكر في كتاب نواذر ابن سماعة في إحرام المكي بالحج بعد ما طاف أربعة أشواط بالعمرة أنه ليس بقارن ولكنه محرم بشيئين إن أصاب صيدا كان عليه جزاءان وقال أبو يوسف في الإملاء إن رفض

الحج فهو أفضل

كوفي أهل بحجة وطاف لها ثم أحرم بعمره قال يرفض عمرته وكذلك إن أهل بما بعرفة فإن أهل بما يوم النحر قبل أن يحل من حجته أو بعد ما حل قبل أن يطوف أمرته برفضها فإن لم يرفضها ومضى فيها أجزاءه وعليه دم إن كان أهل بما قبل أن يقضي حجته وإن

أهل بما بعد ما حل من الأول مضى عليها وليس عليه شيء إن لم يكن ترك الوقت فيها مكى أهل بالحجة وطاف لها شوطا ثم أهل بالعمره قال يرفض العمره فان لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها أجزاءه وعليه دم لأنه أهل بما قبل أن يفرغ من حجته محرم بعمره جامع ثم أضاف إليها عمره أخرى قال يرفض هذه

ويمضي في الأولى فإن نوى رفض الأولى والعمل في الثانية لم يكن عليه إلا الأولى وكذلك لو لم يكن جامع في الأولى ولكنه طاف لها شوطا ثم أحرم بالثانية وكذلك هذا في الحجتين وإذا أهل بحجتين جميعا ثم جامع قبل أن يسير قال عليه للجماع دمان ويمضي في إحداهما ويرفض الأخرى وعليه قضاء التي مضى فيها وعمره وحجة ودم مكان الحججة التي رفضها وإن كان ذلك بعد ما سار فعليه دم واحد وهذا قول أبي حنيفة

وإذا كان للكوفي أهل بالكوفة وأهل بمكة يقيم عند هؤلاء سنة وعند هؤلاء سنة فاعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا فإن لم يكن له بمكة أهل واعتمر من الكوفة في أشهر الحج وقضى عمرته ثم خرج إلى مصر من الأمصار ليس فيه أهله ثم حج من عامه كان متمتعا ما لم يرجع إلى المصر الذي فيه أهله فإذا رجع إلى المصر الذي فيه أهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب وإبراهيم فإن كان له بالكوفة

أهل وبالْبصرة أهل فراجع إلى أهله بالبصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا وإذا خرج المكّي إلى الكوفة لحاجة فاعتمر منها وحج من عامه لم يكن متمتعا وإن قرن من الكوفة كان قارنا ألا ترى أن

كوفيا له قرن بين حجة وعمره وطاف لعمرته في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم وافى الحج فحج كان قارنا ولم يبطل دم القران عنه برجوعه إلى أهله كما يبطل دم المتعة وإن اعتمر الكوفي في أشهر الحج وساق هديا لمتعته وهو يريد الحج فطاف لعمرته ولم يخلق ثم رجع إلى أهله ثم حج كان متمتعا لأنه لم يرجع إلى أهله حلالا وليس المكّي كذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد إذا رجع الكوفي إلى أهله بعد ما طاف الأكثر من طوافه فهو بمنزلة المكّي لأنه رجع وقد قضى عمرته ألا ترى أنه لو لم يكن معه هدي ثم حج من عامه لم يكن متمتعا

رجل أهل بعمره في أشهر الحج وساق هديا لمتعته ثم بدا له أن يحل وينحر هديه ويرجع إلى أهله ولا يحج قال له

ذلك فإن فعل ذلك ثم حج من عامه قال لا شيء عليه وإذا أراد أن ينحر هديه ويحل ولا يرجع إلى أهله ويحج من عامه لم يكن له ذلك فإن فعله ثم رجع إلى أهله ثم حج قال لا شيء عليه وإن فرغ من عمرته وحل ونحر هديه ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فعليه دم لمتعته وعليه دم آخر لأنه حل قبل يوم النحر ولم يكن ينبغي له

ذلك

رجل أهل بعمره في أشهر الحج ثم أفسدها بالجماع فلما فرغ منها أهل بأخرى ينوي قضاءها ثم حج من عامه قال لا يكون متمتعاً وكذلك إن كان دخل مكة في العمرة الأولى قبل أشهر الحج ولو خرج من مكة حتى جاوز وقتنا من المواقيت ثم أهل بعمره في أشهر الحج ثم حج من عامه فإن كان جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمتعاً وإن كان لم يجاوز الوقت إلا في أشهر الحج فليس بمتمتع لأن أشهر الحج أدركته وهو فيها فهو بمنزلة أهلها فإن كان دخوله الأول في أشهر الحج بعمره فأفسدها ثم كانت حاله كما ذكرت لك لم يكن متمتعاً إلا أن يرجع إلى أهله فإن رجع إلى أهله ثم اعتمر

وحج من عامه كان متمتعاً في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة أو دخل بعمره فاسدة ثم خرج فجاوز وقتنا من المواقيت ثم اعتمر وحج من عامه فهو متمتع وإن دخل بعمره فاسدة في أشهر الحج فقضاها ثم خرج حتى جاوز الوقت ثم قرن عمرة وحجة كان قارناً لأنه لو كان من أهل مكة كان قارناً

ولو قضى عمرته الفاسدة ثم أهل من مكة بعمره وحجة قال يرفض العمرة لأنه بمنزلة أهل مكة ولو كان أهل بعمره في أشهر الحج فطاف لها شوطاً ثم أهل بحجة رفض حجته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يرفض العمرة ما لم يكن طاف لها أربعة أشواط وإذا ترك المكى أو الكوفى الوقت في العمرة وطاف لها شوطاً ثم أراد أن يلبي من الوقت لم ينفعه ولم يسقط عنه الدم

باب التلبية

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك وإن زاد فحسن وإن اقتصر فحسن

و بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه خرج من مسجد الحيف يلبي فقال قائل لا يلبي هاهنا فقال أجهل الناس أم طال عليهم العهد لبيك عدد التراب لبيك وبلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما

أنه كان يزيد في التلبية لبيك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل لبيك إله الحق لبيك

والحاج والقارن سواء في قطع التلبية لا يقطعان حتى يرميان جمره العقبة يوم النحر بأول حصاة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة

ويقطع المعتمر التلبية حين يستلم الحجر في أول الطواف وبلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس رضي الله عنهما

ويستحب للمحرم أن يلبي في دبر كل صلاة أو لقي رفقة أو علا شرفاً أو هبط وادياً والأسحار وحين يستيقظ من منامه وما أكثر من التلبية فهو أفضل وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال

أفضل الحج العج والتج وقال ارفعوا أصواتكم بالتلبية فإنها شعار الحج ولو لم يلب القارن أو المفرد بالحج أو العمرة إلا مرة واحدة

فقد أساء ولا شيء عليه ومن فاتته الحج لبي كما يلبي المعتمر ومن أفسد حجه بالجماع لبي كما يلبي من لم يفسد حجه واخصر يلبي حتى يذبح عنه ومن لبي وهو لا يريد الإحرام لم يكن عليه شيء وإن أراد الإحرام صار محرماً بما نوى وكذلك إن كبر أو هلل أو سبح ينوي به الإحرام والإيجاب على نفسه من ساعته كان محرماً

وإذا توضع الأخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الإحرام فلما انصرف نوى الإحرام بقلبه وحرك لسانه كان محرماً والمرأة بمنزلة الرجل في التلبية غير أنها لا ترفع صوتها بها قال ولا يكون محرماً إلا بالتلبية والتلبية الأولى بمنزلة تكبير الصلاة في افتتاحها والتلبية بعد ذلك بمنزلة التكبير في الصلاة بعد تكبير الافتتاح

باب الصيد

رجل رمى صيدا في الحل وهو في الحل فأصابه في الحرم قال عليه الجزاء لأنه من جنائته وهو قول أبي حنيفة فيما أعلم

ولو أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل فطرد الكلب الصيد حتى قتله في الحرم لم يكن عليه جزاء لأن هذا ليس من جنائته ولا يشبه الرمية فإن زجر الكلب بعد ما حل في الحرم فانزجر وأخذ الصيد فقتله فعليه جزاؤه استحساناً ولو أرسل كلباً

في الحرم على ذئب فأصاب صيدا في الحرم لم يكن عليه جزاء ولو أرسل الجوسي كلباً على صيد في الحرم فزجره محرم فانزجر فقتل الصيد كان على الحرم جزاءه ولم يؤكل الصيد

ولو نصب الحرم شبكاً للصيد فأصاب صيدا فعليه جزاؤه وإن كان نصبه لذئب أو سبع قد آذاه أو ابتدأه فوقع فيه

صيد لم يكن عليه شيء

محرم دل محرماً على صيد وأمره بقتله فأمر المأمور ثانياً بقتله فقتله كان على كل واحد منهم جزاء كامل ولو أخبر محرم محرماً بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر به فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد

منهم الجزاء وإن كذب الأول به لم يكن على الأول جزاء

محرم أرسل محرماً إلى محرم فقال إن فلاناً يقول لك إن في هذا الموضع صيداً فذهب فقتله كان على المرسل والرسول والقاتل جميعاً جزاء

وإن دل محرم محرماً على صيد هو يراه ويعلم به فقتله لم يكن على الدال إذا قتله شيء

محرم استعار من محرم سكيناً ليذبح بها صيداً فأعارها إياه فذبح بها الصيد فلا جزاء على صاحب السكين ويكره له ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد الأحد (١) * حدثنا أبو عصمة قال أخبرنا أبو سليمان قال سمعت محمداً يقول ١

كتاب التحري

إذا خرج الرجل بزكاة ماله يريد أن يتصدق بها فأعطاه قوماً ولم يحضره عند إعطائها أن الذين أعطاهم فقراء ولا أغنياء ذهل عن

ذلك ولم يسأله فلما أعطاهم تفكر في ذلك فلم يدر أغنياء هم أم لا فإن ذلك يجزيه فإن علم على أي هيئة كانوا حين أعطاهم فوقع في قلبه أن بعضهم كان محتاجاً عليه هيئة المحتاج وأن بعضهم كان غنياً عليه هيئة الأغنياء وكان على ذلك أكبر رأيه وذلك بعد الإعطاء أجزته عطيته لمن كان أكبر رأيه أنه فقير ولم تجزه عطيته لمن أكثر رأيه أنه غني لأن من خرج بزكاة ماله يريد أن يتصدق بها فهو عندما يريد أن يعطيها الفقراء فمن أعطى من الناس فهو فقير يجزيه عطيته إياه إلا أن يكون أعطى من أكثر رأيه أنه غني فإذا كان على ذلك لم تجزه عطيته إلا أن يعلم أنه فقير فتجزيه عطيته

فأما إذا أعطى رجلاً يرى أنه فقير ولم يسأله ولم يأت من أمره أمر يدل على أنه فقير فظن أنه فقير فأعطاه أو أعطاه على غير ظن حضره ثم ظن بعد العطية أنه فقير ثم علم بعد ذلك أنه غني لم يجزه ما أعطاه لأنه أعطاه على غير مسألة ولا دلالة

وإن كان الرجل سأله وأخبره أنه محتاج فأعطاه ثم علم بعد ذلك أنه غني فإن أبا حنيفة قال في ذلك يجزيه زكاته وكذلك قول محمد وأما في قول أبي يوسف فلا يجزيه إذا علم أنه غني وقال هو بمنزلة رجل ترضاً بماء غير ظاهر ثم

صلى وهو لا يعلم فهو يجزيه ما لم يعلم فإذا علم أعاد الوضوء وأعاد الصلاة
وقال محمد لا تشبه الصلاة الصدقة لأن هذا لا تعد صلاته صلاة لأنه صلى على غير وضوء والمتصدق صدقته
جائزة عليه ألا ترى أنه لو أراد أن يأخذها من الذي أعطاها إياه لم يكن له ذلك في الحكم لأنها صدقة نافذة جائزة لا
رجوع فيها ولو كان له أن يأخذها من المتصدق عليه لأنها ليست بصدقة كان هذا قياس الصلاة بغير وضوء لأن
الصلاة بغير وضوء ليست بصلاة فينبغي أن تكون هذه ليست بصدقة وينبغي لصاحبها أن يأخذها من المتصدق عليه
فإذا كان لا يقدر على أخذها منه كانت صدقة تامة فكيف يغررها صاحبها مرتين ولم يكن على صاحبها أكثر من
الذي صنع وقد وافقنا أبو يوسف أن الصدقة لا ترد على صاحبها ولكنها نافذة للمتصدق عليه ولذلك اختلفت
الصدقة والصلاة على غير وضوء

إنما مثل الصدقة على الغني إذا تصدق عليه وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك رجل صلى وتحوى القبلة أو أخبره مخبر أن
القبلة كذا فصلى بقوله أو بتحريه حتى إذا فرغ علم أنه صلى لغير القبلة فصلاته تامة ولا إعادة عليه فيها لأنه صلى
ولم يكن عليه أكثر من الذي صنع

فكذلك الصدقة على الغني إذا لم يعلم وسأله وأخبره أنه فقير فليس عليه أكثر مما صنع ولو لم يخبره أنه فقير ولم
يسأله عن ذلك ولكنه صادفه في مجلس الفقراء قد صنع صنيع أصحاب المسألة فأعطاه كان هذا بمنزلة من سأله
وأخبره أنه فقير لأن هذا دلالة على الفقر بمنزلة المسألة وقد يجيء من هذا ما هو أدل من المسألة أو قريب منها أو
مثلها

وكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد إن أعطى ذميا من زكاته وقد أخبره

أنه مسلم أو عليه سيما فأعطاه من زكاته ثم علم أنه ذمي أجزاه ذلك

وكذلك إن أعطاه ولدا أو والدا وهو لا يعلم ثم علم أجزاه ذلك
وإن أعطاه عبدا له أو مكاتبا له وهو لا يعلم به أو أخبره أنه حر فأعطاه ثم علم بعد ذلك أنه عبد له عليه دين أو
مكاتب لم يجزه

ذلك لأن هذا ماله أعطاه ماله فصار ماله بعضه في بعض فلا يجزى ذلك من شيء فأما ما أعطى ولدا أو والدا وهو
لا يعلم ثم علم بعد ذلك أجزاه في قول أبي حنيفة ومحمد

أبو سليمان قال أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل عن أبي الجويرية الجرهمي عن معن بن يزيد السلمي قال خاصمت
أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك أن أبي أعطى صدقته رجلا في المسجد وأمره أن
يتصدق بها فأتيته فأعطانيها ثم أتيت أبي فعلم بما فقال والله يا بني ما إياك أردت بما فاختصمنا إلى رسول الله صلى
الله عليه

وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما أخذت
قال محمد قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مجزيا عن يزيد وجعله لمن فكذلك نقول

ولو أن رجلا توجس في ليلة مظلمة في سفر ثم قام عامدا إلى الصلاة فصلى ولم يحضره نية حتى صلى في تحري القبلة فلما قضى صلاته علم أنه صلى لغير القبلة فإنه يعيد صلاته وإن كان حين فرغ لم يدر أصلى إلى القبلة أو إلى غيرها فإن كان أكبر رأيه أنه صلى إلى القبلة فصلاته تامة وإن كان أكبر رأيه أنه صلى إلى غير القبلة أعاد صلاته وإن لم يكن له في ذلك رأى أو كان قد ركب فمضى عن ذلك الموضع فلم يجز له رأى في تحري القبلة ولا غيرها فصلاته تامة لأنه حين قام عامدا إلى الصلاة حتى دخل فيها فصلى فهو عندنا على تحري القبلة حتى يعلم غير ذلك ولو كان حين انتهى إلى موضع الصلاة شك فلم يدر

أين القبلة فلم يتحرر أكبر رأيه حتى مضى فصلى إلى بعض تلك الوجوه بغير تحر ولا أكبر رأيه حتى فرغ من صلاته فعليه أن يعيد صلاته إلا أن يعلم أنه صلى للقبلة فإن كان أكبر رأيه أنه صلى للقبلة إلا أن

ذلك إنما كان منه بعد دخوله في صلاته لم تجزه تلك الصلاة حتى يستقبلها بتكبير مستقبل لأنه افتتحها على غير التحري وكان الواجب عليه حين شك فلم يدر أين القبلة أن يتحرى فيمضي على أكبر ظنه ورأيه فلما افتتح على غير تحر لم يجزه التحري بعد الافتتاح إلا بتكبير مستقبل ولو تحرى فكان أكبر رأيه وجهها من تلك الوجوه أنه القبلة فتركه وصلى إلى غيره فقد أساء وأثم وصلاته فاسدة وإن علم بعد ما فرغ منها أنه صلى إلى القبلة لأن قبلته التي ظن أنها القبلة فقد صلى إلى غير القبلة التي وجبت عليه فعليه أن يعيد الصلاة

ولو علم أنها القبلة بعد ما افتتح الصلاة لم يجزه ذلك الافتتاح حتى يفتح افتتاحا مستقبلا ويعيد صلاته

ولو أن رجلا دخل مسجدا لا محراب فيه وقبلته مشككة وفيه قوم من أهله فتحرى الداخل القبلة فصلى فلما فرغ علم أنه قد أخطأ القبلة فعليه أن يعيد صلاته لأنه قد كان يقدر على أن يسأل عن ذلك فيعلمه بغير تحر وإنما يجوز التحري إذا أعجزه من يعلمه بذلك وأما إذا كان له من يعلمه بذلك لم يجزه التحري ألا ترى لو أن رجلا أتى ماء من المياه فطلب الماء فلم يجده حتى صلى بتيمم ثم سأهم فأخبروه لم تجزه صلاته حتى يوضأ ويعيد الصلاة ولو سأهم فلم يجبروه أو لم يكن بحضورته من يسأله فطلب فلم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء أجزته صلاته ولم يكن عليه غير ما صنع وكذلك القبلة فيما وصفت لك

ولو أن رجلا كانت له غنم مسالخة ذكية فاختلطت بها شاة

مسلوخة ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا أو ميتة فلم يدر صاحب الغنم أيتهن هي فإنه لا ينبغي له أن يأكل منه شيئا حتى يتحرى فيلقى من ذلك الذي يظن أنه ميتة ويأكل البقية وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وكذلك لو كان الذكي شاتين والميتة واحدة فأما إذا كاتب الميتة اثنتين والذكية واحدة فلا تجزى ها هنا لأن الغالب هو الحرام ولا ينبغي أن ينتفع بشيء من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وكذلك لو كانت واحدة ميتة وواحدة ذكية لم يأكل من ذلك شيئا يتحر ولا غيره إلا في خصلة واحدة إن كان له في الذكي علم ودلالة تدل عليه حتى يعرف بذلك من الميتة فلا بأس بأكل ذلك بالدلالة والعلم الذي يعلم به وإنما اختلف الغالب من ذلك وغيره لأن الغالب يقع عليه التحري إذا كان غالبا وهو حلال وفي ذلك وجوه كثيرة من الفقه منها أن رجلا لو كان له زيت فاختلف به بعض ودك ميتة أو شحم خنزير إلا أن الزيت هو الغالب على ذلك لم نر بأسا بأن يستصبح به وأن يدبغ به الجلود ثم يغسله وأن يبيعه ويبين عيبه ولو كان ودك الميتة أو شحم الخنزير هو الغالب على الزيت أو كانا سواء لا يغلب واحد منهما على صاحبه لم ينبغ أن ينتفع بشيء منه ولا يباع ولا يستصبح به ولا يدهن به جلد ولا غير ذلك لأن ودك الميتة وشحم الخنزير إذا كانا الغالبين على الزيت فكأنه لا زيت معهما وكان ذلك كله ميتة وشحم الخنزير ولا ينبغي الانتفاع بذلك على حال

أبو سليمان قال أخبرنا محمد قال أخبرنا زمعة بن صالح عن

أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن لنا سفينة في البحر وقد احتاجت إلى الدهن ووجدنا ناقدة كثيرة الشحم ميتة أفدهنها بشحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وكذلك نقول إذا كانت الميتة هي الغالبة فكأنها ميتة كلها

وقال أبو حنيفة لو أن قوما من المسلمين وجلوا موتى فيهم كافر أو كافران لا يعرف الكافر من المسلم غسلوا وكفنوا وصلى عليهم ونوى للصلون بالصلاة والدعاء المسلمين منهم دون الكافرين وصلى عليهم جماعة وإن كانوا كفارا فيهم المسلم والمسلمان لم يصل على أحد منهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون ولا يصلى على أحد منهم وكذلك قول أبي يوسف وقول محمد ويدفنون في قول محمد في مقابر المشركين فأما الأولون الذين أكثرهم المسلمون فأنهم يدفنون في مقابر المسلمين

وإن كانوا نصفين من الكافرين والمسلمين لم يصل على أحد منهم حتى يكون الأكثر من المسلمين وهذا أيضا يدل على الوجه الأول فإن كان بأحدهما علامة من علامات المسلمين أو كان بأحدهما علامة من علامات المشركين فهذه دلالة فيصل على الذي به علامة المسلمين ويترك الذي به علامة المشركين ومن علامات المسلمين الختان والحضاب ولبس السواد مما يعرف به المسلم من الكافر

وإذا كان الرجل في سفر ومع ثوبان لا ثوب معه غيرهما في أحدهما نجاسة خفية والآخر طاهر وليس معه ما يغسلهما به فإنه يتحرى الذي يظن أنه لا نجاسة فيه ثم يصلى فيه ويدع الآخر وكذلك إن كان معه ثلاثة أثواب نجسان وثوب طاهر وكذلك ما كثر من

ه ذلك أو قل فانه يتحرى فيصلى في الثوب الذي يظن أنه طاهر منها ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الغنم بعضها مبيته إذا كان الغالب عليها الميت لأن هذه الثياب لو كانت كلها نجسة لكان عليه أن يصلى في بعضها ثم لا يعيد صلاته لأنه مضطر إلى الصلاة فيها والذي وصفت لك من الغنم ليس بمضطر إليها فإن كان في موضع لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوت حالها وحال الثياب فتحرى وأكل

فان تحرى ثوبا من الثوبين فكان أكبر ظنه أنه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم تحول رأيه فكان أكبر رأيه أن الآخر هو الطاهر فصلى فيه العصر فان العصر لا يجزئه لأن الظهر قد أجزته ولا يجزئه غيرها لأنه قد فرغ منها على تمام فلا تفسد بعد التمام إلا باليقين فإذا استيقن أن الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس أعاد صلاة الظهر فأجزته

صلاة العصر فان لم يحضره تحر حتى صلى أو لم يعلم أن في واحد منهما نجاسة حتى صلى وهو ساه فصلى في أحدهما الظهر وصلى في الآخر العصر وصلى في الأول المغرب وصلى في الآخر العشاء ثم نظر فإذا في أحدهما قدر ولا يدري أهو الأول أو الآخر فان صلاة الظهر والمغرب جازتان وصلاة العصر والعشاء فاسدتان لأنه صلى الظهر في أحدهما فتمت صلاته فلا يفسد بعد تمامها إلا بيقين وكذلك كل صلاة صلاحها في ذلك الثوب فهي بمنزلة ما صلى في الثوب الثاني فان ذلك لا يجزئه لأنه إن أجزاه لم يجزه الأول لأننا قد علمنا أن أحدهما نجس فلا يستقيم أن يجزيا جميعا

ولو أن رجلا كان في سفر ومعه آنية ثلاثة في كل إناء ماء أحدها نجس والآخران طاهران ولم يعرف الطاهر من غيره فانه يتحرى ويتوضأ ويصلى لأن الأكثر منها الطاهر فالتحري يجزئه وإن كان اثنان منها نجسين وواحد طاهر أهرقها كلها وتيمم وصلى فان تيمم وصلى ولم يهرقها أجزاه ذلك لأنه لا تحرى عليه في ذلك ولكن الأفضل له أن يهرقها حتى يعلم أنه لا ماء معه ثم بتيمم وكذلك إن كان إناءين أحدهما طاهر والآخر نجس أهرقهما وتيمم وصلى وهذا بمنزلة ما وصفت لك من الغنم قبله إذا كان أكثر الآنية نجسا تيمم ولم يتحر وإن كان أكثرها طاهرا فتحرى وتوضأ وصلى أجزاه ذلك ما لم يعلم أنه توضأ بماء نجس

ولو أن رجلا له جوار أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتها أعتق لم يسعه أن يتحرى في هذا فيطأهن على التحري حتى يعلم أيتها الحرة من غيرها وكذلك لا يسعه أن يبيع منهن شيئا وكذلك لا يسع الحاكم أن يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها

وكذلك رجل له أربع نسوة طلق منهن واحدة ثلاثا بعينها ثم نسيها فلم يعرفها فليس له أن يقرب منهن شيئا يتحر حتى يعلم المطلقة بعينها من غيرها وكذلك إن متن كلهن إلا واحدة لم يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة وكذلك ينبغي للقاضي إذا رفعت إليه أن يمنعها منه حتى يبين فيخبر أنها غير المطلقة فإذا أخبر بذلك استحلفه البتة ما

طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينه وبينها فان كان حلف وهو جاهل بما حلف عليه فليس ينبغي له أن يقربها ولو كان له جوار فأعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فباع منهن

ثلاثا فحكم عليه القاضي بأن أجاز بيعهن وجعل الباقية هي المعتقة فأعتقها وحكم بذلك وكان ذلك من رأيه ثم رجع بعض اللاتي باع إليه بشراء

أو هبة أو ميراث أو غير ذلك فليس ينبغي له أن يطأها لأن القاضي قضى في ذلك بغير علم فليس ينبغي له أن يطأ شيئا منهن بالملك إلا أن يتزوجها فإن فعل فلا بأس بأن يطأها لأنها على إحدى خصلتين إما حرة فتحل بالنكاح وإما أمة فتحل بالملك

ولا يجوز التحري في الفروج كما يجوز التحري فيما وصفت لك قبله من جميع هذه الوجوه من الميتة وغيرها لأن التحري يجوز في كل ما جازت في الضرورة ألا ترى أن الميتة يجوز أكلها في الضرورة وكل ما جاز العمل به في الضرورة وصاحبه يعلم أنه حرام فإذا كان مشكلا وكان الغالب عليه الحلال أجزاءه في ذلك التحري وأما الفروج فإنه لا يجوز التحري فيها فإنما لا تحل بضرورة أبدا ولا بغيرها فكذلك لا يجوز التحري فيها ولو أن قوما عشرة أو أقل كانت لكل رجل منهم جارية فأعتق أحدهم جاريته ولم يعرفوا الجارية المعتقة فلكل رجل منهم أن يطأ

جاريته حتى يعلم أنها المعتقة بعينها فان كان أكبر رأى أحدهم أنه هو الذي أعتق فأحب إلى أن لا يقربها حتى يستيقن ذلك وإن قرب لم يكن ذلك عليه حراما لأن كل واحد منهم على حدته لم يعلم أنه أعتق فجاريته له حلال حتى يعلم أنه قد أعتقها ولكن لو اشتراهن جميعا رجل واحد قد علم ما قال أحدهم من العتق لم يحل له أن يقرب واحدة منهن جميعا حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن كلهن إلا واحدة حل له ٢ أن يطأهن جميعا فان فعل ثم اشترى الباقية اجتمعن جميعا في ملكه لم يحل له أن يطأ منهن شيئا ولا يبيع شيئا منهن حتى يستبين له المعتقة منهن وكذلك لو اشترى كلهن بعض أصحاب الجوازي إلا جارية منهن حل له أن يطأهن كلهن التي كانت عنده وغيرها فإن اشترى الباقية فاجتمعن في ملكه لم ينبغ له أن يقرب منهن شيئا لأنه قد استيقن

حين اجتمعن في ملكه أن إحداهن حرة فهو إن وطئ إحداهن وطئها بغير علم ولا يدري أحرة هي أم لا وإحداهن حرام عليه لا شك فيه فإذا بقيت واحدة لم يشترها لم يعلم أن فيما اشترى حراما عليه ولا شك فيه فإذا لم يعلم ذلك لم يجرم شيء من ذلك إلا باليقين ولا يكون اليقين إلا باجتماعهن جميعا في ملكه ومما يدل على أن التحري لا يجوز في الفروج أن المعتق لجارية من رقيقه إذا نسيها ثم مات أن القاضي لا يوجب في ذلك تحريا فيقول للورثة أعتقوا أيتهن شتمتم أو أعتقوا التي أكبر ظنكم أنها حرة ولكنه يسألهم عن ذلك فان استيقنوا منه شيئا أمضاه على ما استيقنوا فأعتقوا الذي زعموا أن الميت أعتقها بعينها واستحلوا على ما بقي منهن على علمهن فان لم يعرفوا من ذلك شيئا أعتقن جميعا فأبطل من قيمتهن قيمة واحدة وسعين فيما بقي فإن كن عشرة أبطل من قيمة كل واحدة منهن عشرة وسعت كل واحدة في تسعة أعشار قيمتها

أبو سليمان قال سمعت محمدا يقول في رجل له عبد فأجره من

رجل سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه العبد ستة أشهر ثم إن المولى أعتقه فالعبد بالخيار إن شاء مضى على إجارته وإن شاء فسسخها فيما بقي فإن فسسخها في ما بقي بطل نصف الأجر وأخذ المولى من المستأجر نصف الأجر وكان له دون العبد وإن مضى العبد على إجارته أجزاه ذلك فليس له بعد ذلك أن يقبضها فإن مضى عليها حتى تتم السنة فالأجر كله واجب على المستأجر نصفه للسيد حصته الشهور التي مضت وهو عبد قبل أن يعتق العبد والنصف الباقي للعبد حصته الشهور التي بقيت بعد العتق وليس للعبد أن يقبض شيئا من الأجر إلا بوكالة المولى إنما الذي يقبض

الأجر المولى لأنه هو الذي ولى الإجارة فيقبض الأجر كله فيكون له نصفه وللعبد نصفه فإن كان المولى حين آجر العبد ستة مائة درهم عجل له المستأجر المائة قبل أن يعمل العبد شيئا ثم إن العبد خدم المستأجر ستة أشهر ثم أعتقه المولى فالعبد أيضا بالخيار إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسسخها فان فسسخها فالقول في ذلك كالقول في المسألة الأولى وإن مضى على الإجارة حتى يخدم السنة كلها فالأجر كله للمولى ولا شيء للعبد منه لأن المولى قد كان ملك الأجر كله قبل أن يعتق العبد فلا يتحول شيء من ملك الأجر إلى العبد بعد عتقه فإذا لم يقبض الأجر فإنما يجب الأجر بالعمل يوما بيوم وشهرا بشهر فإذا أعتق العبد في بعض السنة فعمل ما بقي منها كان له أجر ما بقي لأن ذلك لم يملكه المولى حين عتق العبد

وكذلك لو كان الأجر دنانير أو شيئا بما يكال أو يوزن أو عرضا من العروض أو جارية أو ثوبا بعينه أو غير ذلك إذا قبضه المولى بإذن المستأجر قبل أن يعتق العبد فقد ملكه المولى فإذا مضى العبد على الإجارة كان الذي قبض المولى له دون العبد وإن كان المولى لم يقبض ذلك والأجر جارية بعينها فعمل العبد وهو مملوك نصف السنة ثم عتق

فعمل نصف السنة الأخرى ولم يكن المولى قبض الجارية فنصفها للمولى ونصفها للعبد والذي يلي قبضها من المستأجر المولى لأنه هو الذي ولى الإجارة فيدفع نصفها إلى العبد ويكون له نصفها ولو كان المولى قبض الجارية قبل العتق والمسألة على حالها سلمت الجارية كلها للمولى ولم يكن للعبد منها قليل ولا كثير ألا ترى أن رجلا لو زوج جارية له من رجل بصداق وقبضه المولى أو لم يقبضه حتى أعتقها المولى فهي بالخيار إن شاءت أقامت مع زوجها وإن شاءت فارقته فإن اختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها بطل صداقها وكانت فرقة بغير طلاق وإن اختارت زوجها كان الصداق لمولاهما إن كان قبض الصداق أو لم يقبض وهذا الوجه إذا لم يقبض الصداق يخالف الإجارة إذا لم يقبض الأجر لأن الصداق يجب بالنكاح حين يقع لا يجب منه شيء دون شيء وأن الإجارة إنما تجب بالعمل كلما عمل يوما وجب له أجره فلهذا اختلفا إذا لم يقبض الصداق والأجر أما إذا قبضها المولى جميعا فهو سواء في جميع ما وصفت

ولو أن رجلا قال لعبده آجر نفسك بمائة درهم ممن شئت فأجر نفسه من رجل سنة بمائة درهم كما أمره مولاه فخدم المستأجر ستة أشهر ثم أعتقه المولى فالعبد أيضا بالخيار إن شاء فسسخ الإجارة

فأخذ العبد نصف الأجر حصته ما مضى من الشهور فدفع ذلك إلى مولاه وإن شاء مضى على الإجارة حتى يتم وأخذ العبد الأجر كله وأعطى مولاه نصفه وأخذ نصفه وليس للمولى على المستأجر سبيل في قبض شيء من الأجر إلا بوكالة من العبد لأن العبد هو الذي ولى الإجارة وإن كان العبد قبض الأجر قبل العمل ثم أعتقه المولى بعد ما عمل نصف السنة فالعبد أيضا بالخيار إن شاء نقض الإجارة ورد على المستأجر نصف ما أخذ منه من الأجر وإن

كان المولى أخذ ذلك من عبده فاستهلكه كان للمستأجر أن يأخذ العبد بذلك حتى يؤديه هو إليه ولا سبيل له على المولى وللعبد أن يرجع على المولى فيأخذ منه نصف ما أخذ إن كان قائما بعينه عرضا أو غيره وإن كان المولى استهلكه كان له أيضا أن يرجع على المولى بنصف ما قبض لأن هذا المال لم يجب على المولى للعبد في حال رقه إنما وجب له بعد العتق وبعد فسخ الإجارة ألا ترى أن المستأجر لا سبيل له على المولى وإن كان العبد معدما لأن المولى قبض ذلك من العبد يوم قبض ولا دين على العبد ولو كان على العبد يومئذ دين لكان للغريم أن يأخذ

المولى بما أخذ من مال عبده حتى يدفعه إليه قضاء من دينه فلذلك كان للعبد أن يرجع على المولى بما أخذ منه حتى يوفيه المستأجر وإن اختار العبد المضي على الإجارة فمضى حتى أتم الخدمة فإن كان لم يقبض الأجر في حال رقه فالأجر بين المولى وعبده نصفان نصف للمولى حصّة ما مضى من الشهور ونصفه للعبد فإن كان العبد قبض الأجر في حال رقه ثم مضى على الإجارة حتى انتهى فالأجر كله للمولى دراهم كانت أو دنانير أو كيلا أو وزنا أو عرضا من العروض كائنا ما كان

فإن قال قائل وكيف يكون للعبد أن يفسخ الإجارة وهو الذي وليها قيل له لأنها تمت في حال رقه بإذن المولى له في ذلك ألا ترى لو أن أمة زوجت نفسها بإذن مولاهما ثم اعتقت كان لها الخيار إن شاءت أقامت مع زوجها وإن شاءت فارقت وهي التي وليت النكاح وكذلك العبد إذا ولي الإجارة فإن قال قائل وكيف يكون للعبد أن يفسخ الإجارة في وجه من هذه الوجوه وقد كانت جائزة قيل له لأن الإجارة تفسخ بعذر فاعتق من أفضل العذر لأن الأمر رجع إلى العبد وصار أحق بنفسه من المولى ألا ترى أن رجلا لو توفى فأوصى إلى

رجل وترك ابنا صغيرا فأجره الوصي في عمل من الأعمال فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار إن شاء مضى على العمل حتى يتمه وأخذ الأجر كله وإن شاء فسخ الإجارة فيما بقي وكان له أجر ما مضى وهذا قول أبي حنيفة فإذا كان للغلام أن ينقض الإجارة والأجر له فالعبد أحرى أن ينقض الإجارة إذا أعتق والأجر يكون لمولاه إن كان قد قبضه في حال الرق

وكذلك لو أن الأب نفسه أجر ابنه وهو صغير في عمل من الأعمال سنين معلومة بأجر معلوم فبلغ الغلام قبل أن يتمم السنون فهو بالخيار إن شاء فسخ الإجارة وإن شاء مضى عليها وكانت حاله كحال الذي أجره الوصي ولو كان الوصي أو الوالد أجر دارا للصغير سنين معلومة فبلغ الغلام فأراد أن يبطل الإجارة لم يكن له ذلك ولا يشبه هذا في

هذا الوجه إجارة نفسه لأن الوالد والوصي في مال الصغير بمنزلة الوكيلين اللذين يوكلهما الكبير ألا ترى أن الكبير لو وكل رجلا يؤجر داره فأجرها كما وكله لم يكن له أن ينقض إجارة وكيله فكذلك هذا ولو أجر العبد نفسه وهو محجور عليه رجلا سنة بمائة درهم فخدمه ستة أشهر ثم أعتق العبد فالقياس في هذا أنه لا أجر

للعبد فيما مضى لأن المستأجر كان ضامنا له ولا يجتمع الأجر والضمان ولكننا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى فيأخذه العبد فيدفعه إلى مولاه فيكون ذلك لمولاه دونه وتجاوز الإجارة فيما بقي من السنة وليس للعبد أن يقبض ذلك لأن الإجارة فيما بقي إنما جازت بعد ما أعتق العبد فليس للعبد أن ينقض ما جاز بعد عتقه لأنه إنما جاز بغير إجارة المولى ألا ترى أن أمة لو تزوجت رجلا بغير أمر مولاه فأعتقها المولى جاز نكاحها عليها ولم

يكن لها خيار في إبطاله لأنه إنما جاز بعد العتق وكذلك الإجارة بما جاز ما بقي منها بعد العتق لم يكن للعبد إبطال ذلك ولكن الإجارة تلزم

العبد ويكون للمولى أجر ما مضى من الشهور قبل العتق ويكون أجر ما بقي من الشهور بعد العتق للعبد فان كان العبد قبض الأجر في حال الرق وهو دراهم أو دنانير أو شيء مما يكال أو يوزن أو عرض من العروض أو لم يقبض ذلك فهو سواء يكون للمولى من ذلك حصة ما مضى من الشهور وللعبء حصة ما بقي من الشهور بعد ما عتق ولا يشبه هذا الوجه فيما قبض العبد من الأجر ما مضى قبله من الإجازات ياذن المولى وإجارة المولى لأن العبد لما قبض الأجر في هذا الوجه فقد قبض شيئاً ليس بجائز ولا يجب به الأجر حتى يجوز بعد العمل فلما أعتق العبد وقد قبض الأجر فان كان لم يعمل شيئاً ولم يمض من السنة شيء فإنما جازت الإجارة بعد العتق ووجب الأجر بعد العتق وصار الأجر كله للعبد فإن كان قد مضى من الشهور شيء قبل العتق وجب أجر ذلك للمولى بالعمل دون القبض فصار ذلك بمنزلة من لم يقبض فأما أجر ما لم يمض من العمل فإنه لا يجب بالقبض حتى تجوز الإجارة وإنما جازت الإجارة بعد العتق فصار ذلك للعبد دون المولى فلذلك افترق جواز الإجارة قبل العتق وجوازها بعد العتق فيما قبض

العبد من الأجر

آخر كتاب التحري والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله الواحد العدل (١) *
قال محمد بن الحسن لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه أو من ابنته ١

كتاب الاستحسان

البالغة أو من أخته أو من كل ذات محرم منه من رحم أو رضاع إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى ثديها أو عضدها أو ساقها أو قلمها ولا ينبغي له أن ينظر إلى بطنها أو إلى ظهرها أو إلى ما بين سرتها حتى يتجاوز الركبة وكذلك كل ذات محرم من نكاح نحو امرأة الأب وامرأة الابن وأم الزوجة وابنة الزوجة إذا كان قد دخل بأمرها فإن كان ينظر إلى شيء من ذلك منها أو من ذات محرم ممن وصفت لك لشهوة فليس ينبغي له أن ينظر إلى ذلك وكذلك إذا كان أكبر ظنه أنه إن نظر اشتهاها فينبغي له أن يعض بصره

وإن أمن على نفسه فلا بأس بأن يسافر بها ويكون محرماً لها وتسافر معه لا محرم معها غيره فان كان يخاف على نفسه فلا يسافر معها ولا يخلون معها ولا ينبغي لها إن خافت ذلك منه أن تخلو معه في بيت ولا تسافر معه فأما إذا أمنا ذلك أو كان عليه أكبر رأيهما

فلا بأس بالخلوة معها والسفر بها

وكل شيء من هذا الذي وصفت لك لا بأس بأن ما ينظر إليه من أمه أو ذات رحم محرم منه فلا بأس بأن يمسه منها ولا بأس بأن يمس شعر أمه ويغسله ويدهنه أو يمس ساقها ورجلها ويغمز ذلك لها ويمس صدرها وثديها وعضدها

ووجهها وذراعها وكفيها ويكره له أن يمس منها ما كرهنا له النظر إليه إذا كانت مجردة له فإن كانت غير مجردة له واحتاج إلى حملها أو النزول بها فلا بأس بأن يحملها وينزها متواخذا بظهرها أو بطنها وكذلك كل ذوات الحرم منه من جميع ما وصفت فإن كان يخاف على نفسه أن يشتهي إن يمس شيئا من ذلك وكان عليه أكبر ظنه فليجتنب ذلك بجهد

وقال أبو حنيفة إذا بلغت الأمة لم ينبغ أن تعرض في إزارها وقال محمد وكذلك قولنا وإن بلغت أيضا أن تشتهي وتجامع مثلها

لم ينبغ أن تعرض في إزارها

ولا ينبغي للرجل أن ينظر من أمة غيره إذا كانت بالغة أو تشتهي مثلها أو توطأ إلا ما ينظر إليه من ذوات الحرم ولا بأس بأن ينظر إلى شعرها وإلى صدرها وإلى ثديها وعضدها وقدمها وساقها ولا ينظر إلى بطنها ولا إلى ظهرها ولا إلى ما بين السرة منها حتى يجاوز الركبة وكل ما لم ينظر إليه منها فلا ينبغي له أن يمسه مكشوفاً وإن لم يره ولا غير مكشوف إلا أن يضطر إلى حملها أو إلى النزول بها ولا بأس بأن يمس منها ما يحل له النظر إليه لا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وشعرها وعضديها بلغنا أن ابن عمر مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعها وقال اشتروا ثم مضى وتركها

فهذا ونحوه لا بأس به ممن أراد الشراء أو ممن لم يرد فإن كان يخاف على نفسه أن يشتهي إن مس ذلك منها أو كان عليه أكبر رأيه فليجتنب أن يمسه وكذلك إن كانت الجارية هي التي تمسه فلا بأس بأن تمس منه كل شيء إلا ما بين السرة إلى الركبة ولا بأس بأن تدهن رأسه وتسرحه وتدهن شعره وصدره وظهره وساقه وقدمه وتغمز ذلك إلا أن يشتهي أو يكون أكبر رأيه على أنهما إن فعلت ذلك اشتهاها أو اشتتت فينبغي له أن ينهاها أن تعرض لذلك

منه ألا ترى أن أمة امرأة الرجل تخدمه وتدهنه وتغمز رجله وتحضبه فلا يكون بذلك بأس ما لم يشتهه أو يكون أكبر رأيه على أنه يشتهي إن فعلت أو على أنهما تشتهي إن فعل فإن كان أكبر رأيه على ذلك فليجتنبه وكذلك لا بأس بأن تنظر منه إلى كل شيء ما خلا ما بين السرة والركبة ولا بأس بأن تنظر إلى السرة إنما يكره أن تنظر إلى ما تحت السرة ولا ينبغي أن تنظر إلى الركبة لأن الركبة من العورة وأما المرأة الحرة التي لا نکاح بينه وبينها ولا حرمة ممن يحل له نکاحها فليس ينبغي له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفاً إلا الوجه والكف

والكف ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وإلى كفها ولا ينظر إلى شيء غير ذلك منها وهذا قول أبي حنيفة وقال الله تبارك وتعالى { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } ففسر المفسرون أن ما ظهر منها الكحل والخاتم والكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فرخص في هاتين الزينتين ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفها إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاً منه لها فإن

كان ذلك فليس ينبغي له أن ينظر إليه وإن دعي إلى شهادة عليها أو أراد تزويجها أو كان حاكما فأراد أن ينظر إلى وجهها وكفها ليحيز إقرارها عليها وليشهد الشهود على معرفتها وإن كان إن نظر

إليها أو كان عليه أكبر رأيه فلا بأس بالنظر إلى وجهها وإن كان على ذلك لأنه لم ينظر إليها ههنا ليشتبهها إنما النظر إليها غير ذلك فلا بأس بالنظر إليها وإن كان في ذلك شهوة إذا كان على ما وصفت لك ولا ينبغي له أن يمس يدها ولا وجهها إذا كانت شابة ممن تشتبهي فأما إذا كانت عجوزا ممن لا تشتبهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها وإن كانت عليها ثياب فلا بأس بأن يتأملها أو يتأمل جسدها ما لم تكن ثياب تصفها فإن كانت ثيابها تلزق بجسدها حتى يستبين له جسدها فينبغي أن يعرضه عن ذلك وإن كانت ثيابها لا تصف شيئا من جسدها فلا بأس بالنظر إليها لأنه

إنما ينظر إلى الثياب وإلى القامة فلا بأس بذلك

ولا بأس بأن تنظر المرأة التي لا نكاح بينها وبين الرجل منه إلى جميع جسده ووجهه ورأسه إلا ما بين سرته إلى ركبته فإن ذلك عورة ولا ينبغي لها أن تنظر إليه ولا بأس بأن تنظر إلى السرة أيضا إنما يكره أن تنظر إلى ما تحتها فأما السرة خاصة فلا بأس بالنظر إليها ولا ينبغي لها أن تنظر إلى الركبة لأن الركبة من العورة ولا ينبغي لها أن تمس منه قليلا ولا كثيرا إذا كانت شابة يشتبهي مثلها أو كان شابا يجامع مثله فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة

ويكره غير ذلك وإذا كانت المرأة إذا نظرت إلى بعض ما وصفت

لك من الرجل وقعت في قلبها له شهوة أو كان على ذلك أكبر رأيها فأحب إلى أن تعرض بصرها عنه والرجل من الرجل لا ينبغي له أن ينظر منه إلا ما تنظر منه المرأة ولا ينبغي له أن ينظر من الرجل إلى ما بين سرته إلى ركبته ولا بأس بالنظر إلى سرته ويكره النظر منه إلى ركبته وكذلك المرأة من المرأة

محمد قال أخبرنا قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون عن أبيه قال صليت إلى جانب ابن عمر وكنت فتي من الفتيان أتر على صدري كما يترر الفتيان فأدخل ابن عمر إصبعه فحط إزاري حتى أبدأ السرة ثم قال هكذا فاترر يا ابن أخي

وبلغنا عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا اترر أبدا عن سرته والسرة ليست من العورة ولكن ما تحتها من العورة فلا ينبغي أن ينظر إليه الرجل من الرجل والمرأة من المرأة حتى يأتي العذر فإذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى ذلك لا بأس إذا أرادت المرأة الولادة أن تنظر المرأة منها إلى موضع الفرج وغيره وكذلك الرجل يريد أن يحتن أو يحتن وهو كبير ولا بأس بأن يحقنه أو يحتنه رجل لأن هذا موضع عذر فإن أصاب امرأة جرح أو قرحة في موضع لا يحل للرجال أن ينظروا إليه فلا بأس بأن تعلم امرأة دواء ذلك الجرح أو تلك القرحة فتكون هي التي تداوي به ألا ترى أن الجارية البكر الحرة إذا

تزوجها الرجل فمكثت عنده لا يصيبها فراغته إلى القاضي أجله سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما فإن مضت السنة فقال قد وصلت

إليها وقالت لم يصل إلي نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر على حالها خيرت وإن قلن هي ثيب كان القول قول الزوج مع يمينه أفلا ترى أنه لا بأس بنظر النساء في هذه الحال لأنها حال عذر وكذلك رجل اشترى جارية على أنها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا وأراد ردها على البائع أو يمينه بالله لقد باعها وقبضها وإنما لبكر فإن النساء ينظرن إليها فإن قلن هي بكر فلا يمين على البائع وإن قلن إنها ثيب استحلف البائع بالله البتة لقد باعها وقبضها المشتري وإنما لبكر فإن حلف على ذلك لن لم ترد عليه وإن نكل عن اليمين ردت عليه أفلا ترى أنه لا بأس بأن ينظر النساء في هذه الحال في أشياء كثيرة نحو ذلك فإن لم يجدوا امرأة تداوى الجرح الذي بها أو القرحة ولم يقدرُوا على امرأة تعلم ذلك وخافوا على المرأة التي بها الجرح أو القرحة أن تملك أو يصيبها بلاء أو دخلها من ذلك وجع لا يحتمل أو لم يكن يداوي الموضع الجرح إلا رجل فلا بأس بأن يستتر منها كل شيء إلا موضع الجرح

أو القرحة ثم يداويه الرجل ويغض بصره بما استطاع عن عوره وذات محرم وغيرها في ذلك سواء والعبد فيما ينظر إليه من مولاته والحر الذي لا قرابة بينه ولا بينها ولا حرمة سواء خصيا كان أو فحلا إذا كان قد بلغ مبلغ الرجال فلا ينبغي أن ينظر منها إلى شيء إلا إلى وجهها وكفها ولا يحل للخصي شيء يحرم على الفحل ولا تحل المثلة التي مثلت

به شيئا يحرم على غيره من العبيد والأحرار

فأما الزوجة والأمة تكون للرجل فلا بأس بأن ينظر منها إلى كل شيء فرج أو غيره أو يمسه ولا بأس بأن يصيبها وهي حائض فيما دون الفرج ولا بأس بمباشرتها وإن لم يكن عليها إزار محمد قال أخبرنا الصلت بن دينار عن معاوية بن قرة المزني قال سألت عائشة أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قالت يجنب شعار الدم وله ما سوى ذلك قال محمد وبهذا نأخذ

وشعار الدم موضع الفرج فأما أبو حنيفة قال للرجل من امرأته وجاريتها إذا كانت حائضا ما فوق الإزار وكره ما تحت الإزار

باب النظر واللمس من الأمة إذا أراد أن يشتريها

وإذا أراد الرجل أن يشتري جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها وقدمها وثديها وإن اشتهى ذلك وإنما يكره له

أن ينظر إلى ذلك منها إذا كان إنما ينظر إليه ليشتهي بغير شراء ومس هذه المواضع منها إذا كان يشتهي إذا مسها أو كان أكبر رأيه على ذلك فإني أكره له مس شيء من هذه المواضع وإن كان يريد الشراء ولا يشبه النظر في هذا الوجه اللمس ألا ترى أن النظر لا يحرم عليه أمها ولا ابنتها حتى ينظر إلى الفرج مكشوفاً بشهوة وإنه لو مس شيئا

من هذه المواضع بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت هي على ابنه وأبيه فصار اللمس في هذه المواضع أشد من النظر فلذلك رخصنا في النظر وإن اشتهى وكرهنا في اللمس إن خاف الشهوة أو كان عليه أكبر رأيه

باب المرأة إذا ماتت مع الرجال

ولو أن امرأة ماتت مع الرجال لا امرأة معهم غيرها لم ينبغ

لهم أن يغسلوها وإن كانوا ذوي رحم محرم منها أبوها أو غيره ولكنهم ييمموها الصعيد فإن كان أبوها أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم محرم منها ييممها بالصعيد يضرب يديه الأرض ثم ينفض بهما ويمسح بهما وجهها ثم يضرب يديه الأرض الثانية ثم ينفضهما كذلك ويمسح يديها إلى المرفقين ظاهر كفيه وباطنهما في ظاهر الذراعين وباطنهما ليس بين يديه وبين وجهها وذراعيها ويديها شيء

فإن كان الرجال الذين معها لا محرم بينهم وبينها فإن أحدهم يضع الثوب على يديه فيضرب به الأرض ثم ينفضه ويمسح بذلك وجهها ثم يعود فيضرب بالثوب وهو على يديه الأرض ثم ينفضه ويمسح يديها إلى المرفقين ويعرض بوجهه عن ذراعيها وكذلك يفعل بها زوجها إن كان معهم لأنها حين ماتت صارت غير زوجته وحل له

نكاح أختها ونكاح ابنتها إن كان لم يدخل بها ونكاح أربع سواها

قال بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في امرأة له هلكت نحن كنا أحق بها إذا كانت حية فأما إذا ماتت فأولياؤها أحق بها أفلا ترى أنه لم ير لنفسه فيها حقا بعد موتها فكذلك نقول في غسلها والصلاة عليها

باب الرجل يموت مع النساء ليس معهن رجل

وإذا مات الرجل مع النساء ذوات المحرم منه صنعن به كما وصفت

لك من التيمم في ذوات المحرم من الرجل في المرأة ولو كن لسن بذوات محرم منه فيتيممنه الصعيد كما وصفت لك من وراء الثوب إلا امرأته خاصة فإنها تغسله ثم يصلين عليه وتقوم المرأة الإمام منهن وسط الصف لا تتقدم الصف كما يتقدم الرجال ولا تشبه امرأة الرجل في هذا الزوج في غسل امرأته لأن المرأة عليها عدة من زوجها فهي بمنزلة امرأته حتى تقضي علقها والرجل لا عدة عليه وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر أسماء ابنة عميس رضي الله عنها أن تغسله فغسلته وأمر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

امرأته أن تغسله فغسلته فهذا لا بأس به فأما أمته أو مدبرته أو مكاتبته أو أم ولده فإنهن لا يغسلن ولكنهن ييممنه كما ييممنه النساء اللاتي لسن بنوات محرم منه إلا الأمة خاصة فإنه لا بأس بأن تيممه وإن لم تجعل على يديها ثوبا فأما أم الولد فإنها تيممه من وراء الثوب وإن كانت عليها عدة لأن علقها ليست من موته وإنما وجبت عدتها لأنها عتقت بموته فوجب عليها العدة للعتق ألا ترى أنه لو أعققت في مرضه حرمت عليه بالعتق وإن مات وهي في العدة لم تغسله فكذلك هذا إذا مات فعتقت حرمت عليه بالعتق كما تحرم في الحياة فليس ينبغي لها بعد ما صارت حرة أن تغسله

فكذلك امرأته لو فجر بها ابنه من بعد موته أو ارتدت عن الإسلام لم تغسله وإن رجعت إلى الإسلام بعد ردتها لم تغسله لأنها لو ارتدت في حياته ثم مات وهي في العدة لم تغسله فكذلك إذا ارتدت بعد موته فصارت في حال لا تغسله لم يحل لها أن تغسله بعد إسلامها

وإن ماتت امرأة مع رجال ومعهم غلمان لا يشتهون النساء لصغرهم ولا يجامع مثلهم فلا بأس بأن يعلموهم الغسل إن ضبطوا ثم يأمرهم أن يغسلوا المرأة وكذلك الجارية الصغيرة التي تموت مع الرجال وهي لا يشتهي مثلها ولم تبلغ أن تجامع لصغرهما فلا بأس أن يغسلها الرجال وإن كانوا غير ذوي محرم منها وإذا ماتت المرأة مع الرجال ومعهم امرأة من أهل الذمة فلا بأس بأن يعلموها الغسل ثم يخلوا بينها وبينها حتى تغسلها وكذلك الرجل يموت مع النساء ومعهن رجل من أهل الذمة فلا بأس بأن يعلمنه الغسل ثم يخلين بينه وبينه حتى يغسله وكذلك إذا مات رجل مع النساء ومعهن صبيان صغار من

الجواري لم يبلغن أن يشتهين ولا يجامع مثلهن فلا بأس بأن تصف النساء لهن الغسل إن ضبطنه ثم يخلين بينهما حتى يغسلنه والخصي والمعتوه في ذلك سواء كله بمنزلة الرجل الكبير الصحيح الفحل في جميع ما وصفت لك وكذلك الرتقاء والمعتوهة هي بمنزلة غيرها من النساء في جميع ما وصفت لك

باب الشهادة في أمر الدين

وقال محمد بن الحسن إذا حضر رجل مسافر يريد الصلاة فلم يجد ماء إلا ماء في إناء أخبره رجل أنه قدر أو قال بال فيه صبي أو وقع فيه دم أو عذرة أو غير ذلك مما يتجسس فإنه ينبغي للرجل أن ينظر في حال الرجل الذي أخبره فإن كان يعرفه وكان عنده عدلا مسلما رضيا لم يوضأ بذلك الماء وتيمم وصلى وكذلك إن كان الرجل عبدا أو كانت امرأة حرة مسلمة أو أمة بعد أن تكون عدلا ثقة فيما قالت فإن كانت غير ثقة أو كان الذي لا يدري أخبره ثقة أو غير ثقة

فإنه ينظر في ذلك فإن كان أكبر رأيه وظنه أنه صادق فيما قال تيمم أيضا ولم يوضأ به فإن اهراق الماء ثم تيمم بعد ذلك وأخذ في ذلك بالثقة فهو أفضل وإن كان أكبر رأيه أن الذي أخبره بذلك كاذب توضحاً ولم يلتفت إلى قوله وصلى وأجزاه ذلك ولا تيمم عليه ألا ترى أن عمر رضي الله عنه حين ورد حياض ماء حيا فقال عمرو بن العاص لرجل من أهل الماء أخبرنا عن السباع أترد ماءكم هذا فقال عمر لا تخبرنا عن شيء ألا ترى أن عمر قد كره أن يخبره ولو أنه لم يعد خبره

خبراً ما فهمه عن ذلك

فان كان ذلك الذي أخبره بجاسة الماء في الإناء رجلا من أهل الذمة لم يصدق بقوله وإن وقع في قلب الذي قيل له إنه صادق فإنه

أحب إلي أن يهريق الماء ثم يتيمم ويصلي وإن توضأ ولم يهريق أجزاءه وأحب إلي إذا وقع في قلبه أنه صادق أن يتيمم مع ذلك ويصلي وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به ولم يلتفت إلى قوله وإن توضأ وصلى في الوجهين جميعا ولم يتيمم أجزاءه ذلك لأن هذا شيء من أمر الدين ولا تقوم الحجة فيه إلا بمسلم ولكن ليفعل الذي ذكرت لك فإنه أفضل وكذلك الصبي الذي لم يبلغ إذا عقل ما يقول والمعتوه إذا عقل ما يقول

ولو أن رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون شرابا لهم فدعوه إليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه بذلك إن هذا

اللحم الذي يأكلونه ذبيحة مجوسي أو خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب الذي يشربونه قد خالطه الخمر فقال الذين دعوه إلى ذلك ليس الأمر كما قال وأخبروه أنه حلال وبيئوا له الأمر على وجهه وأن الأمر كما ذكروا له فإنه ينظر في حالهم فإن كانوا عدولا ثقات يعرفهم بذلك لم يلتفت إلى قول الرجل الواحد وأخذ بقولهم وإن كانوا عنده غير عدول متهمين على ذلك أخذ بقوله وهم يسعه أن يقرب شيئا من ذلك والرجل المسلم إذا كان عدلا ثقة في هذا وكذلك المرأة الحرة والأمة والعبد

فإن كان القوم غير ثقات إلا رجلين منهم فإهما ثقتان وهما فيمن أخبره بخلاف ما قال الرجل الواحد أخذ بقولهما وترك قوله وإن كان رجل واحد منهم ثقة نظر فيما أخبره به الرجلان مما اختلفا فيه فإن كان أكبر ظنه أن الذي زعم أنه حرام صادق أخذ بقوله وإن كان لا رأي له في ذلك وقد استوت الحلال عنده فلا بأس بأن يأكل ذلك ويشربه والوضوء بمنزلته في جميع ما وصفت لك إذا اختلفا فيه فان كان الذي أخبره به أنه حلال رجلين ثقتين إلا أنهما مملوكان وكان الذي زعم أنه حرام رجلا واحدا حرا فلا بأس بأكله وإن

كان الذي زعم أنه حرام رجلين مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حلال رجلا واحدا حرا ثقة لم ينبغ له أن يأكله وكذلك لو أخبره بأحد الأمرين عبد ثقة والذي أخبره بالأمر الآخر رجل حر ثقة نظر إلى أكبر ظنه في ذلك فلزمه ولم يلتفت إلى غير ذلك فان كان الذي أخبره بأحد الأمرين رجلين حريين ثقتين وكان الذي أخبره بالأمر الآخر رجلين مملوكين ثقتين أخذ بقول الرجلين الحريين وترك قول المملوكين لأنهما في الحجة بمنزلة المملوكين وشهادتهما تقطع في الحكم فهما أولى أن تقبل شهادتهما إذا كانا حريين من غيرهما ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شهد عنده المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة أم الأم السدس فقال اتت بشاهد آخر فجاء بمحمد بن مسلمة فشهد على مثل شهادته فأعطى أبو بكر

الجددة السدس وهذا شيء من أمر الدين وعمر بن الخطاب رضي الله عنه شهد عنده أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال أنت معك بشاهد على ذلك فهذا أفضل في الاحتياط والواحد مجزى

ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قال له ذلك إلا ليحتاط لغيره ولو لم يأت بشاهد غيره تقبل شهادته لأنه قد قبل شهادة

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في مثل ذلك شهدا عنده وحده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الجوس فقال ستوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الخراج فأجاز عمر قوله وحده وأجاز قول

عبد الرحمن بن عوف في الطاعون حين أراد أن يدخل إلى الشام وكان بها الطاعون فاستشار عمر في الدخول فأشار إليه بعض المهاجرين بالدخول وقال له أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يا أمير المؤمنين أتفر من قدر الله فقال له قوم من أهل مكة لا تدخل فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وقع هذا الرجس بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بما فلا تخرجوا فرارا منها وأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله وحديث آخر

أراد عمر بن الخطاب أن لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا حتى شهد له الضحاك بن سفيان أنه أتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم فأخذ بقوله

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي إلى قيصر ملك الروم بكتابه يدعو إلى الإسلام فكان حجة عليه وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنت إذا لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثني به غيره استحلقتني على ذلك وحدثني به أبو بكر الصديق رضي الله عنه وصدق أبو بكر فكل هذا قد قبل منه شهادة رجل مسلم

وبلغنا أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو طلحة كانوا يشربون شرابا لهم من الفضيخ فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فأكسرها فقامت إليها فكسرتها حتى اهراق ما فيها والحجج في هذا كثيرة

محمد قال أخبرنا حازم بن إبراهيم البجلي عن سماك بن

حرب عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان قدم المدينة فأخبرهم أنه قد رآه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوموا بشهادته

محمد قال أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة أن أعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤية الهلال فقال تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فقال نعم فأمر الناس فصاموا فهذا مما يدل على أن شهادة الواحد في

الدين جائزة ولا يقبل على هلال الفطر أقل من شهادة رجلين حرين

أو رجل وامرأتين لأن هلال الفطر وإن كان من أمر الدين ففيه بعض المنفعة بفطر الناس وتركهم الصوم فذلك يجري مجرى الحكم ولا يقبل فيه من الشهادة إلا ما يقبل في الأحكام ولا يقبل في هلال شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمين إذا كانوا ممن لا تجوز شهادته ومن يتهم فأما عبد ثقة مسلم أو امرأة مسلمة ثقة حرة أو أمة أو رجل مسلم ثقة إلا أنه محدود في قذف فشهادته في ذلك جائزة

وإن كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء فشهد على ذلك لم تقبل شهادته لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل فإن كان في السماء علة من سحاب فأخبره أنه رآه من خلل السحاب

أو جاء من مكان فأخبره بذلك وهو ثقة فينبغي أن يصوموا بشهادته

باب الشهادة في الرضاع

وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت امرأة مسلمة ثقة أو جاء رجل مسلم حر ثقة فأخبره أنهما أرضعا من لبن امرأة واحدة فأحب إلى أن يتنزه عنها ويطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها والصداق كله إن كان دخل بها وأحب إلى لها أن لا تأخذ منه صداقا وأن

تتنزه منه إن كان لم يدخل بها وإن قاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليها ولكن الأفضل أن يتنزه عن ذلك وكذلك الرجل يشترى الجارية فيخبره رجل عدل ثقة أنها حرة الأبوين أو أنها أخته من الرضاعة فإن تنزه عن وطنها فهو أفضل وإن لم يفعل فذلك له واسع

محمد قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة

أن عقبة بن الحارث تزوج ابنة أبي إهاب التميمي فجاءت امرأة

سوداء فأخبرته أنها أرضعتها جميعا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال محمد فلو كان هذا حراما لفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينهما ولكنه أحب أن يتنزه بقوله كيف وقد قيل

محمد قال أخبرنا محمد عن أبي كدينة البجلي عن الحجاج بن

أرطاة عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قال عمر بن الخطاب لا يقبل

على الرضاع أقل من شاهدين قال محمد فبهذا نأخذ فإن قال قائل فمن أين افترق هذا وما وصفت قبله من الوضوء والطعام والشراب قيل له لا يشبه هذا الوضوء والطعام والشراب لأن الطعام والشراب والوضوء يحل بغير ملك بملكه صاحبه ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل كل طعامي هذا أو ترضاً بمائي هذا أو اشرب شرابي هذا وسعه أن يفعل ذلك بغير بيع ولا هبة ولا صدقة

ولو أن رجلاً قال لرجل طأ جاريتي هذه فقد أذنت لك في ذلك أو قالت له امرأة حرة مسلمة قد أذنت لك في وطئي لم يحل له الوطء ياذنهما حتى يتزوج الحرة أو يشتري الأمة أو توهب له أو يصدق بها عليه أفلا ترى أن الفرج لا يحل له إلا بتزوج أو بملك المملوكة فلا ينقض النكاح ولا الشراء ولا الهبة ولا الصدقة بقول رجل واحد ولا بقول

امرأة واحدة فإذا كان النكاح والمملك لا يقضان بذلك وإنما حل الفرج بهما ولو لاهما ما حل الفرج والفرج على حاله حتى ينتقض الذي به حل الفرج ولا ينتقض إلا بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل وامرأتين فكذلك لا يحرم الفرج إلا بما ينتقض به النكاح والمملك

وكذلك كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض النكاح والمملك ولا يكون الرجل الواحد المسلم ولا المرأة في ذلك حجة لأنه إنما حل من وجه الحكم ولا يحرم إلا من الوجه الذي حل به منه ألا ترى أن عقدة النكاح وعقدة المملك لا يقضهما في الحكم إلا رجلان أو رجل وامرأتان فإن كان الذي يحل بذلك لا يحل إلا به لم يحرم حتى ينتقض الذي به حل كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك وإنما يحل بالإذن فيه فأخبر رجل مسلم ثقة أنه حرام فهو عندنا حجة في ذلك ولا ينبغي أن يؤكل ولا يشرب ولا يتوضأ منه ولو أن رجلاً مسلماً اشترى لحماً فلما قبضه أخبره رجل مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي لم ينبغ له أن يأكله ولا يطعمه غيره ولا ينبغي له

أن يردّه على صاحبه ولا يستحل منع البائع ثمنه لأن نقض المملك فيه لا يجوز بقول واحد ومنع الثمن لا يجوز بقول واحد ولا ينبغي له أن ينتقض ملكاً ولا يبيع ثمناً بقول رجل واحد فإن قال قائل كيف كرهت له أكله أو بيعه وإنما حل بالملك كما حلت في الجارية بالشراء قيل له إن حل ملك هذا بالإذن في أكله وشربه والوضوء به فليس بالملك حل ذلك منه ألا ترى أن صاحبه لو أذن في ذلك بغير بيع حل له ما لم أنه حرام فلما ملكه كان كأنه أذن له فيه ولا يشبه هذا ما لا يحل إلا بالنكاح والمملك ألا ترى أن الذي اشتراه لو قال له رجل مسلم ثقة قبل أن يشتريه إنه ذبيحة مجوسي وقد أذن له صاحبه في أكله لم يحل له أن يأكله فإن اشتراه كان على الحال التي كان عليها قبل الشراء فلا ينبغي له أن يأكله ولا يطعمه لأنه قد كان مكروهاً له أن يأكله قبل الشراء وقد أذن له فيه فكذلك يكره له ذلك بعد ملكه إياه

وكذلك الميراث والوصية في جميع ما وصفت لك بمنزلة الشراء والهبة والصدقة والوطء والأكل والشرب وغير ذلك

ولو أن رجلاً اشترى من رجل طعاماً أو اشترى جارية وقبض ذلك أو ورث ذلك ميراثاً أو أوصى له به أو وهب له أو تصدق به عليه فأتاه رجل مسلم ثقة فشهد عنده أن هذا لفلان بن فلان غصبه منه البائع أو الميت أو المتصدق أو الواهب فأحب إلينا أن يتنزه عن أكله وشربه والوضوء منه ولباسه ووطئ الجارية وإن لم يتنزه عن شيء من ذلك كان في سعة وكان التنزه أفضل

وكذلك لو أن طعاماً أو شراباً أو وضوءاً في يد رجل أذن له فيه صاحبه وأخبره أنه له فقال له رجل آخر مسلم ثقة إن هذا الذي في يده هذا الطعام والشراب والوضوء غصبه من رجل وأخذه منه ظلماً وإن الذي في يده ذلك يكذبه ويزعم أنه له وهو متهم غير ثقة فأحب إلينا أن يتنزه عن ذلك الذي أذن له فيه وإن أكل أو شرب أو توضعاً كان في سعة من ذلك وإن لم يجد وضوءاً غيره فهو في سعة وإن

توضأ ولم يتيمم ولا يشبه هذا في الطعام والشراب والوضوء الذي وصفت لك قبله من ذبيحة الجوسي ومن الشراب الذي خالطه الخمر ومن الوضوء الذي خالطه القندر لأن هذا إنما ذكر الشاهد أنه مغصوب ولم يذكر أنه حرام من قبل نفسه إنما ذكر أنه حرام لأن الذي كان في يديه لا يملكه وهو عندنا في الحكم للذي هو في يديه حتى يقوم شاهداً عدل أنه لغيره فإذا حكمنا بأنه للذي في يده حل أكله وشربه والوضوء منه وإن الذي ذكرت لك من ذبيحة الجوسي والشراب إنما أخبر عنه الرجل المسلم الثقة أنه حرم من قبل نفسه لما خالطه من الحرام وهذا يبين لك أن ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة وأخذه الطعام والشراب والوضوء من يدي الذي هو في يديه حتى يصير كغيره حكم ولا ينبغي أن يحكم بشهادة واحد وإن كان عدلاً

ولو أن رجلاً مسلماً شهد عند رجل بأن هذه الجارية التي في يد فلان المقررة بالرق أمة لفلان غصبها منه والذي في يده يجحد ذلك

وهو غير مأمون على ما ذكر منه فأحب إلى أن لا يشتريها وإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك ولو أخبره بأنها حرة الأصل حرة الأبرين أو أنها كانت أمة لفلان الذي في يده فأعتقها والذي أخبره بذلك رجل مسلم ثقة فأحب إلى أن يتنزه عن ذلك ولا يشتريها ولا يطأها فإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك إلا أنه أحب إلى أن لا يفعل فإن قال قائل كيف جاز هذا وقد وصف الشاهد أنها حرمت من قبل نفسها قيل فكيف لم يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي حرم من قبل نفسه قيل له إنما هذا بمنزلة النكاح الذي يشهد فيه بالرضاع لأنه لا يحل الوطء إلا بملك ولا يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي يحل بالإذن فيه دون الملك الذي حرم من قبل نفسه

باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري أنها أمة لفلان

قال محمد إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر فأراد بيعها فليس ينبغي لمن علم أنها كانت لذلك الرجل أن يشتريها حتى يعلم أنها قد خرجت من ملكه إلى الذي هي في يديه بشراء أو هبة أو صدقة أو يعلم أنه قد وكله بيعها وإذا علم ذلك فلا بأس بأن يشتريها منه
فان قال الذي هي في يده إني قد اشتريتها أو وهبتها أو تصدق بها علي أو وكلني ببيعها فإن كان الرجل القاتل ذلك عدلا مسلما ثقة

فلا بأس بأن يصدقه بذلك ويشتريها منه
وكذلك إن كان أراد أن يهبها له أو يتصدق بها عليه فلا بأس بأن يقبلها منه فإذا اشتراها حل له وطؤها إن أحب وكذلك إن كان الذي أتاه به طعاما أو شرابا أو ثيابا قد علم أنها كانت لغيره فأخبره ببعض ما وصفت فلا بأس بأخذ ذلك منه وأكله وشربه فان كان الذي أتاه به غير ثقة فانه ينظر في ذلك فان كان أكبر رأيه أنه صادق فيما قال فلا بأس أيضا بشراء ذلك ووطئ الجارية وأكل ذلك وشربه ولباسه وقبوله منه بالهبة والصدقة وإن كان أكبر رأيه وظنه أنه كاذب فيما قال فليس ينبغي له أن يعرض لشيء من ذلك
وكذلك لو لم يعلم أن ذلك الشيء الذي هو في يده حتى أخبره الذي في يده بأنه لغيره وأنه وكله ببيعه أو وهب له أو تصدق به

عليه أو اشتراه منه فان كان عدلا مسلما ثقة صدقه بما قال وإن كان عنده غير ثقة فان كان أكبر رأيه وظنه أنه صادق فيما قال فلا بأس بالقبول في ذلك منه وشراؤه وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب فيما قال لم يقبل ذلك منه ولم يشتتر من ذلك منه

وإن كان لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشراء ذلك منه وإن كان غير ثقة وقبوله منه ما لم يعلم الذي اشتراه أو قيل له إنه لغيره إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك ولا يكون له فأحب

إلى أن يتزهر عن ذلك ولا يعرض له بالشراء ولا قبول صدقة ولا هبة فان اشترى وقبل وهو لا يعلم أنه لغيره وأخبره أنه له رجوت أنه في سعة من شراؤه وقبوله والتزهر أفضل
وإن كان الذي أتاه بذلك رجلا حرا أو امرأة حرة فهو بمنزلة ما ذكرت لك في جميع ما ذكرت لك وإن كان الذي أتاه عبدا أو أمة فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئا ولا يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك وإن ذكر له أن مولاه قد أذن له في بيعه وفي صدقته وفي هبته فان كان ثقة مأمونا فلا بأس بأن يشتري ذلك منه وقبوله فان كان غير ذلك فهو على ما وقع في قلبه من تصديقه وتكذيبه إن كان أكبر ظنه أنه صادق فيما قال صدقه بقوله وإن كان أكبر ظنه أنه كاذب بما قال لم ينبغ له أن يعرض في شيء من ذلك

وكذلك الغلام الذي لم يبلغ والجارية التي لم تبلغ حرا كان أو مملوكا فإنه ينظر فيما أتاه من ذلك وفيما أخبره هل أذن له في بيعه وصدقته وهبته وشراؤه فان كان أكبر رأيه أنه صادق فيما قال صدقه وباعه واشترى منه وقبل هبته وصدقته وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب فيما قال لم ينبغ له أن يقبل من ذلك شيئا وإنما يصدق الصغير والصغيرة من الأحرار إذا قالوا بعث بما إليك فلان وأمرنا أن نتصدق به عليك أو نهبه لك فان قالوا المال مالنا

قد أذن لنا أبونا أن نتصدق به عليك أو نهبه لك لم ينبغ له أن يأخذه لأن أمر الوالد عليهما في هذا لا يجوز ألا ترى أن جارية لرجل أو غلاما صغيرا أو كبيرا لو أتيا رجلا بمديفة فقالا له بعث بهذه إليك مولانا نظر فيما أتيا به فان كان أكبر رأيه أنهما قد صدقا صدقهما بما قالوا وإن كان أكبر رأيه أنهما كذبا فيما قالوا لم يقبل من ذلك شيئا وإنما هذا على ما يقع في القلب من التصديق والتكذيب أو لا ترى أن رجلا محتاجا لو أتاه عبد أو أمة لرجل صغيرين أو كبيرين بدرهم فقالا له إن مولانا بعث به إليك صدقة نظر فيما أتيا به فإن وقع في قلبه أنهما صادقان وكان على ذلك أكبر ظنه فلا بأس بقبول ذلك وإن كان أكبر ظنه أنهما كاذبان لم يقبل من ذلك شيئا وإنما هذا ونحوه على ما يقع في القلوب من التصديق والتكذيب

ولو أن رجلا علم أن جارية لرجل يدعيها فرآها في يد رجل يبيعها فقال إني قد علمت أنها كانت لفلان يدعيها وهي في يديه فقال الذي

في يده قد كانت كما ذكرت في يديه يدعيها أنها ٦ له وكانت مقرة له بالرق ولكنها كانت لي وإنما أمرتها بذلك لأمر خفته وصدقته الجارية بما قال والرجل ثقة مسلم فلا بأس بشرائها منه وإن كان عنده كاذبا فيما قال لم ينبغ له أن يشتريها منه ولا يقبضها صدقة ولا هبة ولو لم يقل له هذا القول الذي وصفت لك ولكنه قال ظمني وغصبي فأخذتها منه لم ينبغ له أن يعرض لها بشري ولا هبة ولا صدقة وإن كان الذي أخبره بذلك ثقة أو غير ثقة وإن

قال له إنه كان ظمني وغصبي ثم إنه رجع عن ظلمه فأقر بما لي ودفعها إلي فإن كان ثقة مأمونا فلا بأس بأن يقبل قوله ويشترئها إن أحب ويقبلها هبة أو صدقة وإن قال لم يقر بما لي ولكن خاصمته إلى القاضي فأقمت عليه بينة فقضى القاضي عليه بذلك لي أو استحلفته فأبى اليمين فقضى عليه بما فهذا والأول سواء إن كان عنده ثقة

مأمونا صدقه بما قال وإن كان عنده غير ثقة وكان أكبر رأيه أنه صادق فلا بأس بشرائها منه وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن يشتريها

وكذلك لو قال قضي لي القاضي عليه وأمرني فأخذتها من منزله أو قال قضي بما القاضي عليه فأجبره فأخذها منه ودفعها إلي لم أر بأسا أن يصدقها إن كان مأمونا بما وإن كان غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق فلا بأس أيضا بشرائها منه فإن قال قضي لي القاضي فأخذتها من منزله بغير إذنه فهذا والأول سواء

وإن قال قضي لي بما القاضي فجحدي قضاءه فأخذتها منه لم ينبغ له أن يشتريها منه وإنما هذا بمنزلة قوله اشترئها منه ونقدته ثمنها ثم أخذتها بغير أمره من منزله فلا بأس بشرائها منه إذا كان عنده صادقا في قوله فإن قال اشترئها منه ونقدته الثمن فجحدي الشراء فأخذتها من منزله بغير أمره فهذا لا ينبغي له أن يشتريها منه فصار الشراء الذي ادعى في هذا الوجه بمنزلة ادعائه قضاء القاضي في جحوده القضاء وغير جحوده ولو قال اشترئها من فلان وقبضتها بأمره ونقدته الثمن وكان عنده الذي قال له ذلك ثقة مأمونا فقال له رجل آخر إن فلانا قد جحد هذا الشراء وزعم أنه لم يبع هذا شيئا والذي قال له أيضا ثقة مأمون لم ينبغ له أن يعرض لشيء منها بشراء ولا صدقة

ولا هبة ولا هدية فان كان الذي أخبره الخبر الثاني غير ثقة إلا أنه قد وقع في قلبه أنه صادق على ذلك أكبر ظنه لم ينبغ له أيضا أن يقبلها منه هبة ولا صدقة ولا شراء ولا غير ذلك فان كان الذي أخبره الخبر الثاني ليس بثقة وكان أكبر رأيه أنه كاذب فيما قال فلا بأس بشرائها منه وقبوله منه الصدقة والهبة والهدية فإن كانا جميعا غير ثقة إلا أنه يصدق القائل الثاني بقوله وعلى ذلك أكبر رأيه لم يقبل ذلك منه شيئا لأن هذا شيء من أمر الدين وعليه أمور الناس فإن قال قائل لا يقبل هذا إلا بشاهدين عدلين سوى المشتري الذي في يده الجارية ضاق ذلك على المسلمين ألا ترى لو أن رجلا كانت في يده

جوازي وطعام وثياب وقال أنا مضارب فلان دفع إلي مالا وأذن لي أن أشتري ما أردت فاشتريت به هؤلاء الجوازي وهذا الطعام وهذا المتاع أنه لا بأس بشري ذلك منه ووطن الجارية رأيت رجلا أقر أنه مفاوض لقنان الغائب وأن جميع ما في يده من الرقيق بينه وبين فلان أفما ينبغي للرجل من المسلمين أن يشتري منه جارية يطأها أو غلاما يستخدمه هذا لا بأس به وعلى هذا أمر الناس رأيت عبدا أتى أفقا من هذه الآفاق فذكر أن مولاه أذن له في التجارة أما يحل لأحد أن يشتري منه شيئا ولا يبيع منه شيئا حتى يعلم أن مولاه قد أذن له في التجارة فهذا ضيق لا ينبغي أن يعمل في هذا بما يعمل في الأحكام

قال محمد وكذلك سمعت أبا حنيفة يقول في العبد المأذون له في التجارة ولو أن الناس أخذوا في هذا وشبهه بما يؤخذ به في الأحكام فقالوا لا نجيز من هذا شيئا إلا ما يجوز في الأحكام بشاهدي عدل سوى ذلك الذي في يده ضاق هذا على الناس ولم يشتري رجل شيئا من مضارب ولا من شريك ولا من وكيل حتى يشهد شاهدا عدل بالشركة والمضاربة والوكالة ولم ينبغ له أن يقبل جائزة من ذي سلطان ولا هدية من أخ ولا من ولد ولا من ذي رحم محرم حتى يشهد عنده بذلك شاهدا عدل على مقالة الواهب والنجيز والمتصدق وهذا قبيح ضيق ليس عليه أمر الناس محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم أن عاملا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أهدى إليه جارية فسألها أفا رعة أنت أم مشغولة فأخبرته

أن لها زوجا فكتب إلى عامله إنك بعثت إلي بها مشغولة أفترى أن علي بن أبي طالب حين أتته الجارية كان مع الرسول شاهدان يشهدان أن فلانا عاملك أهداها إليك وقد سألتها أيضا أفا رعة أنت أم مشغولة فلما أخبرته أن لها زوجا صدقها بذلك وكف عنها فلم يسأها غير ذلك إلا أنها لو أخبرته أنها فارغة لم ير به بأسا بوطنها فهذا الأمر عندنا في قوله لها ولو لم تكن عنده مصدقة في ذلك أي القولين قالت لم يسأها عن شيء منه وإن كان أكبر الرأي والظن ليجوز فيما هو أكبر من ذلك من الفروج وسفك الدماء

باب الرجل يدخل بيته إنسان بسلاح

ولو أن رجلا دخل على رجل منزله ومعه السيف فلا يدري صاحب المنزل ما حاله أهارب هو من اللصوص فأجأوه إلى منزله أو لص دخل عليه ليأخذ ماله ويقتله إن منعه أو معتوه دخل عليه بسيفه يظن في ذلك فان كان أكبر رأيه أنه لص دخل عليه يريد ماله ونفسه وخاف إن زجره أو صاح أن يبادره الضربة فيقتله فلا بأس أن يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتله وإن كان أكبر رأيه أنه هرب من قوم أرادوا قتله وعرف الرجل فإذا هو رجل من

أهل الخير لا يتهم بسرقة ولا قتل لم ينبغ له أن يقتله ولا يعجل على هذا بسفك دمه بل يدعه على ما يقع عليه رأيه وظنه عرفه أو لم يعرفه

وإذا كانت الجارية في يد رجل يدعي أنه اشتراها وهو ثقة مسلم وسع الرجل أن يشتريها منه ويقبلها منه هدية وغير ذلك وإن كان غير ثقة فوقع في قلبه أنه صادق فلا بأس بأن يصدقه وكذلك لو لم تكن الجارية في يده ولكنها كانت في منزل مولاهما فقال له إن مولاهما أمرني ببيعها ودفعها إلى من اشتراها فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاهما بأمر الذي باعها أو بغير أمره إذا أوفى الثمن كله إذا كان الذي باعه ثقة مسلماً أو كان عنده على غير ذلك وهو عنده صادق في رأيه وظنه فإن وقع في قلبه أنه كاذب قبل أن

يشتريها أو بعد ما اشتراها قبل أن يقبضها فليس ينبغي له أن يعرض لها حتى يستأمر مولاهما في أمرها وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه أن الذي باعها قد كذب فيما قال وكان عليه أكبر ظنه ورأيه فإنه ينبغي له أن يعتزل وطأها حتى يسأل مولاهما عن ذلك أو يأتيه من يخبره مثل خبره الأول ممن يصدقه فإن أتاه ذلك فلا بأس بوطئها وهكذا أمر الناس ما لم يجيء التجاحد والتشاجر من الذي كان يملك الجارية فإذا جاء ذلك لم يقربها وردّها عليه واتبع

البائع بالثمن فخاصمه فيه وينبغي للمشتري أن يدفع إلى مولى الجارية عقربها فإن كان البائع حين باعه شهد عند المشتري شاهداً عدل أن مولاهما قد أمر ببيعها فاشترها بقولهما ونقده الثمن وقبضها وحضر مولاهما فوجد أن يكون أمره فإن المشتري في سعة من منعه الجارية حتى يخاصمه إلى القاضي فإذا قضى له بما فلا يسعه إمساكها بشهادة الشاهدين لأن القضاء القاضي أنفذ من الشهادة التي لم يقض بها

باب

ولو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبر مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام وبانت منه وأراد أن يتزوج أربع نسوة فإن كان الذي أخبره ذلك ثقة مسلماً عبداً حراً أو محدوداً في قذف أو غير ذلك وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعاً سواها فإن كان الذي أخبره ذلك غير ثقة إلا أنه وقع في قلبه أنه صادق وكان على ذلك أكبر رأيه فهذا والأول سواء وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب فيما قال لم ينبغ له أن يتزوج معها إلا ثلاثاً

وكذلك لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة رضيفة ثم غاب عنها فأتاه رجل فأخبره أن أمه أو ابنته أو أخته أو ظنّه التي أرضعته أرضعت امرأته الصغيرة وهو يريد أن يتزوج أربعاً سواها كان هذا والأول الذي وصفت لك من الردة في جميع ما وصفت لك سواء وإن لم يقل هذا ولكنه قال كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهي أختك من الرضاة أو تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة عن الإسلام لم ينبغ له أن يتزوج أربعاً وإن كان الذي أخبره بذلك ثقة مسلماً حتى يشهد عنده شاهداً عدل فإذا شهد بذلك شاهداً عدل وسعه أن يتزوج أربعاً سواها

ولا يشبه هذان الوجهان إذا أخبره عنهما الرجل الواحد الثقة الوجهين الأولين لأن الوجهين الأولين النكاح الذي كان فيهما جائز فيما يزعم الرجل ثم إنه حدث أمر يفسده من ردة أو رضاع فإن كان عنده ثقة فلا بأس بأن يصدقه والوجه الآخر زعم الرجل أن النكاح الذي كان بينهما كان فاسدا فهذا لا يفسده شهادة واحد حتى يشهد عليه شاهدان

ألا ترى أن امرأة لو غاب عنها زوجها فأتاها رجل عدل مسلم ثقة فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا يدري أكان زوجها هو أم لا إلا أن أكبر رأيها وظنها أنه حق فلا بأس بأن تعمد ثم تتزوج بعد انقضاء عدتها

وكذلك لو أن امرأة قالت لرجل إن زوجي طلقني ثلاثا واعتمدت بعد ذلك وانقضت عدتي فوقع في قلبه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها بقولها وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثا فعايت عنه حينما ثم أتته فأخبرته أن عدتها قد انقضت منه وأنها تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها منه فلا بأس بأن يتزوجها ويصدقها إذا كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة وهكذا أمر الناس ولو أن رجلا أتاها فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسدا أو أن

زوجها كان أحاها من الرضاعة أو كان مرتدا كافرا حين تزوجها لم ينبغ لها أن تتزوج بقوله ولا بعد انقضاء العدة ولا قبل ذلك إن كان لم يدخل بها لأنه صمد لأصل النكاح فرغم أنه فاسد فهذا مما لا يصدق عليه الرجل الواحد وإن كان ثقة فإذا قال كان أصل النكاح صحيحا ولكنه بطل بطلاق أو موت أو غير ذلك لم أر بأسا بأن يصدقه على ذلك وإنما هذا بمنزلة رجل في يده جارية يدعي رقبته وتقر له بالملك وجدها رجل قد علم ذلك في يد رجل آخر فأراد شراءها فسأله عنها فقال الجارية جاريتي وقد كان الذي كانت في يده كاذبا فيما ادعى من ملكها لم ينبغ لهذا الرجل الذي علم ذلك أن يشتريها منه لأنها قد كانت في ملك الأول فإما أراد هذا الثاني نقض ملك الأول فادعى أن ذلك الملك لم يكن ملكا فلا ينبغي للذي علم ذلك أن يصدقه فيما قال فإن قال قد كان يملكها كما قال ولكنه وهبها لي أو تصدق بها علي أو اشتريتها منه وسعه أن يشتريها منه ويأها لأنه لم يبطل الملك الأول

وكذلك الجارية نفسها لو كانت في يد رجل يدعي أنها جاريتة وهي صغيرة في يده لا تعبر عن نفسها بجحود ولا إقرار ثم كبرت على ذلك فلقبها رجل قد علم ذلك في بلد آخر فأراد أن يتزوجها ويأها فقالت له أنا حرة الأصل ولم أكن أمة للذي كنت في يده ثم يسعه أن يتزوجها ويأها ولو قالت كنت أمته فأعتقني وكانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة لم أر بأسا أن يتزوجها

وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم أتت غيره فأخبرته أن نكاحها الأول كان فاسدا أو أن زوجها الذي كان تزوجها كان على غير دين الإسلام لم ينبغ له أن يصدقها ولا يتزوجها ولو قالت إنه طلقني بعد ذلك أو ارتد عن

الإسلام فبنت منه أو أقر بعد النكاح أنه كان مرتدا يوم تزوجني أو أقر بعد النكاح أبي كنت أخته من الرضاعة
وبنت علي ذلك فان كانت عنده ثقة مأمونة أو كانت علي

غير ذلك وكان أكبر رأيه وظنه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها فكذلك هذا وما أشبهه إذا صمدت لأصل النكاح
أو صمدت لذلك فرعمت أنه باطل لم يصدقها علي ذلك إلا بشاهدين عدلين كما يصدق في الحكم وإن أقرت
بأصل النكاح والمملك ثم ادعت أمر أبطله صدقت علي ما وصفت لك ولا تستقيم الأشياء إلا علي هذا ونحوه
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عائشة أعتقت بريرة

فأنتها بشيء تمديه إليها فأخبرتها أنه صدقة تصدق به عليها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهت عائشة
أن تطعمه حتى تعلمه خبره فأخبرته خبره فقال هاتيه فانه لها صدقة وهو لنا هدية وقد صدقت

بريرة بقولها وصدقت عائشة بقولها وقد ادعت الهدية فلو كان هذا غير طعام لكان بمنزلة الطعام وما كان بينهما
افتراق

باب الرجل يقر أنه قتل أخا فلان أو أباه

قال محمد وإذا رأى الرجل رجلا يقتل أباه متعمدا فأنكر القاتل أن يكون قتله أو قال لا بنه فيما بينه وبينه إني قتلت
أباك أنه قتل وليي فلانا عمدا أو قال إن أباك ارتد عن الإسلام فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن شيئا مما قال
القاتل ولا وارث للمقتول غير

ابنه هذا فلان في سعة من قتل القاتل إن أراد قتله
ومن رآه قتل أباه مع الابن فهو في سعة من إعانة عليه حتى يقتله وكذلك لو لم يره قتله ولكنه أقر بذلك بين يديه ثم
ادعى بعد ما وصفت لك فلما طلبه بقتله جحد أن يكون أقر به فلان في سعة من قتله ومن سمعه يقر بذلك أيضا
في سعة من إعانة الابن ولو لم يره الابن قتله ولم يقر بين يديه بذلك ولكن شهد عنده على معاينة القتل بالعمد أو
على إقراره شاهدا عدل وهو يجحد ذلك لم يسع

الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل ابن المقتول أن يقتل المشهود عليه بشهادتهما حتى يقضي عليه
بذلك الإمام ولا يسع من حضر شهادة الشاهدين ممن يعدلها ويعرفهما بشهادتهما أن يعينه على قتله بشهادتهما
حتى يقضي له بشهادتهما فإذا قضى له الإمام بذلك وسعه قتله بشهادتهما وإن لم يعلم ذلك يقينا ووسع من حضر
قضاء الإمام بذلك أن يعينه على ذلك ولا يشبه شهادتهما قبل قضاء الإمام بما معاينة القتل وإقرار القاتل بذلك لأن
الشهادة قد تكون حقا وباطلا وهو يقتله على وجوه بعضها يحل وبعضها لا يحل فليس ينبغي له أن يقتله حتى يقضي
له الإمام بشهادتهما

فإن عاين الرجل قتل أبيه عمدا أو كان الرجل أقر له بذلك سرا ثم أقام عنده شاهدين عدلين يعرفهما الابن بذلك
أن أباه كان ارتد حين قتله هذا القاتل أو شهدا عنده بأن أباه كان قتل أبا هذا القاتل عمدا فقتله به فانه ينبغي للابن
أن لا يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهد به

وكذلك من حضر قتل أبيه أو أقر القاتل بذلك لم ينبغ له أن يعينه على شيء من ذلك إذا كان قد شهد عنده بما وصفت لك شاهدا عدل

وكذلك لو كان الإمام قضى له بالقود على قاتل أبيه ثم شهد عنده شاهدا عدل أن أباه كان مرتدا حين قتله هذا القاتل أو كان قتل وليا لهذا القاتل فقتله به فليس ينبغي للابن فيما بينه وبين الله تعالى أن يعجل بقتل هذا القاتل حتى ينظر في ذلك ويتثبت ولا ينبغي لمن حضر قضاء القاضي وحضر شهادة الشاهدين بما شهدا به وهما عنده عدلان أن يعينه على قتله فإن كان الذي شهدا عنده محدودين في قذف وهما عدلان أو هما عبدان وهما عدلان في مقاتلتهما أو نسوة عدول لا رجل معهن فإنه في سعة من قتله لأن شهادة هؤلاء مما لا تبطل به الحقوق ولكنه إن تثبت

حتى ينظر ويسأل كان خيرا له وإن شهد بذلك شاهد واحد عدل ممن تجوز شهادته وقال القاتل عندي شاهد مثله فإني استحسنت له أن لا يعجل بقتله حتى ينظر أيأتيه بشاهد آخر أم لا وإن قتله قبل أن يتأني كان عندي في سعة ولكن التثبت أفضل لأن القتل إذا كان لم يستطع الرجوع فيه للقاضي أن يأمره به ألا ترى أن القاضي لا يبطل

حقه الذي حكم له به بقول هؤلاء فكذلك الولي لا يبطل حقه ولا يأثم عندنا بأخذه إياه إذا كان القاضي لا يبطله بشهادة من شهد عنده أرايت إن شهد عند القاضي هؤلاء القوم الذين وصفت لك من المحدودين في القذف والعييد والنساء وهم عند القاضي عدول مسلمون غير متهمين في شهادتهم ينبغي للقاضي أن يمضي حكمه الأول ويعين الولي على قتله وينبغي لمن حضر القاضي أن يعين الولي على قتل القاتل بعلمه وينبغي ذلك لهم ولا يسعهم إلا ذلك فكما لا يسع القاضي ولمن حضره إلا أن يعين الولي على قتله فكذلك يسع الولي أن يقتله

باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد أنه غصبه

ولو أن عبدا أو ثوبا أو مالا كان في يدي رجل فشهد شاهدان لرجل أن هذا الشيء كان لأبيه غصبه منه هذا الذي هو في يديه والذي ذلك الشيء في يده يجحد ما قالوا ويزعم أنه له فليس ينبغي للوارث أن يأخذ الشيء من يدي الذي ذلك الشيء في يديه بشهادتهما وإن كانا

عدلين حتى يقضي له به القاضي بشهادتهما فإذا قضى له القاضي بذلك وسعه أخذه وإن لم يعلم يقينا أن الأمر كما شهد به فأما ما لم يقض به القاضي فإنه لا ينبغي له أخذه لأنه إنما شهدا أن ذلك الشيء لأبي الوارث لأنهما رأيا ذلك في يديه وشهدا أن هذا ما أخذه منه وقد يأخذ الرجل من الرجل الشيء يكون في يده وذلك الشيء للآخذ فيكون الآخذ قد أخذ منه حقه والشاهدان لا يعلمان فيشهدان بالظاهر مما رأيا فيسعهما ذلك يكون الآخذ المشهود عليه آخذ منه بشهادتهما شيئا هو له فلذلك قلنا لا ينبغي للشهود له أن يأخذ ذلك الشيء بشهادتهما حتى يقضي له بذلك القاضي ولأنهما أيضا قد يشهدان بالحق والباطل

فأما إذا قضى القاضي بذلك وسعه أخذه

ولو كان الوارث عاين الذي ذلك الشيء في يده وهو يأخذ من يدي أبيه وسعه أخذه منه وقتاله عليه ووسع من

عابن ذلك معه إعانته عليه وإن أتى ذلك على نفسه إذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ لأحد بحقه وكذلك لو أقر بما شهد به الشاهدان عليه فأقر بذلك عند الوارث وادعى أنه كان له وسع الوارث أخذ ذلك منه ووسع من حضر إقراره إعانته عليه والذواب وغير ذلك ولو شهد شاهدان عليه أنه أقر أن هذا الشيء بعينه كان لأبي هاذ الوارث وأنه غصبه منه وهو يجحد ذلك لم يسع الوارث أن يأخذ منه

بشهادتهما حتى يقضي له بذلك القاضي عليه فإذا قضى بذلك عليه وسعه أخذ ذلك منه وإن لم يعلم يقينا لأن الشاهدين إذا لم يقض القاضي بشهادتهما فليس يدري المشهود له أصادقان أم كاذبان وقد يقول الرجل أيضا الحق والباطل وقد يقر أيضا ثم يشتري بعد ذلك أو يملكه بوجه من الوجوه غير الشراء من الوصية يوصي بها الميت وغير ذلك فليس ينبغي للوارث أن يأخذ ذلك منه وإن قوي عليه إلا بقضية قاض ولا ينبغي لمن سمع شهادة الشاهدين أن يعينه على ذلك حتى يقضي به القاضي عليه فإذا قضى بذلك القاضي وسع لمن حضر قضاءه أن يعينه على أخذه حتى يدفعه إلى الوارث فإذا امتنع بدفعه في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذه فيدفعه إليه وسع الوارث ومن حضر قضاء القاضي إن امتنع عليهم بدفعه قتاله وقتله حتى يؤخذ منه فيدفع إلى الوارث وكذلك لو حضر الوارث إقرار الذي كان الشيء في يده بمثل ما شهد به الشاهدان وسعه أخذه منه وقتاله عليه ووسع من حضر معه إعانته عليه حتى يستنقلوا ذلك من يده ولو أن رجلا كانت له امرأة فيشهد عندها شاهدان عدلان

أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم غابا أو ماتا قبل أن يشهدا عند القاضي بذلك لم يسع امرأته أن تقيم عنده وكان هذا بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها ولا يشبه شهادة الشاهدين في هذا الوجه ما وصفت لك قبله من القتل والأموال لأن الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجوه ولا يكون أبدا إلا طلاقا ولا تكون المرأة به أبدا إلا بائنا فإن قال قائل قد يطلق الرجل غير امرأته فلا يكون ذلك طلاقا قيل له فهي حرام عليه بأحد الوجهين إما أن تكون غير

زوجه فلا يسعه أن يقربها ولا يسعها أن تدعه أو تكون زوجة له قد أبانها بالطلاق فصارت بذلك غير زوجة فحرم بذلك فرجها فلا ينبغي لها أن تدعه أن يقربها أي الوجهين كانت عليه وإنما الذي يريد أن يبطل شهادة الشاهدين لا يبطلها إلا بخصلة واحدة الطعن في شهادتهما ولا ترد بالتهمة ولو وسع هذا لوسع غيره رأيت رجلين عدلين أو أكثر من ذلك شهدا عند رجل وامرأته أنهما أرضعا وهما صغيران في الحولين من امرأة واحدة وأثبتوا ذلك ووصفوه أيسع الرجل وامرأته أن يقيما على نكاحهما ويكذبا الشهود حتى يقضي القاضي بالفرقة بينهما رأيت لو مات الشهود قبل أن يقدموا إلى القاضي أو غابوا أكان يسع هذين أن يقيما على نكاحهما وهما يعرفان أن الشهود عدول مرضيون فهذا لا ينبغي المقام عليه من واحد منهما من الزوج ولا من المرأة رأيت لو شهدت الشهود بذلك عند القاضي أو بالطلاق الذي وصفت لك فلم يعرف القاضي عدل الشهود وسأل عنهما القاضي فلم يعرفوا بتلك البلاد والرجل والمرأة

أو أحدهما يعرف الشهود بالعدل والرضا ينبغي لهما بعد المعرفة بذلك أن يقيما على النكاح ليس ينبغي المقام على هذا النكاح بعد الذي وصفت لك إن قضى القاضي بشهادتهما أو لم يقض ولكن المرأة التي شهد عندها الشهود

بالطلاق أو شهدوا عندها بالرضاع إن جحد الزوج ذلك وأراد المقام عليها لم يسعها المقام معه فان هربت منه وامتنعت عليه وقهرته وكانت على ذلك قادرة بسطان أو غير ذلك لم يسعها أن تعتد ثم تتزوج ولا يسعها أن تدعه أن يقربها وكذلك إن سمعته طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف أنه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولا يسعها أن تعتد وتتزوج لأن

الحاكم حكم بأنها زوجته فلا ينبغي لها أن تتزوج غيره فتركب بذلك أمرا حراما عند المسلمين تكون به عندهم فاجرة ولا يشبه هذا فيما وصفت لك قضاء القاضي به فيما يختلف فيه مما يرى الزوج فيه خلاف ما يرى القاضي ولو أن رجلا قال لامرأته اختاري فاخترت نفسها وهو يرى أن ذلك تطليقة بآنة والمرأة لا ترى ذلك طلاقا فقدمته إلى القاضي وطلبت نفقتها وكسوتها فقال الرجل للقاضي وإني خيرتها فاخترت نفسها فبانت بذلك والقاضي يرى أنها تطليقة تملك الرجعة وهي على حالها فقضى بأنها امرأته وأنه يملك الرجل جاز قضاء القاضي عليهما بذلك ووسع الرجل أن يراجعها ويمسكها وكذلك لو كانت المرأة هي التي ترى ذلك طلاقا باننا والرجل لا يرى ذلك فخاصمها إلى القاضي أنه يملك الرجعة فإن

ذلك جائز من القاضي ولا يسع المرأة أن تفارق زوجها إذا راجعها

وكذلك هذا في جميع ما يختلف فيه من الأقضية إذا رأى الرجل ذلك حراما أو رآته المرأة وقضى القاضي بأنه حلال وسع الذي رأى ذلك حراما أن يرجع إلى قضاء القاضي ويأخذ به ويدع ما رأى من ذلك لا يسعه غيره في كل حق يلزمه فأما أمر لو علم به القاضي لأنفذه وحرم القرح به ولكنه لم يمنعه من أن يحرم القرح إلا أنه لم يعلمه فرد القاضي المرأة على زوجها بذلك والمرأة تعلم خلاف ما يعلم القاضي فليس ينبغي لها أن تلتفت إلى شيء من إحلال القاضي ولا غير ذلك

ولكنها أيضا لا تقدم على إحلال فرج قد حرمه القاضي فأخذ في ذلك بالثقة فلا يسعها المقام مع زوجها الأول ولا يسعها أن تتزوج غيره

وكذلك إذا شهد شاهدا عدل على رجل أنه أعتق جاريته هذه أو شهدا عليه أنه أقر بعنتها فليس يسعها أن تدعه يجامعها قضى بشهادتهما أو لم يقض ولا يسعها أن تتزوج إذا كان يجحد العتق

وكذلك العبد إذا شهد بعنته والمولى يجحد ذلك وهما معدلان عند العبد لم يسع العبد أن يتزوج بشهادتهما حتى يقضى له القاضي بالعتق ولا يشبه العتق والطلاق والرضاع ما وصفت لك من قبله من الأموال وغيرها لأن العتق والطلاق والرضاع لا يبطله شيء من الأشياء على وجه من الوجوه فلذلك كانت الشهادة فيه بقضاء القاضي أو بغير قضاء القاضي سواء فأما ما سوى ذلك من العمد وغيره

فقد يبطل بالعفو من ولى الدم وإلى القود وفيما دون الدم بالحقوق وبأشياء كثيرة على وجوه مختلفة فلذلك افرقت هذه الأشياء في غير قضاء القاضي إذا شهد بما الشهود العلول

ولو أن رجلا كان متوضاً فوقع في قلبه أنه أحدث وكان على ذلك أكبر رأيه فأفضل ذلك أن يعيد الوضوء وإن لم يفعل وصلى على وضوئه الأول كان عندنا في سعة لأنه عندنا على وضوء حتى يستيقن بالحدث وإن أخبره مسلم ثقة أو امرأة ثقة مسلمة حرة أو مملوكة أنك أحدثت أو نمت مضطجعا أو رعت لم ينبغ له أن يصلي حتى يتوضأ

ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الحقوق لأن هذا أمر الدين فالواحد فيه حجة إذا كان عدلا والحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم

وإن أحدث رجل فاستيقن بالحدث ثم كان أكبر رأيه أنه توضأ فإنه لا ينبغي له أن يصلي حتى يستيقن بالوضوء فإن أخبره رجل مسلم ثقة أو امرأة حرة أو أمة أنه قد توضأ أو أخبره من لا يعرف بالعدالة

فوقع في قلبه أنهما صدقا فيما قالا وسعه أن يصلي وإن لم يحدث وضوء فإن كان الرجل يتلى بذلك كثيرا ويدخل عليه في الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن أنه قعد للوضوء فكان أكبر رأيه أنه توضأ وسعه عندنا أن يمضي على أكبر رأيه

ألا ترى أن رجلا لو كان شك في الصلاة كثيرا فدخل في الصلاة ثم لم يدركهم صلى مضى على أكبر رأيه وظنه وكذلك لو شك في التكبير الأول فلم يدر أكبر أم لا إلا أنه في الصلاة ومضى على أكبر رأيه وظنه أجزاه ذلك وإن كان قد فرغ من صلاته ثم عرض له شك في شيء مما وصفت لك لم يلتفت إليه وأجزته صلاته وكذلك الوضوء إذا قام عنه عن تمام في نفسه ثم عرض له شك في مسح الرأس وغيره لم يلتفت إلى شيء من ذلك وإذا أودع رجل مالا عند رجل ثم أتاه يطلبه فأخبره أنه كان دفعه إليه فوقع في قلبه أنه صادق ولا يدري أكاذب هو أم لا إلا أنه

عنده ثقة مسلم فإن صدقه وأخذ بقوله فذلك فضل أخذه به وهو أحسن من غيره وإن أبي إلا طلب حقه وأراد استحلافه عند القاضي على ذلك فهو من ذلك في سعة لأن الرجل وإن كان عدلا فهو غير مأمون فيما يطلب لنفسه وفيما يطلب به فإن أبي اليمين وسع رب المال أن يأخذ منه المال وإن أراد على اليمين فافتدى يمينه بغرم المال أو بعضه أو صالحه على شيء منه أو من غيره وسع رب المال أخذ ذلك منه وكذلك إن قال ضاع المال مني وهو عنده عدل ثقة فالأفضل أن يكف عنه وإن طالبه اليمين فحلف له على ذلك عند غير قاض فأبي إلا أن يستحلفه عند القاضي وسعه أن يطالبه باليمين عند القاضي لأنه حتى له في عنقه أن يحلف له عند الحاكم إذا لم يعلم أنه صادق فيما قال فإن استحلفه عند الحاكم فنكل عن اليمين وسعه أن يأخذ المال منه وكذلك إن أراد استحلافه فافتدى يمينه بجميع المال أو بعضه فهو في سعة من أخذ ذلك منه حتى يعلم أنه قد أضاع أو دفعه إليه

ولو لم يكن المال عنده وديعة ولكن كان دينا عليه فأتاه يتقاضاه وقال إني قد دفعته إليك وكان عنده عدلا ثقة ووقع في قلبه أنه صادق وأن مثله لا يقول إلا حقا إلا أنه لا يعلم ذلك يقينا فأفضل الأشياء له أن يصدقه وإن أبي إلا أن يطالبه بحقه وسعه أن يأخذ من ماله إن قدر مثل دينه فإن أراد الغريم أن يستحلفه ما قبض المال منه وسعه أن يحلف على ذلك لأن يمينه إنما هي على علمه وهو لا يعلم ذلك يقينا

وكذلك كل حق وجب لرجل على رجل من دين أو غيره فقال الذي عليه الحق قد أوفيتك حقلك أو أبرأتني منه أو ادعى أجلا بعيدا فوقع في قلب صاحب الحق أنه صادق وكان على ذلك أكبر ظنه وكان عنده عدلا ثقة فأفضل ذلك أن يصدقه ويأخذ بقوله وإن لم يصدقه وطالب بحقه فأراد المطلوب أن يحلفه فالأفضل للمطلوب أن لا يحلف وإن حلف كان في سعة من يمينه لأن يمينه على علمه والرجل منهم على ما يدعي لنفسه وإن كان عدلا

وكذلك إن أخبره مع المطلوب رجل عدل أو امرأة ورجل فان أخبره سوى المطلوب رجلا عدلان لم يسعه أن يطالب بحقه أو يحلف له على ذلك لأن هذا يقضي فيه الحاكم وكل من كان له حق فهو له على حاله حتى يأتي اليقين على خلاف ذلك واليقين أن يعلمه أو يشهد عنده الشهود العلول
آخر كتاب الاستحسان بحمد الله الملك المنان والصلاة والسلام على النبي محمد وآله وصحبه وسلم إلى انتهاء الزمان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل (١) *
أبو سليمان قال سمعت محمد بن الحسن يقول الأيمان ١

كتاب الأيمان

ثلاثة يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو أن لا يؤخذ بها صاحبا فأما اليمين التي لا تكفر فالرجل يحلف على الكذب وهو يعلم أنه كاذب فيقول والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن من ذلك شيء أو يقول والله لقد فعلت كذا وكذا وهو يعلم أنه لم يفعله فهذه اليمين التي لا تكفر وعلى صاحبا فيها الاستغفار والتوبة

وأما اليمين التي تكفر فالرجل يحلف ليفعلن كذا وكذا اليوم فيمضي ذلك اليوم من قبل أن يفعله فقد وقعت اليمين على هذا ووجبت

عليه الكفارة والكفارة ما قال الله عز وجل في كتابه { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } إلى آخر الآية
وأما اليمين التي نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبا فالرجل يحلف في حديثه فيقول لا والله وبلى والله وعلى ما يرى أنه حتى

وليس هو كما قال

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت في قول الله تعالى { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم } إنه نحو هذا

كتاب : المسبوط

المؤلف : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله

وإذا حلف الرجل ليفعلن كذا وكذا فيما يستقبل ولم يوقت لذلك وقتا فهو على يمينه لا تقع عليه الكفارة حتى يهلك ذلك الشيء الذي حلف عليه فإذا هلك ذلك حنث ووجبت عليه الكفارة وكذلك

بلغنا عن إبراهيم

وإذا حلف الرجل فقال ورحمة الله لأفعلن كذا وكذا أو قال وغضب الله أو قال وسخط الله أو قال وعذاب الله أو قال وثواب الله أو قال ورضاء الله أو قال وعلم الله لا أفعل كذا وكذا ثم حنث في شيء من ذلك فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة

وإذا حلف الرجل بالله أو باسم من أسماء الله أو قال والله أو بالله أو تالله أو قال على عهد الله أو ذمة الله أو قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو هو بريء من الإسلام أو قال أشهد أو أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله أو على نذر أو على نذر لله أو أعزم أو أعزم بالله أو قال على يمين أو يمين لله فهذه كلها أيمان وإذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا وكذا فحنث ووجبت عليه الكفارة

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك غير قوله أعزم أو أعزم بالله أو على نذر أو نذر لله أو على يمين

أو يمين لله فإن هذا ليس مما روي عن إبراهيم وكذلك إذا قال وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله فحنث ووجبت عليه الكفارة

وإذا حلف الرجل بحد من حدود الله أو بشيء من شرائع الإسلام من الصلاة والزكاة أو الصيام فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة ولا يكون اليمين إلا بالله ولا يكون بغيره

وكذلك لو حلف الرجل فقال هو يأكل الميتة أو يستحل الخمر أو الدم أو لحم الخنزير أو يترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام إن فعل كذا وكذا فليس في شيء من هذا يمين وليس عليه فيه كفارة إذا حنث

وكذلك لو حلف رجل فقال لعنة الله أو قال غضب الله أو قال أمانة الله أو دعا على نفسه بغير ذلك فليس في

شيء من هذا يمين ولا كفارة إذا حنث وليس هذا بمنزلة قوله هو يهودي أو نصراني أو مجوسي وإذا قال الرجل عذبه الله أو أدخله النار أو حرمه الله الجنة فليس في شيء منها كفارة ولا يمين إنما هذا دعاء على نفسه

ولو أن رجلا حلف بالحج والعمرة أو جعل لله على نفسه صوما أو صلاة أو صدقة أو اعتكافا أو عتقا أو هديا أو شيئا مما هو لله طاعة فحلف بذلك فحنث لم يكن عليه كفارة يمين ولكن عليه في ذلك أن يصنع الذي قال

وإذا حلف الرجل بالمشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى المسجد الحرام أو إلى مكة أو إلى الحرم فحنث فعليته

عمرة وإن شاء حجة وإن شاء حج راكبا وإن شاء ماشيا ويذبح لركوبه شاة
بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال من جعل عليه الحج ماشيا حج راكبا وذبح لركوبه شاة

وقال أبو حنيفة هذا كله واجب عليه غير قوله المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام وقال أبو يوسف ومحمد هذا
والأول سواء

وإذا حلف الرجل بالمشي إلى بيت الله وهو ينوي مسجدا من مساجد الله سوى المسجد الحرام فليس عليه في ذلك
شيء لأن المساجد كلها تدخل بغير إحرام ولا يدخل المسجد الحرام إلا بإحرام
وإذا حلف الرجل فقال على السفر إلى مكة أو الذهاب إليها أو الركوب إليها فليس عليه شيء وهذا وحلفه
بالمشي سواء في القياس غير أني أخذت في حلفه بالمشي بالاستحسان ولأنها أيمان الناس

وإذا حلف الرجل فقال أنا محرم إن فعلت كذا وكذا أو قال أنا أهدي إن فعلت كذا وكذا أو قال أنا أمشي إلى
بيت الله إن فعلت كذا وكذا وهو يريد بذلك أن لا يوجب على نفسه شيئا إنما يعد من نفسه عدة فليس عليه شيء
وإن كان يريد الإيجاب على نفسه أو لم يكن له نية فعلية إذا حث ما قال لأن أيمان الناس هكذا هي
وإذا حلف الرجل أن ينحر ما لا يحل له من ولد أو شيء غيره فليس عليه فيه شيء وإن كان يريد الإيجاب على
نفسه وقال أبو حنيفة

ومحمد عليه في ولده شاة ينحها وليس عليه في غير ولده شيء وقال أبو يوسف لاشيء عليه في ذلك

وإذا حلف الرجل يهدي ثم حث ولم يكن له نية فعلية أن يهدي ما تيسر من الهدي شاة وإن شاء زاد على ذلك
فجعلها بقرة أو جزورا فهو أفضل

وإذا حلف الرجل ببذنه فحث فعليه إن شاء بقرة وإن شاء جزورا
وإذا حلف الرجل بالنذر وهو ينوي بذلك حجاً أو عمرة أو عتقا أو صلاة أو شيئا من طاعة الله تعالى فعليه ذلك
الذي حلف عليه ونواه ولا يكون عليه غيره وإن لم تكن له نية فعلية

كفارة يمين وإن حلف على معصية بالنذر فعليه فيه كفارة يمين ألا ترى أن الله عز وجل قد فرض الكفارة في الظهار
وقد جعله الله منكرا من القول وزورا وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

وإذا حلف الرجل بالنذر وهو ينوي صياما ولا ينوي عددا منه فعليه إطعام عشرة مساكين كل مسكين ربعين
بالحجاجي من حنطة

ولا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول وأبيك وأبي فإنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك ونهى عن الحلف بحد من حدود الله وعن الحلف بالطواغيت

ولو أن رجلا قال إن كلمت فلانا فعلي يمين أو علي نذر أو حلف بشيء مما ذكرت لك من الأيمان وقال في ذلك إن شاء الله فوصلها باليمين ثم كلمه لم يكن عليه كفارة ولا حنث قال محمد أخبرنا بذلك أبو حنيفة عن القاسم عن أبي عن عبد الله بن مسعود وذكر عبد الله عن نافع عن ابن عمر وأبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وغيرهم أنهم قالوا من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه ولا كفارة

وبلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال من حلف على يمين فاستثنى ففعل الذي حلف عليه فلا حنث عليه ولا كفارة قال وكذلك قال العبد الصالح {ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا} فلم يصبر ولم يؤمر بالكفارة

وكذلك بلغنا عن عطاء وطاوس وإبراهيم أنهم قالوا من حلف بعق أو طلاق فقال إن شاء الله لم يقع الطلاق وكذلك لو قال إلا أن أرى غير ذلك أو قال إلا أن يبدو لي أو إلا أن أرى خيرا من ذلك

وإذا حلف الرجل على يمين فحنث فيها فعليه أي الكفارات شاء إن شاء أعتق وإن شاء أطعم عشرة مساكين وإن شاء كسى عشرة مساكين وإن لم يجد شيئا من ذلك فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعات

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال كل شيء في القرآن أو آو فهو بالخيار إن شاء أعتق رقبة وإن شاء كسى وإن شاء أطعم

والعتق في كفارة اليمين تحرير رقبة يجزي فيها الصغير والكبير والكافر والمسلم لأن الله تعالى لم يسم في ذلك رقبة مؤمنة ويجوز فيه الأعور والأقطع إذا كان أقطع إحدى اليدين إحدى الرجلين ولا يجزي في ذلك الأعمى ولا المقطوع اليدين أو الرجلين ولا المعتوه المغلوب الذي لا يعقل ولا الأخرس ولا أشل اليدين يابستين لا ينتفع بهما ولا أشل الرجلين إذا كان كذلك ولا المتعد ولا تجزي فيه أم الولد ولا المدبر ولا يجزي المكاتب الذي قد أدى بعض مكاتبته فإن كان لم يؤد شيئا من مكاتبته ثم أعتق في ذلك أجرى عنه

ولو أن عبدا بين اثنين أعتقه أحدهما في كفارة اليمين ضمن لشريكه حصته لم يجز ذلك عنه لأنه كان بينه وبين الآخر

ألا ترى أن شريكه إن شاء أعتق حصته وإن شاء استسعى في نصف قيمته
ولو أن العبد كان له كله أجزى عنه

وقال أبو يوسف ومحمد إذا أعتق عن يمينه عبداً وهو بينه وبين آخر وهو معسر فسعى العبد للآخر لم يجزه في
الكفارة وإن كان المعتق غنياً ضمن حصته شريكه وأجزاه في الكفارة ولا يجزيه في قول أبي حنيفة في الوجهين في
الكفارة

ولو أن رجلاً اشترى أباه أو أمه أو ذا رحم محرم منه ينوي بذلك أن يعتقه في كفارة يمين أو ظهار عتق وأجزى عنه
وكذلك إن قال إن اشتريت فلانا فهو حر عن يميني ثم اشتراه عتق وأجزى عنه

ولو أن رجلاً طلب إلى رجل أن يعتق عنه عبده في كفارة يمينه على شيء قد سماه له وجعله له ففعل ذلك أجزى عنه
ولو قال أعتقه عني في كفارة يمين بغير شيء فأعتقه عنه كان في هذا قولان أحدهما قول أبي يوسف إن العتق يجزي
عن المعتق عنه ويكون الولاء له والقول الآخر قول أبي حنيفة ومحمد إن العتق عن الذي أعتق والولاء له ولا يجزي
العتق عن المعتق عنه والقول الأول أحبهما إلى أبي يوسف
وقال محمد قول أبي حنيفة أحب إلي وقال أبو يوسف إنما هذا بمنزلة طعام طلب إليه أن يطعم عنه فكذلك العتق
ولو أن رجلاً أعتق نصف عبده في كفارة يمينه وأطعم خمسة مساكين لم يجز ذلك عنه لأن هذا ليس بطعام تام ولا
عتق تام

ولو أن رجلاً حنث وهو معسر فأخر الصوم حتى أصاب عبداً لم يجز عنه الصوم لأنه يجد ما يعتق

ولو أن رجلاً اشترى عبداً بيعة فأسداً فقبضه وأعتقه عن يمينه كان عتقه جائزاً ويجزي عنه في يمينه ذلك
ولو أن رجلاً أعتق ما في بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت الخادم ولداً من الغد فإن العتق جائز في الولد ولا يجزي عنه
من اليمين

ولو أن رجلاً أعتق ما في بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر أو ولدت لأقل من ستة أشهر
ولداً ميتاً لم يجز عنه ذلك في الوجهين جميعاً
ولو أن رجلاً وجبت عليه كفارتان أو ثلاثة في أيام متفرقة فأعتق عنهن رقاباً بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها
أجزى ذلك عنه

وكذلك لو أعتق رقبة عن إحداهن وأطعم عن الأخرى عشرة مساكين وكسى عن الأخرى عشرة مساكين كان
ذلك جائزاً عنه وليس على المملوك إذا حلف في يمين وحنث عتق ولا يجزي عنه

ولو أعتق عنه مولاه لأن الولاء لا يكون له وليس يملك الرقبة وكذلك لو أطعم عنه مولاه أو كسى
وكذلك المكاتب والمدير وأم الولد وكذلك العبد يعتق بعضه فيقوم فيسعى فيما بقي من رقبته في قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد في العبد الذي أعتق بعضه خاصة وهو بمنزلة الحر يجزي ذلك عنه إذا كان بأمره
والرجل والمرأة في اليمين إذا حنث وفي العتق سواء

ولو أن رجلا حلف على يمين فحنث فصام يومين ثم وجد اليوم الثالث ما يعتق لم يجد عنه الصوم وكذلك إن وجد ما يطعم أو يكسو لأن الله عز وجل يقول { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } فهذا قد وجد فلا يجزي عنه الصوم وكذلك إن وجد ما يطعم يفطر يومه ذلك وليس عليه شيء وعليه أي الكفارات شاء كفر بها يمينه وإن شاء تم على صومه ذلك ولم يعتد به وكان عليه أي الكفارات شاء غير الصوم وأحب إليه أن يتم بلغنا عن عبد الله بن عباس وعن إبراهيم النخعي أنهما قالا في الرجل

يكون عليه الكفارة فيصوم يومين ثم يجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو أن يعتق إنه يفطر ولا يعتد بصومه ذلك ويكفر بيمينه إن شاء أعتق وإن شاء أطعم وإن شاء كسا

ولو أن رجلا قال إن اشتريت فلانا فهو حر عن يمينه ثم اشتراه ينوي بذلك تلك اليمين عتق وأجزى عنه من كفارته ولو اشترى أمة قد ولدت منه فأعتقها عن كفارته أو قال إن اشتريتها فهي حرة عن يمينه كانت حرة كما قال ولم تجز عنه في يمينه لأنها أم ولده وهي تعتق بالولد لو لم يقل فيها هذه المقالة ولو أن رجلا من أهل الذمة حلف على يمين ثم أسلم حنث في يمينه تلك لم يكن عليه كفارة في عتق ولا غيره لأن الحلف كان منه في حال كفر والذي كان فيه من الكفر أعظم من الحنث

ولو أن رجلا أعتق عبدا عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق أجزى عنه في كفارة يمينه

ولو أن رجلا حلف على يمين فأعتق عنها قبل أن يحنث كان العتق جائزا ولا يجزي ذلك عن يمينه لأنه لم يحنث بعد ولم تجب عليه كفارة

ولو أن رجلا حلف في يمين فأعتق عبدا عند موته في يمينه وليس له مال غيره كان العتق جائزا من ثلثه ويسعى العبد في ثلثي قيمته ولا يجزي عنه في يمينه لما وجب عليه من السعاية

ولو أن رجلا أعتق عبدا على مال عن يمينه أو باعه نفسه عتق ولم يجز عنه في يمينه لما أخذ منه من الجعل ولو أن رجلا قال لعبده أنت حر عن يميني على ألف درهم وقبل ذلك العبد لم يجز ذلك عنه ولو أن المولى أبرأ العبد من الألف بعد ذلك لم يجز عنه من يمينه الذي كان فيه من الجعل ولا ينفعه إبرؤه إياه من المال بعد ذلك

ولو أن رجلا أعتق عبدا على مال عن يمينه عتق العبد ولا يجزي عنه في يمينه لما أخذ فيه من الجعل

باب الطعام في كفارة اليمين

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ليرفأ مولى له أني أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر

وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في كفارة

اليمن إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطه
وإذا حنث الرجل في يمن فأطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أجزاء ذلك
وإن أطعم تمرا أو شعيرا أطعم كل مسكين محتوما بالحجاجي
ولو دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم أجزاء ذلك ولو غداهم خبزا وعشاهم مثله وليس معه آدم أجزاء ذلك
ولو غداهم سويقا وتمرا وعشاهم بمثل ذلك أجزاء ذلك ولو أعطاهم قيمة الطعام فأعطى كل مسكين قيمة نصف
صاع أجزاء ذلك ولو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أجزاء ذلك ألا ترى أنه لو أعطى كل مسكين منهم درهما
والدرهم

يبلغ أكثر من نصف صاع أجزاء ذلك فكان ذلك أفضل
وإذا دعا عشرة مساكين أحلهم صبي فطيم أو فوق ذلك شيئا فغداهم وعشاهم فإنه لا يسعه ولا يجزي عنه الصبي
وعليه الآن إطعام مسكين واحد إن شاء أعطاه نصف صاع وإن شاء غداه وعشاه
ولو أطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه ذلك وعليه أن يعيد عليهم مدا مدا على كل إنسان
منهم فإن لم يقدر عليهم استقبال الطعام
ولو أعطى مسكينا واحدا خمسة آصع لم يجزه ذلك وإن أعطاه نصف صاع وأعطاه من الغد نصف صاع حتى يكمل
عشرة أيام أجزاء ذلك
ولو أنه أطعم عشرة مساكين من أهل الذمة كل مسكين نصف صاع من حنطة أجزاء ذلك ومساكين أهل الإسلام
أحب إلي

ولو أعطى عشرة مساكين ذوي رحم محرم منه أجزاء ذلك ولكن لا يجزيه أن يطعم منها ولده ولا والده ولا أمه
حرة كانت أو أم أمة ولا مملوكة له ولا مدبرة ولا مكاتبه ولا أم ولد

له ولا زوجة له حرة كانت أو أمة

ولو أن رجلا سأله منها وهو غني وهو لا يعلم بذلك فأعطاه أجزاء ذلك عنه في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يجزيه في
قول أبي يوسف إذا علم
ولو أنه أطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين أجزاء ذلك من الطعام إن كان الطعام أرخص من الكسوة وإن
كان الكسوة أرخص من الطعام أجزى عن الكسوة

ولو أنه أطعم عشرة مساكين قبل أن يحنث في يمينه لم يجزه ذلك لأن اليمن لم تجد بعد ولو حنث في يمينه وهو معسر
فأراد أن يكفر كان عليه الصوم فإن أيسر ووجد ما يتصدق به قبل أن يفرغ من الصوم لم يجزه الصوم وكانت عليه
الكفارة إما عتق وإما كسوة وإما طعام

ولو كانت له دار يسكنها وليس له مال غيرها أجزى عنه الصوم لأن هذا تحل له الصدقة

ولو أطلع عنه رجل عشرة مساكين بأمره أجرى عنه ذلك ولو أنه أطلع عنه بغير أمره فرضى بذلك لم يجز عنه ولو أن رجلا أطلع خمسة مساكين في كفارة يمينه ثم احتاج كان عليه أن يستقبل الصيام ولا يجزي ذلك الطعام عنه ولو أن رجلا أطلع من كفارة اليمين أحدا من ولده وهو لا يعلم وهو موضع ذلك أجزاء ذلك عنه في قول أبي حنيفة ومحمد إذا علم بعد وفي قول أبي يوسف إذا أطلع أحدا من ولده وهو لا يعلم ثم

علم بعد ذلك فإنه لا يجزيه وكذلك الغني في قول أبي يوسف لا يجزي ولو أن رجلا عليه يمينان فأطلع عنها عشرين مسكينا أجرى منه فإن أطلع لهما عشرة مساكين لكل مسكين صاع من حنطة لم يجزه ذلك إلا عن يمين واحدة ويجزيه في قول محمد ولو أطلع ستين مسكينا من ظهار أو أطلعهم من كفارة غير الظهار أو أطلعهم من إيمان عليه شتى مختلفة فأطلع الطعام كله ضربة واحدة لكل مسكين من ذلك نصف صاع لكل يمين على حدة ولكل ظهار على حدة نصف صاع ولكل كفارة من رمضان نصف صاع أجرى عنه لأنها إيمان شتى مختلفة وجبت عليه وليس هذا كاليمين الواحدة وفي قول محمد ذلك كله يجزي وإذا أعطى رجل ثوبا لعشرة مساكين من كفارة يمينه فإنه لا يجزي عنه من الكسوة وإن كان يساوي الثوب ثمن الطعام فهو يجزي عنه من الطعام

وإذا وجبت على العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد كفارة يمين لم يجز عنه الطعام وإن أذن له مولاه فيه ولكن عليه الصيام لأن العبد لا يملك الطعام ولو أن العبد أعتق فأطلع عشرة مساكين بعد عتقه أجزاء ولو أن رجلا حلف على يمين وهو كافر ثم حنث بعد ما أسلم لم تكن عليه كفارة وكذلك إذا حلف وهو مسلم ثم رجع عن الإسلام ثم أسلم بعد ثم حنث فلا كفارة عليه وإذا استثنى الرجل في يمينه فلا كفارة عليه ولا حنث وإذا جعل الرجل لله عليه طعام مسكين ونوى عددا من المساكين فهو ذلك العدد فإن نوى كيلا من الطعام معلوما فهو ذلك الكيل وإن لم ينوي شيئا مسمى من الطعام ولا عدد مساكين فعليه طعام عشرة

مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطه وكذلك إن قال أن كلمة فلانا فعلى إطعام مساكين أو قال إطعام عشرة مساكين وقد يعطى من المساكين من له الخادم والدار ويعطى من الصدقة ومن الزكاة من له الدار والخادم وبلغنا عن أبي حزم وعن إبراهيم والحسن أنهم قالوا ذلك

ولو أن رجلا أوصى المطعم عنه في كفارة إيمان عليه عند موته كان ذلك الطعام من ثلثه وكذلك لو أوصى بكسوه وكذلك لو أوصى بعقد عبد فإن لم يكن له مال غير العبد الذي أوصى بعتقه عتق العبد وسعى في ثلثي قيمته ولا يجزي عنه في كفارة يمينه وإن خرج من الثلث أجرى عنه وهو قول أبي حنيفة ومحمد الصاع الأول ثمانية أرطال وهو محتوم في الحجاجي وهو

ربع الهاشمي قال محمد وكذلك ذكر المغيرة عن إبراهيم أنه قال وجدنا صاع عمر حجاجيا

باب الكسوة في كفارة اليمين

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في قول الله عز وجل في الكفارة { أو كسوتهم } إن ذلك لكل مسكين ثوب

فإذا أعطى كل مسكين ثوبا أو إزارا أو رداء أو قميصا أو قباء أو كساء فإن ذلك يجزيه من الكفارة إذا كسى عشرة مساكين

ولو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجز عنه ذلك من الكسوة ولكن كان يجزي عنه من الطعام إذا كان كل نصف

ثوب يساوي نصف صاع من الحنطة

ولو كسا كل مسكين قلنسوة أو خفين أو حمله على نعلين لم يجز ذلك عنه من الكسوة ولكنه يجزي عنه من الطعام إذا كان ذلك يساوي نصف صاع من حنطة

ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة أثواب لم يجز ذلك عنه من عشرة مساكين ولكنه يجزي عنه من مسكين واحد ولو أعطى في كل يوم ثوبا حتى يستكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزى عنه ولو كسى عشرة مساكين كل مسكين ثوبا وكلهم ذو رحم محرم أجزى عنه ما لم يكن فيهم ولد ولا والد ولا زوجة ولا تجزى أن يكسو مكاتبا له ولا مدبرا ولا أم ولد

ولو كسى مكاتبا لغيره محتاجا أو عبدا من غيره محتاجا أو ام ولد لغيره ومولاهما محتاجا أو مدبرا لغيره محتاجا أجزى عنه ذلك

ولو كسى عشرة مساكين من مساكين أهل الذمة أجزاه ذلك وفقراء المسلمين أحب إليه ولو أعطى عشرة مساكين كل مسكين من الطعام قدر

قيمة الثوب أجزاه ذلك من الكسوة ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كثير القيمة نصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة الثوب كان ذلك في القياس يجزي عنه من الطعام ولا يجزي من الكسوة ألا ترى أنه لو أعطى

كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من التمر لم يجز عنه من الطعام فكذا هذا الثوب

ولو أن هذا المد من الحنطة كان يساوي ثوبا كان يجزي من الكسوة ولا يجزي من الطعام

ولو أعطى عشرة مساكين دابة أو شاة أو عبدا أو أمة فإن كان قيمة ذلك تبلغ قيمة عشرة أثواب أجزاه من

الكسوة وإن كان لا يبلغ قيمة عشرة أثواب وبلغ قيمة الطعام أجزى عنه من الطعام

ولو أن رجلا كسى عشرة مساكين أو أطعمهم ثم إن رجلا أقام على تلك الكسوة والطعام سنة ففضى له به لم يجز

ذلك عن الذي أطعم وكان عليه أن يستقبل الطعام

ولو أن رجلا كسى عن رجل بأمره عشرة مساكين أجزاه ذلك وإن لم يعطه له ثمنا ولو أعطى لها ثمنا أجزاه ذلك

أيضا ولو كسى عشرة مساكين لغير أمره فرضي بذلك لم يجز عنه

ولو كسى عشرة مساكين قبل أن يحنث في يمينه ثم حنث فيها لم تجزه تلك الكسوة من كفارته وكان عليه الكسوة بعد الحنث لأنه لا يبدأ بالكفارة قبل الحنث ولو كسا عشرة مساكين ثم وجد بعضهم غنيا ليس بموضع للصدقة ولم يكن يعلم ذلك حتى كساه أجزى ذلك عنه لأنه ليس عليه أن يعلم أنهم فقراء إلا في الظاهر وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجزيه في الغنى ولو أنه أعطى من كفارة يمين في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجز ذلك عن يمينه بلغنا

عن إبراهيم النخعي أنه قال ذلك

ولو كسا ابن السليل منقطع به أو غازيا أو حاجا منقطع به فكساه ثوبا أو أطعمه طعام مسكين أجزى ذلك عنه من مسكين واحد

ولو أن رجلا كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين أجزاه ذلك عن يمين واحدة وكانت عليه كسوة عشرة مساكين لليمين الأخرى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأما في قول محمد فهو يجزى ولو أن رجلا كسا خمسة مساكين والطعام أرخص من الكسوة أجزاه ذلك عنه من الطعام ولم يجز ذلك عنه من الكسوة

وإذا كسى الرجل للمساكين أو أطعمه ثم مات بعضهم وهو وارثه فورث تلك الكسوة بعينها وذلك الطعام بعينه لم يفسد ذلك عليه كسوته ولا طعامه وكان ذلك يجزي عنه وكذلك لو اشترى منهم تلك الكسوة بعينها وذلك الطعام أجزى عنه في كفارة اليمين ولم يفسد ذلك عليه شيئا ولو وهبه له أولئك المساكين كان قد أجزى عنه صدقته عليهم في كفارة يمينه ولا تفسد هبتهم له صدقته عليهم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بريرة كان يتصدق عليها بالشيء فتهديه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقبله ويقول هو لها صدقة ولنا هدية

باب الصيام في كفارة اليمين

وإذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو

ولا ما يطعم فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعة فإن صامها متفرقة لم يجز عنه بلغنا أنه في قراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة

ولو صام ثلاثة أيام ثم أيسر في اليوم الثالث انقض صومه ذلك وكانت عليه الكفارة لأن الله تعالى يقول { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } فهذا قد وجد فلا يجزيه الصوم وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وعن إبراهيم النخعي أنهما قالا ذلك

وإذا أحنث الرجل في يمينه وهو معسر ثم أيسر قبل أن يكفر فعليه العتق أو الكسوة أو الطعام ولو حنث وهو موسر ثم احتاج كان عليه الصيام

وعلى العبد إذا حنت في يمينه الصيام ولا يجزيه شيء غير ذلك وكذلك المكاتب والمدبر وأم الولد ولو أعتق أحد منهم قبل

أن يصوم وأيسر لم يجزه الصوم وكان عليه أي الكفارات شاء ولو أن رجلا أصبح مفطرا ثم عزم على صوم الضحى يريد بذلك كفارة يمين لم يجزه ذلك لأنه قد أصبح مفطرا ولو صام في كفارة اليمين ثم أكل في صومه ناسيا أو شرب ناسيا كان صومه ذلك تاما وأجزى عنه بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم رمضان فهو أشد من ذلك

ولو أن رجلا صام ثلاثة أيام ثم مرض في يوم منها فأفطر كان عليه أن يستقبل لأثما ليست بمتابعة وكذلك المرأة لو صامت وحاضت في الثلاثة أيام كان عليها أن تستقبل الصوم لأثما قد تقدر أن تصوم ثلاثة أيام لا تكون فيها حائضا ولو أن رجلا صام هذه الثلاثة أيام في أيام التشريق لم يجزه ذلك لأنه بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر مناديه ألا لا تصوموا هذه الثلاثة الأيام إنما هي أيام أكل وشرب

فعلى هذا الذي صامها أن يستقبل الصيام

ولو أن رجلا صامها في رمضان كان صومه ذلك من رمضان جائزا وكان عليه أن يستقبل صيام اليمين بعد أن يفرغ من رمضان

ولو أن رجلا صام فيها يوم النحر أو يوم الفطر وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ثم علم بعد ذلك لم يجزه ذلك من الصيام وكان عليه من يستقبل الصوم

ولو أن رجلا صامها في رمضان كان صومه ذلك من رمضان جائزا وكان عليه أن يستقبل صيام اليمين بعد أن يفرغ من رمضان ولو أن رجلا صام فيها يوم النحر أو يوم الفطر وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ثم علم بعد ذلك لم يجزه ذلك من الصيام وكان ٥ عليه أن يستقبل الصوم

ولو أن رجلا صامهن قبل أن يحنت في يمينه لم يجزه ذلك وكان عليه أن يستقبل الصوم إذا حنت ولو صامهن وهو يجد ما يطعم أو يكسو لم يجزه ذلك لأن الله عز وجل يقول { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } فهو قد وجد فلا يجزيه الصيام

ولو أن رجلا كان ماله غائبا عنه أو دين له على الناس فكان لا يجد ما يطعم ولا ما يكسو ولا يجد ما يعتق أجره أن يصوم

ثلاثة أيام في كفار يمينه

ولو أن رجلا له مال وعليه دين مثله أو أكثر أجره الصوم بعد ما يقضى دينه من ذلك المال ألا ترى أن الصدقة تحل لهذا

ولو أن عبدا صام في كفارة يمين ثم أعتق قبل أن يفرغ فأصاب مالا لم يجزه الصوم وكان عليه الطعام أو الكسوة أو العتق

ولو أن رجلا صام ستة أيام عن يمينين عليه أجزاء ذلك منهما إذا كان لا يجد ما يطعم وإن لم ينو ثلاثة أيام لكل واحد منهما أجرى عنه

ولو أن رجلا صام يومين ثم أفطر وأطعم ثلاثة مساكين أو بدأ بالطعام ثم الصيام لم يجزه ذلك وكان عليه أن يستقبل الصوم إن كان لا يجد ما يطعم ٢٣٧

ولو أن رجلا كانت عليه يمينان وعنده طعام لإحدهما فأطعم لها ثم صام للأخرى أجزاء ذلك ولو صام لإحدهما ثم أطعم بعد ذلك للأخرى لم يجزه الصوم لأنه صام وهو يجد ما يطعم وكان عليه أن يستقبل الصوم التي صام لها ولو صام رجل عن رجل بأمره في كفارة يمينه أو في غير ذلك لم يجزه ذلك وكذلك لو أن ميتا أوصى عند موته أن يصام عنه في كفارة يمين لم يجزه ذلك لأنه لا يصوم أحد عن أحد بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما

باب اليمين في مجالس مختلفة

ولو أن رجلا حلف على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف أيضا في ٢٣٨

ذلك المجلس أو في مجلس آخر لا يفعله أيضا أبدا ثم فعل ذلك الذي حلف عليه كانت عليه كفارة يمينين إلا أن يكون نوى باليمين الأخرى اليمين الأولى فيكون عليه كفارة واحدة وإن لم يكن عنى باليمين الآخرة الأولى فعليه يمينان وعليه لهما كفارتان بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وكذلك لو أراد باليمين الآخرة التغليظ والتشديد على نفسه ٢٣٩

ولو أن رجلا حلف على حق امرئ مسلم على مال له عنده فحلف ما له عنده شيء وهو كاذب لم يكن عليه كفارة وكذلك كل يمين تكون على المدعي عليه إنما يحلف على شيء قد مضى وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهذا عندنا اليمين الغموس

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من اقتطع بخصومته وجدله مال مسلم فليتوباً مقعده من النار فحال

هذه اليمين شديدة والمأثم فيها عظيم ليس فيها كفارة ولو أن رجلا حلف بالله لا يفعل كذا وكذا ثم حلف على ذلك أيضا بحج ثم حلف على ذلك أيضا بالعمرة ثم فعل ذلك الشيء كانت عليه

كفارة يمين وحج وعمرة بلغنا عن إبراهيم النخعي

ولو أن رجلا حلف بالله ليفعلن كذا وكذا فوقت لذلك وقتا وذلك الشيء معصية الله تعالى كان الذي يحق عليه من ذلك أن لا يتم على ذلك وأن يترك الذي حلف عليه فإذا ذهب الوقت ووجب عليه الحنث كفر بيمينه بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

ولو أن رجلا حلف ليفعلن كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتا كان في سعة مما حلف عليه فمتى ما فعل ذلك بر في يمينه وخرج منها

إلا أن يموت قبل أن يفعل ذلك فإذا مات قبل أن يفعل ذلك وجبت عليه الكفارة وينبغي له أن يوصي بها عند موته ولو أن رجلا حلف على يمين واستثنى فيها وقال إن شاء الله وصلها بيمينه خرج من يمينه ولو أن رجلا حلف على ذلك بأيمان كثيرة بعد أن تكون متصلة فقال على كذا وكذا حجة وكذا كذا عمرة ومشى إلى بيت الله وماله في المساكين صدقة وعليه عهد الله وميثاقه إن كلمت فلانا إن شاء الله ثم كلمه لم يكن عليه حنث ولم يجب عليه شيء في

أيمانه وكذلك لو كان فيها عتق وطلاق وبلغنا ذلك عن عطاء وطاوس وإبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا من حلف بالطلاق أو بالعتاق فقال إن شاء الله فلا شيء عليه لا يقع عتاق ولا طلاق إذا استثنى وبلغنا عن عبد الله ابن عباس وعن ابن مسعود وابن عمر

وعن إبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ولا كفارة وكذلك لو قال إلا أن يبدو لي أو قال إلا أن أرى خيرا من ذلك فأما إذا قال إلا أن لا أستطيع ذلك فهو على وجهين إن كان يعني ما سبق من القضاء

فهو موسع عليه ولو أن يكلمه ولا يقع عليه شيء وإن كان يعني إلا أن لا أستطيع لشيء يعرض عليه من البلاء أو الحاجة التي حلف عليها فإن فعل ذلك قبل أن يعرض ذلك له حنث وإن فعل بعد ما يقع به ما قال لم يحنث وإن لم يكن له نية في الاستطاعة فهو على أمر يحدث ولا يكون عليه القضاء ولا على القدر إلا أن ينوي ذلك ولو أن رجلا قال والله لا أكلم فلانا ولا فلانا إن شاء الله يعني بالاستثناء اليمينين جميعا ولم يكن بينهما سكوت كان الاستثناء عليهما جميعا وكذلك لو قال علي حجة إن كلمت فلانا وعلي عمرة

إن كلمت فلانا إن شاء الله فكلمه لم يحنث فأما إذا قال عبدي حر إن كلمت فلانا عبدي الآخر حر إن كلمت فلانا إن شاء الله ثم كلمه كان عبده الأول حرا في القضاء ولا يدين في ذلك إلا فيما بينه وبين الله تعالى وكذا لو قال لامرأته إن كلمت فلانا فأنت طالق أنت طالق إن كلمت فلانا إن شاء الله ثم كلمت فلانا كان في القضاء يقع عليها التولية الأولى إذا كلمت فلانا وأما فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان يعني في الاستثناء ذلك كله فإنه لا يقع عليها شيء فيما بينه وبين الله تعالى

ولو قال إن كلمت فلانا فأنت طالق أنت طالق إن شاء الله كان هذا في القضاء يحنث وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع عليها شيء حتى تكلمه وكذلك العتق في هذا أيضا

وكذلك لو قال لامرأته إن حلفت بطلاقك فعبدني حر وقال لعبدته إن حلفت بعقك فامرأته طالق فإن عبده يعتق لأنه قد حلف بطلاق امرأته ألا ترى أنه لو قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فإنه قد حلف بطلاقها وكان عبده حرا ولو قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وقعت عليه تطليقة الأولى والثانية إن كان دخل بها وكانت في عدة منه لأنه قد حلف بطلاقها في المرة الثانية فصارت طالقا بالتطليقة الأولى وحلفه بطلاقها الثانية فصارت طالقا بالثانية أخرى وصارت الثالثة يمينا أخرى لم يحنث بعد أن عاد في الكلام وقعت عليها أيضا تطليقة أخرى وإن كان لم يدخل بها والمسألة على حالها وقعت عليها تطليقة واحدة وسقط ما سوى ذلك

ولو أن رجلا قال لعبدته أنت حر إن حلفت بطلاق امرأتي

ثم قال لامرأته أنت طالق إن شئت ولم يقل غير ذلك فإن عبده رقيق ولا يقع عليه العتق وليس هذا بيمين وذلك لو قال لها أمرك بيدك أو اختاري أو أنت طالق إذا حصت حيضة فليس هذا بيمين ألا ترى أنها لو قامت من مجلسها ذلك بطل ما جعل إليها من ذلك من أمرك بيدك أو اختاري ولو قال لها أنت طالق إن دخلت هذه الدار لم يبطل ذلك أبدا وكانت طالقا متى ما دخلت الدار فهذه يمين يعتق بها العبد

وكذلك قوله أنت طالق إن تكلمت أو أنت طالق إن قمت

أو أنت طالق إن حضتي فهذه يمين أيضا يقع بها عتق العبد وطلاق المرأة

باب المساكنة في كفارة اليمين

ولو أن رجلا حلف بالله أن لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار وكل واحد منهما في مقصورة وحدها لم يحنث فإن كان نوى ذلك فقد ساكنه ووقع عليه الحنث والكفارة فإن كان نوى حين حلف أن لا يساكنه في بيت أو في حجرة أو في منزل واحد

يكونان جميعا فيه لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى وكذلك لو سمى بيتا أو لم يسمي بيتا ولو لم ينو ثم ساكنه في قرية أو في مدينة وكل واحد منهما في دار وحدها لم يحنث ولم يقع عليه اليمين إلا أن ينوي ذلك فإن نوى أن لا يساكنه في مدينة ولا في قرية وفي مصر ولم يسم ذلك أو سمى ذلك فساكنه في شيء من ذلك حنثا ولا تكون المساكنة في ذلك إلا لم ينوي في دار واحدة أو بيت واحد

ولو حلف أن لا يساكنه في بيت فدخل عليه في بيته زائرا أو أضافه فأقام في بيته يوما أو يومين لم يحنث لأن هذا ليس بمسكنة إلا أن ينوي هذا وإنما المساكنة النقلة إليه بمتاعه وأهله ألا ترى أن الرجل قد يمر بالقرية فيدخلها ويبيت فيها ويقبل فيها ثم يقول ما سكنتها

قط فيكون صادقا

ولو أن رجلا كان ساكنا في دار فحلف أن لا يسكنها ولا نية له ثم أقام فيها بعد يمينه يوما أو أكثر من ذلك وقع عليه حنث وكان قد سكنها فينبغي له حين حلف أن يخرج منها من ساعته

ولو أن رجلا حلف أن لا يسكن فلانا في دار قد سماها بعينها فافتسما الدار وضربا بينهما حائطا ثم فتح كل واحد بابا لنفسه ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة كان قد ساكنه ووقع عليه الحنث لأنه قد ساكنه فيها بعينها ولو حلف لا يسكنه في منزل ولم يكن له نية ولم يسم دارا بعينها وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك فضربا حائطا بينهما وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه على حدا ثم سكن الحالف في أحد القسمين والآخر في القسم الآخر لم يقع عليه الحنث وكان على يمينه كما هو ولم يكن عليه حنث ولا كفارة

ولو حلف رجل لا يسكن رجلا ولم يكن له نية فساكنه في دار عظيمة فيها مقاصير فكان الحالف في مقصورة يغلق عليها باب ويسكن الآخر في مقصورة أخرى لم يقع عليه الحنث وإنما يقع اليمين في هذا على منزل واحد ألا ترى لو كان ساكنا في ناحية من الدار مثل دار الوليد وكان الآخر في منزل في أقصاها أنه لا يحنث وإذا حلف الرجل لا يسكن رجلا وهو يعني في بيت واحد فساكنه في منزل وكل واحد في بيت لم يحنث ولو حلف أن لا يسكنه في دار فهو كما عني إن ساكنه في دار حنث وإذا حلف الرجل أن لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها ولم يكن له نية فقد حلف لأتيا تلك الدار بعينها

وإذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه فباع فلان داره تلك التي حلف عليها فسكنها الحالف فإن كان حين حلف نوى ما دامت لفلان فإنه لا يحنث فإن لم يكن نوى ذلك فإنه يحنث لأتيا تلك الدار بعينها في قول محمد ولا يحنث في قول أبي يوسف

وإذا حلف الرجل لا يسكن بيتا فهدم ذلك البيت حتى ترك صحراء ثم بنا بيتا آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث لأن هذا ليس بذلك البيت وهذا والدار مختلف قد تسمى الدار دارا ولا بناء فيها ولا يسمى البيت بيتا وهو صحراء وكل يمين حلف في هذه السكنى كلها بعق أو طلاق أو غير ذلك فهو سواء وإذا حلف الرجل لا يسكن دارا لفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها لم يحنث وإن سكن دارا له

٣٥٧ قد اشتراها حنث وإنما يقع اليمين على ما يملك يوم يسكنها ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من طعام قد ابتاعه فلان بعد تلك اليمين وقال أبو يوسف إذا حلف فالحلف على الدار التي يملك فلان يومئذ وإن اشترى دارا أخرى فسكنها أو دخلها لم يحنث ولا يشبه الدار الطعام والشراب

وإذا حلف الرجل لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا لفلان والآخر لم يحنث لأنها ليست لفلان كلها ولو كانت لفلان كلها إلا سهما منها من مائة سهم لم يحنث الحالف

وإذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكنها الحالف حنث إلا أن يكون نوى لا يسكن دارا اشتراها فلان لنفسه وإن نوى ذلك لم يحنث وإن كان حلف بعق أو طلاق لم يدين في قضاء ووقع عليه ذلك وحنث

وإذا حلف الرجل لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر من بيوت أهل البادية أو فسطاطا أو خيمة لم يحنث الحالف إذا كان من أهل الأحصار وإنما يقع هذا على معاني كلام الناس ولو كان من أهل بادية فسكن بيت شعر حنث

وإذا حلف الرجل لا يسكن بيتا لفلان ولا نية له فسكن صفة لفلان حنث لأن الصفة بيت إلا أن يكون نوى البيوت دون الصفات فإن نوى ذلك لم يحنث وكذلك لو حلف في هذا بعق أو طلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وإذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها فقد سكنها إلا أن يكون عنى لا يسكنها كلها فإن كان عنى ذلك لم يحنث حتى يسكنها كلها وإن لم يكن له نية فسكنها حنث لأن كلام الناس على هذا يقع وكذلك لو حلف على هذا بعق أو طلاق

وإذا حلف الرجل لا يسكن دارا لفلان وهو يعني بأجر ولم يقع قبل هذا كلام فسكنها بغير أجر فقد حنث ولا تغني عنه النية ههنا شيئا لأنه لم يكن قبل هذا كلام يذكر فيه الأجر وكذلك لو حلف لا يسكنها وهو يعني عاريا فسكنها بأجر أو سكنها على وجه غير عارية فإنه يحنث

باب الدخول في كفارة اليمين

وإذا حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم يتوه ولم يكن له نية في يمينه ثم دخل بيتا لفلان هو فيه ساكن

٢٦ فإنه يحنث لأن هذا بيت لفلان ألا ترى أنك تقول بيت فلان ومنزل فلان وهو ساكن فيه بإجارة أو سكنى وإذا حلف الرجل أن لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته فإنه يحنث وكذلك إن دخل عليه في بيت لرجل آخر وكذلك لو دخل عليه في صفة البيت والبيت والصفة سواء لأن الصفة بيت ولو كان الحالف من أهل البادية فحلف أن لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه في بيت شعر أو بيتا مبنيا كان سواء وكان يحنث في ذلك

ولو حلف رجل لا يدخل بيتا ابدا ولم يكن له نية ولم يسم شيئا فدخل المسجد لم يحنث ولو دخل الكعبة لم يحنث لأن

الكعبة مصلى بمنزلة المسجد وكل شيء من المساكن يقع عليه اسم بيت فهو بيت يحنث فيه إن دخله وكل شيء لا يقع عليه اسم بيت فإنه لا يحنث ألا ترى أنه لو دخل عليه في قبة أو ظلة لم يحنث وإذا حلف الرجل لا يدخل بيت فلان هذا فهدم ذلك البيت حتى صار صحراء ثم دخل ذلك المكان لم يحنث لأنه لا يسمى بيتا

وقد صار صحراء ولو بنى في موضعه بيتا آخر فدخله لم يحنث لأن هذا ليس بذلك البيت وليس الدار في هذا كالبيت

ولو حلف لا يدخل دارا بعينها فهلمت تلك الدار حتى صارت صحراء ثم دخلها حنث لأنها ليست دارا أخرى وكذلك لو بنيت دارا أخرى كانت تلك الدار بعينها والبيت لا يكون بيتا إلا بالبناء والدار قد تكون دارا بغير بناء وإذا حلف الرجل ان لا يدخل على فلان ولم ينو شيئا فدخل الدار وفلان فيها لم يحنث ألا ترى أن فلانا لو كان في بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلا عليه أرأيت لو كانت دارا عظيمة فيها منازل فكان فلان في منزل منها فدخل الحالف منزلا آخر منها وهو يحسب أن فلانا لم يحنث ولم يكن داخلا على فلان وإنما وقع اليمين في هذا إذا دخل عليه بيتا أو صفة وإذا حلف الرجل لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه لا ينوي بذلك الدخول عليه لم يحنث أرأيت لو نوى الدخول على

غيره وهو البيت معه أكان يحنث إنما دخل على غير الذي حلف عليه

وإذا حلف الرجل أن لا يدخل على فلان دارا فدخل عليه في داره فإنه يحنث وكذلك لو نوى دارا ولم يسم وإذا حلف الرجل لا يدخل بيتا وهو فيه داخل فأقام فيه بعد الحلف أياما لم يحنث لأنه لم يدخل وليس الدخول في هذا كالسكنى ألا ترى أنه لم يستقبل دخولا مذ حلف والسكنى ما أقام في البيت فهو له ساكن ألا ترى أنه لو قال والله لأسكن هذا البيت غدا وهو فيه يوم حلف ساكن فأقام فيه حتى مضى غدا كان ساكنا فيه وكان قد بر في يمينه وكان ساكنا كما قال

ولو قال والله لأدخلنه غدا ثم أقام حتى مضى غدا حنث لأنه لم يدخل كما قال قلت فإن نوى لأدخلنه غدا أن يقيم فيه كما هو ففعل ذلك قال هذا بير ولا يحنث إذا نوى ذلك

وإذا قال الرجل والله لا أدخل هذه الدار إلا عابر سبيل فدخلها ليقعد فيها أو دخلها ليعود مريضا فيها أو دخلها ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث ولكن إذا دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث وإنما أضع اليمين إذا حلف لا يدخلها إلا عابر سبيل مثل قوله والله لا أدخلها إلا مار الطريق والله لا أدخلها إلا مجتازا إلا أن ينوي أن لا أدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه وإن دخلها يريد أن يطعم فيها أو يقعد لحاجة لا يريد المقام فيها فانه لا يحنث لأنهم كذلك نوى

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره تلك من آخر فدخلها الحالف ولم يكن له نية حين حلف فانه لا يحنث متى ما دخلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بن الحسن يحنث إذا قال هذه الدار فان كان

نوى حين حلف أن لا يدخلها ما دامت لفلان فباعها فلان أو خرجت من ملكه بغير بيع فدخلها فانه لا يحنث وإن لم يكن له نية فانه يحنث متى ما دخلها في قول محمد بن الحسن ألا ترى أنه لو قال والله لا أكلم صاحب هذه الدار فكلمه بعد ما باعها حنث ألا ترى أنه لو قال والله لا أكلم فلانا زوج فلانة

فكلمه بعد ما طلقها حنث أو قال والله لا أكلم فلانة امرأة فلان فكلمها بعد ما طلقها حنث وكذلك لو قال والله لا أكلم عبد فلان هذا فكلمه بعد ما باعه فلان أو بعد ما أعتقه فانه يحنث في قول محمد وإذا قال والله لا أدخل دار فلان هذه فجعلها فلان بستانا أو مسجدا أو جعلها غير ذلك فدخلها لم يحنث لأنها قد تغيرت عن حالها وصارت غير دار وكذلك لو صنعت بيعة أو حماما وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا وأشرع بابه إلى الطريق أو إلى دار فدخلها لم يحنث لأنها قد تغيرت وصارت بيتا

وإذا حلف الرجل لا يدخل لفلان دارا ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل دارا قد باعها فلان لم يحنث لأنه لم يدخل له دارا وإن دخل دارا وفلان فيها بإجارة أو بغير إجارة فانه يحنث لأنه قد دخل دار فلان ألا ترى أنك تقول دخلت منزل فلان

وإنما هو فيه بأجرة ويقول الرجل هذا منزلي وهذه داري وهو معه بالأجرة وهذا في كلام الناس جائز وإذا حلف الرجل لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقف ذلك البيت وبقيت حيطانه ثم دخله حنث لأنه ذلك البيت ألا ترى أنك تقول هذا بيت فلان وقد هدم سقفه وإذا حلف الرجل لا يدخل دارا اشتراها فلان ولم يكن له نية فدخل دارا اشتراها فلان لغيره فانه يحنث ألا ترى أن فلانا هو الذي اشتراها وإن كان حين حلف نوى لا يدخل دارا اشتراها فلان لنفسه فان النية تسعه ولا يحنث في دخوله هذه الدار

وإذا اشترى فلان دارا وآخر معه اشتريها جميعا لأنفسهما فدخلها لم يحنث لأن فلانا لم يشتريها كلها وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله وهو كاره لم يحنث ألا ترى أنه إنما أدخلها ولم يدخل هو وإن أمر رجلا فاحتمله فأدخله فقد دخل وحنث وإن دخلها على دابة فقد دخل وحنث وإذا حلف الرجل لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راجبا أو ماشيا عليه حذاء أو ليس عليه حذاء فانه يحنث لأن معاني كلام

الناس ههنا إنما تقع على الدخول وإن كان نوى حين حلف أن لا أضع قدمي فيها ماشيا فدخلها راجبا لم يحنث وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فقام على حائط من حيطانها حنث ولو قام في طابق باب الدار غير أن الباب إذا أغلق كان الرجل دونه وكذلك إن حلف لا يدخل بيتا فقام في بابه والباب بينه وبين البيت إذا أغلق فإنه لا يحنث ولو كان داخلا في البيت أو في الدار فحلف لا يخرج فقام في موضع والباب إذا أغلق كان الرجل خارجا من البيت والدار فإنه يحنث لأنه قد خرج

وإذا حلف الرجل لا يدخل دارا فأدخل إحدى رجليه الدار ولم يدخل الأخرى فإنه لا يحنث لأنه لم يدخل

وإذا حلف الرجل لا يدخل دارا فلان بعينها فدخل من حائط لها ذليل حتى قام على سطح من سطوحها فقد دخل الدار ولو أنه دخل بيتا من تلك الدار قد أشرع إلى السكة كان قد دخل الدار وحث

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان ولا نية له فدخل بيتا في علوها على الطريق الأعظم أو دخل كيفما منها شارعا إلى الطريق الأعظم حثت وكان هذا دخولا في الدار والله تعالى أعلم

باب الخروج في كفارة اليمين

وإذا حلف الرجل على امرأته بالطلاق أو بالعتاق أو بيمين غير ذلك لا يخرج من الدار حتى يأذن لها ولم يكن له نية فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك يغير إذن لم يقع عليه شيء من

تلك الأيمان وكذلك لو حلف بذلك لا يخرج أبدا إلا أن يأذن لها فإن كان نوى حين حلف أن لا يخرج أبدا حتى يأذن لها في كل مرة فخرجت مرة بإذنه ومرة بغير إذنه فإن اليمين يقع عليها وإذا حلف الرجل لا يخرج امرأته من منزلها إلا بإذنه أبدا فحلف على ذلك بعق أو طلاق فخرجت مرة بإذنه ومرة أخرى بغير إذنه فإنه يحث ويقع عليه اليمين ولو لم يسم في ذلك أبدا كان كذلك أيضا فإن نوى بذلك مرة واحدة فإنه إن أذن لها مرة واحدة

سقطت عنه الأيمان

وقوله إلا أن آذن لك مثل قوله حتى آذن لك ومثل قوله حتى يقدم فلان وقوله إلا بإذني مثل قوله لا تخرجني أبدا إلا رابكا أو على دابة أو إلا بدابة فلا بد من أن يكون ذلك معها في كل مرة وإلا حثت وإذا حلف الرجل على امرأته لا يخرج من بيته فخرجت إلى الدار فإنه يحث لأنه قد سمى البيت وكذلك لو حلف رجل على

رجل لا يدخل بيته فدخل داره لم يحث لأن الحلف إنما كان على البيت

وإذا حلف الرجل على بعض أهله أن لا يخرج من باب هذه الدار فخرجت من هذه الدار من غير الباب لم يحث وكذلك لو حلف لا يدخل من باب هذه الدار بابا بعينه فدخل من غير الباب لم يحث ولو أحدث للدار بابا آخر فخرج منه أو دخل منه حثت

إلا أن يكون قال من هذا الباب فإنه لا يحث لأن اليمين وقعت على الباب الأول وهذا باب آخر والبيت في هذا والدار سواء

ولو حلف لا يخرج من الدار فاحتملها هو فأخرجها لم يحث لأنها لم تخرج إنما أخرجت وكذلك لو احتملها غيره فأخرجها إلا أن تكون هي امرأته فتكون هي التي خرجت ويقع عليها اليمين وإذا حلف على أحد من أهله لا يخرج من المنزل إلا أن يأذن له فأذن له حيث لا يسمع ولم يكن حاضرا لذلك فإن هذا لا يكون بإذن وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وفيها قول آخر قول أبي يوسف إن هذا إذا حضر أو لم يحضر

وإذا حلف الرجل على بعض أهله لا يخرج من المنزل إلا في كذا وكذا فخرجت في ذلك الشيء مرة ثم خرجت في غيره فإنه يحنث فإن كان عنى أن لا يخرج هذه المرة إلا في كذا وكذا فخرجت في تلك المرة ثم خرجت في غير ذلك لم يحنث وإذا خرجت لذلك الشيء الذي حلف عليه ثم بدا لها فانطلقت في غيره ولم تنطلق في ذلك لم يحنث لأن الخروج كان في الذي حلف عليه بعينه ولا يفسد ذلك انطلاقها في غيره وإذا حلف الرجل على بعض أهله لا يخرج مع فلان من المنزل

ولا نية له فخرج معه غيره ثم خرج فلان فلحقه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يدخل فلان عليها بيتا فدخل فلان البيت وليست المرأة فيه ثم دخلت المرأة بعد ذلك البيت وفلان فيه فاجتمعا جميعا لم يحنث لأن فلانا لم يدخل عليها إنما هي التي دخلت عليه ولو حلف رجل على بعض أهله أن لا يخرج من الدار فدخل بيتا في علوها أو كنيفا شارعا إلى الطريق الأعظم لم يكن هذا خروجا من الدار ولم يحنث لأنهما فيها بعد لأن الكنيف من الدار والعلو من الدار

باب الكهارة في اليمين في أكل الطعام

وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق من ذلك شيئا ولم يدخله جوفه ولا حلقه فإنه لا يحنث فأما إذا قال

لا أدوق طعاما ولا أدوق شرابا فذاق شيئا من ذلك لم يدخل جوفه فإنه يحنث وإن عنى شربه وأكله فإنه لا يحنث حتى يشربه ويأكله فأما إذا قال لا أدوق طعاما ولا أدوق شرابا ولا نية له فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل جوفه فإنه يحنث ألا ترى أن الصائم يقول قد ذقت كذا وكذا ولا يفطره ذلك ولو تمضمض في وضوء الصلاة لم يحنث ولم يكن هذا من الذوق وإنما الذوق عندنا ما دخل فاه يريد أن يعلم ما طعمه وإذا حلف الرجل لا يأكل شيئين من الطعام فسماهما فقال والله لا آكل كذا وكذا فأيهما أكل حنث ألا ترى أنه لو قال والله

لا آكل قليلا ولا كثيرا حنث ولو قال والله لا أدوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدهما حنث وكذلك لو قال والله لا أكلم فلانا أو فلانا فأيهما كلم حنث وإذا حلف الرجل لا يأكل لحما ولم يكن له نية فأكل سمكا لم يحنث لأن اللحم هنا واليمين إنما يقع على معاني كلام الناس ألا ترى أنه لو أكل ريبتا أو صحناء أو صيرا أو كنعدا لم يحنث

ولم يكن هذا من اللحم وإن كان يوم حلف عنى السمك مع اللحم فأكله حنث والطري والمالح في ذلك سواء ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى في كتابه { لتأكلوا منه لحما طريا }

وإذا حلف الرجل لا يأكل لحما ولا نية فأى لحم أكل فانه يحنث إن أكل لحم غنم أو إبل أو بقر أو طير مشوي أو مطبوخا أو صفيفا فانه يحنث وكذلك لو أكل شيئا من البطون والرؤوس وكذلك

لو أكل شحما مما يكون مع اللحم حنث فأما إذا كان من شحم البطن فانه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك لأن الشحم غير اللحم وكذلك لو أكل من الألية شيئا فانه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك لأن الشحم والألية غير اللحم

وإذا حلف الرجل لا يأكل إداما ولا نية له فالإدام عندنا اللبن والزيت والحل والزبد وأشباه ذلك فان أكل شيئا من ذلك حنث وإذا أكل جبنا أو بيضا أو ما أشبه ذلك مما لا يؤتدم به لم يحنث

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحنث في كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك مثل اللحم المشوي والجبين ونحو ذلك فهو آدم كله يحنث

وإذا حلف الرجل لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى فلان طعاما بعد اليمين فأكل منه فانه يحنث ما كان في ملكه يوم حلف الحالف وما أصاب بعد ذلك فهو سواء ألا ترى أنه طعامه وكذلك لو حلف لا يدخل منزلا فاشترى منزلا فدخله

وإذا اشترى الحالف من طعام الخلوف عليه أو وهبه لغيره فاشتراه أو اشتراه غيره فأكل منه الحالف لم يحنث لأنه ليس بطعام لفلان الخلوف عليه

وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاما ينوي طعاما بعينه أو حلف لا يأكل لحما ينوي لحما بعينه فأكل غيره من اللحم أو غيره من الطعام فانه لا يحنث ولو حلف على ذلك بعينه أو طلاق لم يحنث فيما بينه وبين الله

تعالى فأما في القضاء فانه لا يدين في ذلك ويقع عليه العتق والطلاق وإذا حلف الرجل لا يأكل شواء وهو ينوي كل شيء يشوي فأى ذلك أكل فانه يحنث فان لم يكن له نية فلا يقع هذا إلا على

اللحم فإن أكل لحما مشويا حنث وإن أكل غيره مما يشوي لم يحنث وإذا حلف الرجل لا يأكل رأسا وهو ينوي الرؤوس كلها من السمك والغنم وغيرها فأى ذلك ما أكل فانه يحنث وإن لم يكن له نية فلا يقع هذا إلا على الغنم والبقر لأنهما هي التي تباع فعليها يقع معاني كلام الناس وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد أما اليوم فإنما اليمين فيها على رؤس الغنم خاصة

وإذا حلف الرجل لا يأكل بيضا وهو ينوي بيض كل شيء من الطير والسمك وغيره فأى ذلك ما أكل حنث فان لم

يكن له نية فإنما يقع هذا على بيض الطير من الدجاج والإوز وغيره من الطير فإن أكل غيره لم يحنث وإن أكل شيئا منه حنث

وإذا حلف الرجل لا يأكل طيخا وهو ينوي كل شيء يطبخ من اللحم وغيره فأكل شيئا من ذلك فإنه يحنث وإن لم يكن له نية فإنما يقع هذا على اللحم فإن كان أكل شيئا من ذلك مطبوخا حنث واللحم كله في ذلك وغيره سواء وإن أكل غير لحم

لم يحنث في قول أبي يوسف والقياس في هذا أنه يحنث في اللحم وغيره وإذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل عنباً أو رماناً أو رطباً فإنه لا يحنث ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه { فاكهة ونخل ورمان } وقال في موضع آخر { وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهة وأبا } فأخرج العنب من الفاكهة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد نراه حائثاً وإذا أكل

من صنوف الفاكهة شيئا فإنه يحنث فإن كان حين حلف نوى العنب والرمان والرطب فأكل من ذلك شيئا فإنه يحنث ولا يدخل في الفاكهة القثاء ولا الخيار ولا الجزر ولا أشباه ذلك فأما للشمش والتين والخوخ والبطيخ وأشباه ذلك فإن هذا كله يدخل في الفاكهة

وكذلك الفاكهة اليابسة يدخل فيها اللوز والجوز وأشباه ذلك وإذا حلف الرجل لا يأكل هذا الطعام اليوم فأكله غيره في ذلك اليوم فإنه لا يقع عليه الحنث لأنه وقت وقتنا فذهب الطعام قبل ذهاب ذلك الوقت وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره حنث إذا

غربت الشمس ألا ترى أن له مدة موقته ولو أكل فيه الطعام بر في يمينه ولا يقع عليه اليمين والحنث قبل أن تمضي المدة وكذلك كل شيء حلف عليه ليفعله ووقت لذلك وقتنا وحلف على ذلك بطلاق أو عتاق أو غير ذلك فذهب ذلك الذي حلف عليه قبل أن يمضي الوقت لم يحنث ولم يقع عليه اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد ويحنث في قول أبي يوسف إذا كان ذلك الشيء الذي حلف عليه قد ذهب حتى لا يقدر عليه أرايت رجلاً حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم أو حلف ليقضين هذا الرجل غداً فقضاه اليوم أما كان هذا قديراً ولا يقع عليه اليمين ولا حنث في قول أبي حنيفة ومحمد وفي قول أبي يوسف يحنث

وإذا حلف الرجل ليأكلن هذا الطعام ولم يوقت لذلك وقتنا فأكله غيره فإن الخالف يقع عليه اليمين والحنث ألا ترى أنه لا يستطيع أن يأكل ذلك الطعام وأنه ليس له فيه مدة وقتها لنفسه في أكله وكذلك لو مات الخالف قبل أن يأكله والطعام قائم بعينه فقد وجبت عليه اليمين وكذلك كل شيء حلف عليه من طعام أو شراب بطلاق أو عتاق فمات قبل أن يفعله فإنه يحنث ووقع عليه اليمين ما كان من طلاق أو عتاق أو غيره ولو كانت له مدة قد وقتها في يمينه ثم مات قبل

أن يفعل ذلك وقبل تلك المدة لم يحنث ولو مضت المدة وهو حي والذي حلف عليه قائم بعينه فقد وقع عليه الحنث وقال زفر إذا خلعت

المدة وقد هلك ذلك الشيء حنث

وإذا حلف الرجل لا يأكل من طعام يشتره فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه فانه يحنث إلا أن ينوي أن يشتره هو وحده ألا ترى أن فلانا قد اشترى بعضه وأن الذي اشترى فلان طعام وكذلك لو حلف لا يأكل من طعام يملكه فلان ولو قال لا ألبس ثوبا يشتره فلان أو يملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان وآخر معه لم يحنث لأن هذا لم يشتره فلان كله وإذا اشترى بعضه أو ملك بعضه فليس ذلك البعض بثوب ألا ترى أنه لو قال هذا الثوب لفلان كذب ولو قال هذا الطعام لفلان يعني بعضه صدق وقال أبو يوسف إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله إنسان آخر ثم مضى اليوم فانه يحنث

وإذا حلف الرجل لا يأكل من هذا الدقيق شيئا فأكل من خبزه ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث لأن الدقيق هكذا يؤكل ٢٩٦ وإن كان عني حين حلف لا يأكل الدقيق بعينه لم يحنث فأما إذا لم يكن له نية فإنما يقع هذا على ما يضع الناس ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيئا وهو يعني أن يأكلها حبا كما هي فأكل مما يخبز منها أو من سويقها لم يحنث وإن لم تكن له نية فأكل من خبزها فان أبا حنيفة قال إنه لا يحنث وإنما يضع من يقول هذا القول اليمين على القياس يقول لا يحنث إلا أن يأكلها حبا والقول الآخر قول أبي يوسف ومحمد إن اليمين إنما هي على ما يضع الناس فإذا أكل من خبزها حنث إلا أن يعني الحب بعينه

وإذا أكل الرجل من سويقها لم يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ألا ترى أنك تقول هذا الخبز حنطة ويقول الرجل أكلنا أجود حنطة في الأرض يعني الخبز وإن حلف الرجل لا يأكل من هذا الطلع شيئا فأكل منه

بعد ما صار يسرا لم يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا البسر شيئا فأكل منه بعد ما صار رطبا أو تمرا لم يحنث ألا ترى انه

لو أكل من خل جعل من ذلك التمر لم يحنث لأنه قد تغير وخرج من ذلك الجنس وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئا فأكل منه حين صنع منه جبن أو أقط أو شيراز لم يحنث لأنه قد تغير حاله ألا ترى أنه لو حلف أنه لا يأكل طعاما وقال عبيت لونا من الطعام فأكل غيره فانه لا يحنث ولو كانت يمينه بعق أو طلاق لم يقع عليه فيما بينه وبين الله تعالى في ذلك وأما في القضاء فانه يقع عليه في ذلك الطلاق والعناق وإذا حلف الرجل لا يأكل هذا السويق فشربه شربا لم يحنث لأن الشرب غير الأكل

ولو حلف ليأكلن هذا السويق فأكله كله إلا حبة أو شبهها كان قد بر ولم يكن عليه الحنث ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو نحوها كان قد بر ولم يحنث لأن هذا معاني كلام الناس إلا أن يعني أن يأكلها فلا يترك منه شيئا

ولو حلف فقال لامرأتين له أيكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق فأكلتها المرأتان كلتاهما لم يقع على واحدة منهما شيء لأن كل واحدة منهما لم تأكلها كلها وكذلك لو أكلت إحداهما الثلثين والأخرى الثلث

وإذا حلف الرجل أن لا يأكل سمنا فأكل سويقا قد لت وأوسع بالسمن حتى يستبين فيه طعمه و يوجد فيه مكانة فانه يحنث لأنه قد أكل سمنا وكذلك كل شيء أكله وفيه سمن يوجد فيه طعمه ويستبين فيه فانه يحنث وإن كان لا يوجد طعمه ولا يرى

مكانه لم يحنث

وإذا حلف الرجل لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل

ذلك التمر فانه يحنث لأنه قد أكل التمرة التي حلف فيها ولو حلف على مثل ذلك على بيضة أو جوزة كان ذلك كله سواء

وإذا حلف أن لا يأكل شيئا من سمن نظر إليه في إناء فخلط ذلك السمن بعسل حتى غلب عليه العسل ولم ير فيع من السمن شيئا ولم يجد له طعما فأكل ذلك العسل لم يحنث لأن السمن قد ذهب وتغير وكذلك كل شيء خلط به ذلك السمن حتى يغلب عليه ذلك الشيء فلا يوجد للسمن طعم ولا يرى مكانه لم يحنث إذا أكله وليس هذا كالجوزة والبيضة وأشبه ذلك لأن هذا لم يختلط وإن كان لا يعرف لأنه على حاله لم يخالطه شيء وإذا حلف الرجل أن لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها شعير حبة حبة ولم يكن له نية فانه يحنث لأنه قد أكل شعيرا

ولو حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما يخالطه شحم لم يحنث لأن هذا لحم عند الناس وليس هو بالشحم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يحنث ألا ترى أنه لو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها شعير لم يحنث لأن الشرى على الحنطة وكذلك لو حلف لا يشتري حنطة فاشترى شعيرا فيه حنطة ولو حلف أن لا يأكل شعيرا حبا فأكل حنطة فيها حب شعير حبة حبة فانه يحنث

لأن الأكل مخالف للشراء لأن الأكل قد وقع ههنا على الشعير والشرى قد وقع على الحنطة وإن حلف الرجل أن لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث وإذا حلف أن لا يأكل رطبا فأكل ذلك البسر المذنب ففي هذا قولان قول إنه يحنث وإن هذا المذنب يقع عليه اسم البسر واسم الرطب وهذا قول أبي حنيفة ومحمد والقول الآخر إنه بسر وليس برطب حتى يرطب منه ما يسمى رطبا وهذا لا يحنث وهو قول أبي يوسف وقال زفر إذا وقع عليه اسم الرطب حنث وإذا لم يقع لم يحنث وبه تأخذ ولو حلف الرجل أن لا يأكل بسرا فأكل رطبا وفي الرطب شيء من البسر لم يحنث في قول أبي يوسف لأن هذا الذي في الرطب

لا يسمى بسرا وأما في قول أبي حنيفة ومحمد فانه يحنث

وإذا حلف الرجل أن لا يأكل من هذا العنب شيئا فأكل منه بعد ما صار زيبيا لم يحنث لأنه ليس بعنب قد خرج من ذلك الجنس ونسب إلى غيره

ولو حلف أن لا يأكل جوزا ولا نية له فأكل منه رطبا أو يابسا فانه يحنث وكذلك كل شيء من هذا الضرب مثل اللوز والجوز والفسق والتين وأشبه ذلك

وإذا حلف الرجل لا يأكل من الحلو شيئا ولا نية له فأى شيء ما أكل من الحلو فانه يحنث من خبيص أو عسل أو سكر أو ناطف

أو أثباه ذلك

وإذا حلف الرجل لا يأكل خبيصا فأكل منه رطبا أو يابسا حنث
وإذا حلف الرجل أن لا يأكل شيئا فأكره على ذلك الشيء حتى أكل منه فانه يحنث والمكره على هذا وغيره سواء
ولو استحلفه رجل وأكره حتى حلف لا يأكل شيئا ثم أكل بعد ذلك فانه يحنث والمكره على الأكل وغير المكره
سواء

وإذا حلف الرجل لا يأكل شيئا ثم أصابه مرض فأغمي عليه أو ذهب عقله فأكل منه فانه يحنث وكذلك لو أصابه
فأكل حنث

وعليه الكفارة لأنه حلف وهو صحيح

وإذا حلف الرجل وهو ذاهب العقل ثم أكل وهو صحيح لم يحنث وكذلك لو حلف وهو صغير ثم أكل بعد ما أدرك
وكبر لم يحنث ولم يكن عليه الكفارة لأن الحنث لم يجب عليه يوم الحلف
ولو حلف وهو كافر ثم أسلم ثم حنث في يمينه لم يجب عليه شيء

وإذا حلف لا يأكل تمرا وليس له نية فأكل قسبا لم يحنث وكذلك لو أكل بسرا مطبوخا فان كان نوى ذلك حين
حلف فأكل منه فانه يحنث قال أبو يعقوب وقال محمد بن العنبر قال عثمان إن حلف بالفارسية لا يأكل تمرا فأكل
قسبا فانه يحنث لأن القسب بالفارسية خشكيز

وإذا حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث إلا أن يكون عنى ذلك فأكله حنث وإن لم يكن له نية فإنما أضع اليمين
في هذا على معاني كلام الناس
وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاما قد سماه بعينه فأدخله في يفيه فمضغه ثم ألقاه من فيه ولم يدخل في جوفه لم يحنث
ولو مضغه حتى

يدخل في جوفه من مائه لم يحنث ألا ترى أنه لم يأكل وأن الأكل ليس بالمضغ ولو مضغ فدخل جوفه طعمه ولم يدخل
منه غير ذلك لم يحنث لأن هذا ليس بأكل رأيت لو غسله فشرب ماءه أكان أكل شيئا قال لا
وإذا حلف الرجل لا يأكل حبا ولا نية له فأى الحب ما أكل من سمس أو غيره فانه يحنث لأن كل شيء يقع عليه
اسم الحب مما يأكل الناس فانه يدخل في يمينه ويقع عليه الحنث إذا أكله فان عنى شيئا من ذلك بعينه أو سماه فانه
يحنث إن أكل ذلك ولا يحنث إن أكل غيره

وإذا حلف الرجل أن لا يأكل عسلا أو لبنا أو سويقا فشرب شيئا من ذلك شربا فانه لا يحنث وكذلك كل شيء
يؤكل ويشرب إذا حلف لا يأكله فشربه لم يحنث لأن الشرب غير الأكل وإذا حلف لا يشرب فأكله لم يحنث لأن
الشرب غير الأكل

وإذا حلف الرجل لا يأكل خبزا ولا نية له فأكل خبز الشعير فانه يحنث لأن خبز الشعير والحنطة في هذا سواء وهو
خبز كله

وإن أكل من سوى خبز الحنطة والشعير فإنه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك فإن نواه حنث وإن أكل جوزينج أو أشباه ذلك لم يحنث إلا أن يكون نوى ذلك فإن نواه حنث وإن لم يكن له نية لم يحنث فيه لأنه لا يسمى خبزاً

وإن حلف لا يأكل خبزاً فأكل خبز الأرز ونحوه من الذرة وغيرها فإن كان من أهل بلد ذلك طعامهم حنث وإن كان من أهل الكوفة ونحوهم مما لا يأكل ذلك عامتهم لم يحنث إلا أن ينوي ذلك وإذا حلف الرجل لا يأكل تمراً فأكل حيساً فإنه يحنث لأن هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه شيء وإن دخل رجل على رجل فدعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتعدى بطلاق أو عتاق أو غيره ولا نية له ثم قام إلى أهله فتعدى هناك

لم يحنث لأنه يمينه إذا وقعت جواباً لكلام الرجل وكذلك لو قال كل معي فحلف لا يأكل معه وإنما يقع هذا جواب الكلام إلا أن ينوي غيره فيكون ما نوى

باب كفارة اليمين في الشرب في قول محمد

وإذا حلف الرجل لا يشرب شراباً ولا نية له فأى شراب شرب من الماء وغيره فإنه يحنث وإن كان سمي شراباً بعينه فشربه غيره لم يحنث وكذلك لو نوى شراباً بعينه فحلف على ذلك بعق أو طلاق ولم يسم الشراب فشربه غير الذي نوى فإنه يدين ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء

وإذا حلف لا يشرب نبيذاً ولا نية له فأى نبيذ شرب فإنه يحنث والأنبذة في ذلك كلها سواء

وإذا حلف الرجل لا يشرب لبناً أبداً ولا نية له فأى لبن شرب من ألبان الإبل والبقر والغنم حنث وإن صب لبن في ماء فشربه منه فإن كان اللبن غالباً على الماء يوجد طعمه ويرى فيه فهذا لبن وهو يحنث إن شرب وإن كان الماء هو الغالب حتى لا يرى اللبن فيه ولا يوجد طعمه فإنه لا يحنث ألا ترى أن هذا ماء ولو أن رجلاً حلف لا يشرب ماء فشربه نبيذاً لم يحنث وفي النبيذ ماء لأن الماء ههنا قد تغير ولو حلف رجل لا يشرب لبناً أو عسلاً فأوجر ذلك وجوراً لم يحنث لأنه لم يشرب وكذلك لو صب في حلقة وهو كاره

وإذا حلف الرجل لا يشرب نبيذاً فشربه سكرًا لم يحنث لأن

هذا ليس بنبيذ ولا ينبغي له أن يشرب السكر وإنه أعظم من الحنث والكفارة ولو شرب بختجاً لم يحنث لأنه ليس بنبيذ ولو شرب عصيراً لم يحنث لأن هذا ليس بنبيذ وإنما يقع هذا على ما يسمى نبيذاً وإذا حلف الرجل لا يشرب مع فلان شراباً فشرّباً في مجلس واحد من شراب واحد فإنه يحنث وإن كان الإناء الذي يشربان فيه مختلفاً لأن الشراب هكذا يكون وإن اختلفت آنيتهما ألا ترى أنه يقال فلان يشرب مع فلان فإن

شرب الخالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فانه يحنت لأنه قد شرب مع فلان إلا أن يكون نوى حين حلف من شراب واحد

ألا ترى أنه لو قال لا آكل مع فلان طعاما أبدا فأكلا على مائدة واحدة من طعام مختلف حنت وإذا حلف الرجل لا يذوق شرابا ولا نية له فذاقه بلسانه ولم يدخل جوفه منه شيئا فانه يحنت والذوق ما أدخل فمه يريد أن يعلم ما طعمه إلا أن يكون عنى أن يدخله جوفه وإذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فمضغ رمانة أو شبهها فمص ماءه ثم ألقى ما بقي لم يحنت لأن هذا ليس بشراب وكذلك لو حلف أن لا يأكله لم يحنت لأن هذا ليس بأكل وإذا حلف الرجل لا يشرب الماء ولا نية له فشرب من الماء شيئا قليلا أو كثيرا حنت وكذلك لو حلف أن لا يأكل الطعام فأكل منه شيئا يسيرا حنت وإنما معنى اليمين ها هنا أن يأكل منه شيئا وإن كان حين حلف إنما عنى الماء كله أو الطعام كله لم يحنت أبدا لأنه لا يستطيع أن يشرب الماء كله ولا يأكل الطعام كله وكذلك لو قال لا أشرب شراب فلان ولا آكل طعام فلان ألا ترى أنه لو قال لا أذوق الماء حنت إذا ذاق بعضه إلا أن

يكون عنى أن لا يشربه كله فانه لا يحنت وإذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فأكل عسلا أو لبنا لم يحنت وإن شرب واحدا منهما حنت لأنه يسمى الشراب فلا يقع ذلك إلا على ما يشرب ولو حلف أن لا يذوق شرابا وهو يعني أن لا يشرب النيذ خاصة فأكله أكلا لم يحنت لأنه قال لا أذوق شرابا إلا أن يكون عنى ذلك لأنه قال شراب ولو حلف لا يذوق لبنا ولم يقل أشرب ولم يكن له نية فان أكل منه حنت وإن شرب منه حنت لأنه قد ذاقه في الوجهين جميعا وإذا حلف الرجل لا يشرب الطلاء ولا نية له فشرب شيئا يقع

عليه اسم الطلاء فانه يحنت وإذا حلف الرجل أن لا يشرب من دجلة ولا نية له فغرف منها بقدر ثم شرب من القدر فان أبا حنيفة قال لا يحنت إلا أن يضع فاه في دجلة نفسها فيشرب منها وقال أبو يوسف ومحمد يحنت وكذلك لو استقى من ماء دجلة فجعل في إناء ثم صب في قدر فشرب منه فانه يحنت في قول أبي يوسف ومحمد ولا يحنت في قول أبي حنيفة وقياس هذا في قول أبي يوسف ومحمد كل إناء لا يضعه

الرجل على فيه فيشرب منه فإنما المعنى فيه أن يأخذ منه فيشرب منه كما يشرب الناس ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب من هذا الحب فاغترف منه بقدر فشرب أنه يحنت لأن معنى الكلام هذا

باب الكهارة في اليمين في الكسوة

وإذا حلف الرجل لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز أو طيلسانا أو ثوبا من البياض أو الوشي أو غيره فإنه يحنث وكذا لو اشترى فروا أو قباء أو قميصا ولو اشترى مسحا أو بساطا

لم يحنث إنما أضع هذا على ما يلبس الناس ولا أضعه على البسط ولو اشترى قلنسوة لم يحنث لأن هذا ليس بثوب ولو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لم يحنث فإن اشترى أكثر من نصف ثوب حنث لأنه لا يسمى ثوبا ولو اشترى ثوبا صغيرا حنث

ولو حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له كان مثل هذا سواء ولو سمي ثوبا بعينه فليس منه طائفة تكون أكثر من نصفه حنث

ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فقطعه قباء أو قميصا أو جبة فحشاها فلبسها فإنه يحنث

ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو يعني من المروي فلبس من غيره ثوبا لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى فأما في القضاء فلا يدين وهو له لازم عتقا كان أو طلاقا ولو حلف على قميص لا يلبسه أبدا فجعله قباء فلبسه أو حلف على قباء لا يلبسه فجعله قميصا أو جبة محشوة فلبسها ولا نية له حين حلف لم يحنث لأنه قد تغير وخرج من ذلك الجنس ولو نوى لا يلبسه على حال حنث

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا مسمى وهو لا بسه ولا نية له فتركه بعد الحلف عليه ساعة أو يوما فإنه يحنث لأنه قد لبسه وإن كان نوى حين لبس مستقبلا بعد أن ينزعه لم يحنث إلا أن يفعل ذلك ولو حلف على ذلك بعق أو طلاق ونوى ذلك لم يدين في القضاء ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى

وإذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة شيئا وليست له نية فلبس ثوبا قد غزلته حنث لأنه لبس الغزل هكذا يكون وإن عنى لبس الغزل بعينه قبل أن ينسج ثوبا فإنه لا يحنث إذا لبسه ثوبا وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل أخرى فإنه لا يحنث لأن الثوب كله ليس من غزلها إذا شركتها الأخرى فيه وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من شراء فلان فاشترى

معه آخر لم يحنث وكل شيء من هذا يشرك الخلوف عليه آخر فإن الحالف لا يحنث وإذا حلف الرجل على ثوب أن لا يلبسه فقطعه قميصا أو قباء فلبسه فإنه يحنث لأنه قد لبس ذلك الثوب ولم يغيره هذا ويخرجه من أن يكون ثوبا فهو ثوب بعد وإن كان مقطعا وإذا حلف الرجل لا يلبس خزا ولا نية له فلبس ثوبا من هذه الثياب التي تسميها الناس الخز فإنه يحنث لأنه هو خز عند الناس وإن لم يكن خالصا

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا حريرا ولا ثوب إبريسم ولا نية له فلبس ثوب خز سداه إبريسم أو حرير لم يحنث وإنما يقع اليمين ههنا إن لبس ثوب حرير كله أو إبريسم كله ألا ترى

أنه لو لبس ثوبا علمه إبريسم أو حريرا لم يحنث ولو لبس ثوبا ملحما لحمته إبريسم أو حرير حنث وإن كان حين حلف لا يلبس حريرا ولا إبريسما ينوي سدى الثوب ولحمته وعلمه فليس ثوبا سداه أو علمه أو لحمته إبريسم حنث

وإذا حلف الرجل لا يلبس قطنا ولا نية له فليس ثوب قطن فانه يحنث ولو لبس قباء ليس بقطن وهو محشو بقطن لم يحنث إنما أضع اليمين ههنا على ثوب من قطن إلا أن يعني الحشو وكذلك

لو حلف لا يلبس ثوبا من كتان فليس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث لأنه لم يلبس ما حلف عليه ألا ترى أنك تقول هذا الثوب قطن وكتان ولا تنسبه إلى أحدهما دون صاحبه والخز قد تنسبه إلى الخز دون الإبريسم وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوب كتان فليس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث لأن هذا ليس بكتان كما قال ألا ترى أنه لا ينسب إلى كتان وليس هذا كالحز ينسب إلى الخز ولا ينسب إلى ما فيه من الإبريسم والحزير

وإذا حلف الرجل أن لا يلبس ذلك القطن لقطن بعينه فجعل ذلك القطن ثوبا ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث إن لبس الثوب لأن القطن لا يلبس إلا هكذا وإذا حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به أو تردى به أو اشتمل به فانه يحنث في أي ذلك ما صنع لأن هذا لبس

وإذا حلف أن لا يلبس هذا القميص وليست له نية فاتزر به أو تردى به حنث وإذا قال لا ألبس قميصا وليست له نية فارتدى به أو اتزر به لم يحنث وإنما أضع هذا على أن يلبسه كما يلبس القميص وعلى هذا معاني كلام الناس عندنا وأدع القياس فيه ألا ترى أنه لو قال ما لبست اليوم قميصا كان صادقا وكذلك القباء أرأيت لو حلف لا يلبس درعا حريرا فوضعه على عنقه كان هذا لابسا له وقال أبو يوسف ومحمد إذا سمى لا يلبس هذا القميص بعينه أو هذا القباء فاتزر به

أو تردى حنث لأنه قد لبسه

وإذا حلف الرجل لا يلبس قميصا فليس قميصا ليس له كمان ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ألا ترى أنه قميص وإن لم يكن له كمان وكذلك الدرع ألا ترى أن الرجل قد يشتري الكمين للدرع وليس للدرع كمان بعد وإنما ينسب إلى البدن

وإذا حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عنقه يريد بذلك الحمل لا يريد بذلك اللبس لم يحنث لأنه إنما حمل ولم يلبس

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا فألبسه إياه رجل وهو مكره لم يحنث لأنه لم يلبس وإنما ألبس وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا وهو ينوي ثوبا من الثياب خاصة فليس غير ذلك فانه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف رجل بعق أو طلاق لم يدين في القضاء

وإذا حلف الرجل لا يلبس ولم يقل ثوبا وهو ينوي نوعا من الثياب خاصة فليس غيره فانه يحنث من قبل أنه لم يسم شيئا وكذلك لو حلف لا يأكل وهو ينوي نوعا من الطعام أو حلف لا يشرب وهو ينوي نوعا من الشراب وليس له في شيء من هذا تسمية فانه يحنث لأنه لم يسم شيئا

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوب فلان هذا الثوب بعينه وهو ينوي ما دام في ملكه فباعه فلبسه الذي حلف عليه

بعد ذلك لم يحنث وإن لم يكن له نية فلبسه بعد ما باعه فانه لا يحنث أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويحنث في قول محمد
وإذا حلف الرجل لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو يعني ما عنده

فاشترى فلان ثيابا فلبس منها ثوبا فانه لا يحنث ولو اشترى منه ثوبا فلبسه لم يحنث لأنه قد خرج من ملك فلان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وكذلك لو اشتراه غيره منه وكذلك إن وهبه فلان لغيره وقبضه الموهوب له ثم لبسه الحالف لم يحنث وكذلك لو لبس ثوبا لفلان وآخر لم يحنث لأنه ليس لفلان كله
وإذا حلف الرجل لا يكسو فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو جوربين أو نعلين حنث لأنه مما يكسى ولو حلف رجل لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه درهما ليشتري به

ثوبا لم يحنث لأن هذا لم يكسه إنما وهب له دراهم ولو أرسل إليه بثوب كسوة حنث لأنه قد كساه لو كان حين حلف أن لا يكسوه ثوبا نوى لا يعطيه بيده إلى يده لم يحنث
وإذا حلف الرجل لا يلبس سلاحا أبدا لا نية له فتقلد سيفا أو تنكب قوسا أو ترسا لم يحنث لأنه قال لا ألبس سلاحا فلا يحنث حتى يلبس كما قال ولو لبس درع حديد ولم يكن معه غيره حنث لأنه هذا قد لبس السلاح ولو حلف لا يلبس درعا ولا نية له فلبس درعا من حديد أو درع امرأة فأى ذلك ما لبس فانه يحنث فان كان نوى حين حلف لبس الحديد دون ما سواه لم يحنث إلا فيه وإن كان نوى درع النساء دون الحديد لم يحنث إلا فيها

وإذا حلف الرجل لا يلبس شيئا ولا نية له فلبس درع حديد أو درع امرأة أو خفين أو نعلين أو قلنسوة فانه يحنث في أي ذلك ما لبس لأنه حلف لا يلبس شيئا فكل شيء وقع عليه اسم الشيء واسم لبس فانه يحنث إذا لبسه وتجب عليه الكفارة

باب الكفارة في الوفاء في اليمين

وإذا حلف الرجل ليقضين فلانا ماله رأس الشهر ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها ذلك كله ألا ترى أنك تقول اليوم رأس الشهر وإنما أهل البارحة

وإذا حلف الرجل للرجل ليعطينه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله فإذا ذهب وقت الظهر قبل أن يعطيه وقع عليه الحنث وكذلك إذا غابت الشمس من اليوم الذي سمى رأس الشهر قبل أن يعطيه فانه يحنث
وإذا حلف ليعطينه عند طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس إلى أن تبيض
وإذا حلف ليعطينه يوم كذا وكذا فله ذلك اليوم كله فإذا غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث
وإذا حلف ليعطينه ماله رأس الشهر فأعطاه قبل ذلك أو وهبه له الطالب أو أبرأه منه قبل الهلال وجاء الهلال وليس عليه شيء فانه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد ويحنث في قول أبي يوسف وكذلك لو مات المطلوب وبقي الطالب

فانه لا يحنث لأنه قد مات قبل مضي المدة ألا ترى أنه لو أعطاه فيما بقي من الشهر لم يحنث وكذلك لو حلف على هذا بعق أو طلاق وكذلك لو أن المطلوب قضى ذلك إلى وكيل الطالب بر ولم يحنث

ولو حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان أو لا يكلمه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن له ثم كلمه أو أعطاه حقه لم يحنث لأن فلانا قد مات وانقطع إذنه في الإعطاء والكلام وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وفيها قول آخر غير هذا إنه يحنث وهو قول أبي يوسف إذا كلمه أو أعطاه وإن كان فلان قد مات قبل أن يأذن له فانه على يمينه

وإذا حلف الرجل ليأكلن طعاما سماه غدا أو ليلبس ثوبا سماه غدا فاحترق ذلك الطعام أو ذلك الثوب قبل أن يجيء غدا لم يحنث لأنه قد بقي من مدته ووقته شيء وقال أبو يوسف وزفر يحنث إذا مضى الغد وإذا حلف الرجل ليضربن فلانا أو ليعطين فلانا ما له عليه أو ليكلمن فلانا في كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتا فمات الخلوف عليه قبل أن يفعل أو الحالف فان الحنث قد وقع على الحالف لأنه لم يفعل ذلك وإذا حلف ليعطين فلانا ما له وفلان قد مات قبل ذلك وهو لا يعلم لم يكن عليه حنث وكذلك لو حلف ليضربن فلانا أو ليكلمن

فلانا أو ليقنن فلانا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وفيها قول آخر إنه يحنث في ذلك علم أم لم يعلم وهو قول أبي يوسف وزفر

وإذا حلف ليشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز فنظر فإذا ليس في الكوز ماء لم يحنث وكذلك لو حلف بالعتق أو بالطلاق على هذا الأمر لأنه لم يحلف على شيء ألا ترى أنه لو حلف ليكلمن هذا

الرجل وأشار بيده إلى رجل فإذا هو لا شيء لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد ويحنث في قول أبي يوسف وزفر في هذا كله

وإذا حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة ولم يوقت لذلك وقتا فمات قبل أن يأتيها كان الطلاق يقع على امرأته فان كان دخل بها فلها الميراث لأن الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت وهو فار والعدة عليها أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا ميراث لها لأنه قد حنث ووقع الطلاق عليها حيث مات ولم يأت البصرة وقال أبو يوسف في المسألة الأولى عليها العدة بالحيض وليس عليها الشهور ولو بقي الرجل لم يموت فماتت امرأته كان له الميراث منها لأن الحنث والطلاق لم يقع عليها بعد ألا ترى أنه يقدر أن يأتي البصرة وكذلك لو حلف بعق عبده أو بيمين غير ذلك فمات قبل أن يقع وقع الحنث عليه ولو حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن لم تأت امرأته البصرة ولم يوقت لذلك وقتا فماتت قبل أن تأتيها وقع عليها الطلاق قبل أن

تموت ولا ميراث للزوج ولو مات الزوج وبقيت المرأة لم يقع عليها الطلاق وكان لها الميراث لأنها قد تقدر على أن تأتي البصرة وفي المسألة الأولى قد ماتت ولم تأت البصرة فوقع الحنث عليها وكذلك كل شيء حلف عليه الرجل ليفعله ولم يوقت فيه وقتا فمات قبل أن يفعله وجب عليه الحنث

ولو حلف رجل بعق كل مملوك له أن لا يكلم فلانا وليس له مملوك يومئذ ثم اشترى رقيقا ثم كلم فلانا لم يقع

عليهم العتق لأنه لم يحلف يوم حلف وهم عنده وإن كان له رقيق ثم حلف ثم باعهم ثم كلم فلانا وهم ليسوا في ملكه لم يقع عليهم العتق لأنه قد حنث وهم في غير ملكه ولو قال إذا كلمت فلانا فكل مملوك لي يوم أكلمه حر ثم اشترى رقيقا ثم كلمه وهم عنده عتقوا وكذلك لو قال يوم أكلم فلانا فكل مملوك لي حر

ولو قال إذا كلمت فلانا فكل مملوك أملكه حر ثم ملك رقيقا ثم كلمه لم يعتقوا ولو ملك رقيقا بعد ما كلمه لم يعتقوا لأنه إنما ملكهم بعد كلامه فليس يعتق إلا ما كان في ملكه يوم حلف ولو قال إذا كلمت فلانا فكل مملوك لي حر وله رقيق عبيد وإماء ومكاتبون ومدبرون وأمهات أولاد له ثم كلمه عتق هؤلاء كلهم غير المكاتبين فانهم لا يعتقون وإن قال عتيت الرجال دون النساء فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ولو قال لم أعن المدبر في ذلك لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ولو لم يكن له نية لم يعتق مكاتبوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولو قال كل مملوك أشتريه حر يوم أكلم فلانا ثم اشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى آخرين بعد أولئك عتق الأولون الذين اشتراهم قبل كلام فلان ولم يعتق الذين اشتراهم بعد كلام فلان

ألا ترى أنه إنما وقع العتق على الأولين وكذلك الطلاق في جميع ما ذكرت في هذه الأيمان فهو في وقوعه والعتق سواء

وإذا حلف الرجل بعق عبده إن لم يكلم فلانا فمات الخالف ولم يكلمه ولا مال له غير العبد فإن العبد يعتق ويسعى في ثلثي قيمته لأن العتق وقع عند الموت ولو مات الخلف عليه وبقي الخالف عتق العبد ولم يسع في شيء ولو قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا إن كلمت فلانا ثم طلقها واحدة بآنة ثم كلمت فلانا فإن كلمته وهي في عدتها وقع عليها ثلاث تطليقات وإن كلمته بعد ما اقضت العدة لم يقع عليها شيء وإذا قال الرجل لامرأته إذا حلقت بطلاقك فأنت طالق إذا حلقت بطلاقك فأنت طالق فقد حلف بطلاقها في المرة الثانية فيقع عليها التطليقة الأولى وإن قال إذا حلقت بطلاقك فعبدي حر

وقال لعبده إذا حلقت بعقك فأمرأتي طالق فقد حلف بطلاق امرأته وقد وقع العتق على عبده وإذا حلف الرجل لا يطلق امرأته ولم يكن له نية فأمر رجلا فطلقها أو جعل أمرها في يديها فطلقت نفسها أو خلعتها أو قال لها أنت مني بائن ينوي الطلاق فهذا طلاق كله يقع به الحنث فإن كان حين حلف ينوي أن لا يكلم بالطلاق بلسانه لا ينوي إلا ذلك فأمر رجلا فطلقها أو جعل أمرها إليها فطلقت نفسها فإنه لا يقع عليه الحنث فيما بينه وبين الله تعالى

وإذا حلف الرجل لا يعتق عبده فأمر رجلا فأعتقه أو قال أنت حر إن فعلت كذا وكذا ففعل ذلك فإن العبد يعتق ويقع الحنث على مولاه لأنه هو أعتقه حيث قال ما قال وكذلك لو حلف

أن لا يطلق امرأته ثم قال أنت طالق إن دخلت الدار فدخلت الدار وقع الطلاق عليها ووقع عليه الحنث ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف بالله أن لا يطلقها ثم دخلت الدار وقع عليها الطلاق ولا يقع على زوجها الحنث في القضاء لأنه لم يجعلها طالقا بعد ما حلف إنما جعلها قبل أن يحلف

ولو حلف لا يبيع عبدا ولا متاعا ولا نية له فأمر غيره فباعه لم يحنث لأن الذي باعه هو البائع وكذلك لو حلف لا يشتري متاعا أو عبدا فأمر غيره فاشترى له ألا ترى أن الخصم في هذا إذا وجد عيبا المشتري وليس الأمر من الخصومة في شيء وكذلك إذا أمره

فباعه فالخصومة للبائع

ولو حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيره فزوجه حنث لأنه قد تزوج ألا ترى أنك تقول تزوج فلان للزوج ولا تستطيع أن تنسب ذلك

٣٤٣ إلى الذي خاطب عنه وزوجه وقد تقول اشترى فلان لفلان متاعا أو عبدا أو باع فلان لفلان عبدا أو متاعا وإذا حلف الرجل لا يشتري عبدا وهو ينوي أن لا يأمر غيره فيشتري له فأمر غيره فاشترى له حنث لأنه قد نوى ذلك وكذلك إذا حلف لا يبيع وهو ينوي أن لا يأمر غيره فباع فانه يحنث لأنه قد نوى ذلك وإذا قال الرجل كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة طالق ثلاثا إن كلم فلانا فكلم فلانا وقد تزوج امرأة قبل كلامه بعد الحلف وامرأة بعد كلامه فان الطلاق يقع عليهما جميعا ويقع على كل شيء تزوج منذ حلف إلى أن تمضي هذه المدة ولو كان قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة بعد اليمين ثم كلمه لم يقع عليها الطلاق وإن تزوج امرأة بعد الكلام إلى ثلاثين سنة وقع عليها الطلاق وهذا مخالف للباب الأول إنما يقع يمينه بعد الكلام والباب الأول يقع يمينه على ما تزوج منذ

حلف إلى ثلاثين سنة بعد الكلام وقبل

ولو قال إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها طالق ثلاثا كان كما قال ولا يقع على ما تزوج قبل كلامه وإن كان قدم الحلف ثم كلم فلانا وقع الطلاق ولو تزوج قبل الكلام لم يقع الطلاق وكذلك العتاق في هذا كله وكل امرأة تزوجها قبل الحلف في جميع ذلك لم يقع عليها شيء إنما يقع على ما يتزوج بعد كلامه إذا بدأ فقال إن كلمت فلانا ولو قال كل امرأة أتزوجها طالق ثلاثا إن كلمت فلانا فتزوج بعد اليمين والكلام حنث ولا يحنث فيما سوى ذلك وكذلك العتق

وإذا وقع الحنث في امرأة فتزوجها زوج غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الحالف لم يحنث فيها مرة أخرى ولا يقع عليها الطلاق

وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئا قد سمى بعينه فباعه لآخر طلب ذلك إليه لم يحنث وكذلك لو حلف لا يشتري لفلان شيئا فأمره آخر فاشترى له والأمر ينوي أنه لفلان المحلوف عليه فان الحالف لا يحنث لأنه إنما اشتراه للذي أمره وكذلك إن باع للذي أمره وكذلك إن باع لنفسه أو اشترى لنفسه وإذا حلف الرجل لا يشتري عبدا بعينه فاشتراه هو وآخر ذلك العبد فانه لا يحنث لأنه لم يشتريه كله إنما اشترى نصفه

وإذا حلف رجل لا يهب لفلان هبة فنصدق عليه بصدقة لم يحنث

لان الصدقة غير الهبة ألا ترى أنه لا يرجع في الصدقة ولو حلف لا يهب له فوهب له هبة ولم يدفعها إليه ولم يقض فان الحالف يحنث إلا أن يكون نوى حين حلف هبة مقبوضة فلا يحنث حتى يكون مقبوضة ولو حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة غير مقسومة وليست له نية حنث لأنها هبة وكذلك لو أعمره عمرى وقبضها أو نحله نحلى وقبضه أو أعطاه عطية فقبضها حنث وكان هذا كله هبة ولو وهب له شيئاً فأرسل به مع غيره حنث

وإذا حلف الرجل ليضربن مملوكه فلانا أو حلف لا يضربه فأمر غيره فضربه ولم يكن له نية أن يضربه بيده ولا يأمر به فانه قد ضربه حيث أمر به ألا ترى أن رجلاً لو حلف ليخيطن هذا الثوب فأمر به فخيط أو ليينن هذه الدار فأمر بها فبنيت كان قد بر في يمينه إلا أن يكون عنى ليفعلن ذلك بيده ألا ترى أنه يقول وقد بنيت دارى ولم يبنها هو إنما بناها غيره

وكذلك لو حلف على شيء ليفعلنه مما يحسن فيه إذا أمر به غيره ففعله أن يقول قد فعلت كذا وكذا فان كان عملاً لا يحسن به أن يقول قد فعلت كذا وكذا فذلك إنما فعله غيره فهذا لا يقع

اليمين إلا أن يفعله هو بنفسه

وإذا حلف ليضربن عبده فأمر به فضرب فقد بر ولو حلف لا يضربه فأمر به فضرب حنث إذا لم يكن له نية في ذلك ولو حلف بذلك على رجل حر لا يملكه لم يحنث حتى يضربه بيده ولا يشبه العبد في هذا الحر وكذلك السلطان لو حلف لا يضرب رجلاً ولا نية له فأمر به فضرب حنث ألا ترى أنك تقول ضرب الأمير اليوم فلانا وضرب القاضي اليوم فلانا حداً ولو كان نوى حين حلف أن يضربه بيده لم يحنث حتى يضربه بيده وهو يدين في القضاء والله أعلم

باب الكفارة في اليمين في الخدمة

وإذا حلف الرجل لا يستخدم خادماً قد كانت تحمده ولا نية له

فجعلت الخادم تحمده من غير أن يأمرها حنث لأنه قد استخدمها إذا كانت تحمده على حالها التي كانت عليه حين حلف

ولو حلف على خادم لا يملكها أن لا يستخدمها فخلمته بغير أمره لم يحنث لأن خادمه في هذا وخادم غيره مختلف لأن خادمه إنما وضعه في بيته لخدمته فإذا تركه على ذلك الأمر بخدمه فهو خادمه وخادم غيره إذا لم يأمره هو بالخدمة لم يحنث

ولو حلف رجل لا تحمدي فلانة فخدمته بأمره أو بغير أمره خادمه كانت أو خادم غيره فانه يحنث وكل شيء من عمل بيته فانه خدمته

وإذا حلف الرجل لا أستخدام خادماً لفلان ولا نية له فسألها وضوءاً أو شرباً كان قد استخدمها وحنث في يمينه وكذلك لو أشار إليها أو أوماً إليها بخدمته فخدمته

ولو حلف لا يستعين بخادم لفلان فأشار إليها بوضوء أو بشراب أو أوماً إليها أو سألها ذلك بكلام ولم يكن له نية حين حلف كان قد استعان بما ووجب عليه الحنث أعانته أو لم تعنه إلا أن يكون نوى حين حلف أن يستعينها فتعينه فلا يحنث حتى تعينه
ولو حلف لا تخدمني خادم لفلان ولا نية له فاشترى من فلان خادماً فخدمته لم يحنث ولو باع فلان الحالف من فلان الخلوف

عليه خادماً فخدمت الحالف بعد البيع حنث إنما يقع اليمين في هذا على الحال التي تكون عليها الخادم يوم تخدم فان كانت لفلان الخلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه يحنث وإن كانت لغير الخلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه لا يحنث

وإذا كان الحالف على مائدة مع قوم يطعمون وخادم الخلوف عليه تقوم عليهم في طعامهم وشراهم كان الحالف قد حنث لأنها حيث خدمت القوم وهو فيهم فقد خدمته ولو كان حين حلف لا يستخدم خادماً لفلان فقامت عليهم في هذه المنزلة ولم يستخدمها هو ولم يسألها لم يحنث وقوله لا تخدمني ولا استخدمها مختلف
ولو حلف أن لا يخدمني خادم فلان هذه بعينها وهو يعني ما دامت لفلان فباعها فخدمته لم يحنث وإن لم يكن له نية حين حلف

فخدمته بعدما باعها فإنه لا يحنث في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ويحنث في قول محمد ألا ترى أنه لو قال لا يخدمني فلان مولى فلانة فخدمه المولى بعد ما باع الجارية أو حلف لا تخدمني فلانة امرأة فلان فخدمته بعد ما طلقها ثلاثاً وقع عليه الحنث

ولو حلف لا تخدمني خادم لفلان فخدمته خادم بين فلان وبين آخر لم يحنث لأن الخادم ليست لفلان كلها وكذلك لو كان فيها شقص لغير فلان قليلاً كان أو كثيراً فإنه لا يحنث إذا خدمته وكذلك لو قال كل مملوك ليس استخدمه فهو حر وليس إلا رقيق بينه وبين آخر فاستخدم واحد منهم ولم يحنث ولم يدخل عليه عتق ولو قال كل مملوك لي حر لا يعتق أحد منهم لأنه ليس له مملوك تام وإذا حلف الرجل لا يخدمه خادم لفلان وليست له نية في غلام ولا جارية فإنه يحنث في أي ذلك خدمه لأن كل واحد منهما خادم والصغيرة التي تخدمهم والكبيرة سواء في ذلك كله

باب اليمين في الركوب

وإذا حلف الرجل لا يركب دابة وليست له نية فركب فرساً أو حمارة أو بغلاً أو برذونا فإنه يحنث وكذلك إذا ركب غير ما سميت لك

من الدواب في القياس ولكنني أدع القياس في ذلك فإذا ركب غير ما سميت لك من الدواب لم يحنث ولو ركب بعيراً أو بختية لم يحنث إنما أضع هذا على معاني كلام الناس إلا أن يكون نوى ذلك
وإذا حلف الرجل لا يركب وهو يعني الخيل فركب حمارة

لم يحنث وإذا حلف على ذلك بعثق أو طلاق دينته فيما بينه وبين الله تعالى ولا أدينه في القضاء ولو حلف أن لا يركب فرساً فركب برذونا أو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرساً لم يحنث ولو حلف لا يركب شيئاً من الخيل

فركب فرسا أو بردونا أو فرسا فإنه يحنث لأن اسم الخيل يجمعها والبراذين لا يجمعها والفرس لا يجمعها ولو حلف أن لا يركب وهو ينوي الحمر ولم يسم دابة ولا غير ذلك لم يكن نيته هذه بشيء وإن ركب بغلا حنث أو فرسا لأنه لم يقل لا أركب دابة إنما قال لا أركب وهذا لا يكون فيه نية

ولو حلف أن لا يركب دابة وهو راكب فمكث على حاله ساعة واقفا أو سائرا حنث لأنه راكب بعد يمينه فإن نزل حين حلف لم يحنث

ولو حلف لا يركب دابة فحمله إنسان على دابة وهو كاره لم يحنث لأنه لم يركب إنما حمل عليها وإن كان هو أذن في نفسه أو أمر بذلك فقد حنث

ولو حلف أن لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو باكاف أو عريانا فإنه يحنث ولو حلف أن لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبد له لم يحنث إذا لم يكن له نية حين حلف فإن كان نوى حنث

وكذلك لو حلف أن لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا لعبده وكذلك لو حلف أن لا يستخدم خادما لفلان فاستخدم خادما لعبده وسواء إن كان عبدا ليس عليه دين أو عليه دين وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفيها قول آخر إنه يحنث إذا فعل شيئا من هذا لأن كل مال لعبده فهو للسيد وهو قول محمد وإذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لمكاتبه أو لعبد قد أعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته لم يحنث وكذلك

لو حلف على خدمة عبد أو سكنى دار أو لبس ثوب فلبس ثوبا لمكاتبه وإذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لأم ولده أو لمدبره فهذا والعبد سواء القول في هذا مثل القول في العبد

وإذا حلف الرجل لا يركب مركبا ولا ينوي شيئا فركب في سفينة أو في محمل أو دابة بسرج أو باكاف أو رحالة فإنه يحنث وليس من هذا شيء إلا هو مركب

وإذا حلف الرجل أن لا يركب هذه الدابة بعينها فتتجت بعد اليمين فركب ولدها لم يحنث لأن ولدها غير ما حلف عليه

وإذا حلف الرجل أن لا يركب بهذا السرج فزاد فيه شيئا

أو نقص منه شيئا فركب فإنه يحنث لأنه ذلك السرج بعينه ولو بدل السرج بعينه وترك اللبد والصفة ثم ركب به لم يحنث وإذا حلف الرجل أن لا يركب دابة لفلان فركب دابة بينه وبين آخر لم يحنث لأنها ليست له كلها وإذا حلف الرجل بالله ما له مال ولا نية له وليس له مال إلا دين على رجل مفلس كان أو ملئ فإنه لا يحنث وكذلك

لو كان رجلا قد غصبه ماله فاستهلكه فأقر له به أو جحده وهو قائم بعينه فهو سواء وإن كان له مال عند عبده فعرفه فإنه يحنث وكذلك لو كان عنده فضة أو ذهب قليلا كان أو كثيرا وإن لم يكن

عنده مال ولا نية إلا الدين الذي ذكرت لك وحلف حين حلف وهو يتوي الدين فإنه يحنث وإن لم يكن دين ولا عين وله عروض من حيوان أو غير ذلك فحلف بالله ما له ولا نية له فإنه لا يحنث وإنما اليمين في هذا على الدنانير والدراهم ويقع على الذهب والفضة وعلى كل مال غير ذلك للتجارة وما كان تجب فيه الزكاة من الإبل والغنم والبقر ولو كان حنطة أو أشبه ذلك للتجارة كان هذا كله مالا وكان يحنث في يمينه وإن كان حين حلف نوى الذهب والفضة خاصة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وإذا حلف الرجل بالله مالي من مال وليس له مال وله

عبد له مال وعلى عبده دين أو ليس عليه دين فإنه لا يحنث إلا أن يتوي ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وفيها قول آخر إنه يحنث وهو قول محمد وكذلك المدبر وأم الولد فأما المكاتب والعبد يسعى في نصف قيمته فلا يكون ماله مال السيد والله أعلم

باب الأوقات في اليمين

وإذا حلف الرجل ليعطين فلانا إذا صلى الظهر حقه فله وقت الظهر كله إلى آخر الوقت ولكن ليعطيه قبل أن يخرج الوقت فإن خرج الوقت قبل أن يقضيه حنث وكذلك إذا حلف ليعطينه رأس الشهر فله الليلة التي أهل فيها الهلال ويومه كله فإن غابت الشمس

قبل أن يعطيه حنث

وإذا حلف ليعطينه طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض وإذا حلف ليعطينه رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو عند طلوع الشمس أو عند صلاة الظهر فهذا كله والأول سواء وكذلك ليعطينه حين تطلع الشمس وإذا حلف ليعطينه كل شهر درهما ولا نية له وقد حلف في أولى الشهر فإن ذلك الشهر الذي حلف فيه في يمينه فينبغي له أن يعطيه في كل شهر قبل أن يخرج درهما وكذلك إذا حلف ليعطينه كل شهر أو كل سنة وكذلك لو كان في آخر السنة أو في آخر الشهر

ولو أن رجلا كان عليه دين نجوما يعطيها في انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي جعل فيه النجم حتى آخره يعطيه متى شاء فيبر ولا يحنث وإذا حلف ليعطينه عاجلا ولا نية له فالعاجل قبل أن يمضي الشهر فإن مضى شهر حنث وإذا حلف الرجل ليعطينه في أول الشهر الداخل ولا نية له

فله أن يعطيه فيما بينه وبين أن يمضي أقل من النصف فإذا أعطاه في ذلك بر وإن مضى النصف قبل أن يعطيه حنث وإذا حلف الرجل أن لا يعطي فلانا ما له عليه حينما ولا زمانا وليست له نية فأعطاه قبل ستة أشهر فإنه يحنث الحين عندنا والزمان ستة أشهر بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الحين فقال يقول الله تعالى في كتابه { توتى أكلها كل حين بإذن ربها } فجعله ستة أشهر

والدهر في قول يعقوب ومحمد ستة أشهر ولم يوقت أبو حنيفة في الدهر شيئا وقال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر ولم يوقت فيه شيئا

وكذلك لو حلف أن لا يكلم فلانا حينما فهو ستة أشهر إن لم يكن له نية وإن نوى أكثر من ذلك أو أقل من ذلك فهو ما نوى وكذلك لو حلف أن لا يكلمه دهرا

وكذلك لو حلف أن لا يكلمه الأيام ولا نية له فإنه يترك كلامه عشرة أيام لأنها هي أيام ولا يكون منها أياما ألا ترى أنك إذا نسبتها إلى أكثر من عشرة قلت كذا وكذا يوما وقال أبو يوسف ومحمد الأيام سبعة أيام وإذا حلف أن لا يكلمه أياما وهو ينوي ثلاثة أيام فهو كما نوى وإن لم تكن له نية فهو آخر ما يكون منه عشرة أيام وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن لم يكن له نية فهو ثلاثة أيام إلا أن ينوي أكثر من ذلك فهو كما نوى وإذا حلف الرجل ليعطينه غدا في أول النهار ولا نية له كان موسعا عليه أن يعطيه فيما بينه وبين نصف النهار فإن انتصف النهار قبل أن يعطيه حث وإذا حلف الرجل ليعطينه مع حل المال أو حين يحل المال أو عند حل المال أو حيث يحل المال ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل فإن أخره أكثر من ذلك حث وإذا حلف لا يعطيه حتى يأذن له

فلان فمات فلان قبل أن يأذن له أن يعطيه فإنه لا يحث في قول أبي حنيفة ومحمد لأن فلانا إذنه قد انقطع ويحث في قول أبي يوسف ولو كان حيا فأذن له وهو لا يسمع بالإذن ولا يعلم فأعطاه حث لأن الإذن لا يكون إلا بحضور منه حيث يعلم بذلك ألا ترى أنه لو قال لا أعطيه حتى يأذن لي فلان لم يكن له أن يعطيه حتى يأذن له معاينة أو يرسل إليه به وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا أذن له حيث لا يعلم ولا يسمع فهو إذن فأما إذا مات فلان قبل أن يأذن له فليس له أن يعطيه فإذا أعطاه حث وإذا حلف الرجل لا يضرب عبده أبدا ولا نية له فوجاه يده أو قرصه أو خنقه أو مد شعره أو عضه فأبي هذا ما صنع به فهو ضرب وهو حاث لأن ما وصل إلى القلب من وجع فهو ضرب ولو حلف ليضربنه ففعل به من هذا شيء كان قد بر وكان هذا ضربا وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه

مائة سوط وخفف فإنه يبر لأنه مائة سوط ولو جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبر لأنه لم يضربه مائة سوط لأنها لم تقع به جميعا ولو ضربه سوطا واحدا له شعبتان خمسين سوطا كل سوط منها يقع به الشعبتان جميعا كان قد بر وكذلك لو جمع سوطين فضربه بهما جميعا وهما يقعان به جميعا بر ولو ضربه مائة سوط فوق الثياب بر ولو حلف ليضربنه ولم يسم شيئا فبأي شيء ضربه به من يد أو رجل أو سوط أو غير ذلك فإنه يبر ولو حلف ليضربنه قبل الليل فمات الرجل قبل الليل لم يحث لأنه بقي من الوقت شيء ولو حلف ليضربنه غدا فمات العبد قبل غد لم يحث لأنه قد بقي من مدته التي وقت شيء لم يأت بعد فجاء ذلك الوقت ولا يقدر على أن

يضربه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا وقت اليوم إلى الليل فمات العبد قبل الليل ولم يضربه فإنه
يحنث إذا جاء الليل ولو حلف أن يضربه فأمر به

فضرب بر لأن الرجل قد يقول ضربت غلامي وإنما أمر به فضرب ويقول قد ضرب اليوم الأمير رجلا وإنما أمر به
فضرب ويقول قد ضرب القاضي اليوم رجلا وإنما أمر به فضرب
ولو حلف لا يضربه ولا نية له فأمر به فضرب كان قد حنث وكانت عليه الكفارة إلا أن يكون عنى حين حلف أن
يضربه يده فلا يحنث إذا كان على ذلك وكل شيء فعل من خياطة أو صباغة أو عمل شبه ذلك حلف عليه الرجل
أن لا يفعله فأمر به ففعل فإنه يحنث لأنه بمنزلة فعله إلا أن يكون نوى في يمينه أن يفعله بنفسه فإن حلف على ذلك
فأمر به غيره ففعله لم يحنث

باب البشارة

وإذا حلف الرجل أي غلماني بشربي بكذا فهو حر فبشره واحد بذلك ثم جاء آخر فبشره فالأول حر ولا يعتق
الثاني لأن الأول هو البشير ولو بشره معا جميعا عتقوا ولو بعث إليه غلام من غلمانه مع رجل بالبشارة فقال إن
غلامك يشرك بكذا وكذا فإن العبد يعتق لأنه قد بشره ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه { وبشروه بغلام عليم
} وإنما أرسل إليه بذلك وقوله تعالى

{ إن الله يشرك بكلمة منه } فهذه بشارة وكذلك لو كتب إليه كتابا
وإن كان حين حلف نوى أن يشافهه مشافهة أو يكلمه به كلاما لم يعتق
وإذا حلف الرجل فقال أي غلام لي أخبرني بكذا كذا أو أعلمني بكذا وكذا فهو حر ولا نية له فأخبره غلام له بلك
بكتاب أو بكلام أو برسول قال إن فلانا يقول لك كذا كذا فإن الغلام يعتق لأن هذا خبر وإن أخبره بعد ذلك
غلام آخر عتق لأنه قد قال أي غلام لي أخبرني فهو حر فإن أخبروه جميعا كلهم عتقوا جميعا وإن كان حين حلف
الخبر بكلام مشافهة لم يعتق أحد منهم إلا أن يخبروه بكلام مشافهة بذلك الخبر

وإذا قال أي غلماني حدثني فهذا على المشافهة لا يعتق أحد منهم
وإذا حلف الرجل لمن علم بمكان فلان ليخبرنك به ثم علم به الخائف والخلوف له فلا بد من أن يخبره به وإن علما
بأنه

قد حلف له على ذلك

وإذا حلف الرجل لآخر ليخبرنه بكذا وكذا ولا نية له فأخبره بذلك بكتاب أو أرسل إليه بذلك رسولا فقال إن
فلانا يخبرك بكذا وكذا كان قد بر وكان هذا خبرا

باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل في ذلك الليل وغيره

ولو حلف الرجل فقال يوم أفعل كذا وكذا فعبدني حر ولا نية له ففعل ذلك ليلا عتق غلامه وإنما يقع هذا على إذا فعلت كذا وكذا ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى في كتابه { ومن يؤهم يومئذ دبره } فمن ولاهم الدبر بالليل والنهار فهو سواء

وإذا قال يوم أفعل كذا وكذا فعبدني حر وهو ينوي النهار دون الليل ففعل ذلك ليلا فإنه لا يحنث ويدين في القضاء

وإذا قال ليلة أفعل كذا وكذا فعبدني حر ففعل ذلك نهارا لم يعتق عبده ولو حلف رجل لا يبيت في مكان كذا وكذا فأقام في ذلك المكان ليلة حتى أصبح ولم يمت حنث لأن البيتوتة هو المكث فيها إلا أن يعني النوم وإذا أقام في ذلك المكان حتى يذهب أكثر من نصف الليل ثم خرج منه حنث ولو أقام إلى أقل من نصف الليل ثم خرج لم يحنث وإذا حلف الرجل لا يظله ظل بيت ولا نية له فدخل ظل بيت حنث ولو قام في ظله خارجا لم يحنث إلا أن ينوي ذلك

ولو حلف أن لا يأويه بيت فأواه بيت ساعة من الليل أو من النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل أو أكثر من نصف النهار إلا أن يكون يعني لا يأوى لا يدخل

بيتا فدخل حنث وهذا قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال بعد ذلك إذا دخل ساعة حنث هو قول محمد ولو أدخل قدما واحدا ولم يدخل الأخرى لم يحنث حتى يدخلهما جميعا ولو أدخل جسده وهو قائم ما خلا رجله لم يحنث لأن الجسد إنما هو تبع للرجلين فإذا لم يدخل الرجلين لم يحنث وكذلك لو حلف أن لا يخرج من البيت فأخرج قدما واحدا ولم يخرج الأخرى لم يحنث

باب الكفارة في اليمين في الكفالة

وإذا حلف الرجل لا يكفل بكفالة فكفل بنفس رجل عبد أو حر فقد حنث وكذلك لو كفل بثوب أو دابة وكذلك لو كفل بمال أو بما أدركه من درك في دار اشتراها حنث وكل شيء من هذا كفل فهو كفالة ولو حلف أن لا يكفل عن إنسان بشيء فكفل بنفس رجل لم يحنث لأنه لم يكفل عنه بشيء والكفالة عنه ليست كالكفالة به

وإذا حلف الرجل أن لا يكفل عن فلان بشيء فأمره فلان فاشترى له ثوبا لم يحنث لأن هذا ليس بكفالة وإن كانت الدراهم على المشتري

وإذا حلف الرجل لا يكفل عن فلان بشيء ولا يضمن عن فلان شيئا فهما سواء الكفالة والضمنان ولو أمره فلان أن يكفل عن رجل آخر أو يضمن عن رجل آخر ففعل ذلك لم يحنث ولو كانت الدراهم على فلان وبها كفيل فأمر فلان الحالف فكفل عن كفيله لم يحنث الحالف لأنه لم يكفل عن فلان بعينه

ولو حلف لا يكفل عن فلان فكفل لغيره والدرهم التي كفل بها أصلها لفلان لم يحنث لأنه لم يكفل له بشيء وإن كان أصلها له وكذا لو كفل لعمده أو لأبيه أو لبعض أهله فكفل بها له لم يحنث

ولو كفل لفلان الذي حلف عليه بدرهم أصلها لغيره حنث ولو حلف أن لا يكفل عن فلان فضمن عنه حنث إلا أن يكون عنى حين حلف اسم كفالة فإن كان عنى أن لا أكفل ولكن أضمن فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لا يسعه وإن لم يكن له نية فهما سواء ولو حلف أن لا يكفل عن فلان فأحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث إذا لم يكن للمحتال دين له عليه لأن هذا ليس بكفالة ألا ترى إنما أحال عليه بشيء هو له عليه وإنما هو وكيل الذي أحال عليه ولو قال أضمن ما عندك لفلان فضمنه له لم يحنث لأنه لم يكفل عن فلان إنما ضمن ما عنده لهذا ألا ترى أن هذا المحتال

إنما هو وكيل لرب المال ولو كان لهذا المحتال له مال على الذي أحاله فاحتال به على الخالف أو ضمنه الخالف له وعلى الخالف مال للذي أحال عليه حنث لأن هذا كفيل

باب الكفارات في اليمين في الكلام

وإذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صلى لم يحنث لأن هذا ليس بكلام ولو قرأ القرآن في غير صلاة أو سبح أو هلل

أو كبر أو حمد الله تعالى كان قد تكلم وحنث ووجبت عليه الكفارة وكذلك لو أنه أنشد شعرا حنث ولو حلف لا يتكلم اليوم فتكلم بالفارسية أو بالنبطية أو بالسندية أو بالزنجية أو بأي لسان كان سوى منطقة العربية حنث لأنه كلام وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا فناده من بعيد من حيث يسمع مثله صوته أو كان نائما فناده أو أيقظه حنث ولو مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث إلا أن لا ينوي الرجل فيهم وينوي غيره وإن ناداه وهو حيث لا يسمع الصوت لم يحنث وليس هذا بكلام

ولو كتب إليه أو أرسل إليه رسولا لم يحنث ولو أشار إليه بإشارة أو أوما إليه إيماء لم يحنث لأن هذا ليس بكلام وقال محمد في رجل قال والله لا أكلم مولاك وله مولى أعلى ومولى أسفل ولا نية له قال أيهما كلم حنث قال محمد وإذا قال الرجل لا أكلم جدك وله جدان من قبل أمه ومن قبل أبيه ولا نية له قال أيهما كلم حنث

باب الكفارة في اليمين في لزوم الغريم

وإذا حلف الرجل لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه وله عليه شيء فلزمه ثم إن الغريم فر منه لم يحنث لأن الخالف لم يفارقه إنما فارقه المطلوب وكذلك لو أن المطلوب كابره مكابره حتى انفلت منه ولو أن المطلوب أحاله على رجل بالمال أو أبرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث لأنه فارقه ولا شيء عليه ولو أن المال

توى عند الختال عليه فرجع الطالب على المطلوب بالمال لم يحنث لأنه قد كان وقت يومئذ وقتنا وهو قول أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف يحنث إن فارقته قبل أن يستوفي منه ولو لم يحله يومئذ بالمال ولكنه أعطاه إياه فوجد فيها
درهما زيفا أو أكثر من ذلك بعد ما فارقته

لم يحنث من قبل أن الدراهم الزيوف فضة ولو كان في الدراهم دراهم ستوقفة وجدها بعد ما فارقته فان كانت فضة
لم يحنث وإن كان من نحاس أكثرها والفضة أقلها حنث لأنه قد فارقته وليس له عليه شيء ولو أعطاه الدراهم وفارقته
وجاء رجل فاستحقها فأخذها من الحالف فرجع الحالف على غريمه لم يحنث لأنه فارقته يوم فارقته على وفاء وكذلك
لو باعه بالمال عبدا أو قبضه وفارقته ثم استحق العبد لم يحنث
ولو حلف المطلوب لأعطيتك حنث عاجلا وهو يعني في نفسه وقتنا كان الأمر على ما نوى وإن كان سنة لأن الدنيا
كلها قليل عاجل فان لم يكن له نية فإني استحسن في ذلك أن يكون أقل من شهر بيوم فان تم شهر قبل أن يعطيه
حنث

وإذا حلف لا يجس عنه من حقه شيئا وله نية أن لا يجسه به فهو ما نوى وإن لم يكن له نية فانه ينبغي له أن يعطيه
ساعة حلف ويأخذ في عمل ذلك حتى يوفيه ولو حسبه فأعطاه كل شيء له وأبراه من ذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام
فقال له بقي لي عندك كذا كذا من قبل كذا كذا فذكر المطلوب ذلك وعرفه وقد كانا جميعا نسيانا لم يحنث الحالف
إذا أعطاه ذلك حين يذكره لأنه لم يجسه ألا ترى أنه قد أوفاه حقه
وكذلك لو حلف أن لا يجس عنه متاعه ثم قال له خذه فقل

الطالب قد أخذته كان الحالف قد بر ولا يكون حابسا لأنه قد حلى بين الطالب وبينه

باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير وهو لا يعرف فلانا

وإذا حلف الرجل لا يقعد على الأرض ولا نية له فقعد على البساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث ألا ترى
أنه قد قعد على غير ما سمي ولو قعد على بوريا أو حصير لم يحنث ولو قعد على الأرض أو على ثيابه التي تلبس بينها
وبين الأرض شيء حنث لأن هذا قد قعد على الأرض إذا لم يقعد على البساط ألا ترى أنه قد يقول قد قعدت على
الأرض والآخر قد يقول قعدت على بساط وهذا على ثيابه وذا على ثيابه

وإذا حلف الرجل لا يقعد على الأرض وهو ينوي أن لا يقعد عليها فان كان تحته فراش أو بساط أو وسادة أو
حصير أو بوريا لم يحنث

وإذا حلف لا يمشي على الأرض ولا نية له فيها فمشى حافيا أو بنعلين أو خفين أو جوربين فانه يحنث لأنه قد مشى
على الأرض ولو مشى على بساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث لأنه لم يمش على الأرض ولو مشى على
ظهر الأحجار حافيا أو بنعلين أو بخفين أو جوربين ولم يكن له نية فانه يحنث لأن ظهر الأحجار من الأرض
ولو حلف لا يدخل الغرات ولا نية له فمر على الجسر لم يحنث وكذلك إن دخل سفينة فان دخل الماء حنث

وإذا حلف الرجل لا يكلم فلانا إلى كذا كذا يعني بذلك أشهرها فهو كما نوى وإن لم يكن له نية ولم يسم شيئا فذلك إليه يكلمه بعد ذلك اليوم متى ما شاء ولو حلف لا يكلمه إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى الدياس ولا نية له فحصد أول الناس أو داس أول الناس أو قدم أول الحاج فإنه ينبغي له أن يكلمه إن شاء ولا يحث ولو حلف أن لا يؤم الناس يعني لا يصلي بهم فأم بعضهم ولم يكن له نية حث ولو حلف أن لا يكلم فلانا حتى الشتاء فجاء أول الشتاء فقد انقطعت اليمين وكذلك الصيف

ولو حلف لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا يضع عليه جدوعه ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحث لأنه قد استعار وكذلك لو استعار منه بيتا أو دارا أو دابة أو دلو أو ثوبا ولو دخل عليه فأضافه لم يحث ولو دخل فاستقى من بئر ياذنه لم يكن عليه شيء ولم يكن هذا عارية ولو حلف بالله ما يعرف فلانا ثم ذكر أنه قد كان يعرفه لم يحث لأنه لم يكن يعرفه حين حلف ولو حلف ما يعرف فلانا ثم رآه بعد ذلك فقال هذا الذي حلفت عليه فقال الرجل بأي قد كنت أعرف وجه هذا الرجل لم يحث ولو أن رجلا عرف وجه رجل ولا يعرف اسمه فحلف ما يعرفه كان صادقا إلا أن يعني معرفة وجهه فان عني معرفة وجهه حث وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجلا عن رجل

فقال هل تعرفه فقال نعم فقال هل تدري ما اسمه قال لا قال أراك إذا لا تعرفه فكل معرفة يعرفه الرجل ولا يعرف ما اسمه فليس بمعرفة فان حلف أنه لا يعرفه فقد بر إلا أن يعني معرفة وجهه وسوقه وصنعتة وقبيلته فإنه يحث

باب الكفارة في الأيمان في الأدهان والرياحين والخل

وإذا حلف الرجل لا يشتري بفسجا ولا نية له فاشترى دهن بفسج فإنه يحث وإنما أضع اليمين على الدهن ولا أضعها على الورد وكذلك لو حلف لا يشتري خيرا

ولو حلف لا يشتري حناء أو وردا كان هذا وذاك في القياس سواء ولكني استحسنت أن أضع هذا على الورد والورد إذا لم يكن له نية ولو اشترى في هذا دهنا لم يحث ولو اشترى في الأول ورقا لم يحث

ولو حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر فإنه يحث وإن اشترى حناء فإنه لا يحث إلا أن يكون نوى حين حلف وإذا حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر فإنه يحث وإن اشترى حناء فإنه لا يحث إلا أن يكون نوى حين حلف

أو مسوحا أو طيالسة أو أكسية فإنه لا يحث لأن هذا ليس بزر وإن حلف لا يشتري طعاما ولا نية له فاشترى حنطة أو دقيقا أو تمرا أو شيئا من الفواكه مما يؤكل فإنه يحث في القياس وأما في الاستحسان فينبغي أن لا يحث إلا في الخبز والحنطة والدقيق

وإذا حلف لا يشتري سلاحا فاشترى شيئا من الحديد غير مصوغ فإنه لا يحنث وكذلك لو اشترى سكيناً أو سفوداً لم يحنث وأما إذا اشترى درعاً أو سيفاً أو قوساً أو شبه ذلك حنث لأن هذا هو من السلاح وإذا سأل رجل رجلاً عن الحديث فقال أكان كذا كذا فقال نعم فقال الحالف قد والله حدثني بكذا وكذا يعني بقوله نعم فهو صادق فهذا حديث ألا ترى أنه يقرأ عليك الصك فيقول أشهد عليك بكذا وكذا فتقول أنت نعم فتقول قد أشهدني فلان بكذا وكذا فيصدق وإذا حلف الرجل أن لا يشم طيباً فدهن به لحيته أو رأسه فوجد ريحه لم يحنث فإن تشممه فقد حنث وإن دخل ريحه في أنفه

من غير أن يشممه فإنه لا يحنث وليس شيء من الدهن بعد إلا أن يكون في طيب يطيب إنما الطيب ما جعل فيه العبر والمسك وما أشبهه وما يجعل منه في الدهن فهو طيب ولو حلف لا يشم دهناً ولا يدهن بدهن فأى الدهن ما ادهن به أو شمه فإنه يحنث الزيت وما سواه ولو حلف لا يشم ريحاناً ولا نية له فشم آساً وما أشبهه من الرياحين حنث ولو شم ياسميناً أو ورداً أو شبه ذلك فإنه لا يحنث لأن هذا ليس بريحان

ولو أن امرأة حلفت أن لا تلبس حلياً ولا نية لها فلبست خاتم فضة لم تحنث ألا ترى أن الرجال يلبسونه وليس يلبس الرجل الحلي وإن لبست سواراً أو قلماً أو خلخالاً حنث وكذلك لو لبست قلادة أو قرطاً أو لبست عقد لؤلؤ لم تحنث لأنه ليس بحلي في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد فيها هو حلي وتحنث فيه ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه { وتستخرجوا منه حلية تلبسونها } وهو اللؤلؤ فيما بلغنا وقال في آية أخرى { يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا }

{ من أساور من ذهب ولؤلؤا }

ولو حلف رجل لا يقطع بهذه السكين أو بهذا المقص أو بهذا الجلم فكسره فجعل منه سكيناً أخرى أو جلماً آخر ثم عمل به وقطع لم يحنث ولو حلف لا يتزوج اليوم ولا نية له فتزوج امرأة بغير شهود كان في القياس أن يحنث ولكني أدع القياس فلا يحنث ألا ترى أنه لو تزوج أمه أو أخته أو امرأة لها زوج لم يحنث فكذلك إذا تزوج امرأة بغير شهود لأنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين للأثر الذي

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو حلف لا يشتري عبداً فاشترى عبداً بيماً فاسداً حنث وهذا والنكاح سواء في القياس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكني أستحسن في البيع ألا ترى أنه لو أعتق هذا العبد جاز عتقه بعد أن يقبضه ولو طلق المرأة والنكاح فاسد لم يقع ذلك موقع الطلاق

باب الأيمان على الصلاة والصيام والزكاة

ولو حلف ليصلين اليوم ركعتين تطوعا فصلى ركعتين وهو على غير وضوء كان في القياس يحنث ولكننا لا نأخذ في هذا بالقياس ونقول لا يحنث وإنما نضع هذا على صلاة صحيحة
ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلاة فقرأ ثم تكلم لم تكن صلاة

وكذلك لو ركع ما لم يسجد لأنك لا تستطيع أن تقول قد صلى حتى يصلي ركعة أو سجدتين وهذا استحسان في القياس يحنث

ولو حلف رجل لا يصوم فأصبح صائما ثم أفطر حنث لأنه قد صام ولو حلف لا يصوم يوما ثم صام ثم أفطر قبل الليل لم يحنث

ولو حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فأفطر على ماء وتعشى عند فلان كان قد حنث وإن كان قد نوى حين حلف العشاء لم يحنث

ولو حلف لا يوضأ بكون فلان فوضأه فلان فصب عليه الماء من كوز لفلان فتوضأ وليس له نية حنث وكوز الصفر والأدم وغير ذلك في هذا سواء ولو توضأ بأناء لفلان غير الكوز لم يحنث
وكذلك لو حلف لا يشرب بقدر لفلان ولو كان فلان هو الذي توضأ وغسل يديه ووجهه رجليه لم يحنث لأنه لم يوضأ

باب الحنث في اليمين والمشى إلى بيت الله تعالى

ولو أن رجلا تزوج أمة ثم قال لها إذا مات فلان مولاك

فأنت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه لا يعلم له وارث غيره فانه يقع عليه الطلاق كله ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ألا ترى أنه لو قال إذا مات مولاك فملكك فأنت حرة ثم قال إذا مات مولاك فملكك فأنت طالق ثم مات المولى فورثها الزوج أن العتق يقع ولا يبطل الطلاق لأنهما وقعا جميعا بعد الملك بلا فصل ووقع في الباب الأول مع الملك بلا فصل

وإذا كان الرجل أمة فقال لها إذا مات فلان فأنت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها إذا مات مولاك فأنت طالق ثنتين ثم مات المولى وهو وارثه فانه لا يقع العتق ويلزمه الطلاق من قبل أن العتق لا يقع إلا بعد الملك وكان الملك بعد الموت بلا فصل فقد حنث قبل أن يقع العتق لأن العتق ههنا لا يقع إلا بعد الموت والملك يقع بعد الموت بلا فصل والطلاق يقع بعد حال واحد والعتق لا يقع إلا من بعد حالين بلا فصل والطلاق أولى ولا يقع العتاق لأنه حنث وهو في غير ملكه أرأيت لو قال إذا

مات فلان وهو يملكك فأنت حرة أو قال إذا مات فلان وهو يملكك فأنت طالق ثنتين فإنها مثل الأولى أرأيت لو قال إن مات فلان وأنا أملكك فأنت حرة هل يقع العتاق ألا ترى أن العتاق لا يقع في هذا ولا في الباب الأول وهذا قول أبي يوسف وقال زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقال محمد لا يقع العتاق ولا الطلاق لأن العتاق وقع هو والملك جميعا معا ولا يقع طلاق الرجل على ما لا يملك فيفسد النكاح بالملك دون الطلاق

وإذا قال الرجل لأمته إذا باعك فلان فأنت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم اشتراها منه فإنها لا تعتق لأنه لم يحنث وهي في ملكه أرايت لو قال إن وهبك فلان فأنت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها البائع ثم قال البائع هبها لي فقال هي لك أمأ له وهذا قبول ولا تعتق لأن العتق والهبة وقعا

وهي في ملك غيره ألا ترى أن ملكه وقع فيها بعد خروجها من ملك الأول فكذلك لا تعتق إلا بعد ملكه وإنما وقع الحنث قبل الملك لأن الحنث وقع مع خروجها من ملك الأول وملك الثاني معا فلا تكون في حال واحدة حرة رقيقة ولو قال إذا وهبك فلان مني فأنت حرة فوهبها له وهو قابض لها عتقت وكذلك لو قال إذا باعك فلان مني فأنت حرة فاشترها عتقت

ولو قال رجل يا فلان والله لا أكلمك عشرة أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله لا أكلمك ثمانية أيام فقد حنث

مرتين وعليه اليمين الآخرة إن كلمه الثالثة في الثمانية الأيام وجبت عليه كفارة أخرى فان قال والله لا أكلمك ثمانية أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله لا أكلمك عشرة أيام فان عليه كفارتين وإن كلمه في الثمانية الأيام والتسعة الأيام وفي اليوم العاشر حنث

وإذا حلف الرجل فقال عليه المشي إلى بيت الله تعالى وكل مملوك له حر وكل امرأة له طالق ثلاثا إن دخل هذه الدار ثم قال رجل آخر وعلى مثل جميع ما جعلت على نفسك من هذه الأيمان إن دخلت الدار فدخل الثاني الدار فانه يلزمه المشي إلى بيت الله تعالى ولا يلزمه عتق ولا طلاق ألا ترى أنه لو قال على طلاق

امرأتي والله على طلاق نسائي أن الطلاق لا يقع عليهم ولا يكون الطلاق قرينة وليس عليه أن يتم ذلك

ولو قال والله لأطلقن فهذا رجل حلف ليطلقن نساءه ولا يقع عليهن الطلاق حتى يفعل وأما العتق فقد جعل عليه عتق رقبة فان وفي بذلك فهو أفضل إن لم يف بذلك لم يؤخذ به في القضاء ألا ترى أن رجلا لو قال لله علي أن أعتق عبدي لم يعتق العبد بهذا القول ولكن الأفضل أن يف بذلك فهذا أشد من الأولى والأولى أضعف ألا ترى أن رجلا لو قال عبده سالم حر إن

دخل الدار فقال رجل آخر على مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت الدار فدخلها أنه لا شيء عليه لأنه لا يكون عليه عتق سالم لأنه لا يملكه فان كان عني بذلك عتق عبد من عبده الذي يملك فالأحسن أن يف بذلك وهو آثم إن لم يف بذلك

وأما المشي إلى بيت الله تعالى والحج والعمرة والنذر والصيام وكل شيء يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل حلف به رجل فقال رجل آخر على مثل ما حلفت به إن فعلت ففعل الثاني فانه عليه وكذلك لو قال الأول على عتق نسمة إن فعلت كذا وكذا ففعل إن عليه ذلك لأنه قرينة إلى الله تعالى فعليه الوفاء بذلك عتق نسمة

آخر كتاب الأيمان والكفارات

تم المجلد الأول من كتاب الأصل للعلامة الجوزجاني تغمده الله برحمته وأدخله محبوب جنته بمحمد وآله وصحبه وسلم

كتاب المكاتب

أبو سليمان قال محمد بن الحسن قلت أرأيت الرجل يكتب عبدا له على ألف درهم وينجمها عليه نجوما يؤديها في كذا كذا سنة في كل سنة كذا كذا أو لكل شهر كذا كذا هل يجوز ذلك قال نعم

قلت أرأيت إن لم يكتب في مكاتبته إنك حر إذا أديت إلى جميع المكاتب هل يعتق إذا أدى إليه جميع المكاتب قال نعم وهو بمنزلة قوله إذا أديت إلى فأنت حر

قلت أرأيت إن لم يكن ضرب للمكاتبه أجلا وإنما قال وقد كاتبك على مائة درهم هل يجوز ذلك قال نعم قلت فمتى يحل عليه المكاتبه قال المكاتبه حالة فان أداها إذا طلبه بها السيد وإلا رد في الرق قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له ونجمها عليه نجوما ولم يكتب في مكاتبته إذا عجز عن النجم فهو مردود في الرق قال فإذا عجز عن أول نجم اشترط ذلك السيد أو لم يشترط فهو مردود في الرق قلت أرأيت المكاتب أله أن يتزوج بغير إذن مولاه قال لا قلت وكذلك المكاتبه قال نعم قلت فهل للمكاتب أن يخرج من المصر بغير إذن مولاه قال نعم قلت ولم قال لأن المكاتب له أن يطلب ويسعى فيما يؤدي به مكاتبته وليس للسيد أن يمنعه من ذلك قلت وكذلك المكاتبه قال نعم

قلت أرأيت إن اشترط عليه أن لا يخرج من المصر إلا بإذنه هل يجوز ذلك قال لا والشرط باطل قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له أو أمة كاتبها على كر حنطة أو كر شعير أو سمي طعاما جيدا أو رديا أو وسطا هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتبه على زيت أو سمن أو شيء مما يكال أو يوزن قال نعم قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له أو أمة على ألف درهم أو على مائة دينار ونجمها عليه نجوما فان عجز عن نجم منها فمكاتبته ألفا درهم هل يجوز هذه المكاتبه قال لا قلت لم قال لأنه اشترط ما ذكرت لك قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وماله على ألف درهم وللعبد ألف درهم أو أكثر من ذلك هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتب على ألف دينار وللعبد أكثر من ذلك قال نعم

قلت ولم قال لأنه لا يدخل بينه وبين عبده ربا قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وماله وفي يدي العبد رقيق لسيدة أو مال لسيدة أيدخل ذلك في ماله قال لا قلت وما الذي يدخل في ماله من ذلك قال ما كان اكتسبه وكان له قبل ذلك قلت أرأيت إن كان له رقيق هل يدخل ذلك الرقيق في ماله قال نعم قلت أرأيت إن كانت عنده أعدل بز مما كان أعطاه سيده يتجر فيه هل يدخل ذلك في ماله قال لا قلت أرأيت إن كان عبدا مأذونا في التجارة وكان في يده مال رقيق ومما كان اشترى فكاتبه السيد على نفسه وماله هل يكون

جميع ما في يده من ذلك في المكاتبه قال نعم إذا كان كما ذكرت قلت ولم قال لأنه في يده ومما اشترى فأما إذا كان في يده لعيده مال فلا يدخل ذلك في مكاتبته إذا كاتبه على نفسه وماله قلت وكذلك كل ما كان وهب له بعلم سيده قال نعم

قلت أرأيت إن كان وهب له مال بغير علم سيده فكاتب على نفسه وماله أيدخل ذلك في مكاتبته قال نعم قلت ويجوز جميع ما ذكرت لك من المكاتبه قال نعم

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على أن يخدمه شهرا هل تجوز هذه المكاتبه قال نعم قلت لم والخدمة غير معلومة قال أستحسن ذلك ألا ترى أنا نجز المكاتبه على مال ليس بمعلوم قلت وكذلك لو كاتبه على أن يبني له دارا قد أراه أجراها وحصها وما يبني بها وكذلك على أن يحفر له بئرا قد وقها وسمى طولها وقدرها وأراه المكان قال نعم هذا أيضا في الاستحسان جائز

قلت أرأيت إن كاتبه على أن يخدم رجلا شهرا ففعل فخدم الرجل شهرا هل يعتق قال نعم قلت ويجوز المكاتبه على هذا في القياس قال نعم

قلت أرأيت المكاتب إذا كاتبه سيده على ألف يؤديها إلى غير سيده أيجوز ذلك قال نعم قلت أرأيت إن كان على ألف درهم يضمنها لرجل على سيده أيجوز المكاتبه على هذا قال نعم المكاتبه جائزة والضمان جائز قلت لم أجزت المكاتبه قال لأن المكاتبه جائزة ولأنه ليس فيها بشرط لسيدة فهو بمنزلة قوله قد كاتبك على ألف درهم قلت أرأيت إذا ضمن لرجل مالا بدون سيده سوى المكاتبه أيجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأن ضمان المكاتب

لا يجوز إلا أن يأذن له سيده ولم يأذن له قلت أرأيت إن ضمن سيده لغير سيده عن سيده أو أحال سيده عليه بمال من المكاتبه هل يجوز الضمان على هذا الوجه قال نعم قلت لم قال لأنه أحاله من المكاتبه قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على مال أو نجمها عليه نجوما ثم صالحه السيد على أن يجعل له بعض المكاتبه وحط عنه ما بقي هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم وأنت تكرهه في الدين قال لأن المكاتب بمنزلة عبده فلذلك لم أكرهه ولا يكون هذا بمنزلة الحق

قلت أرأيت إن صالحه من المكاتبه على عبد بعينه هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه على غير ذلك من العروض بعينه على دار أو أرض أو طعاما أو غير ذلك قال نعم قلت أرأيت إن افترقا قبل أن يقبض ذلك السيد هل يفسد

ذلك الصلح قال لا قلت لم قال لأن الصلح قد وقع على شيء بعينه ألا ترى أنه لو اشترى ذلك الشيء بعينه بما عليه من المكاتبه جاز ذلك ولا تكون الفرقة فسادا للبيع قلت أرأيت إن صالحه على عبد إلى أجل أو ثوب إلى أجل أو طعام إلى أجل أيجوز ذلك قال لا قلت لم قال لأن هذا فاسد قلت ولم قال لأنه صالحه بدين فلا يجوز

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له واشترط عليه خلمته شهرا مع المكاتبه أيجوز ذلك قال نعم قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم ونجمها عليه نجوما كل شهر على أن يؤدي مع كل نجم ثوبا قد

سماه وسمى جنسه أيجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو قال على أن تؤدي إلى مع مكاتبك ألف درهم قال نعم قلت ولم أجزت هذا وقد اشترط شرطا غيرها فوقع عليه المكاتبه قال لأن المكاتبه وقعت على جميع ما سمي وهو بمنزلة قوله قد كاتبك على كذل وكذا قلت رأيت إن عجز عن شيء مما اشترط عليه مع نجومه وقد أدى نجمه وقد عجز عما كان اشترط عليه من الزيادة مع النجم أيرد في الرق قال نعم إذا عجز عما كان اشترط عليه من الرق قلت وكذلك لو كاتبه على مائة مثقال تبر من فضة أو ذهب هل يجوز قال نعم

قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له أو أمة على ألف درهم على أن يؤدي إليه كل شهر مائة درهم ولم يسم منتهى المكاتبه أيجوز ذلك قال نعم قلت ولم قال لأنه كاتبه على شيء معلوم قلت رأيت المكاتبه التي تجوز ما هي قال كل مكاتبه على دنانير أو دراهم أو شيء مما يكال أو يوزن بعد أن يسميه أو على ثياب بعد أن يسمي جنسها أو على خادم جائز قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم فأداها إلى السيد ثم جاء رجل فاستحق تلك الألف ما حال المكاتبه قال المكاتب حر يرجع عليه السيد بألف مكاتها قلت لم عتق قال لأنه قد كان أدى إليه المكاتبه ولأن المكاتبه لم تقع على هذه الألف بعينها

باب ما لا يجوز من المكاتبه

قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على قيمته أيجوز ذلك قال لا قلت رأيت إن أدى إليه قيمته هل يعتق قال نعم قلت ولم وأنت لا تجيز المكاتبه قال إنما أفسدت المكاتبه لأنه كاتبه على شيء مسمى فإذا أدى إليه قيمته عتق قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على ثوب ولم يسم الثوب أيجوز ذلك قال لا قلت وكذلك لو كاتبه على دار أو غير ذلك من العروض بما ليس بمسمى ولا معلوم قال نعم قلت رأيت

إن أدى إليه ثوبا هل يعتق قال لا قلت لم وأنت قد أجزته في الباب الأول قال ليسا سواء ولم يؤد في هذا الباب ما كاتبه عليه ألا ترى إنما كاتبه على ثوب ولم يسمه قلت وكذلك لو كاتب أمة له على هذا قال نعم قلت رأيت رجلا كاتب أمة له على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبته هل تجوز هذه المكاتبه قال لا قلت رأيت إن كانت المكاتبه فاسدة فأدتها هل تعتق قال نعم قلت ولم وأنت لا تجيز المكاتبه قال لأن المكاتبه معروفة وإنما أفسدتها من قبل الشرط فان أدتها قبل أن ترد عتقت قلت رأيت إن كانت مكاتبه مثلها أكثر من ذلك هل يرجع السيد على شيء فضل من ذلك قال كان قوله الأول يرجع بفضل مكاتبه مثلها ثم يرجع بعد ذلك فقال تؤدي فضل القيمة بعد ذلك وهو قول محمد قلت رأيت إن وطنها لمكاتبته التي كاتبها عليه أو كانت

قيمتها أكثر من هذه المكاتبه فأدت بعد ذلك المكاتبه هل يكون لها على سيدها صداق قال نعم قلت ولم والمكاتبه كان أصلها فاسدا ولم تكن مكاتبه صحيحة قال لأنها أدت فعتقت فلذلك كان على سيدها العقر قلت وقياس هذا غير البيع قال لا ألا ترى أن رجلا لو باع شيئا يبيعا فاسدا خادما فوطنها البائع ثم دفعها إلى المشتري فقبضها

المشترى فاعتقها لم يكن على البائع فيما وطئ شيء لأنه قد ما يملك قلت وكذلك كل مكاتبة فاسدة قال نعم
قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له أو أمة له مكاتبة فاسدة ثم مات السيد قبل أن تؤدي ما حالها قال هي مملوكة
للورثة وتبطل المكاتبة قلت رأيت إن أدت إلى الورثة للمكاتبة بعد موت السيد قال تعتق في الاستحسان قلت فهل
تعتق في القياس قال لا قلت بالقياس تأخذ أم بالاستحسان قال لا بل بالاستحسان
قلت رأيت إن كاتب الرجل أمة له مكاتبة فاسدة ثم ولدت ولدا ثم ماتت المكاتبة قبل أن تؤدي ما حال الولد وهل
عليه أن

يسعى فيما على أمه قال الولد رقيق وليس عليه سعاية في شيء قلت رأيت إن استسعاها فيما على أمه فأداه هل
يعتق قال نعم قلت ولم وأصل المكاتبة كانت فاسدة والمكاتبة إنما وقعت على الأم قال أستحسن ذلك وأدع القياس
فيه

قلت رأيت إن كاتب لأمة المكاتبة حية فولدت المكاتبة فأدت المكاتبة هل يعتق ولدها معها قال نعم قلت ولم يعتق
الولد والمكاتبة فاسدة قال لأن الولد بمنزلة الأمة فإذا عتقت عتق
قلت رأيت رجلا كاتب أمة له على أن تخدمه حياتها أو حياته هل تجوز المكاتبة قال لا قلت وكذلك إن كان عبدا
قال نعم
قلت رأيت إن كاتبها على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد هل تجوز المكاتبة وهذا الشرط يفسدها
قال لا

قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم على أن يخدمه بعد العتق وبعد أن يؤدي المكاتبة قال هذا قال لا
قلت ولم قال لأنه اشترط في المكاتبة ما لا يعرف قلت رأيت إن أدى مكاتبته هل يعتق قال نعم
قلت رأيت إذا كاتبه على ألف درهم على وصيف مع أداء مكاتبته هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم
قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم وجعل أجلها إلى العطاء هل تجوز المكاتبة قال نعم قلت وكذلك
لو كان إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى نحو ذلك مما يعرف من الأجل

قال نعم أستحسن ذلك

قلت رأيت إن قال المكاتب إنما أعجل المكاتبة فأؤديها هل يعتق قال نعم يعتق
قلت رأيت الرجل يكاتب أمة له مكاتبه فاسدة على ميتة فولدت المكاتبة ولد ثم أعتق السيد أليس المكاتبة قبل أن
تؤدي هل تعتق قال نعم ولا يعتق ولدها قلت ولما لا يعتق ولدها قال لأن المكاتبة فاسدة قلت ولو كاتبها على ألف
درهم مكاتبة فاسدة فولدت ولدها ثم أعتق أليس ولدها قال يعتق ولدها معها
قلت رأيت رجلا كاتب عبدا ما على ألف درهم وهي قيمته

على أنه إذا أدى يعتق وعليه ألف أخرى هل تجوز هذه المكاتبة قال نعم إذا أدى الألف درهم عتق وكانت عليه
ألف أخرى قلت وتجوز هذه المكاتبة عندك قال نعم ولكن إذا أدى الألف الأولى عتق كذا في الأصول
قلت رأيت رجلا كاتب أمة له على حكمه أو على حكمها هل تجوز هذه المكاتبة قال لا قلت رأيت إن أدت

قيمتها هل تعتق قال لا قلت ولم قال لأنه كاتبها على غير شيء مسمى
قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على عبد غيره هل تجوز المكاتبه قال لا قلت ولم قال لأنه كاتبه على عرض لغيره
ولا تجوز المكاتبه على أموال الناس من العروض ألا ترى أنه كاتبه على ما لا يملك

قلت وكذلك لو قال كاتبك على دار فلان أو ثوب فلان أو على غير ذلك من العروض قال نعم قلت وكذلك لو
قال على كر فلان لعينه أو طعام فلان بعينه قال نعم هذا كله فاسد
قلت ولو قال كاتبك على ألف فلان هذه أكانت تجوز هذه المكاتبه قال نعم قلت لم قال لأنه كاتبه على دراهم فهو
جائز

قلت أرأيت إن إدى العبد ألف درهم غيرها هل يعتق قال نعم قلت والدراهم لا تشبه العروض قال لا لأن عليه
دراهم مثلها

قلت أرأيت إن قال كاتبني على أن أعطيها من مال فلان هل تجوز هذه المكاتبه قال نعم المكاتبه جائزة ويؤديها
من حيث شاء

قلت أرأيت رجلا كاتب عبده على ألف درهم على أن العبد بالخيار يوما هل تجوز المكاتبه قال الكتابة جائزة
والخيار جائز قلت وكذلك إن كان السيد بالخيار قال نعم
قلت أرأيت إن كاتب أمة فولدت ولدا قبل أن يمضي الخيار هل يكون ولدها مكاتبها معها وقد رضى المولى المكاتبه
بعد ذلك قال نعم قلت وكذلك إن كانت هي بالخيار فرضيت قال نعم
قلت أرأيت إن مات المولى قبل أن يمضي الخيار قال موته بمنزلة رضاه قلت وكذلك إن ماتت المكاتبه بعده وبقي
ولدها أيسعى الولد فيما على أمه وتجاوز المكاتبه قال نعم قلت أرأيت إذا كاتبها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأعتق
السيد نصفها قبل مضي الثلاثة أيام قال العتق جائز وهو رجوع في المكاتبه واختيار لردها ويستسعيها في نصف
قيمتها في قول أبي حنيفة

قلت أرأيت إن كانت ولدت ولدا في الأيام الثلاثة فأعتق السيد الولد وقد كان السيد بالخيار هل يكون هذا اختيارا
لرد المكاتب

قال نعم

قلت أرأيت إن كانت الأمة بالخيار قال يعتق ولدها ولا يرفع عنها بحساب قيمة الولد من المكاتبه قلت أرأيت إن
مات الولد هل يرفع عنها شيء من مكاتبها قال لا
قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم يؤديها إليه نجوما وشرط إن هو عجز عن نجم منها فعليه مائة
درهم سوى النجم هل تجوز هذه المكاتبه قال المكاتبه باطلة لا تجوز وهو قول محمد

باب للمكاتبين جميعا والرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر غائب

قال محمد حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا كاتب الرجل عبيدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة فإن أديا عتقا وإن عجزا ردا رقيقا فهو جائز ولا يعتقان إلا جميعا

ولا يردان إلا جميعا

قلت أرأيت رجلا كاتب عبيدين له مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة وكفل كل واحد منهما عن صاحبه وكتب إن أديا عتقا وإن عجزا ردا والمكاتبة ألف درهم وكاتبهما سواء فأدى أحدهما جميع المكاتبة هل يعتقان قال نعم قلت فهل يرجع الذي أدى على الآخر بشيء قال نعم يرجع عليه بنصف المكاتبة قلت ولم قال لأنه أدى النصف عن نفسه والنصف الآخر عن صاحبه ولأن المكاتبة كانت عليهما جميعا قلت فهل للسيد أن يأخذ أيهما شاء بجميع المكاتبة إذا كانت المكاتبة على ما ذكرت لك قال نعم

قلت أرأيت إذا أدى أحدهما نصف المكاتبة هل يرجع على الآخر بشيء قال نعم بنصف ما أدى قلت ولم قال لأن المكاتبة عليهما ولأن الأدياء عليهما جميعا ألا ترى أنهما لا يعتقان إلا بأداء جميع المال قلت أرأيت إن أدى حصته من المكاتبة هل يعتق قال لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبة قلت فإن مات أحدهما أيرفع عن الحي قيمة الميت من المكاتبة قال لا قلت ولم قال لأنهما لو كانا حين لم يعتقا إلا بأداء جميعها ألا ترى أن أحدهما إذا أدى حصته لم يعتق فكذلك إذا مات أحدهما لم يرفع عن الباقي شيئا من

المكاتبة ولم يعتق حتى يؤدي جميعا

قلت أرأيت إن كانت قيمة المكاتبين مختلفة فأدى أحدهما جميع المكاتبة هل يرجع على صاحبه بشيء قال نعم تقوم قيمته من المكاتبة

قلت أرأيت إن كان السيد قد أعتق أحدهما هل يرجع على الباقي بشيء من المكاتبة قال نعم ويرفع عنه بقدر قيمة المعتق من ذلك قلت ولم وقد قلت إذا مات أحدهما لم يرفع عن الباقي من المكاتبة قال لأن المعتق لا يشبه الموت لأن المعتق بمنزلة ما قد قبض

قلت أرأيت إن كاتب أميتين جميعا وكانت المكاتبة على نحو ما ذكرت لك فولدت إحداها ولدا فأعتق السيد الولد هل يجوز عنه قال نعم قلت فهل يرفع عنهما شيء من المكاتبة قال لا يرفع عنهما شيء

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه على عبد آخر غائب بألف درهم هل يجوز ذلك قال نعم في الاستحسان

قلت أفرأيت إذا أدى هذا جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فكيف يعتق الغائب وليس بمكاتب قال لأن السيد قد قبض جميع المكاتبة فهو بمنزلة قوله إذا أديت إلى ألفا فأنت حر وفلان ففعل ولأن المكاتبة عليهما جميعا قلت أرأيت إن لم يقل في المكاتبة إذا أديت إلى فأما حران هل يعتقان إذا أدى

قال نعم قلت أرأيت إن أدى هذا المكاتب جميع المكاتبة هل يرجع على الغائب بشيء من المكاتبة قال لا قلت لم قال لأن الغائب لم يكن في المكاتبة معه

قلت أرأيت إن مات الغائب هل يرفع عن هذا شيء من المكاتبة قال لا

قلت أرأيت إن أدى حصة قيمته من المكاتبة هل يعتق قال لا حتى يؤدي جميعها قلت وكيف القياس في هذا قال يصير هذا المكاتب مكاتبا بقدر قيمته من المكاتبة ولا يلزمه غير ذلك لكني أدع القياس في هذا وأجعلهما حرين إذا

أديا جميعا المكاتبه

قلت أرأيت إذا مات للمكاتب منهما ما القول في الغائب وقد قدم فقال لا أؤدي شيئا قال هو مملوك ولا يلحقه شيء من المكاتبه قلت أرأيت إن رضي قال أنا أؤدي وجاء بجميع المكاتبه فدفعتها إلى المولى وقال المولى لا أقبلها ولم يترك الميت شيئا ما القول في ذلك قال أما في القياس فهو مملوك لكني لا أدع القياس وأعتقه فأعتق الميت إذا أدى جميع المكاتبه هذا الحي منهما حالا
قلت أرأيت إن كانا حين جميعا وأراد السيد أن يبيع الغائب

منهما هل له ذلك قال أما في القياس فنعم وأما في الاستحسان فحتى يعجز الآخر أو يؤدي
قلت أرأيت رجلا قال لعبد له قد كاتبت فلانا لعبد غائب على كذا كذا على أن يؤديها عنه فرضي بذلك الشاهد
أيجوز ذلك قال لا قلت لم قال لأن الشاهد منهما مملوك ولم يكاتب على نفسه
قلت أرأيت إن أداها إلى المولى هل يعتق المكاتب قال نعم يعتق قلت ولم كان هذا مكاتبه قال لأني استحسنت من ذلك

قلت أرأيت رجلا حرا كاتب على عبد لرجل على أن يضمن عنه المكاتبه يؤديها إلى سيد العبد أيجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأن المكاتب لم يكاتبه على نفسه وضمن الرجل للمكاتبه للرجل لا يجوز على عبده
قلت أرأيت رجلا حرا كاتب على ابن له عبد لرجل أيجوز ذلك قال لا وهذا بمنزلة الباب الأول قلت وإن كان الابن صغيرا قال وإن كان
قلت أرأيت عبدا له ابن صغير وهما لرجل واحد كاتب على ولده هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأنه لم يكاتب على نفسه وإنما كاتب على ولده ولو أدى في هذين الوجهين جميعا عتق المكاتب
قلت أرأيت رجلين لهما عبدان لكل واحد منهما عبد على حدة

كاتباهما جميعا مكاتبه واحدة بألف درهم وجعلا النجوم واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا هل يكون للسيد أن يأخذ كل واحد منهما أيهما شاء بجميع المكاتبه على ما ذكرت لك قال لا قلت فما القول في ذلك قال يكون كل واحد منهما مكاتبه بحصته بقدر قيمتهما فان كانا سواء كل واحد منهما بخمسمائة وإن كانت القيمة مختلفة قسمت المكاتبه على قيمتهما فكان كل واحد منهما مكاتبه لما يصيبه من المكاتبه

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا صغيرا هل يجوز ذلك قال نعم إن كان يعقل ويعبر عن نفسه قلت أرأيت إن كان صغيرا لا يتكلم ولا يعقل هل تجوز المكاتبه قال لا قلت لم قال لأنهما ليست بمكاتبه وإنما تكون المكاتبه إذا عقل العبد ذلك قلت أفرأيت إن كاتب عن الصبي أبوه وهو حر هل يجوز ذلك قال لا قلت لم قال لا يجوز أن يضمن له ماله عن عبده ولا يكاتب عبده قلت وكذلك لو كان حرا كاتب على عبد رجل قال نعم قلت أرأيت إن أدى إليه جميع المكاتبه هل يعتق قال نعم قلت فهل يسلم المال لسيد العبد قال نعم
قلت ولا يكون للذي كاتب أن يرجع بشيء من ماله على السيد قال لا قلت فكيف القياس في هذا قال أما في القياس فيرجع فيأخذ ماله ويعتق العبد قلت ولم وهذا بمنزلة رجل

قال لرجل أعتق عبدك بألف درهم فأعطاه إياه فأعتقه ثم بدا له أن لا يعطيه شيئا هل يكون له ذلك قال نعم قلت فهل يرجع فيما أدى إلى المعتق إن أراد ذلك قال نعم

قلت أرأيت إن كان المولى قد استهلكه قال أما في المكاتبه فنستحسن أن لا يرجع وأما في العتق فيرجع فيكون ذلك دينا على المولى

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدين له مكاتبه واحده وجعل نجومهما واحده إن أديا عتقا وإن عجزا ردا ثم إن أحدهما عجز ورده المولى أو قدمه إلى القاضي فردده ولا يعلم القاضي بمكاتبه الآخر ثم إن الآخر أدى جميع المكاتبه هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فلم يعتق الذي كان رد في الرق قال لأن عجزه ذلك باطل ولا يكون عجزهما إلا جميعا لأن المكاتبه واحده قلت أرأيت إن كان المولى قد استسعى الذي لم يعجز بعد ذلك في نجم أو نجمين ثم عجز ورد في الرق أيضا والآخر غائب هل يكون رده ردا قال لا قلت فإن كان القاضي قد رده قال وإن قلت أرأيت الرجلين إذا كاتبا عبدا واحدا مكاتبه واحده غاب أحدهما وقدم الشاهد العبد المكاتب إلى القاضي وقد عجز هل يرده في الرق قال لا يرده حتى يجتمع الموليان جميعا

قلت ولو كان رجل واحد كاتب عبدا واحدا فمات المولى وترك ورثه هل يستطيع بعضهم أن يرد المكاتبه قبل أن يجتمعوا جميعا قال بل له ذلك ولا يرد إلا بقضاء قاض ولا يشبه هذا الأول أي الوارثين حضر معه فهو خصم قلت فكذلك لو كان المكاتب هو الميت وترك ولدين وكذا في المكاتبه لم يستطع المولى أن

يردا واحدا منهم والآخر غائب حتى يجتمعوا جميعا قال نعم قلت فإن كان الباقي لم يسع في شيء بعد رد الأول قال وإن كان قلت ولم قال لأنه لا يكون ردهما إلا جميعا لأنه إذا رد أحدهما ثم أدى الآخر عتقا جميعا قلت أرأيت رجلا كاتب عبدين له مكاتبه واحده وجعل نجومهما واحده إن أديا عتقا وإن عجزا ردا ثم إن أحدهما ارتد عن الإسلام فرفع إلى الإمام فعرض عليه السلطان الإسلام فأبى فقتله ما حال الباقي قال لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبه قلت أفأرأيت إذا أدى جميع المكاتبه هل يعتق هو والمقتول قال نعم قلت فإن كان للمقتول ولد أحرار من امرأة حرة هل تجر ولاء ولده إلى مواليه قال نعم قلت ولم قال لأنه عتق حين أدى صاحبه المكاتبه قلت أرأيت إذا كان المرتد منهما قد اكتسب مالا بقدر رده ثم قتل ما القول في ذلك قال أخذ المولى ذلك من جميع ذلك المال جميع المكاتبه ويعتقان جميعا

قلت أرأيت إذا كان للمدبر ولد أحرار هل يرجعون على الباقي بحصته من المكاتبه إذا كان الوارث مولاه قال نعم قلت في حال مال المكاتب الذي بقي مما كان اكتسب في رده بعد أداء المكاتبه أيكون لورثته قال نعم

قلت أرأيت إن ارتد أحدهما ولحق بدار الشرك هل يؤخذ هذا الباقي بجميع المكاتبه قال نعم ولا يعتق إلا بأداء جميعها قلت أرأيت إذا أذاها هل يعتق هو المرتد الذي في دار الشرك قال نعم

قلت أفأرأيت إن رجع المرتد مسلما هل يرجع الذي أدى بجميع حصته من المكاتبه عليه قال نعم قلت ولم قال لأنه كاتب المكاتبه عليهما جميعا

قلت أفأرأيت المرتد بعد ذلك إن مات في دار الشرك وترك مالا يظهر المسلمون على ذلك فيأخضوه في دار الشرك هل يرجع هذا الذي أدى بحصته إلى المرتد في ماله ذلك ولم يقسم بعد قال لا قلت ولم قال لأنه قد صار فينا ولا يكون عليه دين وهي فيء المسلمين قلت وكذلك إن كان قد قسم قال نعم قلت ولم قال ألا ترى أن رجلا لو

استدان من رجل ديناً ثم ارتد ولحق بدار الحرب ولم يترك مالا في دار الإسلام ثم ظهر المسلمون عليه فقتلوه وأخذوا ماله لم يكن

لغرمائه عليه سبيل وكذلك الباب الأول

قلت أفرأيت إن كان هذا المرتد في دار الشرك بعد فجعز عن هذا المقيم في دار الإسلام أيرده القاضي في الرق قال لا قلت أفرأيت إذا رد القاضي هذا أ يكون رده ردا للآخر قال لا قلت فان رجع الآخر مسلما أيرده إلى مولاه رقيقا قال لا

قلت أ رأيت رجلا كاتب عبد له وامراته جميعا مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وكفل كل واحد منهما عن صاحبه إن أديا عتقا وإن عجزا ردا ثم إن للمكاتبة ولدت ولدا فقتل الولد لمن قيمته قال للأم كلها قلت ولا يكون للأب منه شيء قال لا قلت وكذلك لو جرح جراحة أو اكتسب مالا قال نعم ذلك كله للأم دون الأب قلت ولم قال لأنه منها

قلت أ رأيت إن كان المولى نفسه هو الذي قتل الولد وقيمته والمكاتبة سواء له أن يأخذها مكان المكاتبة ويقاص الأم بذلك ولم يحل شيء من ذلك قال لا إلا أن يشاء للأم قلت لم قال لأن قيمة الولد بمنزلة مال أخذه فيرده عليها إذا لم يحل عليها شيء من مكاتبته لأن الولد إنما هو شيء لها

قلت أ رأيت إن قاصها بذلك ورضيت هل تعتق هي وزوجها قال نعم قلت ولم قال لأن هذا بمنزلة أداها جميع المال قلت فهل ترجع على الزوج بشيء قال نعم ترجع عليه بحصته من المكاتبة إذا حلت وتكون قيمة الولد كأنها هي بنفسها لأنه مال لها قلت أفرأيت إن كان الولد قيمته أكثر من المكاتبة وكان قد ترك مالا سوى ذلك لمن يكون ذلك الفضل وما ترك من مال قال للأم دون الأب قلت ولم قال لأنه مالها

قلت أفرأيت إن كان الولد جارية فولدت ولدا ثم قتل ولد الولد لمن تكون قيمته قال للجددة دون الأم قلت ولم قال لأن الأم لو قتلت كانت قيمتها للجددة فكذلك ولها بمنزلة ما كسبته قال نعم

قلت أفرأيت إذا ماتت المكاتبة وبقي ولدها وولد ولدها والزوج هل للمولى ببنيها سبيل في شيء من السعاية قال نعم عليهما من المكاتبة ما على أمهما قلت لم يكون على ولد الولد وأمهما حية قال لأنهما بمنزلة أمهما ألا ترى أن كسبهما وقيمتهما إنما هو للجددة فكذلك يلزمهما جميعا السعاية قلت ويكونان في ذلك بمنزلة الميتة قال نعم قلت وإنهما إذا أديا المكاتبة عتقوا جميعا قال نعم قلت فترجع الأم على الولد بشيء أو الولد على أمه بشيء قال لا قلت لم قال لأنهما إذا أديا عن أمهما أفرجعان على الزوج

بشيء قال أيهما ما أدى جميعا المكاتبة رجوع على الزوج بحصته من ذلك فيكون له خاصة دون الأم قال نعم قلت ولا يكون ذلك بمنزلة ميراث تركته الميتة قال لا قلت ولما قال لأن الذي أدى أحق به قلت أفرأيت إن كانت الميتة حية لم تمت فولد للزوج ولد من جارية اشتراها أ يكون قيمة ولده وجميع كسبه على نحو ما وصفت لك في شأن الأم قال نعم

قلت أ رأيت الرجل إذا كاتب عبيد له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة بألف درهم إن أديا عتقا وإن عجزا ردا وقيمتهما سواء ثم إن أحدهما أدى مائتي درهم ثم أعتقه المولى بعد ذلك وقيمته خمسمائة درهم وقيمة الآخر خمسمائة هل يرجع هذا المعتق على الآخر بشيء أو هل يرجع الباقي على المعتق بشيء وما حال الباقي

والمكاتبة قال يرجع هذا المعتق بنصف ما أدى على هذا الباقي ويرفع عن الباقي نصف ما بقي بعد أداء المعتق ويسعى فيما بقي قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن المكاتبه كان أصلها واحدا وكل شيء أدى أحدهما قل أو أكثر رجع على صاحبه بنصف ذلك قلت أرايت إن كان أعتق الذي لم يرد شيئا قال يرفع عن الباقي نصف ما بقي من مكاتبته ويرجع الذي أدى بنصف ما أدى على المعتق وأيهما أعتق فانه يؤخذ على حاله مكاتبه صاحبه ويكون في ذلك بمنزلة الكفيل عنه لأن المكاتبه قد صحت قبل عتق هذا على غير وجه الكفالة وكذلك العتق

باب كتابة المكاتب

قلت أرايت المكاتب هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت وإن كان لم يؤد شيئا من مكاتبته قال وإن قلت أرايت مكاتبه كاتب عبدا له ثم إن المكاتب الثاني أدى مكاتبته هل يعتق قال نعم قلت ولم والذي كاتبه لم يعتق وأنت تزعم أن عتق المكاتب لا يجوز قال ليس هذا بمنزلة العتق هذا بمنزلة البيع استحسنا ذلك فأجرناه قلت أرايت إن عجز الأول بعد ذلك هل يمضى عتق الثاني قال نعم عجز الأول أو لم يعجز قلت والثاني حر إذا أدى قال نعم

قلت أرايت إن كان الأول لم يعجز لمن يكون ولاء الثاني قال للمولى المكاتب الأول قلت أرايت إن أدى المكاتب الأول بعد ذلك هل يرجع إليه ولاء مكاتبه قال لا قلت ولم قال لأن الآخر حيث عتق

صار مولى مولاه

قلت أرايت إن عجز الأول فرد في الرق هل يرجع الثاني معه ولم يعجز قال لا ولكنه على مكاتبته يسعى فيها للمولى على نجومه

قلت أرايت إذا مات للمكاتب الأول وقد ترك مالا كثيرا وورثته أحرار أو لم يدع وارثا غير مولاه ما القول في ذلك وفي مكاتبته قال يأخذ المولى ما بقي من مكاتبته من تركته وما بقي فلورثته ويسعى المكاتب في لورثته في مكاتبته قال يأخذ المولى ما بقي من مكاتبته من تركته وما بقي فلورثته ويسعى المكاتب لورثته في مكاتبته قلت ويصير لمولاهم دون السيد إذا أدى إليهم المكاتبه قال نعم قلت فان عجز صار رقيقا لهم دون المولى قال نعم

قلت أرايت إن كان المكاتب لم يدع شيئا هل يرد الباقي في الرق ولم يعجز قال لا ولكنه يسعى في مكاتبته حتى يؤديها وإن كانت مكاتبه الثاني فيها وفاء بمكاتبه الأول أدى فان بقي شيء صار لورثة المكاتب الأول إن كان له وارث آخر غير المولى وإلا كان للمولى ويعتق هذا والميت جميعا ويكون ولاء الميت للمولى ويجر

ولاء ولده إن كان له أولاد أحرار من امرأة حرة ويكون ولاء الثاني للمولى الأول أيضا لأنه أدى فعتق قبل أن يعتق الميت

قلت أرايت إن لم يكن في مكاتبه الثاني وفاء بمكاتبه الأول فأخذ المولى ما أدى الثاني هل يعتق الأول قال لا ولكن يعتق الثاني ولا يعتق الأول قلت فلن يكون ولاء الثاني قال للمولى دون ورثة الأول قلت لم قال لأن المكاتب مات عاجزا مملوكا فأما إذا كان في مكاتبه الثاني وفاء فهذا مال تركه الميت الأول فإذا قبضه العبد عتق الأول والثاني جميعا

قلت أرايت إن عتق السيد فكاتب مكاتبه هل يجوز عتقه قال لا قلت ولم ولو أعتق المولى مكاتبه جاز قال لأن الثاني

ليس للمولى فيه ملك ألا ترى لو أن المولى أعتق شيئاً من رقيق مكاتبه لم يجز عنه وكذلك مكاتب المكاتب
قلت رأيت إن أعتق المولى مكاتبه الأول هل يعتق الثاني بعنقه قال لا ولكنه مكاتب على حاله للمعتق ويسعى له في

نجومه قلت ولا يكون للمولى عليه سبيل قال لا

قلت رأيت إذا مات للمكاتب الثاني وقد ترك مال فيه وفاء بمكاتبته أو ليس فيه وفاء قال إن ترك مالا فيه وفاء
لمكاتبه أخذ المكاتب الأول في ذلك مكاتبته وينظر إلى ما بقي فان كان للميت ولد أحرار أو ورثة دون المولى فهو
لهم وإن لم يكن له وارث ألا مولى المكاتب الأول فهو له ولاؤه ويجز ولاء ولده إن كان له ولد أحرار من امرأة حرة
قلت ولا يكون للمكاتب من ماله ولا من ميراثه شيئاً سوى مكاتبته قال لا قلت ولم لا يرثه وهو مكاتبه قال لا
والمكاتب لا يرث وإنما هو بمنزلة العبد

قلت رأيت المكاتب إذا كاتب عبداً له ثم أعتقه بعد المكاتبه هل يجوز عتقه قال لا قلت أفرايت إن وهب له نصف
المكاتبه وأخذ ما بقي منها هل يعتق قال لا قلت أفرايت إن وهب له جميع المكاتبه هل يعتق قال لا
قلت رأيت المكاتب إذا قال لعبده إذا أديت إلى ألف درهم فأنت حر وإذا أعطيتني ألف درهم فأنت حر وإذا
جئتني بألف درهم فأنت حر هل يعتق في شيء من هذه الوجوه قال لا
قلت رأيت مكاتباً كاتب جارية ثم إن للمكاتب وطئها فعلق ما حال الجارية قال إن شاءت مضت على مكاتبته
وإن شاءت

عجزت فصير أم ولده لا يقدر على بيعها قلت رأيت إن اختارت العجز فأعتق المولى ولدها هل يجوز عتقه قال
نعم قلت ولم ولو أعتقها في نفسها لم يجز عتقه قال لأنها ليست بمنزلة ولدها وولدها بمنزلة المكاتب ألا ترى أن
المكاتب لا يقدر على بيع ولده على حال من الحالات أبداً ما تبقى أمة للمكاتب قلت رأيت إن اختارت العجز
أىكون للمكاتب أن يبيعها أو يبيع ولدها قال لا

قلت رأيت إن أعتق السيد الولد بعد ذلك هل يجوز عتقه قال لا قلت لم وقد أجزت عتقه في ولدها قال لأنها
ليست بمنزلة ولدها ألا ترى أن مولاه إذا أدى المكاتبه صارت أم ولده ويستخدمها ويطأها وأما ولدها معتق قلت
أرأيت إن مات الولد هل للمكاتب أن يبيع الأم بعد ذلك قال ليس له أن يبيعها مات الولد أو لم يميت
قلت رأيت المكاتب إذا كاتب جارية له فعمد السيد فوطئ مكاتبته فولدت منه أو لم تلد قال إن لم تلد فعليه العقر
لها

وإن ولدت منه فعليه العقر وتمضى على مكاتبته وليس في الولد قيمة والولد بمنزلة أمه يعتق بعنقها فان أدت عتقت
وعتق ولدها قلت فيثبت نسب الولد منه قال نعم قلت لم لا يلزمه الولد بالقيمة في هذه الحال قال لأنه لا يكون
عليه قيمة الولد ما دامت على مكاتبته لأن القيمة لا تكون لها ولا للمكاتب ما دامت مكاتبه لأن ولدها بمنزلة أمه
ترى أنها لو حبلت من غيره لم يكن للمكاتب على الولد سبيل وكان بمنزلة أمه
قلت رأيت إن عجزت ما القول في ذلك وما حال الولد قال يكون الولد للمولى بالقيمة وتكون للمكاتب قلت ولم
قال

لأني استحسنت ذلك فأكره أن أجعله ولده رقيقاً

قلت رأيت الأم هل تصير أم ولد السيد قال لا ولكنها مملوكة للمكاتب

قلت أفرأيت المكاتب إذا كاتب جارية له ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق ثم وطئ السيد الجارية التي كاتبها فعلقت ما القول في ذلك قال هي في هذا الوجه بمنزلة ما كانت ويكون الولد ولده وتخبر الجارية فان شاءت العجز عجزت وتصير أم ولده وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها وتأخذ عقرها منه فعلت قلت أفرأيت إن لم يعجز المكاتب ولكنه مات بعد ما وطئ السيد مكاتبته فعلقت ولم يترك شيئا قال هذه بمنزلة الأول أيضا قلت فان كان للمكاتب ورثة أحرار وفي المكاتبه فضل قال

هذه تمضي على مكاتبها فان أدت عتقت ويكون ما بقي من المكاتبه سوى ما أخذ السيد لورثة المكاتب قلت فان كان الذي وطئها المكاتب ثم مات ولم يترك مالا هل يترك في هذا الباب قال إن كانت لن تلد لم تخبر وإن كانت ولدت خيرت فان شاءت سعت هي وولدها في مكاتبته الأولى ورفضت مكاتبها وإن شاءت قبضت على مكاتبها قلت ولم قال لأنه لم يترك مالا قلت فلو ترك مالا فيه وفاء بمكاتبته أدى مكاتبته وعتق وبطل عنها المكاتبه قال نعم

قلت أرايت إن عجزت في الباب الأول والمدعي للولد المولى ومكاتب الأول ميت ما حالها وحال ولدها قال أما ولدها فحر وعلى أبيه قيمته فان كان في قيمته وفاء لمكاتبه عتق المكاتب وكانت الأم مملوكة لورثته إن كان له ولد أحرار قلت ولم قال لأن المكاتب وولدها بمنزلة مال الشركة استحسنت أن أجعل الولد له

بالقيمة ولا يباع وأما الأم مملوكة لورثة المكاتب فان لم تكن له ورثة سوى المولى فهي أم ولد للمولى قلت أرايت إن مات المكاتب وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يردون ما بقي من المكاتبه إلى السيد والمكاتبه على مكاتبها فان عجزت ردت في الرق ويكون الولد للسيد بالقيمة وتكون القيمة لورثة المكاتب قلت فما حال الأم قال هي مملوكة لورثة المكاتب إذا كان له ورثة سوى المولى قلت ولم جعلت عليه قيمة الولد في هذا الوجه قال لأن المكاتب مات وترك وفاء وقد قبض المولى مكاتبته من تركته فصار حرا فكأنه قد كان عتق قبل أن يموت ألا ترى أنه لو أدى المكاتبه عتق ثم إن مكاتبته عجزت وقد كان السيد وطئها فولدت منه جعلت لها الولد بالقيمة واستحسنت أن يسترقه المكاتب وأما الأم فمملوكة له قلت وكذلك إن مات وترك وفاء وقبض السيد ما بقي من مكاتبته ثم عجز بعد ذلك قال نعم

قلت أرايت المكاتب يكاتب عبدا له ثم كاتب مكاتبه عبدا له أيضا أيجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كانت أمة له قال نعم

قلت أرايت إن كاتب الثاني أمة له ثم إن المكاتب الأول وطئ مكاتبته الثاني فولدت منه ما القول في ذلك قال يأخذ عقرها منه وتمضي على مكاتبها وولدها بمنزلتها فان أدت عتقت وعتق ولدها معها قلت أرايت إن عجزت فردت في الرق ما حالها وحال ولدها قال هي مملوكة لمولاهما ويكون الولد للمكاتب الأول بقيمته قلت لم قال إني استحسنت ذلك وتركت القياس فيه وجعلته بمنزلة المولى إذا وطئ مكاتبته مكاتبه قلت أفرأيت إذا أخذه بالقيمة أيكون بمنزلة يعتق بعنقه ويرق برقه ولا يكون له أن يبيعه قال نعم قلت فان أعتق المولى ولده بعد ذلك هل يجوز عتقه قال نعم

قلت أرايت إن كتب المكاتب عبدا له ثم إن المكاتب الثاني كاتب أيضا عبدا له ثم إن المكاتب الأوسط عجز ما حال

مكاتبه قال هو مكاتب للمكاتب الأول ويسعى له في مكاتبته فان أداها عتق وإن عجز رد في الرق وكان عبدا له قلت ولا يكون عجز

الأوسط عجزا للثالث قال لا

قلت أرأيت رجلا كاتب أمه له فولدت ولدا جارية ثم إن الولد ولد ولدا آخر فأعتق المولى المكاتبه هل يعتقون جميعا قال نعم

قلت أرأيت إن أعتق المولى الوسطى هل يعتق ولدها معها قال لا في قول أبي يوسف ومحمد وأما في قول أبي حنيفة فيعتق الأسفل معه قلت ولم قال لأنها بمنزلة ولد المكاتبه ولا يعتق إلا بعثتها فإذا أعتقت الجدة عتقوا جميعا وإن أعتق الوسطى لم يعتق غيرها ولا يعتق ولدها بعثتها لأنها ليست بمكاتبه نفسها وإنما يعتق ولدها بعثتها في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يعتق ولدها إذا عتق وقال أبو يوسف ومحمد ألا ترى أن كسبهما جميعا وقيمتهاما للجدة ولا يكون للوسطى من كسب ولدها شيء

قلت أفرأيت الرجل إذا كاتب عبدا له فكاتب المكاتب عبيد له جميعا وجعل مكاتبتهما جميعا واحدة وجعل مجموعهما واحدة وإن عجزا ردا وإن أديا عتقا هل يجوز ذلك كما يجوز لو كاتبهما المولى قال نعم قلت أرأيت إن كاتب المكاتب عبدا له وجارية له جميعا مكاتبه واحدة وجعل مجموعهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا وكفل

كل واحد منهما لصاحبه ثم إن المكاتب الأول وطى الجارية فعلمت منه فولدت ولدا ما حالها وحال ولدها قال ولدها بمنزلتها وهي على مكاتبته وتأخذ عقرها من المكاتب قلت ولا تخيرها قال لا قلت ولم قال لأنها لا تكون عاجزة دون المكاتب الآخر الذي معها ألا ترى أنها لو عجزت لم ترد ولم تصر له أم ولد للمكاتب لأن شريكها إذا أدى عنها عتق وعتقت معه لأن المكاتبه واحدة لا يعجزان إلا جميعا ولا يعتقان إلا جميعا ولا يكونان بمنزلتها لو كاتبها وحدها

قلت أرأيت إن أدى المكاتب مكاتبته هل يعتق ولدها بعثته قال نعم قلت وتكون هي على مكاتبته ولا يكون لها الخيار قال نعم قلت ولم وقد عتق سيدها قال هو سواء عتق أو لم يعتق ولا تكون عاجزة دون صاحبها ولا تعجزان إلا جميعا ولو عجزت لم ترد لأن صاحبها لو أدى عتقا جميعا فكذلك الباب الأول قلت فما لك أعتقت ولده حيث أعتق قال لأنه حيث صار حرا تعتق ولده بعثته ألا ترى لو أن حرا كاتب عبدا له وأمة على

ما وصفت لك فوطى الجارية فعلمت عتق الولد ولا تستطيع الجارية أن تعجز دون صاحبها وكذلك المكاتب إذا أدى فعتق

قلت أرأيت هذا المكاتب الذي كاتب عبدا وأمة له على مكاتبه واحدة على ما وصفت لك ثم عمد السيد الأول إلى الأمة فوطئها فولدت منه أيكون ولده حرا قال هو بمنزلة أمه يعتق بعثتها فان عجزت هي وصاحبها فردا جميعا كان له ولده بالقيمة وأما ما لم يعجز فليس عليه في الولد قيمة وهي بمنزلة أمه قلت أفرأيت هذا المكاتب إذا كاتب عبدا له وامرأته جميعا مكاتبه واحدة فولدت امرأته ولدا يكون الولد وكسبه لها دون الأب كما يكون إذا كاتبها المولى قال نعم قلت أرأيت إذا كاتب السيد مكاتبين له مكاتبه واحدة وجعل

نجومهما واحدة ثم إن إحدى المكتبتين ولدت ولدا فوطى السيد ولد المكتبة فعلقته هل تصير أم ولد له قال لا
والولد حر قلت فهل يثبت نسب الولد قال نعم قلت فهل عليه في الولد

قيمة قال ليس عليه في الولد قيمة وهو حر قلت ولم قال لأن الأم الأولى إذا عتقت عتق ولدها معها وإن عجزت
هي وصاحبها جميعا صار الولد ولده بغير قيمة قلت أفرايت ابنتها التي وطى السيد إن قالت أنا أريد أن أصير أم ولد
للسيد أكون ذلك لها قال لا

قلت أرايت رجلا كاتب عبدا له فكاتب المكتاب أمة له ثم إن مكتبة المكاتب ولدت ولدا ثم ماتت وبقي ولدها ثم
مات المكتاب بعد ذلك ما حال الولد قال يسعى فيما كان على أمه على نجومها فان أدى عتق وعتقت أمه معه
وينظر إلى ما أداه فان كان فيه وفاء لمكاتبته الأولى عتق أيضا لأن ما أدى الولد فإنما يصير للمكاتب الأول قلت ولم
صار هذا هكذا قال لأن المكتاب الأول حيث مات صار ما على مكاتبته دينا له من تركته فمن ثم عتق المكتاب
الأول

قلت أرايت رجلا كاتب جاريتين له مكتبة واحدة فأعتق إحدهما ووطى الأخرى فعلقته منه قال تعتق التي أعتق
وترفع حصتها من المكتبة عن الأخرى وتخبر الأخرى التي علقته منه فان شاءت سعت فيما بقي من المكتبة فان
أدت عتقت وإن شاءت عجزت وكانت أم ولد وتبطل المكتبة عنهما جميعا

قلت أرايت مكتبة كاتب عبدا لها على ألف درهم فولدت في مكاتبته ولدا ثم ماتت ولم تدع شيئا قال يسعى
الولد فيما على أمه ومكاتبها على مكاتبته يسعى في مكاتبته فما أدى من شيء أخذه المولى حتى يستوفي المكتبة فان
أدى قبل الولد عتق وولاه للمولى ثم يؤدي ذلك إلى المولى من مكاتبته ويعتق ولدها فان كان مكاتبته أكثر من
مكتبة مولاته فأدى مكاتبه مكتبة مولاته إلى المولى عتق الولد ويقبض الولد منه ما بقي عليه ويعتق هو إذا أدى
ذلك ويكون ولاؤه للولد وإن كان أدى مكاتبته قبل مكتبة مولاته

وأدى ذلك فانه يعتق ويكون ولاؤه للمولى ثم يؤدي ذلك إلى المولى عن مكاتبته فتعتق هي ولدها الباقي ويكون
ولاؤه للمولى أيضا وذلك لأن الأولى عتقت بعد عتق الباقي ولا يكون لابنها ولاء حتى يعتق ابنها قبل عتق
الأخرى ألا ترى أنها لو تركت مالا سوى المكتبة أخذ المولى مكاتبته من ذلك وأعتق الولد وكان ولاء المكتاب
للولد قلت أرايت إن أدى الأول قبل العتق هل يعتق قال نعم ويؤدي المكتاب إليه ما عليه من المكتبة قلت أرايت
الابن هل تستسعيه في شيء أو تقضي عليه بالسعاية ما دام مكاتبها قال نعم أقضي عليه بما على أمه من المكتبة يسعى
فيه نجومها أو يكون في ذلك بمنزلة أمه قلت ولم وقد تركت مالا قال لأن ما على المكتاب إنما

هو دين ألا ترى أنه لو كان على رجل دين إلى رجل قضيت على الولد بالسعاية فإذا خرج الدين أخذه المولى
فكذلك المكتاب

قلت أرايت إن كان نجم المكتاب أجله إلى سنة والولد يحمل عليه نجمه إلى شهر فقضيت عليه بالسعاية فحل عليه
نجمه فعجز عنه فلم يؤده هل يرد في الرق قال نعم يرد في الرق قلت ولم قال لأن ما على المكتاب لا يقدر عليه إلا
بعد حله ألا ترى لو أن المكتبة تركت مالا على رجل إلى سنة ثم حل نجمه فلم يؤده رد في الرق وكذلك ما على
المكاتب

قلت أفرأيت إذا رد في الرق ثم أدى للكاتب بعد ذلك وخرج الدين ما القول في ذلك قال ذلك كله للمولى وولده الأول رقيق قلت ولم قال لأنه إذا رد في الرق كان عبدا وكان ما ترك بعد ذلك من دين للمولى وكان هو رقيقا

باب مكاتبة الأب على نفسه وولده الصغار

قلت أ رأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وولده الصغار بألف درهم مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة إذا أداها عتقوا وإذا عجز ردوا هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم أجزت هذا وقد دخل

ولده الصغار معه في المكاتبة من غير أن يرضوا بها ولا يعقلوها قال لأنه كاتب عليهم قلت أفرأيت إن أدى من المكاتبة قيمة نفسه هل يعتق قال لا يعتق هو ولا أحد من ولده حتى يؤدي جميع المكاتبة قلت ولم قال لأن المكاتبة واحدة ولا يعتقون إلا جميعا

قلت أفرأيت إن عجز الأب فرد في الرق هل يرد معه ولده قال نعم قلت أ رأيت إن أدرك ولده فقالوا نحن نسعى في المكاتبة قال لا يلتفت إليهم لأن الأب حيث عجز فرد فهو رد لهم قلت وكذلك إن أدركوا فعجز الأب بعد ما أدركوا فرد في الرق أيكون هذا ردا لهم جميعا قال نعم قلت أفرأيت إن قالوا بعد ذلك نحن نسعى في المكاتبة هل يلتفت إليهم قال لا

قلت أفرأيت إن مات الأب ولم يدع شيئا ما حال ولده قال يسعون في المكاتبة فان أدوا عتقوا وإن عجزوا ردوا رقيقا قلت أفرأيت إن كانوا صغارا لا يقدررون على أن يسعوا هل يردون في الرق قال نعم قلت أفرأيت إن كانوا صغارا

يقدررون على الأداء فسعى بعضهم في جميع المكاتبة فأداها إلى المولى هل يرجع على إخوته بشيء قال لا قلت فهل يعتقون جميعا قال نعم قلت فلم لا يرجع عليهم قال لأنه إنما أدى عن أبيه ولم يؤد عنهم قلت أفرأيت إن أدى من المكاتبة قدر قيمته هل يعتق قال لا حتى يؤدي جميع المكاتبة

قلت أفرأيت إن مات بعضهم هل يرفع عن أنفسهم شيء من المكاتبة قال لا قلت ولم قال لأن المكاتبة على الأب ولأنهم لا يعتقون إلا بأدائها جميعا قلت وكذلك إن ماتوا جميعا وبقي واحد كان عليه جميع المكاتبة قال نعم قلت أ رأيت إن كانوا أحياء وقد مات الأب هل يكون للسيد أن يأخذ أيهما شاء بجميع المكاتبة قال نعم قلت لم قال لأنه كاتب عليهم ألا ترى أنه لا يعتق حتى يؤدي جميعا وهو في هذه الحال بمنزلة أبيه قلت أفرأيت أن أحدهم إذا أدى جميع المكاتبة فأعتقوا جميعا ثم أصيب للمكاتب مال كثير ما القول في ذلك وهل يرجع هذا الذي

أدى المكاتبة في مال أبيه قال لا ويكون ذلك بينهم ميراثا جميعا قلت ولم لا يرجع به في مال أبيه قال لأنه بمنزلته في المكاتبة

قلت أفرأيت إن أعتق المولى بعضهم ما القول في ذلك قال عتقه جائز قلت فهل يرفع عن الباقيين شيء من المكاتبة قال نعم يرفع عنهم بحصة قيمة هذا المعتق من المكاتبة قلت ولم قال لأن السيد قد أعتقه ولا يشبه العتق في هذا الموت بمنزلة ما قد قبض

قلت أ رأيت إن كانت فيهم جارية فوطئها السيد فعلق ما القول في ذلك قال يأخذ عقرها من السيد والولد ولده

وهي مكاتبة على حالها قلت أرأيت إن قالت أنا أعجز وأصير أم ولد أكون ذلك لها قال لا قلت ولم وقد ولدت من سيدها قال لأنهما لا تكون عاجزة ما دام شركاؤها يسعون ألا ترى أن بعضهم أدوا عتقوا جميعا وعتقت معهم فلذلك لم يكن لها الخيار وهذا بمنزلة مكاتبتين كاتبهما رجل مكاتبة واحدة ثم وطئ إحدهما فعلقت فلا يكون لها الخيار وكذلك الباب الأول

قلت أرأيت إذا عجزوا جميعا هل تصير التي كانت ولدت أم ولد قال نعم
قلت أفرأيت إن كان الأب حيا فأدى جميع المكاتبة هل يرجع على ولده بشيء قال لا
قلت أفرأيت إن أدى بعض الولد جميع المكاتبة في حياة أبيه هل يرجع على أبيه بشيء قال لا قلت ولم قال لأنه شيء تطوع به على أبيه ولم يكن عليه شيء من المكاتبة مع أبيه وإنما كاتب الأب عنه
قلت أفرأيت إن كان ولده كبيرا فكاتب على نفسه ولده بغير رضاهم ولا علمهم فأدى جميع المكاتبة هل يعتقون جميعا قال نعم قلت ولم قال لأن السيد قد كاتبه عليهم جميعا
قلت أرأيت إذا أدى الأب المكاتبة هل يرجع على ولده بشيء قال لا قلت ولم قال لأن الولد لم يرضوا بالمكاتبة ولم يكتبوا على أنفسهم ولم يدخلوا مع الأب فيها
قلت أفرأيت رجلا كاتب مملوكا وامرأته مكاتبة واحدة على أنفسهما أولادهما وهم صغار وجعلا نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا ثم إن بعض الولد قتله إنسان خطأ لمن تكون قيمته قال

قيمتها لهما جميعا يستعينان في مكاتبتهم وتكون للسيد أن يأخذها ويجسها من المكاتبة قلت ولم قال لأن المولى ليس له على الولد سبيل ألا ترى أنه ليس له أن يستسعيه في شيء من المكاتبة وأن حقه على الأب والأم
قلت فان كان الولد قد غاب فأراد المولى أن يستسعيه بعد ذلك أله ذلك قال لا قلت لم قال لأنه كاتب أباه وأمه وهو صغير وإنما الحق على الأب والأم ما داما حيين لأنهما اللذان كاتبا
قلت أرأيت إذا كبر الولد فاكتسب مالا هل للأب على ماله سبيل قال لا
قلت أفرأيت إذا مات بعض الولد فاكتسب مالا يكون ذلك المال للأبوين جميعا يؤدي فيه المكاتبة وليس للسيد منه شيء قال نعم قلت ولم قال لأن المكاتبة على الأبوين وليس على الولد منه شيء
قلت أفرأيت إن أعتق السيد الولد هل يرفع عن الأبوين شيء من المكاتبة قال نعم قلت ولم قال لأن الولد قد دخلوا

معها في المكاتبة قلت وكم يرفع عنهما قال قدر حصة الولد من المكاتبة
قلت أفرأيت إذا اكتسب الولد مالا هل للأبوين أن يأخذا المال منه قال لا قلت ولم وقد زعمت أن كسب ولد المكاتبة لها قال ليسا بسواء لأن الولد إذا ولد في المكاتبة فهو بمنزلة أمه وإذا كان معها في المكاتبة فليس لها على كسبه سبيل لأنه مكاتب معها

قلت أفرأيت إن مات الأب أو الأم هل يكون للمولى على الولد سبيل في شيء من المكاتبة قال لا ما دام أحدهما حيا إلا أن يموتا جميعا فأما إذا ماتا جميعا كان على الولد أن يؤدي جميع مال المكاتبة حالة وإلا رد في الرق قلت ولم قال لأن جميع المكاتبة على الباقي منهما وذلك إذا كان المولى كاتب الأبوين على الأولاد وهم يومئذ كبار فأما إذا

كان كاتبهما على أولادهما وهم صغار فهو بمنزلة ما ولد في مكاتبتهم في السعاية فيما عليهما من المكاتبه على
الحجوم إذا مات الأبوان

باب مكاتبه الوصي رقيق اليتامى

قلت أرأيت وصيا كاتب عبدا ليتامى هل يجوز ذلك قال نعم قلت أفأرأيت إذا كاتبه الوصي ثم وهب له المال بعد
ذلك هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وقد أجزت المكاتبه قال لأن الوصي لم يملك هذا المال الذي وهب ولا يهب ما
لا يملك وإنما أجزت المكاتبه لأنها عندي بمنزلة البيع
قلت أرأيت إذا أقر الوصي أنه قد قبض المال من المكاتبه هل يجوز ذلك قال نعم ويعتق العبد
قلت أرأيت إن قال الوصي قد كنت كاتبته وأدى إلى

هل يصدق ويعتق بقوله ذلك قال لا قلت ولم وقد أجزته في الباب الأول قال لأن الباب الأول قد كاتبه بينة فأما
إذا قال قد كنت كاتبته وأدى إلى ولم يقم بينة فليس قوله ذلك بشيء ولا يصدق
قلت أفأرأيت الوصي إذا كاتب عبدا وأمة لليتامى أهو سواء قال نعم قلت ويجوز ذلك قال نعم قلت أفأرأيت الوصي
إذا كاتب عبدا أو أمة وكل الوصي رجلا يقبض ذلك من المكاتبه أيجوز ذلك إن قبض الوكيل قال نعم
قلت أفأرأيت إن أدرك اليتيم بعد ما كاتبه الوصي فأبى اليتيم أن يبيز المكاتبه والمكاتب على حاله لم يؤد شيئا هل له
أن يرده قال لا ولكن المكاتبه جائزة ويستسعيه الولد
قلت أرأيت إن أدى المكاتب المكاتبه إلى الوصي بعد ما أدرك اليتيم هل يجوز ذلك قال لا قلت فان نماه اليتيم أن
يدفعه إلى الوصي قال وإن فلا يجوز أن يدفع إلى الوصي بمنزلة المديون فان كان العبد فأدى كاتبه ثم أدرك الصبي
فليس له أن يقبض

قلت أرأيت إن قبضه اليتيم بعد ما يبلغ من المكاتب هل يجوز قال نعم يجوز وهو بمنزلة رجل أمر جلا أن يكاتب
عبده فكاتبه
قلت أرأيت إن أدرك اليتيم فعمد الوصي فدفع إلى اليتيم ماله وبرئ إليه من الوصية ثم قبض الوصي بعد ذلك من
المكاتب مكاتبته هل يجوز ذلك قال لا
قلت أرأيت إن كان القاضي قد أخرجه من الوصية إلى غيره هل للوصي الأول الذي كاتب المكاتب أن يأخذ شيئا
قال لا
قلت أرأيت إن أدى إليه شيئا هل يبرأ منه قال لا قلت ولم قال لأنه ليس بوصي ولأن الوصي غيره قلت وكذلك إن
قبض ديننا لم يجز ذلك قال نعم وهو في ذلك بمنزلة غيره
قلت أرأيت الوصي إذا كاتب عبدا أو أمة ثم عجز المكاتب فرده الوصي ورضي بذلك المكاتب هل يكون رده ردا
قال نعم
قلت أرأيت الوصي إن كاتب عبدين لليتامى مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة هل يجوز ذلك قال نعم ويجوز

مكاتبة الوصي في جميع رقيق اليتامى فيما يجوز مكاتبة الرجل في رقيقه قال نعم
قلت أفرأيت الميت إذا كان له وصيان فكاتب أحدهما دون الآخر بغير إذن صاحبه هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم
قال لأنه لو باع أحدهما مملوكا لليتامى أو غير ذلك لم يجز فكذلك المكاتبة لا تجوز
قلت أفرأيت إن كاتبه بإذن صاحبه أيجوز ذلك قال نعم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وفي قياس قول أبي يوسف مكاتبة
أحدهما بغير إذن صاحبه جائزة كما يجوز بيع أحدهما دون صاحبه
قلت أفرأيت إذا كاتب أحدهما مملوكا دون صاحبه بغير أمره فأدى إليه المملوك المكاتبة هل يعتق قال لا في قول أبي
حنيفة ومحمد قلت لم قال لأن المكاتبة كانت باطلة

قلت أفرأيت الوصي إذا أعتق عبدا لليتامى هل يجوز عتقه قال لا قلت فكيف أجزت مكاتبته ولم تجز عتقه قال لأن
المكاتبة بمنزلة البيع فلا يجوز أن يعتق ما لا يملك
قلت أفرأيت إن باعه نفسه بألف هل يجوز ذلك قال لا قلت فكيف لا يجوز هذا وتجوز المكاتبة وهذا بيع قال لأن
هذا ليس بمكاتبة ولا بيع هذا عتق ولا يجوز بمنزلة قوله أنت حر على ألف درهم ألا ترى أنه لو قال له ذلك لم يجز
فكذلك الباب الأول

قلت أفرأيت الرجل أوصى إلى رجل ورثته كبار ليس فيهم صغار فكاتب الوصي رقيقهم هل تجوز مكاتبته قال لا
قلت فلم أجزته إذا كانوا صغارا قال لأنهم إذا كانوا صغارا كان له أن يكاتب رقيقهم وإنما استحسنا إذا كانوا
صغارا
قلت فان كان الورثة كبارا غيبا فهو سواء قال نعم ليس للوصي أن يكاتب إذا كان الورثة كبارا غيبا كان الورثة أم
شهودا قلت وكذلك إن كانوا صغارا فكاتب بعد ما أدركوا قال نعم قلت ولم استحسنت ذلك قال لأن الورثة إذا
كاتبوه جاز ذلك فأما إذا كانوا صغارا فمكاتبة الوصي جائزة
قلت أفرأيت إن كان بعض الورثة صغارا وبقيتهم كبارا

فكاتب الوصي رقيقا من رقيقهم فأبى الكبار أن يجيزوا أنهم ذلك قال نعم ولا يجوز للمكاتبة قلت أفرأيت إن كان
عليه دين وله وصي فكاتب الوصي بعض الرقيق هل يجوز ذلك قال لا قلت وإن كان الدين لا يحيط بماله قال وإن
قلت أفرأيت إن كان للميت مال كثير وله عبد وعليه دين وماله أكثر من دينه وهو في يد الوصي فكاتب الوصي
العبد ثم جاء الغرماء فأرادوا رد المكاتبة ما القول في ذلك قال يأخذ دينهم من المال وتجوز المكاتبة في هذا الوجه
قلت ولم أجزتها قال لأن في المال وفاء وليس على العبد سبيل للغرماء
قلت أفرأيت إن هلك المال في يد الوصي قبل أن يقبضه الغرماء قال المكاتبة مردودة وبيع العبد لغرماء قلت لم قال
لأنه ليس للوصي أن يتلف مال الغرماء وإنما العبد في هذا الوجه للغرماء

قلت أفرأيت الوصي إذا كاتب عبدا للورثة وهم غيب وهم كبار كلهم وقد كان أوصى إليه والورثة كلهم كبار
فقدموا فأبوا أن يجيزوا المكاتبة أنهم أن يردوها قال نعم قلت ولم قال لأنه ليس للوصي أن يكاتب إذا كان الورثة
كبارا ولا إذا كان على الميت دين ولا إذا كان الميت أوصى بثلث ماله لأنه قد وقع للموصي له بعض الرقيق

قلت أرأيت الوصي في أي شيء يجوز مكاتبته وفي أي شيء لا تجوز قال إذا كان الورثة صغاراً ولم يوص بشيء من الرقيق ولم يكن عليه دين فمكاتبه الوصي جائزة وأما إذا كانوا كباراً فكان عليه دين أو أوصى بثلث ماله فلا يجوز مكاتبته

قلت أرأيت الوصي إذا كاتب عبداً لليتامى أو جارية فمكاتبته جائزة بمنزلة الرجل إذا كاتب عبداً نفسه في جميع ما يجوز على المكاتب وله قال نعم قلت أرأيت إذا عجز المكاتب الذي قد كاتبه الوصي ورده الوصي في حياته هل يجوز رده قال نعم

قلت أرأيت إذا كاتب العبد ثم إن الوصي مات وأوصى إلى غيره أكون وصي الميت بمنزلة الوصي الأول قال نعم قلت فهل لو وصي الوصي أن يكاتب كما يكاتب وصي الميت قال نعم قلت أفرأيت أن يكاتب عبداً لليتيم أو جارية ثم كبر

اليتيم فعجز المكاتبه فرده في الرق وليس له وارث غيره يرضى المكاتب قال رده جائز قلت أرأيت رجلاً حضره الموت فأوصى بثلث ماله وترك عبيداً لم يترك غيرهم وترك يتامى صغاراً لا مال لهم غير العبيد فكاتب الوصي بعض الرقيق فأدى إليه جميع المكاتب هل يعتق حصّة الورثة من العبيد قال نعم قلت فما حال العبد وما حال الوصي قال يأخذ الموصي له من المكاتبه حصته ويستسعى العبد في حصته منه قلت أرأيت لو قال الموصي له إنما أضمن الورثة حصتي من العبد في أموالهم أكون ذلك له قال لا إلا أن يكون للورثة من المال ما يضمنهم فيه الموصي له فإن كانوا مياسير كان له أن يضمنهم إن شاء وليس له أن يضمن الوصي قلت ويسعى العبد قال نعم

باب مكاتبه المأذون له في التجارة

قلت أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا كان كاتب عبداً من عبيده أو أمة من إمامته هل تجوز مكاتبته قال لا قلت ولم وقد قلت إن للمكاتب أن يكاتب قال ليس المكاتب بمنزلة المأذون له في التجارة ألا ترى أن المكاتب ليس لأحد على ماله سبيل وإنما

استحسننا في المكاتب استحساناً ألا ترى أننا نحيز مكاتبه الوصي وهو لا يملك ما يكاتب ونحيز مكاتبه الرجل على ابنه إذا كان صغيراً

قلت وكذلك لو قال المأذون له في التجارة لعبيده أنت حر على ألف درهم قال نعم هذا أيضاً لا يجوز قلت أرأيت المأذون له في التجارة إذا كان عليه دين أو لم يكن أسوأ هو قال نعم هو سواء لا يجوز مكاتبته قلت وإن كاتبه فأدى إليه المكاتبه هل يعتق قال لا يعتق ولا يجوز مكاتبته

باب مكاتبه الأمة الحامل

قلت أرأيت رجلا كاتب أمة له حاملا هل تجوز المكاتبه قال نعم قلت ويكون ولدها بمنزلتها قال نعم قلت أفأرأيت إذا ولدت أكون للمولى على الولد سبيل في شيء من المكاتبه وله أن يأخذه بها قال لا ولهما المكاتبه على الأم قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أمة له حاملا على نفسها وعلى ما في بطنها من الولد ما القول في ذلك قال المكاتبه جائزة قلت أفأرأيت إن أدت جميع المكاتبه هل تعتق قال نعم قلت أفأرأيت إذا ولدت بعد ذلك ثم أدت بعد ما ولدت هل تعتق هي وولدها

قال نعم قلت لم قال لأن ولدها منها

قلت أفأرأيت رجلا كاتب أمة له حاملا واستثنى ما في بطنها أتجوز المكاتبه قال لا قلت ولم قال لأنه كاتب ما في بطنها فلا يجوز

قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أمة وهي حامل فولدت ثم إن الأم ماتت ما حال ولدها قال يسعى الولد في جميع المكاتبه ولا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبه قلت ويسعى على نجوم أمه قال نعم فان أدى عتق وإن عجز رد قلت أفأرأيت إذا ولدت المكاتبه ولدا ثم هلكت وعليها دين وعليها بقية من مكاتبها ما القول في ذلك قال يلزم الولد الدين والمكاتبه فيسعى فيهما جميعا وهو في ذلك بمنزلة أمه قلت ولم

قال لأنه مال لها ومنها ولا تعتق حتى يؤدي ما عليها

قلت أفأرأيت إن أدى الولد المكاتبه قبل أن يؤدي الدين هل يعتق قال نعم ويرجع الغرماء على الولد بالدين يسعى فيه وهذا استحسان قلت أرأيت إن كان قد أدى المكاتبه ثم جاء الغرماء هل يأخذون من المولى ما أخذ منه قال لا قلت أرأيت إن عجز عن المكاتبه أيرده القاضي في الرق قال نعم قلت وإذا رد في الرق أبيع للغرماء قال نعم قلت ولا يتبعون المولى بما أخذ وسلم ذلك كله للمولى لأنه إنما كان بمنزلة غريم من الغرماء ألا ترى أن المكاتب يقضي غرماء بعضهم دون بعض وعجز بعد ذلك أو لم يعجز ويتم ما صنع من ذلك فكذلك المولى قلت أرأيت إن قتل الولد بعد موت الأم قبل أن يعجز وعلى أمه دين من مكاتبها ما القول في ذلك قال يؤخذ من القاتل قيمته إذا كان القاتل خاطئا وذلك على العاقلة فيقضي منه الدين الذي كان على أمه وإن فضل منه شيء أدى جميع المكاتبه وعتق الولد وأمّه فان بقي شيء بعد ذلك كان لورثة الابن فان لم يكن له وارث غير المولى فهو للمولى قلت أرأيت إن كان له أخ من أبيه هل يرثه من ذلك المال شيئا أو يكون لورثة أمه قال يكون ما بقي

لورثة الابن

قلت أرأيت إذا كاتب الرجل أمته فولدت ولدا في مكاتبها أو كاتبها وهي حامل فولدت أهو سواء قال نعم قلت أرأيت إن أعتق المولى ولدها هل يعتق قال نعم قلت فهل يرفع عنها من المكاتبه شيء قال لا قلت ولم قال لأن المكاتبه على الأم دون الابن ولأن الولد لم يكن مع الأم في المكاتبه قلت أفأرأيت الرجل إذا كاتب أمته وهي حامل فولدت ابنا ثم إن الأم ماتت وعليها دين كثير وقد تركت مالا وفاء بالدين سواء وليس فيه فضل عن الدين قبضه المولى ذلك المال من المكاتبه هل يعتق الولد والأم جميعا قال نعم إذا أدى إليه الولد ويرجع بذلك المال للغرماء على المولى وهم أحق به من المولى قلت ويرجع المولى بمثل ذلك على الابن قال نعم قلت وإن كان الابن لم يؤده قال لم يعتق لأنه مال للغرماء قلت فما القول في ذلك قال يجيء الغرماء

فيأخذون ذلك المال فيسعى الولد في المكاتبه

قلت أفرأيت إن كان القاضي دفع ذلك المال إلى المولى ولا يعلم أن عليه دينا يطلب من الولد أهو بمنزلة باب الأول

قال نعم

قلت أفرأيت إن ماتت المكاتبه وبقي ولدها وعليها دين كثير ولم تدع شيئا والدين يحيط بقيمة الولد فعمد المولى فأعتق الولد أيجزي عتقه قال نعم ويسعى الولد في الدين لأصحاب الدين قلت فكيف أجزت عتقه وعلى أمه دين وإنما هو مال الغرماء قال لأن الغرماء في هذه الحال إنما لهم أن يستسوه ولا يباع ما لم يعجز قلت ولم يفسد عليهم شيئا قال لا ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبدا له فاستدان قبل عتقه جاز عتقه وكان ذلك الدين على العبد قلت أفرأيت إذا كاتب الرجل أمته فولدت ولدا في مكاتبته أو كانت حبلية حيث كاتبها ثم ولدت وكان السيد أعتق نصف المكاتبه قبل أن تلده هل يعتق من الولد شيء قال نعم يعتق منه مثل ما يعتق من أمه قلت فما حال الأم إذا أعتق نصفها قال إن شاءت سعت في نصف مكاتبته ومضت عليها وإن شاءت عجزت وسعت في نصف قيمتها في قياس قول أبي حنيفة

قلت أفرأيت إن قالت أنا أسعى في نصف قيمتي وأعجز عن المكاتبه أكون ذلك لها قال نعم

قلت أفرأيت إن ماتت الأم بعد ذلك ما حال الولد قال يسعى الولد فيما على أمه

قلت أفرأيت إن كان نصف قيمة الولد أكثر من نصف قيمة الأم في كم يسعى الولد قال يسعى في نصف قيمة الأم ولا يسعى في شيء من قيمته قلت ولم قال لأنه إنما يسعى فيما على أمه

قلت أفرأيت إن ماتت الأم وعليه دين ما القول في ذلك قال يسعى الولد في جميع ما كان على أمه من الدين ونصف

قيمتها قلت ولم قال لأن الابن لا يعتق حتى يسعى فيما على أمه من نصف قيمتها قلت أفرأيت إن أذى إلى المولى

دون الغرماء هل يعتق قال نعم ويكون ما أدى للمولى ثم يؤدي بعد إلى الغرماء

قلت أفرأيت إن أعتق المولى الولد هل يجوز عتقه قال نعم ويكون الدين عليه ولا يبطل الدين

قلت أفرأيت إن كان الولد جارية فوطئها المولى فعلمت ثم مات المولى هل تسعى لورثته في شيء قال لا ولكن تعتق

ويكون الدين الذي كان على أمها عليها قلت ولم لا تسعى في ما كان على أمها قبل ذلك من المكاتبه قال لأنها قد

ولدت من سيدها وقال أبو يوسف ومحمد إذا أعتق نصف مكاتبته فهي حرة كلها فان كان لها ولد ولدتته في

مكاتبته فهو حر معها ولا شيء عليهما من المكاتبه

قلت أفرأيت الرجل إذا كاتب أمته وهي حبلية فولدت في كتابتها فعجزت الأم فردت في الرق هل يرد ولدها قال

نعم قلت أفرأيت إن قال الولد أنا أسعى في المكاتبه هل له ذلك قال لا يلتفت إليه وعجز أمه عجزه

قلت أفرأيت إن كاتب الرجل أمته ثم ولدت في كتابتها فعمد رجل فقطع يد الولد لمن يكون له أرش قال لأمه قلت

كبيرا كان الولد أو صغيرا قال نعم قلت وكذلك ما اكتسب الولد

كان للأم قال نعم

قلت أفرأيت الولد إن أبي أن يدفعه إليها هل يقضي القاضي به للأم قال نعم قلت كبيرا كان الولد أو صغيرا قال نعم

قلت أرأيت إن عتقت الأم وفي يد الولد مال قد اكتسبه في المكاتبه لمن يكون ذلك المال قال للأم دون الولد قلت ولم قال لأن كل شيء كان في يديه قبل العتق فهو للأم لأنه مالها ألا ترى أنه كان لها أن تأخذ قبل العتق قلت وكذلك لو كان جرح جراحة فلم يأخذ أرشها حتى أدت المكاتبه كان أرش ذلك الجرح للأم قال نعم قلت أرأيت إن مات الولد من تلك الجراحة بعد أداء المكاتبه وبعد عتقه ما القول في ذلك والجراحة خطأ قال على الجراح قيمته للأم قلت ولم قال لأن الجراحة كانت وهو مكاتب فما كان من ذلك فهو للأم قلت أرأيت إن مات الولد وترك مالا كثيرا وله ورثة أحرار ثم ماتت الأم قبل أن تأخذ من ذلك من المال شيئا ولم تترك شيئا قال ذلك المال مالها ويأخذ السيد منه بقية المكاتبه وما بقي لورثتها دون ورثة الابن قلت ولم قال لأن المال كان مالها قبل أن تموت لأنه قد اكتسبه قبل العتق قلت أرأيت إن كاتب الرجل أمة فولدت ولدا في مكاتبها ثم

اشترى الولد وباع هل يجوز شيء من ذلك عليه قال نعم قلت لم وقد زعمت أن ماله لأمه قال لأنه بمنزلة أمه وليس بمملوك لها قلت أرأيت إن استدان الولد ثم ماتت الأم هل يسعى الولد فيما على أمه من المكاتبه وعليه دين يحيط برقبته قال نعم يسعى في المكاتبه فإن أداها فهو حر وإن عجز فهو رقيق قلت أرأيت إذا أداها لغرمائه على شيء من ذلك سبيل قال لا لكن الدين عليه على حاله قلت ولم قال لأنه إذا أدى عتق

قلت أرأيت إن عجز عن المكاتبه أيرد في الرق قال نعم قلت وبيع لغرمائه ويؤدي عنه مولاه قال نعم قلت أفأرأيت إن ماتت للمكاتبه وعليها دين كثير وتركت ولدها وعلى الولد دين فاكتمب مالا من أحق به قال يؤدي الدين الذي عليه وعلى أمه وعليه أن يسعى في المكاتبه قلت أفأرأيت إن مات الولد بعد موت أمه وعليه دين وقد كان على أمه دين وترك مالا بأبيهما يبدأ قال يبدأ بدينه فيؤدي فان فضل شيء كان في دين أمه قلت ولم وقد زعمت أن كسبه لأمه قال ألا ترى أنه لو كان للمكاتبه عبد فأذنت له في التجارة فاستدان ديناً ثم ماتت وعليها

دين كان غرماء نفسه أحق برقبته حتى يستوفوا دينهم فكذلك الولد قلت أفأرأيت إذا كاتب الرجل أمته وهي حبلى فولدت في مكاتبها ثم وطئ السيد المكاتبه فولدت منه ما القول في ذلك قال هي بالخيار إن شاءت أن تمضي على مكاتبها مضت وتأخذ عقرها من سيدها وإذا أدت عتقت وعتق ولدها وإن عجزت ردت ورد ولدها وتصير أم ولده قلت فما حال ولدها الذي كان ولدته قبل ذلك قال رقيق للسيد قلت فلم قال لأنها علقت من سيدها بعد ما ولدت ذلك الولد قلت فان كاتب ولدها بعد ذلك الذي من غير سيدها ثم عجز أ يكون عبدا قال نعم قلت أفأرأيت إن كان السيد إنما وطئ الولد وهي جارية فولدت منه ولدا ما القول في ذلك قال هي على حالها والولد ولد السيد وتأخذ الجدة العقر

من السيد فيكون العقر لها دون الأم قلت ولم قال لأنه بمنزلة ما اكتسب الولد قلت وكذلك لو ولد لولدها ولد كان ما اكتسب ولد ولدها لها قال نعم قلت وكذلك ما جنى على ولد ولدها أو قتل كان أرش ذلك لها قال نعم قلت وولد ولدها بمنزلة ولدها في جميع ذلك قال نعم

قلت أرأيت إذا كاتب الرجل أمته وهي حامل فولدت أو حبلى في مكاتبها وولدت ثم إن السيد دبر الأم ثم عجزت ما حال الولد قال الولد مملوك غير مدبر قلت ولم وقد دبر أمه وقد زعمت أن الأم إذا أعتقها السيد عتق

ولدها قال لأن التدبير لا يشبه العتق لأن العتق بمنزلة أداء المكاتبه والتدبير بعد الولادة فان عجزت فقد انتقضت الكتابة فكأن الأم لم تكاتب وكأنها دبرت بعد ما ولدت بغير كتابة قلت رأيت الرجل إذا كاتب أمة له فولدت ولدا في مكاتبها ثم إنهما ماتت ثم استدان الولد دينا بعد موت أمه ثم عجز الولد عن المكاتبه فرد في الرق هل يكون ذلك الدين في رقبته قال نعم

قلت رأيت إذا كاتب الرجل أمته فولدت بنتا فاستدانت الابنة دينا ثم إن الابنة ولدت ولدا فاستدان ولدها دينا أيضا ثم

ماتت المكاتبه وعليها دين ما لقول في ذلك ولم تترك شيئا قال يستسعى الولدان جميعا في دين المكاتبه وفي المكاتبه ويكون دين كل واحد منهما عليه خاصة

قلت رأيت إن عجزا وردا في الرق ما القول في ذلك قال يباعان في دين أنفسهما دون أمهما حتى يسو في الغرماء فان فضل شيء لكان لغرماء المكاتبه قلت ولم قال لأن ما في رقابهما أحق أن يبدأ به مما في رقبة أمهما قلت رأيت إن كان ليس عليهما دين وقد ماتت المكاتبه واستسعى الوسطى في المكاتبه كلها هل يرجع على ولدها بشيء قال لا قلت وكذلك لو استسعى الولد الأسفل لم يرجع على أمه بشيء قال نعم قلت ولم قال لأنهما إنما أديا عن المكاتبه ولم يؤديا عن أنفسهما فليس لواحد منهما على صاحبه شيء قلت رأيت إن عجز أحدهما هل يرد في الرق قال لا حتى يعجزا جميعا قلت لم قال لأنهما بمنزلة ولد المكاتبه الذي ولدته ألا ترى أنه إذا كان ولدان لصلبها لم يعجز أحدهما دون الآخر قلت رأيت إن مات أحدهما بعد موت الأم أيكون جميع المكاتبه على الباقية قال نعم ولا يعتق إلا بأداء جميعها قلت ولا يرفع

عنها شيء من المكاتبه بموت الذي مات قال لا

قلت رأيت رجلا كاتب أمة له فولدت ولدا وكانت حاملا فولدت فكبر ولدها وارتد ولحق بدار الشرك ثم أدت المكاتبه مكاتبها هل يعتق ولد المكاتبه الذي كان في دار الشرك معها قال نعم قلت ولم قال لأنه بمنزلة أمه قلت رأيت إن سبي قبل أن يعتق فاستتيب فتأب هل يرد إلى مواليه قال نعم ولا يكون فينا قلت ولم قال لأنه مكاتب قلت رأيت الرجل إن كان ولدها ابنة فاستتيب فأبت هل تصير فينا قال لا قلت فما حالها قال تحبس تتوب أو تموت

قلت رأيت إن ماتت المكاتبه ولم تدع شيئا ما حالها وهل لولدها أن يستسعيها في المكاتبه قال نعم قلت ويخرجها القاضي حتى تسعى لسيدها قال نعم قلت رأيت الرجل إذا كاتب الأمة فولدت ولدا فكبر ولدها

ثم ارتد عن الإسلام فاكنتسب الولد مالا ثم أخذه السلطان فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله ما حال المال قال المال للمكاتبه قلت ولم لا يكون لبيت المال قال لأنه مال المكاتب ألا ترى لو أن عبدا لرجل ارتد عن الإسلام فاكنتسب مالا كان ذلك المال للمولى وكذلك ولد المكاتبه قلت رأيت إذا قتل الولد الأم ما تقول في ذلك قال قتله إياها بمنزلة موته ويسعى في المكاتبه ولا يكون عليه شيء من جنائبه قلت ولم قال لأن الولد منها فهو بمنزلة بنتها قلت وكذلك إن قتلت الأم الابن قال نعم

قلت رأيت الرجل إذا كاتب أمته وهي حامل فولدت ثم إن الولد جنى جنائبه ما القول في ذلك قال الجنابة عليه وفي رقبته فان كانت الجنابة أقل من رقبته سعى في الجنابة وإن كانت القيمة أقل سعى في القيمة قلت رأيت إن ماتت

الأم بعد ذلك ولم تترك شيئا ما القول في ذلك قال يسعى الولد في المكاتب التي على أمه والجنابة عليه في رقبته قلت
أرأيت إذا جنت الأم جنابة ثم ماتت قبل أن يقضي عليها بشيء وبقي ولدها ما القول في ذلك قال ينظر إلى قيمة
الأم وإلى الجنابة فيكون على الولد الأقل من ذلك يسعى فيه ويسعى في

المكاتب فان عجز الولد قبل قضاء القاضي بطلت جنابة الأم عن ولدها

باب مكاتب الرجلين جميعا

قلت أرأيت عبدا بين رجلين كاتباه جميعا مكاتبه واحدة وجعلا النجوم واحدة هل تجوز هذه المكاتبه قال نعم قلت
وكذلك

إن كانا عبيد بينهما قال لا يكون كل واحد منهما مكاتب بينهما على حدة بحصته بقدر قيمته من المكاتبه فان أدى
أحدهما حصته من المكاتبه إليهما جميعا عتق ولا يكون ضامنا عن الآخر لأن الآخر نصفه لهذا

ونصفه لهذا وهذا العبد نصفين بينهما ولا يضمن أحدهما عن عبد صاحبه ولا يجوز ولكن كل واحد منهما مكاتب
على حدة بينهما لا يعتق إلا بأداء حصته إليهما جميعا قال نعم

قلت أرأيت إن كاتب الرجلان عبدا بينهما مكاتبه واحدة وجعلا نجومه واحدة إن أدى عتق وإن عجز رد رقيقا
فأدى جميع المكاتبه إليهما هل يعتق ويكون الولاء بينهما قال نعم قلت أفأرأيت إن أدى إلى أحدهما حصته من المكاتبه
هل يعتق نصيبه منه قال لا

قلت ولم قال لأن المكاتبه واحدة ولا يعتق إلا بأدائه جميعا إليهما

قلت أرأيت إن أعتقه أحدهما بعد المكاتبه هل يجوز عتقه قال نعم قلت من أين اختلف هذا والذي أدى حصته من
المكاتبه قال لأن هذا عتق وقبض نصيبه من المكاتبه ليس بعتق ألا ترى أنه لا يعتق حتى يقبضا جميعا المكاتبه
قلت أفأرأيت إن وهب له أحدهما جميع حصته من المكاتبه وأبرأه وتركها له هل يعتق قال نعم قلت ويكون في ذلك
بمنزلة قوله أنت حر قال نعم قلت ولا يكون بمنزلة أدائه إليه نصيبه من المكاتبه قال لا قلت أفأرأيت إن أدى إلى
أحدهما نصيبه من المكاتبه بإذن شريكه هل يعتق قال لا قلت ولم قال لأن إذنه وغير إذنه هاهنا سواء قلت أفأرأيت
إذا عجز بعد ما أخذ أحدهما نصيبه بإذن شريكه أيكون ما أخذ بينهما نصفان قال نعم

قلت أرأيت إن كاتباه جميعا مكاتبه واحدة ثم إن أحدهما أعتقه أو وهب له حصته من المكاتبه ما القول في ذلك قال
إن شاء المكاتب عجز فان عجز نظر فان كان المعتق منهما موسرا يوم أعتق فشريكه

بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق وإن شاء العبد مضى على مكاتبته فان
عجز فأعتقه السيد أو استسعى فالولاء بينهما وإن ضمن شريكه فالولاء لشريكه ويرجع الشريك بالضمنان على
العبد بما ضمن لشريكه قال فان كان المعتق موسرا فان شاء الشريك أعتق وإن شاء استسعى وهذا قول أبي حنيفة
وأما في قول أبي يوسف فان كان المعتق موسرا فهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد والعبد حر لا سبيل عليه وأما
في قول محمد فالعبد حر لا سبيل عليه ويضمن المولى المعتق إن كان موسرا الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما

بقي من المكاتبه وهو حر في جميع أمره

قلت أرأيت العبد إذا كان بين الرجلين فكاتباه جميعا مكاتبه واحده ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ثم إن العبد مات وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يأخذ المولى الذي لم يعتق مما ترك نصف المكاتبه وما بقي فلورثته إن كان له ورثه أحرار وإن لم يكن له ورثه كان ما بقي لهما قلت أرأيت عبدا بين رجلين كاتب أحدهما حصته بغير إذن شريكه أيكون للشريك أن يرد المكاتبه قال نعم ولا تجوز مكاتبته

إلا ياذن شريكه قلت ولم قال لأنه ليس له أن يكاتب إلا ياذن شريكه لأنه يمنع شريكه من البيع قلت أرأيت إن كاتب أحدهما نصيبه ياذن شريكه أيجوز ذلك قال نعم قلت فهل يكون للشريك أن يبيع نصيبه قال لا قلت لم قال لأن نصيب شريكه مكاتب قلت فهل له أن يكاتب بعد ذلك قال نعم قلت فان لم ياذن له الشريك في ذلك أيكون ذلك له ويكون له أن يكاتب إن شاء شريكه وإن أبي قال نعم قلت لم وقد زعمت أنه ليس للواحد منهما أن يكاتب إلا ياذن شريكه قال لأن الأول قد كاتبه فكذلك يكون للآخر أن يكاتب وهذا قول أبي حنيفه وقال أبو يوسف ومحمد إذا كاتب أحدهما نصيبه ياذن شريكه فهو مكاتب كله لهما جميعا بينهما نصفين بما كاتبه عليه حتى يؤدي إليهما جميعا ويعتق كأنهما كاتباه جميعا على ذلك قلت أفرأيت إذا كاتب أحدهما بدون شريكه وأخذ ما كاتبه عليه ما القول في ذلك في قول أبي حنيفه قال يأخذ شريكه نصف ما أخذ ويعتق ويرجع للمكاتب على العبد بما أخذ شريكه منه

قلت ولم قال لأنه كاتب على نصيبه وقد أخذ شريكه نصف ما كاتبه عليه قلت فهل للشريك أن يضم المكاتب إن كان موسرا قال لا قلت ولم قال لأنه أذن له في المكاتبه قلت أرأيت إن أذن له أن يأخذ نصيبه من المكاتب ففعل وأخذ ما كاتبه عليه هل يكون للشريك منه شيء قال لا قلت ولم وقد زعمت في الباب الأول أن له أن يأخذ نصف ما كاتبه عليه قال لأن في المكاتبه الأولى لم ياذن له شريكه في الأخذ فمن ثم اختلفا ولأن ما اكتسب المكاتب من شيء فهو بينهما نصفان فكأنه قال بين المولين والمكاتب فإذا أذن للمكاتب في دفعه من دين عليه ففعل ذلك لم يكن له أن يشاركه وله أن يرجع فيما بقي من نجوم العبد على الأداء ويشاركه فيما أخذ فيما يستقبل إذا نماه عن القبض قلت أرأيت إذا كان العبد بين الرجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه وقبض المكاتبه هل يعتق قال نعم قلت ولم وقد زعمت أنه ليس له أن يكاتب قال ليس له أن يكاتب ولشريكه أن يرد للمكاتبه ما لم يؤد فإذا أدى فهو حر لأنه بمنزلة قوله إذا أدبت إلى ألف درهم فأنت حر ألا ترى أنه إذا قال ذلك

عتق فكان ما أخذ بينهما نصفين ويرجع المعتق منهما على العبد بما أخذ شريكه منه فكذلك إذا كاتبه بغير إذنه قلت أرأيت إذا كاتب أحدهما نصفه بغير إذن شريكه وشريكه لا يعلم ثم إن المكاتب منهما أذن للآخر في كتابه نصيبه فكاتبه ثم علم الثاني بمكاتبه الأول فأراد أن يردها قال لا قلت ولم وقد كان له أن يردها قبل ذلك قال لأنه قد كاتب نصيبه فلا يكون له أن يرد بعد ذلك قلت أرأيت ما أخذ الأول من العبد أيكون للآخر فيه شيء قال لا ولا يكون للأول أيضا فيما أخذ الثاني شيئا إلا أن يكون الأول أخذ شيئا قبل مكاتبه الثاني فيرجع بنصف ذلك عليه فيأخذه منه قلت فلم قال لأن كل واحد منهما قد كاتب نصيبه

قلت أرايت إذا أذن أحدهما لصاحبه في الكتابة لنصيبه ولم يأذن له في القبض فقبض هل يكون لواحد منهما فيما قبض صاحبه شيئا قال لا قلت ولم وقد زعمت أنه إذا كاتب أحدهما يأذن شريكه ولم يأذن له شريكه في القبض كان ما أخذ بينهما نصفين قال لأن إذن كل واحد منهما لصاحبه في الكتابة إذن له في القبض

ألا ترى أن كل واحد منهما يأخذ نصيبه من الكتابة فكيف يرجع على صاحبه بنصيبه قلت أفرأيت إذا كاتب أحدهما نصيبه يأذن شريكه وقد أذن له في القبض فقبض البعض فعبز فرد في الرق هل يكون لشريكه فيما أخذ من الكتابة شيء قال لا قلت وإن كاتبه بعينه قال وإن قلت ولم قال لأنه قد كان أذن له في قبضه وجعله له قلت فكيف القياس في هذا قال القياس أن يشاركه فيما أخذ ولكننا ندع القياس ونستحسن قلت أرايت إذا كان العبد بين الرجلين فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فكاتب نصيبه منه فأدى إليه ثم علم الشريك الآخر ما القول فيه قال يأخذ الذي لم يكاتب نصف الكتابة ويرجع الذي كاتب بما أخذ منه شريكه على العبد وينظر فإن كان الذي كاتبه موسرا فشريكه بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد فإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان فإن ضمن شريكه فالولاء كله للذي كاتب ويرجع الذي كاتب على العبد بنصف القيمة الذي ضمن لشريكه قلت ولم يرجع قال لأن السعاية إنما كانت

على العبد والنصف الذي كان لشريكه قد كان له فصار كأنه عبد له فأعتق نصفه ويستسعى في النصف الباقي قلت أفرأيت الذي كاتب العبد هل يرجع على العبد بما أخذ منه شريكه من الكتابة قال نعم قلت ولم قال لأنه إنما كاتب حصته فلم يسلم له وإذا أخذ شريكه نصف ذلك رجع به على العبد قلت أفرأيت إن كان إنما كاتب العبد كله بغير إذن شريكه فاستسعا في نصف الكتابة وأخذها منه هل يعتق قال لا قلت ولم وقد قبض منه جميع حصته قال لأنه لا يعتق إلا بأداء جميع ما كاتبه عليه قلت وكذلك لو كان وهب له نصف الكتابة بعد ما كاتبه قال نعم قلت فإن قال نعم قلت وهذا بمنزلة قوله قد وهبت لك الكتابة كلها قال نعم قلت ولا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة إذا لم يهب له قال نعم

قلت أفرأيت إذا قدم شريكه أو علم بذلك بعد ما قبض جميع الكتابة ما القول في ذلك قال يأخذ الشريك من الذي كاتبه نصف الكتابة ثم هو بالخيار إن كان شريكه موسرا فإن شاء ضمنه وإن شاء أعتق وإن شاء استسعى والحال فيه كما وصفت لك في الباب الأول إلا أن الذي كاتب لا يرجع عن المكاتب بشيء مما أخذ منه شريكه من الكتابة لأن الذي كاتب إنما على نصيبه ونصيب شريكه فأخذ حصته فإنما يأخذ حصته وحصة شريكه وليس هذا بمنزلة ما إذا كاتب حصته خاصة بغير إذا شريكه

قلت أرايت الجارية تكون بين الرجلين فكاتبها جميعا فيطأها أحدهما بعد ذلك فتعلق منه ما القول في ذلك قال هي بالخيار إن شاءت أن تعجز فتصير أم ولده ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها مضت وأخذت عقرها من الواطي قلت أرايت إن مضت على كتابتها فوطئها الشريك

الآخر بعد ذلك فعلمت أيضا منه ثم إنما عجزت بعد ذلك ما القول في ذلك وما حال الولد وهل تصير أم ولد لواحد دون صاحبه قال إذا عجزت بعد ذلك فولد الأول للأول وولد الآخر للثاني وتصير أم ولد للأول لأنها ولدت منه قبل أن تلد للآخر وعليه نصف قيمتها وعلى الثاني قيمة الولد ويثبت نسب كل واحد من الولدين من أبيه

قلت أرأيت جارية تكون بين الرجلين فكاتبها جميعا مكاتبه واحده ثم إن المكاتبه ولدت ثم إن أحد الرجلين وطى
ابنتها فولدت منه هل يثبت نسبه قال نعم قال فما حال الأم قال هي على حالها
قلت أرأيت إن قالت أنا أصير أم ولد الذي وطأني أيكون ذلك لها قال لا قلت فهل على الذي وطئها عقرها قال
نعم ويكون عقرها لأمها
قلت أرأيت إن عجزت الأم بعد ذلك ما حال الابنة قال تصير أم ولد للذي كانت ولدت منه وضمن نصف قيمتها
لشريكه يوم عقلت منه قلت ولم قال لأنها حيث عجزت أمها صارت هي عاجزة أيضا معها فلما وقعت في ملكها
صارت أم ولد الذي كانت ولدت منه
قلت أفرأيت إن كانت الأم لم تعجز والمسألة على حالها ثم إن الشريك الذي لم يطأ أعتق الابنة بعد ما عقلت من
شريكه وولدت

هل يجوز عتقه قال نعم قلت فهل تسعى الابنة أو تكون على حالها قال هي حرة ولا سبيل عليها وولدها حر فان
أدت أمها عتقت وإن عجزت الأم ردت في الرق وأما الابنة وولدها فلا يرد في الرق ويعتق نصف الذي أعتق منها
ولا تسعى للذي وطئها في شيء وتصير حرة قلت ولم قال لأن الأم عجزت فردت في الرق وكانت الابنة قد أعتق
نصفها قبل ذلك وقد ولدت الآخر ولا تسعى أم ولد الذي ولدت منه وهذا بمنزلة جارية بين الرجلين وطئها جميعا
فادعيا ولدها ثم إن أحدهما أعتقها فإذا أعتقها أحدهما عتق نصيب الآخر أيضا لأنها أم ولد له وأم الولد لا تسعى
وكذلك هذا في الباب الأول في المكاتبه في قول أبي حنيفة
قلت أرأيت المكاتبه في قول أبي حنيفة إذا كانت بين الرجلين كاتبان جميعا فولدت ثم إن أحد الشريكين أعتق ولدها
هل يجوز عتقه قال نعم قلت فهل يعتق الولد كله قال لا بل يعتق نصفه وهو على حاله حتى تعجز الأم أو تعتق
فيعتق معها قلت أرأيت ان عجزت الام بعد ذلك ما حال الولد قال

نصيب الذي كان أعتقه منه حر ويسعى للأخرا في نصف قيمته
قلت فهل على المعتق ضمان إن كان موسرا يوم كان أعتق قال نعم قلت وهو بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء
استسعى وإن شاء ضمن قال نعم قلت ولم قال لأنه قد أفسد على شريكه
قلت أرأيت إذا كانت المكاتبه بين الرجلين فولدت ولدا ثم إنهما وطئا الابنة فعقلت فولدت منهما ثم إن الواطئين
ماتا جميعا ما حال الولد وهل يكون موتهما بمنزلة عتقهما إياها قال نعم قلت فما حال الأم قال هي على مكاتبها
لورثتها قلت ولم عتق الولد ولم تعتق الأم قال لأنهما لو كانا أعتقا الولد في حال حياتهما عتق وكانت الأم على
مكاتبها فكذلك موتهما إذا كانت ولدت منهما لأن موتهما عتق منهما ألا ترى لو كانت الأم التي ولدت منهما ثم
ماتا عتقت فكذلك ولدها بمنزلتها في هذه الحال
قلت أرأيت إذا كانا وطئا جميعا الأم فولدت منهما ولدا ثم ماتا هل تعتق قال نعم تعتق هي وولدها جميعا قلت
وكيف عتق ولدها وإنما عتقت بغير المكاتبه قال لأن ولدها بمنزلتها وإذا أعتقت
عتق ولدها معها وإنما عتقت بالموت فكان العتق أكسبها لما عليها من المكاتبه فيعتق الولد لمكان ذلك ألا ترى أن
الأم لو أدت فاستوفيا عتق الولد فكذلك هذه

قلت أرأيت إن عجزت ثم ولدت منهما جميعا ما حال ولدها الأول قال رقيق لهما قلت ولم وقد صارت أم ولد لهما قال لأن الولد كان قبل أن تصير أم ولد لهما ومن قبل أن تعلق منهما وقال أبو يوسف ومحمد إذا كاتب بغير إذن شريكه ثم علقت منه فهي أم ولده وهي مكاتبة على حالها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وهذا إجازة للمكاتبة وهذا بمنزلة رجل له أمة ولدت منه ولدا ثم كاتبها بعد ذلك قلت أرأيت الجارية تكون بين الرجلين كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه ثم وطئها الذي كاتبها قبل أن يعلم شريكه بالمكاتبة وقيل أن تؤدي شيئا فولدت منه ولدا ما حالها قال هي أم ولد له والمكاتبة جائزة ويضمن الواطئ نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ونصف العقر لها قلت ولا تجعل للمكاتبة خيارا قال بلى لها الخيار فان اختارت الكتابة كان لها نصف العقر سالما تستعين به وإن اختارت أن تكون أم ولد له لم يكن لها نصف العقر

قلت أرأيت إذا أجاز شريكه المكاتبة بعد ما علقت ولم يكن علم بالمكاتبة بعد قال إجازته باطلة وهي مكاتبة قلت أرأيت إن وطئها الذي لم يكاتب فعلقت منه وقد كان كاتبها الآخر بغير إذنه قبل ذلك ما القول في ذلك قال هي أم ولد الذي علقت منه والمكاتبة على حالها حتى يردها الواطئ قلت أرأيت إن كان كاتبها أحدهما بإذن شريكه ثم إن الآخر وطئها فولدت منه ما القول في ذلك قال المكاتبة بالخيار إن شاءت أن تعجز عن نصره الذي كاتبها وتصير أم ولد للذي ولدت منه وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها فإذا أدت عتقت ولم تسع للآخر في شيء من قيمتها لأنها أم ولد له يوم عتقه قلت أرأيت إن اختارت أن تمضي على المكاتبة هل على المكاتبة هل على الذي وطئها عقر قال عليه نصف عقرها قلت ولم يكون عليه نصف العقر قال أن نصيبه منها ليس بمكاتب وإنما يكون عليه نصف العقر لأن النصف الآخر مكاتب فلا يكون عليه في نصيبه منها عقر لأن نصيبه رقيق له على حاله قلت أرأيت إن كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه وكاتب نصيبه منها فاكتمت بعد ما كاتبها مالا كثيرا فأدت مكاتبها ما القول في

ذلك وما حال ما في يديها من المال قال ينظر إلى نصف ما في يديها وما أخذ مولاهما من مكاتبها أجمع مما اكتسبته قبل أن تؤدي مكاتبها فيكون الذي لم يكاتب النصف والنصف لها قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن نصيبه منها رقيق على حاله فنصف ما كان في يديها من مال فهو له والنصف الآخر لها قلت أرأيت إن اكتسبت مالا بعد أداء المكاتبة ما القول في ذلك قال كل شيء اكتسبته بعد أداء المكاتبة فهو لها ليس للشريك الذي لم يكاتب عليها سبيل قلت ولم يختلف هذا والباب الأول قال لأنها إذا أدت مكاتبها فقد عتق نصفها وللآخر عليها نصف قيمتها تسعى فيه ولا يصير له مما اكتسب بعد أداء المكاتبة شيء قلت أرأيت إن ماتت قبل أن تؤدي شيئا من المكاتبة إلى الذي كان كاتبها وقد تركت مالا كثيرا ما القول في ذلك قال ينظر إلى

نصف جميع ما تركت فيكون للذي لم يكاتبها ويأخذ الذي كاتبها المكاتب من النصف الثاني ثم يأخذ الذي لم يكاتب نصف قيمتها مما بقي إن كان شريكه معسرا فإن كان لها ورثة أحرار كان ما بقي لهم ميراثا وإن لم يكن لها وارث غيرهما كان ما بقي بينهما نصفين وإن شاء ضمن الذي لم يكاتب الذي كاتب نصف قيمتها لأنه موسر كان له ذلك ويرجع به الذي الذي كاتب في مالها ويكون ولاؤها له وميراثها إن لم يكن لها وارث غيره وإن كان المولى الذي

كاتب معسرا لم يكن للمولى الذي لم يكتب إلا ضمان نصف قيمتها عليه ولكنه يأخذ ذلك من مالها سوى نصف الكسب الذي يأخذه

قلت رأيت إن كانت ماتت بعد ما أدت المكاتبه وقد تركت مالا لا يدري متى اكتسبه قبل الأداء أو بعد الأداء قال إذا لم يعلم ذلك فالمال لها ويأخذ الذي لم يكتب نصف قيمتها مما تركت فان كان لها ورثة أحرار كان ما بقي لهم فإن لم يكن ورثة كان بينهما نصفين وإن علم متى اكتسبت المال فما كان من ذلك قبل أداء المكاتبه فنصف ذلك للذي لم يكتب ونصفه للباقي وما اكتسبت

بعد الأداء فهو للمكاتب

قلت رأيت جارية بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فأدت إليه المكاتبه ثم إن الآخر وطئها فعلمت منه ما القول في ذلك قال تسعى له في نصيبه ولا نصير أم ولده

قلت رأيت الجارية إذا كانت بين رجلين فكاتبها جميعا مكاتبه واحده ثم إن أحدهما مات وترك ابنين فأعتق أحد الابنين المكاتبه هل يجوز عتقه قال لا قلت لم قال لأنه ورث مالا ولم يرث شيئا من الرقية وإنما عتقته بمنزلة ترك المال إذا لم يكن وارث غيره قلت فما حال المكاتبه قال مكاتبته على حالها قلت رأيت إن عجزت هل ترد في الرق قال نعم ما لم يعتقها الابن الآخر فان عجزت بعد عتق الابن الآخر لم ترد في الرق قلت أفرايت إن وهب أحد ابني الميت جميع حصته للمكاتبه من المكاتبه هل يجوز ذلك قال نعم ولا تعتق وتسعى للآخر في حصته من المكاتبه فان أدت عتقت قلت أفرايت إن وهب لها المال جميعا الوارثان والشريك هل تعتق قال نعم قلت فلم

قال أستحسن في هذا الوجه لأتهما إذا اجتمعا على ذلك أخذت نصيب الوارث معه قلت رأيت إن كان الوارث وطئها بعد موت أبيه فولدت منه ما القول في ذلك قال هي بالخيار إن شاءت أن تعجز وتصير أم ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للآخر وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها مضت وتأخذ عقرها منه

قلت أفرايت الجارية إذا كانت بين رجلين فكاتبها جميعا مكاتبه واحده ثم إن أحدهما ارتد عن الإسلام فأدت المكاتبه إليهما جميعا وهو مرتد ثم قتل مرتدا ما القول في ذلك وهل تعتق قال لا تعتق وليس أداؤها إليه بشيء قلت فما حالها قال ينظر إلى ما أخذ الشريك فيؤخذ نصفه ويستسعونها في النصف الباقي قلت رأيت إن عجزت هل ترد في الرق قال نعم قلت ولم صار هذا هكذا وكيف لا يعتق نصيب الذي لم يرتد قال لأن أداؤها إلى المرتد ليس بشيء ألا ترى أنه لو لم يكن فأدت

إلى أحدهما جميع نصيبه لم تعتق حتى تؤدي إليهما جميع المكاتبه لأن المكاتبه واحده فلا تعتق إلا بأدائها جميعا وأداؤها إلى المرتد ليس بشيء ألا ترى لو أن رجلا كاتب أمة له ثم ارتد ثم قبض مكاتبته ثم قتل مرتدا كان قبضه باطلا وكانت مكاتبته على حالها في قياس قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فقبض المرتد في ذلك كله جائز بمنزلة قبض المسلم قال أبو يوسف قبض المرتد للمكاتبه جائز وهو بمنزلة المسلم في ذلك قلت رأيت المكاتبه إذا كانت بين رجلين فكاتبها مكاتبه واحده ثم ارتد أحدهما ثم قبضا جميعا المكاتبه وهو مرتد ثم أسلم هل يجوز ذلك وتعتق المكاتبه قال نعم لأنه قد أسلم

قلت أرايت إن كان حيث ارتد لحق أرض الحرب فاستسعاها هذا العبد في جميع المكاتب فأداها إليه هل تعتق قال لا قلت ولم قال لأن أداءها إليه جميع المكاتب لا يجوز

قلت أرايت إن أدت المكاتب إلى هذا الشريك الثاني وإلى ورثة المرتد هل تعتق قال نعم إذا كان قد قضى برده وبالميراث بين ورثته

قلت أفرأيت إن ارتد أحدهما ثم إن للمكاتب عجز فرداه جميعا في الرق ثم قتل المرتد على رده هل يجوز ردهما ذلك قال لا وهو على مكاتبته قلت قال لأن المرتد لا يجوز شيء مما صنع إذا قتل أو لحق بدار الحرب قلت أرايت عبدا بين رجلين كاتبه جميعا مكاتبه واحدة ثم إن أحد الموليين غاب فعجز عن مكاتبته فقدمه الشاهد إلى القاضي هل يرده القاضي في الرق قال لا قلت ولم قال لأن المولى الآخر غائب فلا يرد في الرق أبدا حتى يحضرا جميعا لأن المكاتبه واحدة قلت أفرأيت إن رده الشاهد ورضى بذلك العبد هل يكون رده ردا قال لا وهو مكاتب على حاله قلت أفرأيت العبد يكون بين الرجلين فكاتب أحدهما العبد كله باذن شريكه أيجوز قال نعم قلت أفرأيت إن أدى المكاتب جميع المكاتب إلى الذي كاتبه هل يعتق قال لا إلا أن يكون كتب الكتابة باسمه ووكله بقبضها قلت ولم قال لأنه ليس بوكيل لشريكه في قبضة المكاتبه

ألا ترى لو أن رجلا وكل رجلا أن يكاتب عبدا له فكاتبه وقبض المكاتبه لم يعتق العبد فان وكله بقبضها عتق وجاز قبضه وكذلك إذا وكل أحدهما صاحبه بالمكاتبه

قلت أرايت الأمة تكون بين الرجلين كاتبها جميعا مكاتبه واحدة ثم إن أحد السيدين أعتق المكاتبه ما القول في ذلك قال المكاتبه بالخيار إن شاءت أن تعجز عجزت فان عجزت نظر فان كان الذي أعتق موسرا كان الشريك الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن وإن شاء استسعى

قلت أرايت المكاتبه كانت بين الرجلين فكاتبها جميعا مكاتبه واحدة فولدت المكاتبه ابنة ثم إن المكاتبه ماتت فهل تسعى الابنة في شيء من المكاتبه قال نعم قلت أرايت إن ولدت الابنة ابنة ما القول في ذلك وقد بلغت السعاية هل عليها شيء من السعاية قال نعم تسعيان جميعا في المكاتبه قلت ولم يسعى ولد الولد قال لأنهما جميعا ولد للمكاتبه ولأنهما لا يعتقان إلا بأداء المكاتبه ولأنهما يسعيان فيما على أمهما قلت أرايت إن أدى ولد الولد جميع مال المكاتبه هل ترجع على أمها بشيء قال لا قلت وكذلك إن أدت الأم لم ترجع

على ابنتها قال نعم هما سواء ولا ترجع واحدة منهما على صاحبته بشيء قلت أفرأيت إن أعتقا الأم الباقية هل تعتق ابنتها قال لا قلت ولم قال لأن ابنتها لا تعتق إلا بعق جدتها قلت فهل تسعى في المكاتبه بعد ذلك قال نعم تسعى في جميع مكاتبه جدتها قلت ولا يرفع عنها شيء من المكاتبه بعق أمها قال لا قلت ولم قال لأنهما إنما تؤدي عن جدتها ألا ترى أن الجدة لو كانت حية ثم أعتقا ولدها لم يرفع عنها شيء من المكاتبه

قلت أفرأيت إن كان أحد السيدين وطئ ابنة الابنة فعلمت منه ما القول في ذلك قال عليه عقرها وهي على حالها مكاتبه ولا تصير أم ولد قلت ولم قال لأن أمها معها فان أدت عتقتنا جميعا ولا تصير إحداها عاجزة دون الأخرى ألا ترى لو أن إحداها عجزت ولم تعجز الأخرى كانتنا على مكاتبتهما لأن الأخرى إذا أدت عتقتنا جميعا قلت وكذلك لو وطئ الأم قال نعم قلت أفرأيت إن كان وطئ أحد الموليين الابنة فعلمت ووطئ الآخر الأم

فعلقت فقالنا نحن نعجز أيكون ذلك لهما قال نعم إن شاءتا عجزتا وكانت كل واحدة منهما أم ولد الذي وطئها وإن شاءتا مضتا على مكاتبتهما فان مضتا على المكاتبه كان لكل واحد منهما عقرها وإن عجزتا كانت كل واحدة منهما أم ولد الذي وطئها ويضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها وقال أبو يوسف ومحمد إذا كاتب الرجل نصيبه من عبده بغير إذن شريكه فلشريكه أن يرد ذلك ولا يرده إلا بقضاء القاضي إلا أن يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه أن يقضي المكاتبه قال أبو حنيفة إذا أعتق ابنة المكاتب عتق ابنة ابنتها وقال أبو يوسف ومحمد لا تعتق ابنة ابنتها كما في الكتاب

باب مكاتبه الرجل نصف عبده أو ثلثه أو ربعه

قلت أرأيت الرجل يكاتب نصف عبده هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك إذ كاتب ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر قال نعم

قلت أرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبده فأدى المكاتبه ما حاله قال يعتق نصفه ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته قلت ولم قال لأنه بمنزلة رجل أعتق نصف عبده فإذا أعتق نصف عبده سعى في نصف قيمته وكذلك إذا كاتب نصفه فأدى المكاتبه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كاتب نصفه فهو مكاتب كله بالذي كاتب به نصفه كما لو أنه لو أعتق نصفه بخمسمائة عتق كله وكذلك لو طلق نصفها بخمسمائة طلقت كلها بألف قلت أفأرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبده في قول أبي حنيفة فاكسب العبد مالا لمن يكون ذلك المال قال نصف كل شيء اكتسب العبد للمولى ونصفه للعبد قلت ولم قال لأن نصفه مكاتب ونصفه رقيق للسيد

٥١٧ قلت أرأيت إن أدى المكاتبه وفي يده مال قد كان اكتسبه في المكاتبه قبل الأداء هل يكون للمولى من ذلك شيئا قال يكون له نصف جميع ما كان في يده قبل الأداء

قلت أرأيت ما اكتسب العبد بعد الأداء هل يكون للمولى منه شيء قال لا ويكون جميع ما اكتسب له قلت ولم ونصفه رقيق للسيد قال لأنه إذا أدى إليه المكاتبه فقد صار نصفه حرا وصار للسيد عليه نصف قيمته يستسعيه فيها ولا يكون له على ماله سبيل

قلت أرأيت إن اكتسب مالا كثيرا بعد الأداء فقال العبد أسعى في نصف قيمتي نجوما وقال السيد بل آخذهما جميعا لأنها عندك أيقضي القاضي عليه أن يؤديها جميعا وعنده مثل نصف قيمته أو أكثر قال نعم قلت ولم قال لأن نصف القيمة دين عليه فإن كان عنده مال آخذه به فإنما يقضي عليه بأن يسعى على قدر ما يطيق إذا لم يكن عنده شيء قلت أرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبده له أنه أن يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب والسعاية في مكاتبته قال لا قلت ولم ونصفه رقيق له قال لأنه كاتب نصفه فليس له أن

يمنعه من الطلب قلت إن أراد أن يخرج من المصر أنه أن يحول بينه وبين ذلك قال أما في القياس فنعم ولكننا ندع القياس ونستحسن أن لا يحول بينه وبين الخروج وطلب الكسب

قلت أرأيت إن كاتب الرجل نصف عبده فأراد أن يستخدمه يوما ويخلي عن العبد يوما يسعى أنه ذلك قال هكذا ينبغي في القياس ولكننا ندع القياس ونستحسن فنقول لا يعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز فإذا أدى استساعاه

بعد ذلك في نصف قيمته ويكون نصف ما كان في يده قبل الأداء للمولى
قلت أرأيت إن أراد المولى أن يستسعيه يوما ويخل العبد يوما يكتسب أيكون له ذلك قال هذا والخدمة سواء ويكون
ذلك له في القياس وأما في الاستحسان فلا والاستحسان في هذا أحب إلينا
قلت أرأيت رجلا كاتب نصف أمة له فولدت له ولدا في مكاتبها ما حال ولدها قال ولدها بمنزلتها
قلت أرأيت إن أدت المكاتبه ما حال ولدها قال يعتق نصفها ونصف ولدها قلت فهل للسيد على الولد سبيل قال
نعم يسعى

الولد في نصف قيمته وتسعى الأم في نصف قيمتها
قلت أرأيت ما اكتسب الولد في حال سعاية أمه قبل أن تؤدي لمن يكون ذلك الكسب قال نصف جميع ذلك للسيد
ونصفه للأم قلت ولم قال لأن الولد بمنزلة أمه وكسبه بمنزلة كسب أمه ألا ترى أن السيد يأخذ نصف كسب أمه
وكذلك الولد
قلت أرأيت ما اكتسب الولد بعد ما تؤدي الأم المكاتبه لمن يكون قال هو كله للولد ولا يكون للأم ولا للمولى منه
شيء قلت ولم قال لأن الولد قد عتق نصفه فما كسب بعد ذلك فهو له
قلت أرأيت ما كان في يده من مال اكتسبه قبل أداء المكاتبه لمن يكون قال تأخذ الأم نصفه والمولى نصفه قلت ولم
تأخذ الأم نصف الكسب قال لأن ولدها من كسبها ألا ترى لو أن مكاتبه ولدت ولدا كان كل ما اكتسب الولد
من شيء فهو لها فكذلك الباب الأول

قلت أرأيت إن ماتت الأم قبل أن تؤدي شيئا من كتابتها ما حال الولد قال يسعى الولد فيما كان على أمه من
المكاتبه فإذا أدى عتق نصفها ونصفه ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته قلت ولم لا يسعى في نصف قيمة أمه قال لأنه
إذا أدى المكاتبه عتق نصف أمه ونصفه وكان قد أدى جميع ما كان على الأم فيبقى نصفه رقيقا فيسعى المولى في
نصف قيمته ألا ترى لو أن الأم أدت للمكاتبه

في حياتها عتق نصفها ونصف ولدها ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولو ماتت الأم بعد ما أدت لم يسع
الولد في شيء مما على أمه ولكن يسعى في نصف قيمته لأن الولد إنما يعتق منه ما يعتق من أمه وهذا بمنزلة رجل
أعتق نصف أمته ونصف ولدها ولو أن هذا أعتق نصف أمته وهي حبلى فولدت بعد ذلك أو حبلى بعد ما عتق
بعضها فهذا يسعى للولد فيما على أمه إذا ماتت وفي الباب الأول يسعى في نصف قيمة الأم لأنها ولدت في الباب
قبل أن يعتق منها شيء

قلت أفرأيت إذا كاتب الرجل نصف أمته فولدت ولدا في مكاتبها ثم ماتت الأم وقد استداننا ديننا وقد تركت
مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يؤدي إلى الغرماء جميع دينهم من جميع ما تركت ونصف ما بقي للمولى ويأخذ
المولى منه المكاتبه مما بقي من النصف الآخر فان بقي شيء بعد ذلك أخذ المولى نصف قيمتها منه وأعتقت الأم وكان
ما بقي بعد ذلك لورثة الأم إن كان لها ورثة أحرار

ولا يكون للمولى منه ولا لولدها الذي ولدته في المكاتبه شيء لأن ولدها بمنزلة المملوك ألا ترى أنه يسعى في نصف
قيمتها فما دام يسعى فلا يرث

قلت أرأيت إن لم تدع الأم شيئا هل يسعى ولدها في الدين الذي على أمه قال نعم ويسعى للمولى في المكاتبه وفي

نصف قيمة الولد

قلت أرأيت إن أدى إلى المولى المكاتبه قبل أن يؤدي إلى الغرماء هل يعتق نصف أمه ونصفه قال نعم قلت فهل ترجع الغرماء على المولى بما أخذ منه قال لا وتبيع الغرماء بالدين الولد قلت فهل يلزم الولد جميع ما كان على أمه من دين قال نعم

قلت أرأيت ما اكتسب الولد قبل أن يؤدي المكاتبه لمن يكون قال يكون نصفه للمولى ونصفه له بعد الدين فإنه يبدأ به أولاً وما بقي على ما وصفت لك قلت أرأيت رجلاً كاتب نصف أمة له فاستدان ديناً ثم إنهما عجزت وردت في الرق ما حال الدين قال يكون جميع الدين في جميع رقبتهما إن أدى عنها المولى وإلا بيعت للغرماء قلت ولم يكون

٥٢٢ الدين في جميع الرقبة وإنما كان كاتب نصفها قال لأن شراءها وبيعها كان جائزاً عليها فلذلك لزمها جميع الدين

قلت أفرأيت إن كانت أمة بين رجلين فكاتبها أحدهما على نصيبه بإذن شريكه فاستدان ديناً هل يلزم نصف الذي لم يكاتب من الدين شيئاً قال نعم قلت أرأيت إن عجزت بعد ذلك ما حال الدين قال يكون جميع الدين في رقبتهما كلها فان أدى عنها وإلا بيع كله للغرماء

قلت أرأيت عبداً بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة دون نصيب الآخر قال نعم قلت وكذلك المكاتب إذا كاتب أحدهما بغير

إذن شريكه قال نعم قلت فان ابتاع الذي أذن له في التجارة نصف الآخر منه بعد ما لزم العبد الدين أيكون الدين في جميع رقبته أم في نصيب الأول قال بل في نصيب الأول قلت أرأيت إن استدان العبد ديناً بعد ذلك والسيد لا يعلم أيكون الدين في جميع رقبته قال لا ولكنه في النصف الأول قلت ولم قال لأنه على إذنه الأول

قلت أرأيت إن علم به السيد أنه يشتري ويبيع بعد ذلك فلم ينكر أيلزمه جميع الدين في رقبته قال أما في القياس فلا لأنه على حاله الأولى بعد ولكني أستحسن وألزمه الدين في جميع الرقبة قلت وكذلك العبد إذا كان بين الرجلين فكاتبه أحدهما لا بإذن شريكه ثم عجز ثم اشتري المولى للمكاتب الذي كاتب أما في نصيب الآخر قال نعم قلت أرأيت رجلاً كاتب نصف عبد له أله أن يبيع نصفه الآخر قال لا قلت ولم وذلك النصف رقيق قال لأن

نصفه مكاتب قلت أرأيت إن باع ذلك النصف من المكاتب هل يجوز ذلك قال نعم ويعتق ذلك النصف الذي باع منه قلت فما حاله بعد ذلك قال المكاتب بالخيار إن شاء أن يعجز عجز وإن شاء العجز سعى في نصف قيمته وإن شاء مضى على مكاتبته

قلت أرأيت إن مضى على مكاتبته فأدى بعضها ثم عجز عنها

ما القول في ذلك قال ينظر إلى ما أدى وإلى نصف قيمته فيحسب له من نصف قيمته ما أدى ويسعى فيما بقي قلت ولم قال لأنه حيث عجز عن المكاتبه كان عليه أن يسعى في نصف قيمته قلت أرأيت ما كان كسب قبل أن يبتاع نفسه وهو مكاتب لمن يكون قال نصفه للمولى ونصفه للمكاتب

قلت أرأيت إن كان أدى إلى المولى شيئاً قبل أن يشتري نفسه فقال المولى اطرح نصف ذلك الأداء لأن لي نصف الكسب هل له ذلك قال نعم له ذلك إن كان أدى ذلك من كسب اكتسبه فإن كان أدى ذلك من دين استدانه فلا شيء للمولى من ذلك قلت أرأيت إن قال المولى أنا أحاسبه بما أخذت منه قبل أن أبيع نصفه فيكون لي نصف ذلك لأنه كان لي كسبه أيكون له ذلك قال نعم إن كان ذلك من كسب اكتسبه قلت أرأيت رجلاً كاتب نصف عبد له فاشتري رقيقاً يكون نصف ما في يده من مال أو رقيق أو متاع للسيد قال نعم قلت أرأيت إذا كاتب نصف عبده ثم إن السيد اشترى من المكاتب عبداً أو ثوباً أيجوز ذلك قال نعم يجوز نصفه ونصفه

للسيد قلت وكذلك ما كان اشترى المكاتب منه من شيء قال نعم قلت ولم قال لأن ما كان في يده للسيد قلت أرأيت إن اشترى المكاتب من سيده عبداً هل يجوز قال أما في الاستحسان فهو جائز لأن شراؤه وبيعه من غيره جائز وأما في القياس فلا يجوز إلا نصفه قلت ولم قال لأن نصفه مكاتب ونصفه رقيق وبالقياس نأخذ إلا أن يكون على العبد دين تم بحمد الله ومنه طبع الجزء الثالث من كتاب الأصل للإمام محمد رضي الله عنه في اليوم الحادي عشر من ربيع الثاني سنة ١٣٩١ هـ ويتلوه في الجزء الرابع منه باب الرجل يكاتب عبده وهو مأذون له في التجارة والحمد لله على ذلك وصلاته وسلامه على رسوله سيد الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الرجل يكاتب عبده وهو مأذون له في التجارة

* قلت أرأيت رجلاً أذن لعبده في التجارة ثم كاتبه وليس عليه دين هل تجوز المكاتبه قال نعم قلت والمأذون له في التجارة وغير المأذون له إذا لم يكن عليه دين سواء قال نعم قلت أرأيت إن كان عليه دين يحيط برقبته فكاتبه السيد والغرماء غيب لا يعلمون شيئاً من ذلك ثم علموا بعد ما كاتبه ما القول في ذلك قال لهم أن يردوا المكاتبه قلت ولم قال لأن على العبد ديناً ولأن هذا يتلف الرقبة ولا يباع في دينهم قلت أرأيت إن رضى الغرماء بذلك وقالوا لا نريد أن نبيعه حتى يستسعى ورضى المكاتب بذلك أيجوز ذلك قال نعم

قلت أرأيت إن أخذ السيد شيئاً من مكاتبته لمن يكون قال هو للغرماء إلا أن يسلمه الغرماء للسيد قلت أرأيت إن كاتبه السيد والغرماء لا يعلمون فأدى إليه العبد مكاتبته كلها ثم علم الغرماء بذلك لمن يكون ما قبض السيد قال يرجع الغرماء على السيد بجميع ما أخذ من المكاتبه فان فضل شيء من دينهم فهم بالخيار إن شاءوا ضموا السيد قيمة العبد واتبعوا العبد بما بقي من الدين ولا يرجع المولى على العبد بالمكاتبه وإن شاء الغرماء اتبعوا العبد بما بقي عليه من دينهم وتركوا السيد

قلت أرأيت الرجل إذا كاتب عبده وهو مأذون له في التجارة وعليه دين لا يحيط برقبته هل يجوز مكاتبته وقد أبيع الغرماء أن يجوزوا وقد طلبوا دينهم قال يرد القاضي المكاتبه ويباع لهذا العبد إلا أن يؤدي عنه مولاة قلت وإن قل

الدين قال وإن قل قلت أرأيت إن أدى السيد إلى الغرماء ما عليه من دين هل تجوز المكاتبه قال نعم قلت فهل يرجع السيد على المكاتب بما أدى عنه من الدين قال لا قلت ولم قال لأنه أصلح مكاتبته قلت أرأيت إن أبى السيد أن يؤدي عنه فقال المكاتب أنا أعجل جميع الدين الذي على أبيجيز القاضي المكاتبه قال نعم قلت ولم وقد كان السيد كاتبه وعليه دين قال لأن المكاتب إذا أدى الدين جازت للمكاتبه وكان كأنه كاتبه وليس عليه دين قلت أرأيت إن كاتبه وعليه دين يحيط برقبته فقال العبد حيث جاء الغرماء أنا أؤدى إليكم جميع الدين تعجلاً هل تجوز المكاتبه إذا

فعل ذلك قال نعم قلت أرأيت رجلاً كاتب أمة له مأذونا لها في التجارة وعليها دين يحيط برقبته فولدت ولدا في مكاتبته ثم جاء الغرماء فأبوا أن يجيزوا المكاتبه فردها القاضي في الرق هل يباع ولدها معها في الدين إن لم يؤد المولى الدين قال نعم قلت أرأيت إن كان في الأم وفاء بالدين هل للغرماء على السيد سبيل قال لا قلت أرأيت إن كاتب الرجل أمة له مأذونا لها في التجارة وعليها دين فولدت ولدا في مكاتبته ثم ماتت الأم ثم جاء الغرماء ما حال الولد قال يرد الولد في الرق ويبيع للغرماء إلا أن يؤدي المولى ما كان من دين على أمه قلت أرأيت إن قال الولد أنا أعجل الدين هل تجوز المكاتبه إن فعل قال نعم قلت ولم قال لأن الولد بمنزلة أمه قلت أرأيت إذا كاتب الرجل أمة مأذونا لها في التجارة وعليها دين فولدت في مكاتبته ولدا فأدت المكاتبه قبل أن يعلم الغرماء بشيء من ولدها هل تعتق ويعتق ولدها قال نعم قلت فهل يلزمها

الدين قال نعم قلت أرأيت الولد هل يلحقه شيء من الدين قال نعم وإن شاؤا اتبعوا بالدين الأم ويأخذ الغرماء من السيد ما أخذ من المكاتبه فان فضل من دينهم كانوا فيه بالخيار إن شاؤا ضمنوا للسيد قيمة الأم فيما بقى وإن شاؤوا اتبعوا الأم بجميع ذلك وإن شاؤوا الولد ولكن لا يأخذون الولد بأكثر من قيمته قلت أرأيت إن ماتت الأم بعد أداء المكاتبه هل يلحق الولد من ذلك شيء قال نعم يلحقه الأقل من قيمته والدين لأنه ولدها وهي أمة بعد قلت ولم قال لأن الدين إنما كان على الأم فلا يلحق الولد شيء منه بعد عتقها إلا قيمته قلت أرأيت الأمة تكون بين رجلين فيأذن لها أحدهما في

التجارة فاستدان ديناً ثم إن الذي لم يأذن لها كاتب نصفه منها هل يجوز ذلك وقد كاتب بأذن شريكه وقد جاء الغرماء فقالوا لا نجيز المكاتبه بما قال لا يجوز قلت لم قال لأن للغرماء أن يبيعوا نصف الأمة وليس له أن يكتب نصفها وإن أذن له الشريك لأن النصف الذي للشريك للغرماء قلت أرأيت إن رضى الغرماء بذلك هل يجوز وقالوا نحن نرضى أن تستسيحها قال نعم قلت أرأيت إن كاتب الذي لم يأذن لها في التجارة وأخذ المكاتبه هل

يعتق نصيبه منها قال نعم قلت أرأيت إن جاء للغرماء بعد ذلك هل يكون لهم على الذي كاتب شيء قال نعم يرجعون عليه بنصف ما أخذ ويرجع به الذي كاتب على المكاتبه ثانية قلت لم قال لأن ما أخذ من الأمة إنما هو للغرماء ألا ترى أن المكاتبه لو اكتسبت مالا قبل المكاتبه وعليها دين كان نصف ذلك الكسب في دينها ولو لم يكن عليها دين كان نصف ما أخذ لشريكه قلت أرأيت إن كاتب بأذن شريكه وأمره أن يقبض هل يكون للغرماء فيه شيء قال نعم قلت أرأيت عبداً بين رجلين أذن له أحدهما في التجارة فاستدان ديناً هل للآخر أن يستغل نصيبه منه قال نعم قلت أرأيت إن كانت الأمة بين رجلين فأذن لها أحدهما في التجارة فاستدان ديناً ثم ولدت ولداً ثم جاء الغرماء هل لهم على ولدها سبيل قال نعم إن أدى مولاها ما عليها من الدين وإلا يبيع نصيبه منها ومن ولدها حتى توفي الغرماء دينهم قلت أرأيت رجلاً له عبد مأذون له في التجارة وعليه دين وأذن المأذون لعبدته في التجارة

فاستدان دينا ثم إن السيد كاتب عبده الأول فأدى إليه المكاتبه هل لغرماء المأذون له الأول على العبد المأذون له الآخر شيء قال لا قلت ولم قلت ولم قال لأن غرماءه أحق به

حتى يستوفوا دينهم فان فضل شيء كان لغرماء الأول قلت أرأيت أمة مأذونا لها في التجارة ولدت ولدا وعليها دين ثم إن السيد كاتب ولدها ثم جاء الغرماء هل لهم أن يردوا المكاتبه قال إن أدى السيد الدين أو كان في الأم وفاء بالدين جازت المكاتبه فان لم يؤد السيد أو لم يكن في الأم وفاء بطلت المكاتبه قلت ولم قال لأن الغرماء إذا ما بقى من ما لهم شيء كانت الابنة تباع فيه فلا يجوز للسيد أن يكاتبها قلت وكذلك لو أعتقها السيد ضمن قيمتها إذا لم يكن في أمها وفاء قال نعم قلت أرأيت إذا كان السيد معسرا هل لهم أن يستسعوا الابنة فيما بقى من الدين قال نعم قلت ولم وإنما الدين على أمها قال لأنه في رقبة أمها وفي رقبته جميعا ألا ترى أنها تباع هي وأمها في الدين جميعا قلت أرأيت رجلا أذن لأتمته له في التجارة فاستدانت دينا بمكاتبته فولدت ولدا في كتابتها ثم إن السيد أعتق ولدها هل يجوز عتقه قال نعم قلت أرأيت إن جاء الغرماء فردوا المكاتبه وبيعت الأم لهم فلم يكن لهم فيها وفاء بالدين أيضا المولى قيمة

الولد قال نعم قلت ولم قال لأن الدين كان في رقبهم جميعا ألا ترى أنه لو لم يعتق الولد بعتها ببيع مع أمها في الدين قلت أرأيت إذا كاتب الرجل أمة له مأذونا لها في التجارة فاستدانت دينا في مكاتبته وقد كان عليها دين قبل المكاتبه ثم جاء الغرماء الأولون فردوا المكاتبه هل يشتركون جميعا في الثمن قال نعم قلت أرأيت إن أذن الرجل لأتمته في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتبها فولدت ولدا في المكاتبه فشب الولد فاشترى وباع ولزمه دين ثم جاء الغرماء الأولون فردوا الأم في الرق ما حال الولد قال تباع الأم للغرماء غرماء نفسها وبيع الابن لغرمائه خاصة دون غرماء أمه قلت ولم لا يكون للأولين شيء والولد بمنزلة أمه وما كان من دين على الأم فهو في رقبتهما جميعا قال لأن دين نفسه أحق من دين أمه قلت أرأيت رجلا أذن لأتمته في التجارة فاستدانت دينا ثم ولدت ولدا فأذن له المولى في التجارة ثم إن ولدها اشترى وباع ولزمه دين هل يلزمه ذلك الدين قال نعم قلت ولم قال لأنه بمنزلة أمه قلت أرأيت إن بيعت الأم فلم يف ثمنها بالدين فبيع الولد لمن يكون ثمنه لغرمائه أو لغرماء أمه قال لغرمائه دون غرماء أمه قلت أرأيت رجلا كاتب عبدين له مأذونا لهما في التجارة وعليهما دين فكاتبهما مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة وعليهما دين يحيط

برقبتهما فغاب أحدهما فجاء الغرماء فأخذوا الشاهد منهما هل لهم أن يردوه في الرق قال لا قلت لم قال لأن الآخر غائب والمكاتبه واحدة ولأنهما يعتقان جميعا ويعجزان جميعا ألا ترى إن جاء الغائب فأدى عتق وعتق الآخر معه قلت فكيف يصنع الغرماء بهذا الشاهد قال يستسعونه فيما عليه من الدين وما أدى من المكاتبه فالغرماء أحق به قلت فهل للغرماء أن يضموا المولى قيمة العبد قال لا قلت لم قال لأنه لم يجز فيهما عتاقه بعد ولأنهما إذا اجتمعا ردا في الرق ولكنهم إن شأوا ضمنوه قيمة العبد الشاهد لأنه منعهم من بيعه فليس لهم أن يضموا قيمة الغائب قلت أرأيت إن اجتمعا جميعا فأجاز الغرماء مكاتبه أحدهما ولم يجيزوا مكاتبه الآخر هل لهم أن يردوا هذا الآخر في الرق دون الذي

أجازوا قال ليس لهم أن يردوا هذا الآخر في الرق قلت ولم قال لأن مكاتبتهما واحدة فلا يردان إلا جميعا ولا يعتقان إلا جميعا

باب ميراث المكاتب

قال أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي وعبدالله وشريح رضي الله عنهم أن المكاتب إذا مات وترك مالا وورثة أنه يؤدي إلى المولى ما بقى من المكاتبه ويكون ما بقى لورثته قلت رأيت المكاتب إذا مات وله ورثة أحرار وقد ترك وفاء

وعليه من مكاتبته بقية ما القول في ذلك قال يأخذ السيد ما بقى من مكاتبته مما ترك وما فضل فلورثته قلت فهل يعتق المكاتب قال نعم قلت فهل يجزى ولاء ولده وله ولد أحرار من امرأة حرة وقد كان تزوجها وهي حرة قال نعم قلت رأيت المكاتب إذا مات وترك ولدا ولد في المكاتبه من أمة له وله ولد سوى ذلك أحرار وترك مالا من يرثه قال يأخذ المولى ما بقى من مكاتبته ويكون ميراثه بين ولده الأحرار وبين الذين ولدوا له في المكاتبه قلت ولم والذين ولدوا في المكاتبه عبيد قال لأنه عتق فعنتق ابنه الذي ولد في المكاتبه بعنتقه ألا ترى أن المولى حيث قبض المكاتبه عتق المكاتب وعتق ولده معه فصاروا ورثته قلت رأيت إن ترك المكاتب ديناً فيه وفاء لمكاتبته ما حال الولد والدين لا يقدر قال يسعى هذا الولد الذي ولد في المكاتبه فيما على أبيه من المكاتبه قلت رأيت إن سعى فيها فأداها هل يعتق قال نعم قلت رأيت إن خرج دين أبيه بعد ذلك ما القول في ذلك ومعه إخوة له أحرار قال لا يرجع ولده الذي يسعى في المكاتبه

فيما سعى على والده ويكون ما ترك أبوه ميراثاً بينه وبين إخوته قلت ولم لا يرجع فيما يسعى قال لأنه هو نفسه مال أبيه وما اكتسب أيضاً وما أدى فهو من مال أبيه قلت رأيت مكاتباً مات وعليه دين وترك ولداً أحراراً وترك وفاء وقد كان أوصى بوصية لرجل ودبر عبداً له ما القول في ذلك قال وصيته باطل وتدبيره باطل ويأخذ المولى ما بقى من المكاتبه وما بقى للورثة قلت ولم أبطلت وصية المكاتب قال لأنه بمنزلة العبد قلت رأيت مكاتباً مات وعليه دين وقد ترك وفاء ما القول في ذلك قال يبدأ بالدين فيقضى ثم يأخذ المولى ما بقى من المكاتبه بعد ذلك وما بقى فهو ميراث لورثته قلت رأيت إن كان السيد قد أدانه ديناً في مكاتبته ما القول في ذلك قال يبدأ بالدين الأجنيين فيؤدي إليهم ثم يؤدي إلى المولى ثم يأخذ المولى بعد ذلك ما بقى من المكاتبه وما بقى فلورثته وذلك إذا ترك وفاء بذلك كله فإن لم يترك بعد دين الأجنيين إلا مقدار المكاتبه أو الدين دين المولى فإنه يبدأ بالمكاتبه قبل دين المولى لأننا إن بدأنا بالدين مات المكاتب عاجزاً وبطل دين المولى قلت رأيت إن لم يدع شيئاً إلا قدر الدين هل للمولى منه شيء

قال لا ولكنه للغرماء قلت ولم لا يضرب المولى مع الغرماء بدينه فيما ترك للمكاتب قال لأنه عبده فلا يضرب بدينه مع الغرماء قلت فهل يرث المكاتب إذا مات أخ له أو أب له حر قال لا يرث المكاتب لأنه بمنزلة العبد قلت فهل يورث إذا مات قال نعم يأخذ مولاة ما بقى من مكاتبته وما بقى فلا قرب الناس ممن يرثه قلت رأيت المكاتب إذا مات وقد كاتب عبداً له أيكون مكاتبه عبده ذلك ميراثاً لورثته قال نعم ينظر إلى جميع ما ترك من مال وما كان له من دين على أحد وما كان له من مكاتبه فهو ميراث لورثته بعد ما يقبض المولى ما بقى من مكاتبته وهو في ذلك بمنزلة العبد قلت رأيت للمكاتبه إذا ولدت ابنة وولد لولدها جارية وولد لولدها ابن ثم إن المكاتبه مات وترك وفاء ما القول في ذلك وليس لها وارث إلا ولدها قال يأخذ المولى ما بقى من المكاتبه ولا يبتها النصف بعد ذلك من جميع ما

بقي وما بقي فهو للمولى قلت أرأيت إن كانت ولدت غلاما وولد لابنها ولد ذكر من جارية ثم ماتت المكاتبه قال يأخذ المولى ما بقي من المكاتبه وما بقي فلانها دون ابن ابنها

قلت أرأيت المكاتبه إذا ماتت وتركت مالا دينها ولها ولد قد ولدته في المكاتبه فاستسعاها القاضي فيما على الأم فعجزت هل ترد في الرق وقد أيس من الدين أن يخرج قال نعم إذا كان الأمر كما ذكرت ردت في الرق قلت أرأيت إن خرج المال بعد ذلك قال هو كله للمولى قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له وامرأته مكاتبه واحده وجعل نجومهما واحده إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فولدت للمكاتبه في مكاتبته ولدا ثم إن الولد اكتسب مالا ثم مات لمن يكون المال قال هو للأم دون الأب قلت لم قال لأن هذا ليس بمراث ولأن الولد عضو من أعضاء الأم وكسب الولد وماله أجمع للأم دون الأب قلت أرأيت إن ماتت الأم وتركت مالا وفيه وفاء بمكاتبته وفضل ولها ولد أحرار قد أعتقوا قبل المكاتبه ما القول في ذلك قال يأخذ المولى مما تركت جميع ما بقي من المكاتبه والميراث بين ولدها الأحرار وبين زوجها ويرجع الولد على الزوج بما أدت عنه الأم لأن للمكاتبه كانت عليهما جميعا ألا ترى أنها لو كانت حية فأدت

رجعت عليه بما أدت عنه من المكاتبه فكذلك ورثتها

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له وابنا للعبد وهما رجلان جميعا مكاتبه واحده وجعل نجومهما واحده إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فمات الب وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك وليس له وراث غير ابنه قال يأخذ المولى ما بقي من المكاتبه مما ترك الأب وما بقي فهو ميراث لابن المكاتب قلت ولم وهو مكاتب قال لأنه عتق الابن بعثق الأب وورثته من ذلك ولو كانت مكاتبتهما ليست بواحدة وكانت مكاتبتين متفرقتين فمات الأب وترك وفاء فأدى الابن إلى المولى بعد موت أبيه وعتق لم يرثه لأن أباه مات وهو مكاتب وإنما عتق بعد موته وبعد ما صار الميراث لغيره والذي ولد له في المكاتبه إنما عتق مع الأب فلذلك اختلفا قلت وكذلك الابن لو مات قال نعم لأنها إذا كانت مكاتبه ولدته فانما يعتق الابن بعثق الأب ألا ترى أن الأب لا يصير حرا والأول الابن حر معه وإذا كان في غير مكاتبه لم يكن كذلك قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له ثم مات وترك رجلا ونساء ثم مات المكاتب بعد ذلك وترك مالا كثيرا وليس له وارث إلا مواليه قال ينظر إلى مكاتبته مما ترك فيكون لجميع الورثة من الرجال والنساء

وما بقي من مال المكاتب للرجال دون النساء قلت لم قال لأن المكاتبه ميراث من الميت تركه فهو لجميع الورثة من الرجال والنساء فإذا قبض الورثة للمكاتبه عتق المكاتب وكان ما بقي ميراثا للذكور من ولد المولى دون الإناث لأن هذا ولاء ولا يرث النساء شيئا منه قلت وكذلك لو أن المكاتب أدى إلى الورثة جميع المكاتبه ثم مات بعد ذلك قال نعم قلت فلن يكون ما أدى من المكاتبه قال لجميع ولد المولى من الرجال والنساء لأنه ميراث كله قلت أرأيت رجلا مات وترك ولدا رجلا ونساء فوهبوا له ما عليه من المكاتبه هل يعتق قال نعم قلت أرأيت إن مات وترك بعد ذلك مالا من يرثه قال الذكور دون الإناث قلت وكذلك لو أعتقوه جميعا ورثه الرجال دون النساء قال نعم قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن ولاءه للميت الذي كان كاتبه ولا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ما أعتقن أو كاتبن وليس هذا بمنزلة ما كاتبن ولا ما أعتقن قلت أرأيت امرأة كاتبه عبدا لها ثم إن المكاتب كاتب عبدا له فأديا جميعا المكاتبه ثم مات المكاتب الأول وليس له وارث إلا مولاته هل ترثه قال نعم قلت أرأيت إن مات مكاتب المكاتب

بعد ذلك وليس له وارث غيرها هل ترثه قال نعم قلت لم وقد زعمت أن النساء لا يرثن إلا ما أعتقن أو كاتبن قال هذا بمنزلة ما أعتقت هي لأن عتق

ما أعتقته وكتابة ما كاتبته في ذلك بمنزلة ما أعتقت أو كاتبته ومولى مولاهما بمنزلة مولاهما قلت وكذلك لو أعتقت عبدا فأعتق مولاهما ذلك عبدا ثم مات مولاهما الأول ثم مات الآخر بعد ذلك وليس له وارث غيرها هل ترثه قال نعم لأن ما أعتق مولاهما هو بمنزلة ما أعتقت قلت وكذلك ما أعتق مولى مولاهما قال نعم قلت وكذلك ما كاتبته مكاتبها أو أعتق المكاتب بعد ما أدى أو كاتب المكاتب بعد ما أدى قال نعم وهذا كله سواء ويرثه إذا مات قلت أرايت المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي شيئا أو قد أدى بعض مكاتبته قال يؤدي ما بقى من مكاتبته وما بقى فهو ميراث وقول عبدالله وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في هذا أحب إلينا وبه نأخذ في الموت فأما إذا كان حيا فقول زيد رضي الله عنه نأخذ به إن عجز عن درهم من مكاتبته رد في الرق وذلك أيضا قول عائشة وقول ابن عمر رضي الله عنهما وبالله التوفيق

باب مكاتبه المملوك الصغير

* قلت أرايت رجلا كاتب عبدا صغيرا هل تجوز المكاتبه قال نعم إن كان يعقل جازت المكاتبه وإن كان لا يعقل لم تجز قلت أرايت الرجل إذا كاتب عبدا له وهو صغير لم يحتلم ولكنه

قد راهق وعرف ذلك هل يجوز قال نعم قلت أرايت إن أجزت المكاتبه هل يكون في ذلك بمنزلة العبد الكبير قال نعم قلت أرايت إن استدان دينا هل يلزمه هل يلزمه قال نعم قلت أرايت إن اشترى وباع هل يجوز قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الكبير قلت أرايت إن كاتب المملوك عبدا له هل يجوز قال نعم قلت وهو في ذلك بمنزلة الكبير قال نعم قلت أرايت إن عجز هل يرد في الرق قبل أن يدرك قال نعم قلت أرايت إن كاتب الرجل عبدا له صغيرا لا يعقل ولا يعرف ذلك ولا يقدر على أن يسعى فجاء رجل فأدى عنه تلك المكاتبه فقبلها المولى هل يعتق الصبي ما لم يتكلم قال لا يعتق وليس هذه بمكاتبه قلت لم وأنت تزعم لو أن رجلا كاتب عبدا له مكاتبه فأسده فأداها عتق قال لأني لو أجزت هذا لأجزت لو أن رجلا كاتب ما في بطن جاريتيه فجاء رجل بعد ذلك فأدى عنه عتق وليس هذا بشيء

وهذا بمنزلة من لم يكاتب ويرد المال إلى صاحبه وإنما يجوز إذا كان يعقل ويتكلم ويعرف ذلك قلت أرايت رجلا كاتب عبدين له صغيرين وقد راهقا ولم يحتلما مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا هل يكونان في ذلك بمنزلة الكبيرين قال نعم قلت ولا يعتقان إلا بأداء جميع المكاتبه قال نعم قلت أرايت إن أدى أحدهما قيمته من المكاتبه هل يعتق قال لا يعتقان حتى يؤديا جميع المكاتبه كلها قلت أرايت إن عجز أحدهما ولم يعجز الآخر هل يردان في الرق قال لا قلت ولم قال لأن الآخر إذا أدى جميع المكاتبه عتقا جميعا ولا يكون عجزهما إلا جميعا ولا عتقهما إلا بالأداء جميعا قلت أرايت الرجل كاتب على عبد لرجل رضيع فرضى المولى بذلك هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأن الرجل لا يجوز كتابته لرجل عن عبده وكذلك المكاتب قلت أرايت

إن أدى إليه المكتابة هل يعتق الصبي قال نعم قلت ولم وقد زعمت أن المكتابة ليست بجائزة قال لأبي استحسنت ذلك وجعلته بمنزلة قوله إذا أديت إلى كذا وكذا فعبدي حر ألا ترى أن الرجل لو لم يؤد شيئاً ثم بلغ العبد وهو غائب يوم وقعت الكتابة فأجازها كان جائزاً وكان الأداء على العبد يؤخذ بذلك وإن أداه الرجل عنه إلا درهماً كان أدأؤه عنه دائراً ولا يؤخذ العبد إلا بذلك الدرهم ويتم ما صنع ذلك فكذلك أداء الجميع أيضاً جائز ولا يؤخذ ويقبض به العبد والصغير بمنزلة العبد الغائب

قلت أرأيت الرجل إذا كاتب عبداً له صغيراً قد راهق ثم إن المكاتب كاتب له عبداً آخر ثم عجز المكاتب الأول ما حال المكاتب الثاني قال هو مكاتب على حاله إن أدى عتق وإن عجز رد في الرق

باب الرجل يكاتب عن نفسه وعن عبده له آخر

* قلت أرأيت رجلاً كاتب عبداً له على نفسه وعبداً له آخر غائب على ألف درهم مكتابة واحدة وضمن المكتابة هل يجوز هذا قال أما للمكاتب فمكاتبته على نفسه جائزة ولا تجوز على الآخر الغائب قلت أرأيت إن أدى جميع المكتابة هل يعتقان جميعاً قال نعم قلت فهل يرجع هذا المكاتب على الغائب بشيء قال لا قلت ولم قال لأنهما لم يكاتبا جميعاً ولأنه كاتب عنه بغير أمره قلت أرأيت إن عجز هذا المكاتب هل يرد في الرق قال نعم قلت ولم والآخر غائب قال لأن الآخر لم يدخل في المكتابة لأنهما لم يكاتبا جميعاً قلت أرأيت إن رد في الرق ثم جاء الآخر بعد ذلك فقال أنا أسعى في المكتابة هل يلتفت إليه قال لا وهو عبد قلت أرأيت إن قدم قبل أن يؤدي فرضي بالمكتابة فعجز المكاتب بعد ذلك هل يردان جميعاً في الرق قال نعم قلت ولم وقد كان الآخر رضي

بالمكتابة قال لأن الآخر ليس من هذا في شيء ولا يلتفت إليه ولم يكاتب هو لنفسه قلت أرأيت إن أدى هذا المكاتب حصة قيمته من المكتابة هل يعتق قال لا قلت ولم قال لا يعتق حتى يؤدي جميع المكتابة قال لأن المكتابة قد لزمته جميعاً يوم كاتب فلا يعتق إلا بأدائها جميعاً قلت أرأيت إن مات المكاتب ولم يدع شيئاً ما حال الآخر قال الآخر مملوك إلا أن يعجل جميع المكتابة حالة فاني أستحسن أن أعتقهما جميعاً وإن لم يؤده حالاً رد في الرق قلت أرأيت إن قال الآخر أنا أسعى هل يلتفت إلى قوله قال لا قلت أرأيت إن قدم الغائب منهما فرضي بالمكتابة ورضي السيد بعد ذلك أن يكون عليه وعلى المكتابة يأخذ أيهما شاء فهل يجوز ذلك قال لا قلت ولا يكون للمولى عليه سبيل قال لا قلت لم وقد رضي المولى قال لأن الغائب لم يكن دخل في المكتابة فليس يلزمه شيء من المكتابة بعد ذلك رضي أو لم يرض قلت فكيف القياس في هذا الذي ذكرت لك قال إذا أدى المكاتب الذي كاتب قدر حصة قيمته من المكتابة عتق ولكن أستحسن أن لا يعتق إلا بأداء

جميع المكتابة لأنهما مكتابة واحدة والنجوم واحدة والمال كله على المكاتب فلا يعتق إلا بأدائه قلت أرأيت رجلاً كاتب عبداً له وعبداً له آخر وهما حاضران جميعاً ورضي الآخر بذلك بعد وقوع المكتابة وجعل المال على هذا الذي كاتب دون الآخر هل يجوز ذلك قال هذا والباب الأول سواء إذا لم تقع المكتابة عليهما والنجوم والأداء عليهما جميعاً لم تجز مكتابة المكاتب على الآخر وضمانه على المال إلا أني أستحسن إذا وقع الأمر على ما ذكرت لك فأدى المال أن يعتقان جميعاً ولا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع المال ندع القياس في ذلك قلت أرأيت المولى إن أعتق الآخر الذي لم يدخل مع هذا في المكتابة هل يرفع عن المكاتب ما بقي قال نعم قلت ولم

وليس يلزمه شيء من مال المكاتبه قال لأنه قد أعتق فهو بمنزلة ما قد قبض هذا المال لأن المال إنما لزم المكاتب
عنهما جميعا قلت رأيت إن مات الذي لم يدخل في المكاتبه هل يرفع عن هذا شيء قال لا قلت رأيت إذا كان
أحدهما غائبا فكاتب الشاهد على نفسه وعلى الغائب ولا يدري ما قيمة الغائب كيف القياس في هذا قال المكاتبه
فاسدة قلت ولم قال لأني لا أدري ما يلزم

هذا المكاتب من المكاتبه لأن في القياس إنما يلزمه قدر قيمته من المكاتبه فإذا لم يعلم ما قيمة الآخر فالمكاتبه فاسدة
ولكن أدع القياس وأجيز ذلك قلت رأيت إن أدى جميع المكاتبه وهي فاسدة هل يعتق ويعتق الآخر معه قال نعم
قلت لم وأنت قد أفسدت المكاتبه قال لأنه إذا أدى عتق لأن الرجل إذا كاتب عبده مكاتبه فاسدة فأدى المكاتبه قبل
أن يرد في الرق عتق قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وولد له صغار هل يجوز ذلك قال نعم قلت رأيت
إن كبر الولد وغاب الأب للمولى أن يستسعى الولد في شيء من المكاتبه قال لا قلت ولم قال لأن المكاتبه على
الأب قلت رأيت إن أدى الأب للمكاتبه هل يعتقون جميعا قال نعم قلت فهل يرجع الأب على ولده بشيء قال لا
قلت ولم قال لأنه كاتب على ولده وهم صغار ولأن الولد لم يكن عليهم شيء من المنكاتبه قلت رأيت إن أدى
الولد إلى المولى للمكاتبه هل يرجعون على أبيهم بشيء قال لا قلت ولم قال لأن هذا شئ تطوعوا به على أبيهم قلت
رأيت إن مات الأب ما حال الولد قال يسعون في المكاتبه على

النجوم فإن أدوا عتقوا وإن عجزوا ردوا قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه وعلى عبد له آخر برضى ذلك
العبد ثم إن السيد باع العبد الذي لم يدخل في المكاتبه هل يجوز بيعه قال لا قلت ولم قال لأن المكاتب لو أدى
المكاتبه عتقا جميعا قلت رأيت الرجل إذا كاتب جارية له على نفسها وجارية له أخرى ثم إن السيد وطىء المكاتبه
فعلقت فاختارت أن تعجز هل تكون الأخرى رقيقا قال نعم قلت رأيت إن كان أيضا وطىء السيد التي لم تدخل
في المكاتبه فعلمت هل تصير أم ولده قال أما من أجاز للمكاتبه عليهما جميعا وأخذ بالاستحسان فيه لم يصيرها أم ولد
لأن المكاتبه إذا أدت المكاتبه عتقا جميعا وأما في القياس فتصير أم ولد وتسعى المكاتبه في قدر قيمتها من المكاتبه
وتعتق ولكن أدع القياس فلا تصير أم ولد وتكون على حالها قلت رأيت إن دبر السيد التي لم تدخل في المكاتبه هل
يرفع عن المكاتبه شيء قال لا قلت ولم وقد زعمت أنهما إذا عتقت رفع عن هذه حصه قيمتها من المكاتبه قال

لأن المدبرة مملوكة على حالها ألا ترى أن المكاتبه إذا أدت عتقا جميعا قلت رأيت الرجل إذا كاتب أمة له على
نفسها وعلى أمة له أخرى ثم إن الأخرى ولدتا ولدا هل للمولى أن يبيع ولدها قال لا وهي بمنزلة أمها لأن المكاتبه
إذا أدت عتقا جميعا قلت فهل للمولى أن يطأها قال أكره له ذلك قلت رأيت السيد له أن يزوجه برضاها قال نعم
قلت رأيت إن ماتت الأخرى التي ضمننت شيئا من المكاتبه فأخذ المولى قيمتها وفي قيمتها وفاء بالمكاتبه هل تعتق
المكاتبه قال نعم قلت فهل يرجع السيد على المكاتبه الأخرى بشيء قال لا لأنها لو كانت حية فأدت المكاتبه لم
ترجع بشيء فكذلك قيمتها *

باب المكاتبه على الحيوان وغير ذلك من العروض

* قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على عبد إلى أجل هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كاتب أمة له على
عبد قال نعم قلت وكذلك لو كاتبها على وصيف قال نعم وقيمة ذلك عندنا أربعون دينارا في قياس قول أبي حنيفة

وأما في قول أبي يوسف ومحمد فعلى قدر الخلاء والرخص قلت وكذلك المكاتب يكون عليه وصيف وسط فجاء به هل يجبر المولى على أن يقبله قال نعم

قلت رأيت إن أتى بقيمة الوصيف أربعون دينارا هل يجبر المولى على أخذ ذلك قال نعم قلت وتعنى المكاتبه قال نعم قلت ونجبر المكاتب على عبد وعلى خادم وعلى وصيف قال نعم قلت وتعنى المكاتبه إذا أداه قال نعم قلت ولم أجزت هذا قال استحسن ذلك وتركت القياس فيه وهو في القياس سواء لا يجوز قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على عبد يعينه لرجل هل تجوز المكاتبه على هذا قال لا قلت ولم قال لأنه كاتبه على عبد فلا يجوز قلت رأيت إذا كاتبه على دابة هل تجوز للمكاتبه قال لا قلت ولم وقد أجزته في الوصيف والعبد قال لأن الدواب مختلفة من البراذن والحمر والبغال وغير ذلك فمن ثم لم نجز لأنه لم يسم نوعا منها يعينه فمن ثم لم نجز قلت رأيت إن كاتبه على ثوب هل تجوز المكاتبه قال لا

قلت لم قال لأن الثياب مختلفة فلم يسم نوعا فمن ثم لم نجز قلت رأيت إن سمي نوعا من الثياب فقال له كاتبك على كذا كذا ثوب مروى أو كذا كذا ثوب هروى أو غير ذلك من الثياب هل تجوز المكاتبه قال نعم قلت فما الذي يلزمه من ذلك قال وسط من الثياب التي سمي قلت وكذلك الدواب قال نعم قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على وصيف ولم يسم للمكاتبه أجلا هل تجوز هذه المكاتبه قال نعم ويكون الوصيف حالا فإذا أدى عتق حين يأخذ المولى والإرد في الرق قلت لم أجزت هذا ولم تسم له أجلا قال لأن هذا بمنزلة الدراهم ألا ترى أنه لو كاتبه على ألف درهم ولم يجعل لها أجلا كانت المكاتبه جائزة وكانت حالة فان أداها حين يأخذها فيها المولى والإرد في الرق وكذلك إذا كاتبه على وصيف أو على عبد قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على وصيف ثم صالحه من الوصيف على ثوب فدفعه للمكاتب إليه وقبضه المولى هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك إن صالحه على دنانير قال نعم قلت وكذلك إن صالحه على دابة أو على غير ذلك من العروض قال نعم

قلت رأيت إن صالحه على ثوب زطي نسيئة أو هروى هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وقد أجزته إذا كان يدا بيد قال لأنه إذا كان يدا بيد فهو جائز وإن كان نسيئة فلا يجوز دين بدين قلت وكذلك لو صالحه على كر من طعام يعينه قال لا يجوز ولا يجوز أن يصالحه إلا يدا بيد ألا ترى لو أن رجلا تزوج امرأة على خادم فصالحه من ذلك على ثوب نسيئة أو على طعام نسيئة لم يجز لأنه لا يجوز أن يبيع ديننا بدين ألا ترى أنه لو كان لرجل على رجل دين فصالحه من ذلك على ثوب نسيئة لم يجز فكذلك الثياب في الباب الأول في المكاتبه قلت رأيت رجلا كاتب أمة له على وصيف إلى أجل فولدت للمكاتب ولدا في مكاتبته ثم إن المكاتبه ماتت ما حال الولد قال

عليه ما كان على أمه من الوصيف قلت وهو عندك بمنزلة المكاتبه على دنانير أو دراهم قال نعم قلت رأيت لو كاتب مكاتبين له على وصيف مكاتبه واحدة ثم إن السيد أعتق أحدهما ما القول في ذلك قال يرفع عن الباقي من قيمة الوصيف بحصة الذي أعتق وينظر فان كان قيمتها سواء رفع عنه نصف الوصيف قلت ولم قال لأن هذا بمنزلة رجل كاتب عيدين له على ألف درهم وأعتق أحدهما وقيمتها سواء فيرفع عن الباقي نصف المكاتبه قلت وكذلك إذا كاتبهما على وصيف قلت رأيت رجلا كاتب أمة له على وصيف ثم إن الأمة أدت إليه الوصيف أو قيمته فعتقت ثم استحق ذلك من يد السيد ما القول في ذلك قال يرجع السيد على المكاتبه بما أعطته من ذلك والمكاتبه حرة ويكون الوصيف دينها عليها قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له على جارية فدفع إليه الجارية وقبضها ثم إن السيد

وطيء الجارية فولدت منه ولدا ثم جاء رجل فاستحق الجارية ما القول في ذلك قال يأخذ المستحق الجارية وعقرها
وقيمة أولادها من السيد ويرجع السيد على المكاتب بالجارية التي كاتبه عليها

وبقيمة أولادها ولا يرجع السيد على المكاتب بالعقر قلت ولم يرجع عليه بقيمة الأولاد قال لأنه غره وأعطاه جارية
لا يملكها ألا ترى لو أن رجلا ابتاع من مكاتب له جارية فولدت من السيد أولادا ثم جاء رجل فاستحق الجارية
أخذها وعقرها وأخذ قيمة ولدها من السيد ويرجع السيد بقيمة الولد على المكاتب لأنه قد غره وباعه ما لم يملك
والمكاتب وغيره سواء قلت أرأيت المكاتبه على الوصيف والثوب إذا سمي جنسه بمنزلة المكاتبه على الدراهم
والدنانير قال نعم قلت أرأيت إن كاتبه على دار قد سماها ووصفها هل تجوز للمكاتبه قال لا قلت وكذلك لو كاتبه
على أرض قال نعم قلت وكذلك كل شيء من من العروض إلا على ما سميت لك من الوصيف والثوب إذا سمي
جلسه وأما على الأرضين والدار وغير ذلك فلا يجوز قال نعم قلت فان سمي دارا بعينها قال ذلك أفسد للمكاتبه
قلت ولم قال لأن الدار لم تسم بعينها فقد كاتبه على شيء لا يعرف فان سماها فقد كاتبه عليها لم يملك

قلت وكذلك لو كاتبه على ياقوته ولؤلؤة أو غير ذلك من العروض قال نعم أيضا لا يجوز قلت أرأيت لو كاتبه
على كرحنطة أو كر شعير أو سمسم أو كذا كذا من الزيت أو كذا كذا من السمن أو غير ذلك مما يكال أو يوزن
هل تجوز المكاتبه على ذلك قال نعم قلت لم أجزت هذا في هذا الباب وقد أفسدته في العروض قال لأن هذا يكال
ويوزن ويعرف وهذا عندنا بمنزلة الدراهم والدنانير قلت وكذلك إذا كاتبه على شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز
عندك قال نعم قلت أرأيت إن كاتبه على كرحنطة ولم يسم جيدا ولا رديا ولا وسطا هل تجوز المكاتبه قال نعم وله
كروسط قلت ولم أجزته في هذا الباب وأنت لا تجيزه في السلم قال لأن المكاتبه لا تشبه السلم ألا ترى أي أجزت
المكاتبه على الوصيف والسلم في الوصيف غير جائز ولا يجوز السلم في شيء من الحيوان والمكاتبه في الحيوان جائزة
قلت قتل أرأيت إذا كاتبه على وصيف فدفعت إليه المكاتب وصيفا له به عيب فاحش ما القول في ذلك قال إذا قبض
السيد وصيف

الوصيف عتق المكاتب فان أصاب به السيد عيبا فاحشا بعد ذلك فرده على المكاتب رجوع عليه بمثله ويصير المكاتب
حرا قلت أرأيت إن استحق بعض العبد من السيد ما القول في ذلك قال السيد بالخيار إن شاء رد ما بقي من العبد
وأخذ القيمة وإن شاء أمسكه وأخذ من المكاتبه بعد ما استحق وإن شاء رد ما بقي وأخذه عبدا كاملا

باب مكاتبه الذمي

قلت أرأيت رجلا من أهل الذمة كاتب عبدا له هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت وهو في ذلك بمنزلة الرجل المسلم
قال نعم قلت أرأيت ذميا كاتب عبدا له والعبد ذمي ثم إن العبد أسلم وهو مكاتب ما القول في ذلك قال هو على
مكاتبته فان أدى عتق وإن عجز أجبر المولى على بيعه قلت ويسعى له في المكاتبه وهو مسلم قال نعم قلت من يرثه
إن مات وقد أدى وليس له وارث من المسلمين قال ورثه بيت المال قلت أرأيت نصرانيا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه
هل تجوز مكاتبته

قال نعم قلت ولا يرد المكاتبه قال لا قلت ولم وأنت تجبر النصرانية على بيعه قال لأني أجبره على بيعه ما دام عبدا
فأما إذا كاتبه فاني أجزير المكاتبه قلت أرأيت ذميا كاتب جارية له ثم أسلمت المكاتبه فولدت ولدا في مكاتبته ثم إن
المكاتبه ماتت أيكون ولدها بمنزلتها قال نعم قلت أرأيت الذمي إذا كاتب عبيد له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما
واحدة ثم إن أحد المكاتبين أسلم ما حالهما قال هما على مكاتبتهما وإسلامهما وإسلام أحدهما في ذلك سواء وهما
على مكاتبتهما قلت أرأيت إذا أسلمت مكاتبه الذمي وهي من أهل الذمة لم لا تجبرها كما تجبر المكاتبه إذا علقت
من سيدها قال لأن إسلامها وغير إسلامها في المكاتبه إذا علقت من سيدها قال لأن إسلامها وغير إسلامها في
المكاتبه سواء لأن الذمي إنما يجبر على بيع الأمة المسلمة لمكان الخدمة والوطيء فاذا لم يكن عليها ذلك من أجل
كتابة كاتبها

عليه لم تجبر المكاتبه لذلك لأنه لا سبيل له عليها في خدمة ولا وطيء قلت أرأيت ذميا كاتب عبدا له ذميا على دن
من حمر هل تجوز المكاتبه على ذلك قال نعم قلت ولم أجرته قال لأن أهل الذمة لو تبايعوا الخمر فيما بينهم لأجزمتها
وكذلك المكاتبه قلت أرأيت إن كان العبد مسلما فكاتبه مولاه وهو ذمي على حمر هل يجوز قال لا المكاتبه باطل
قلت ولم أبطلتها والمولى نصراني قال لأن العبد مسلم فلا أقضي على المسلم بالخمر فأرد المكاتبه وأجبره على بيع
العبد قلت أرأيت إن أدى إليه الخمر قبل أن يرد القاضي المكاتبه ما القول في ذلك قال يعتق العبد قلت ولم يعتق
وأنت لا تجيز المكاتبه قال لأنه بمنزلة قوله إذا أديت إلى كذا وكذا فأنت حر قلت أرأيت إذا عتق العبد وقد كان
كاتبه على ما ذكرت لك هل للسيد على العبد شيء قال نعم له عليه قيمته ديننا عليه قلت ولم وقد أدى إليه المكاتبه
قال لأنه أدى إليه ما لايجل له ولا تجوز

المكاتبه عليه قلت أرأيت إن كان السيد مسلما والعبد ذميا فكاتبه على حمر فهو بمنزلة الباب الأول لا يجوز قال نعم
لا يجوز قلت أرأيت ذميا كاتب عبدا له من أهل الذمة على حمر ثم إن العبد أسلم ما القول في ذلك قال المكاتبه
جائزة قلت فما يكون على العبد قال عليه قيمة الخمر قلت لم وأنت لا تجيز المكاتبه على الخمر قال لأنه كاتبه يوم
كاتبه والمكاتبه جائزة فلا يفسدها إسلامه ولا يزيدها إلا شدة ويكون عليه قيمة الخمر يسعى فيها قلت أرأيت إن
كان نجومه كل شهر أن يؤدي كذا كذا رطلا من حمر كيف يؤدي النجوم بعد إسلامه قال يؤدي قيمة كل نجم عند
محل كل نجم فان عجز عن شيء من ذلك رد في الرق وإن عجز ورد في الرق أجبر مولاه على بيعه قلت وكذلك
السيد هو الذي أسلم قال نعم إلا أنه لا يجبر على بيعه قلت أرأيت إن كان كاتبه على ميتة هل تجوز المكاتبه على
ذلك قال لا والمكاتبه فاسدة قلت ولم وقد أجزت المكاتبه الفاسدة في الخمر قال لأن الميتة لا تشبه الخمر قلت
وكذلك لو كاتبه على

دم قال نعم لا يجوز لأن الخمر مال وليس هذا بما لقلت أرأيت إن أدى إليه ما كاتبه عليه من هذا هل يعتق قال لا
قلت ولم وقد أجزت في المكاتبه الفاسدة أن يعتق فأعتقته في الخمر قال لأن الميتة والدم لا تباع وليس لها ثمن ولو
تبايعوا به لم أجزه ألا ترى لو أن رجلا باع عبدا بميتة ثم اعتقه المشتري بعد ما قبضه لم يجز عتقه فكذلك المكاتب
قلت أرأيت إن كان السيد قال في المكاتبه حيث كاتبه على الميتة إذا أديتها فأنت حر أو دفعته إلى فأنت حر فدفعها
إليه وقبلها السيد هل يعتق قال نعم في هذا الوجه قلت لم قال لأنه قال له إن دفعته إلى فأنت حر فانما يعتق بقوله
أنت حر ولا يعتق بالأداء قلت فهل يرجع السيد عليه بعد ذلك بشيء قال لا قلت ولم قال لأن العبد إنما يعتق بعتقه

إياه ليس بالأداء قلت أرأيت ذميا كاتب عبدا له ذميا على عبد أو على ثوب وقد سماه هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم قال لأنه كاتبه على شيء معلوم قلت وهو في ذلك عندك بمنزلة الرجل الحر المسلم إذا كاتب عبدا له في جميع العروض قال نعم قلت أرأيت ذميا كاتب أم ولد له ذمية ثم إنهما أسلمت في مكاتبتها ما القول في ذلك قال تمضي على مكاتبتها فان أدت عتقت

وإن عجزت قضى القاضي عليها بقيمتها تسعى فيها ولا يكون للسيد عليها سبيل ولا ترد إليه قلت أرأيت إن قضى القاضي عليها بالسعاية في القيمة فعجزت هل ترد إلى مولاهما وهو وذمي قال لا ولكنها تسعى ولا يلتفت إلى عجزها ما دام مولاهما ذميا قلت أرأيت إن أسلم مولاهما فعجزت هل ترد إليه فتصير أم ولده على حالها قال نعم قلت ولم وقد قضى القاضي عليها بالقيمة قال لأن مولاهما مسلم ولأن ذلك ليس بعقق وإنما قضى القاضي عليها بالقيمة قال لأن مولاهما كان نصرانيا ولم يكن يقدر على بيعها فلا يكون قضاء القاضي عليها بالقيمة عتق لها ولا تعتق إلا بالأداء قلت أرأيت إن أعتقها السيد بعد ما قضى القاضي عليها بالقيمة هل تبرأ من القيمة ويجوز عتقه قال نعم قلت وسواء إن أسلمت أو لم تسلم قال نعم قلت أرأيت إن مات السيد بعد ما قضى القاضي عليها بالقيمة وقد مات نصرانيا ما القول في ذلك قال تعتق من جميع ماله ولا تسعى في شيء ويبطل ما كان عليها من القيمة قلت ولم وقد كنت أخرجتها من يده وقضيت عليها بالسعاية قال لأن الرقبه في ملك

السيد بعد حتى تؤدي فاذا مات عتقت لأنها بمنزلة أم ولد مات عنها سيدها قلت أرأيت إن ولدت ولدا بعد ما قضى القاضي عليها بالسعاية وأعتق السيد ولدها هل يجوز عتقه قال نعم قلت أرأيت إذا مات السيد ولم يعتق الولد هل يعتق ولدها معها قال نعم قلت أرأيت إن ماتت الأم وبقي الولد أيسعى فيما كان على أمه فيما كان قضى عليها من القيمة قال نعم قلت وإن كان ذلك أكثر من قيمته أو أقل قال نعم قلت أرأيت إن عجز عن ذلك وقد أسلم السيد هل يرد إليه قال نعم ويكون بمنزلة أمه لأن أمه كانت تكون حرة من جميع المال وكذلك ولدها قلت أرأيت النصراني إذا كاتب أم ولده فأدت بعض المكاتبه ثم أسلمت ثم عجزت بعد ذلك فردها القاضي وقضى عليها بالقيمة لمن يكون ما أخذ السيد قال له قلت فلا تحتسب لها بما قبض منها مما أدت من قيمتها قال لا قلت فان أدت ذلك بعد إسلامها قال وإن أدت قلت ولم تقال لأنها قد عجزت وردت في الرق وصارت

مملوكة وإنما قضى عليها بالسعاية بعد ما صار المال للسيد قلت أرأيت ذميا كاتب أمة له ذمية ثم وطئها فولدت ما القول في ذلك قال هي بالخيار إن شاءت أن تمضي على مكاتبتها وتأخذ عقرها من سيدها فعلت فان أدت عتقت وإن شاءت أن تعجز عجزت وهي أم ولد له قلت أرأيت إن أسلمت بعد ما علقت منه فاخترت العجز ما القول في ذلك قال يقضى عليها القاضي أن تسعى في قيمتها وتعتق فان أدت عتقت ولا سبيل للسيد عليها قلت أرأيت النصراني كاتب أم ولده ثم إنه مات هل تعتق قال نعم هي حرة قلت أرأيت النصراني إذا كاتب أمتين له من أهل الذمة مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن النصراني وطئ إحداهما فعلقت ما القول في ذلك قال هما على مكاتبتها والولد ولده وتأخذ عقرها منه قلت ولا تجيزها قال لا لأن الأخرى مكاتبه معها فلا تعفان إلا جميعا ولا تعجزان إلا جميعا ولا تعجز إحداهما دون الأخرى

قلت أرأيت الذمي إذا كاتب مدبرة له هل يجوز ذلك قال نعم قلت أرأيت إن مات السيد قبل أدائها هل تعتق قال نعم هي حرة من الثلث وتبطل المكاتبه قلت أرأيت رجلا من أهل الذمة كاتب نصيبا له من عبد بينه وبين آخر بغير

إذن شريكه والعبد ذمي والشريك مسلم فقكاتبه على خمر فأداها إلى الذمي ما القول في ذلك قال يعنى نصيبه من العبد فان كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء ضمن وإن شاء أعتق وإن شاء استسعى قلت فهل يكون له على شريكه مما قبض من المكاتبه سبيل قال لا قلت لم قال لأنه مسلم ولا يحل له الخمر ولا قيمتها فمن ثم لم أقض له على شريكه بشيء مما أخذ إذا استهلكه قلت أرأيت إذا كان العبد بين رجلين ذمي ومسلم والعبد ذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر هل تجوز المكاتبه قال نعم قلت لم وشريكه مسلم قال لأن المسلم لم يكاتب نصيبه وإنما كاتب الذمي نصيبه فكاتبه نصيبه على الخمر جائزة لأنه ذمي والعبد ذمي في قول أبي حنيفة قلت فهل يكون للمسلم فيما أخذ النصراني من المكاتبه شيء وقد استهلكه قال لا قلت لم وقد كاتبه باذنه قال لأنه كاتبه على ما لا يحل للمسلم فمن ثم لم يكن

له في شيء

قلت أرأيت إن كاتبه جميعا على خمر مكاتبه واحدة والنجوم واحدة هل تجوز المكاتبه قال لا قلت ولم قال لأنها مكاتبه واحدة ولا يحل للمسلم أن يكاتب على خمر فإذا أفسدت نصيب المسلم أفسدت نصيب الآخر قلت ولم أفسدت نصيب الذمي قال لأن للمكاتبه واحدة ولا يعتق إلا بأدائهما جميعا ألا ترى لو أنهما كاتباه على دراهم مكاتبه واحدة ثم إن أحدهما قبض نصيبه من المكاتبه لم يعتق نصيبه ولا يعتق إلا بأداء جميع المكاتبه إليهما فلذلك أفسدت مكاتبه الذمي

قلت أرأيت إن أدى إليهما ما كاتباه عليها من الخمر هل يعتق العبد قال نعم قلت فما حال العبد قال العبد حر ويكون عليه نصف قيمته للمسلم ويكون للنصراني نصف الخمر لأنه لا يحل له ما أخذ منه فلذلك كان للمسلم أن يرجع عليه بنصف قيمته

قلت أرأيت عبدا نصرانيا بين نصراني ومسلم كاتبه المسلم باذن شريكه على نصيبه منه فقبض المكاتبه هل يرجع النصراني عليه بشيء قال نعم إن لم يكن أذن له في قبض المكاتبه وهما في ذلك بمنزلة المسلمين

قلت أرأيت عبدا ذميا بين رجلين من أهل الذمة كاتباه جميعا على خمر مكاتبه واحدة ثم إن أحدهما أسلم ما القول في ذلك قال يكون لهما جميعا قيمة الخمر دراهم على المكاتب قلت أرأيت إن أدى إلى المسلم حصته من المكاتبه دراهم هل يشاركه الذمي في ذلك قال نعم ويرجع هو على العبد بما أخذ منه شريكه قلت أرأيت إن أدى إلى الذمي الخمر هل يكون للمسلم فيما أدى إليه من شيء قال لا ولا يعتق بأدائها لأن المكاتبه قد تحولت دراهم قلت ولم قال لأني لا أدفع إلى المسلم الخمر قلت فهل يعتق نصيب النصراني منه قال لا قلت لم وقد قبض حصته التي له عليه قال لأن المكاتبه واحدة فلا يعتق حتى يستوفيا جميعا ولا أبطل حصه المسلم مما أخذ النصراني من قبل أن له خاصة ولكن أكره أن أدفع إلى المسلم خمرًا وأقضي له بها

قلت أرأيت إن كاتب الذمي أمة له على خمر فولدت له ولدا في مكاتبته ثم ماتت الأم ما حال الولد قال يسعى فيما على أمه من ذلك قلت فان أسلم ما يكون عليه قال عليه قيمة الخمر فيسعى فيها على نجوم أمه قلت متى تلزمه القيمة يوم كاتب الأم أو يوم يسلم قال يوم يسلم قلت لم قال لأنه أسلم والخمر عليه ألا ترى أن الأم لو أسلمت كان عليها قيمة ذلك يوم أسلمت فكذلك الولد

قلت أرأيت إن كانت ولدت ولدين ثم ماتت فأسلم أحدهما وبقي الآخر ما القول في ذلك قال عليهما قيمة الخمر
يسعيان فيها قلت فهل له أن يستسعى المسلم منهما بجميع قيمة الخمر ويدع الآخر قال نعم إن شاء وإن شاء
استسعى الآخر في قيمة الخمر وترك المسلم قلت ولم قال لأن له أن يستسعى أيهما شاء في جميع المكتابة قلت أرأيت
إن عجز أحدهما هل له أن يردده في الرق قال لا حتى يعجزا جميعا قلت أرأيت ذميا كاتب عبدا له ذميا على خمر
فاشترى المكاتب جارية فوطئها فولدت ثم إن المكاتب مات وترك ولدا صغيرا لا يستطيع أن يسعى ما القول في
ذلك قال تسعى الأم في المكتابة على نجوم المكتابة فان أدت عنتق وعنتق ولدها وإن عجزت ردا في الرق جميعا قلت
أرأيت ذميا كاتب عبدا له ذميا ثم إن المكاتب سباه أهل الحرب وأسلم في أيديهم ثم ظهر المسلمون على الدار ما
حال المكاتب قال يرد إلى مولاه وهو على مكاتبته ولا يصير فينا لأن المكاتب

كتاب : المسوط

المؤلف : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله

لا يقع عليه السبي لنمي كان أو لمسلم وكذلك المدبر لا يقع عليه السبي قلت أفريت إن أدى اليه فأعتق ورجع إلى دار الحرب مرتدا نقضا أكون حربيا قال نعم قلت أفريت إن كاتبه ذميان على خمر فأسلم أحدهما وأعطى النصراني نصف الخمر والمسلم نصف قيمتها هل يعتق قال لا قلت وكذلك لو كاتب النمي عبدا له على خمر فولد للمكاتب إبنان ثم مات وأسلم أحدهما فأدى الذمي الخمر والمسلم نصف قيمتها قال نعم

قلت أفريت عبد المكاتب إذا مات من يصلى عليه سيده أم المكاتب قال ينبغي للمكاتب أن يقدم السيد فان أبي فالمكاتب أحق به قلت أفريت مكاتبيا قال إذا أنا مت وأنا حر فثلث مالي لفلان أيجوز ذلك قال نعم إذا أدى قبل أن يموت فان ترك وفاء ولم يؤد حتى مات لم تجز الوصية

باب مكاتبية الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان

* قلت أفريت حربيا دخل دار الإسلام بأمان ومعه عبد له فكاتبه

هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت ولم قال لأنه عبده أخرجه من دار الحرب معه ألا ترى أنه لو أعتقه حين أخرجه جاز عتقه فان شاء العبد أقام وإن شاء رجع قلت أفريت حربيا دخل دار الإسلام بأمان فابتاع عبدا مسلما هل يجوز شراؤه قال نعم قلت وتجبره على بيعه قال نعم قلت أفريت إن لم يعلم به حتى كاتبه هل يجوز مكاتبته قال نعم قال لأنه عبده ألا ترى أنه لو أعتقه جاز عتقه فكذلك إذا كاتبه قلت أفريت إن دبره هل يجوز تديره قال نعم يقضي عليه بقيمته يسعى فيها للحربي ويعتق قلت أفريت إن كاتبه ثم أراد أن يرجع إلى دار الحرب فيدخل به معه أياكون ذلك له قال لا وليس له أن يدخله دار الحرب قلت أفريت إن ذهب به معه ما حال المكاتب قال إذا أدخله دار الحرب فهو حر ساعة أدخله في قياس قول أبي حنيفة قلت لم قال لأنه لو أدخله وهو عبد له عتق لأن الحربي لا يملك المسلم في دار الحرب إذا اشتراه في دار الإسلام فكذلك المكاتب

لأن الحربي لو أعتقه جاز عتقه فادخاله إياه دار الحرب بمنزلة عتقه قلت وكذلك إذا دبره ثم أدخله دار الحرب قال نعم قلت وكذلك لو كان القاضي قد قضى على المدبر بقيمته قال نعم قلت أفريت حربيا دخل دار الإسلام بأمان فاشتري جارية فوطئها فعلمت منه ما القول في ذلك قال يقضي عليها القاضي بالسعاية وتعق قلت أفريت إن أدخلها الحربي دار الحرب بعد ما ولدت منه ما القول في ذلك قال هي حرة ساعة أدخلها دار الحرب قلت لم وهي أم ولد له قال لأن إدخاله إياها دار الحرب بمنزلة موته قلت أفريت إن كان إنما أدخلها بعد قضاء القاضي عليها بالسعاية أو قبل أن يقضي عليها بالسعاية هو سواء قال نعم وهي حرة

قلت أفريت حربيا دخل دار الإسلام بأمان فاشتري أمة ذمية ما القول في ذلك وهل يجوز شراؤه قال نعم شراؤه جائز وأجره على بيعها قلت لم وهي ذمية قال لأنه ليس للحربي أن يملك الذمية وهي في ذلك عندنا بمنزلة الأمة

المسلمة قلت أرأيت إن اشتراها و كاتبها هل تجوز مكاتبها قال نعم مكاتبها جائزة قلت أرأيت إن أدخلها دار الحرب بعد ذلك ما القول في ذلك

قال هي حرة ساعة أدخلها دار الحرب قلت وهي في ذلك بمنزلة المسلمة قال نعم قلت ولم قال لأن الحربي لا يملك الذمية في دار الحرب ألا ترى لو أنه أدخلها دار الحرب قبل أن يكتبها عتقت فكذلك المكاتبه لأنها أمته بعد قلت أرأيت حرييا دخل دار الإسلام بأمان فاشترى عبدين فكاتبتهما جميعا مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا هل يجوز ذلك قال نعم قلت أرأيت إن رجع الحربي إلى دار الحرب فذهب بأحدهما معه ما تقول في ذلك قال أما الذي أدخله معه فهو حر وأما الآخر فعلى مكاتبته وسقط عن الباقي من المكاتبه حصه الذي أدخله من قيمته من المكاتبه قلت ولم لا يعتق الباقي وقد عتق الذي أدخله معه دار الحرب قال لأن ذلك قد عتق بإدخاله بغير أداء ألا ترى أنه لو كان أعتق أحدهما في دار الإسلام جاز عتقه وكان على الآخر مكاتبته فكذلك إذا أدخل أحدهما دار الحرب قلت أرأيت إذا دخل الحربي بأمان بعد ذلك فأدى هذا المكاتب الباقي إلى الحربي ما عليه من المكاتبه هل يعتق قال نعم قلت أرأيت إن لم يرجع إلى دار الإسلام ما حال للمكاتب إلى من يؤدي

المكاتبه قال إذا أداها إلى القاضي عتق ويصير ذلك المال للحربي قلت أرأيت إن جاء الحربي بعد ذلك مسلما إلى دار الإسلام أيكون له ولاء هذا المكاتب قال نعم قلت ولم قال لأنه بمنزلة حربي أعتق عبدا له مسلما في دار الإسلام ثم رجع الحربي إلى دار الحرب ثم جاء الحربي بعد ذلك مسلما فولأؤه للحربي قلت وكذلك لو أن حرييا دخل دار الإسلام بأمان فابتاع عبدا مسلما فأدخله دار الحرب عتق قال نعم وهو حر ساعة أدخله ولا يكون له ولاؤه قلت فإن أسلم الحربي قبل أن يرجع إلينا قال وإن قلت ولم قال لأنه خرج من دار الإسلام إلى دار الشرك فصار بمنزلة من أعتق في دار الشرك ثم خرج إلينا مسلما وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يعتق العبد للمسلم إذا أدخله الحربي دار الحرب حتى يظهر عليه المسلمون أو يهرب منه إلينا قلت وكذلك لو كان ابتاع عبدا حرييا في دار الحرب فأعتقه لم يكن له من ولائه شيء قال نعم قلت أرأيت إذا دخل دار الإسلام بأمان فابتاع عبدا مسلما فأعتقه أو كاتبه فأدى إليه أو ذميا فأعتقه أو كاتبه فأدى إليه ثم لحق الحربي ثم رجع بعد ذلك مسلما هل يكون له الولاء قال نعم قلت

ولم قال لأنه بمنزلة عبد أعتقه في دار الحرب والعبد مسلم قلت أرأيت لو أسلم هاهنا أو صار ذميا هل يكون له ولاؤهم قال نعم قلت أرأيت إن مات الحربي في دار الإسلام بعد ما عتق العبد أو صار الحربي ذميا وله ورثة في دار الحرب ثم جاء ورثته بعد ذلك مسلمين هل يكون لهم ولاء هذا العبد قال نعم قلت ولم قال لأنه ليس من أهل الحرب ألا ترى لو أن ذميا أعتق عبدا له وله وارث من أهل الحرب ثم أسلم العبد وهلك الذمي ثم جاء وراثته وهو حربي بعد ذلك مسلما كان له الولاء قلت أرأيت رجلا من أهل الحرب كاتب عبدا له في دار الحرب ودبر عبدا له في دار الحرب ثم أخرج المدير معه والمكاتب وأمة قد ولدت منه فخرج بهم إلى دار الإسلام بأمان وهم معه فأراد أن يبيعهم اله ذلك قال أما أم ولد فلا ينبغي للمسلمين أن يشتروها منه وأما المكاتب والمدير فلا بأس به وله أن يبيعهما قلت ولم وقد أجزت المكاتبه إذا كان في دار الإسلام قال لأن مكاتبته وتدبيره في دار الحرب باطل ألا ترى لو أنه أعتق عبدا له في دار الحرب ثم غصبه نفسه فأخرجه معه كان عبدا له وكان له أن يبيعه فلا يكون ذلك أشد من هذا وإذا دخل المكاتب دار الحرب بأمان فاشترى بينهم وباع

فصار عليه مال لهم وله عليهم مال ثم خرجوا بأمان فانهم لا يؤخذون بدينه ولا يؤخذ بدينهم لأن بعضهم لا يؤخذ البعض بذلك فكذلك المكاتب الذمي أو المسلم وإن أسلموا أخذوا بذلك من بعضهم لبعض وقال أبو حنيفة ويعقوب ومحمد جميعا إذا أعتق الحر في دار الحرب عبدا مسلما فالعتق جائز وله ولاؤه وقال أبو حنيفة يوالي من شاء وكل معتق يجري عليه السبي بعد العتق والمولي حر في أو مسلم في قول أبي حنيفة ومحمد وللمعتق أن يوالي من شاء بعد ما أعتق في قولهما قال يعقوب أستحسن ما وصفت لك في المسلم يعتق الحر أن له ولاؤه بمنزلة الحرابين يعتق أحدهما صاحبه ثم أسلما لأن الحكم على المولي إذا كان مسلما حكم على أهل الإسلام والله التوفيق

باب ضمان المكاتب وكفالته

* قلت أرأيت مكاتبا كفل بكفالة لرجل على رجل هل تجوز كفالته قال لا قلت وإن كفل عنه بأمره قال وإن قلت وكذلك لو ضمن المكاتب حقا لرجل عن رجل قال نعم لا يجوز قلت وكذلك لو أحاله على المكاتب قال نعم

لا يجوز شيء من هذا لا يجوز للمكاتب أن يضمن ولا يكفل وإن فعل لم يلزمه شيء قلت ولم قال لأنه ليس يشتري ولا يبيع ولا شيء أخذه وإنما هو غرم يدخل عليه فليس يجوز ذلك ولا يلزمه قلت أرأيت المكاتب إذا ضمن رجلا بنفسه لرجل هل يجوز قال لا قلت لم ولم يضمن مالا قال لأن ضمانه لا يجوز وإن ضمن الرجل بنفسه ألا ترى أني لو أجزته كان للذي ضمنه أن يجسه إن شاء حتى يجيء بصاحبه فلذلك أبطلته قلت أرأيت المكاتب إذا كفل له رجل بكفالة أو ضمن له ضمانا هل يجوز قال نعم يجوز الضمان له ولا يجوز عنه ضمانا لغيره قلت أرأيت المكاتب إذا كفل لرجل بكفالة باذن سيده أو ضمن له أرأيت عليه هل يجوز قال لا يجوز قلت لم وقد أذن له سيده في ذلك قال إذن السيد وغير إذن في هذا سواء قلت ولم قال لأنه ليس للسيد على ماله سبيل ولا يملك أن يلزم رقبته شيئا فمن ثم لم يجوز قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك وقد كان كفل بكفالة باذن سيده هل تلزمه تلك الكفالة قال لا قلت ولم قال لأن ضمانه كان باطلا ولأن الكفالة لم تكن يومئذ بشيء ولم تلزمه فلذلك لم تلزمه بعد ما عجز

قلت أرأيت مكاتبا كفلا بكفالة باذن سيده ثم أدى المكاتبه هل يلزم ذلك الكفالة قال نعم قلت ولم يلزمه بعد العتق قال لأنه كفل وهو بمنزلة العبد فأبطلنا كفالته ما دام على تلك الحال فإذا عتق لزمته الكفالة ولو أن عبدا محجورا عليه كفل ثم عتق لزمته الكفالة بعد العتق ألا ترى لو أن عبدا كفل بكفالة بغير إذن سيده لم يلزمه شيء من الكفالة حتى يعتق قلت أرأيت المكاتب إذا كفل لسيدة بمال عن رجل هل يجوز قال لا قلت ولم قال السيد وغير السيد في هذا سواء قلت أرأيت إن كفل له سيده بدين له على رجل هل يجوز ذلك ويكون للمكاتب أن يأخذ سيده بذلك الدين قال نعم قلت ولم قال لأن ضمان سيده له جائز ألا ترى أنه لو اشترى منه شيئا جاز ولزمه الثمن قلت أرأيت ضمانه لسيدة لم لا يجوز ولو اشترى من سيده شيئا لأجزته قال لأن الكفالة لغيره لا تجوز فكذلك لا تجوز لسيدة قلت أرأيت إن كان للمكاتب دين على رجل فكفل به السيد بأمره ثم إن المكاتب عجز قبل أن يدفع السيد إلى المكاتب ما ضمن له ما القول في ذلك قال يرجع السيد فيأخذ ذلك الحق من الذي هو عليه ويبطل ضمانه إن كان كفل بأمره وإن كان كفل عنه بغير أمره بطل المال عنهما جميعا ولم يكن على الذي عليه الأصل شيء قلت

ولم يرجع به عليه وقد كان ضمنه قال لأنه حق المكاتب على ذلك الرجل فحيث عجز رد في الرق فقد صار لسيدة ولم يبرأ ذلك الرجل منه لأنه لم يصل إليه ولم يوده السيد وهو مال العبد يأخذه سيده إذا عجز قلت أرأيت إن أداه

السيد إلى المكاتب هل يرجع به على الذي ضمنه به عنه قال نعم إذا ضمنه بأمره قلت ولم وإنما دفعه إلى مكاتبه قال لأنه قد غرم عنه بأمره فلا بد من أن يرجع به عليه قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك هل يكون للسيد على ذلك الرجل شيء قال نعم يرجع به عليه بما ضمن عنه قلت ولم وقد صار المكاتب عبدا له ورجع إليه ماله قال لأنه قد كان غرمه فصار دينا له عليه قلت أرأيت إن كان ذلك في يد المكاتب بعينه بعدما ورد في الرق وعجز أن يرجع السيد على الذي كان عليه بما كان أدى إلى المكاتب من ذلك قال نعم قلت ولم قال لأنه قد صار دينا له عليه

حيث أداه المكاتب فصار بمنزلة غيره من مال المكاتب قلت أرأيت المكاتب إذا كان له دين على رجل فأحال سيده على ذلك الرجل بذلك الحق وهو لا يبلغ المكتبة هل يجوز قال نعم قلت فهل يكون للمكاتب أه يأخذ بذلك الرجل قال لا قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق ما القول في ذلك قال يرجع السيد بالمال على ذلك الرجل قلت فلم يرجع عليه قال لأنه دين للمكاتب عليه أبدا حتى يعطيه قلت أرأيت السيد إذا ضمن لمكاتبه مالا عن رجل فحلت النجوم على المكاتب وفيما ضمن للمكاتب وفاء بالنجوم هل يصير ذلك قصاص ويعتق العبد قال نعم ويرجع به السيد على الذي ضمنه عنه إن كان ضمنه بأمره قلت وكذلك لو أقرضه المكاتب مالا أو باعه شيئا وقد حلت جميع نجومه عليه وفي ذلك العرض وفاء لنجومه قال نعم هو قصاص والعبد حر قلت ولم قال لأنه بمنزلة ما أدى إليه وهو

في ذلك بمنزلة الحر ألا ترى أن رجلا حرا لو أقرض رجلا مالا ولذلك الرجل عليه مال مثله كان قصاصا فكذلك المكاتب قلت أرأيت إن لم يكن له فيما باعه أو ضمن له وفاء بالمكتبة يأخذه فيما بقي قال نعم ولا يعتق حتى يؤدي ما بقي قلت أرأيت إن كان فيه فضل أيكون الفضل دينا على السيد للمكاتب قال نعم قلت أرأيت المكاتب إذا كاتب عبدا له ثم إن المكاتب كهمل بكفالة وضمن ضمانا هل يجوز قال لا قلت وكذلك إن ضمن له مولاه الذي كاتبه قال نعم هذا كله باطل لا يجوز قلت أرأيت إن أداك المكاتب مكاتبه دينا من بيع باعه إياه أو من قرضه أقرضه إياه هل يلزمه قال نعم قلت وكذلك ما أداك المكاتب الثاني الأول دينا ثم إن الأوة ل عجز هل يكون ذلك الدين لمكاتب المكاتب في رقبة المكاتب قال نعم فان أداه المولى وإلا بيع فيه له قلت ولم وهو الذيب كاتبه قال لأن الدين في رقبته وقد كان له أن يأخذ قبل العجز

قلت أرأيت إن أداك المكاتب مكاتبه دينا من قرض أو بيع ثم عجز الثاني وعليه دين كثير غير ذلك ما القول في ذلك قال إن أدى عنه المكاتب دينه وإلا بيع قلت فدين المكاتب ما حاله

قال يبطل قلت ولم قال لأنه لمولاه ولا يكون لمولاه في رقبة عبده شيء قلت أرأيت إن عجز الأول وبقي الثاني ما حال دين المكاتب الذي عليه قال هو عليه على حاله يأخذه المولى لأنه بمنزلة دين له على الأجنبي قلت أرأيت إن عجزا جميعا وعليهما دين كثير يحيط برقبتهما وقد كان المكاتب أداك مكاتبه دينا ما القول في ذلك قال دين كل واحد منهما في رقبته يباع فيه إن لم يؤد عنهما المولى قلت أرأيت دين المكاتب الذي كان على مكاتبته ما حاله وهل يبطل عنه دين المكاتب الذي له عليه قال نعم يبطل قلت ولم يبطل وعلى المكاتب الذي له عليه قال نعم يبطل قلت ولم يبطل وعلى المكاتب الأول دين قال لأن ذلك الدين سقط عنه حيث عجز ألا ترى لو أن عبدا مأذونا له في التجارة وعلى الأول دين وعلى الآخر دين يباع كل واحد منهما في

دين نفسه ولا يكون لغرماء الأول في رقبة الثاني من ذلك الدين الذي أدانه الأول شيئا لأنه لم يكن يلزمه يوم أدانه فكذلك الأول

باب مكاتبة ما في بطن الخادم

قلت رأيت رجلا له أمة حبلى فكاتب الأمة على ما في بطنها هل تجوز المكاتبة قال لا قلت ولم قال لأن المكاتبة في هذا باطل لأنه لا يعلم شيء هو أم لا وإنه ليس بشيء يكاتب عن نفسه ومكاتبها على ما في بطنها لا تجوز قلت رأيت إن قال السيد قد كاتبت ما في بطن جاريتي هذه على كذا كذا هل يجوز قلت أفرايت أن كاتبه على ما في بطنها رجل حر وضمن المكاتبة وقال إذا أديت إلى فهو حر هل يجوز قال لا قال لا وهذا باطل قلت ولم وإنك تميز العتق لو أعتقه أو دبره قال لأن العتق والتدبير لا يشبه المكاتبة لأن المكاتبة لا تجوز إلا أن يكاتب العبد نفسه أو الأمة والمكاتبة هاهنا على غير شيء وهو لو كاتب صبيلا لا يعقل ولا يتكلم لم يجز فهذا أشد حالا وأحرى أن لا يجوز قلت أفرايت إن أدى إليه المكاتبة هل يعتق ما في بطنها قال نعم إن كان في بطنها ولد قلت وكيف تعلم ذلك قال إذا وضعت

لأقل من ستة أشهر فلا يعتق ويرجع صاحب المال على صاحبه فيأخذ ماله أعتق هو أو لم يعتق على كل حال قلت أفرايت إن كان ما في بطنها ولد فأعتقه فأراد صاحب المال أن يرجع في ماله فيأخذه أيكون ذلك له قال نعم

باب شراء المكاتب وبيعه وصدقته وهبته وما يلزمه من الدين

قلت رأيت المكاتب إذا وهب هبة أتجوز هبته قال لا

قلت وكذلك صدقته قال نعم قلت ولم لا تجيزها قال لأن هذا ليس بشري ولا يبيع وليس له أن يهب شيئا من ماله ولا يتصدق به ولا يعتق رقبة قلت رأيت إن تصدق على مولاه بصدقة أو وهب له هبة أهو بهذه المنزلة قال نعم قلت فيرد ذلك القاضي قال نعم إن اختصما إليه قلت رأيت المكاتب إذا تصدق بصدقة أو وهب له هبة ثم إن المكاتب عتق ما حال الهبة هل تردها إليه قال نعم أعتق أو لم يعتق فانما مردودة قلت رأيت إن كان الموهوب له مات والهبة في يد ورثته هل يردها إلى المكاتب إن طلبها أو خاصم فيها قال نعم قلت ولم وقد خرجت منه إلى غيره قال لأن هبته ليس بشيء قلت فأيهما وجدها المكاتب أحدها قال نعم قلت وكذلك الصدقة قال نعم قلت وكذلك النحلي والعمري قال نعم قلت رأيت إذا رهب المكاتب هبة أو تصدق بصدقة

فاستهلكها الموهوب له ثم خصمه للمكاتب فيها هل يقضي بما القاضي للمكاتب قال نعم يقضي بقيمتها قلت رأيت إن عجز وقد استهلك الموهوب له الهبة هل يرجع السيد على الموهوب له بقيمة الهبة قال نعم قلت وكذلك إن كان الموهوب له قد باع الهبة قال نعم

قلت وهبة المكاتب عندك وصدقته باطل قال نعم قلت رأيت المكاتب إذا اشترى وباع هل يجوز شراؤه وبيعه من سيده قال نعم قلت وهو في ذلك بمنزلة غيره من الناس قال نعم قلت رأيت إن اشترى من مولاه عبدا ثم أصاب به عيبا هل يرد ذلك قال نعم قلت وكذلك إذا ابتاع السيد من مكاتبة قال نعم قلت رأيت مكاتبا اشترى عبدا من

رجل ثم عجز والعبد في يديه ثم أصاب السيد بالعبد عيبا هل يرد العبد على البائع قال نعم قلت ولم والمكاتب هو الذي اشترى وقد خرج من ملكه إلى مولاه قال لأن العبد صار للسيد قلت أرأيت إن اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم إن المكاتب عجز والعبد عنده ثم إن السيد وجد بالعبد عيبا هل يرد السيد على البائع قال لا قلت ولم قال لأن السيد إنما اشتراه من مكاتبه ولم يشتره

من البائع فليس له أن يرده على البائع لأنه ليس له بمخصم ولا ببائع ولا يقدر أن يرده على عبده فمن ثم ليس له أن يرده وهو في الباب الأول إنما يرده ذلك على ملك المكاتب قلت أرأيت إن مات المكاتب في يد السيد بعد ما عجز ثم أصاب السيد بالعبد عيبا هل يرده على البائع قال لا ليس له أن يرده لأنه ليس له بمخصم ولا ببائع قلت أرأيت المكاتب إذا اشترى شيئا فلزمه دين من ذلك ثم أنه عجز ما القول في ذلك قال الدين في رقبته إن أدى عنه مولاه وإلا يبيع للغرماء قلت ولم قال لأن الدين في رقبته للغرماء لا بد من أن يؤدي عنه مولاه وإلا يبيع قلت أرأيت المكاتب إذا استقرض مالا في مكاتبته أو استدان ديناً من شراء اشتراه ثم عجز قال يلزمه جميع ذلك في رقبته فإن أدى عنه مولاه وإلا يبيع فيه قلت أرأيت المكاتب إن استدان من مولاه ثم إنه عجز ما القول في ذلك قال أما دين مولاه فباطل وبيع في دين الأجنبي قلت ولم أبطلت دين مولاه وقد كان لازماً له قبل ذلك قال لأنه قد رجع في الرق ولا يكون له في عنق عبده دين

قلت وكذلك لو مات ولم يدع إلا قدر دين الأجنبي قال نعم يبطل دين المولى ويكون ما ترك لهم قلت أرأيت إن ترك مالا كثيراً ما القول في ذلك قال يبدأ بدين الأجنبي فيؤدي ثم يؤدي دين المولى ومكاتبته ويكون ما بقي بعد ذلك لورثته إن كان له ورثة أحرار قلت أرأيت المكاتب إن استدان ديناً في مكاتبته ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق وذلك الدين في رقبته ثم جاء رجل بعبد يرده عليه بعبء به وقد اشتراه منه وهو مكاتب هل يرد عليه قال نعم قلت فما حال الثمن قال هون في رقبة العبد يباع العبد المرود فيقسم بين غرمائه جميعاً فإن فضل شيء يبيع فيه المكاتب ويؤدي عنه ماله قلت أرأيت إن قال المشتري لا أردته حتى آخذ ثمنه ما القول في ذلك قال له أن لا يرده ويمسكه حتى يباع له خاصة دون الغرماء قلت أفأرأيت إن كان الغرماء قد خاصموا المولى إلى القاضي فأمر القاضي أن يباع العبد للغرماء وقد أبي المولى أن يؤدي عنه فجاء المشتري بالعبد ليرده بعبء على المكاتب هل يرده قال نعم ويكون ثمنه ديناً في رقبته

قلت أرأيت إن قال المشتري أنا أرد العبد وأكون أحق بثمنه حتى أستوفي لأنه في يدي أيكون ذلك له قال نعم له أن يمسكه حتى يأخذ ثمنه الذي يؤديه ويكون أحق بذلك من الغرماء حتى يستوفي الثمن الذي رد به

قلت أرأيت مكاتباً اشترى عبداً ثم إنه عجز ورد في الرق ثم أصاب المولى بالعبد عيباً هل يرده قال نعم ولكن يلي رده المكاتب قلت أرأيت إن مات المكاتب بعد ما عجز هل يرده المولى على البائع قال نعم وهو في هذه الحالة بمنزلة الوارث

قلت أرأيت مكاتباً أسره العدو فاستدان في أرض العدو ديناً من شراء اشتراه أو قرض استقرضه ثم إن أهل الدار أسلموا فرد المكاتب إلى مولاه هل يلزمه ذلك الدين في رقبته قال نعم قلت ولم وقد أسره وقد كان ذلك الدين في حال أسره قال لأنه على مكاتبته على حالها وهو بمنزلة ما لو جخل أرض العدو بأمان ألا ترى أنه لا يصير فينا ولا يقع عليه السبي قلت وكذلك لو أن المكاتب هرب من أيديهم فخرج إلى دار الإسلام وخرج صاحب الدين بأمان

ذميا أو مسلما فأقام عليه بينة مسلمين أو أقر المكاتب قال نعم الدين له لازم إذا كان مسلما أو كان ذميا
قلت فان استدان بعد ذلك دينا أيكون الدين في رقبته قال

نعم وهو بمنزلة ما استدان في أرض الإسلام قال نعم

قلت رأيت مكاتبا ارتد عن الإسلام وقد كان عليه دين قبل أن يرتد فاستدان دينا في حال رده من شراء أو بيع أو
قرض ولا يعلم إلا بقوله ثم استتيب فأبي أن يتوب فقتل ما القول في ذلك قال أما ما استدان في رده فهو جائز وهو
بمنزلة ما استدان في مرضه فان ترك شيئا أدى إلى غرمانه الذين كانوا أدانوه في حال الإسلام ثم كان ما بقي للذين
أدانوه في حال رده وهذا قول محمد وقال أبو يوسف الحر ما أقر به من دين في رده إذا قتل فهو بمنزلة الصحيح
وكذلك المكاتب

قلت رأيت إن كان ترك مالا كثيرا يكون فيه وفاء بالدينين جميعا ما القول في ذلك قال يؤدي عنه ما كان من دينه
في حال إسلامه

فان فضل شيء أعطى الذين أدانوه في حال رده فان فضل شيء بعد ذلك أدى إلى مولاه بقية مكاتبته وكان ما بقي
لورثته من المسلمين قلت رأيت ما كان اكتسب في حال رده أيقضي به دينه قال نعم قلت رأيت إن لم يترك مالا
ولا شيئا إلا شيئا اكتسبه في حال رده إي الدينين يبدأ به قال يبدأ بما كان استدان في الإسلام يؤدي ذلك فان فضل
شيء كان للآخرين في قياس قول أبي حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف ما أقر به في حال رده وما أقر به قبل
ذلك جائز عليه يتحاصون في ذلك وإن قتل على رده

قلت رأيت إن لم يكن استدان إلا في رده ثم قتل وترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يؤدي ما كان عليه من
دين ويأخذ مولاه بقية المكاتبه بعد ذلك وما بقي فلورثته المسلمين قلت ولم لا يكون لبيت المال وقد اكتسبه في حال
رده قال لأنه اكتسبه وهو عبد

قلت رأيت المكاتب إذا ارتد عن الإسلام فاشترى وباع فاستدان دينا كثيرا في رده ثم أسلم أيلزمه جميع ذلك قال
نعم ويصير كأنه استدان ذلك في حال إسلامه

قلت رأيت المأذون له في التجارة إذا ارتد عن الإسلام فاشترى

وباع بعد ذلك فاستدان دينا كثيرا في رده ثم أسلم أيلزمه جميع ذلك وقد أسلم بعد ذلك قال نعم إذا أسلم فجميع
ذلك في رقبته ويصير كأنه استدان ذلك في حال إسلامه

قلت رأيت إن قتل مرتدا وقد ترك مالا أيكون غرماؤه أحق به من المولى قال نعم قلت وإن كان اكتسبه في حال
رده قال وإن

قلت رأيت المكاتب إذا ولد له في مكاتبته ولد من جارية له ثم إن المكاتب مات وعليه دين وعليه من مكاتبته
ويسعى فيما على أبيه من المكاتبه قلت رأيت إن جاء الغرماء بعد ذلك هل يرجع الغرماء فيأخذون من المولى ما
أخذ من ذلك ويعتق الابن ويرجع السيد على الابن بما أخذ منه الغرماء قال لا ولكن يتبعون الابن بدينهم قلت ولم
يعتق ولم يؤد الدين بعد قال لأنه عندي في ذلك بمنزلة أبيه ألا ترى أن أباه لو أدى المكاتبه عتق فاستحسن أن أجعل
الابن بمنزلته وأترك القياس فيه

قلت أرأيت المكاتبه إذا ولدت ولدا في مكاتبها ثم استداننا دينا ثم ماتت أهى بهذه المنزلة قال نعم قلت فان كان المكاتب أو المكاتبه تركا مالا فأداه الابن إلى السيد قال أما في هذا

فيرجعون بذلك المال على السيد ويعود الابن مكاتبها كما كان ألا ترى أن هذا الابن لو لم يكن كان الغرماء أحق بذلك المال وكذلك إذا ماتت وتركت وفاء فانما يجوز للابن أن يقضي بعض الغرماء دون بعض أم بينديء بالمكاتبه إذا أدى ذلك من كسب نفسه فهو جائز ألا ترى أن القاضي قد جعله بمنزلة أمة

باب كتاب وصية المكاتب

* قلت أرأيت مكاتبه حضره الموت فأوصى بثلث ماله وقد ترك مالا كثيرا هل تجوز وصيته قال لا قلت ولم قال لأنه عبد فلا تجوز وصيته

قلت أرأيت إن أوصى بعبد له فقال بيعوه بعد موتى نسمة أو أعتقوه هل يجوز شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لأنه لا يجوز شيء من وصية المكاتب في شيء مما ذكرت ولا في غيره ألا ترى أن الرجل الحر إذا أوصى بأن يباع عبده نسمة أنه يحط من ثلثه مقدار ما يشتري العبد نسمة إذا كان يخرج ذلك من الثلث لأن ذلك وصية للعبد والمكاتب لا تجوز وصيته فمن قبل ذلك كان على ما وصفت لك قلت وكذلك لو أوصى في صحته قال نعم قلت وكذلك إن ترك مالا كثيرا قال نعم

قلت أرأيت إن أوصى لرجل بدين له عليه تركه له هل يجوز قال لا قلت أرأيت إن كانت له أم ولد فولدت منه فأوصى لها بوصية قال وصية المكاتب باطل في كل شيء من ذلك وصية المكاتب باطل في كل شيء من ذلك

قلت أرأيت إن كان له مكاتب فلما حضره الموت أوصى له بما عليه من المكاتبه هل يجوز قال لا قلت ولم قال لأن وصيته باطل له ولغيره قلت أرأيت المكاتب إذا أوصى بوصية في صحته ثم أدى للمكاتبه فعتق ثم مات هل تجوز تلك الوصية قال لا قلت وإن لم يكن رجوع فيها قال وإن قلت ولم وقد صار حرا قال لأنه قد أوصى بها في حال لا تجوز فيها وصيته فكان كلامه فيها باطلا

قلت أرأيت إذا حضره الموت فأوصى بوصية ثم إن السيد أعتقه بعد ذلك ولم يحدث وصية سوى الأة ولى حتى مات ما القول في ذلك قال الوصية باطل قلت ولم وقد صار حرا قبل أن يموت قال لأنه أوصى يوم أوصى وهو مكاتب ووصية المكاتب لا تجوز

قلت أرأيت إن أوصى لمولاه بوصية قال لا تجوز لمولاه ولا لغيره ولا تجوز وصيته في شيء من الأشياء وإن أعتق بعد ذلك بعد أن يتكلم بالوصية وهو مكاتب في قياس قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن أعتق قبل أن يموت جازت وصيته

قلت وإن كان قال إذا أعتقت فقد أوصيت لملان بعد موتى بكذا وكذا قال هذا يجوز قلت فإن لم يعتق ولكنه مات وترك وفاء قال لا تجوز وصيته أبدا لأنها إنما تجب بالأداء ويعتق المكاتب يومئذ وهو ميت فلا تجوز الوصية بعد الموت ألا ترى أنه قد مات وصار في حال بطلت فيها وصيته حيث تؤدي عنه فلا يجوز بعد ذلك ألا ترى أنه لو قال

أعتقت عبدي هذا إذا أعتقت أو قال قد دبرته كان ذلك باطلا فكذلك وصيته
قلت أرأيت إن أجازوا بعد الموت ثم أرادوا أن يرجعوا في ذلك قبل أن يدفعوا إلى صاحبه أيكون ذلك لهم قال نعم
قلت ولم ولو كان حرا فأوصى وزاد على الثلث فأجازوا ذلك بعد الموت لم يكن لهم أن يردوها بعد ذلك قال ليس
الحر في هذا بمنزلة المكاتب لأن المكاتب لا تجوز وصيته في ثلث ولا غيره وإنما استحسنت إذا أجازوا ذلك الورثة
ودفعوه إلى صاحبه أن أجيزه وأما في القياس فهو باطل

باب ما يحل لسيد المكاتب من كسبه إذا عجز

قلت أرأيت المكاتب إذا أدى إلى مولاه بعض مكاتبته ثم إنه

عجز فرد في الرق ما حال ما أخذ السيد قال هو له حلال

قلت أرأيت إن كان ذلك من زكاة تصدق بها عليه أو من صدقة تصدق بها عليه وقد استهلك ذلك المولى قبل
العجز ما القول في ذلك قال هو للمولى وليس عليه شيء قلت وكذلك لو كان ذلك في يده لم يستهلكه أو
استهلكه قال نعم قلت ولم لا يكون للمولى أن يتصدق بغير ذلك من ماله قال لأنه أخذ ذلك من المكاتبه قبل العجز
فهو حلال له عجز بعد ذلك أو لم يعجز

قلت أرأيت المكاتب إذا عجز وفي يده مال قد اكتسبه من شراء أو بيع أيكون للمولى قال نعم هو حلال له
قلت أرأيت إن كان في يده مال قد تصدق به عليه من زكاة أو صدقة ما القول في ذلك قال هو لمولاه أيضا وله أن
يأكله وما كان في يديه من مال من غير الصدقة فهو للمولى حلال قلت ولا يتصدق بما كان في يديه من مال مما
تصدق به عليه قال لا قلت أرأيت إن كان مولاه غنيا أترى له أن يأكله قال لا بأس بذلك قلت أرأيت إن أنفقها
وهو إليها محتاج ثم أيسر بعد ذلك أعليه أن يتصدق مكانها قال لا

قلت أرأيت إن أكلها وهو غني عنها أيستحب له أن يتصدق بمكانها قال لا قلت أرأيت إذا مات المكاتب وترك مالا
كثيرا قد اكتسبه من الصدقة مال القول في ذلك قال يؤدي إلى المولى ما بقي من مكاتبته وما بقي فلورثته قلت فإن
كان من الصدقة قال وإن كان من الصدقة فهو حلال لهم لأنه تصدق به عليه وهو له حلال قلت ولا ترى بأسا
بأكله قال لا بأس بأكله قلت أرأيت المكاتب إذا اكتسب مالا من الصدقة ثم أدى مكاتبته وفي يده من ذلك المال
بقية هل يحل له أكله قال نعم لا بأس به قلت ولا تكره له ذلك قال لا قلت ولم قال لأنه أصاب في حال مكاتبته
وذلك حلال قلت أرأيت للمكاتب أصاب مالا من الصدقة واشترى به رقيقا أو تجر به ثم أصاب مالا ثم إنه عجز
وذلك في يده هل يحل ذلك للمولى قال نعم لا بأس به قلت ولم قال لأنه كان له حلالا يومئذ

قلت أرأيت المكاتب إذا عجز وفي يده مال لا يدري ما هو من صدقة أو من غير ذلك أترى بأكله بأسا قال لا بأس
به قلت ولم قال لأنه لا يتصدق بشيء مما في يده

قلت أرأيت المكاتب إذا كاتب عبدا له فتصدق على الثاني بصدقة ثم عجز وهو في يده ثم عجز الأول وهي على
حاله هل يستحب للمولى أن يتصدق بها قال لا قلت لم قال لأنه بمنزلة ما تصدق به على مكاتبه الأول فصار له
قلت أرأيت إذا عجز الثاني والصدقة في يده هل تحل للمكاتب الأول قال نعم قلت ولم قال لأن الصدقة تحل له

قلت أرأيت المكاتب إذا ولد له في مكاتبته ولد ثم جاء بولد أو كاتب مكاتبه فولد لها ولد في مكاتبته فنصدق على الولد بصدقة ثم عجز المكاتب فرد في الرق هل يستحب له أن يتصدق تلك الصدقة قال لا لأنها كانت حلالا يوم تصدق بها عليه قلت أرأيت

إن أدى المكاتبه وتلك الصدقة في يد ولده هل تكون للمكاتب ولا يتصدق بما قال نعم قلت ولم قال لأنها بمنزلة ما كان تصدق به عليه قلت أرأيت إن كان للمكاتب عبد وأمره أن يتصدق هل تكره لأحد أن يتصدق على العبد بشيء قال لا بأس قلت ولم قال لأن الصدقة على مولاه جائزة فلا بأس به ألا ترى لو أن رجلا لرجل مولاه محتاج لو تصدق عليه بصدقة لم نر بالصدقة على العبد بأسا فكذلك هذا وبالله التوفيق

باب اختلاف المكاتب والسيد والمكاتب والشهادة في ذلك

قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له فاختلغا في المكاتبه فقال السيد كاتبك على ألفين وقال العبد كاتبني على ألف ما القول في ذلك قال القول قول المكاتب والبينة على السيد قلت فان كان المكاتب لم يؤد شيئا حتى اختلفا قال وإن قلت ولم قال لأن السيد قد أقر بالمكاتبه وبأخراجه إياه من ملكه وأقر بما قد لزمه من المكاتبه فلا يصدق على أن يرد في الرق لقوله في قول أبي حنيفة الآخر وكان يقول قبل ذلك يتحالفان ويترادان المكاتبه وهو قول أبي يوسف ومحمد قلت أرأيت إن جعل القاضي القول قول للمكاتب بعد ما اختصما إليه وألزمه الألف ثم أقام السيد البينة على أنه كاتبه على ألفين ما القول في ذلك قال يلزمه القاضي ويسعى فيهما قلت فهل يعتق إذا أدى ألفا قال لا قلت ولم وقد قضى عليه القاضي بالألف قال لأنه إنما قضى عليه لقوله فلما جاءت البينة بطل قوله ولزمه ما شهدت عليه الشهود فلا يعتق إلا بأداء ذلك

قلت أرأيت إن لم يقيم السيد بينة حتى أدى ألفا وأمضى القاضي عتقه ثم أقام السيد البينة بعد ذلك أنه كاتبه على ألفين ما القول في ذلك قال المكاتب حر وعليه ألف درهم في الاستحسان قلت ولم أعتقته وقد قامت البينة أنه إنما كاتبه على ألفين قال استحسنت ذلك وتركت القياس فيه لأن القاضي قد أمضى عتقه قلت أرأيت إن لم يخاصمه إلى القاضي بعد أداء الألف حتى أقام السيد البينة أن المكاتبه ألفان قال لا يعتق حتى يؤدي الألف الباقية قلت ولم قال لأنه لا يعتق حتى يؤدي جميع المكاتبه لأن البينة قد قامت على ألفين قلت أرأيت إذا اختلفا في المكاتبه فقال السيد كاتبك على ألفين وقال العبد كاتبني على ألف إذا أديتها فأنا حر فأقاما جميعا البينة ما القول في ذلك قال يقضي القاضي عليه بألفين ويأخذ بينة المولى على المال ويأخذ بينة العبد على العتق فإذا أدى ألفا عتق ولزمته الألف الأخرى قلت ولم يعتق وقد جعلت المكاتبه ألفين قال لأنه قد أقام البينة على ألف فقد شهدت شهوده أنه قد أدى ألفا فهو حر وهو بمنزلة رجل أعتق عبده على مال فأقام السيد البينة أنه أعتقه على ألف فاعتق جازر ويلزمه الألفان لأن شهود المولى شهدوا على

فضل مال قلت وكذلك المكاتب إذا أدى ألفا قال نعم قلت أرأيت إن لم تكن شهدت الشهود أن المولى قال له إذا أديت ألفا فأنت حر ولكن شهودا أنه كاتبه على ألف ولجمها عليه نجوما قال ليسا سواء ولا يعتق حتى يؤدي ألفا

أخرى وتتخذ بينة السيد ولا يعتق ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبدا له ولم يقل في مكاتبته إذا أدت مكاتبك فأنت حر كان حرا إذا أدى المكاتبه قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له فادعى المولى أنه كاتبه على ألف درهم وقال العبد كاتبني على خمسين دينارا فالقول قول العبد والبينة على المولى في قول أبي حنيفة الآخر قلت رأيت إن قال للمولى كاتبني على وصيفة وقال السيد بل كاتبك على ألف فالقول قول العبد والبينة على المولى في قول أبي حنيفة الآخر قلت وكذلك لو قال كاتبني على ثوب زطي أو ثوب يهودي أو ثوب هروي قال نعم

قلت وكذلك لو قال على كذا كذا رطلا من زيت أو سمن قال نعم قلت وكذلك كل شيء ادعى أنه كاتبه عليه مما تجوز عليه المكاتبه قال نعم قلت رأيت إن قال للقاضي استحلفه على ما قال هل يستحلفه

قال نعم قلت فهل يؤخذ بما قال السيد إن أبي أن يحلف قال نعم قلت وكذلك العتاقة على جعل قال نعم قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له فاختلفا في المكاتبه فقال المكاتب كاتبني على نفسي ومالي على ألف درهم وقال السيد بل كاتبك على نفسك دون مالك ما القول في ذلك قال القول قول السيد ولا يكون للمكاتب مما في يديه من ماله شيء إلا أن يقيم البينة على ما ادعى قلت ويلزمه جميع المكاتبه قال نعم قلت رأيت إن أقاما جميعا البينة قال آخذ بينة العبد وأجعله مكاتبه على نفسه وماله قلت ولم وقد أقام السيد البينة قال لأن البينة على العبد وهو المدعى ولا أقبل بينة السيد على هذا قلت رأيت إن اختلف السيد والمكاتب فقال المكاتب كاتبني على نفسي وولدى على ألف درهم وقال السيد بل كاتبك وحدك فالقول قول السيد والبينة على المكاتب قلت رأيت إذا اختلف السيد والمكاتب فقال السيد كاتبك يوم كاتبك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال العبد بل أصبته بعد ما كاتبني ولا يعلم متى كاتبه قال القول قول المكاتب وما في يده من مال فهو له إلا أن يقيم السيد البينة أنه كان في يده قبل المكاتبه قلت ولم قال لأن السيد أقر بأنه مكاتب ولا يصدق على ما في

يديه من مال إلا بينة

قلت رأيت إن أقاما جميعا البينة وشهدت شهود المولى أن هذا المال كان في يده وهو عبد قبل أن يكاتبه وشهدت شهود العبد أنه اكتسبه بعد ذلك قال لا أقبل بينة المكاتب على هذا

قلت وكذلك لو كان في يد المكاتب عبد فأقام السيد على العبد البينة أنه عبده وأنه كان في يد المكاتب قبل أن يكاتبه وأقام المكاتب البينة أنه اشتراه بعد المكاتبه قال نعم

قلت رأيت الرجل إذا كاتب عبده فادعى عليه أنه كاتبه على مال مكاتبه فاسدة وقال المولى ما شرطت لك شيئا من ذلك ما القول في ذلك قال القول قول المولى ويلزمه المكاتبه

قلت رأيت إن أقام العبد البينة على ما ادعاه من ذلك هل تفسد المكاتبه قال نعم قلت وكذلك لو ادعى المولى مكاتبه فاسدة وأنكر العبد قال نعم

قلت رأيت الرجل إذا كاتب عبده فاختلفا فقال السيد كاتبك على ألف إلى سنة وقال العبد بل كاتبني إلى سنتين قال القول قول المولى والبينة على العبد قلت رأيت إن أقاما جميعا البينة قال آخذ بينة العبد وأجعل الأجل سنتين قلت رأيت إن ادعى المولى أنها حالة وقال المكاتب إلى أجل كذا وكذا قال هذا وذاك سواء

قلت أرأيت إن ادعى المكاتب أنه كاتبه على ألف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال السيد إنما نجومك مائتان في كل شهر واختلفا في ذلك ما القول في ذلك قال القول قول السيد والبينة بينة العبد قلت ولم قال لأن السيد لو ادعى أنها حالة كان القول قول السيد ولا بينة بينة العبد قلت ولم قال لأن السيد لو ادعى أنها حالة كان القول قوله قلت أرأيت إن أقاما جميعا البينة فأقام السيد البينة أن نجومه كانت كل شهر مائتين وأقام العبد البينة أنها كل شهر مائة ما القول في ذلك قال أخذ بيينة العبد قلت ولم قال لأن العبد قد ادعى فضل الأجل وأقام عليه البينة قلت أرأيت الرجل إذا كاتب عبده فاختلفا في المكاتبه فقال العبد كاتبني على مائة دينار وأقام البينة وقال السيد كاتبك على ألف درهم وأقام بيينة بينة من تأخذ قال بيينة السيد قلت ولم قال لأنه هو المدعي ولأن الحق حقه قلت أرأيت إن جاء للمكاتب بالمائة دينار هل يعتقه القاضي ويجبر مولاه على أخذها ويرجع عليه بفضل الألف قال لا قلت ولم قلت لأن البينة بينة السيد قلت وكذلك لو ادعى أنه كاتبه على وصيف أو على ثوب يهودي أو ثوب زطي أو على شيء من العروض مما تجوز عليه المكاتبه

فأقام بيينة قال نعم قلت وكذلك لو زعم شهود المولى أن هذا المال كان في يده وهو عبد قيل أن يكاتبه وشهدت شهود المكاتب أنه أصابه بعد المكاتبه قال أخذ بيينة المولى وأجعله له قلت ولم قال لأن المولى مدع له قلت أرأيت إن اختلف المكاتب والسيد فقال العبد كاتبني على ألف وجعلتني حرا إن أديتها وقد أديتها إليك وأقام السيد البينة أنه كاتبه على ألفين قال العبد حر إذا أدى ألفا والألف الباقية دين عليه قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أمة له واختلف السيد والمكاتبه في ولدها فقال السيد ولدتيه قبل أن أكاتبك وقالت المكاتبه ولدته في المكاتبه ما القول في ذلك قال إن كان الولد في يد السيد فالقول قوله وإن كان الولد في يد المكاتبه فالقول قولها إذا لم يعلم متى ولدته قلت أرأيت إن كان الولد في يد السيد وأقاما جميعا البينة على ما ادعى قال أخذ بيينة المكاتبه وأجعل الولد ولدها مكاتبها بمنزلتها

قلت أرأيت إن كان الولد في يدها فأقاما جميعا البينة على ما ادعى قال فإني أخذ أيضا بيينة المكاتبه قلت ولم والسيد هو المدعي هاهنا قال لأن المكاتبه قد أقامت البينة أنها قد ولدته بعد المكاتبه

فقد جرى فيه ما جرى في أمه ولا أقبل بيينة السيد على الرق قلت وهذا القياس قال نعم ألا ترى لو أن رجلا أعتق أمة له ولها ولد وولدها في يدها كان حرا معها فان ادعى السيد بأنها ولدته قبل العتق وأقام البينة وأقامت هي البينة أنها ولدته بعد العتق كانت البينة بيئتها وكان حرا وكذلك المكاتبه قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أمة له فولدة له ولدا في مكاتبته ثم إن الأمة ماتت واختلف السيد والولد في المكاتبه فقال السيد كانت المكاتبه ألفا وقال الولد خمسمائة قال القول قول الولد والبينة على السيد والولد في ذلك بمنزلة أمه في قول أبي حنيفة الآخر قلت أرأيت إن ادعى الولد أنه أدى المكاتبه إلى السيد هل يصدق قال لا إلا أن يقيم بيينة قلت القول قول ولد المكاتبه في جميع ما جعلت فيه القول قول الأم قال نعم قلت وكذلك ولد للمكاتب إذا ولد له في مكاتبته قال نعم

قلت أرأيت إذا كاتب أمة له وللمولى ابن صغير فكبر الابن ومات الأب فاختلف الابن والمكاتب في المكاتبه فادعى الابن ألفا وادعى المكاتب خمسمائة ما القول في ذلك قال العقول قول المكاتب قلت وكذلك إذا كان المولى حربيا فدخل إلى دار الإسلام بأمان والعبد مسلم أو ذمي قال نعم قلت أرأيت الذمي إذا كاتب عبدا له مسلما فاختلفا في المكاتبه فادعى المولى ألفا وقال العبد خمسمائة وأقام المولى بيينة من النصارى على ما يدعى هل تقبل بيينة قال لا قلت

ولم قال لأن العبد مسلم فلا يجوز عليه سشهادة أهل الذمة قلت وكذلك لو كان المولى مسلما والعبد ذميا فوجد المولى المكتابة فأقام العبد البينة من النصارى أنه كاتبه قال نعم لا يجوز أيضا قلت رأيت إن كان المولى حربيا ومعه قوم من أهل الحرب فدخل بأمان فاشترى رجل منهم عبدا منهم أهل الذمة وكاتبه فادعى المولى أنه كاتبه على ألف فأقام بينة من أهل الحرب ممن كان دخل معه بأمان وقال العبد بل كاتبني على خمسمائة هل تجوز شهادة الذين معه من أهل الحرب قال لا قلت ولم قال لأن العبد ذمي ولا تجوز شهادة أهل الحرب على أهل الذمة

باب كتاب مكاتبة المريض

قلت رأيت رجلا له ألف درهم كاتب عبدا له في مرضه على ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم ونجم عليه المكتابة نجوما هل تجوز المكتابة قال نعم قلت ولم قال لأن العبد ثلث ماله قلت رأيت إن كان العبد قيمته تكون أكثر من الثلث وقد كاتبه على قيمته سواء ما القول في ذلك قال يخير العبد فان شاء عجل ما زاد من قيمته على الثلث وأدى ما بقي على نجومه وإن أبي رد في الرق قلت رأيت إن أدى فعجل ما عليه من الفضل هل يحسب من شيء من نجومه التي عليه قال نعم كل نجم بحصته من ذلك قلت ولم قال لأنه كان عليه أن يعجله وإنما عليه النجوم فيما بقي عليه من قيمته قلت رأيت رجلا مريضا كاتب عبدا له على ألفي درهم وقيمته ألف درهم وقد ترك ألفا سوى العبد ما القول في ذلك قال يخير العبد فان شاء عجل ألفا وأدى ما بقي عليه على نجومه وإن أبي رد في الرق قلت ولم قال لأنه ليس للميت أن يستهلك أكثر من ثلثه ولا يوصي به وفيها قول آخر إنه يجتمع قيمة العبد وما ترك الميت من مال سوى العبد وسوى مكاتبته ثم يقال للعبد لك ثلث ذلك

من نجومك وإذا ما بقي وإلا رددناك في الرق وإذا لم يترك ما لا سوى العبد فانه يقال له أد ثلثي قيمتك حالة وما بقي فهو لك وصية على النجوم وإلا رددناك في الرق قلت رأيت إن لم يكن للميت مال غير العبد مكاتبة على ثلاثة آلاف درهم وهي قيمته وقد كاتبه في مرضه ما القول في ذلك قال يقال للعبد عجل ثلثي قيمتك ألفي درهم وأد ما بقي على النجوم فان أبي رد في الرق قلت رأيت إن كانت قيمة العبد ثلاثة آلاف وكاتبه في مرضه على ألفي درهم ونجمها عليه نجوما ما القول في ذلك قال يقال للمكاتب أد جميع ما كاتبك عليه حالا فان أدى فهو حر وإن أبي رد في الرق قلت ولم قال لأنه قد أوصى له بثلث قيمته فان لم يفعل رد في الرق قلت رأيت إن كان كاتبه على ألفي درهم في مرضه وقيمته ثلاثة

آلاف درهم ثم مات المولى ما القول في ذلك قال يقال للمكاتب أد ثلثي قيمتك ألفين وعجلها فان أدى عتق وإن أبي رد في الرق ولا يجوز أن يوصي له بأكثر من ثلثه قلت رأيت رجلا حضره الموت وله عبد قيمته ثلاثة آلاف درهم وليس له مال غيره فكاتبه على ألف درهم وقبضها منه في مرضه ثم مات ما القول في ذلك قال يعتق العبد وعليه أن يسعى في ألف أخرى تمام ثلثي قيمته ولا يجوز في قيمته إلا الثلث قلت رأيت رجلا كاتب عبدا له في صحته فلما حضره الموت قال قد قبضت منك جميع المكتابة ولا يعلم ذلك إلا بقوله وذلك في مرضه ما القول في ذلك قال السيد مصدق ويرأ من المكتابة ويعتق قلت ولم قال لأنه كاتبه في صحته قلت ولو كاتبه على ألف درهم في صحته وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت أعتقه ثم مات من ذلك المرض ولم يكن قبض منه شيئا من مكاتبته قبل ذلك قال يعتق ويسعى في ثلثي قيمته وتبطل المكتابة قلت ولم والمكاتبة أكثر من القيمة وقد رضي بها في الصحة قال لأنه أعتقه في مرضه فكأنه لم يكاتبه قبل ذلك

قلت أرأيت إن كان وهب له جميع ماله عليه من المكاتبه حين حضره الموت قال هو حر ويسعى في ثلثي قيمته قلت وهذا بمنزلة الباب الأول قال نعم لأن ذلك خير له من المكاتبه ويسعى في ثلثي قيمته لأنه متى ما أدى ثلثي قيمته عتق وإن كان على المكاتبه في قول يعقوب قلت أرأيت إن كان أدى إلى المولى قبل ذلك من المكاتبه خمسمائة ثم أعتقه في مرضه قال يعقوب ويسعى في ثلثي قيمته ولا يحسب له بشيء مما أدى عليه قبل ذلك قلت ولم قال لأنه قد بقي عليه مثل قيمته قلت أرأيت إن كان أدى إليه جميع مكاتبته إلا مائة درهم ثم أعتقه في مرضه أو وهب المائة ولا مال له غيره ما القول في ذلك فلا يسعى في ثلثي المائة ولا يسعى في ثلثي قيمته في هذا الوجه قلت ولم قال لأن ما بقي عليه من المكاتبه أقل من قيمته وإذا كان ما بقي أقل سعى في ثلثي ذلك قلت أرأيت رجلا حضره الموت فكاتب عبدا له على ألف

درهم وهي قيمته وليس له مال غيره فأقر المولى أنه قد قبضها ثم مات في ذلك المرض ما القول في ذلك قال يعقوب العبد ويسعى في ثلثي قيمته ولا يصدق المولى على ذلك وقال أبو حنيفة إذا أعتقه في المرض وقد كان كاتبه في الصحة فإن العبد يخرى فإن شاء سعى في ثلثي قيمته وإن شاء سعى في ثلثي ما عليه من المكاتبه وقال أبو يوسف ومحمد يسعى في الأقل من ذلك قلت أرأيت إن كان العبد ثلث ماله هل يصدق ويعتق ولا يكون عليه شيء قال نعم قلت ولم قال لأن العبد الثلث فكأنه أعتقه في هذا الوجه قلت أرأيت إذا كاتبه في مرضه وقيمه ألف بألف درهم قبضها منه بينة ثم مات هل يجوز ذلك ويعتق العبد قال نعم قلت أرأيت إن استهلك المولى المال ما القول في ذلك قال العبد حر قلت فهل يسعى في شيء بعد قال لا قلت أرأيت رجلا حضره الموت فكاتب جارية على ألف والجارية حبلى فولدت ولدا ثم مات السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك وليس له ماغل غيرها قال الأمة بالخيار إن شاءت عجلت ثلثي قيمتها وأدت ما بقي على نجومها فإن فعلت فأنما تعتق ويعتق ولدها وإن أبت ردت ورد ولدها في الرق قلت أرأيت الولد

عليه سبيل قال لا إذا أدت ما عليها قلت أرأيت رجلا حضره الموت فكاتب عبدين له في مرضه مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة وقيمتها ألف درهم وكاتبهما على ألف ما القول في ذلك قال أخيرهما فإن أديا ثلثي قيمتهما مضيا على سعائتهما فيما بقي وإن ابيا ردا في الرق قلت أرأيت رجلا كاتب أمة في مرضه بألف درهم وقيمتها ثلاثة آلاف ثم إنه صح وبرأ ثم إنه مرض بعد ذلك فمات قبل أن تؤدي المكاتبه ما القول في ذلك قال مكاتبته جائزة وتسعى على نجومها قلت ولا تكلفها أن تعجل شيئا قال لا قلت فكيف أجزت هذا وقد كان مريضا وقيمتها أكثر مما كاتبها عليه قال لأنه حيث صح وبريء فكأنه كاتبها وهون صحيح ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبدا له في صحته بأقل من قيمته جاز ذلك إذا مات قبل أن يؤدي المكاتبه فكذلك الباب الأول قلت أرأيت إن كانت المكاتبه ولدت ولدا في مكاتبته واشترت ولدا لها آخر في مكاتبته هل لها أن تبيع الذي اشترت قال لا وليس لها أن تبيع واحدا منهما قلت أرأيت إن ماتت المكاتبه ولم تدع شيئا ما القول في

ذلك قال يسعى الذي ولدته في المكاتبه والذي اشترت فيما على أهمها على نجومها والذي يلي الأداء المولود في المكاتبه فإن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق قلت ولا يجب على الآخر شيء من السعاية قال لا قلت ولم قال لأنه لم يولد في المكاتبه ألا ترى أنها لو لم تدع ولدا غيره يبيع إلا أن يؤدي ما على أمه كله حالا وكان بمنزلة عبدها والآخر لا يباع إذا سعى فيه قلت أرأيت إن سعى في ذلك فأدى المكاتبه هل يرجع على أخيه بشيء قال لا قلت ولم قال

لأنه أدى عن أمه قلت رأيت إن ظهر للأم بعد ذلك مال كثير وقد ادعى الابن جميع المكاتبه هل يرجع بما يسعى في مال أمه فيأخذه قال لا قلت لم قال لأن كسبه من تركتها وما بقي فهو ميراث بينهما نصفان قلت رأيت إن اكتسب هذا الولد الذي اشترى في المكاتبه مالا والآخر على سعائته لمن يكون ما اكتسب قال يأخذه أخوه فيستعين به في مكاتبته قلت ولم قال لأنه بمنزلة أمه ألا ترى أن الأم لو كانت حية كان كسبه لها رأيت إن أراد أن يسلمه

في عمل فيأخذ كسبه فيؤدي للمكاتبه فان أمره القاضي أو أمر أخاه أن يؤجره ويؤدي المكاتبه من إجارتها فهو جائز

وقال أبو يوسف ومحمد نرى ما اكتسب الولد الذي اشترت الأم له لا يأخذه أخوه ولو لم يكن لها ولد غير الذي اشترت كان له أن يسعى فيما على أمه على النجوم وكذلك كل ذي رحم محرم وقال أبو حنيفة إذا كاتب الرجل أمته فولدت في مكاتبته ولدا فاشترت ولدا آخر ثم ماتت إثمها يسعيان في المكاتبه وما اكتسب المولود في المكاتبه قبل الأداء بغير موت المكاتبه فهو له خاصة وما اكتسب قبل موت المكاتبه فهو للمكاتبه وما اكتسب أخوه المشتري قبل موت المكاتبه وبعد موتها قبل الأداء فان المكاتبه تؤخذ من ذلك وما بقي فهو بينهما نصفان

قلت رأيت إن اكتسب المشتري مالا كثيرا والآخر يسعى فأدى الآخر فعتقا ما حال المال الذي في يدي الذي اكتسب قال يكون بينه وبين أخيه نصفين في قول أبي حنيفة قلت ولم قال لأنه كسب هذه الأمة كأنه مال تركته الأم في قياس قول أبي حنيفة قلت وكذلك ما كان في يد الأخ الذي كان يسعى مما اكتسب قبل العتق إذا وقع العتق أيكون له ولأخيه قال لا قلت ولم قال لأنه بمنزلة أمه قلت رأيت رجلا حضره الموت وله عبد بينه وبين شريك له فكاتبه شريكه الصحيح فكاتب نصيبه منه بأمر المريض ثم إن المريض مات فأبى الورثة أن يجيزوا المكاتبه أيكون ذلك لهم قال لا والمكاتبه جائزة قلت ولم قال لأن المريض كان أجاز المكاتبه قلت رأيت ما أخذ الذي كاتب من المكاتبه أيكون للورثة فيه نصيب قال نعم قلت ولم قال لأن المريض لم يأذن له في

شيء من ذلك قلت رأيت إن كان المريض قد كان أذن له في المكاتبه والقبض فقبض فأدى العبد المكاتبه إلى الآخر هل ترجع الورثة عليه بشيء قال لا قلت ولم لا تأخذ الورثة شيئا قال لأنه قد أذن لشريكه في القبض قلت رأيت رجلا حضره الموت وله عبد قيمته ألف وليس له

مال غيره فكاتبه في مرضه على ألف درهم ثم أقر أنه قد قبضها منه ثم مات ما القول في ذلك قال يسعى في ثلثي قيمته للورثة وهو حر قلت ولم قال لأن السيد قد أقر بأنه حر قبل أن يموت فكأنه أعتقه وقال أبو حنيفة إذا أعتقه في المرض وقد كاتبه في الصحة فان العبد يخبر فان شاء سعى في ثلثي قيمته وإن شاء سعى في ثلثي ما عليه من المكاتبه وقال أبو يوسف ومحمد نرى ما اكتسب الولد الذي اشترى في المكاتبه بعد موتها له لأنه يأخذه أخوه ولو لم يكن لها ولد غير الذي اشترت كان له أن يسعى فيما على أمه وكذلك كل ذي رحم محرم قلت رأيت المريض إذا حضره الموت وله عبدان قيمة كل واحد منهما ألف فكاتب العبدين على ألفين مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا ثم إن أحدهما مات قبل موت السيد ثم مات السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك قال يخبر الباقي فان شاء عجل ثلثي المكاتبه وكان ما بقي عليه من مكاتبته يؤديها على نجومه فان أبي رد في الرق قلت رأيت إن عجل ثلثي المكاتبه كم يلزمه من ثلث المكاتبه أكلها أم قدر قيمته قال يسعى

في ثلث جميع المكاتبه على ما بقي من نجومه قلت أرأيت إن كان أحدهما مات بعد موت السيد ولم يؤد شيئا أهو بهذه المنزلة قال نعم قلت أرأيت أن كانا خيرا فاختارا ثلثي قيمتهما فأديا ذلك وعجلا ثم إن أحدهما مات بعد ذلك ما القول في ذلك قال لا يسعى الثاني في شيء قلت أرأيت إن مات أحدهما بعد موت السيد قبل أن يؤدي شيئا أيخير وقد ترك مالا كثيرا اكتسبه في المكاتبه قال يؤخذ جميع المكاتبه مما ترك ويعتقان جميعا وترجع ورثة المكاتب بحصته من المكاتبه إن كانت قيمتهما سواء رجعوا عليه بنصف ذلك قلت فيؤخذ ذلك منه عاجلا يؤديه أم تكون ديننا عليه على ما كان عليهما من النجوم يؤديها قال هي عليه على ما كان عليهما من النجوم قلت ولم قال لأنه إنما كان ضمن عنه حصة حصته من المكاتبه نجوما ألا ترى لو أن أحدهما عجل المكاتبه عنقا جميعا ولا يرجع على شريكه بحصته من المكاتبه إلا على نجومه التي كاتب عليها وهذا بمنزلة رجلين

ضمنا ضمنا إلى أجل فكفل كل واحد منهما بما على صاحبه قال فعجل أحدهما المال قبل الأجل فلا يرجع على صاحبه حتى يجل الأجل فكذلك المكاتبان قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم في مرضه وقيمته مائة ولا مال له غيره قال يقال له عجل ثلثي ألف درهم وثلث عليك على النجوم وإلا رددت في الرق وهذا قول أبي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقال له عجل ثلثي قيمتك وما بقي فهو على النجوم فان أبي رد في الرق قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له فلما مرض قال استوفيت ما عليه قال يصدق ويعتق لأنه كاتبه في الصحة

باب نكاح المكاتب والمكاتبه

قلت أرأيت مكاتبه بغير إذن مولاه تزوج هل تجيز نكاحه قال لا إلا أن يجيزه المولى قلت وكذلك المكاتبه قال نعم قلت أرأيت إن أجاز ذلك السيد هل تجيز النكاح قال نعم قلت أرأيت إن لم يعلم ذلك حتى أدى المكاتب المكاتبه واعتق هل يجوز نكاحه قال نعم قلت ولم قال لأنه قد كان حرا ألا ترى لو أن عبدا تزوج بغير إذن مولاه فأعتقه مولاه ولا يعلم كان نكاحه ذلك جائزا قلت وكذلك المكاتب قال نعم

قلت أرأيت المكاتب إذا اشترى امرأته ما حالها وهل يفسد النكاح قال هر امرأته على حالها وله أن يجامعها بالنكاح قلت فهل له أن يبيعها قال نعم إن لم يكن له منها ولد عنده قلت أرأيت إن كانت قد ولدت منه قبل أن يملكها وليس عنده منها ولد أبيعها قال نعم وإنما أستحسن أن يبيعها إذا لم يكن عنده منها ولد له وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يبيعها والمكاتب على حاله قلت أرأيت إذا أدى المكاتبه هل يفسد النكاح قال نعم النكاح فاسد قلت أرأيت المكاتب إذا زوج أمة له هل يجوز تزويجه قال نعم قلت أفأرأيت إن زوج عبدا له هل يجوز نكاحه قال لا قلت ولم لا يجوز أن يزوجه عبده قال لأن المهر يلزمه والنفقة وليس له في هذا منفعة قلت أرأيت إن زوج عبده أمتة هل يجوز ذلك قال لا لأنه لا يقع للمكاتب في هذا منفعة وفي ذلك ضرر ألا ترى أنه لو باع الأمة لزم العبد نفقتها إذا جا نكاحه فلا يجوز ذلك قلت أرأيت المكاتب إذا أدى بعض المكاتبه له أن يتزوج

قال لا حتى يعتق ويؤدي جميع ما عليه قلت أرأيت إن تزوج بغير إذن سيده ودخل بامرأته ثم فرق السيد بينهما هل يلزمه المهر قال لا حتى يعتق قلت ولم لا يلزمه حتى يعتق قال لأن هذا ليس بشيء يلزمه من قبل شراء ولا بيع قلت أرأيت إن أعتقه السيد بعد ذلك هل يلزمه المهر قال نعم قلت أرأيت إن أذن له المولى في النكاح فتزوج أيلزمه المهر

قال نعم قلت ويجوز النكاح قال نعم قلت أفرايت المكاتب إذا زوجه مولاه أمة له هل يجوز ذلك قال نعم قلت فهل يلزمه المهر لمولاه قال نعم وبالله التوفيق

باب إذن المكاتب وإذن المكاتب في التجارة

قلت أرايت مكاتباً أذن لعبده في التجارة هل يجوز قال نعم قلت وكذلك المكاتب قال نعم قلت وكذلك لو أذن لأمة له في التجارة قال نعم قلت أرايت العبد إن استدان ديناً هل يلزمه قال نعم قلت إذا جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين ما القول في ذلك قال الدين في رقبته فإن أدى عنه المكاتب وإلا بيع لهم العبد في دينهم قلت ويجوز للمكاتب أن يؤدي عنه الدين قال نعم قلت وإن كان الدين أكثر من قيمته قال وإن قلت وإن عجز بعد ذلك جاز ما صنع من ذلك قال نعم قلت

ولم قال لأن للمكاتب أن يأذن لعبده في التجارة يشتري ويبيع لأنه مسلط على ذلك قلت أفرايت إن عجز المكاتب والدين في عنق العبد هل يلزم العبد الدين بعد العجز قال نعم قلت فإن أدى عنه مولى العبد وإلا يبيع لهم في دينهم قال نعم قلت أرايت إن عجز المكاتب وعليه دين كثير وفي رقبة عبده هذا دين ما القول في ذلك وليس في يد المكاتب مال قال يكون دين المكاتب في رقبة المكاتب يباع فيه أو يؤدي عنه مولاه ويكون دين العبد في عنقه لغرمائه فإن أدى عنه مولاه وإلا يبيع لهم قلت أفرايت إذا بيع المكاتب ولم يكن فيه وفاء بدينه وفي ثمن العبد فضل على الدين الذي كان في رقبته لمن يكون ذلك الفضل قال لغرماء المكاتب قلت ولم قال لأنه مال المكاتب فغرماءه أحق بماله من مولاه قلت أرايت إن أدى مولى العبد ما على العبد من دين من ماله وليس في رقبة المكاتب وفاء بما عليه من الدين هل يكون لغرمائه أن يبيعوا العبد بعد ذلك لفضل دينهم قال نعم قلت ولم قال لأن العبد مال المكاتب قلت أرايت إن أدى مولى العبد

دين العبد إلى غرمائه بغير إذن القاضي أيكون كأن أدى باذن القاضي قال نعم قلت أرايت إن كان على العبد دين كثير فأدى المولى إلى بعضهم وقد جاء بعضهم يطلب والآخرون غيب فقضى القاضي بينهم فأدى المولى عنه ثم جاء الباقيون بعد ذلك فخاصموا المولى فلم يكن عنده ما يؤدي ما على العبد فبيع العبد هل يكون للمولى من ثمنه بقدر ما أدى يخلص بذلك في الثمن قال لا ولا يحاص من لم يقبض منهم من المولى من اقتضى منه لأن دينهم مختلف لأن كل واحد منهم حقه على حدة ولو كان أصل دينهم هم فيه شركاء كانوا يحاصونه فيما قبضوا لأن دينهم واحد فلا يأخذ بعضهم منه شيئاً إلا يشركه فيه الباقيون قلت وكذلك لو أن رجلاً أذن لعبده في التجارة فاستدان ديناً فجاء بعض الغرماء يخاصم فأدى المولى إليهم دينهم بقضاء القاضي

ولم يكن عنده ما يؤدي إلى الباقيين فهو بهذه المنزلة قال نعم قلت أرايت إن أدى المولى إلى بعض الغرماء الدين ثم جاء الباقيون بعد ذلك وليس عند المولى ما يؤدي عنه أبيع جميع العبد أو قدر حصته من ذلك قال يبيع جميع العبد فيكون للغرماء قلت أرايت للمكاتب إذا أذن لعبده في التجارة فاستدان العبد أو لم يستدان ثم إن المكاتب عجز ورد في الرق فاشترى العبد بعد ذلك وباع هل يلزمه وهل يكون على إذنه ما لم يحجر عليه المولى قال لا يكون على إذنه ما لم يحجر عليه المولى ولا يلزمه ما اشترى وباع قلت ولم قال لأنه إذا عجز المكاتب فهو حجر عليه

قلت أرأيت إن أدى المكاتب أو عتق هل يكون العبد على إذنه قال نعم قلت إرأيت للمكاتب إذا أذن لعبد في الترويح هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأن هذا ضرر على العبد ألا ترى أن المهر يلزمه والنفقة فيكون ذلك في عتق العبد فلا يجوز أن يأذن لعبد في الترويح قلت أرأيت إن أذن لأتمته أو زوجها هل يجوز ذلك قال نعم أستحسن في هذا أن أجيزه قلت ولم قال لأنه يأخذها مهرا والعبد إنما يفرغ عنه قلت وينبغي في القياس أن لا يجوز قال نعم ولكننا نستحسن ونجيزه في الأمة قلت أرأيت المكاتب إذا أذن لعبد في التجارة فأدانه مولى العبد المكاتب دينا أو أدانه العبد دينا هل يلزم كل واحد منهما الدين لصاحبه قال نعم قلت ولم قال لأنه ليس له بعبد وإنما

هو عبد للمكاتب ألا ترى أنه لو أدان للمكاتب دينا لزمه ذلك فكذلك العبد قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك وعليه دين كثير هل يكون دين المولى في رقبة العبد وليس في رقبة المكاتب وفاء بالدين الذي عليه قال إذا عجز المكاتب بطل دين المولى الذي كان على العبد فصار العبد لغرماء المكاتب قلت ولم وقد كان الدين لازما له قبل ذلك قال لأنه قد صار عبدا فبطل دينه قلت أرأيت المكاتب إذا أذن لعبد في التجارة فاستدان العبد دينا ثم إن المكاتب مات وترك ولدا كان ولد له في المكاتبه وعلى العبد دين ما القول في ذلك قال غرماء العبد أحق به من المولى يباع لهم في دينهم فان فضل شيء كان للمولى من المكاتبه قلت أفأرأيت العبد إن اشترى بعد ذلك وباع هل يلزمه شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لأنه حيث مات المكاتب فذلك بمنزلة الحجر لأنه قد صار لغيره قلت أرأيت إن أذن له الابن بعد ذلك في الشراء والبيع هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأن العبد قد صار للغرماء

قلت أرأيت المكاتب إن أذن لعبد في التجارة فاستدان العبد دينا فدفعه المولى إلى الغرماء بدينهم هل يجوز ذلك قال نعم قلت ويكون ذلك بمنزلة حر أذن لعبد في التجارة قال نعم قلت ويجوز للمكاتب من هذا ما يجوز للحر قال نعم

باب كتاب الخيار في المكاتبه

* قلت أرأيت رجلا كاتب عبدا له على أنه بالخيار يوما هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو كان بالخيار يومين قال نعم قلت وكذلك لو كان بالخيار ثلاثة أيام قال نعم قلت وكذلك لو كان الخيار أكثر من ثلاثة أيام هل تجوز المكاتبه قال لا في قول أبي حنيفة قلت لم قال لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام قلت أفأرأيت إن رضي المولى المكاتبه قبل أن تمضي الثلاثة الأيام وقد اشترط خيارا أكثر من ثلاثة أيام هل تجوز المكاتبه قال نعم قلت أرأيت إن لم تجز حتى مضت الأيام الثلاثة قال المكاتبه

فاسدة مردودة قلت أفأرأيت إن كاتب الرجل عبده والعبد بالخيار يوما هل تجوز المكاتبه قال نعم قلت وكذلك إن كان المولى بالخيار يومين أو ثلاثة قال نعم قلت فله أن يترك المكاتبه في الثلاثة الأيام أو يقبل قال نعم قلت وكذلك إن كان العبد بالخيار إن شاء رد وإن شاء أجاز قال نعم قلت أفأرأيت إن لم يقبل ولم يرد حتى مضى الخيار هل تلزمه المكاتبه قال نعم قلت وسواء إن كان المولى بالخيار أو للمكاتب قال نعم قلت فان كاتبه على أن العبد بالخيار أكثر من ثلاثة أيام هل تفسد المكاتبه قال نعم قلت أرأيت إن أجاز المكاتب المكاتبه في الثلاث هل تجيزها قال نعم قلت وإن مضت ثلاثة أيام قبل أن يختار بطلت المكاتبه قال نعم قلت أرأيت إذا كاتب الرجل عبده على أنه بالخيار يوما

أو يومين أو ثلاثة أيام ثم إن السيد مات قبل أن يمضي الخيار أو قبل أن يرد أو يخير ما القول في ذلك قال المكاتبه
جائزة وموته بمنزلة إجازته المكاتبه

قلت أرأيت إذا كاتب الرجل عبده على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكسب المكاتب مالا في الثلاثة الأيام ثم أجاز المولى
المكاتبه لمن يكون ذلك المال قال للعبد قلت ولم قال لأن المكاتبه إنما وقعت يوم كاتبه قلت وكذلك لو كان وهب له
مال في الأيام الثلاثة قال نعم قلت وكذلك لو كاتب مكاتبه فوطئها السيد لشبهة في الأيام الثلاثة كان لها المهر قال
نعم قلت أفأريت إذا كانت المكاتبه بالخيار فاكسبت مالا أو وهب لها مال في هذه الأيام ثم اختارت المكاتبه لمن
يكون ذلك المال الذي في يديها قال لها قلت أرأيت رجلا كاتب أمة له على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الأمة في
الأيام الثلاثة ثم أجاز السيد المكاتبه بعد ذلك ما القول في ذلك قال المكاتبه جائزة وولدها مكاتب قلت ولم قال لأن
ولد المكاتب منها فإذا جازت المكاتبه قال قيمة الولد للأمة

قلت ولم قال لأنه منها قلت أفأريت الرجل إذا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولدا في الأيام الثلاثة ثم
باع السيد الولد في الأيام الثلاثة أو وهبه أو تصدق به على إنسان وقبضه أو أعتقه ما القول فيه قال يبيعه جائز وما
صنع فيه من شيء فهو جائز وهذا رد للمكاتبه قلت ولم قال لأن هذا عندي بمنزلة البيع ألا ترى لو أن رجلا باع
جاريته وهو بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولدا فأعتق المولى الولد كان ذلك ردا للبيع فكذلك المكاتبه قلت أرأيت إن
مات الولد في الثلاثة الأيام ثم أجاز المكاتبه هل يجوز قال نعم قلت فهل يرفع عن الأم شيء من المكاتبه قال لا قلت
ولم قال لأن الولد لم يكن مكاتبها معها قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولدا ثم
إن السيد مات في الثلاثة الأيام قال المكاتبه جائزة وهو بمنزلة إجازته المكاتبه قلت أرأيت إذا كاتب عبده على نفسه
وولد له صغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات بعض ولده ثم أجاز المكاتبه ما القول في ذلك قال للمكاتبه جائزة ولا
يرفع عن الأب بحصة الذي مات من المكاتبه

قلت وكذلك لو أن رجلا كاتب عبدين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم إن
أحدهما مات في الأيام الثلاثة قبل أن يختار ثم أجاز للمكاتبه قال نعم هما سواء ويلزم الثاني جميع المكاتبه فان أدى عتق
وإن عجز رد في الرق قلت ولم قال لأنه لو كاتبها مكاتبه واحدة بغير شرط ثم مات أحدهما لم يرفع عن الباقي
شيء فكذلك الباب الأول قلت أفأريت إن كاتبها جميعا مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة على أنه بالخيار
ثلاثة أيام ثم أعتق أحدهما ما القول في ذلك قال عتقه جائز وهذا رد للمكاتبه والآخر عبده قلت أرأيت إن باع
أحدهما أو وهبه أو تصدق به على رجل وقبضه قال هذا كله رد للمكاتبه قلت فهل يجوز البيع قال نعم قلت لم وقد
باعه قبل أن يرد قال لأني قد جعلت البيع ردا قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أمته على أنها بالخيار ثلاثة أيام ثم إنهما
ولدت ولدا في الأيام الثلاثة ثم إن السيد أعتق الولد هل يجزيه

عتقه قال نعم قلت أرأيت إذا اختارت المكاتبه هل يرفع عنها شيء من المكاتبه قال لا قلت ولم قال لأن الولد لم
يكتب معها وإنما ولدت بعد المكاتبه قلت أرأيت إذا كاتب الرجل أمته وهو بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولدا في الأيام
الثلاثة ثم إن السيد أعتق الأم قبل أن تمضي الأيام وقبل أنت يجيز للمكاتبه أو يرد ما القول في ذلك قال تعتق الأم
ولا يعتق ولدها معها وهذا رد للمكاتبه قلت ولو كانت هي بالخيار ثلاثة أيام ثم أعتقها عتق ولدها قال نعم قلت
أرأيت إذا كاتب الرجل أمته وهو بالخيار ثلاثة أيام فولدت ولدا ثم إن الأمة ماتت في تلك الأيام الثلاثة قبل أن ترد

المكاتبة أو تجيز ما القول في ذلك قال إن شاء المولى أجاز المكاتبة للولد وإن شاء ردها فإن أجازها كان الولد بمنزلة أمه وهذا استحسان فأما في القياس فالمكاتبة باطلة لأن الأمة قد ماتت قبل جواز المكاتبة فلا تجوز المكاتبة بعد ذلك وهو قول محمد قلت رأيت إن كانت الأم بالخيار ثلاثة أيام فماتت الأم

في الثلاثة الأيام قبل أن تختار رد المكاتبة وإجازتها ما القول في ذلك قال موتها بمنزلة قبولها المكاتبة ويسعى الولد فيما على أمه فإن أدى عتق وإن عجز رد قلت رأيت الرجل إذا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاشتريت وباعت في هذه الأيام الثلاثة ثم إن المولى اختار رد المكاتبة أيجوز شراؤها ويبيعها في الأيام الثلاثة فيما اشترت وباعت قال لا قلت ولم قال لأن المكاتبة لم تجز ولا يكون هذا إذنا لها في التجارة وهذا عندي بمنزلة البيع إلا أن يكون المولى رآها تشتري وتبيع في الثلاثة الأيام فلم يعترض عليها فيكون هذا منه إجازة للمكاتبة ألا ترى لو أن رجلا باع رجلا عبدا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري ثم إن المشتري أذن له في التجارة في هذه الأيام الثلاثة فاستدان ديناً ثم رد البائع البيع لم يلزمه شيء من ذلك لأن البيع لم يقع قلت رأيت إذا كان كاتبه على أن المكاتب بالخيار ثلاثة أيام ثم إن المكاتب اشترى في هذه الثلاثة الأيام وباع أيكون ذلك

رضا بالمكاتبة قال نعم ويلزمه ما اشترى وباع قلت ولم جعلته رضى بالمكاتبة قال لأن هذا بمنزلة البيع ألا ترى لو أن رجلا باع عبدا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ثم أذن له المشتري في التجارة كان ذلك رضا بالبيع فكذلك المكاتب

باب كتاب شراء المكاتب ولده وذوي الأرحام منه

قلت رأيت إذا اشترى المكاتب أباه هل له أن يبيعه قال لا قلت وكذلك إذا اشترى جده أو ولد ولده قال نعم قلت وكذلك لو ابتاع جد أبيه أو جد أمه قال نعم ليس له أن يبيع أحدا من هؤلاء قلت رأيت إن ابتاع أخاه أو عمه أو خاله أو خالته أو ابتاع ابن أخيه أو ابن أخته هل له أن يبيع أحدا من هؤلاء قال نعم له أن يبيع كل ما اشترى من ذي رحم محرم من كسب ما خلا والدا أو ولدا أو أما أو جدة أو ولد وولد وأما الأخ أو العم أو ابن الأخ أو ما سوى ذلك فله أن يبيعهم قلت ولم وهما سواء في القياس قال هما سواء في القياس ولكننا نستحسن في الولد

والولد ومن سمي في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يبيع ذا رحم محرم ولا أم الولد إذا اشتراهم وكل من لم يكن للحر أن يبيعه فليس للمكاتب أن يبيعه قلت رأيت المكاتب إذا ابتاع أباه أو ابنه أو أمه فأعتقه المولى هل يجوز عتقه قال نعم قلت وكذلك لو أعتق جده أو ولد ولد قال نعم قلت ولم أجزت عتق المولى منهم ولا يملكهم وأنت لا تجيز عتقه لو أعتق رقيقا للمكاتب قال لأن المكاتب ليس له أن يبيع أحدا من هؤلاء قلت رأيت إذا ابتاع المكاتب جدة مولاة أو ذا رحم محرم من نسب منه فأعتقه المولى هل يجوز عتقه قال لا في قول أبي حنيفة قلت لم قال لأنه بمنزلة رقيقه ألا ترى أن للمكاتب أن يبيعهم قلت رأيت المكاتب إذا ابتاع ابنه فأكتسب ابنه مالا لمن يكون ذلك المال قال للمكاتب قلت رأيت إن أدى المكاتب وعتق وفي يدي ابنه مال اكتسبه في المكاتب لمن يكون ذلك المال قال للمكاتب قلت ولم قال لأن كسبه له فما كان من شيء في يديه فهو له قلت رأيت إن أدى المكاتب وعتق وفي يدي ابنه مال اكتسبه في المكاتب لمن يكون ذلك المال قال للمكاتب قلت ولم قال لأن كسبه له فما كان من

شيء في يديه فهو له قلت أرأيت إذا ابتاع المكاتب ابنه فاشترى ابن المكاتب وباع واستدان ديننا هل يجوز شراؤه ويلزمه الدين قال نعم قلت لم ولم يأذن له المكاتب في الشراء والبيع قال لأنه بمنزلة المكاتب

ألا ترى أنه ليس له أن يبيعه قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك أيكون ذلك الدين في رقبته قال نعم قلت وكذلك إن أدى المكاتب فعتق كان الدين عليه قال نعم قلت أرأيت إذا اشترى ابنه ثم إنه مات ولم يدع شيئاً هل يسعى الابن في المكاتبه قال لا ولكنه يباع قلت ولم قال لأن هذا لا يكون بمنزلة ما ولد في المكاتبه قلت وكذلك لو كان ابتاع أباه قال نعم إلا أن أبا حنيفة كان يستحسن في الابن خاصة إذا جاء بالمكانة حالة أن تقبل منه ويعتق هو وأبوه قلت أرأيت إذا بيع يأخذ المولى للمكاتبه من الثمن قال نعم يكون ثمنه بمنزلة مال تركه المكاتب فيؤدي إلى المولى فيأخذ المولى منه المكاتبه ويعتق المكاتب ويكون ما بقي لورثته إن كان له ورثة سوى المولى وإلا فهو للمولى قلت أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنته ثم إن السيد وطئها فعلقت منه فولدت ولدا هل ثبت النسب قال نعم قلت والولد ولده ويغرم عقرها ويكون العقر للمكاتب قال نعم قلت فهل تكون أم ولد له قال لا وهي على حالها كما كانت قلت فهل على المولى قيمة الولد قال لا قلت ولم قال لأن الولد ولده بغير قيمة لأن البنت التي وطئت لا تكون في هذه الحالة بمنزلة خادم المكاتب ألا ترى أنها تعق

بعقق أبيها وترق برقه وليس للأب أن يبيعهها ألا ترى أن الأب إذا عجز صارت الابنة أم ولده فإن أدى المكاتب عقق ولده معه ولا تكون على السيد قيمته على تلك الحال وكذلك لا يلزمه القيمة قلت أرأيت إن استدان ولد المكاتب ديناً في شراء أو بيع ثم إن المولى وطئ الابنة فعلقت منه أو ولدت ثم إن الأم عجزت فردت في الرق ما القول في ذلك قال ترد والولد حر وتصير الابنة أم ولد للسيد قلت فما حال الدين الذي في رقبته قال هو في رقبته على حاله وتسعى فيه للغرماء قلت ويضمن المولى الدين إذا كان وطئها بعد ما لزمها الدين قال نعم إن شاء الغرماء ضمنوه الأقل من قيمتها ومن الدين وإن شاقوا سعت لهم في الدين قلت أرأيت هل يكون على المولى قيمته للغرماء قال لا قلت أرأيت للمكاتبه إذا ولدت ولداً في مكاتبته فاشترى وباع واستدان ديناً هل يلزمه ذلك ويجوز بيعه وشراؤه قال نعم قال لأنه بمنزلة أمة

قلت أرأيت إن أدان أمه ديناً أو أدانته ديناً ثم أدت الأم عتقت هل يلزم واحداً منهما من ذلك الدين شيء لصاحبه قال لا قلت ولم قال لأن مالها للمكاتبه قبل أداء المكاتبه وما كان في يدها فهو للمكاتبه فمن ثم لم يلزم واحداً منهما شيء لصاحبه قلت أرأيت المكاتب إذا اشترى ابنه أو أباه فاشترى أبوه وابنهم وباع هل يلزمه قال نعم قلت أرأيت إن اشترى الابن ابناً له هل يجوز قال نعم قلت فهل للمكاتب أن يبيعه قال لا قلت ولم قال لأنه بمنزلة ابنيه قلت أرأيت للمكاتب إذا ابتاع أباه لمن يكون كسبه والجناية عليه قال للمكاتب قلت ولم قال لأنه في ذلك بمنزلة الابن قلت وكذلك كسب ولد المكاتب إذا ولدت في المكاتبه قال نعم جميع كسب ولد المكاتبه والمكاتبه إذا كان قد ولد في المكاتبه

واشتراه وما يحتاج إليه فهو للمكاتب

باب كتاب مكاتبه أم الولد والمدبرة

* قلت أرأيت المكاتب إذا كاتب أم ولد هل يجوز قال نعم قلت وكذلك المدبرة قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أم ولد له فأدت بعض المكاتبه ثم إنهما عجزت هل ترد في الرق قال نعم وترجع إلى حالها كما كانت أم ولده قلت وكذلك المدبرة قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أم ولده ثم أعتق نصفها بعد ذلك ما حالها قال هي حرة كلها قلت ولم قال لأنها أم ولد عتق نصفها فإذا عتق نصفها عتق كلها لأن أم الولد لا تسعى في شيء ألا ترى لو أن رجلاً أعتق نصف أم ولده كانت حرة كلها قلت فما حال المدبر إذا كاتبه ثم أعتق نصفه قال المدبر بالخيار إن شاء مضى على مكاتبته وأدى نصف المكاتبه وسقط عنه النصف

وإن شاء عجز وسعى في نصف قيمته في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فهو حر كله ولا شيء عليه قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أم ولده ثم إنه مات ما القول في ذلك قال تعتق ويبطل عنها المكاتبه قلت ولم قال لأنها أم ولده وتعتق بموته قلت وكذلك لو كان كاتبها وهي أمة ثم وطئها فولدت منه ثم مات قبل أن يجيز قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا كاتب مدبرته ثم إنه مات فما القول في ذلك قال تعتق وينظر فإن كان قيمته الثلث عتق وبطلت المكاتبه وإن كانت قيمته أكثر سعى في فضل القيمة إلا أن تكون للمكاتبه أقل من ذلك الفضل فسعى في المكاتبه قلت أرأيت إذا باع أم ولد له خلمتها من نفسها هل يجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك المدبر قال نعم قلت فما حالها قال هما حران والتمن دين عليهما ولا يشبه هذا المكاتبه لأن هذا يبيع قلت أرأيت الرجل إذا كاتب أم ولده فقبض منها بعض المكاتبه أو لم يقبض فولدت ولدا في المكاتبه فأعتق السيد الولد هل يجوز

عتقه قال نعم قلت أفأرأيت إن مات السيد وقد ولدت ولدا في المكاتبه فأعتق السيد الولد هل يجوز عتقه قال نعم قلت أفأرأيت إن مات السيد وقد ولدت أولادا في المكاتبه ما حالها وحال ولدها قال تعتق ويعتق جميع ولدها وتبطل المكاتبه ولا يكون عليها ولا على أولادها شيء من السعاية قلت ولم لا يسعى الولد في شيء قال لأن الولد بمنزلة الأم ولو أن أم ولد لرجل زوجها فولدت أولادا ثم ماتت عتقت وعتق ولدها معها وكذلك الباب الأول قلت أرأيت أمة بين رجلين جاءت بولد فادعيا الولد جميعا ما حالهما وحال ولدها قال يثبت النسب منهما جميعا وهو ولدهما يرثهما ويرثانه قلت فما حال الأمة قال هي بمنزلة أم ولد لهما قلت أرأيت إن كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم وليس لهما أن يبيعاها قال من قبل

أن لهما أن يستخدماها وأن يؤجراها ولأنه لو جاز كتابة أحدهما بغير إذن شريكه ثم أدت وعتقت فليس له أن يكاتب إلا باذن شريكه لأنهما في ذلك بمنزلة الأمة قلت أفأرأيت إن كاتب أحدهما نصيبه باذن شريكه هل يجوز قال نعم قلت فلن يكون ما أخذ قال بينهما ويرجع الذي كاتب عليهما بما يعطي شريكه حتى يستوفي المكاتبه قلت أرأيت إن أدت إليه المكاتبه فأعتق نصيبه ما حال نصيب الآخر قال يعتق أيضا ولا تسعى في شيء قلت ولم قال لأنها أم ولد فليس عليها سعاية في شيء وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر إنها تسعى في نصف قيمتها وهو قول أبي يوسف ومحمد قلت أفأرأيت أم الولد إذا كاتبها مولاهما على رقيتها على ألف درهم أو المدبرة هل يجوز ذلك قال نعم قلت أرأيت رجلا كاتب أم ولد له على ألف درهم أو على وصيف أو على ثوب زطي أو يهودي أو على شعير أو حنطة أو شيء مما يكال أو يوزن وسمي كيله ووزنه هل يجوز ذلك قال نعم قلت وهي في ذلك بمنزلة الأمة قال نعم

قلت أرأيت رجلا كاتب أم ولده وأمة له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما وأحدة إن أدتا عتقتا وإن عجزتا ردتا في الرق هل يجوز ذلك قال نعم قلت أرأيت إن أعتق السيد أم الولد وقيمتها سواء ما القول في ذلك قال يرفع عن الباقية نصف المكاتبة وتسعى في النصف الباقي قلت أرأيت إن مات السيد ولم يعتقها ما القول في ذلك قال تعتق أم الولد وتبطل حصتها من المكاتبة وتسعى الباقية في نصف المكاتبة فإن أدت عتقت وإن عجزت ردت قلت ولم ترفع عنها قال لأن أم الولد قد صارت حرة وهي بمنزلة عتقه إياها في حياقتها قلت أرأيت إذا كاتب مدبرة له وعبدا بألف درهم مكاتبة واحدة قيمتهما مائتا درهم ثم مات السيد وثلاث ماله مائة درهم قيمة المدبرة ما القول في ذلك قال يعتق المدبر منهما وتبطل حصته من المكاتبة ويسعى الباقي في حصته من المكاتبة فإن أدى عتق وإن عجز رد في الرق قلت أرأيت إن كان المدبر يزيد على الثلث ما القول في ذلك

قال يعتق وإن كانت الزيادة أكثر من المكاتبة سعى في المكاتبة وإن كانت أقل سعى في الزيادة قلت ففي كم يسعى الآخر قال في حصته من المكاتبة ويأخذها أيهما شاء قلت أرأيت إذا كاتب الرجل أم ولده ثم إنهما ولدت أولادا في المكاتبة فاستدانت دينا واستدان ولدها دينا ثم إنهما عجزت ورددت في الرق وولدها ما حال الدين قال الدين عليها تسعى فيه ودين الولد عليهم يسعون فيه قلت ويلحق المولى شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لأن هذا بمنزلة رجل أذن لأم ولده في التجارة فلا يلحقه شيء من دينها قلت وكذلك المدبر لو كاتبه قال نعم

باب الأمة تكون بين الرجلين أحدهما مكاتب فيطأها أحدهما

قلت أرأيت الأمة بين المكاتب والحر تلد ولدا فيدعيانه جميعا ما القول في ذلك قال هو ولد الحر وهي أم ولد له ويضمن للمكاتب نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا قلت أرأيت إن كانت بين المكاتب وبين عبد مأذون له في التجارة ورجل حر فولدت ولدا فادعوه جميعا قال هذا

والباب الأول سواء ويكون الولد للحر ويضمن لهما حصتهما من القيمة قلت أرأيت الأمة تكون بين الحر والمكاتب فيطأها المكاتب فتلد منه ولدا ما القول في ذلك قال هي أم ولد له ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يضمن شيئا من قيمة الولد لأن الأمة حيث علقت صارت أم ولد وصار ضامنا لنصف قيمتها حيث علقت قلت أرأيت إذا ضمنه الحر نصف قيمتها ونصف العقر ثم إن المكاتب عجز ورد في الرق ما القول في ذلك والولد والأم قائمان بأعيانهما قال يكون الولد والأمة لمولى المكاتب ولا يكون للحر من الأم ولا من الولد شيء قلت ولم قال لأن المكاتب ضمن له نصف قيمة الأم حيث علقت وقضى القاضي عليه صارت للمكاتب ألا ترى لو أن أمة كانت بين رجلين وهي حبلى فاشترى أحدهما نصف صاحبه كان ما في بطنها أيضا للمشتري قلت أرأيت إن لم يخاصم الحر المكاتب ولم يعلم بذلك حين

ولدت ثم اختصموا إلي القاضي ما القول في ذلك قال يضمن المكاتب نصف عقرها ونصف قيمتها يوم علقت وتصير أم ولد له قلت فهل يضمن من الولد شيئا قال لا قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق هل يكون للحر من ذلك شيء وقد صار الولد عبدا قال ليس له منه شيء قلت ولم لا تضمنه قيمة الولد وإنما ادعاه بعد ما ولدت قال لأن القيمة إنما وجبت عليه يوم علقت قلت أرأيت إن لم يدعيه ولم يخاصمه حتى عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يكون نصف الأمة ونصف الولد للحر قلت أرأيت الأمة تكون بين المكاتب والحر فتلد ولدا

فادعاه المكاتب وأنكره الحر ما القول في ذلك قال يضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولا يضمن قيمة الولد وتصير أم ولد للمكاتب قلت وهذا مخالف للباب الأول قال نعم قلت أرأيت إن صدقة الحر أهو بمنزلة الباب الأول الذي قد علم أنه قد ولد في جميع ما ذكرت لك قال نعم

قلت أرأيت الأمة تكون بين المكاتب والحر وكاتبها جميعا ثم إن الحر وطئها فعلمت ما القول في ذلك قال هي بالخيار إن شاءت أن تعجز فتصير أم ولد للحر فعلت وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها مضت وتأخذ عقرها من السيد فإن اختارت العجز صارت أم ولد للحر قلت ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها للمكاتب قال نعم قلت ولا يضمن من قيمة الولد شيئا قال لا قلت أرأيت إن كان المكاتب هو الذي وطئها فولدت هل تكون بالخيار قال نعم قلت ولم قال لأنها تصير أم ولده ولا يستطيع بيعها قلت أفأرأيت المكاتبه تكون بين المكاتب والحر قد كاتبها جميعا فولدت ولدا فادعياه جميعا قال هو ولد الحر ودعوة للمكاتب باطل قلت أرأيت إن اختارت أن تمضي في السعاية فمضت ثم مات الحر ما القول في ذلك قال تعتق وتسقط حصة الحر من المكاتبه عنها وتسعى في الأقل من حصة المكاتب من المكاتبه ومن نصف قيمتها قلت ولم قال لأن نصيب الميت قد أعتق منها ألا ترى

أن الحر لو أعقها في حياته صار نصيبه حرا وصارت بالخيار إن شاءت مضت على المكاتبه في نصف الآخر وإن شاءت عجزت وسعت في نصف قيمتها إن كان السيد معسرا وإن كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتبه قلت أرأيت إذا كانت المكاتبه بين المكاتب والحر فكاتبها جميعا ثم إن الحر وطئها فعلمت ثم أعتق نصفه منها قبل أن تختار شيئا ما القول في ذلك قال إن شاءت مضت في كتابتها في نصف الآخر وإن شاءت عجزت قلت أرأيت إن عجزت والحر موسر هل يضمن حصة المكاتب من القيمة قال نعم قلت ويصير ولاؤها كله للحر قال نعم قلت فهل عليها شيء مما يضمن قال لا قلت ولم قال لأنها ولدت منه فليست عليها سعاية ولأنها بمنزلة أم ولد له أعتق نصفها ألا ترى لو أن رجلا كاتب أمة له ثم وطئها فولدت منه ثم أعتق نصفها كانت حرة كلها وتبطل عنها المكاتبه ولم تسع في شيء فكذلك الباب الأول قلت أرأيت الأمة تكون بين الحر والمكاتب فكاتبها جميعا ثم إن المكاتب وطئها فولدت منه ثم وطئها الحر بعد ذلك فولدت منه ولدا

فادعيا ذلك جميعا ولا يعلم ذلك إلا بقولهما ما القول في ذلك قال ولد كل واحد منهما له بغير قيمة ويغرم كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار فإن شاءت أن تعجز عجزت وإن شاءت أن تمضي على مكاتبها فإن أدت عتقت وإن عجزت كانت أم ولد للحر خاصة لا يقدر على أن يبيعها ويضمن الحر نصف قيمتها للمكاتب وأما ابن المكاتب فهو ثابت النسب من أبيه وعلى أبيه نصف قيمته للحر قلت أرأيت إن عجزت هي ولم يعجز المكاتب قال هي أم ولد للحر وعليه نصف قيمتها وولد للمكاتب ثابت النسب وعليه نصف قيمته للحر قلت أرأيت إن عجزت وعجز المكاتب جميعا قال هي أم ولد للحر وعليه نصف قيمتها لمولى المكاتب وولد المكاتب عبد بين الحر ومولى المكاتب قلت فإن كان وطئ المكاتب في هذه الأبواب كلها بعد وطئ الحر ثم عجزا جميعا قال فهي أم ولد للحر وعليه نصف قيمتها وهي ولد المكاتب للحر وولد المكاتب بمنزلة أمه ولا يثبت نسبه وقال محمد أستحسن أن أثبت نسبه من المكاتب

باب كتاب مكاتب المرتد

قلت رأيت رجلا ارتد عن الإسلام فكاتب عبدا له في رده ثم أسلم هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت ولم قال لأنه قد أسلم قلت رأيت إن لم يسلم حتى قتل قال المكاتبه باطلة وهو عبد للورثة في قول إبي حنيفة قلت وكذلك إن كان لحق بدار الشرك مرتدا بعد ما كاتب العبد قال نعم للمكاتبه باطل أيضا قلت رأيت إن رجع إلى دار الإسلام مسلما ما حال للمكاتبه قال إن كان رفع المكاتب إلى القاضي ورده القاضي في الرق فالمكاتبه باطل وإن لم يكن رفع إلى القاضي حتى رجع مسلما فهو على مكاتبته قلت رأيت مسلما كاتب عبدا له ثم ارتد المولى عن الإسلام ما حال المكاتب قال هو على مكاتبته قلت رأيت إن قتل المولى مرتدا أو لحق بدار الشرك قال هو على مكاتبته أيضا ويسعى للورثة في المكاتبه قلت رأيت إن كان السيد قد أخذ منه المكاتبه وهو مرتد ثم أسلم ما القول في ذلك قال العبد حر وأخذه جائز

قلت رأيت إن كان قتل مرتدا أو لحق بدار الشرك ما القول في ذلك قال هو مكاتب على حاله ولا يعتق ولا يحسب له شيء مما أخذ المولى في حال رده إذا كان لا يعلم إلا بقول المرتد فان كان ذلك يعلم فالمرتد يجوز أخذه الدين بشهادة الشهود في كل ما ولى ولا يجوز أن يخرج شيئا من ماله بثمن ولا غير ذلك في قول أبي حنيفة قلت ولم قال لأن المرتد لا يجوز له شيء مما صنع إذا لحق بدار الشرك أو قتل مرتدا لا يجوز له عتق ولا شراء ولا بيع ولا تقاضي دين كافر ولا غير ذلك وإذا فعل شيئا من ذلك

مرتدا ثم أسلم فجميع ما صنع من ذلك فهو جائز قلت رأيت إذا كاتب الرجل عبد وهو مسلم ثم ارتد عن الإسلام ولحق بدار الشرك وهو مرتد فقسم القاضي ميراثه وقضى للورثة بالمكاتبه ثم إن الورثة أخذوا منه بعض المكاتبه ثم رجع مسلما ما القول في ذلك قال المكاتب مكاتب للمولى ويحسب للمكاتب ما أخذ الورثة ويؤدي ما بقي للمولى قلت ولم قال لأنه كاتبه وهو ماله وكل شيء أضصابه من ماله بعينه إذا رجع مسلما فهو له من دين تقاضوه أو غير ذلك وإن كان مستملكا لم يكن لهم عليه شيء قلت رأيت ما أخذ الورثة من المكاتبه وهو قائم بعينه لمن يكون وقد رجع المرتد إلى دار الإسلام قال هو له

قلت رأيت إن كان الورثة قد أخذوا منه جميع المكاتبه ثم رجع المرتد مسلما لمن يكون ولاء العبد قال للمولى قلت ولم قال لأنه هو الذي كاتبه ألا ترى أنه لو كان عبدا له فدبره وهو مسلم ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما بعد ما اعتق القاضي العبد فأمضى عتقه كان حرا وكان ولاؤه له دون الورثة وكذلك للمكاتب قلت رأيت المرتد إذا كاتب عبدا له ثم إن العبد جنى جنابة ثم قتل السيد مرتدا ما حال العبد قال يدفع بالجنابة أو يفدى والمكاتبه باطل قلت رأيت المرتدة إذا كاتب عبدا لها هل يجوز في حال ردهما قال نعم قلت فان كانت مرتدة ولحقت بدار الشرك قال نعم قلت ولم وقد زعمت أن مكاتبه المرتد باطل إذا لحق بدار الشرك أو قتل مرتدا قال ليسا سواء المرتدة لا تقتل ولأنه لا يحال بينها وبين ما لها فمن ثم اختلف ألا ترى أنها لو اشترت شيئا أو باعت جاز لها وعليها وهي في ذلك بمنزلة من لم يرتد قلت رأيت إذا ماتت وقد كاتب عبدا لها يسعى للورثة في

المكاتبه قال نعم قلت وكذلك لو أعتقت عبدا لها جاز قال نعم قلت رأيت إن أدى للمكاتب إليها المكاتبه هل يعتق ويصير الولاء لها قال نعم قلت رأيت إن رجعت مسلمة بعد ما قسم ما لها بين الورثة هل تأخذ ما قد رد عليه من ما لها بعينه إن لم يستهلك قال نعم قلت رأيت إن سببت ما القول في ذلك قال هي قن قلت فهل يكون لها شيء من ما لها قال لا قلت ولم قال لأنها قد صارت أمة قلت رأيت المرتد إذا كاتب أمة له فولدت ولدا في كتابتها ثم إنه

اسلم هل يكون ولدها بمنزلتها قال نعم وقال أبو يوسف ومحمد كتابة المرتد جائزة وعتقه جائز إن قتل على رده أو لحق بدار الحرب

باب شركة المكاتب وشفعته

قلت رأيت المكاتب أله أن يشارك حرا شركة مفوضة قال لا قلت ولم قال لأن شركة المفوضة يدخل فيها الضمان والكفالة وغير ذلك ألا ترى أن المفاوضين إذا كهل أحدهما بكفالة

لزم الآخر وإن أقر بشيء لزم الآخر والمكاتب لا يلزمه شيء من هذا ولا يدخل في هذا غير ذلك قلت رأيت إذا شارك المكاتب حرا شركة في مال أخرجه يشترى به ويبيعان هل يجوز ذلك قال نعم قلت ولم أجرت هذا قال لأن هذا ليس بمنزلة المفوضة لأن هذا لا يلزمه شيء من أمر شريكه إلا ما أمره به من بيع أو شراء في نمل اشتركا فيه قال يعقوب ومحمد في المفوضة في المكاتب مثل قول أبي حنيفة لأن المتفاوضين يؤخذ كل واحد منهما باقرار صاحبه ولا يجوز للمكاتب أن يؤخذ باقرار غيره عليه وقال يعقوب لا يجوز على المفاوض كفالة صاحبه وكان يجيزه عليه أبو حنيفة قلت رأيت للمكاتب إذا اشترى دارا والمولى شفيح تلك الدار هل للمولى أن يأخذها بالشفعة من المكاتب قال نعم قلت ولم قال لأنه في ذلك بمنزلة الحر قلت وكذلك لو أن المولى ابتاع دارا والعبد شفيحها قال نعم قلت رأيت للمكاتب إذا شارك رجلا شركة عنان مالا أخرجه ثم إن المكاتب عجز ورد ما القول في ذلك قال قد انقطعت الشركة حيث عجز ورد قلت رأيت إن اشترى شريكه بشيء من ذلك المال أو باع بعد ما رد المكاتب في الرق بغير إذن المولى هل يجوز ذلك قال لا

قلت لم قال لأن الشركة قد انقطعت حيث عجز ورد قلت رأيت للمكاتب إذا شارك رجلا شركة عنان في مال أخرجه ثم إن المكاتب عتق هل يكونان على شركتهما قال نعم قلت رأيت ان كان شارك شركة مفوضة ثم أعتق السيد للمكاتب هل تجوز تلك الشركة قال لا قلت رأيت المكاتب إذا اشترى دارا هو فيها بالخيار ثلاثة أيام ثم إن المكاتب عجز ورد في الرق قبل أن تمضي الأيام الثلاثة قال الخيار منقطع حيث عجز والبيع لازم له قلت ولم قال لأنه قد انقطع الخيار حيث عجز لأن الدار قد خرجت منه إلى غيره وليس للمولى فيها خيار لأنه ليس هو المشتري قلت رأيت أن كان البائع فيها بالخيار فعجز المكاتب ورد في الرق ما حال البائع قال البائع على خياره إن شاء ألزمه البيع وإن شاء رده قلت ولم وقد عجز العبد قال لأن شراؤه كان جائزا قلت رأيت للمكاتب إذا اشترى دارا وهو بالخيار ثلاثة أيام وفيها شفعة ثم إن المكاتب عجز في الأيام الثلاثة ورد في الرق ثم جاء الشفيح هل له أن يأخذها بالشفعة قال نعم قلت ولم قال لأن الشفعة قد وقعت عليه حيث وقع الشراء قلت وإن كان العبد

لم يعجز فالشفيح فيها شفعة أيضا قال نعم قلت فالمكاتب في الشفعة بمنزلة الحر في جميع أمره قال نعم قلت رأيت إذا اشترى المكاتب أو الحر دارا وهو بالخيار ثلاثة أيام ثم بيع دارا أخرى إلى جنبها وهو شفيحها بهذه الدار التي اشتراها هل له أن يأخذ ذلك بالشفعة قال نعم ويكون هذا رضى منه بالبيع الذي كان فيه بالخيار قلت رأيت إن لم يكن أخذها بالشفعة حتى ردها على الذي اشتراها منه هل للآخر البائع في هذا شفعة قال لا قلت ولم قال لأن رده وقع بعد شرائها وقبل أن تقع الدار في ملك هذا وإنما وقعت الشفعة لصاحب الخيار ليس للبائع قلت ويجوز شركة المكاتب في العنان قال نعم قلت ويلزم في ذلك ما يلزم الحر قال نعم

باب سرقة المكاتب

قلت أرأيت المكاتب إذا سرق سرقة من مولاه هل يقطع قال لا قلت وكذلك إن سرق من ابن مولاه قال نعم قلت وكذلك إن سرق من امرأة مولاه قال نعم قلت وكذلك إن سرق من جد مولاه أو جدته قال نعم قلت وكذلك إن سرق من أخيه أو من أخته أو عم مولاه أو خاله قال نعم قلت

ولم قال لأني لا أقطعه فيما سرق من مولاه ولا فيما ذكرت مما سرق ممن أحد من هؤلاء لم أقطعه لأنه لو سرق من مولاه لم أقطعه وكذلك مكاتب المكاتب قلت وكذلك العبد قال نعم قلت وكذلك إن سرق واحد من هؤلاء من المكاتب قال نعم قلت أرأيت المكاتب إذا سرق من رجل ولذلك الرجل عليه دين كثير هل يقطع قال نعم قلت ولم قال لأنه بمنزلة غيره ممن ليس عليه دين قلت أرأيت إن عجز المكاتب بعد ما سرق ورد في الرق فجاء المسروق منه يطلب دينه ففضى القاضي له بالعبد أن يباع وقد أبيع المولى أن يفديه هل يقطع في تلك السرقة قال نعم يقطع في القياس

قلت وكذلك المأذون له في التجارة إذا سرق من رجل ولذلك الرجل عليه دين قال نعم قلت أفأرأيت المكاتب إذا سرق مالا وذلك المال بين مولاه وبين رجل آخر هل يقطع قال لا قلت فإذا سرق المكاتب سرقة هل يقطع قال نعم قلت وهو في السرقة بمنزلة غيره من الناس قال نعم قلت أرأيت مكاتب سرق من مكاتب لمولاه أو عبد قد عتق بعضه هل يقطع قال لا قلت وكذلك إذا سرق من عبد بين مولاه وبين رجل آخر ونقد أعتق المولى نصيبه منه أو لم يعتقه قال نعم قلت وكذلك إن سرق من عبد بين رجل وبين مولاه وقد أعتق المولى نصيبه قال نعم قلت ولم قال لأن الشريك الآخر بالخيار إن شاء ضمن المولى إن كان موسرا حيث أعتق فإذا ضمن المولى صار المولى يرجع عليه وصار بمنزلة عبده قلت أرأيت المكاتب إذا سرق من رجل مالا وذلك مضاربة مع الرجل من مولى المكاتب هل يقطع قال لا لأنه مال مولاه قلت أرأيت إن سرق المكاتب من رجل مالا وللمولى على ذلك الرجل دين هل يقطع قال لا قلت ولم قال لأنه بمنزلة

المولى ألا ترى أن المولى لو سرق من ذلك لم يقطع إذا كانت السرقة دراهم مثل الدين فأما إذا كانت السرقة عروضا قطعاً جميعاً قلت أرأيت مولى الجارية إذا كاتبها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت فأعتق ولها قال هذا فسخ للمكاتب قلت فان أعتقها هي قال هو فسخ للمكاتب والعتق ماض والولد رقيق فان أعتقها فإخيار لها هل يعتقان جميعاً قال نعم قلت فان كان أعتق الولد قال هو حر بغير قيمة قلت فان اشترت وباعت قال هذا إجازة منها للمكاتب قال يعقوب ومحمد إذا أدى ابن المكاتب من تركة المكاتب مالا ثم لحقه دين كان على المكاتب والعتق ماض ويؤخذ من المولى ما أخذ ويرجع على الابن وكذلك لو دفع إليه عبداً بذلك فاستحق عتق ويرجع عليه بماله وبالله التوفيق انتهى كتاب المكاتب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كنيه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطالحي الأصبهاني في سلخ شهر ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وستمائة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل (١) *

قال أخبرنا أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالوا الولاء للكبر

كتاب الولاء

محمد عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم أنهم قالوا الولاء للكبر محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال الولاء للكبر وهو قول أبي حنيفة الذي يأخذ به وقول أبي يوسف ومحمد محمد عن يعقوب عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح أنه قال

الولاء بمنزلة المال وليس يأخذ به أبو حنيفة ولا أبو يوسف ومحمدا وإذا أعتق الرجل عبدا ثم مات الرجل وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فان ابنا حنيفة قال في هذا

ميراثه لابن الرجل المعتق لصلبه وليس لابن ابنة ميراث وهذا تفسير قولهم الولاء للكبر لأنه أقرب إلى المعتق من ابن ابنة ولو كان للعبد ابنة وزوجة كان للابنة النصف وللزوجة الثمن وما بقي فلابن المعتق ولو كان له ابنتان وأم وزوجة كان للابنتين الثلثان وللأم السدس وللزوجة الثمن ولابن المعتق ما بقي وهو ربع السدس فان ماتت إحدى ابنتي العبد المعتق كان لإحداهما النصف فان كان لها أم كان لها الثلث فان لم يكن لها أم فكانت أم العبد حية فلها السدس وما بقي فلابن الميت الأول فان مات ابن الميت الأول بعد ذلك ثم ماتت الابنة الباقية فان كانت لها أم فلها الثلث وإن لم تكن لها أم وكانت جدة فلها السدس والأم تحجب الجدة وما بقي فهو ميراث لبني ابن الميت الأول المعتق وهم في ميراث هذه الآخرة سواء ولو كان لهذه الآخرة ولد ذكر أحرز ميراثها كله ولو كان لها ابنتان أو ثلاثا أو أكثر كان لهن الثلثان فان لم يكن لها وارث غيرهم كان لبني ابن الميت المعتق ما بقي لأنهم عصبة فان ماتت إحدى ابنتيها لم يكن لبني ابن الميت المعتق فيهما ميراث لأنهم ليسوا مواليها

إنما هم موالي أمها ولو كان المولى المعتق حيا لم يكن لهم ميراث منها لأنته ليس مولاهما إنما هو مولى أمها وإذا أعتقت امرأة رجلا ثم ماتت المرأة وتركت أخا لأب وأم وأخا لأب ثم ماتت أوها لأبيها وأمها وترك ابنا ثم مات العبد المعتق ولا وارث له غير مواليه فان ميراثه لأخيه المرأة لأبيها لأنه الكبر وليس لبني أخيها من أبيها وأمها ميراث ولو مات الأخر من الأب قبل المعتق وترك ابنا ثم مات المعتق فان ميراثه لبني الأخ من الأب والأم أيهما أقرب إلى المعتق ولو كان مات بنو الأخ من الأب والأم وتركوا ولدا ذكورا ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لبني الأخ من الأب لأنهم الكبر وهو أقرب إلى المعتقة من بني الأخ من الأب والأم ولو كان مكان المرأة التي أعتقت رجل أعتقت كان على ما وصفت لك ولو كان رجلا أعتقت أمة ثم مات الرجل وترك ابن عم لأبيه وأمهم ثم ماتت الأمة وتركت ابنة وعصبتها مواليها كان لأبنتها النصف

ولابن ابن العم للأب والأم ما بقي لأنه العصبة وهو الكبر وهو أقرب إلى المعتق فان ماتت ابنة الأمة وتركت موالى أبيها فان ميراثها لموالى أبيها وليس لموالى أمها ميراث فان كانت أمها أعتقت بعق أمها وهي حامل بما فميراثها للذي ورث أمها وإن ولدتها بعد العتق لأكثر من ستة أشهر وأبوها مولى عتاقة فميراثها لموالى الأب وإذا أعتق الرجل عبدا ثم إن عبده المعتق أعتق أمة ثم مات العبد ثم مات للمعتق وترك ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم ماتت الأمة فان ميراث الأمة لابن الميت معتق العبد لصلبه وليس لبني ابنه ميراث ولو كانت الأمة بينه وبين آخر فأعتق نصيبه منها وضمنه الآخر فأدى إليه الضمان واستسعاها فيما بقي وأدت إليه ثم مات العبد ثم ماتت الأمة كان الميراث على ما وصفت لك ولو أن رجلا كاتب أمة ثم مات وترك ابنين وبنين وأدت إليهم المكاتبه وقسمتها فيما بينهم على الموارث ثم ماتت الميتة وتركت ابنا ومات ابن له وترك ابنا وبقي ابن الميت وابنته وزوجته وأمه ثم ماتت الأمة المكاتبه كان ميراثها لابن الميت لصلبه دونهم جميعا وإن

لم يكن له ابن لصلبه كان ميراثها لابن ابنه دون ابن الابنة ودون الابنة ولو كان له ابنة وابن ابنة أخرى وابن ابن ثم ماتت الأمة كان ميراثها لابن الابن دونهم جميعا لأنهم هم العصبة ولو أن مولى مات وترك ابن ابن الذي أعتقه وأخا الذي أعتقه لأبيه وأمّه كان ميراثه لابن ابنه دون أخيه ولو لم يكن له ابن ابن كان ميراثه لأخيه الميت ولو مات الابن وترك ابنة وأخا من أمّه ثم ماتت المعتقة كان ميراثها لأخي الذي أعتقها وليس لولد الأبن ولأخيه من أمه ميراث لأن ولده بنات وإذا أعتق الرجل أمة ثم مات الرجل وترك ابنين ثم مات الابن وترك أحدهما ابنا وترك الآخر ابنين ثم ماتت المرأة المعتقة فان ميراثها بينهم أثلاثا لكل واحد ثلث ولو كان لأحدهم خمسة بنين وللآخر ابن واحد فان ميراثها بينهم على ستة أسهم لكل واحد سهم ولو مات هؤلاء الخمسة بنون وترك كل واحد منهم ابنا ومات الابن المنفرد وترك خمسة بنين ثم ماتت الأمة كان ميراثها بينهم على عشرة أسهم لكل واحد منهم سهم

ولو أن امرأة أعتقت رجلا ثم ماتت وتركت ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات المولى المعتق فان ميراثه لابن المرأة ولو أن رجلا كاتب عبدا له فكاتب المكاتب أمة فأدت الأمة فأعتقت ثم ماتت المكاتب عاجزا أو أدى فعققت ثم مات المولى وترك ابنين ثم مات أحد ابنيه وترك أخا من أمّه ثم ماتت الأمة فان ميراثها لابن الميت وليس لأخي الابن منها ميراث وكذلك لو مات المكاتب بعد ما عتق فان ميراثه لابن الميت وكذلك المدير وكذلك الرجل يوصي بعق عبده فيعتق بعد موته أو يوصي بأن تشتري نسمة فتعتق عنه ففعلوا ذلك ولو ترك الميت ابنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات المعتق النسمة أو المعتق الذي أوصى بعقته أو المدير فان ميراثه لابن الميت لصلبه وليس لزوجته ولا لأمه ولا لبناته ولا لولد ولده ميراث في شيء من ذلك وبالله التوفيق

باب الولاء للنساء ما يكون هن وما لا يكون هن

* محمد بن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد ابن ثابت وابي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم أنهم قالوا ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقن محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتقن من أعتقن وحدثنا محمد عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه

قال ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن وهذا الحديث مخالف لحديث الأعمش عن شريح محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا فمات وترك ابنة وابنة حمزة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف وابنته النصف وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

محمد عن أبي يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه قال ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن

محمد عن أبي يوسف عن أبي إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد أنا ابنة لحمزة أعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فأعطيت ابنته النصف وابنة حمزة النصف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة إذا أعتقت امرأة عبدا أو أمة ثم ماتت الأمة أو العبد ولا وارث له غيرها فان الميراث كله للمرأة التي أعتقته فان كان له ابنة فلابنته النصف ولمولاته النصف وإن كانت له ابنتين فلهما الثلثان ولمولاته الثلث وإن كان له مع ذلك زوجة وأم فلزوجته الثمن ولأمة السدس وما بقي فلمولاته وهي العصابة في جميع ذلك وهذا قول أبي يوسف ومحمد وإذا أعتقت امرأة عبدا ثم ماتت المرأة وتركت ابنا وابنة ثم مات العبد فان ميراث العبد لابن المرأة دون ابنتها لأنه العصابة وليس للابنة ميراث ولا ولاء وقال أبو حنيفة إذا أعتق الرجل ثم مات الرجل وترك بنين

وبنات وزوجة وأما ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لبني الرجل دون جميع الورثة ولا يرث النساء من الولاء شيئا وكذلك امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت زوجا وأما وبنين وبناات ثم مات العبد المعتق فان أبا حنيفة قال ميراثه للبنين دون جميع الورثة وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في هذا كله ولو لم يكن لها بنون وكان لها ابن ولها بنات وزوج وأم ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لابن الابن دون جميع الورثة وإذا أعتقت المرأة عبدا على مال أو غير مال أو كاتبته فأدى إليها ثم أعتق العبد أمة أو كاتبها فأدت فعتقت ثم مات العبد المعتق فان أبا حنيفة قال ميراثه للتي أعتقته وإن ماتت الأمة فان ميراثها للمرأة التي أعتقت العبد ولو أن امرأة كاتبته عبدا فكاتب العبد أمة فأدت الأمة فعتقت ثم ماتت كان ميراثها للمرأة ولا يكون للمكاتب ولو ماتت الأمة قبل أن تؤدي وتركت وفاء بالمكاتبه وفضلا فانه يؤدي إلى المكاتب بقية

مكاتبته ويكون ما بقي ميراثا للمرأة ولو أدت الأمة فعتقت ثم أدى للمكاتب بعدها فعتق ثم ماتت الأمة فان ميراثها للمرأة دون المكاتب لأنها عتقت قبله ولو مات المكاتب بعدها ورثته المرأة وهذا كله إذا لم يكن له وارث غيرها ولو أن رجلا أعتق عبدا ثم مات الرجل وترك بنات وأخا لأبيه وأمه أو ابن عم له ثم مات المولى فان ميراثه للأخ كان أو ابن العم وكذلك لو كان ابن العم مولىة ولي نعمة كان هو الوارث دون البنات وكذلك لو كان ولي النعمة امرأة كان لها الميراث دون البنات ولو أن رجلا أعتق أمة ثم مات وترك بنين وبناات وأخا أو ابن عم ومولى نعمة ثم مات البنون ثم مات العبد المعتق لم يكن للبنات من الميراث شيء وكان ميراثه لأخيه إن كان أو ابن عم إن كان أو مولاه إن لم يكن أخ ولا ابن عم بعد أن يكون المولى هو الذي أعتق المعتق الأول وإذا اشترت امرأتان اباهما فأعتقتاه ثم اشترت إحداهما والاب أخاهما من الأب فأعتقاه ثم مات الأب ثم مات الأخ ولا وارث لهما

غيرهم فان ميراث الأب لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين بالنسب جميعا ولهما الثلثان من ميراث الأخ بالنسب ولتي اشترته مع الأب نصف الثلث الباقي بالولاء ولهما جميعا نصف الثلث الباقي بولاء الأب ولو أن امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم اشترت هي وأبوها أبا لها لأبيها فأعتقها ثم مات الأب ولا وراث له غيرهما فان ميراثه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الأخ بعد ذلك كان لأخته النصف بالنسب وكان لها النصف الآخ بالولاء ولو كان لأبيها ابن معها كان ميراث الأخ بينهما بالنسب للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان مكان الأخ أخت لأب فان لهما الثلثين وما بقي للمعتقة بولائها وولاء أبيها وإذا أوصى الرجل بعق عبد بعينه أو نسمة تشتري فتعتق فاعتق ذلك عنه بعد الموت وله ابنة وأخت قد أحرزوا ميراثه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لعصبة المعتق من الرجال وليس لابنته وأخته من

ذلك ميراث وكذلك مكاتب له أدى بعد موته فعتق وكذلك زوجة وأم مع الأخت فانهم لا يرثن من الولاة شيئا

باب المرأة إذا أعتقت عبدا يكون ميراثه لعصبتها وولدها

* وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت ابنتها وأخاها ثم مات العبد ولا وارث له غيرهم فان ميراثه للابن وإن جنى جناية فعقله على عاقلة الأم لأنه منهم ويرثه الابن كما ترثه الأم لو كانت حية محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب والزبير ابن العوام رضي الله عنهما اختصما إلى عمر رضي الله عنه في مولى لصفية بنت عبد المطلب فقال علي عمي وأنا وارث مولاه وأعقل عنها وقال الزبير أمي وأنا وارث مولاه فقضى عمر بن الخطاب بالميراث للزبير وبالعقل على علي بن أبي طالب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

محمد عن يعقوب عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي أنه قال شهدت على الزبير أنه ذهب بموالي صفية وشهدت على جعدة بن هبيرة أنه ذهب بموالي أم هانيء ولو كان للمرأة أخ لأب وأم وأخ لأب أو عم أو ابن عم ولها ابن كان الابن أولاهم بميراث المولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك بلغنا عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن امرأة أعتقت عبدا

ثم ماتت وتركت ابنتها وأباها ثم مات العبد فقال إبراهيم لأبيها السدس وما بقي فلانها وكذلك قول أبي يوسف وقال أبو حنيفة هو لابنتها كله وهو قول محمد وكذلك الجد أبو الأب وكذلك ابن الابن فأما البنات أو بنو البنات أو بنات الابن فلا ميراث لهن في شيء من ذلك والميراث في هذا لعصبة المرأة إن كان أخ لأب أو لأب وأم أو ابن عم أو مولى أعتق المرأة أو امرأة أعتقت المرأة فهي أولى بالميراث ممن ذكرنا من البنات وكذلك زوج المرأة وأمها وجدتها لا يرثن من مولاهما شيئا ولو أن امرأة أعتقت أمة ثم ماتت المرأة وتركت زوجا وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم وأختين لأب أحرزوا ميراثها فان ماتت الأمة المعتقة لم يكن لأحد من هؤلاء من ميراثها شيء ولكن ميراثها لعصبة المرأة المعتقة إن كان لها أخ لأب أو لأب وأم أو ابن عم أو أب أو ابن أو ابن عم أو مولى أعتقها أو جد أبو أب وأي هؤلاء كان فله الميراث فان اجتمعوا جميعا فابن الابن أولى بالميراث

وكذلك لو أعتقت المعتقة السفلى عبدا ثم ماتت بعد العلياء ثم مات العبد كان ميراثها على ما وصفت لك فان كان للوسطى أخ لأب أو عم أو أخ لأب وأم أو لأب حر فهو أولى بميراث عبدها المعتق وإن كان من قوم آخرين

فولأؤه لهم أو كان من أنفسهم فهو أولى كمييراث مولاهما من مولاة مولاتها العيا وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأخوها ثم مات ابنها وترك أخاه لأبيه ثم مات العبد المعتق فان ميراث لأخي المرأة ولا يكون لأخي أبنها من ميراثه شيء وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئا وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وتركت أبا وأبنا من بني أسد وأبنا من بني تميم ثم مات المولى فانه يرثه ابناها جميعا قبل المولى وترك أحدهما ابنين وترك الآخر ثلاثة بنين ثم مات المولى فان ميراثه بين الين الخمسة جميعا

ولو مات البنون الخمسة وتركوا عصبية ولم يتركوا ولدا ذكرا ثم مات المولى فان ميراثه لعصبية المرأة أخاها كان أو غيره

باب الرجل يعتق الرجل

* محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر على عبد فساومه ثم مضى ولم يشتريه فجاء رجل فاشتراه ثم أعتقه ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشركك وإن كفرك فهو خير لك وشركه وإن مات ولم يترك وارثا كنت عصبته

محمد عن أبي يوسف عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يورث مولى النعمة إذا لم يكن له عمة ولا خالة ولا ذو قرابة ومولى النعمة عندنا المعتق وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه المعتق أولى بالميراث من العممة والخالة من كل ذي رحم محرم لا يرث وكان يأخذ بالحديث الذي حدثنا في ابنة حمزة وهو قول أبي يوسف ومحمد

حدثنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أمة سافحت فولدت غلاما فاشترى أخوها الغلام فأعتقه فمات الغلام وترك ستة ذود فأمر بما عمر رضي الله عنه إلى إبل الصدقة فدخل عليه ابن مسعود فقال إن لم تورثه من قبل القرابة فورثه من قبل النعمة قال وترى ذلك قال نعم فورثه عمر وإذا أعتق الرجل عبدا أو كاتبه فأدى فعتق أو أعتقه على مال مسمى أو على خدمة مسماة أو في يمين حنث فيها فعتق ثم مات العبد ولا وراث له غير المعتق فان ميراثه له فان كان للعبد ابنة فلها النصف وما بقي للمولى وإن كان له ابنتان فلهما الثلثان وما بقي للمولى وإن كان له مع ذلك زوجة وأم فللزوجة الثمن وللأم السدس وللابنتين الثلثان وما بقي للمولى وإن كان له من البنات أكثر من بنتين فهو سواء وإن كان له من النساء أربع فهو سواء وإن كانت له أخت

لأب وأم فان ما بقي لها دون المولى وكذلك لو كانت أختا لأب وكذلك لو كانت أختين لأب وأم كان ما بقي لهما دون المولى وكذلك لو كان له أخ لأب أو لأب وأم فان ما بقي يكون له دون المولى وكذلك لو كان له ابن أخ لأب أو ابن أخ لأب وأم أو ابن عم لأب أو ابن عم لأب وأم فان ما بقي من الميراث له دون المولى وكذلك العم للأب أو لأب وأم وكذلك الجد أبو الأب وكذلك الأب والابن وكل هؤلاء يججب المولى وكذلك ابن الابن فانه يججب المولى فأما ابن الابنة فلا يججب المولى وكذلك ابنة الابنة وكذلك الابنة وكذلك الأخت وحدها فانها لا تحجب المولى فان لم يكن له إلا عمة أو خالة أو ابنة أخ أو ابنة أخت أو ابنة ابنة فان المولى أولى بالميراث منهم فان

كانت جدة ومولى فللجدة السدس وما بقي فللمولى والجدة من قبل الأم ومن قبل الأب سواء وإذا أعتق الرجل عبدا ثم مات العبد وترك ابنا ثم مات المعتق وترك ابنا ثم مات ابن العبد فانه يرثه ابن مولاه إن لم يكن له وارث غيره وكذلك لو لم يكن لمولاه ابن وكان لمولاه أب فانه يرثه أبو المولى وكذلك لو لم يكن له أب وكان للمولى جد من قبل الأب فانه يرثه وكذلك لو لم يكن له جد وكان له أخ لأب وأم أو أخ

لأب فانه يرثه وكذلك لو كان له عم لأب وأم أو لأب لا وارث له غيره فانه يرثه وكذلك لو لم يكن له إلا ابن العم لأب وأم أو من الأب وكذلك لو لم يكن له قرابة من هؤلاء وكان للمولى مولى هو أعتقه فانه يرثه إذا لم يكن له وارث غيره ولو كان رجل أعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث له لم يرث العبد المعتق منه شيئا ولو أن رجلا أعتق أمة ثم مات الرجل وترك أختا ثم ماتت الأمة ولا وارث لها لم ترث الأخت منها شيئا وكان ميراثها لبيت المال إذا لم يكن له عصابة معروفة ولو أن رجلا أعتق أمة ثم مات الرجل والأمة ولا يعرف أيهما مات أول أو غرقا جميعا أو سقط عليهما بيت فماتا جميعا أو ماتا ولا يعلم أيهما أول لم يرث المولى من الأمة شيئا وكان ميراث الأمة لعصابة المولى إذا لم يكن لها وارث وإذا أعتق الرجل أمة ثم إن الرجل مات وترك ابنا ثم مات الابن وترك أختا من أمه ثم ماتت الأمة ولا وارث لها إلا العصابة

فان ميراث الأمة لعصابة المعتق وليس لأخ الابن من الأم شيء وكذلك لو كان أخ للمعتق من أمه لم يرث شيئا وكذلك جد المعتق من أمه وإذا أعتق الرجل أمة ثم مات الرجل وترك ابنين فتزوج أحدهما الأمة ثم ماتت الأمة ولا وارث لها غيرهما فان لزوجها النصف وللابنين جميعا ابنا المولى النصف الباقي وإذا أعتق الرجل عبدا ثم مات فتزوج العبد ابنة المعتق ثم مات العبد ولا وارث له غير امرأته وابن المعتق فان لامرأته الربع وما بقي فالابن المعتق ولو أن رجلا من العرب تزوج أمة فولدت له ابنا فأعتقه مولاهما ثم مات الابن كان أبوه أولى بميراثه من المولى ولو لم يكن له أب وكان لأبيه عصابة من قومه كان أولى بالميراث من المولى

وإذا أعتق الرجل عبدا ثم أعتق الرجل والعبد أمة ثم ماتوا جميعا وترك العبد أختا لأبيه وترك المولى ابنة ثم ماتت الأمة فان ميراثها لابن الأول نصفه ولأخي العبد نصفه وكذلك لو كان مكان أخي العبد ابن عم للعبد أو عم للعبد أو أخ للعبد لأبيه أو جد للعبد من قبل أبيه وكذلك لو كان للعبد ابن فان لم يكن له أحد من هؤلاء وكان الوارث ابن الأول كان الميراث كله له

باب جر الولاء وعتق الأمة الحامل

* حدثنا محمد عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت عتق الولد بعنتها فاذا أعتق أبوهم جر الولاء

محمد عن يعقوب عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أبصر الزبير بن العوام بخير فتية لعسا أعجبه ظرفهم

وأهمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة أو لبعض أشجع فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال انتسبوا إلى وقال رافع بن خديج بل هم موالي فاخصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان بالاولاء للزبير بن العوام رضي الله عنه وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد

محمد عن أبي يوسف عن أشعث بن سوار عن عامر الشعبي أنه قال إذا أعتق الجد جر الولاء وقال أبو حنيفة لا يجز الجد الولاء وكذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو يوسف ومحمد أرأيت لو أعتق أباهم بعد ذلك أكان أبوهم يجز الولاء أولا أرأيت لو أسلم جدهم وأبوهم كافر وهم صغار في حجر أبيهم أيتكونون مسلمين باسلام جدهم فان الأب يحجبهم من ذلك فالجد من

الولاء أبعد ولو كان إسلام الجد يكون إسلاما لولد ولده كان بنو آدم مسلمين كلهم جميعا ولا يسبي صغير أبدا لأنه على دين آدم فهذا كله باطل لا يجز الجد الولاء حيا كان أبوهم أو ميتا وكذلك لا يكونون مسلمين باسلام جدهم حيا كان أبوهم أو ميتا وكذلك جد الجد يعتق فانه لا يجز الولاء وقال أبو حنيفة إذا أسلم رجل على يدي رجل ووالاه فهو مولاة فان أسر أبوه من دار الحرب فأعتق جر الولاء وكان الابن مولى لموالي الأب الذين أعتقوه وقال أبو حنيفة إذا أعتق رجل أمة فتزوجها رجل مسلم من أهل الأرض ليس بمولي عتاقه فولدت المرأة منه ولدا فان الولد مولى لموالي الأمة لا تتحول عنهم وإن كان أبوهم قد والى رجلا وأسلم على يديه قبل أن يولد هذا ثم ولد الولد بعد ذلك فانه مولى لموالي الأم لأنهما مولاة عتاقه وعتاقه أولى من المولاة وهم يعقلون عنه ويرثونه إن لم يكن له وارث أرأيت إن مات أبوه ثم مات

الولد وترك أمه فان لها من ميراثه الثلث من كان يرث ما بقي في قول أبي حنيفة يرثه موالي الأم دون موالي الأب وقال أبو حنيفة لو أن هذه الأمة المعتقة تزوجت رجلا من العرب فولدت له ابنا كان هذا الولد من العرب ولا يكون مولى لموالي الأم ولا يشبه العرب في هذا العجم في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف العجم والعرب في هذا سواء وينسب إلى قوم أبيه إن كان من العرب وينسب إلى موالي أبيه إن كان أسلم على يدي قوم ووالاهم موالي أبيه يعقلون عنه ويرثونه إن لم يكن لهم وارث وكيف ينسب إلى قوم أمه وأبوه حر له عشيرة وموال أرأيت امرأة عربية تزوجت رجلا من الموالي فولدت له ابنا أيتكون ابنه من العرب أو من الموالي أينسب إلى قوم أمه أو إلى قوم أبيه ينسب إلى عشيرة أبيه إن كان أبوه مولي عتاقه أو أسلم على يدي رجل ووالاه فانه ينسب إلى قومه وإلى مواليه وغن كان موالي الأم قد عقلوا عنه فلا يرجعون على موالي الأب وكذلك لو كان أبوه نبطيا ينسب إلى أبيه وكان نبطيا مثله في قول أبي يوسف عربية كانت أمه أو مولاة عتاقه

وفي قول أبي حنيفة ومحمد ينسب في المولاة إلى قوم أمه وأما في العربية فينسب إلى قوم أبيه لأن العربية لم يجز عليها نعمة عتاقه

وإذا أعتق الرجل أمة ثم تزوجها عبد باذن مولاة أو بغير إذنه نكاحا فاسدا أو جازرا فولدت له ابنا ثم إن امرأة اشترت العبد فأعتقته فانه يكون مولاها ويكون ولده موالي لها ويجز ولاءهم وكذلك لو كان أعتقه رجل ولو أن أمة تزوجت عبدا فولدت له ابنا ثم إن مولاها أعتق الأم وابنها ثم إن مولى الأب أعتق الأب لم يجز ولاء ابنه لأن ابنه أعتق فلا يتحول ولاؤه وكذلك لو كان مولى الأم أعتق الأم وهي حامل بالغلام ثم ولدته قال ولاؤه لا يتحول ولا

يجره عتق العبد الأب وهذا قول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لو أعتق رجل أمة ثم جاءت بولد بعد العتق لأقل من ستة أشهر ثم إن رجلا أعتق أبا هذا الولد لم يجز الولاء وكان الولد مولى للذي أعتق أمه لأنها أعتقت وهي حبلى به ولو

كانت جاءت به لستة أشهر بعد العتق فصاعدا كان الولاء لموالي الأب لأنها لم تعتق وهي حامل والحبل حادث بعد العتق ولو ولدت ولدين في بطن واحد أحدهما قبل ستة أشهر بيوم والآخر بعد ستة أشهر بيوم كان الولدان موليين لموالي الأم ولو أن أمة طلقها زوجها ثنتين أو مات عنها ثم أعتقها مولاهما وهي تدعى الحبل ثم ولدت لتمام سنتين منذ يوم مات أو طلق والأب مولى عتاقة فان ولاء الولد لموالي الأم لأنها قد بانت وهي حامل ومات الزوج وهي حامل ووقعت العتاقة عليها وهي حامل وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولو أن أمة طلقها زوجها وهو عبد تطليفة يملك الرجعة ثم أعتقها مولاهما بعد الطلاق بيوم ثم جاءت بولد لتمام سنتين من يوم طلق ثم إن مولى الأب أعتقه فان ولاء الولد لمولى الأم لأن عتقها قد انقضت به ولو كان الحبل حدث بعد الطلاق كان هذا الرجعة ولو جاءت به لأكثر من سنتين كان الولاء لموالي الأب وكان هذا رجعة من الزوج لأن الحبل حدث بعد الطلاق ولو كان أقرت باقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر بعد العدة أو لتمام سنتين منذ يوم طلق فان ولاء الولد لمولى الأم ولو كانت جاءت به لأكثر من سنتين

منذ طلق ولأقل من ستة أشهر بعد العدة كان هذا منه رجعة وكان ولاء الولد لموالي الأب ولو أن رجلا مولى عتاقة تزوج أمة وأعتقها مولاهما ثم ولدت بعد العتق لستة أشهر كان ولاء الولد لمولى الأب وكذلك لو كانت أعتقت بكتابة أو تدبير أو يمين أو على مال فهو كله سواء ولو أن مكاتب كاتب امرأته مكاتبه لغير مولاه ثم أديا جميعا فعتقا ثم ولدت منه ولدا بعد سنة فان هذا ولاؤه لموالي الأب وكذلك كل ولد يثبت نسبه من رجل مولى عتاقة ومن أمة مولاة عتاقة بنكاح جائز أو فاسد فان ولاء لموالي الأب إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا بعد العتق فان جاءت به لأقل من ذلك فهو لموالي الأم وإذا أعتق الرجل أمة وزوجها عبد فحبلت بعد العتق وولدت فان ولاء الولد لموالي الأم إن جنى الولد جنابة عقلوا عنه فان مات ولا وارث له غير امه ومواليه فان لأمه الثلث ولموالي الأم ما بقي

وإذا أعتق الولد أمه فولأؤه لموالي الأم وإن أسلم على يديه رجل من أهل الذمة ووالاه فهو مولاه وهو مولى لموالي الأم يعقلون عنه ويرثونه إن لم يكن له وارث وإن أعتق العبد بعد ذلك جر ولاء هؤلاء كلهم حتى يكونوا موالي لموالي الأب إن كان ابن المعتقة حيا أو ميتا له ولد أو ليس له ولد فهو سواء ويجز الأب إذا أعتق ولاعهم جميعا ولا ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما غرموا من الدية ولو لم يعتق الأب فأراد المولى الذي أسلم على يديه ابنه أن يتحول بولائه إلى موالي الأب وقد عقل عنه موالي الأم لم يكن له ذلك وإذا أعتق الأب جر ولاءه ويتحول إلى مواليه وإن كان موالي الأم قد عقلوا عنه ولا يرجعون على موالي الأب

باب مولاة الرجل الرجل

* محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول عنه إلى غيره إذا لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى

غيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إذا أسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه وهذا قول أبي يوسف ومحمد حدثنا محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي أنه قال لا ولاء إلا لذي نعمة يعني العتاق ولسنا نأخذ بهذا

حدثنا محمد عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المتشتر عن أبيه عن مسروق بن الأجدع أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك ما لا فسأل ابن مسعود عن ميراثه فقال هو لمولاه

محمد عن يعقوب عن ليث بن أبي سليم عن حدير عن أشعث بن سوار أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل أسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا فقال عمر ميراثه لك فان ابنت فلبيت المال

محمد عن أبي يوسف عن الربيع بن أبي صالح قال حدثنا زياد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا من أهل الأرض أتاه يواليه فأبى على ذلك فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فوالاه

محمد عن أبي يوسف عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل ما السنة فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى الناس بحياه ومماته وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ثم والى آخر فهو مولاه إن مات

ولا وارث له ورثته المولى الآخر وإن جنى عقل عنه قومه وإن كان الآخر مثله وإلى رجلا من العرب فهو سواء وعقل جنانية الأول على القبيلة وميراثه للذي والاه دون العربي وقال أبو حنيفة إذا والى الرجل رجلا وأسلم على يديه ثم مات وترك جدة أو ابنة أو أما أو أختا لأم أو أختا لأب وأم أو عممة أو خالة أو ذي قرابة محرم أو غير محرم من قبل النساء والرجال امرأة كان أو رجل صغير كان أو كبير فإنه يحرم ميراثه كله دون مولاه فإن لم يكن أحد من هؤلاء كان ميراثه لمولاه وإن كان له زوجة مع مواليه كان لها الربع وما بقي لمولاه وإن كانت امرأة قامت لها زوج فان لزوجها النصف وما بقي لمولاه وليس الزوج والمرأة في هذا بمنزلة ذوي القرابة وهذا قول

أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وإذا أسلم رجل على يدي رجل وعاقده ووالاه ثم ولد له ابن من امرأة أسلمت على يدي آخر ووالته فان ولاء ابنه لموالي الأب وكذلك لو كانت المرأة أسلمت ووالته ذلك الرجل وهي حبلية ثم ولدت فان ولاء ولدها لموالي الأب وهذا لا يشبه العتاقة لأن حرة لم تملك وكذلك لو كان لها أولاد صغارا ولدوا قبل الإسلام فأسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وأسلمت المرأة على يدي آخر ووالته أو فعلت ذلك قبل الأب فان ولاء الولد لموالي الأب فان جنى الأب جنانية فعقل عنه الذي والاه فليس له ولا لولده أن يتحول عنه وإن كبر بعض الولد فأراد التحول إلى غيره فان كان المولى قد عقل عن أبيه لم يكن له أن يتحول وإن كان لم يعقل عن أبيه كان له أن يتحول وكذلك لو عقل عن بعض إخوته كان مثل ذلك وإذا أسلمت امرأة من أهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير من رجل ذمي ووالته الذي أسلمت على يديه فان ولاءها له ولا يكون ولاء ولدها له في قول أبي يوسف ومحمد ولا يشبه الأم الأب في هذا الوجه وهو بمنزلة العتاقة في قياس قول أبي حنيفة و ولاء الولد له

وإذا دخل رجل من أهل الحرب بأمان فأسلم على يدي رجل آخر ووالاه ثم دخل ابن الأول فأسلم على يدي رجل ووالاه فان ولاء كل واحد منهم للذي والاه وعقله عليه ولا يجزى بعضهم ولاء بعض وليس هذا كالتعاقة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك لو كان هؤلاء من أهل الذمة على هذه الصفة كان القضاء فيهم هكذا فاذا اسلم رجل من أهل الحرب في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك فهو مولاه وكذلك لو اسلم في دار الحرب ووالاه في دار الإسلام ووالاه فيها فهو سواء كله فان سبي ابنه فأعتق فانه مولى للذي أعتقه ولا يجزى ولاء الأب فان سبي أبوه فأعتقه رجل فهو مولاه ويجزى ولاء ابنه الذي أسلم ووالاه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كان ابن ابن المعتق لم يعتق ولم يسب ولكنه أسلم على يدي رجل ووالاه لم يجزى جده ولاء لأن الجدة لا يجزى الولاء ولو أن رجلا من أهل الذمة أسلم على يدي امرأة من المسلمين ووالاها فانه مولاه يعقل عنه قومها وترثه والمرأة في هذا كالرجل

ولو والى صبيا وأسلم على يديه ثم والاه لم يكن مولاه وليس للصبى الموالاة وكذلك الصبية ولو اسلم على يدي عبد ووالاه لم يكن مولاه ولا مولى مولاه ولو أسلم على يدي المكاتب ووالاه كان جائزا وكان مولى مولاه ولو أسلم على يدي صبي ووالاه بأمر ابيه كان جائزا وكان مولاه ولو أسلم على يدي عبد ووالاه باذن مولاه كان جائزا وكان مولى لمولاه ولو أن رجلا من أهل الذمة والى رجلا من أهل الإسلام قبل أن يسلم ثم اسلم بعد الموالاة على يدي آخر كان مولى للأول حتى يتحول بولائه ولو أن رجلا من نصارى العرب أسلم على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه فانه لا يكون مولاه ولكنه ينسب إلى عشيرته وإلى أهله وهم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المرأة من العرب نصرانية تسلم على يدي رجل وتواليه أو تسلم على يدي امرأة وتواليها فانه لا يكون مولى لها

وإذا أسلم رجل من أهل الذمة على يدي رجل من أهل الذمة ووالاه فهو مولاه فان أسلم الآخر فهما على الولاء وله أن يتحول مالم يعقل عنه وإذا أسلم رجل من أهل الذمة ولم يوال أحدا ثم أسلم آخر على يديه ووالاه فهو مولاه وإذا اسلم رجل من أهل الذمة على يدي رجل من أهل الحرب فانه لا يكون مولاه فان اسلم الحربي بعد ذلك لم يكن مولاه وكذلك الحربي يسلم على يدي الحربي الكافر وإذا اسلم الصبي المراهق وابوه كافر فأسلم على يدي رجل ووالاه فهو مسلم ولا يكون مولاه حتى يجدد ذلك بعد ما يحتلم وإذا والى اللقيط وهو رجل رجلا فهو جائز وهو مولاه وكذلك المرأة اللقيطة وإذا أسلم رجل وابنه على يدي رجل فانه لا يكون واحدا منهما مولاه فان والاه الأب فهو مولاه ولا يكون الابن مولاه إذا كان كبيرا حتى يواليه وكذلك لو كان مكان الابن ابنة وكذلك الأخوان وهما رجلان يسلمان على يدي رجل فلكل واحد منهما أن يوالي من شاء

وإذا أسلم رجل على يدي رجل ووالاه وله ابن صغير وآخر كبير فان ولاء الصغير لموالي الأب ولا يكون ولاء الكبير له وله أن يوالي من شاء وإذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه ثم إن الرجل العربي تبرأ من ولائه قبل أن يعقل عنه فذلك له كما إن للمولى أن يبرأ من الولاء فكذلك العربي وإذا أعتق هذا المولى عبدا قبل أن يتبرأ العربي من ولائه فان عقل العبد على عاقله موالي مولاه وكذلك من أسلم على يدي العبد ووالاه فان عقله على عاقله الأول وكذلك لو ولد للمولى ولد فكبر فأسلم على يدي رجل ووالاه بعد ما عقل عن ابيه فان عقله يكون على عاقله العربي الأول وإن لم يكن له وارث غيره ورثه ولو أن رجلا من أهل الذمة أسلم على يدي رجل قرشي ووالاه

ثم مات القرشي وترك بنينا وبناتا ثم مات المولى ولا وارث له فان ميراثه لابن القرشي لصلبه دون بناته وكذلك ابن المولى وكذلك لو لم يكن للقرشي ولد ذكر لصلبه وكان له بنو بنين بعضهم أقرب في الكبر

إلى الجدة من بعض فان الميراث للكبر في هذا وكذلك المرأة يسلم على يديها رجل والمرأة تسلم على يديها المرأة فهو سواء في ذلك وإذا أسلم رجل على يدي رجل من قريش ووالاه ثم نقض المولى الولاء بمحض من القرشي أو نقضه القرشي بمحض من المولى فهو نقض لذلك ولو كان النقض من أحدهما بغير محض من الآخر لم يجز ذلك إلا في خصلة واحدة إن والى المولى رجلا وعاقده فهو نقض وإن لم يحضر القرشي لأن هذا قد وجب ولاؤه لهذا الآخر وإذا أسلمت المرأة من أهل الذمة حامل على يدي رجل ووالته ثم ولدت ولدا فهو مسلم ويكون مولى لمواليها في قياس قول أبي حنيفة وكذلك لو كانت ولدت قبل الإسلام عبدا كان أبوهم أو حرا فان أسلم أبوهم ووالى رجلا أو أعتق فان كان عبدا فأعتق فانه يجر ولاء الولد إليه وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يكون ولاء الولد لموالي الأم ولا تعقل الأم عليهم ذلك

باب بيع الولاء

* محمد عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحممة

النسب لا يباع ولا يوهب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

وقال أبو يوسف حدثني محمد بن سليمان بن يسار أنه كان مولى لميمونة ابنة الحارث فوهبت ولاءه لابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو يوسف لسنا نأخذ بهذا الحديث وإذا أعتق الرجل عبدا ثم باع ولاءه فان البيع باطل لا يجوز والولاء لمن أعتق ويرد الثمن إن كان قبض وكذلك الهبة في ذلك والصدقة والنحلة والعطية والوصية فانه لا يجوز شيء من ذلك

وكذلك لو مات المعتق فباع ورثته الولاء أو باع ذلك وصيه في دين عليه فان ذلك باطل لا يجوز وكذلك لو كان المعتق امرأة فباع ذلك لم يجز ولو باع الرجل من الورثة الولاء من النساء منهم كان ذلك باطلا لا يجوز ولو أن رجلا أسلم على يدي رجل ووالاه فباع ولاءه من رجل لم يجز ذلك ويرد الثمن إن كان قبض وكذلك الهبة في هذا والصدقة والنحلة والعطية ولا يكون هذا نقضا للولا ولو أن المولى الذي أسلم باع ولاء نفسه من رجل ووالاه كان البيع باطلا وكان هذا نقضا للولاء الأول ولاؤه للآخر وكذلك لو وهب ولاءه للآخر كان هذا نقضا وهذا من المولى نقض ولا يكون ممن العربي نقض لأن العربي نقض له أن يصرف ولاء المولى إلى أحد إلا بمحض من المولى وللمولى أن يصرف ولاءه إلى من شاء

بغير محض من العربي وإذا باع الرجل ولاء عتاق أو مولاة لعبده بعبد وقبضه ثم اعتقه أو باعه فان بيعه وعتقه باطل لا يجوز ويرد العبد على مولاه ويكون الولاء على حاله

باب الرجل يشتري العبد على أن يعتقه على أن الولاء للبايع أو يشتريه بيعا فاسدا فيعتقه

* محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها ساومت بريدة فقالت إني أريد أن اشتريها فاعتقها فقالوا لها اشترطي أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن أعتق فاشتريها فاعتقتها

وحدثنا محمد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريدة أتتها تسألها في مكاتبها فقالت لها اشتريك فاعتقك وأوفي ثمنك أهلك فذكرت ذلك لهم فقالوا لا إلا أن تشتري أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقها فان الولاء لمن أعتق فاشتريها فاعتقتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله هو أحق وشرط الله أوثق ما بال أقوام يقول أحدهم أعتق يفلان والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق وإذا اشترى الرجل عبدا على أن يعتقه فان ابا حنيفة قال هذا بيع فاسد وكذلك لو شرط فيه الولاء للبايع فان هذا فاسد وإن قبضه المشتري فاعتقه فان الولاء له وعليه القيمة في أشراف الولاء

باب اشتراط الولاء

* محمد عن يعقوب عن محمد بن الزهري أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى من امرأته الثقفية جارية وشرط لها أن لها بالثمن الذي اشتراها إذا استغنى عنها فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال أكره أن تطأها ولأحد فيها شرط وكان حديث عمر أوثق عندنا وكان عمر أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها ونرى أن حديث هشام هذا وهم من هشام لأنه لا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بباطل ولا يغرر ولا يعرف حديث هشام وهو عندنا شاذ من الحديث

وإذا اشترى الرجل عبدا بيعا فاسدا بخمر أو خنزير أو إلى العطاء أو شرط فيه شرطا يفسده ثم قبضه وأعتقه فان عتقه جائز وعليه القيمة فان اشتراه بدم أو ميتة فقبضه فاعتقه فعتقه باطل لأن هذا ليس بثمن وإن اشترى بخنزير فاعتقه قبل أن يقبض فان عتقه باطل

باب الرجل يعتق عن الرجل عبدا

قال أبو حنيفة إذا أعتق رجل عبدا باذنه أو بغير إذنه فالتعتق جائز والولاء لمن أعتق ولا يكون للمعتق عنه ولاء والوالد والولد والأخ والأخت والعم والخال في ذلك سواء وكذلك كل ذي رحم محرم وغيره سواء وكذلك الرجل يعتق عبدا عن أبيه وهو ميت أو عن أمه وهي ميتة فان الولاء لمن أعتق ولا يكون للمعتق عنه ولاء أرأيت امرأة حرة وزوجها عبد سألت مولاه أن يعتقه عنها فاعتقه عنها هل يفسد النكاح فان كانت ملكت من رقبته شيئا فقد فسد النكاح وإن كانت لم تملك من رقبته شيئا فما وهب لها العبد أو الولاء فهذا كله باطل ولا يكون الولاء لها ولا يفسد النكاح وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو حنيفة لو أن رجلا قال لرجل أعتق عبدك على ألف

درهم أضمنها لك ففعل ذلك فان الولاء لمن أعتق ولا يكون على الرجل مال وإن كان أدى المال رجع به وقال أبو حنيفة لو أن امرأة تزوجت رجلا على أن يعتق ابلاها ففعل فان ولأ الأب للزوج وللمرأة مهر مثلها وكذلك الخلع

وقال ابو حنيفة إذا قال رجل لرجل أعتق عني عبدك بألف ففعل فهو حر والمال له لازم والولاء للذي أعتق عنه وإن كان الذي أعتق عنه امرأة العبد فإن النكاح فاسد لأنها قد ملكت الرقبة والولاء لها وإن مات الزوج ولا وارث له غيرها كان لها الميراث بالولاء وكذلك المرأة تزوج الرجل على أن يعتق اباهما عنها فإن الولاء لها ولها ميراثه إن لم يكن له وارث غيرها نصفين نصف من قبل أنه أبوها ونصف بالولاء محمد عن ابي يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها أنها حلفت لا تكلم عبد الله بن الزبير فتشفع عليها حتى كلمته فأعتق عنها ابن الزبير خمسين رقبة في كفارة يمينها محمد عن ابي يوسف عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

عبيدا من تلالده بعد موته

باب الشهادة في الولاء

* وإذا مات الرجل وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل أنه وارثه بالولاء فشهد له شاهدان أن الميت مولاه وأنه لا وارث للميت غير هذا ولم يفسر الولاء فإن هذه الشهادة لا تجوز من قبل أنهما لم يسميا ايتهما أعتق صاحبه ولا ايتهما والاه وكذلك لو شهدا أن الميت مولى هذا مولى عتاقة فإن هذا لا يجوز فإن شهدا أن هذا الحي أعتق هذا الميت وهو بملكه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره فهذا جائز أقضي له بالمال والميراث

وكذلك لو شهد على هذا رجلان على شهادة رجلين وكذلك لو شهد على هذا رجل ورجلان على شهادة آخر وكذلك لو شهد على هذا امرأتان ورجلان على شهادة رجل وكذلك لو شهد على هذا رجل ورجلان على شهادة امرأتين فهذا كله جائز وكذلك لو شهد رجلان أن هذا الميت كان مقرا لهاذ بالملك وأن هذا أعتقه وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره وكذلك لو أعتقه على مال وقبضه منه وكذلك لو قال كاتبه على مال مسمى وقبض منه المكاتبه فهذا كله جائز وإن لم يشهدوا أنه وارثه لم يرث منه شيئا ولو مات رجل فادعى رجل ولاءه فأقام شاهدين فشهدا أن أبا هذا المدعي أعتق أبا هذا الميت وهو يملكه أو هو مقر له بالعبودية ثم مات المعتق ولا يعلم له وارث غير أبيه هذا ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وقد ولده من امرأة حرة حملت به وهي حرة ثم مات ابن المعتق ولا تعلم له وارثا غير ابن هذا فإن هذا جائز يقضي له بميراثه ولو شهدوا على هذه الشهادة ثانية وقالوا لم ندرك أبا هذا المعتق ولكننا قد علمنا هذا لم تجز شهماهما على هذا حتى يشهدوا أنهم قد أدركوا الرجل وشهدوا عتقه على ما وصفت لك

ولو مات رجل وادعى رجل ميراثه وأقام شاهدين أنه أعتق أمه وأنها ولدته بعد ذلك بعشر سنين من فلان عبد فلان وفأن اباه مات عبدا وماتت أمه ومات هو ولا يعلم له وارث غير معتق أمه فإن هذا جائز له ميراثه فإن جاء مولى الأب وأقام البينة أنه أعتق الأب قبل أن يموت وهو يملكه وأنهم لا يعلمون لهذا الغلام وارثا غير هذا فإنه يقضي بميراثه لمولى الأب لأنه هو المولى وعتق الأب يجر الولاء وإذا مات رجل وترك مالا وادعت امرأة أنه والاه واسلم على يديها وجاءت على ذلك برجل وامرأتين فشهدوا أنهم لا يعلمون أن له وارثا غيرها فهو جائز وهي وارثة وإن ادعى أخوها أنه أسلم على يدي أبيهما ووالاه وأن اباه قد عقل عنه قبل موته ووقتوا في الموالة وقتنا قبل وقت المرأة فإن ميراثه لأخيها دونها لأنه مولى أبيها ولا ترث النساء من الولاء شيئا ولو لم يكن الأب عقل عنه وشهد شهوده

أنه والاه في سنة خمسين ومائة وشهد شهودها أنه والاه في سنة ستين ومائة فان ولاءه لها دون الأخ لأن المولى قد تحول مولاه عن الأب إليها
وإذا مات الرجل فاخصم في ميراثه رجلان فأقام كل واحد منهما

البينة أنه أعتقه وهو يملكه ولا وارث له غيره ولم توقت البينتان وقتا فانه يقضي بميراثه بينهما نصفين وإن وقت كل واحدة من البينتين وقتا فكان أحد الوقتين قبل الآخر فانه يقضي به للأول منهما لأن ملك الآخر باطل بعد عتق الأول ولو كان هذا في المولاة بغير عتاق جعلته للآخر لأن المولاة الأخر تقض مولاة الأول فان كان الأول قد عقل عنه فانه يقضي به للأول ولا يكون للآخر

وإذا مات رجل فادعى رجل ميراثه فأقام البينة أنه أعتقه وهو يملكه وأنهم لا يعلمون له وارثا غيره فقضي له القاضي بميراثه وولائه ثم جاء آخر فادعى أنه هو الذي أعتقه فانه لا يقضي للآخر بشيء ولا يسمع من بينته وإن شهد شهوده أنه أعتقه وهو يملكه لم يقبل ذلك منه لأن القاضي قد قضي فيه ولو شهد له شاهدان أنه اشتراه من الأول قبل أن يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه أبطلت القضاء للأول وقضيت بالولاء والميراث لهذا الآخر
وإذا مات رجل فاخصم في ميراثه رجل وأخوه لأبيه وبنو أخيه لأبيه فشهد شاهدان أن جد هذا الرجل أعتق جد هذا الميت

وهو يملكه وأن جد هذا الميت المعتق مات وترك أبا هذا الميت وابنا له آخر ثم مات الابنان جميعا وترك هذا الميت ثم مات هذا الميت ومات الجد المعتق وترك ابنا وزوجة وابنة ثم مات ابنه وترك هذا الابن وهذه الابنة وابا هؤلاء الآخرين بني أخيه ثم مات أبو هؤلاء وترك ابنته لا يعلمون له وارثا غيرهم فان الميراث لابن الابن دون ابنة الابن ودون بني الأخ ودون عمته إن كانت حية ودجون امرأة جده وإن كانت حية وإن لم يدركوا ذلك فشهدوا على شهادة شاهدين أدركا ذلك فشهدا به فهو جائر والمولاة بغير عتاق إذا كانت هكذا وعلى هذا المواريث المناسبة فهو مثل ذلك

وإذا مات رجل وادعى ابن ابن رجل وعمته وبنو أخيه ميراثه فشهد شاهدان على شهادة شاهدين أن ابا هذه العممة أعتق فلانا وهو يملكه وأن فلانا أعتق هذا الميت وهو يملكه فمات فلان ولا يعلمون له وارثا غير ابن الابن وابن أخيه والعممة ابنة المعتق الأول فان ميراثه لابن الابن دون عمته ودون بني أخيه

وإذا مات رجل فادعى رجل أن أباه أعتقه وهو يملكه وأنه لا وارث لأبيه ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني أخيه فشهدا على ذلك فان شهادتهما لا تجوز لأنهما يشهدان لجدتهما وكذلك بنات المعتق إن شهدن لم تجز شهادتهن لأنهن يشهدن لأبيهن وكذلك نساء المعتق وأمه وكذلك امرأة أبيه وبنو ابنه وبنات ابنه وكذلك هذه الشهادة في المولاة دون العتاقة ولو كان العبد حيا يدعى العتاق من الميت فشهد ابنا الميت أو بنو ابنه أو ابن ابنه أو ابنتا ابن ابن على عتاق الميت جاز ذلك وإن مات المعتق بعد ذلك ورثه الرجال من ولد الميت

وإذا كان الرجل حرا وهو مولى فادعى رجلان كل واحد منهما يقيم البينة أنه أعتقه وهو يملكه ولم تقم البينة على الأول منهما ولم يوقتوا وقتا يعرف الأول من الآخر والمولى ينكرهما جميعا أو يقر لهما جميعا فهو سواء ويقضي بالولاء بينهما نصفين ولو أقام البينة أحدهما أن أباه هو الذي أعتقه وأنه لا وارث لأبيه غيره فهو سواء مثل الأول ولو أقام أحدهما البينة على ما ذكرنا من العتاق وأقام الآخر البينة أن هذا العبد حر الأصل

من أهل الذمة أسلم على يديه ووالاه والعبد يدعى أنه حر الأصل فإنه يقضي به للذي والاه دون الذي أعتقه ولو كان العبد ميتا له ميراث للذي أقام البيينة أنه حر الأصل إذا شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره ولا أجعله مملوكا وقد شهدوا أنه حر الأصل ولو كان العبد حيا فادعى أنه مولى عتاقه للذي أعتقه أخذت بيينة العتاقه وأبطلت البيينة الأخرى وكان هذا من العبد نقضا للموالاتة لو كان والاه إلا أن يكون عقل عنه صاحبه بيينة حرية الأصل فإن كان عقل فهو أولى

وإذا مات رجل من الموالي وترك بنين وبنات فادعى رجل من العرب أن أباه أعتقه وهو يملكه وشهد ابنا الميت على ذلك وادعى رجل من العرب آخر أن أباه أعتقه فأقرت ابنة الميت بذلك فإن الإقرار باطل والشهادة جائزة ويكون مولى لصاحب الشهادة ولو شهد للآخر ابن له وابنتان ولم يوقتوا وقتنا فإن الولاء يكون بينهما نصفين لأن كل واحد منهما قد قامت له بيينة وشهادة ولد المولى في هذا جائزة

ولو لم تكن المسألة على هذا الوجه وجاء رجل من الموالي يدعى على رجل من العرب أنه مولاة وأن أباه أعتق أباه وجاء بأخويه لأبيه يشهدان بذلك والعربي ينكر ذلك فإن شهادة الابنين لا تجوز لأنهما يشهدان لأبيهما بالولاء إذا أنكر ذلك العربي وإن ادعى ذلك

العربي جازت الشهادة

وإذا كان رجل من الموالي معه ابن له قد أدرك فادعى رجل من العرب أنه مولى الأب وأنه أعتقه وهو يملكه والأب ينكر ذلك وادعى رجل آخر من العرب أنه أعتق الابن وهو يملكه والابن ينكر ذلك وأقام كل واحد منهما البيينة على ما ادعى فإنه يقضي لكل واحد منهما بالذي قامت له البيينة عليه ولو جحد العربيان ذلك وادعى المولى ذلك وأقام البيينة على ذلك لزمهما الولاء وجاز ذلك ولو كان في يدي رجل عبد فأقام العبد البيينة أن مولاة أعتقه والمولى ينكر ذلك ويقول شهدوا بزور وقد زكيت البيينة فإن الشهادة جائزة والعتاق ماض وهو مولى له وكذلك لو شهدوا أنه أعتقه على مال أمضيت ذلك عليه وقضيت عليه بالمال وألزمته ولاءه وكذلك لو شهدوا أنه كاتبه على مال واستوفاه أمضيت ذلك عليه وألزمته ولاءه وكذلك لو كان المولى وهو يدعى ذلك والعبد المعتق ينكر ويقول أنا مولى للآخر أو يقول أنا رجل من أهل الأرض اسلمت فإن الولاء يلزمه ويجوز عليه

وإذا ادعى رجل من العرب ولاء رجل وأنكر المولى ذلك فشهد شاهدان فشهد أحدهما أن العربي أعتقه وهو يملكه وشهد الآخر أن أباه أعتقه وهو يملكه فإن شهادتهما قد اختلفت ولا تجوز ولو شهدا جميعا أنه هو الذي أعتقه وهو يملكه واختلفا في اليوم أو في الشهر أو في البلد أجزت ذلك وقضيت له بالولاء ولا يضر الشهادة اختلاف الأيام والبلدان لأن العتاق كلام لا يفسده اختلاف الأيام والبلدان قد يعتقه اليوم وقد يعتقه غدا ويشهد عليه اليوم ويشهد عليه غدا فيشهد عليه في ذلك مرتين وإذا مات رجل وترك مالا وادعى رجل من العرب أن أخته فلانة ابنة فلان أعتقت هذا الميت وهي تملكه ثم ماتت ولا وارث لها غير هذا الأخ وادعى آخر أن هذه المرأة التي أعتقت هذا العبد أمها وأنه لا وارث لها ولا لهذا العبد غيره فإني أقضي بميراث العبد للابن دون الأخ وكذلك لو كان مكان الابن ابا قضيت بالميراث للأب ولو كان مكان الأب ابن قضيت بالميراث للابن في قول أبي حنيفة ومحمد ولو كان

مكان الابن والأب جد أبو الأب والأخ على حاله فان الجدد يرث الولاء في قول أبي حنيفة على قياس قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأما على قول من يرث الجدد والأخ جميعا فان ميراث المولى بينهما وهذا قول محمد وإذا مات رجل وترك مالا وادعى رجل ميراثه وأقام شاهدين أنه أعتقه وهو يملكه وأنه لا وارث له غيره وأقام شاهدا آخر أنه كاتبه على ألف واستوفى للمكاتبة وهو يملكه وأنه لا يعلم له وارثا غيره فان الشهادة قد اختلفت ولا تجوز وكذلك لو شهد أحدهما على عتاقه بمال والآخر على عتاقه بغير مال وكذلك لو شهد أحدهما أنه أعتقه بيمين إن دخل هذه الدار فدخلها وشهد الآخر أنه أعتقه وكذلك لو شهد أحدهما أنه أعتقه بيمين أن كلم فلانا وأنه كلمه وشهد الآخر أنه أعتقه إن دخل الدار وأنه قد دخلها فان لك باطل لا يجوز لأن الشهادة على العتق قد اختلفت ولو ادعى أن اباه هو الذي أعتقه ولا وارث له غيره وأقام شاهدا أن أباه أعتقه عن دبر وهو يملكه ثم مات الأب وشهد آخر

أنه أعتقه في مرضه البتة فان الشهادة قد اختلفت ولا تجوز وكذلك لو شهدا أنه أعتقه في صحته ثم مات فان هذه الشهادة قد اختلفت فلا تجوز وكذلك لو شهد أحدهما أنه أوصى أن يعتق عنه بعد موته وأنه مات فأعتقه وصيه فلان وشهد الآخر أنه أعتقه في مرضه الذي مات فيه أو شهد أنه دبره فهو سواء ولا تجوز الشهادة لأنها قد اختلفت ولو مات رجل فأخذ رجل ماله وادعى أنه وارثه والمال في يديه فاني لا آخذه منه ولو خصمه فيه إنسان سألته البيعة فان ادعى رجل أنه أعتق الميت وأنه يملكه وأنه لا وارث له غيره وأقام الذي في يديه المال البيعة على مثل ذلك فأني أقضي بالميراث بينهما نصفين وأجعل الولاء بينهما نصفين وكذلك لو كان المال في أيديهما أو في يد غيرهما

باب الشهادة في الولاء في أهل الذمة والإسلام

وإذا مات رجل وترك مالا فادعى رجل من المسلمين أنه أعتقه وهو يملكه وأنه مات وهو مسلم ولا وارث له غيره وادعى رجل من أهل الذمة أنه أعتقه وهو يملكه وأنه مات كافرا ولا وارث له

غيره وأقام كل واحد منهما البيعة من المسلمين على ذلك فان للمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لأقرب الناس من الكافر المولى من المسلمين وإن لم يكن له قرابة جعلته لبيت المال وإذا كان الشهود على ذلك نصارى جميعا لم أجز شهادة النصارى على المولى المسلم وأجزت شهود المسلم على خصمه النصاري ولا أجزى على الميت المسلم شهودا من النصارى

وإذا اختصم رجل من أهل الذمة ورجل من العرب مسلم في ولاء رجل مسلم قائم بعينه فأقام المسلم بيعة من المسلمين أنه أعتقه في رمضان سنة ست وخمسين ومائة وهو يملكه وأقام النمي بيعة من المسلمين أنه أعتقه في رمضان سنة خمس وخمسين ومائة وهو يملكه والعبد المعتق مسلم ينكر ذلك فانه يقضي بولائه للأول ولا يكون للآخر ملك مع عتق الأول ولو كانت بيعة الذمي هم الذين وقتوا الوقت الأول قضيت بولائه للذمي ولو كانت بيعة الذمي من أهل الكفر والعبد المعتق كافر والنمي هو المعتق الأول قضيت بالولاء للمسلم لأنه لا يجوز على المسلم شهادة أهل الكفر

وإذا كان عبد في يدي رجل من أهل الذمة فأعتقه فادعى رجل مسلم أنه عبده وأقام على ذلك بيعة ولم يكن للذمي بيعة على ملكه وشهد شهوده على عتقه فانه يقضي به للمسلم عبدا وكذلك لو كان مكان الذمي رجلا مسلما ولو

شهدوا للنمي شهود مسلمون أنه أعتق العبد وهو يملكه وشهد للمسلم شهود مسلمون أنه عبده قضيت بالعتق وجعلت الولاء للذمي ولا أرد العتاق ولا أجعله عبدا بعد العتق أرأيت لو كانت أمة أكنت أردها رقيقا فيحل فرجها بعد العتق ولو كان شهود الذمي قوما من أهل الذمة وشهود المسلم مسلمين أبطلت العتق وقضيت به عبدا للمسلم لأنني لا أجز شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام ولو كان العبد في هذه الحالة مسلما أو كافر فهو سواء وإن كان شهود المسلم من أهل الذمة والعبد مسلم وشهود النمي من أهل الذمة فإني انفذ العتاق للعبد وأجعله حرا ولا أقضي بأنه عبد بشهادة أهل الكفر لأنه مسلم ولو كان عبد كافر مولاه كافر ادعى على مولاه العتق وأقام

شهودا من أهل الكفر على عتقه قضيت بعتقه وأمضيته وجعلت الولاء للكافر وكذلك لو كان العبد مسلما فإن كان العبد كافرا والمولى مسلم لم أقبل شهادة أهل الكفر على المسلم وإن كان إنما أسلم بعد شهادتهم قبل أن أقضي بها فهو كذلك وإن كان الشهود شهدوا للمولى على العبد أنه أعتقه على ألف درهم والعبد مسلم والمولى كافر والعبد ينكر المال فإنه يعتق ولا يلزمه المال وكذلك لو كان العبد كافرا فأسلم قبل أن تنفذ الشهادة ولو كان العبد هو الذي يدعى العتق فشهد شاهدان من أهل الكفر على مولاه أنه أعتقه ومولاه كافر كان كان ذلك جائزا ولو كانت أمة في يدي رجل مسلم أو كافر قد ولدت منه أو دبرها فادعاها رجل وأقام بينة مسلمين إنما له والمدعى مسلم وأقام الذي في يديه بينة إنما له ولدت منه أو إنما له دبرها وهو يملكها فإن كان شهوده من أهل الكفر لم أقبلهم على مسلم وقضيت بالأمة وبولدها للمدعى وإن كان شهوده من أهل الإسلام جعلتها أم ولد للذي هي في يديه إن كانوا شهدوا بذلك ولا أردها في الرق بعد الذي دخلها من العتق لأنها هي الخصم في هذا ولو كان شهودها على هذا من أهل الكفر ومولاه كافر وهي مسلمة وشهود المدعى من أهل الكفر والمدعى

مسلم أو كافر قضيت بها أم ولد أو مدبرة للذمي الذي هي في يديه كما شهد هؤلاء ولا أجز شهادة شهود المدعي عليها لأنها مسلمة وهم كفار

وإذا كانت أمة ادعت عتقا فادعى رجل أنها أمته وأقامت هي بينة أن فلان بن فلان الفلاني أعتقها وهو يملكها قضيت بأنها حرة ولا أردها رقيقا توطأ بعد العتق أرأيت لو أقامت بينة أنها حرة الأصل أكنت أردتها في الرق فكذلك إذا شهدوا أنه قد أعتقها من يملكها أرأيت لو شهدوا أن فلان بن فلان الفلاني أعتق أم هذه وهي فلانة ثم ولدتها أمها وهي حرة ثم أقام المدعي البينة على أنها أمته أكنت أقضي بأنها أمة وأردتها في الرق وقد قامت البينة أنها حرة الأصل أرأيت لو قامت البينة أن لها ثلاثة آباء أحرار وثلاث أمهات بعضهن فوق بعض أحرار وأن فلان بن فلان الفلاني أعتق أبويها الأولين فهو يملكها أكنت أردتها رقيقا وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء ولو كانت في يدي رجل من أهل الأرض أمة قد ولدت له أولادا فادعى رجل أنها أمته وأن هذا الذمي قد غصبها إياه وأقام على

ذلك بينة وأقام النمي الذي في يديه البينة أنها أمته ولدت هؤلاء منه وفي ملكه فإني أقضي بها وبولدها للمدعي ولا أجعلها أم ولد وكذلك لو لم تقم بينة على الغصب ولكن أقام البينة أنها أمته ولدت في ملكه وأقام الذي هي في يديه البينة أنها لا أمته ولدت هؤلاء الأولاد منه فإني أقضي بها لصاحب الأولاد التي ولدت أولادها عنده وكذلك الرجل يعتق عبدا فادعى آخر أنه عبده ولد في ملكه من أمته فلانة وأقام المعتق البينة أنه أعتقه وهو يملكه فإنه يقضي به لصاحب العتق ولو لم يشهدوا على الولادة ولكن شهدوا أنه عبده استودعه هذا المعتق أو رهنه إياه أو أعاره إياه أو

غصبه المعتق فاني أقضي به عبدا للمدعي في ذلك وأبطل العتق ولو شهد شهود المعتق أنه عبد للمعتق ولد في ملكه وأعتقه وهو يملكه وشهد شهود المعتق أنه عبد للمعتق ولد في ملكه وأعتقه وهو يملكه وشهد شهود المدعي أنه عبده ولد في ملكه فاني أقضي بالعتاق وأنفذه لأن الدعوى قد استوت والعتاق فضل والعبد هو الخصم ههنا وكذلك لو كان مكان الولادة إجارة أو عارية أو غصب فشهد هؤلاء على الملك والعتق وأن هذا الآخر غاصب وشهد هؤلاء على الملك وأن هذا غاصب فاني أجز العتق على هذا وأقضي به أهل الإسلام وأهل الذمة في هذا سواء

باب ولاء المكاتب

وإذا أعتق المكاتب عبدا فان ابا حنيفة قال عتقه باطل لا يجوز وكذلك لو أعتقه على مال فان عتقه باطل لا يجوز وإن كاتب المكاتب عبدا فهو جائز فان أدى عتق وكان ولاؤه لمولاه لأنه مكاتب يجوز مكاتبته ولا يجوز عتاقه وهذا قول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فان أدى المكاتب الأول المكاتبه فعتق ثم أدى الآخر فان ولاء الآخر للمكاتب الأول لأن الأول عتق قبله وكذلك لو كان المكاتب الأول امرأة أو صبيا بعد أن يكون يتكلم ويعقل فان مات المكاتب الأول وترك بنين وبنات ولدوا في مكاتبته من أمة له سعوا فيما على أيهم فان أدى المكاتب إليهم المكاتبه فعتق قبل أن يعتقوا فان ولاء لمولاه فان عتقوا هم قبله ثم أدى هو فعتق فان ولاءه لمولاه فان عتقوا هم قبله ثم أدى هو فعتق فان ولاءه لبنى المكاتب دون البنات ولو لم يؤد

واحد منهم ولكنهما أحالوا المولى على المكاتب الآخر بالمكاتبه التي له عليهم على أن ابراهيم منها فقد عتقوا فان أدى إليه المكاتب الآخر فعتق فان ولاءه للذكور من بنى المكاتب دون الإناث ولو لم يحيلوا عليه ولكن ضمن المكاتب الآخر للمكاتبه للمولى برضى ورثة المكاتب الأول ثم أدى إليه المكاتبه ومكاتبه الأول مثل مكاتبه الآخر فانهما قد عتقا جميعا وولاء الآخر للمولى لأن الأول لم يعتق قبل الآخر فلا يكون الولاء له حتى يعتق قبل الآخر ولو أن مكاتب كاتب عبدا له على ألف درهم ومكاتبه الأول خمسمائة ثم إن المولى قتل الآخر وقيمته ألف وقد حلت نجوم الآخر والأول فان على المولى قيمة الآخر يرفع عنه من ذلك خمسمائة مكاتبه الأول وخمسمائة ميراث لأقرب اغلناس من المولى إن لم يكن وارث غيره ولا يكون للمكاتب الأول من ميراثه شيء وولاء الآخر للمولى لأن الأول لم يعتق قبل الآخر وإنما حررنا المولى الميراث لأنه قاتل

وإذا كاتب المكاتب أمة ثم مات المولى الأول وترك بنين وبنات ثم أدت الأمة المكاتبه فعتقت فان ولاءها لبنى المولى دون بناته فان أدى المكاتب الأول أيضا فعتق فان ولاءه لبنى الأول دون بناته ولو أن الأول كان أدى قبل ثم أدى الآخر وترك بنين وبنات ثم أدت المكاتبه فعتقت فان ولاءها لبنى المكاتب دون بناته وإذا أسلم الرجل على يدي مكاتب وولاه فان ولاءه لمولى المكاتب لأن المكاتب لا يكون له ولاء وهو عبد وإذا كاتب الرجل أمة وكان زوجها مكاتب الآخر فأدى زوجها فعتق ثم أدت هي فعتقت ثم ولدت ولدا بعد عتقها لأقل من ستة أشهر فان ولاء ولدها لمولاه فان جاءت به لستة أشهر فصاعدا فان ولاءه لمولى الأب وإذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم إن المكاتب كاتب أمة مسلمة ثم أدى الأول فعتق فان ولاءه لمولاه وإن كان كافرا ولا يرثه ولا يعقل عنه فان أدت فعتقت فان ولاءها للمكاتب الكافر ويعقل عنها عاقلة المولى ويرثها المولى إن ماتت ولا وارث لها ولا يرثها

المكاتب الكافر لأنها مسلمة ويوضع على الكافر الخراج وإن كان المولى مسلما وكذلك لو أن مسلما أعتق عبدا كافرا فإنه يوضع عليه الخراج في قول أبي حنيفة لا يترك كافرا في دار الإسلام بغير خراج وكذلك قال أبو يوسف ومحمد أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال في ذلك ذمته ذمة مواليه ولا يوضع عليه الخراج ولسنا نأخذ به وإذا باع رجل مكاتبا فاعتقه المشتري فإن عتقه باطل وبيعه باطل وهو مكاتب على حاله الأولى فإن لم يرد ذلك حتى كاتب المكاتب عبدا فأدى فعتق فهو جائز وولاء هذا المولاه الأول ولو مات المكاتب

الأول وترك مالا كثيرا أدى إلى مولاه ما بقي من المكاتبه وكان ما بقي ميراثا لورثة المكاتب ويرد المولى ما كان قبض من الثمن إلى المشتري وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع المكاتب وعتق المشتري فيه باطل وقال أبو حنيفة إن قال المكاتب قد عجزت وكسرت المكاتبه فباعه المولى فبيعه جائز أخبرنا محمد عن أبي يوسف قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رد مكاتبا أقر بأنه عجز فرد في الرق دون السلطان وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رجل كاتب عبدا له على ألف درهم حالة فكاتب العبد أمة على ألفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الألفين منها على أن الفا منها قضاء له فان ولاء الأمة للمولى لأن المكاتب لم يعتق قبلها ولو أعتق قبلها كان ولاء الأمة له

باب العبد التاجر يكاتب أو يعتق

قال أبو حنيفة رحمة الله عليه لا يجوز مكاتبه العبد التاجر

لو كاتب عبدا له أو أمة لم يجز ذلك وقال لو أعتق عبدا له على مال أو على غير مال كان العتق باطلا لا يجوز وهذا قول أبي يوسف ومحمد وإن كاتب العبد التاجر عبدا باذن مولاه وليس عليه دين فهو جائز فان أدى فعتق فولأؤه للمولى وكذلك إن أعتق عبدا على مال أو على غير مال باذن مولاه فهو جائز والولاء للمولى وإذا كان عليه دين يحيط برقبته وبما في يديه لم يجز شيء من ذلك مكاتبه ولا عتقا أذن له المولى أو لم يأذن وإن لم يكن عليه دين فأذن له المولى فكاتب عبدا ثم إن مكاتبه ذلك كاتب أمة بغير إذن مولاه فهو جائز لأنه مكاتب فهو مسلط على الكتابة فان أدى فعتق ثم أدت الأمة فعتقت فولاء الأمة للمكاتب وميراثها إن لم يكن لها وارث وولاء المكاتب للمولى ولو أن العبد التاجر أعتقه مولاه قبل أن يؤدي المكاتب للمكاتبه ثم إن المكاتب أدى المكاتبه فان ولاءه للمولى ولا يكون للعبد لأن المكاتب إنما هو مال المولى وليس بمال العبد ولا يشبه مكاتب العبد مكاتب المكاتب لأن مكاتب المكاتب من مال المكاتب ومكاتب العبد من مال المولى وإذا أسلم رجل من أهل الأرض على يدي عبده وولاهه فإنه لا يكون مولى ولا يكون للعبد ولاء فان أذن له المولى في ذلك

فهو مولى المولى والأمة المدبرة وأم الولد في جميع ما ذكرنا مثل العبد والعبد المحجور عليه في ذلك بمنزلة العبد التاجر والعبد الصغير إذا كان يعقل ويتكلم في ذلك بمنزلة الكبير والعبد الكافر كافرا كان مولاه أو مسلما في ذلك بمنزلة العبد المسلم

باب ولاء الصبي

* وإذا كان الصبي تاجرا أذن له في ذلك أبوه أو وصيه فكاتب عبدا باذنهما فإنه جائز فإن أدى المكاتبه عتق وكان مولاه وإن أعتق عبدا على مال أو على غير مال فعتقه باطل وكذلك الصبي إذا لم يكن تاجرا فكاتب أبوه عبدا له فهو جائز في قول أبي حنيفة وكذلك لو كاتب وصيه ولو أعتق أبوه عبده على مال أو على غير مال لم يجز في قول أبي حنيفة وكذلك وصيه وكذلك قال أبو يوسف ومحمد ولو أسلم رجل على يدي الصبي ووالاه لم يكن مولاه فإن كان والاه بأمر أبيه وأبوه كافر فهو سواء وكذلك المجنون المغلوب يسلم على يديه رجل فيؤليه فإنه لا يكون مولاه وكذلك صبي من أهل الذمة أسلم وهو يعقل ثم أسلم رجل على يديه ووالاه فإنه لا يكون مولاه

ولو أن رجلا من أهل الذمة أسلم على يديه رجل على أن يكون مولى ابنه وابنه صغير كان مولى له كما شرط وكذلك الوصي ولو كان الابن لم يولد وكانت المرأة حاملا به فأسلم رجل على يدي الأب على أن يكون مولى لحبل امرأته فإنه لا يكون مولى للحبل ولا مولى للرجل وكذلك لو اشترط أن يكون ولاؤه لأول ولده يولد له كان هذا باطلا ولو أن رجلا أعطى رجلا ألف درهم على أن يعتق عبده عن ان المعطي وهو صغير يعقل فإن العتق عن المولى الذي أعتق والولاء له ولا يكون للصبي وكذلك المجنون المغلوب لأن الصبي لم يكن له أن يعتق عبدا على مال وإذا كان للصبي عبد فقال رجل لأبيه أعتق عبد ابنك هذا على ألف درهم فأعتقه الأب عنه فهو جائز وهو حر عنه وعليه ألف درهم للصبي يقبضها له الأب وكذلك لو كان مكان الصبي رجل مغلوب وكذلك لو كان عبد المكاتب فقال له رجل أعتقه عني على ألف درهم لك ففعل فهو جائز وولاؤه للمعتق عنه وعليه المال وهذا بيع

ولو أن مكاتباً قال لرجل حر أعتق عبدك عني بألف درهم فأعتقه الحر جاز العتق وكان العتق عن الحر ولا يكون عن المكاتب ولا يلزم للمكاتب المال والولاء للمولى الحر وكذلك عبد تاجر قال لرجل حر أعتق عبدك عني بألف درهم ففعل فهو حر عن المعتق والولاء له ولا يكون حراً عن العبد ولا يلزم العبد المال ولو أن مكاتباً قال لمكاتب أعتق عبدك هذا عني بألف درهم ففعل لم يجز ذلك ولم يعتق العبد ولا يلزم الأمر من المال شيء وكذلك عبد تاجر قال مثل ذلك لعبد تاجر وكذلك مكاتب قال مثل ذلك لمكاتب أو لعبد تاجر أو عبد قال ذلك لمكاتب فهو سواء وأم الولد والمدبرة في ذلك سواء

باب العبد يعتق بعضه

قال أبو حنيفة إذا أعتق الرجل نصف عبده عتق نصفه واستساعه في نصف قيمته وهو بمنزلة المكاتب ما دام يسعى في كل شيء من أمره فإذا أدى السعاية عتق وكان ولاؤه لمولاه وقال أبو يوسف ومحمد إذا أعتق نصف عبده عتق كله وهو مر كله وولاؤه لمولاه ولا يجتمع في نفس واحدة عتق ورق والأمة والعبد في ذلك سواء

محمد عن يعقوب بن أسعث بن سوار عن الحسن بن أبي الحسن عن علي رضي الله عنه أنه قال يعتق الرجل من عبده ما شاء

ولو أن هذا العبد الذي يسعى اشترى عبدا فاعتقه على مال أو على غير مال لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة وجاز في قول أبي يوسف ولو كاتب عبدا جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فان أدى المكتبة فعتق قبل أن يؤدي الأول السعاية فان ولاء مكاتبه في قول أبي حنيفة لمولاه وفي قول أبي يوسف ومحمد له ولو قال هذا الذي يسعى لرجل أعتق عبدك عني على ألف درهم ففعل كان العتق عن المعتق والولاء له ولا يلزم الذي يسعى عتقا ولا ولاء ولا مال في قول أبي حنيفة ويلزمه في قول أبي يوسف ومحمد ولو مات ابن لهذا الذي يسعى حر وترك مالا ولم يرثه شيء منه في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد إن لم يكن له وارث أقرب منه ورثه كله وفي قياس قول علي رضي الله عنه يرث منه النصف بقدر ما عتق منه ويحرمه من الميراث بقدر ما رق منه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا جنى جنابة عقلت عنه العاقلة بقدر ما أعتق ويسعى بقدر ما رق منه وليس هذا القول بشيء

ولو أن رجلا مات وترك ابنا نصفه حر وابن ابن نصفه حر ولا وارث له غيرهما فان ميراثه في قول أبي يوسف ومحمد للابن كله وإذا عتق بعضه عتق كله وفي قول أبي حنيفة لا يرث واحد منهما شيئا ما دام عليهما شيء من السعاية وفي قياس قول علي رضي الله عنه للابن لصلبه النصف والابن الابن النصف ولو كان له مع هؤلاء أب حر كان له السدس وما بقي بين هذين في قياس قول علي رضي الله عنه ولو كان له أب حر كله وابن نصفه حر كان للأب السدس وللابن نصف ما بقي ونصفه للأب ولو كان الأب نصفه حر ونصفه عبد كان للابن نصف المال وللأب نصفه ولو كان جد أبو الأب نصفه حر وأخ نصفه حر كان المال

بينهما نصفين لأن كل واحد منهما لو كان حرا وحده كله أحرز الميراث ولو كان ابنة نصفها حرة وأخت لأب نصفها حرة كان للابنة الربع وللأخت الربع وما بقي فللعصبة ولو كان أختين لأب وأم نصفهما حر وأخت لأب كلها حرة فانه يكون للأختين للأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس وما بقي فللعصبة في قياس قول علي ولو كان ثلث الأختين للأب والأم حر وثلث الأخت للأب حر كان لهم جميعا نصف المال لأن ما عتق منهن واحدة كاملة لكل واحدة منهن الثلث ولو كان معهن أم نصفها حرة كان لها السدس ولو كان ثلثها حرة كان لها سدس وثلث سدس ولو كانت كلها حرة كان لها الثلث ولو كان ابن نصفه حر وابنة كلها حرة كان للابنة نصف المال

وللابن نصف المال ولو كان نصف الابنة حرة كان لهما جميعا ثلاثة أرباع المال للابن نصف المال وللابنة ربع المال ولو كانت ابنة نصفها حرة وابنة ابن نصفها حر كان لهما نصف المال للابنتين ونصفه للابن ولو كان ابن نصفه حر وأم نصفها حرة كان للأم نصفها حرة كان للأم ثلثة أرباع السدس وللابن نصف المال ولو كان زوج نصفه حر كان له الثمن إن كان لها ولد وإن لم يكن لها ولد فله الربع وإن كانت امرأة نصفها حر كان لها نصف الثمن إن كان له ولد والثمن إن لم يكن له ولد وعلى هذا الحساب يؤخذ هذا الباب على قول علي رضي الله عنه ولسنا نأخذ بهذا ولكن إذا عتق بعضه فقد عتق كله وهو يرث ويورث كما يرث الحر

باب العبد بين اثنين

* وإذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو غني فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول شريكه بالخيار إن شاء أعتق كما أعتق صاحبه والولاء بينهما نصفين وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته والولاء

بينهما نصفين وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع شريكه بما ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق الأول ولو كان المعتق الأول فقيرا كان شريكه بالخيار إن شاء أعتق كما أعتق وإن شاء استسعى والولاء بينهما نصفان وقال ابو يوسف ومحمد والولاء كله للأول معسرا كان أو موسرا فإن كان موسرا ضمن نصف قيمته لشريكه ولا يخير الشريك فإن كان فقيرا سعى العبد لشريكه وكان الولاء للأول وكذلك لو كان عتق الأول بجعل أو بغير جعل أو بكفارة أو بيمين وكذلك لو كانت أمة فهي في ذلك بمنزلة العبد وكذلك لو كان المولى امرأة ورجلا أو امرأتين وقال أبو حنيفة إذا كانت أمة بين اثنين فدبرها أحدهما فإن الآخر بالخيار إن شاء دبر كما دبر صاحبه والولاء بينهما إذا ماتا وإن شاء استسعاها في نصف قيمتها ويسعى الآخر في نصف قيمتها والولاء بينهما وإن شاء ضمن الشريك إن كان غنيا فإذا مات الشريك عتق نصفها من الثلث وسعت في نصف قيمتها والولاء له وقال أبو يوسف ومحمد إذا أعتق أحدهما عن دبر فهي مدبرة كلها وعتق الثاني فيها باطل والمدبر ضامن لنصف قيمتها غنيا كان أو فقيرا وإذا مات عتق من ثلثه والولاء كله له

وإذا كانت أمة بين رجلين فولدت فادعى أحدهما الولد فهو ابنة

وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر فقيرا كان أو غنيا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وولاؤها إذا أعتقت لمولاها أب الولد فأما الولد فلا يكون له ولاء وهو بمنزلة أبيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولو كانت مدبرة بين رجلين ولدت فادعى أحدهما الولد فهو ابنه وهو ضامن لنصف عقرها ونصف قيمتها لشريكه ونصف ولاء الولد لشريكه والنصف الآخر بمنزلة الأب وللشريك في قول أبي حنيفة أن يستسعى الولد في نصف قيمته وكذلك أم ولد بين رجلين ولدت ولدا فادعياه جميعا ثم ولدت آخر فادعاه أحدهما فهو ابنه وهو ضامن لنصف قيمته إن كان غنيا ونصف العقر ونصف ولائه لشريكه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإذا أعتق رجلان عبدا بينهما البتة ثم مات أحدهما وترك ابنا ومات الآخر وترك ابنتين ثم مات المولى فإن نصف ولائه للباقي ونصفه للابنتين ولو لم يكن لأحدهما ولد وكان له أخ كان ميراث نصيبه لأخيه ولو كان لأحدهما جد أبو اب كان ميراث نصيبه له وكذلك لو كان له مولى يحرز ميراثه لا وارث له غيره وكان

ولاء نصيبه له يرث نصيب كل واحد منهما عصبته من الرجال ولا يرث النساء من ذلك شيئا وكذلك لو كان عبد بين ورثة نساء ورجال فأعتقوا جميعا كان الولاء بينهم على قدر سهامهم فيه فإن مات أحدهم فإنه يرث نصيبه من الولاء وورثته الرجال دون النساء وكذلك لو كان العتق وقع بمكاتبة أو بيمين وكذلك رجلان عربي ومولى أعتقا جميعا عبدا بينهما فإن نصف ولائه لكل واحد منهما وكذلك امرأة ورجل وكذلك لو كان أحدهما ذميا والآخر مسلما فأعتقاه جميعا فإن الولاء بينهما فإن كان المعتق مسلما ثم مات المولى بعد مواليه فإن ميراثه حصة المسلم لعصبة المسلم وحصة الكافر منهما إن لم يكن له عصبة مسلمين لبيت المال وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتق الكبير فاعتق الكبير وضمن للصغير حصته فإن الولاء كله للكبير

وإذا كان العبد ذميا وهو بين اثنين مسلم وكافر فأعتقاه جميعا ثم ماتا ثم مات المولى فان ميراث الذمي منهما لأوليائه من أهل الذمة وحصه المسلم من الميراث لبيت المال

باب الولاء الموقوف

وإذا اشترى الرجل عبدا وقبضه وتقد الثمن ثم شهد أن مولاه الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه فانه حر وولاؤه موقوف إذا جحد

البائع ذلك ولا يرثه واحد منهما ولا يعقل عنه وكذلك لو كان المولى الذي اشتراه ذميا اشتراه من مسلم أو مسلم اشتراه من ذمي وكذلك لو كان اشتراه من امرأة أو امرأة اشتريته من رجل أو حر اشتراه من مكاتب فزعم أنه كاتبه قبل أن يبيعه وقبض مكاتبته فأعتقه فانه حر ولا سبيل لواحد منهما عليه وولاؤه موقوف وإن كان عبد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتقه فان أبا حنيفة قال يسعى لكل واحد منهما في نصف قيمته فقيرين كانا أو غنيين والولاء بينهما وقال أبو يوسف ومحمد إذا كانا غنيين فلا سعاية لواحد منهما عليه والولاء موقوف وإن كانا فقيرين سعى لكل واحد منهما في نصف قيمته وإن كان غني وفقير سعى للغني في نصف قيمته ولا يسعى للفقير في شيء والولاء موقوف في جميع ذلك لا يرثونه ولا يعقلون عنه وإذا كانت أمة فشهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فان أبا حنيفة قال يوقف وإذا مات أحدهما عتقت وولاؤها موقوف لا يكون لواحد منهما وكذلك قال أبو يوسف ومحمد وإذا كانت أمة لرجل معروفة أنها له فولدت من آخر فقال رب الأمة بعنكها بألف وقال الآخر بل زوجتنيها بمائة فان الولد حر وولاؤه موقوف والجارية بمنزلة أم الولد لا بطأها واحد منهما

ولا يستخدمها ولا يستغلها فاذا مات أبو الولد عتقت وولاؤها موقوف وبأخذ البائع العقر قضاء من الثمن وإذا أقر الرجل أن اباه أعتق عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث له غيره فان ولاء هذا موقوف في القياس ولا يصدق الابن على الأب ولكني أدع القياس للأب ولاؤه أستحسن ذلك إذا كان عصبتها واحد وقومها من حي واحدة فان كان الأب أعتقه قوم والابن أعتقه قوم آخرون فالولاء موقوف ولو كان معه وارث غيره فكذبه فاستسعى العبد في حصته فان ولاء حصته للذي استسعاه في قول أبي حنيفة وولاء حصه الآخر للميت وأما في قول أبي يوسف فولاء الذي استسعاه موقوف وهو قول محمد وإذا ورث رجلان عبدا عن أبيهما فقال أحدهما أعتقه في صحته وكذبه الآخر فان العبد يسعى للذي كذبه في نصف قيمته ويكون ولاؤه نصفه للميت في قول أبي حنيفة وللذي استسعاه نصفه وفي قول أبي يوسف ومحمد للميت نصفه ونصفه موقوف

وإذا كان العبد بين ورثة رجال ونساء فأقرت امرأة منهم أن الميت أعتقه وكذبها الآخرون فهو مثل باب الأول وإذا كان العبد بين رجلين فقال أحدهما إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر وقال الآخر إن كان دخل أمس فهو حر وهما معسران فانه يعتق ويسعى في نصف قيمته بينهما والولاء بينهما في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف فان الولاء موقوف وقال محمد يسعى في قيمته كاملة بينهما نصفين والولاء موقوف لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه هو الذي حث فلا يلزم واحدا منهما الحث حتى يعلم وإذا اشترى الرجل العبد من رجل وقبضه وتقد المال

ثم أقر المشتري أن البائع أعتقه قبل أن يبيعه وكذبه البائع فانه يعتق ويوقف ولاؤه فان صدقه البائع بعد ذلك رد الثمن ولزمه الولاء وكذلك إن صدقته ورثته بعد موته وكذلك لو أقر المشتري أن البائع كان دبره أو أنها كانت أمة فولدت منه فلا سبيل للمشتري عليها وإن جحد البائع ذلك فولأؤها موقوف فان مات البائع عتقت وولأؤها موقوف وإن صدق ورثة البائع المشتري لزم الولاء للبائع ورد الثمن أستحسن ذلك وأدع القياس فيه ولو أن رجلا في يديه عبد زعم أنه قد باعه من فلان وأن فلانا قد أعتقه وكذبه فلان فانه حر والولاء موقوف وإن صدقه فلان على الشري والعنتق لزمه الثمن ولاولاء ولو أن رجلا مات وترك عبدا فأقر الورثة وهم كبار أن الميت أعتقه أجزت ذلك وألزمت الميت الولاء وكل ولاء موقوف فان ميراثه يوقف في بيت المال وجنابته عليه ولا يعقل عنه بيت المال وهذا قول أبي حنيفة وإبي يوسف ومحمد رحمهم الله أجمعين

باب ولاء اللقيط

وإذا كان الرجل لقيطا أو المرأة أو الصبي التقطه رجل أو امرأة فهو حر وولأؤه لبيت المال وهو يعقل عنه ويرثه ولا يشبه هذا الولاء الموقوف الذي سمينا قبله لأن هذا لا يعرف له مولى نعمة وذلك قد ينسب إلى معتق وكذلك الرجل من أهل الذمة يسلم ولا يوالي أحدا فان ولاءه لبيت المال وميراثه له وعقله عليه وكذلك لو أعتق هذا المسلم عبدا أو أمة وكذلك اللقيط يعتق عبدا أو أمة فان جنابة هؤلاء على بيت المال وميراثهم للذي أعتقهم فان كان قد مات ولا وارث لهم فميراثهم لبيت المال وكذلك مكاتبته إذا أدى فعنتق وكذلك رجل يسلم على يدي اللقيط ويواليه وكذلك الرجل

من أهل الذمة يسلم على يدي هذا الرجل المسلم قبله فان جنابته على بيت المال وميراثه له إن كان مولاه قد مات قبله ولم يترك وارثا غيره وكذلك عبد بين اللقيط وبين الرجل المعروف أعتقاه جميعا فان نصف ولأؤه للقيط ونصفه للرجل ونصف عقله على بيت المال ونصفه على عاقلة الرجل وكذلك هذا المسلم من أهل الذمة يعتق هو ورجل من العرب عبدا فللقيط أن يوالي من شاء فيعقل عنه ويرثه وهو في ذلك بمنزلة المسلم ولا يكون ولاء اللقيط للذي التقطه إلا أن يواليه ولو أن امرأة لقيطة تزوجت رجلا لقيطا قد والى الرجل رجلا ولم تنال المرأة أحدا ثم ولدت فان ولاء ولدها لموالي أبيه وكذلك لو كان أبوه من أهل الذمة فأسلم على يدي رجل ووالاه ولو أن رجلين أحدهما لقيط والآخر من العرب تنازعا صبيا فأقام كل واحد منهما البينة أنه ابنه قضيت به لهما جميعا وجعلته عربيا لقيطا فان جنى جنابة فعلى بيت المال نصفها ونصفها على عاقلة العربي ولو أن رجلا من أهل الذمة أسلم على يدي رجل ولم يواله كان ولاؤه لبيت المال وعقله عليه وميراثه له في قول أبي حنيفة وإبي يوسف ومحمد ولا يكون مولى للذي أسلم على يديه ولم يواله ولو أن لقيطا من أهل الذمة أسلم كان ولاؤه لبيت المال وعقله عليه وميراثه له

باب الرجل من أهل الذمة يعتق مسلما أو ذميا

* وإذا أعتق الرجل من أهل الذمة عبدا أو أمة كان ولاؤه له فان مات المعتق ولا وارث له غير المعتق هذا الوراث وهو في ذلك بمنزلة أهل الإسلام ولو كان المعتق يهوديا والمعتق نصرانيا أو كان المعتق مجوسيا كان وراثته لأن الكفر

كله ملة واحدة يتوارثون ولا يرثون المسلمين ولا يورثونهم ولو أن هذا المعتق أسلم كان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه إلا أن يكون له أو لمواليه وارث مسلم ولو كان لمواليه أخ مسلم كان هو وارثه وعقله على نفسه وكذلك لو كان لمواليه ابن عم مسلم قد والى رجلا وأسلم على يديه كان هو وارثه وعقله على نفسه ولو أن هذا المعتق والى رجلا وأسلم على يديه لم يكن مولاه ولا يعقل عنه ولا يرثه ولو أن مولى هذا النمي المعتق أسلم بعد ذلك أو قبل ذلك كان سواء وكان هذا المعتق هو وارثه ومولاه وأهل الذمة في هذا مثل العرب ألا ترى أن المعتق لو والى رجلا لم يكن مولاه ولو أسلم المعتق بعد ثم والى آخر كان مولاه ولو أن نصرانيا من نصارى العرب أعتق عبدا له كان مولاه وإن كان العبد نصرانيا فأسلم على يدي رجل ووالاه فإنه لا يكون مولاه ولكنه مولى قبيلة مولاه الذي أعتقه وإن كان الذي أعتقه من بني تغلب فهو تغلبي وكذلك نصراني من بني تغلب أعتق عبدا مسلما فالمعتق من بني تغلب ينسب إليهم وهم مواليه ويعقلون عنه ويرثه المسلمون منهم أقرب الناس منهم إلى مواليه وإن والى غيرهم لم يجز ذلك له ولو أن رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا من أهل الذمة ثم أسلم عبده على يدي رجل ووالاه فهو مولى للذي أعتق هذا المعتق ولو كان المعتق أمة فهي مولاته فإن تحول بولائها إلى رجل آخر فليس لها ذلك ولا تجوز الموالاة في هذا وليس له أن يتحول إلى غيرهم ولو كان أعتقها قبل أن تسلم لم يكن لها أن تتحول إلى غيره ولو أن رجلا من أهل الذمة أعتق أمة كافرة ثم أسلمها جميعا ووالت الأمة رجلا ثم إن الأمة ماتت ولا وارث لها فإن ميراثها للذي أعتقها ولا يكون للذي والها ولو كان لمولاه الذي أعتقها أب مسلم حر أو ابن مسلم حر أو كافر حر كان هو الوارث وأيهما أسلم قبل

فهو سواء ولو لم يكن نصرانيا من بني تغلب أعتق أمة نصرانية ثم أسلمها جميعا ووالت الأمة رجلا ثم ماتت فإن ميراثها لمولاه التغلبي والعجم في هذا سواء وليس لهذه الأمة أن توالي غير بني تغلب وكذلك مولاه لو والى أحدا من العرب لم يجز ذلك ولا يكون مولى لها وهو عربي وكذلك الذي أعتق رجلا ذميا أو مسلما فليس للمعتق أن يوالي أحدا أبدا لأنه قد جرى فيه عتق ولا يشبه العتق في هذا غيره

باب للمسلم يعتق النمي

* محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن أبي هلال الطائي

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعتق عبدا له نصرانيا يدعى نحس وقال لو كانت على ديننا لا ستعنا بك على عملنا

محمد عن أبي يوسف عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أنه أعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد وترك مالا قال فأمرني عمر بن عبد العزيز فأدخلت ماله في بيت المال وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأخبرنا محمد عن ابي يوسف عن إسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي أنه قال في الرجل يعتق الرجل الكافر ذمته ذمة مواليه لا يؤخذ منه الخراج وقال أبو حنيفة يوضع عليه الخراج

ولا نترك رجلا من أهل الذمة مقيما في دار الإسلام ليس به زمانة لا يؤخذ منه الخراج وكذلك قال أبو يوسف ومحمد ولو أن مسلما أعتق كافرا ثم إن الكافر أسلم على يدي رجل ووالاه كانت موالاته باطلة وهو مولى للذي أعتقه لا يزول أبدا وإن كان الذي أعتقه رجلا من أهل الأرض أسلم والمسلم والذمي في هذا سواء إذا أعتقه في حكم الإسلام لم يتحول عنه ولاؤه أبدا وإن والى المعتق رجلا فهو مولاة ومولى مولاة وله أن يتحول بولائه ما لم يعقل عنه وليس لمولاة أن يتحول ولو أن مولاة المعتق رجع عن الإسلام ولحق بالدار كافرا كان مولاة المعتق مولى لمواليه الذي كان والاهم ولا يزول أبدا ولا يتحول ولو أن عبدا كافرا بين مسلم وكافرا أعتقه جميعا فأسلم على يد رجل ووالاه فان نصف ولائه للكافر لا يتحول وحصة للمسلم للمسلم ولو أن مسلما أعتق أمة مسلمة ثم رجعت عن الإسلام ولحقت بالدار فسيبت فاشتراها رجل فأعتقها كانت مولاة له وانتقض الولاء الأول للرق الذي حدث فيها

وإذا أسلم الرجل الذمي ثم أعتق عبدا مسلما أو ذميا أو أعتقه قبل إسلامه ثم أسلم العبد ووالى رجلا فان موالاته باطل لا يجوز أن يوالى سوى الذي أعتقه ذميا كان أو مسلما عربيا كان أو أعجميا فان جنى جنابة قبل إسلام مولاة فانها عليه في ماله وإن مات كان ميراثه للمولى الذي أعتقه فان كانا مسلمين جميعا وكذلك لو كان مولاة كافرا وله ابن مسلم أو أخ فانه يرثه ولا يرثه الذي والاه وكل عتق في دار الإسلام وحكم الإسلام فليس للمعتق أن يتحول بولائه إلى أحد وأهل الذمة في ذلك والعربي والعجمي سواء ولا يجوز بيع ولاء أهل الذمة ولا شراؤه ولا هبته من عتق كان أو من موالاته

باب العتق في دار الحرب

وإذا أعتق الرجل من أهل الحرب من أهل الكفر عبدا في دار الحرب ثم إن عبده أسر فاشتراه رجل في دار الإسلام فأعتقه فان ولاءه للذي أعتقه في دار الإسلام وميراثه له إذا أسلم ولم يكن له وارث وعقله عليه والعتق الأول في دار الحرب باطل لا يلزمه به ولاء لأنه قد سبي وحرى عليه الرق بعد ذلك وقد بطل الأول

وكذلك لو كانت امرأة وكذلك لو كان الذي أعتقه رجلا من العرب من قبيلة من قبائل العرب والعرب والعجم في هذا سواء إذا وقع الرق والسبي بطل العتق الأول وكذلك لو كانت امرأة أعتقته وكذلك لو كان المعتق امرأة أو صبيا فهو سواء كله وكذلك لو كان دبره في دار الحرب أو كانت أمة وقد ولدت لرجل من أهل الحرب ألا ترى أني أسبي أهل الحرب وأجعلهم رقيقا فكيف أجز عتاقهم وإذا أعتق الرجل من أهل الحرب عبدا ثم خرجا مسلمين فان للعبد أن يوالى من شاء ولا يكون للذي أعتقه مولاة لأنه أعتقه في دار الحرب ألا ترى أنه لو كان سبي كان عبدا فالعتق في دار الحرب باطل ولو أن المعتق والى رجلا كان مولاة ولكل واحد منهما أن يتحول بولائه ما لم يعقل عنه ولو أن عبدا أسلم في دار الحرب ثم خرج مسلما في دار الإسلام فهو حر وله أن يوالى من شاء هو بمنزلة حر من أهل الحرب جاء مسلما فله أن يوالى من شاء ولو أن رجلا من أهل الحرب خرج إلى دار اسلام بأمان واشترى عبدا في دار الإسلام وأعتقه ثم رجع المولى إلى دار الحرب

وأسر وجرى عليه الرق فانه يكون عبدا وأما المعتق فهو مولى للمعتق أبدا لا يتحول إلى غيره فاذا سبي مولاة ثم مات المعتق فان ميراثه لبيت المال وعقله على نفسه ولا يعقل عنه بيت المال لأن المعتق يعرف الذي أعتقه ولو جاء

الذي أعتقه مسلماً لأن المعتق في دار الحرب باطل ألا ترى أن العبد لو قهر مولاه وخرج به كان عبداً له فكيف يكون الآخر مولاه والعجم والنساء في هذا سواء ألا ترى أنه لو دبر عبداً في دار الحرب ثم مات المولى كان تدبيره باطلاً فإن خرج العبد إلينا مسلماً كان حراً بالإسلام والخروج لا ترى أن المعتق لو سبي واسلم كان عبداً وأن عتق المولى لا ينفعه وكذلك أم ولد رجل من أهل الحرب مات مولاهما ثم سببت أو جائت مسلمة وإذا دخل رجل من أهل الحرب بأمان معه عبد فأعتقه في دار الإسلام واشترى عبداً في دار الإسلام وأعتقه فان هذا جائز وهو مولاه لا يتحول أبداً إلى غيره وليس للمعتق أن يوالي غيره وهذا بمنزلة أهل الذمة فان رجوع المولى إلى دار الحرب فان هذا المولى على حاله ليس له أن يوالي أحداً ولو كان لهذا الحربي عشيرة مسلمون كانوا هم يرثون مولاه ويعقلون عنه وإذا جاء الحربي مسلماً فان ولاءه له وهو يرثه وإن سبي

الحربي فجرى عليه الرق ثم أعتقه مولاه الذي وقع في ملكه فان ولاء المعتق الأول على حاله ولو كان رجل من أهل الروم لا عشيرة له دخل بأمان فاشترى عبداً ثم رجع إلى دار الحرب فأسر ثم أعتق فانه مولى للذي أعتقه ومولاه مولى له على حاله ولو لم يعتق لم يكن لمولاه أن يوالي أحداً ولو أن رجلاً مسلماً دخل دار الحرب بأمان أو حربي فأسلم في دار الحرب ثم أعتق عبداً اشتراه في دار الحرب ثم أسلم عبده فانه في القياس لا يكون مولاه وله أن يوالي من شاء وقال أبو حنيفة لا يكون مولاه وهو قول محمد وقال أبو يوسف أجعله مولاه استحسناً ذلك وأدع القياس فيه ولو أن العبد المعتق لم يأت مسلماً ولكنه سبي فأعتق في دار الإسلام كان عتقه الآخر ينقض عتقه الأول وكان مولى للمعتق الآخر يرثه ويعقل عنه وحدثنا محمد عن أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه أعتق سبعة ممن كان يعذب في الله صهيب وبلال وسماههم لنا فهذا جائز وولائهم لأبي بكر رضوان الله عليه

قال أبو حنيفة ولاؤهم لأبي بكر رضي الله عنه لأنه أعتقهم قبل أن يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال وقبل أن تكون مكة دار حرب وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعتق زيد بن حارثة رضي الله عنه فصار مولاه وهذا قبل الهجرة وقبل فريضة الله تعالى

القتال فهذا جائز فكذلك كل عتق كان في الجاهلية قبل الإسلام وكان بمكة قبل الهجرة وقبل أن يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وإنه جائز وإنما افترق أمر دار الحرب في دار الإسلام حيث هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالقتال وجرى حكم الإسلام في دار الإسلام فصار عتق أهل الشرك وتدبيرهم باطلاً لا يجوز وإذا دخل رجل من دار الحرب بأمان إلى دار الإسلام فاشترى عبداً وأعتقه ثم رجع الحربي إلى دار الإسلام فسبي فاشترى العبد فأعتقه فان ولاء المعتق الأول للمعتق الآخر وولاء الآخر للأول من قبل أنه ليس له هاهنا عشيرة يرجع ولاء مولاه إليهم حتى لحق بالدار فصار ولاء مولاه له فلما عتق كان له على حاله وإذا أسر أهل الحرب عبداً مسلماً فدخلوا به دار الحرب فاشتراه رجل منهم فاعتقه فان ابا حنيفة قال عتقه جائز وهو حر فان خرج العبد إلى دار الإسلام فهو مولى لذلك الحربي وإن أسر الحربي فاشترى العبد فأعتقه فهو جائز والولاء لصاحبه والأول مولى للآخر على حاله

والآخر مولى للأول وإيهما مات ولا وارث له ورثه صاحبه وقال أبو حنيفة إذا أبق إليهم العبد فأحرزوه فباعوه واشتراه رجل فأعتقه فان عتقه باطل ولا يكون الآبق كالأسير وقال أبو يوسف ومحمد هما عندنا سواء وإذا دخل الحربي إلينا بأمان فاشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب فان ابا حنيفة قال هو حر ولا يكون ولاؤه للذي أدخله وقال أبو يوسف ومحمد لا يكون حرا فان أعتقه الذي أدخله فهو حر وولاؤه له وإن باعه من رجل من أهل الإسلام فهو عبده وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه من قبل أن العبد قد حل له قتل مولاه وأخذ ماله صار حرا لذلك ولو أصابه المسلمون في غنيمة فان ابا حنيفة قال هو حر ولا تجري عليه السهام وكذلك قال أبو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة إذا اسلم عبد رجل من أهل الحرب فان باعه من مسلم عتق وإن أصابه للمسلمون في غنيمة عتق وفي قياس قوله إن باعه من حربي مثله عتق وفي قياس قوله لا يكون له ولاؤه ولا يوالي من شاء وقال أبو يوسف ومحمد لا يعتق في شيء من ذلك

إلا أن يصيبه المسلمون في غنيمة فيعتق ويوالي من شاء أو يخرج إلى دار الإسلام مراغما لمولاه وقال أبو حنيفة إن أسلم مولاه قبل أن يبيعه فهو عبده على حاله وإن أعتقه وهما مسلمان جميعا في دار الحرب فان عتقه جائز لأنهما مسلمان لا يجري على واحد منهما السبي وليس هذان كمن وصفنا قبلهما وإذا خرج عبد من أهل الحرب مسلما إلى دار الإسلام فانه يعتق ويوالي من شاء حدثنا محمد عن ابي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبيد بن خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحاصر أهل الطائف فأعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن

ابي بكر أن عبيدا من أهل الطائف خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم فلما أسلم أهل الطائف كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك عتقاء الله

ولو أن عبدا من أهل الحرب خرج بأمان في تجارة لمولاه فأسلم في دار المسلمين فان الإمام يبيعه ويمسك الثمن على مولاه ولو كان اسلم في دار الحرب ثم خرج في تجارة لمولاه وهو مسلم فهو مثل الأول فان خرج مراغما لمولاه فهو حر ويوالي من شاء فان جني قبل أن يوالي عقل عنه بيت المال وميراثه لبيت المال وإن عقل عنه بيت المال ثم أراد أن يوالي أحدا بعد العقل فليس له ذلك ولكن له أن يتحول ما لم يعقل عنه ولو أن رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا فأسلم عنده ثم إن النمي تقض العهد ولحق بدار الحرب وأخذ أسيرا فصار عبدا لرجل وأراد مولاه أن يوالي رجلا لم يكن له ذلك لأنه مولى عتاقة في دار الإسلام فليس له أن يتحول عنها وإن جنى جناية فهو يعقل عن نفسه وإن مات ولا وارث له وورثة بيت المال فان عتق مولاه يوما فانه يرثه

إن مات وهو مسلم لأنه مولاه وإن جنى جناية بعد ذلك فانه يعقل عنه مولاه وهو وارثه إن مات

باب ولاء المرتد

* إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أعتق عبداً فإن أبا حنيفة قال إذا أسلم فعتقه جائز والولاء له وقال إن قتل على رده أو لحق بدار الحرب على رده فعتقه باطل ويقسم العبد بين الورثة مع ميراثه وقال أبو يوسف ومحمد عتقه جائز على كل حال والولاء له فإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فإن الولاء للرجال من ورثته وقال أبو حنيفة إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ثم أعتقت فإن عتقها جائز والولاء لها لأن المرأة لا تقتل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا لحق المرتد وقسم ميراثه بين الورثة ثم مات مولى له قد كان المرتد أعتقه قبل رده فورثه الرجال من ورثته دون النساء ثم جاء المرتد تائباً فإنه يأخذ ما وجد من ميراثه في يدي ورثته قائم بعينه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولا يأخذ ما وجد من ميراث مولاة وإذا دبر المرتد عبداً ثم مات أو قتل أو لحق بدار الحرب فإن

أبا حنيفة قال تديره باطل لا يجوز وقال أبو يوسف ومحمد إذا قتل أو مات والعبد حر والولاء للرجال من ورثته وإذا لحق بالدار وقضي بلحاظه فالعبد حر إذا أعتقه القاضي والولاء للرجال من ورثته وهذا قول أبي حنيفة إذا دبره قبل الردة وقال أبو حنيفة إذا ولدت أمة المرتد فهي أم ولده فإن مات أو قتل أو لحق بالدار فرفعت إلى السلطان أعتقها وولاؤها للرجال من ورثته استحسن في أم الولد وقال أبو حنيفة إذا لحق المرتد بدار الحرب فرفع ميراثه إلى الحاكم وله أمهات أولاد ومدبرون فإن الحاكم يعتق أمهات أولاده الذين كن في الردة وقبلها ويعتق مدبريه الذي كانوا قبل الردة ولا يعتق مدبريه الذي دبرهم في الردة وولاء أولئك المعتقين للرجال من ورثته فإن كان له مكاتب كاتبه قبل الردة فاقضي بمكاتبته بين الورثة فإذا أداها عتق وكان ولاؤه للرجال دون النساء وقال أبو حنيفة إن كان مكاتباً كاتبه في الردة رددته رقيقاً بين الورثة وقال أبو حنيفة إن رجع المرتد بعد قسمة الميراث أو بعد عتاق من ذكرنا فإن ذلك كله ماض عليه إلا ما وجد من الميراث قائماً بعينه فإنه يأخذه وولاء المعتقين له وميراثهم له إن ماتوا بعد خروجه

وقال أبو حنيفة إن رجع المرتد تائباً قبل قسمة ميراثه وقبل عتق أمهات أولاده ومدبريه فإنه لا يعتق واحد منهم وهم رقيق على حالهم ولا يقسم ميراثه ويدفع ذلك كله إليه وإذا مات المولى وقد كان المرتد أعتقه قبل الردة والمرتد مقيم على حاله في الدار فإنه يرثه الرجال من عصبة المرتد دون النساء ولا يرثه المرتد لأنه لا يرث كافر من مسلم وإن أسلم المرتد بعد ذلك لم يأخذ من ميراثه شيئاً فإن كان للمولى ابنة قد ورثت أباهاً مع العصبة ثم ماتت الابنة بعد إسلام المرتد كان المرتد يرثها دون الرجال من ورثته وهو مولاها دونهم وإذا أعتقت امرأة عبداً ثم إن المرأة ارتدت عن الإسلام أو أعتقت في ردتها ثم لحقت بدار الحرب مرتدة على حالها فسيب فاشترها العبد فإنها أمة له وتجبر على الإسلام وولاء العبد لقومها على حاله فإن أعتقها العبد كانت مولاة له يرثها إن ماتت ولا وارث لها وإن مات العبد ولا وارث له فإن المرأة ترثه لأنها أعتقت ويقتل عنه قومها الأولون ولو كان اشتراها غير العبد فأعتقها وكان

قومها بني أسد فأعتقها رجل من همدان فإنه يعقل عن العبد بنو أسد لا يتحول أبداً وترثه المرأة إن لم يكن له وارث رجع يعقوب عن هذا وقال يعقل عنه همدان ويتحول إليها ولاؤه حيث ما تحولت وهذا قول محمد وإذا كانت المرأة من العجم أسلمت ولا أهل لها ولا قرابة فأعتقت عبداً بعدما ارتدت عن الإسلام ثم لحقت بالدار فسيب فاشترها

رجل فأعتقها ثم مات المولى فانها ترثه فان جنى المولى جناية فانه يعقل عنه قومها الذين صارت مولاة لهم ألا ترى أنها لو لم ترتد عن الإسلام وكانت على حالها فسبي أبوها فاشتراه رجل فأعتقه أن ولاء المرأة وولاء مولاها يكون للذي أعتق الأب يعقل قومه عنهم ويرث مولاها إن لم يكن له وارث غيره ولو أن امرأة سببت فاشتراها رجل فأعتقها ثم اشترت عبدا فأعتقته ثم رجعت عن الإسلام ولحقت بالدار فسببت فاشتراها رجل فأعتقها فان ولاءها له وقد انقض الولاء الأول وصارت مولاة لهذا الآخر ولو كان مولاها مات في ردها ورثه مولاها الأول إن لم يكن له وارث غيره فان مات بعد ما يعتق أو يسلم فانها ترثه ويتحول ولاؤه عن مولاها الأول وقومها الأولين يعقلون عنه وهي ترثه دونهم لأنها هي المعتقة ألا ترى أنه لو كان لها ابن وهي ميتة كانت ترث مولاها

هذا وإن كان ابنها من قوم آخرين وعقل مولاها على قوم آخرين وكذلك ترثه بولائه ثم رجع يعقوب عن هذا وقال يتحول العقل إلى قومها الآخرين وهذا قول محمد ولو أن رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا فأسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فأراد العبد أن يوالي رجلا فليس له ذلك لأنه معتق ولا يتحول ولاؤه فان جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت الجناية عليه في ماله فان مات وترك مالا ورثه بيت المال لأنه لا وارث له فان سبي مولاها فاشتراه رجل فأسلم عنده ثم أعتقه فان ولاءه للذي أعتقه وولاء العبد الأول للذمي الذي أعتقه إن مات ورثه وإن جنى جناية عقل عنه قوم مولاها يتحول إليهم عن بيت المال لأنه لم يكن لبيت المال ولاء وإنما يرث بيت المال عمن لا ولاء له ويعقل عمن لا عشيرة له من المسلمين وليس من قبل أنه مولى له ولكن من قبل أنه لا عشيرة له ولا يرثه فاذا أعتق الذي أعتقه جر الولاء وإذا أسلمت امرأة من أهل الذمة ثم أعتقت عبدا ثم رجعت عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم سبي أبوها من دار الحرب كافرا

فاشتره رجل فأعتقه فأنه مولاها ولا يجزى ولاء مولاها فان كان مولاها الذي أعتقته مسلما فجنى جناية فعقله على بيت المال وإن مات ولا وارث له ورثه أبوها وإن كان لها ابن مسلم ورثه ابنها وإن سببت هي فاشتراها رجل فأعتقها وأسلمت ثم مات العبد المعتق فانها ترثه ويرجع ولاؤه إليها ويعقل عنه قومها الذين أعتقوه إن جنى جناية وإن ماتت هي ثم مات المولى ولها ابن حر وأب حر ومولاها الذي أعتقها فانه يرثه ابنها ولا يرثه مولاها وإذا أعتق رجل من أهل الذمة عبدا مسلما ثم لحق الذمي بالدار ناقض للعهد وترك في دار الإسلام بني عم له من أهل الذمة ثم مات المولى فانه يرثه بيت المال ويعقل عن نفسه إن جنى جناية ولو أسلم ابن عم المولاة قبل أن يموت العبد كان هو وارث العبد دون بيت المال ولو سبي الذي أعتقه فاشتره رجل فأعتقه وأسلم فانه يرجع ولاء العبد إليه ويعقل عنه قومه الذين أعتقوه ألا ترى أنه لو جاء مسلما فوالي رجلا كان مولاها وكان قومه يعقلون عن العبد إن جنى جناية فكذلك إذا أعتق فهو أجود في جر الولاء ولو أن رجلا أسلم في دار الحرب وكان من أهل الحرب أو كان مرتدا فأسلم ثم أعتق عبدا مسلما ثم رجعوا عن الإسلام جميعا فأسرا ثم

أسلم العبد وأي المولى أن يسلم فقتل فان ولاء العبد للمولى ولا يتحول أبدا وإن كانت له عشيرة كان عقله عليهم وميراثه لعصبة المولى منهم وإن لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال وعقله عليه

باب الإقرار بالولاء

* وإذا كان الرجل مولى فأقر أنه مولى لفلان مولى عتاقة وجاء آخر يدعيه أنه مولاه مولى عتاقه ولا بينة لواحد منهما فإنه يكون مولى للذي أقر له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ویرثه إن أقر المولى بذلك ويعقل عنه قومه وكذلك لو أقر أنه مولاه مولى موالاته والعربي يقر بذلك فإن كان للمولى ولد كبار فجحوا ذلك وقالوا أبونا مولى لفلان مولى عتاقة فإن اباهم يصدق على نفسه ويكون مولى للآخر إذا ادعى ذلك العربي المقر له وكذلك البنت هي في هذه بمنزلة الابن والعتاقة في هذا والموالاته سواء ولو كان الولد صغارا كان أبوهم مصدقا عليهم وكانوا مواليا لمواليه فإن كان لهم أم فقالت أنا مولاة فلان عتاقة وقال الأب لست مولى لذلك وقال الأب أنا مولى فلان مولى عتاقة ومولى الأم

يصدقها ومولى الأب يصدقها فإن الولد مولى لموالي الأب ولا تصدق الأم وكذلك لو قالت الأم أنت عبد فلان وقال الأب بل كنت عبد فلان فأعتقني وصدقه فلان فإن القول في ذلك قول الأب والولد مولى لمولاه ولو قالت المرأة الولد ولدي من زوج غيرك وكان زوجي مولى لمولاي وقال الزوج بل هو ولدي منك فإن القول قول الزوج وهو مولى لموالي الزوج ولا تصدق المرأة ولو أن امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المرأة ولدا فقالت ولدته بعد عتقي بخمسة أشهر فهو مولى لموالي وقال الزوج ولدته بعد عتقك لسنة فهو مولى لموالي فإن القول في هذا قول الزوج من قبل أن المرأة قد أقرت بأنها ولدته وهي حرة فلا تصدق على جبر الولاة وإذا كان الرجل من العرب وله زوجة لا تعرف ولدت منه أولادا ثم أقرت أنها مولاة لرجل وادعى ذلك الرجل فهي مصدقة على نفسها فأما الولد فيلحق بنسبهم بالأب وإن قالت المرأة أعتقني هذا الرجل وكذبها وقال هي أمة لي فهي أمة له وهذا منها إقرار بالرق دعواها للرق من قبله إقرار

له بالرق ولا يصدق على ولدها فإن كان في بطنها ولد فهو حر وما حملت به بعد ذلك فهو رقيق في قول أبي يوسف ولا يصدقها على إفساد النكاح ولو أقرت الأمة بعد أن يكذبها الزوج وإن كانت المرأة في يديها ولد ولا يعرف أبوه فأقرت أنها مولاة رجل مولى عتاقة وصدقتها فإنها لا تصدق على الابن في قول أبي يوسف ومحمد وإن قالت إن زوجي كان عبدا أو كان رجلا من أهل الأرض أسلم فإنها مصدقة على الولد في قول أبي حنيفة ويتبع الولد أمه ولا تصدق في قول أبي يوسف وإذا أقر الرجل عند موته أنه مولى لفلان ووالاه وأسلم على يديه وصدقه فلان فإنه يرثه إن لم يكن له وارث وكذلك لو قال كنت عبدا له فأعتقني أو لأخيه فلان فأعتقني أو لابن عمه فلان فأعتقني أو أسلمت على يدي ابن عمه وواليته وهذا وارثه ولا وارث له غيره وصدقه الرجل وادعى ذلك فإنه يرثه وإن برأ من ذلك المرض فجني جناية عقل عنه قومه

وإذا أعتق رجل عبدا ثم مات العبد فأقر رجل أن ذلك العبد أعتقه وصدقه المولى فإنه وارثه ومولاه يعقل عنه وكذلك لو قال أسلمت على يديه وواليته فهو سواء وإذا أقر الرجل أن فلانا مولى لي فقال فلان أنا أعتقتك وقال الآخر بل أنا أعتقتك فإنه لا يلزم واحدا منهما شيء ولا يصدق واحد منهما على صاحبه ولا يمين على واحد منهما لأن هذا بمنزلة النسب في قياس قول أبي حنيفة وإذا أقر الرجل فقال أنا مولى لفلان وفلان أعتقني جميعا وأقر أحدهما بذلك وأنكر الآخر فإن هذا المنكر المولى بالخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتقه وكان الولاة بينهما نصفين وإن شاء ضمن صاحبه إن كان غنيا وكان الولاة كله لصاحبه وإذا أقر الرجل أن فلانا مولاه أعتقه

ثم قال لا بل فلان أعتقني وادعيه جميعا فهو مولى للأول منهما وإذا قال أعتقني فلان أو فلان وادعي كل واحد منهما أنه هو المعتق فان هذا الإقرار باطل لا يلزم العبد منه شيء ولكن

يقر لأيهما شاء أو لغيرهما بأنه موله فيجوز ذلك إذا صدقه ذلك المولى وكذلك لو أقر بذلك في موالة بغير عتاق وإذا أقر الرجل أنه مولى لامرأة أعتقه فهو جائز إذا صدقته وإذا قالت لم أعتقك ولكنك أسلمت على يدي وواليتني فهو مولى لها فان أراد التحول إلى غيرها لم يكن له ذلك لأنه أقر أنه مولى عتاقة في قول أبي حنيفة وله أن يتحول في قول أبي يوسف ومحمد وإذا أقر الرجل أنه أسلم على يديها ووالاها وقالت هي بل أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول عنها ما لم يعقل عنه قومها وهي وارثته إن لم يكن له وارث وإذا أقر الرجل أن فلانا أعتقه وقال فلان ما أعتقتك ولا أعرفك ولا أنت مولى لي فافر لآخر أنه موله فلا يجوز ذلك في قياس قول أبي حنيفة لأن الولاء بمنزلة النسب رأيت لو قال أنا ابن فلان ثم اراد بعد ذلك أن ينسب إلى آخر أكت أقبل منه ذلك رأيت لو شهد شاهدان أن فلانا أعتقه فأعتقه القاضي بشهادتهما ثم ادعى أحدهما أنه أعتقه وأنه موله وافر له العبد بذلك ألم يكن هذا باطلا لا يجوز رأيت لو قال العبد أنت مولاي الذي أعتقتني وجاء بشاهدين على ذلك وقال الرجل ما أنت مولاي ولا أعرفك وما كنت عبدا لي

قط فلم يترك الشاهدين ثم ادعى أن آخر أعتقه وصدقه الآخر أكت أقبل ذلك منه وإن لم يصدقه الآخر وأقام على ذلك شهودا أكت أقبل شهوده لست أقبل شيئا من هذا بعد الدعوى الأولى في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يتحول إلى غيره إذا صدقه بالدعوى الذي تحول إليه وقد أنكر ذلك الأول وإذا مات رجل من الموالى وترك ابنا وابنة فادعى رجل من العرب أن أباه أعتق الميت وهو يملكه وصدقه الابن وادعى رجل آخر من العرب أن أباه أعتقه وهو يملكه وصدقته الابنة فكل واحد منهما مولى للذي أقر أنه موله ولو كان ابنا أقر بذلك كان سواء ولو كن بنات فأقرن جميعا بمثل ما أقرت به الابنتا إلا واحدة أقرت لهذا الآخر فكل فريق منهم موال للذي أقروا له يعقل عنهم ويرثهم إن لم يكن له وارث

باب عتق الحمل

وإذا أعتق الرجل ما في بطن أمته فان ابا حنيفة قال إن ولدت ولدا بعد قوله بخمسة أشهر أو ستة أشهر إلا يوم فانه حر والولاء له

فان ولدت بعد القول لستة أشهر فصاعدا فانه لا يعتق وهو رقيق وإذا قال الرجل لأمته ما حملت به من حبل فهو حر فولدت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر فانها لا تعتق لأنها كانت حاملا له يوم تكلم بالعتق وإنما يعتق ما حملت به بعد الكلام وإن ولدت بعد الكلام لستة أو لستين إلا يوم فانه لا يعتق لأن الحبل لا يعلم أنه كان بعد الكلام أو لم يكن ولو قال ما في بطنك حر ثم قال إن حبلت فسلم غلامي حر فولدت بعد القول لسنة كان القول قوله فان أقر أنها كانت حبلتي عتق ما في بطنها

وإذا أقر أنه حبل مستقبل عتق سالم ولو جاءت به لأكثر من سنتين منذ يوم قال هذا القول عتق سالم لأنه حبل مستقبل وإذا أوصى الرجل بما في بطن أمته فلانه فأعتقه الموصى له بعد موته فان عتقه جائز وهو موله وإن ضرب

إنسان بطنها فألقته ميتا فان فيه ما في جنين الحر وهو ميراث لمولاه الذي أعتقه وإذا أوصى رجل عند موته بما في بطن أمته فلانه لفلان فأعتقه الموصى له به وأعتق الوارث الخادم وأعتق مولى الزوج زوج هذه

الأمة فان ولاء الزوج للذي أعتقه ولا يجز ولاء الخادم ولا ولاء ولدها وولاء الخادم للذي أعتقها وولاء ولدها للذي أعتقه فان ضرب إنسان بطنها فألقته ميتا فان فيه ما في جنين الحرة وذلك ميراث لأبيه وأمه لأنهما حران فان كان عتقهما بعد الضربة وقبل أن تسقط فان الغرة لمولاه الذي أعتقه وإن كانا أعتقا بعد ما سقط فهو كذلك أيضا لأن الغرة قد وجبت للمولى قبل أن يعتقها ولو أن رجلا أعتق أمة له وزوجها مولى عتاقة فولدت بعد العتق لأقل من ستة أشهر فان ولاء الولد لموالي الأم لأن الحبل قد كان في الرق ولو ولدت بعد الرق لستة أشهر فصاعدا فان الولاء لموالي الأب لأن الحبل قد كان بعد العتق ولو أن الزوج مات عنها أو طلقها اثنتين ثم أعتقها المولى بعد ذلك ثم جاءت بولد لتمام سنتين والآخر بعد ذلك بيوم كان كذلك أيضا ولو طلقها واحدة يملك الرجعة ثم أعتقها مولاه ثم جاءت ولد لتمام سنتين منذ يوم طلقها الزوج انقضت به العدة وكان الولاء لموالي الأم لأن العتق وقع عليها وهي حامل ولو جاءت به

لأكثر من سنتين بيوم كانت هذه رجعة من الزوج وكان الولاء لموالي الأب لأن العتق عليها كان وكان هذا الحبل حادث بعد العتق والطلاق

وإذا أعتق الرجل ما في بطن أمته فولدت لتسعة أشهر فقالت للمولى قد أقررت أي حامل بقولك ما في بطنك فقال المولى هذا جبل حادث فالقول قول المولى ولا يعتق ولو قال المولى لأمته ما في بطنك فقال المولى هذا جبل حادث فالقول قول المولى ولا يعتق ولو قال المولى لأمته ما في بطنك حر ثم باعها فولدت لأقل من ستة أشهر بعد هذا القول فان البيع فاسد لا يجوز وعتق ما في البطن ماض جائز ولو ولدته لأكثر من ستة أشهر جاز البيع ولم يعتق وإذا أوصى رجل بما في بطن أمته لرجل فأعتق الوارث الأمة وهي حامل فانه جائز وولاؤها وولاء ما في بطنها له وهو ضامن لقيمة ما في بطنها يوم تلد

باب اليمين في الولاء

* وإذا ادعى رجل على رجل فقال كنت عبدا لك فأعتقني فأنا مولاك فأنكر المولى ذلك وقال أنت عبدي على حالك فانه يحلف فان حلف فهو عبد وإن نكل عن اليمين فهو حر والولاء له وكذلك لو ادعى عتقا على مال فهو مثل ذلك غير أن المال

يلزمه وكذلك لو ادعى مكاتبة فهو مثل ذلك وإذا نكل عن اليمين ثم أدى المكاتبة عتق وكان الولاء له وإن ادعى حر ولاء على رجل من العرب فقال أنت مولاي كنت عبدا لك فأعتقني فقال العربي ما كنت عبدا لي ولا أعتقتك فقال احلف فانه لا يحلف في قياس قول أبي حنيفة لأن الولاء بمنزلة النسب وكان أبو حنيفة يقول لا يحلف على نسب وقال أبو يوسف ومحمد يحلف في ذلك كله وإذا ادعى العربي أنه هو الذي أعتقه وجحد المولى الولاء فأراد العربي أن يستحلف المولى فهو مثل ذلك ولا يمين عليه في قياس قول أبي حنيفة وإذا ادعى رجل من الموالى على رجل من العرب أنه أسلم على يديه ووالاه وجحد العربي فهو مثل ذلك فان أراد أن يستحلفه لم يكن له ذلك وكذلك لو

ادعى المولى وجحد العربي فهو مثل ذلك ولا يمين في ذلك والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذلك لو ادعى على ورثة ميت قد مات وترك ابنة وترك مالا

فقال العربي أنا مولى ابيك الذي أعتقته ولي نصف ميراثه معك فأراد يمينها فليس عليها يمين في الولاة ولا في العتق ولكنها تحلف ما تعلم له في ميراث أبيها حق ولا ميراث فان حلفت برئت من ذلك وإن نكلت عن اليمين لزمها ذلك في نصيبها وكان له نصف نصيبها فان لم يعلم له وارثا غيرها كان المال بينهما نصفين وإذا ادعى رجل من الموالى على رجل من العرب أنه مولاه الذي اعتقه والعربي غائب ثم بدا للمولى وادعى ذلك على رجل آخر وأراد استحلافه فانه لا يستحلف له في قياس قول ابي حنيفة من قبل وجهين أنه في الولاة وأنه قد ادعى ذلك على غيره وإذا أقر العربي الآخر بذلك وقال أنت مولاي فانه لا يكون مولاه في قياس قول ابي حنيفة من قبل أنه أقر بذلك للغائب فقال أنت مولاي أليس هو أولاهما وقال أبو يوسف ومحمد إن قدم الغائب فانكر الولاة فهو للآخر فان ادعى الولاة فهو أحق به

وإذا ادعى رجل من العرب على رجل مسلم من أهل الأرض أنه والاه وجحد للمسلم فأراد استحلافه وليس له ذلك في قياس قول ابي حنيفة فان أقر المسلم بعد ذلك أنه قد كان والاه فهو مولاه ولا يكون جحوده ذلك نقضا للولاة ولا رجوعا عنه وكذلك لو كان المولى هو الذي ادعى وجحد العربي ثم أقر وكذلك المرأة في هذا ولو أن رجلا مولى قتل رجلا خطأ فجاء ورثة المقتول فادعوا على قبيله أنهم موابيه وادعوا على رجل منهم أنه أعتقه قبل القتل فجحد ذلك فارادوا استحلافه فليس لهم ذلك ولا ضمان على المولى ولا على العاقلة وإن أقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة إذا جحدوا وكانت الدية على القاتل في ماله وإذا قتل رجلا رجلا خطأ فجاء رجل فادعاه أنه ولى المقتول وأنه أعتقه قبل القتل وأنه لا وارث له غيره وأراد استحلاف القاتل على ذلك والقاتل مقر بالقتل وهو ينكر أن يكون هذا مولاه ووارثه فانه لا يستحلف على الولاة ولكنه يستحلفه ما يعلم لهذا في دية فلان التي عليك حقا فان حلف بريء من ذلك وإن نكل عن اليمين لزمه ذلك

باب اللعان في الولاة

* وإذا لعن الرجل بولد فقضي بالقاضي باللعان وألزم الولد أمه وكبر الولد فان كان من العرب فعقله على عاقلة أمه وإن كان من الموالى فعقله على موابي أمه وولائوه لهم وهم يرثون إن لم يكن له وارث فان أعتق ابن الملائنة عبدا أو أمه فان عقل هذا العبد أو الأمة إن جني جناية على عاقلة الأم وإن مات العبد ولا وارث له ورثته أقرب الناس من الأم إذا كان الذي أعتقه قد مات وأمه قد ماتت وإن كان للأم ابن ثم مات المولى ولا وارث له غير ابن الأم وهو أخو المعتق لأمه فانه يرثه المولى كأنه أخو المعتق لأبيه وأمهم وإن كان له أخ وأخت كان ميراث المولى للأخ دون الأخت لا يرث النساء من ذلك شيئا وإن لم يكن له وارث غير أمه الملائنة لم يكن لها من الميراث شيء وكان الميراث لأقرب الناس منها من الذكور لأنما امرأة ولا ترث من الولاة إلا ما أعتقت فان كان لها مولى هو الذي أعتقها فانه يرثه

ولو أن أب الملائنة ادعى الولد بعد اللعان وهو حي فيثبت نسبه منه رجوع ولاء المولى إلى عاقلة الأب فان كان عاقلة الأم عقلوا عنه رجوعا بذلك على عاقلة الأب وإن كان لابن مولى أسلم على يديه ووالاه رجوع وولائوه إلى

عاقلة الأب وإن كان عاقلة الأم قد عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الأب ويتحول إلى عاقلة الأب إذا كان الابن حيا يوم يدعيه الأب ويضرب الأب مع ذلك الحد فان لم يكن الابن حيا لم يجز دعوة الأب ولا يجز شيئا من هذا الولاء فان كان الولد ابن حي فان الولاء يرجع إلى موالي الأب في ذلك كله لأن هاهنا ولدا يثبت نسبه ولو كان الولد الذي لاعن به ابنة فادعاها وهي حية ثبت نسبها منه ورجع ولء مواليها إليه وإن كان قوم أمها قد عقلوا عنها رجعوا بذلك على عاقلة الأب فان كانت

قد ماتت وتركت ابنا فهو مثل ذلك أيضا لأن هاهنا ولدا منها يكون الملائعن جده في قول يعقوب ومحمد وأما في قول أبي حنيفة فلا يثبت النسب وهو بمنزلة ابن الملائعنة إذا مات ولا ولد له وإذا أعتق ولد الملائعنة عبدا ثم مات ثم ادعاه الأب الذي لا عن به فانه لا يصدق ولا يكون ابنة ولا يتحول ولء العبد إلى موالي الأب لأنه ليس هاهنا ولد يثبت نسبه من الأب وإذا لاعن بولدين يوما وألزم الولدان الأم فأعتق أحدهما عبدا ثم مات ثم ادعى الأب الولدين جميعا وأحدهما حي فان نسبهما جميعا ثابت منه لأن أحدهما حي ويتحول ولء العبد إلى عاقلة الأب وإن كان موالي الأم عقلوا عنه رجعوا بذلك على عاقلة الأب

ولو كانت أمهم مولاة عتاقة وأبوهم رجل أسلم من أهل الأرض فلاعنها ثم ادعاهم بعد اللعان فان هذا في قول أبي حنيفة ومحمد لا يتحول ولاؤهم إلى موالي الأب لأن الأم مولاة عتاقة وما أعتق الولد من

عبد أو أمة فانهم موالي موالي الأم وهم يعقلون عنه ويروثونهم إذا لم يكن لهم وارث غيرهم وإن كان الأب حيا حيا كان هو وارث المولى إذا لم يكن لهم وارث غيرهم وإن كان ابنه الذي أعتقهم قد مات قبل ذلك لأنه أقرب إلى الابن من عصبة الأم ويعقل عنه قوم الأم في قول أبي حنيفة ومحمد وأما في قول أبي يوسف فهم موال لموالي الأب إن كان والى أحدا

كتاب القوم من العرب على قوم من الدهاقين
يواليهم عن أنفسهم وعن غيرهم ويوالي العرب الدهاقين لأنفسهم ولغيرهم بوكالة منهم هذا كتاب لفلان وفلان من فلان وفلان وفلان من الدهاقين أنا وفلان وكلوا أن نوالي قوما من العرب ونعاقلهم ونعاقلهم على الولاء لأنفسهم ولنا وإن فلانا وفلانا وكلوكم بأن توالوا لأنفسكم ولهم من أراد الموالاة من أهل الإسلام ممن لا عشيرة له ولا ولء فصدقناكم بهذه الوكالة وصدقتمونا بما ذكرنا من وكالة فلان

وفلان وفلان وأنا واليناكم وعاهدناكم وعاهدناكم وجعلتم لنا عهد الله وميثاقه بالوفاء بذلك فحن وفلان وفلان مواليكم وموالي فلان وفلان يجري لكم علينا ما يجري للمولى على مولاة من النصره والحياطة والمعونة والعقل والعرض في الديوان والعداد والحرم الذي يجري بينهم وبين مواليهم ويجري لكم علينا ما يجري للموالي على مواليهم مما سمينا في كتابنا هذا من الموارث وجعل كل فريق منا لأصحابه الوفاء بذلك وشهد فلان وفلان وفلان وكتبوا شهادتكم جميعا وختموا في شهر كذا من سنة كذا

آخر كتاب الولاء كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في شهر الله الحرم سنة تسع وثلاثين وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أجمعين

الحمد لله الواحد العدل

باب جناية المدبر

* محمد بن الحسن قال حدثنا ابن ابي ذئب عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولى عن معاذ بن جبل أن ابا عبيدة بن الجراح جعل جناية المدبر على سيده محمد عن ابن ابي ذئب عن بشير معلم الكتاب أن عمر بن عبد العزيز جعل جناية المدبر على سيده قال وبلغنا عن إبراهيم وعامر أنهما قالوا جناية المدبر على مولاة ١٥

كتاب الجنابات

قلت أرأيت المدبر إذا جنى جناية فقتل رجلا خطأ مال القول في ذلك قال يكون على المولى قيمة العبد إلا أن تكون قيمته أكثر من عشرة آلاف فان كان أكثر من عشرة آلاف ضمن المولى عشرة آلاف إلا عشرة دراهم قلت لم لا يضمن جميع قيمته قال لأن المولى يضمن الأقل من الجناية والقيمة يعني إن كانت القيمة يوم جنى أقل من الجناية قضى بالقيمة وإن كانت الجناية أقل من القيمة قضى بالجناية قلت فلم ضمنته عشرة آلاف إلا عشرة دراهم قال لأن المدبر لو قتل لم يضمن قاتله إلا ذلك إذا كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف درهم فكذاك إذا قتل هو لم يضمن مولاة أكثر من ذلك قلت وإنما يضمن المولى ما كان يضمن قاتله قال نعم قلت أرأيت هذا الذي ضمن المولى في ماله أم على عاقلته قال بل في ماله قلت لم قال لأنه عبد فلا تضمن العاقلة جناية العبد قلت فلم لا يكون جناية المدبر في عنقه قال لأن العبد لا يلزمه جنايته

في عنقه إذا دبره مولاة بعد الجناية أو أعتقه وهو لا يعلم بالجناية فكذاك إذا جنى وهو مدبر لأن المولى حال بينه وبين الدفع

قلت وكذلك المدبر لو جنى جناية خطأ دون النفس فقطع يدا أو نحو ذلك أو جراحة قال نعم قلت وإنما يضمن السيد الأقل من الجناية والقيمة قال نعم قلت أرأيت مدبرا جنى جناية فقتل رجلا خطأ وقيمه ألف ثم زادت قيمته حتى صارت ألفين ثم جاء ولي الجني عليه فخاصم ما القول في ذلك قال يضمن السيد قيمته يوم جنى قلت وكذلك إن كانت قيمته نقصت بعد الجناية قال نعم قلت ولا يلتفت إلى الزيادة في قيمته والنقصان ويقضى بالقيمة يوم جنى وينظر فان كانت القيمة يوم جنى أقل من الجناية قضيت بها وإن كانت الجناية أقل قضيت بالجناية قال نعم قلت أرأيت المدبر إذا جنى جناية خطأ ثم مات المدبر قال الجناية على السيد كما ذكرت لك ولا ألتفت إلى موت المدبر ولا حياته قلت ولم ذلك قال لأن ذلك ليس في عنقه وإنما هو دين على المولى قلت أرأيت إن اختلف المولى وصاحب الجناية في العبد

فقال المولى كانت قيمته مائة درهم وقال صاحب الجناية كانت قيمته ألفا قال القول قوله إلا أن يدعى المولى الأقل من قيمته يوم يظهر أمرهما في الجناية وقال أبو حنيفة ويعقوب ومحمد إذا قتل العبد خطأ وقيمه عشرة آلاف أو أكثر ففيه خمسة آلاف إلا عشرة ما يقطع فيه السارق وينقص ذلك من دية الرجل والمرأة ويقضى بهما جميعا وبطل من كل قيمته عشرة دراهم في النفس وقال يعقوب لو قطعت يد العبد فصالح على عشرة آلاف درهم فاني أرد من الصلح أحد عشر درهما وقال في الأمة إذا قطعت يدها خطأ فصالح المولى على خمسة آلاف جاز من ذلك خمسة

آلاف إلا أحد عشر درهما وقال محمد في العبد أعطي مولاه بالجنانية في يد العبد خمسة آلاف إلا خمسة دراهم وأعطيه في الألفين وخمسمائة إلا خمسة دراهم لا أجعل دية العبد أكثر من دية الحر والأمة كذلك إلا أني أقص درهما في الألف من دية العبد وأنقص درهما في الألف من أرش دية الأمة

قلت رأيت إن اختلفا المولى وصاحب الجنانية في العبد فقال المولى كانت قيمته مائة درهم وقال صاحب الجنانية كانت قيمته ألفا قال القول قول المولى والبينة على صاحب الجنانية قلت ولم قال لأن الجنانية على السيد وصاحب الجنانية هو المدعي فالقول قول المولى قلت وكذلك إن كان المدبر جنى وقد كان أقر صاحب الجنانية أنه جنى عليه منذ سنة وادعى أن قيمته يوم جنى كانت ألفين وقيمته اليوم ألف قال نعم ولا يصدق صاحب الجنانية والقول قول المولى إذا كان الأمر على ما ذكرت قلت رأيت إن قال صاحب الجنانية لم تنزل قيمته الفأ حتى الساعة وقال السيد كانت قيمته يوم جنى أقل ولا يعلم متى كانت الجنانية قال لا يصدق السيد ويلزمه القيمة على ما قال اليوم قلت ولم قال لأن القيمة قد لزمت المولى فلا يصدق إلا أن يقيم البينة قلت فإن أقام البينة أخذت بينته قال نعم وفيها قول آخر قول محمد أن الجنى عليه إذا أقر أن الجنانية كانت قبل اليوم في وقت لا يدري كم كانت قيمته يومئذ فالقول قول السيد لأن الجنانية

إنما تلحق السيد فيها قيمة المدبر يوم جنى وليس يلزمه قيمته يوم يختصمون فالقول قول المولى في قيمته في اليوم الذي كانت فيه الجنانية لأن المدبر قد تريد قيمته وقد تنقص وهذا قول أبي يوسف الآخر رجوع إليه وترك قوله الأول قلت رأيت مدبر جنى جنانية فقتل رجلا خطأ فأدى مولاه قيمته بقضاء قاض ثم جنى جنانية أخرى بعد ذلك وهي مثل الجنانية الأولى ما القول في ذلك قال ليس على المولى شيء ويتبع صاحب الجنانية الآخرة الأول الذي أخذ القيمة فيشركه فيها فيما أخذ منها فتكون بينهما نصفان قلت ولم لا يكون على المولى شيء قال لأنه لا يلزمه بعد القيمة الأولى شيء إذا أداها لأن دفعه القيمة بمنزلة دفعه العبد لو كان يقدر على دفعه قلت رأيت إن لم يقدر على الذي أخذ القيمة منه أيكون على المولى شيء قال لا قلت فمتى قدر على الذي أخذ القيمة شركه فيما أخذ منه قال نعم قلت فإن مات وترك مالا أيكون نصف القيمة دينا عليه في ماله قال نعم

قلت رأيت إن جنى المدبر بعد ذلك جنانية أخرى أيكون على السيد شيء قال لا ولكن يتبع الذين أخذوا القيمة فيشركهما في ما في أيديهما فتكون القيمة بينهم على قدر الجنانية قلت وكذلك ما جنى المدبر بعد ذلك فإنما يتبع الذين أخذوا القيمة وإن كثر ذلك قال نعم قلت وإنما تقسم القيمة بينهم على قدر الجنانية فيعطى كل إنسان بحصته قال نعم قلت فإن جنى على إنسان وأخذ جنائتين أو جنائيات وبنى على آخر يضرب صاحب الجنائيات في القيمة بجميع الجنائيات قال نعم قلت رأيت إن كانت قيمة المدبر عشرة آلاف أو أكثر فغرم المولى عشرة آلاف إلا عشرة دراهم بكم يضرب ولى القتل وصاحب الجراحة فيها قال يضرب صاحب الدية بجميع الدية ويضرب صاحب الجراحة بالجراحة قلت وكذلك لو كانت لواحد جراحات أو ديات ضرب بجميعها قال نعم

قلت رأيت مدبرا قتل لارجلا خطأ وقيمته ألف درهم فزادت قيمته حتى صارت الفين ثم قتل آخر بعد ذلك خطأ

ما القول في ذلك قال يغرم المولى ألفين فيكون ألفا منها لولى القليل الآخر خاصة وتكون الألف الأخرى يضرب فيها الأول بعشرة آلاف ويضرب

فيها الآخر بتسعة آلاف قلت ولم صار هذا هكذا قال لأنه جنى على الأول وقيمته ألف وجنى على الآخر وقيمته الفان فالفضل للآخر وصارت القيمة الأولى بينهما على ما ذكرت لك قلت أرايت إن نقصت قيمته حتى صارت خمسمائة ثم جنى الثاني ما القول في ذلك قال يضمن المولى ألفا فيكون خمسمائة منها للأول ويكون الخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الأول بعشرة آلاف إلا خمسمائة ويضرب فيها الآخر بعشرة آلاف كلها قلت ويكون فضل القيمة إذا زادت للآخر وإذا نقصت كان الفضل للأول وقسمت ما بقي على ما ذكرت لك قال نعم قلت وكذلك إذا زادت القيمة أو نقصت ثم جنى أخرى كان الأمر على هذا النحو قال نعم

قلت أرايت مدبرا قتل رجلا خطأ فأدى مولاه قيمته وهي ألف درهم ثم زادت قيمته ألفا ثم قتل آخر ما القول في ذلك قال يغرم المولى ألفا للآخر ويتبع الآخر الأول فيكون ما في يديه بينهما على ما ذكرت لك في الباب الأول قلت أرايت إن كانت قيمته نقصت ثم قتل الثاني قال لا شيء على المولى في هذا الوجه ويتبع الآخر الأول فينظر إلى فضل القيمة يوم جنى على الأول والقيمة اليوم فيكون ذلك للأول خاصة ولهما ما بقي بينهما يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف والأول بعشرة آلاف إلا فضل ما أخذ من القيمة قلت وكذلك إن قتل آخر فهو على هذا النحو قال نعم

قلت أرايت مدبرا قتل رجلا خطأ وقيمته ألف فأعطى المولى ألفا بغير أمر القاضي ثم قتل المدبر آخر بعد ذلك ما القول فيه قال يغرم السيد خمسمائة ويرجع السيد بذلك على الأول قلت ولم قال لأن السيد قد دفع القيمة بغير أمر قاض وقد كان وجب فيها لهذا حق قلت فهل للآخر أن يتبع الأول ويدع السيد قال نعم يتبع أيهما شاء قلت أرايت إذا فعلوا ذلك بغير قضاء قاض ثم قتل آخر بعد ذلك اليوم قال يغرم السيد ثلث قيمته لهذا الآخر ويرجع بها على الأولين قلت وكذلك إن جنى على آخر ضمن حصته من القيمة ثم يرجع بها عليهم قال نعم قلت أرايت إن دفع السيد القيمة إلى الأول بغير أمر القاضي ثم جاء الثاني فغرم نصف القيمة بأمر القاضي ثم قتل آخر بعد ذلك ما القول فيه قال تكون القيمة بينهم أثلاثا ويتبع الآخر الأولين بثلث القيمة كل واحد بنصف ذلك وهو بالخيار في ذلك الذي يتبع به الأول من ذلك إن شاء أخذ منه وإن شاء أخذ من المولى فإن أخذ من المولى رجوع به المولى على الأول قلت ولم قال لأنه كان دفع ذلك إلى الأول بغير أمر القاضي قلت وكذلك إن جنى بعد ذلك كان على

هذا النحو قال نعم

قلت أرايت إن قتل رابعا يضمن المولى ثلث ربع القيمة ويرجع بذلك على الأول قال نعم قلت ولا يضمن حصة الآخرين قال لا قلت لم قال لأن القاضي قد قضى بذلك عليه وأما الأول فإنه يضمن حصته مما يصيب الآخر لأنه كان دفع إليه بغير أمر القاضي وكل شيء جنى بعد ذلك فهو على هذا النحو قلت أرايت مدبرا قتل رجلا خطأ وقيمته ألف فأعتق السيد العبد وهو يعلم بالجناية هل يضمن الدية قال لا والعق وغيره في هذا سواء والأمر كما ذكرت لك

قلت أرايت مدبرا قتل رجلا خطأ وفقا عين آخر فضمن المولى القيمة كيف القيمة بينهما قال على ثلاثة أسهم

الثلاثان من ذلك لصاحب النفس والثالث لصاحب العين وهذا قول ابي حنيفة في الدفع بغير قضاء قاض أنه يخير صاحب الجناية فان شاء ضمن المولى وإن شاء ضمن القابض وقال أبو يوسف إذا دفع المولى القيمة بأمر القاضي أو بغير أمره فهو سواء ولا ضمان عليه في شيء من ذلك لأنه إنما دفع حقا لازما قد وجب يوم دفعه ولم يجب للثاني يومئذ فيه حتى وكذلك قول محمد ابن الحسن

باب ما يحدث المدبر في الطريق

* قلت رأيت مدبرا حفر بئرا في الطريق فوقع في البئر رجل

فمات ما القول في ذلك قال يضمن مولاه قيمته قلت ولم قال لأن هذا بمنزلة ما جنى يده قلت والأمر في هذا مثل ما ذكرت في القتل إذا قتل خطأ قال نعم قلت رأيت إذا أدى المولى قيمته ثم وقع فيها آخر بعد ذلك ما القول فيه قال تكون القيمة التي أخذ الأول بينه وبين الآخر نصفين وإن شاء دفع لغيره لأنه قد هلكت القيمة التي أخذ وإن شاء دفع مما في يده أو من غيره والنصف الذي وهب للمولى كأنه وهب له فمن مال ليس من القيمة قلت ولم قال لأن المولى لا يغرر أكثر من قيمته قلت فان وقع فيها آخر بعد ذلك قال يشرك الأولين في القيمة فتكون بينهم أثلاثا قلت وكل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في تلك القيمة قال نعم قلت والأمر مثل ما ذكرت لي في باب القتل في جميع ذلك قال نعم قلت رأيت إذا وقع في البئر رجل ومات فدفع المولى القيمة إلى وليه بقضاء قاض فوهب ولي الميت نصف قيمة العبد للمولى ثم وقع فيها آخر فمات قال يدفع النصف الذي في يديه إلى شريكه كله قلت ولم قال لأنه إنما وجب له نصف القيمة وكان هذان شريكين جميعا فوهب له أحدهما نصيبه ألا ترى أن الجنايتين جميعا في عنقه والقيمة بينهما قلت رأيت إن وقع فيها ثالث وقد غرم الواهب نصف القيمة

١ للثاني بأمر القاضي قال على الواهب للمولى سدس القيمة ويتبع الذي أخذ نصف القيمة فيأخذ منه ثلث ما في يده قلت ولم قال لأن القيمة بينهم أثلاثا وقد وهب له الأول نصيبه وقد أدى المولى إلى الثاني نصيبه وفضل نصيب الآخر قلت وكذلك إن وقع فيها رابع بعد ذلك كان على هذا النحو قال نعم قلت رأيت مدبرا حفر بئرا في الطريق وقع فيها رجل فمات ثم كاتب المولى المدبر ثم جاء ولي الميت وأخذ من المولى قيمته بأمر القاضي ثم وقع فيها آخر بعد ذلك ما القول فيه قال يتبع الأول في القيمة فتكون القيمة بينهما نصفين قلت ولم وإنما وقع الثاني وهو مكاتب قال لأن الجناية إنما وقعت يوم احتفر البئر قلت وكذلك كل من وقع فيها بعد ذلك اشتركوا في القيمة قال نعم قلت رأيت إذا أدى فعنت أو أعتقه المولى أهون بهذه المنزلة قال نعم قلت وإن وقع فيها إنسان بعد ذلك أيكون على عاقلة المولى قال لا ولكن يكون في القيمة التي أخذها الأول قلت رأيت مدبرا احتفر بئرا ثم أعتقه مولاه فوقع في البئر رجل فمات قال يضمن المولى القيمة قلت وكذلك إن مات المدبر ووقع فيها رجل فمات كانت القيمة على المولى قال نعم قلت وموت العبد وحياته وعتقه في هذا كله سواء قال نعم قلت ولم قال

لأن الجناية وقعت يوم احتفر البئر قلت رأيت مدبرا احتفر بئرا وقيمته ألف درهم ثم وقع فيها رجل وقيمته ألفان ما القول في ذلك قال على المولى قيمته ألف درهم يوم احتفر قلت ولم وقد قلت إذا قتل فعليه قيمته يوم قبل قال إنما تقع الجناية يوم حفر البئر وذلك كأنه قبل يوم حفر ألا ترى أن كل من وقع فيها أشركه في القيمة وإن وقع بعد العتق والموت وقبل ذلك فهو سواء ولو كانت الجناية لا تقع يوم حفر البئر لكان إذا وقع فيها إنسان بعد الموت لم

يكن عليه شيء وليس هذا بشيء وإنما تقع الجناية يوم يحفر قلت أرأيت مدبرا حفر بئرا ثم أعتقه مولاه ثم وقع مولاه في البئر قال دمه هدر قلت ولم قال لأن عبده حفرها ألا ترى أن كل من وقع فيها كان ذلك على المولى قلت وكذلك لو وقع عبد لمولاه أو مكاتب والمولى وارثه أو ابنه والأب وارثه أو غير هؤلاء ممن لا يرثه إلا المولى قال نعم إلا المكاتب فإن على المولى قيمته إن كانت قيمته أقل من قيمة المدبر يؤدي مكاتبته من ذلك وما بقي فهو ميراث قلت أرأيت إن كان للمكاتب ولد أحرار ما القول في ذلك

وقد حفر المدبر البئر بعد ما كاتب المولى المكاتب قال ينظر إلى الأقل من قيمة المكاتب ومن قيمة العبد المدبر يوم حفر البئر فيكون على المولى الأقل من ذلك قلت أرأيت إن كانت قيمة المكاتب يوم حفر العبد البئر أقل من قيمة العبد يوم حفر أيكون على المولى الأقل قال ينظر إلى قيمة المكاتب يوم وقع وإلى قيمة العبد يوم حفر فإن كانت قيمة العبد أقل كان ذلك على المولى قلت وكذلك لو وقع فيها عبد غيره أو مكاتب غيره أو عبد قد أعتق بعضه وهو يسعى في نصف قيمته فهو سواء قال نعم

قلت أرأيت إن كان المدبر قد حفر البئر قبل أن يكاتب السيد العبد ثم كاتبه بعد ذلك ثم وقع في البئر فمات وله ورثة سوى المولى هل على المولى شيء قال نعم هذا والأول سواء وعلى المولى الأقل من قيمة المدبر والمكاتب يؤدي من ذلك بمكاتبته وما بقي فهو ميراث قلت أرأيت إن وقع فيها ابن المولى أو غيره ممن يرثه المولى وغيره قال يضمن المولى حصة من يرث معه من قيمة العبد ويسقط حصته من ذلك قلت ولم قال لأن على المولى قيمة العبد

فما كان له من ذلك فهو باطل وما كان لغيره فهو عليه

قلت أرأيت مدبرا وضع حجرا في الطريق فعطب به إنسان فمات ما القول في ذلك قال يضمن المولى قيمته قلت وكذلك لو صب ماء فعطب به إنسان فمات قال نعم قلت وكذلك لو كان يسوق دابة فأصاب إنسانا أو كان يقودها أو كان راكبا قال نعم قلت وكذلك لو أشرع كنيفا أو ميزابا فأصاب إنسانا قال نعم قلت وكذلك ما وضع الحر من هذا النحو فضمنته فيه ضمننت مولى المدبر الأقل من الجناية ومن القيمة إذا فعل ذلك المدبر قال نعم قلت وكل هذا عندك بمنزلة ما جنى بيده قال نعم قلت أرأيت مدبرا حفر بئرا فأعتقه مولاه ثم مات المولى بعد ذلك ثم وقع في البئر إنسان فمات ما القول في ذلك قال تكون قيمة المدبر يوم حفر البئر دينا في مال المولى قلت لم قال لأن الجناية قد لزم المولى قبل موته يوم حفر العبد البئر ألا ترى أي إنما ضمنته قيمته يوم حفر البئر قلت أرأيت إن لم يكن المولى ترك شيئا هل يضمن ورثته شيئا قال لا قلت ولم قال لأن ذلك إنما هو على المولى قلت أرأيت إن كان المولى ترك مالا وعليه دين يحيط بماله أيضرب فيه صاحب الجناية بقيمة العبد مع الغرماء قال نعم

قلت فإن وقع فيها آخر بعد ذلك دخل في القيمة فيضرب فيها بنصفها مع الغرماء والأول قال نعم قلت وكذلك

كل من وقع فيها بعد ذلك قال نعم

قلت أرأيت إن لم يقدر على الغرماء وقدر على الأول الذي ضرب مع الغرماء بالقيمة قال يكون بما في يديه بينهما جميعا لأن حقهما في القيمة واحد

باب غضب المدبر

قلت أرايت مدبرا غصب من رجل دابة فقتلها ما القول في ذلك قال تكون قيمة الدابة في عنق المدبر يسعى فيها قلت وكذلك إن ماتت في يديه قال نعم قلت فهل على المولى من ذلك شيء قال لا قلت لم قال لأن ذلك دين في عنق العبد ولأن هذا ليس بجناية العبد ولا يشبه هذا الجناية في الناس قلت لم ومن أين اختلفا قال الجناية يدفع بها العبد إذا جنى وأما ما كان من غير الجناية فان ذلك دين عليه في عنقه يباع فيه أو يؤدي عنه مولاه ولو اغتصب متاعا فأهلكه كان ذلك دينا في عنقه فكذلك

المدبر تكون الجناية دينا على المولى لأنه لا يقدر على دفعه ويكون ما سوى تلك الجناية دينا في عنقه قلت وكذلك لو أن مدبرا اغتصب رجلا متاعا أو عرضا غير ذلك أو هدم دارا لرجل أو حرق له ثوبا أو فعل نحو هذا كان ذلك دينا في عنقه قال نعم قلت أرايت إن كان الذي اغتصب من ذلك أكثر من قيمة رقبتة ما القول في ذلك قال يلزمه جميع قيمة ما أصاب بالغا ما بلغ وإن كان ذلك أكثر من قيمته أضعافا قلت أرايت إن اغتصب دابة لرجل أو حرق ثوبا لآخر كيف يكون ذلك في رقبتة قال يكون ذلك كله دينا في عنقه يسعى فيه فما سعى فيه من شيء فهو بينهما على قدر قيمة الثوب والدابة قلت وكل ما أصاب فهو على هذا النحو قال نعم قلت أرايت إن سعى لأحدهما دون الآخر وقد قضى القاضي لهما جميعا أيرجع الذي لم يأخذ على صاحبه بحصته من ذلك قال نعم قلت لم قال لأن ما سعى فيه من شيء فهو لهما ألا ترى لو أن عبدا محجورا عليه كان عليه دين لقوم فأخذ بعضهم من ماله شيئا شاركه الآخرون فيه فكذلك هذا

قلت أرايت مدبرا اغتصب شيئا مما ذكرت لك ثم مات للمدبر ولم يدع مالا أيكون على المولى شيء من ذلك قال لا لأن ملكه ذلك دين في عنق العبد فلما مات بطل قلت فان أعتق المولى المدبر بعد ما أصاب ما ذكرت لك هل عليه شيء قال لا ولكن ذلك على المدبر على حاله قلت وسواء إن كان المولى يعلم بذلك أو لا يعلم قال نعم قلت ولم قال لأن المولى لم يفسد عليهم شيئا وإنما كان لهم في عنقه السعاية قلت أرايت إن اشترى المدبر وباع بعد ما أصاب الذي أصاب هل يجوز بيعه وشراؤه قال لا قلت ولم قال لأن المدبر ليس بمأذون له في التجارة قلت أرايت إن اكتسب مالا أيكون لأصحاب الغصب قال نعم قلت أرايت إن وهب له مال أو تصدق به عليه لمن يكون قال لأصحاب الغصب حتى يستوفوا حقهم لأن ذلك دين في عنقه قلت ولا يلحق المولى من ذلك شيء قال نعم

باب جناية المدبر على مولاه

* قلت أرايت مدبرا قتل سيده خطأ ولا مال له غيره ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في قيمته كلها لورثة الميت قلت ولم وأنت تزعم أن المدبر من الثلث قال لأنه قتل مولاه ولا وصية له

لأنه قاتل ألا ترى أي أجزى وصية لقاتل فقد أوصى له الميت بقيمته حيث دبره فلا أجزى له من ذلك شيئا قلت أرايت إن كان للميت مال كثير يخرج المدبر من ثلثه قال يسعى أيضا في جميع قيمته وسواء أكان ترك الميت مالا أو لم يترك لأنه لا وصية له قلت وكذلك لو أن رجلا حضره الموت فأعتق عبدا له في مرضه ولا مال له غيره أو له مال يخرج العبد من الثلث ثم إن العبد قتل سيده خطأ قال نعم هذا والمدبر سواء في الوصية وهو على ما ذكرت لك إلا أن هذا يكون عليه

قيمة أخرى من قبل الجناية قلت أرأيت إن رمى للمدبر رجلا أو شيئا فأصاب مولاه فقتله أو على نحو ما ذكرت لك قال نعم احتفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق أو صب ماء أو أخرج شيئا إلى الطريق فأصاب ذلك سيده أو زلق بالماء فمات ما القول في ذلك قال يعتقد المدبر في جميع هذه الوجوه من الثلث ويكون كأنه مات موتا قلت ولم قال لأن هذا لا يشبه الباب الأول ولأن هذا ليس بقاتل بيده ألا ترى لو أن حرا فعل شيئا من هذا فأصاب رجلا وهو وارثه فمات ورثه لأن هذا ليس بقاتل بيده وكذلك المدبر ولا تبطل وصيته

قلت وكذلك ما أصاب الحر من ذلك فلم نورثه في ذلك من الذي قبله فانا نبطل فيه وصية المدبر قال نعم قلت وكل ما لا يبطل فيه وصية المدبر فانك تورث الحر فيه قال نعم قلت وتفسير هذين الوجهين على ما ذكرت لي في الباب الأول قال نعم

قلت أرأيت مدبرا قتل سيده عمدا ما القول في ذلك قال ذلك إلى الورثة إن شأوا قتلوا وإن شأوا عفوا وهم أن يستسعوه في قيمته قبل أن يقتلوه قلت أرأيت إن استسعوه في قيمته هل لهم أن يقتلوه بعد ذلك قال نعم قلت ولا يكون هذا عفوا منهم قال لا قلت لم قال لأن هذا حتى لازم للعبد يسعى فيه قلت ولم يكون لهم أن يستسعوه ثم يقتلوه قال لأنه لا وصية له لأنه قاتل لهم أن يقتلوه لأنه قتله عمدا

قلت أرأيت إن كان للميت ابنان فعفا أحدهما ما القول في ذلك قال يسعى في قيمته لهما جميعا ويسعى أيضا في نصف قيمته خاصة للذي لم يعف قلت لم قال لأنه لا وصية له فعليه أن يسعى في قيمته فلما عفا أحدهما لزمه نصف قيمة أخرى الذي لم يعف على ما ذكرت لك لأن الدم والقصاص قد وجب عليه بعد موت المولى

قلت أرأيت عبدا جرح مولاه فأعتقه البتة ثم إن مولاه مات من تلك الجراحة ما القول في ذلك قال إن كان المولى صاحب فراش مريضا سعى العبد في قيمته لورثته وإن كان يخرج ويذهب ويجيء فالعبد حر ولا سبيل عليه قلت وكذلك لو أن عبدا جرح مولاه جراحة ثم أعتقه مولاه قال نعم إن أعتقه مولاه وهو صاحب فراش سعى في قيمته وإن كان يخرج فلا شيء عليه قلت لم قال لأنه قاتل فاذا أعتقه في حال مرضه وهو فيه صاحب فراش فلا وصية له وأما إذا أعتقه وهو صحيح يخرج فهو جائز ألا ترى لو أن رجلا جرح رجلا جراحة فأقر له بدين وهو يخرج ويذهب ويجيء جاز ذلك عليه وإن كان صاحب فراش لم يجز إقراره وكذلك الأول

قلت أرأيت مدبرة قتلت مولاه خطأ وهي حبلى ثم ولدت بعد موته هل على ولدها سعاية في شيء من رقبته قال لا قلت أرأيت إن جرحت سيدها جراحة ثم ولدت ولدا ثم مات سيدها من ذلك الجرح ما حالها وحال ولدها قال أما المدبرة نفسها فانما تسعى في قيمتها وأما الولد فانه يعتقد من الثلث قلت ولم لا يكون الولد بمنزلة الأم قال لأن الأم هي التي قتلت فلا وصية لها قلت أرأيت مدبرا قتل مولاه هو ورجل آخر ما القول في

ذلك قال يسعى المدبر في جميع قيمته كأنه قتله وحده قلت ولم قال لأنه قاتل فلا وصية له قلت أرأيت مدبرا قتل سيده خطأ وعلى المولى دين يحيط برقبته ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في قيمة واحدة لأصحاب الدين

قلت أرأيت المدبر إن كان مأذونا له في التجارة فصار عليه دين ثم قتل مولاه خطأ ما القول فيه قال يسعى لغرمائه في قيمته قلت ولم قال لأن الدين عليه دون مولاه ألا ترى أن مولاه لو أعتقه في حياته لم يكن عليه ضمان لأنه لم

يفسد عليهم شيئاً والقيمة التي يسعى فيها العبد قيمة رقبته فغرمأوه أولى بما ألا ترى أن المدبر لو قتل في حياة مولاه كانت قيمته لغرمائه فكذلك إذا سعى في قيمة رقبته بعد الموت قلت أرايت إن كان عبداً مأذوناً له في التجارة فاستدان ديناً ثم جرح مولاه جرحاً ثم أعتقه مولاه وهو صاحب فراش ثم مات المولى من ذلك الجرح ولا مال له غيره قال يسعى لأصحاب دينه ولا يسعى لورثة الميت في شيء وإن كان الدين مثل القيمة أو أكثر يسعى فيه وإن كان أقل سعى في الدين وفيما بقي من قيمته لورثته قلت أرايت إن كان المولى أعتقه وهو يخرج ويذهب ويجيء ثم مات بعد ذلك من تلك الجراحة قال إن كان المولى ترك شيئاً فأصحاب الدين

بالخيار إن شأواً ضمنوه قيمة العبد فكان ذلك فيما ترك وأخذوا ما بقي من العبد وإن شأواً اتبعوا العبد بالدين كله ولا سعاية على العبد لورثة مولاه قلت أرايت رجلاً حضره الموت وله عبد لا مال له غيره فأعتقه ثم إن العبد قتل المولى خطأ ما القول في ذلك قال يسعى العبد في قيمتين لورثة الميت قيمة لأنه لا وصية له لأنه قاتل وقيمة أخرى بالقتل لأنه قتله بعد ما أعتقه ألا ترى أنه لو قتل غير المولى سعى في ثلثي قيمته للورثة ويسعى في قيمته للأول هذا قول أبي حنيفة في الجناية أن العبد تكون جنائته في عنقه يسعى فيها ما دامت عليه سعاية من رقبته لأنه بمنزلة المكاتب وقال أبو يوسف ومحمد ذلك على عاقلة المولى لأنهم عاقلة المعتق ولا يكون على المعتق سعاية لأنه حر وإن كان يسعى في شيئ من قيمته قلت أرايت إن كان مال كثير يخرج من الثلث قال فإن كان كذلك فإن كان قتل مولاه فالأمر كما وصفت لك وإن قتل غيره خطأ فالدية على عاقلة مولاه قلت ولم قال لأنه إذا قتل مولاه فلا وصية له وإذا قتل غيره وهو يخرج من الثلث وهو رجل حر فالدية على العاقلة قلت أرايت مدبراً قتل مولاه ورجلاً آخر بدأ المدبر فضرب مولاه ثم ضرب الآخر وكل ذلك خطأ ثم ماتا جميعاً ما القول في ذلك وقد مات

الرجل قبل المولى قال تكون في مال المولى قيمته ويسعى المدبر في قيمته للورثة قلت وكذلك إن كان بدأ فضرب مولاه قبل ثم مات الرجل قبل المولى قال نعم قلت أرايت إن مات السيد قبل ثم مات الآخر ما القول في ذلك قال تكون القيمة ديناً في مال المولى ويسعى المدبر في قيمته للورثة قلت وكذلك إن كان بدأ فضرب الرجل قال نعم قلت ولم تكون القيمة على السيد وقد مات الرجل قال لأن المدبر ضرب الرجل والمولى حي ألا ترى لو أن مدبراً ضرب رجلاً فجرحه جرحاً ثم مات المولى ثم مات الرجل بعد ذلك كانت القيمة في مال المولى قلت أرايت إن لم يكن للمولى في الباب الأول مال ما القول فيه قال يسعى المدبر في قيمة رقبته لأصحاب الجناية ولا يسعى للورثة في شيء قلت ولم قال لأن القيمة دين على مولاه ألا ترى أنه لو كان على المولى دين سعى فيه فكذلك الباب الأول قلت أرايت مدبراً ضرب رجلاً فجرحه وضرب مولاه فجرحه ثم ماتا جميعاً لا يدري أيهما مات أول ما القول في ذلك قال هذا على نحو ما ذكرت لك في الباب الأول قلت ولم قال لأنه ضرب الرجل والسيد حي ألا ترى أنه إن كان السيد مات بعد فالقيمة عليه وإن مات قبل فالقيمة عليه أيضاً لأنه ضرب الرجل والسيد حي فإذا مات من تلك الضربة فالقيمة على السيد على كل حال

باب جنائبة المدبرين أحدهما على صاحبه

قلت رأيت رجلين لكل واحد منهما مدبر فقطع كل واحد منهما يد صاحبه فبرنا جميعا قال يضمن سيد كل واحد منهما نصف قيمة مدبر صاحبه مدبرا إلا أن يكون قيمة مدبره أقل من ذلك فيكون عليه الأقل قلت وكذلك كل ما جنى أحدهما على صاحبه قال نعم يكون على سيد كل واحد منهما الأقل من الجناية ومن القيمة قلت ولا ينظر إلى أيهما بدأ بالجناية قال لا لأن المولى إنما يغرم الأقل من الجناية ومن القيمة يوم جنى إن كان صحيحا أو مقطوع اليد

قلت رأيت إن ماتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما قيمة مدبره إلا أن يكون قيمة المدبر الآخر أقل فيكون ذلك عليه قلت وسواء إن كان أحدهما بدأ بالضربة أو ضربا جميع قال نعم

قلت رأيت إن مات أحدهما وبقي الآخر ما القول في ذلك قال يكون على مولى العبد الباقي قيمة مدبره إلا أن يكون قيمة الميت أقل فيكون عليه الأقل ويضمن مولى الميت الأقل من جناية الحي ومن قيمة الميت قلت وكذلك إن أعتقهما موليها جميعا بعد الجناية كان جناية كل واحد منهما على صاحبه على نحو ما ذكرت قال نعم على كل واحد منهما الأقل من قيمة عبده وأرض جنايته على صاحبه إلى يوم أعتق الآخر سيده ولا يضمن الفضل الذي حدث في الجناية بعد العتق قلت وجناية

كل واحد منهما على صاحبه مثل جنايتهما على غيرهما والحكم فيه على ما ذكرت في هذا الباب قال نعم

باب جناية المدبر بين اثنين

قلت رأيت مدبرا بين رجلين جنى جناية ما القول فيه قال على الرجلين الأقل من قيمته ومن أورش الجناية وهو سواء إن كان لواحد أو اثنين قلت رأيت إن كان لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثان فكيف تكون الجناية عليهما قال يكون ثلثاها على صاحب الثلثين وثلثها على صاحب الثلث على قدر ما لهما في العبد قلت رأيت إن كان أحدهما قد دبر نصيبه من العبد ولم يدبر الآخر ورضي الآخر أن لا يضمه وترك العبد على حاله ثم جنى العبد جناية ما القول فيه قال الأمر فيه كما ذكرت لك في الباب الأول قلت ولم لا يدفع الذي لم يدبر نصيبه قال لأن نصيب شريكه مدبر فلا يقدر على دفعه ألا ترى أنه لا يقدر على بيعه

قلت رأيت إن جنى جناية فغرم ما قيمة ثم جنى أخرى بعد ذلك وقد دفعا القيمة بقضاء قاض هل عليهما شيء بعد ذلك قال لا قلت لم قال لأنهما غرما قيمته فلا يكون عليهما شيء بعدها

قلت فهل يتبع صاحب الجناية الآخر الأول فيشاركه فيما أخذ قال نعم وهذا قول أبي حنيفة في الذي دبر نصفه ولم يدبر الآخر وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان العبد بين رجلين فدبره أحدهما فهو مدبر كله فان جنى بعد ذلك جناية فهي كلها على الذي دبره ويغرم الذي دبره نصف قيمته عبدا لشريكه موسرا كان أو معسرا

قلت رأيت مدبرا بين اثنين جنى على أحدهما ما القول في ذلك وقيمة المدبر مائة درهم وأورش الجناية ألف درهم قال يكون على الآخر نصف قيمة المدبر وتبطل نصفها لأن ذلك في حصته قلت رأيت إن أدى ذلك إليه الآخر بأمر القاضي ثم جنى جناية أخرى على رجل وأرشفها ألف درهم ما القول في ذلك قال نصف قيمة المدبر على المولى الذي كان جنى المدبر عليه ويكون النصف الباقي فيما أخذ المولى فيقتسمانه على قدر أنصاف جنايتهما ولا يضمن المولى الذي لم يجن عليه شيئا بعد ذلك غير النصف الأول قلت ولم قال لأنه قد غرم نصف قيمته مرة فلا يغرم أكثر من ذلك

قلت أرأيت إن جنى جنابة أخرى بعد ذلك وهي ألف قال لا يكون عليهما من هذه الجنابة شيء ولكن يتبع الآخر الأول والمولى بذلك فيكون ما أخذ المولى والمجني عليه الأول بينهما وبين الآخر يضرب فيه المولى بنصف حقه ويضرب فيه الآخر بنصف حقه ويضرب فيه الأول بنصف حقه ويكون ما أخذه المجني عليه الأول بينه وبين

هذا الآخر يضرب فيه الآخر بنصف الجنابة ويضرب فيه الأول بنصف الجنابة قلت ولم قال لن نصف جنابة كل واحد منهما في نصف قيمة العبد

قلت أرأيت إن جنى المدبر جنابة أخرى لا بعد ذلك وهي مثل جنابة الأول بعد ذلك قال لا يكون عليهما من هاتين الجنابتين شيء ولكن الآخر يتبع الأول والمولى والثالث بذلك فيكون ما أخذ المولى المجني عليه وما أخذ الآخران بينهم فيضرب فيه المولى بنصف حقه ويضرب فيه الآخر بنصف حقه ويضرب فيه الأول بنصف حقه ويضرب في الثالث بنصف حقه ويكون ما أخذ المجني عليه الأول والثالث بينهما وبين هذا الآخر يضرب فيها الآخر بنصف الجنابة ويضرب فيه الأول بنصف الجنابة ويضرب فيه الأول والثالث بنصف الجنابة قلت ولم قال لأن صنّف جنابة كل واحد منهما في نصف قيمة العبد

قلت أرأيت مدبرا بين رجلين جنى علي أحدهما جنابة فكانت أكثر من قيمته فغرم المولى الآخر نصف قيمته بأمر القاضي ثم جنى على مولاه الآخر جنابة تبلغ قيمته فغرم مولاه الآخر نصف القيمة بأمر القاضي ثم إن المدبر جنى جنابة على رجل تبلغ قيمته ما القول في

ذلك قال يشرك المجني عليه السيد فيما أخذ كل واحد منهما من صاحبه من نصف القيمة فيضرب مع كل واحد منهما في نصف القيمة التي أخذ من شريكه بنصف الجنابة ويضرب كل واحد منهما معه في ذلك بنصف جنابته قلت ولم قال لأن كل واحد من السيدين قد غرم نصف قيمة العبد لصاحبه فلا يكون عليه شيء سوى ذلك وحق صاحب الجنابة عليهما لو لم يكن جنى العبد عليهما كان على كل واحد منهما نصف القيمة فقد غرما ذلك فلا يغرمان أكثر منه وصاحب الجنابة يكون حقه في ذلك ألا ترى أن المدبر لو جنى جنابة فغرمها قيمته ثم جنى جنابة أخرى لم يكن عليهما شيء وأتبع الثاني الأول فشرکه فكذلك إذا غرم كل واحد منهما لصاحبه نصف القيمة

باب جنابة المدبر بعد موت سيده

قلت أرأيت رجلا مات وترك مدبرا ليس له مال غيره فجنى المدبر بعد موت سيده ما القول في ذلك قال يسعى المدبر في الأقل من الجنابة ومن قيمته ويسعى للورثة في ثلثي قيمته قلت ولم وقد صار حرا حيث مات مولاه قال لأنه بمنزلة العبد ما دام يسعى في شيء من رقبته قلت وكذلك إن كان عليه دين يحيط بماله فانه

يسعى في قيمته للغرماء ويسعى في الأقل من قيمته ومن الجنابة قال نعم قلت وكذلك لو كان أعتقه في مرضه ولا مال له غيره قال نعم قلت فما دام المدبر يسعى في شيء من قيمته فهو بمنزلة المملوك قال نعم قلت أرأيت إذا جنى المدبر جنابة بعد موت مولاه ولم يدع المولى مالا يوم مات غيره فقضي القاضي عليه بالقيمة ثم جنى جنابة أخرى أيقضي عليه أيضا بالقيمة قال نعم قلت أرأيت إن كان القاضي لم يقض عليه بالجنابة الأولى حتى جنى الجنابة الثانية ما القول في ذلك قال يسعى في قيمته بينهما إذا كانت الجنابتان سواء قلت ولم قال لأنه إذا قضي عليه ثم جنى فلا بد من قيمة أخرى بمنزلة المكاتب وإذا لم يقض عليه فانما عليه قيمة واحدة قلت وهذا عندك بمنزلة

المكاتب قال نعم قلت وكل شيء جنى بعد القضاء فعليه ذلك قال نعم
قلت أرأيت هذا المدبر إذا جنى جناية بعد موت مولاه فلم يقض بها عليه حتى مات وقد ترك مالا ولم يسع فيما عليه
مال القول في ذلك قال يكون عليه الأقل من الجناية ومن القيمة يوم جنى دينا فيما ترك فيدفع ذلك إلى أصحاب
الجناية قبل أن تعطي الورثة من السعاية فان

فضل شيء أخذ منه الورثة ثلثي القيمة وكان ما بقي ميراثا قلت أرأيت إن لم يدع إلا قدر الجناية ما القول في ذلك
قال يكون ذلك لأصحاب الجناية قلت ولم قال لأنه دين عليه فلا يكون للورثة شيء حتى يأخذ أصحاب الدين
دينهم ألا ترى أنه لو كان عليه دين كان كذلك قلت وكذلك إن مات بعد ما قضى القاضي عليه بالسعاية قال نعم
قلت أرأيت إن كان عليه دين وجنى ما القول في ذلك قال يكون ما ترك بين أصحاب الدين والجناية بالخصص قلت
ولا يبدأ بالدين قال لا قلت ولم قال لأن الجناية دين عليه قلت ولا يشبه هذا المكاتب في هذا الوجه قال لا قلت
وسواء إن كان القاضي قد قضى بالجناية أو لم يقض بها قال نعم قلت فان كان قد ترك هذا المدبر ولدا قد ولد له
من أمة له ولم يدع شيئا غيرهما ولم يكن سعى في شيء مما عليه من السعاية قال يكون على الولد من ذلك ما كان
على أبيه يسعى فيه من ثلثي قيمة الأب والأقل من القيمة والجناية قلت ولم قال لأنه بمنزلة أبيه ألا ترى لو كان على
أبيه دين كان عليه أن يسعى فيه
قلت أرأيت الأب إن كان قد سعى فيما عليه من السعاية للورثة ولم يقض على الأب بشيء من الجناية حتى مات
هل يسعى الابن في شيء

من جناية أبيه التي كان جنى قبل أن يؤدي السعاية يؤدي السعاية قال لا قلت لم قال لأنه قد عتق أبوه قبل أن يموت
واعتق الابن أيضا مع أبيه فلا يتبعه شيء من دين أبيه بعد العتق
قلت وكذلك المكاتب في جميع ما ذكرت قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد جناية المدبر بعد
موت سيده كانت عليه سعاية أو لم تكن بمنزلة جناية الحر ما كان منها خطأ فهو على العاقلة عاقلة المولى وما كان
عمدا ففيه القصاص فان لم يكن يستطاع فيه القصاص فأرش ذلك في ماله

باب العبد يوصى بعقده ثم يجني جناية

* قلت أرأيت رجلا أوصى بعق عبد له وهو يخرج من الثلث ثم إن العبد جنى جناية بعد موت المولى وقبل العتق ما
القول في ذلك قال ذلك إلى الورثة فان شأوا دفعوا وإن شأوا فلوا فان دفعوه بطلت وصيته في العتق وصار للمجني
عليه وإن فدوه فالفداء منهم تطوع ويعتقونه عن الميت قلت أرأيت إن أوصى بعقده وليس له غيره هل هو بهذه
المنزلة إذا جنى جناية فدفع قال نعم قلت أرأيت إن فدى قال يعتق ويسعى في ثلثي قيمته

قلت أرأيت إن كانت أمة أوصى بعقدها هي بهذه المنزلة قال نعم قلت أرأيت إن كان الميت عجل عتقها في مرضه
وليس له مال غيرها فجننت جناية قبل الموت أو بعد الموت وقد مات المولى في ذلك المرض أهو سواء قال نعم قلت
فما يلزمها من الجناية قال الأقل من القيمة والجناية تسعى فيه قلت وتسعى مع ذلك في ثلثي القيمة للورثة قال نعم
قلت أرأيت إن كان للميت مال كثير يخرج العبد من الثلث ما القول في ذلك قال تكون الجناية على عاقلة السيد
إذا كانت خطأ قلت ولم قال لأنه حر حيث جنى ألا ترى أنه لا يتبعه شيء من السعاية وجنائه جناية حر

قلت أرأيت إن أعتقه وليس له مال غيره فجنى العبد في مرض سيده ثم برأ السيد من ذلك المرض ما القول في ذلك قال الجناية على عاقلة السيد قلت ولم قال لأنه إذا برأ فقد صار حراً ولا سعاية عليه لأنه جنى حيث جنى وهو حر قلت فإذا مات كان ذلك على العبد يسعى فيه وفي ثلثي قيمته قال نعم قلت وإذا كان يخرج من الثلث كان ذلك أيضاً على العاقلة قال نعم إذا كان يجب عليه سعاية فجنائته جنائية مملوك في رقبته وإذا صار

لا يجب عليه سعاية فالجناية على العاقلة وجنائته موقوفة حتى أنظر إلى ما يصير إليه أمره فإن صار يجب عليه السعاية فالأمر على ما ذكرت لك وإن صار لا يجب عليه السعاية فنلك على العاقلة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فجنائته جنائية حر وذلك على العاقلة كانت عليه سعاية أو لم تكن

باب جناية مدبر الذمي

قلت أرأيت مدبر الرجل من أهل الذمة جنى جناية ما القول في ذلك قال على السيد الأقل من جنائته ومن القيمة قلت وهو في ذلك بمنزلة للمسلم يكون له المدبر في جميع ما ذكرت لي من أمر مدبر المسلم وجنائته قال نعم قلت أرأيت إن كان المدبر ذمياً فأسلم بعد ما جنى الجناية أهو سواء ويكون ذلك على السيد قال نعم قلت أرأيت إن جنى جناية أخرى بعد ما أسلم قبل أن يقضي على المولى بشيء والجنائتان سواء ما القول في ذلك قال على المولى الأقل من الجنائتين جميعاً ومن قيمة المدبر فيكون ذلك بينهما قلت أرأيت إن كانت إحدى الجنائتين أكثر من الأخرى وهما يأتیان على القيمة قال على المولى قيمة العبد لهما يقتسمانها على جنائتهما

قلت وكذلك كل ما جنى بعد ما أسلم قبل أن يقضي على المولى بشيء قال نعم قلت أرأيت إن كان قد قضى على المولى بالجناية الأولى وقد كانت أتت على جميع قيمته قال يتبع أصحاب الجناية الأخيرة أصحاب الجناية الأولى فيشركون فيها في القيمة على قدر جنائتهم قلت أرأيت إن أعتقه المولى بعد ما جنى ومات قبل أن يقضي عليه بشيء قال وهو سواء أعتقه أو لم يعتقه أو مات وعليه ما ذكرت لك فإذا مات المولى كان ذلك ديناً في ماله قلت أرأيت مدبراً لنمي أسلم ما حال المدبر قال يقضي عليه بالسعاية في قيمته ويعتق إذا أداها

قلت أرأيت إذا جنى جناية بعد ما أسلم قبل أن يرفع إلى القاضي وقبل أن يقضي عليه بشيء أهو على ما ذكرت لي في الباب الأول أنه على السيد قال نعم قلت أرأيت إذا رفع إلى القاضي فقضي عليه أن يسعى في قيمته أيصير حراً وتصير جنائته جناية حر قال لا ولكنه بمنزلة العبد يؤدي ما عليه ولكن ليس للسيد عليه سبيل إلا في السعاية قلت أرأيت إن مات السيد بعد ما قضى القاضي عليه وبالسعاية هل يصير حراً قال إن كان يخرج من الثلث فهو حر وتبطل عنه السعاية وإن كان له مال له غيره سعى في ثلثي قيمته التي قضى بها عليه

قلت أرأيت إن قضى القاضي عليه بالسعاية بعد ما أسلم ثم جنى جناية ما القول في ذلك قال الجناية عليه دون مولاه يسعى في الأقل منها ومن قيمته قلت وهو في ذلك بمنزلة المكاتب في جميع ما ذكرت لي من أمر جناية المكاتب إذا جنى ثم قضى عليه ثم جنى بعد ذلك أو جنى جناية قبل أن يقضي عليه قال نعم هو بمنزلة المكاتب في جميع ذلك ما لم يؤدي

باب جناية الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان

* قلت رأيت حربياً دخل دار الإسلام بأمان ومعه عبد له فدبره في دار الإسلام ثم إن العبد جنى جنائياً ما القول في ذلك قال يقضي على الحربي بالأقل من الجنائياً ومن قيمة العبد قلت وهو في جميع حياته ما دام في دار الإسلام بمنزلة مدبر النمي قال نعم قلت وكذلك لو كانت معه أم ولد له قال نعم قلت رأيت إن أسلم المدبر بعد ما دبره الحربي أهو بمنزلة ما ذكرت لي من أمر مدبر النمي أنه يقضي عليه بقيمته ويعتق إذا أداها قال نعم قلت رأيت إذا لحق الحربي بدار الحرب بعد ما دبره والعبد عندنا في دار الإسلام فجنى جنائياً هل على المدبر شيء من تلك الجنائياً قال لا قلت ولم قال لأن ذلك إنما هو على الحربي قلت رأيت إن رجع الحربي إلى دار الإسلام بأمان هل يقضي عليه بتلك الجنائياً قال نعم قلت وكذلك إن أسلم أهل الدار وأتى مسلماً قال نعم

قلت رأيت إن سبي الحربي ما حال المدبر وحال جنائته قال الحربي فيء والمدبر حر والجنائياً باطلة لا يلزمه منها شيء قلت ولم تبطل الجنائياً عنه قال لأن مولاه صار فينا فلا يلزمه شيء من تلك الجنائياً وهو فيء قلت رأيت المدبر ما حاله قال هو حر قلت رأيت إذا قتل المولى ولم يسب هل يعتق المدبر قال نعم قلت ولم قال لأن الحربي قد قتل قلت رأيت إذا مات الحربي هل يسعى المدبر في شيء للمسلمين قال لا وهو حر كله قلت رأيت حربياً دخل دار الإسلام بأمان ومعه مملوك له قد كان دبره في دار الحرب فجنى المدبر جنائياً ما القول في ذلك قال يدفع أو يفدي قلت ولا يشبه هذا ما دبر في دار الإسلام قال لا قلت ولم قال لأن تدبيره في دار الحرب باطل ألا ترى أنه لو باعه جاز بيعه

باب جنائياً المدبر والمدبرة والجنائياً عليهما

* قلت رأيت رجلاً جنى على مدبر فقتله خطأ ما القول فيه

قال على عاقلة الرجل قيمة المدبر قلت وكذلك المدبرة قال نعم قلت رأيت إن قطع يده خطأ أو عمداً أتراه سواء قال نعم قلت وما يجب عليه في ذلك قال نصف قيمة المدبر في ماله قلت وكذلك إن فقأ عينه أو قطع رجله قال نعم قلت وما له لا يكون على عاقلته إذا كان خطأ قال لأن المدبر بمنزلة العبد ولا يعقل العاقلة من المدبر ولا من العبد ما دون النفس

قلت رأيت إذا قطع رجل يدي المدبر أو فقأ عينيه ما القول في ذلك قال على الفاعل ما نقصه من قيمته قلت وكذلك لو قطع رجله أو قطع أذنيه قال نعم

قلت ولم لا يكون عليه جميع قيمته وقد قطع يديه قال لأنه مدبر ولا يستطيع دفعه ألا ترى أنه لو فعل هذا بعبد خير مولاه كان شاء دفعه وأخذ القيمة وإن شاء أمسكه ولا شيء له على القاطع ولا يكون في المدبر إلا ما ينقصه قلت وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب قال نعم قلت وكذلك الذي قد عتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته قال نعم قلت رأيت المدبر إذا جنى عليه رجل جنائياً فجرحه في جسده جراحة ليس فيها أرش معلوم ما القول فيه قال على الفاعل به ذلك ما نقصه من قيمته مدبراً وقال أبو يوسف ومحمد في العبد يعتق بعضه

وهو يسعى في بعض قيمته والجنابة عليه إنه حر كله والجنابة عليه كالجناية على الحر من دينه وقال أبو يوسف ومحمد في العبد يفتأ عينه أو يقطع يديه وهو غير مدبر إن مولاه بالخيار إن شاء أخذ ما تقصه وأمسكه وإن شاء دفعه وأخذ قيمته

باب جنابة المدبر إذا اغتصبه رجل من سيده

قلت أرأيت مدبرا اغتصبه رجل فجني المدبر عند الغاصب فقتل رجلا خطأ ما القول فيه قال على المولى قيمته ويرجع بذلك المولى على الغاصب قلت ولم قال لأن ذلك كان عند الغاصب ألا ترى لو أن رجلا اغتصب رجلا فجنى عند الغاصب جنابة كانت في عنق العبد فان فداه مولاه أو دفعه رجوع على الغاصب بالأقل من جنابته ومن القيمة فكذلك المدبر قلت فاذا قتل رجلا عمدا عند الغاصب فقتل هل يرجع المولى على الغاصب بقيمته قال نعم لأنه أتلفه

قلت أرأيت إن جنى جنابة أخرى بعد الجنابة الأولى في الخطأ عند الغاصب وقد قضى على المولى بالجنابة الأولى هل يتبع الغاصب بشيء من ذلك أو المولى قال لا ولكن يتبع الجني عليه الثاني الأول فيشركان في القيمة ويرجع المولى بالقيمة على الغاصب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قلت وكذلك كل ما جنى المدبر بعد ذلك قال نعم لأن المولى قد أدى قيمته مرة

قلت فان كان غصبه إنسان بعد الأول فجني عنده جنابة ولم يكن جنى عند الغاصب الأول إلا جنابة واحدة قال وليس على المولى ولا على الغاصب الذي غرم أول مرة قيمة ويرجع المولى على الغاصب الآخر بنصف القيمة من الجنابة الاخرة فيدفعه إلى الجني عليه الأول والأمر كما ذكرت

قلت أرأيت رجلا اغتصب رجلا مدبرا فقتل عنده رجلا خطأ ثم رده على المولى بعد ذلك فقتل عند المولى آخر ما القول فيه وذلك كله قبل أن يقضي على المولى بقيمته قال على المولى قيمته ويرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة فيدفعها إلى الأول ثم يرجع على الغاصب بمثلها قلت ولم قال لأن إحدى الجنابتين كانت عند الغاصب وهذا قول أبي حنيفة وإبي يوسف وقال محمد إنه يلفع المولى قيمته من عنده إلى الجنابتين ثم يرجع بنصف قيمته فيسلم للمولى ولا يدفعها إلى أحد ولا يرجع على أحد بشيء غير ذلك لأن الأول قد أخذها فلا يأخذها أيضا فيصير قد أخذ نصفها واحدا من وجهين وقد استوفى جنابته كلها بحيث أخذ نصف القيمة قلت أرأيت إن كان جنى عند المولى جنابة ثم غصبه رجل فجني عنده جنابة أخرى أهو بهذه المنزلة قال يدفع المولى قيمته

ويرجع على الغاصب بنصف قيمته فيدفعها إلى الأول ولا يرجع على الغاصب بشيء قلت أرأيت رجلا اغتصب من رجل مدبرا فجني المدبر على الغاصب جنابة وهو في يديه ما القول فيه قال ليس على السيد شيء وجنابته باطل قلت ولم قال لأن الجنابة كانت عنده ألا ترى أنه إذا أخذها من السيد رجوع بها السيد عليه قلت وكذلك إن جنى على عبد الغاصب أو قتل رجلا والغاصب ورائه قال نعم قلت أرأيت رجلا اغتصب مدبرا من رجل فجني المدبر على مولاه جنابة وهو عند الغاصب هل على الغاصب شيء قال لا قلت وكذلك لو جنى على عبد للمولى قال نعم قلت ولم قال لأنه عبده ولا يكون للمولى على عبده شيء

كأنه جنى وهو في يديه في قول يعقوب ومحمد وأما في قياس قول أبي حنيفة فجنايته على مولاه لازمة للغاصب لأنه بمنزلة إذا اغتصبه فهو ضامن للأولى مما جنى عليه مما استهلك ومن قيمة العبد

باب جناية أم الولد والجناية عليها

قلت أرأيت أم ولد جنت جناية فقتلت رجلا خطأ ما القول في ذلك قال على المولى قيمتها قلت وهي في ذلك بمنزلة المدبر والمديرة قال نعم قلت وهو على نحو ما وصفت لي في جميع جناية

المدبر قال نعم قلت أرأيت أم ولد جنت جناية في مرض سيدها ثم مات سيدها في ذلك المرض قال على السيد الأقل من قيمتها ومن الجناية دين في ماله قلت أرأيت إن هي جنت بعد موت سيدها قال جنايتها بمنزلة جناية الحرة قلت فإن كان سيدها لم يدع مالا غيرها قال وإن كان قلت أرأيت أم الولد إذا جنى عليها رجل جناية فقتل يديها أو فقاً عينها ما القول فيه قال على الفاعل بما ذلك نصف قيمتها قلت أرأيت إن كان فقاً عينها أو قطع يديها قال عليه ما نقصها قلت وهي في جميع جنايتها والجناية عليها بمنزلة الجناية على المدبر قال نعم

قلت أرأيت أمة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه جميعاً أثبت نسبه منهما قال نعم قلت وتكون الأمة أم ولد لهما جميعاً قال نعم قلت أرأيت إذا مات أحدهما قبل الآخر أو ماتا جميعاً وقد تركا

مالا كثيراً أو لم يتركها قال هي حرة في جميع ما ذكرت قلت ولم قال لأنما بمنزلة أم الولد وأم الولد لا سعاية عليها وهذا قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإذا ماتا جميعاً فهو كما قال أبو حنيفة وأما إذا مات أحدهما قبل صاحبه سعت للباقي في نصف قيمتها قلت أرأيت إن جنت جناية ما حالها قال الجناية على السيدين جميعاً نصفين قلت وجنايتها في هذا الحال بمنزلة جناية المدبر يكون بين رجلين في جميع ما ذكرت قال نعم قلت أرأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه الواطيء هل يثبت نسبه منه قال نعم وعليه نصف قيمته ونصف عقر الأم قلت ولم كان عليه نصف قيمة الولد قال لأن ولاء الأم قد كان يثبت للآخر ألا ترى أنها لا تصير أم ولد له قلت أرأيت إن جنت جناية ما القول في ذلك قال هو على السيد جميعاً قلت وجنايتهما بمنزلة جناية المدبر بين اثنين قال نعم قلت أرأيت إن مات الواطيء منهما وليس له مال غيرها قال نصيبه منها حر وتسعى للآخر في نصف قيمتها مديرة قلت أرأيت إن جنت جناية وهي في هذه الحال قال عليها الأقل من جنايتها ومن القيمة قلت ولا يكون على السيد من ذلك شيء قال لا

قلت إن كان الذي مات منهما المدبر ما القول في ذلك قال إن كان ترك مالا يخرج نصيبه من الثلث عتقت كلها ولا سعاية عليها وإن لم تكن تخرج من الثلث عتقت نصيب الآخر وسعت للورثة ورثة الميت فيما زاد على الثلث وهذا قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإذا دبرها الأول فقد صارت مديرة كلها له فإن وطئها الآخر بعد ذلك لم يثبت نسب ولها منه وكانت هي وولدها مديرتين للذي دبرها وتغرم نصف قيمتها ويغرم الذي وطئها جميع عقرها للذي دبرها

باب جناية أم ولد النمي

قلت أرأيت أم ولد الذمي إذا جنت جنانية ما القول في ذلك قال على سيلها الأقل من الجنانية ومن قيمتها قلت فهي في جنابيتها والجنانية عليها بمنزلة جنانية أم ولد الذمي ثم جنت جنانية ما القول في ذلك قال هو على المولى على ما ذكرت لك قلت وهي في ذلك بمنزلة جنانية مدبر الذمي إذا أسلم قبل أن يقضي عليه بالسعاية في جميع ما ذكرت لي قال نعم قلت أرأيت إن كان القاضي قضي عليها بالسعاية في قيمتها

ما القول فيها قال إذا جنت جنانية بعد ما قضي القاضي عليها بالسعاية قال عليها أن تسعى في الأقل من قيمتها ومن الجنابة قلت وهي في ذلك بمنزلة مدبر الذمي قد قضي عليه بالسعاية في جميع ما ذكرت لي قال نعم قلت أرأيت إذا جنت جنانية بعد ما قضي القاضي عليها بالسعاية في قيمتها ثم مات السيد قبل أن يقضي عليها بالجنانية أو بعد ما قضي عليها ما القول في ذلك قال هي حرة وتسمى في الأقل من الجنانية ومن القيمة يوم جنت قلت وكذلك لو أن سيدها عجل عتقها قبل أن يموت قال نعم قلت ولم قال لأن ذلك قد كان لزمها قبل العتق قلت أرأيت ما أفسدت أم ولد الذمي أو أم ولد المسلم من ثوب استهلكته أو دابة قتلتها أو دار هدمتها لرجل ما القول في ذلك قال كل ذلك لازم لها في عنقها تسعى فيه بالغاً ما بلغ قلت ولا يكون على السيد من ذلك شيء قال لا قلت ولا يشبه هذا الجنائيات في الناس قال لا لأن هذا بمنزلة الدين في عنقها

باب جنانية العبد يعتق بعضه أو الأمة وهي تسعى في بقية قيمتها

* قلت أرأيت رجلاً أعتق نصف عبده ثم جنى جنانية بعد ذلك خطأ قبل أن يقضي القاضي عليه بالسعاية أهو سواء قال نعم قلت

فماذا يلزمه من جنابيته قال الأقل من الجنانية والقيمة يسعى فيها قلت وهو عندك في ذلك بمنزلة المكاتب في جنابيته قال نعم قلت أرأيت الجنانية عليه ما القول فيها قال بمنزلة الجنانية على المكاتب في عينه نصف قيمته وفي يده نصف قيمته قلت أرأيت إن قطعت يده أو فقئت عيناه ما على فاعل ذلك قال ما نقص من قيمته قلت وهو عندك بمنزلة العبد ما لم يؤد ما عليه من السعاية قال نعم

قلت أرأيت إن جنى جنانية فلم يقض عليه بشيء حتى جنى جنانية أخرى أو جنى جنائيات ما القول في ذلك قال يقضي القاضي عليه أن يسعى في قيمته لأصحاب الجنائيات فيقضي عليه بذلك فيكون بينهم على قدر جنابيتهم قلت أرأيت إن جنى جنانية فقضي القاضي عليه بقيمته ثم جنى جنانية أخرى بعد ذلك ما القول فيه قال يقضي عليه بقيمة أخرى قلت وحاله في هذا كحال المكاتب قال نعم قلت أرأيت إن ولد له في سعائته ولد من أم ولد له ثم مات هل على ولده أن يسعى فيما على أبيه من السعاية قال نعم قلت

ويسعى أيضاً في الأقل من الجنانية ومن قيمة أبيه قال نعم قلت وكذلك لو كانت مملوكة قال نعم قلت وحاله في هذا كحال ولد المكاتب قال نعم

قلت أرأيت إن جنى على مولاة جنانية أو جنى المولى عليه أيكون المولى في ذلك بمنزلة غيره قال نعم قلت وحاله في جميع أمره كحال المكاتب إلا أن لا يرد في الرق أبداً قال نعم وهذا كله قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد في ذلك كله إذا أعتق المولى بعضه عتق كله وصار حراً وجنابيته كجنابية الحر والجنانية عليه كالجنانية على الحر

باب جنایة المكاتب إذا جنى وهو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضي عليه

* قلت رأيت مكاتباً قتل رجلاً خطأ ثم عجز قبل أن يقضي عليه ما القول في ذلك قال يخير المولى فإن شاء دفعه وإن شاء فداه قتل ولم وقد جنى وهو مكاتب قال لأنه قد عجز فرد في الرق قبل أن يقضي عليه فرد في الرق وهي جنایة في عنقه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فأراه إذا جنى وهو مكاتب فقضى عليه أو لم يقض عليه فهو دين عليه الأقل من الجنایة ومن

قيمته لأنه قد وجب عليه ذلك وهو مكاتب فلا أبالي أخوصم فيه إلى القاضي أو لم يخاصم ألا ترى أنه لو خاصمه الجنى عليه وهو مكاتب لم يقض عليه إلا بما ذكرت لك بالأقل من الجنایة ومن القيمة ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة وهو قول محمد لأنه دخل عليه فيه ألا ترى لو أن رجلاً جنى عنده جنایة فكاتبه وهو لا يعلم ثم عجز ثم جاء ولى الجنى عليه دفع عليه ألا ترى أن هذا لم يمنع عنده قط من أن يدفعه إليه لأنه جنى وهو عبد وطلبت الجنایة قبله وهو كذلك فيدفعه إليه ولا يستقيم أن يكون عليه قيمة عبده وهو عبده على حاله يقدر على دفعه بجنایته ولم يخرج من ملكه ألا ترى أنه لو خاصمه الجنى عليه وهو مكاتب لم يقض عليه إلا بما ذكرت لك من الجنایة أو من القيمة

قلت رأيت المكاتب إذا قتل رجلاً خطأ أو رجلين أو ثلاثة أو جنى جنایات كثيرة وهو مكاتب ثم عجز قبل أن يقضي عليه بشيء من تلك الجنایات ما القول في ذلك قال مولا بالخيار إن شاء دفع المكاتب وإن شاء فداه في ذلك كله كأنه جنى وهو عبد فإن دفعه كان العبد بينهم على قدر جنایاتهم وإن فداه أدى كل رجل منهم أرش جنایته

قلت رأيت مكاتباً جنى جنایة أو جنایات كثيرة فأعتقه سيده قبل أن يعجز ما القول في ذلك قال عنقه جائز وينظر إلى الجنایات يوم جنى وإلى قيمته يومئذ فيكون على المكاتب من ذلك ديناً عليه قلت ولم قال لأنه قد وجب عليه ذلك يوم جنى ألا ترى أنه لو خاصمه إلى القاضي على تلك الجال قضي عليه بالأقل من الجنایات ومن قيمته قلت رأيت إن كانت قيمته أقل من الجنایات يقضي القاضي عليه بالقيمة بعد ما أعتقه المولى كيف تكون القيمة بينهم قال تقسم القيمة بينهم على جميع أرش جنایاتهم فيكون لكل إنسان بقدر حصته من ذلك فما أصاب كل إنسان بحصته من تلك القيمة كان ديناً على المكاتب يؤديه إليه قلت لو أدى إلى بعضهم هل يشركه الآخرون قال لا قلت ولم قال لأنه بمنزلة مكاتب عتق وعليه دين لقوم شتى فإذا أدى إلى بعضهم شيئاً سلم دون الآخرين فكذلك الجنایة لآلها قد صارت ديناً عليه حيث قضي عليه بما قلت وكذلك لو كان قضي عليه وهو مكاتب قال نعم قلت وكذلك إذا قضي عليه وهو مكاتب فلم يعتق ولكنه على مكاتبته بعد قال نعم هذا كله سواء وهو بمنزلة الدين يكون عليه

قلت رأيت المكاتب إذا جنى جنایة ثم عجز فأعتقه المولى وهو يعلم بالجنایة أو لا يعلم بما قال إن أعتقه وهو يعلم بالجنایة فهو ضامن لجميع أرش الجنایة بالغاً ما بلغ وإن كان أكثر من القيمة وإن كان لا يعلم ضمن القيمة إلا أن تكون الجنایة أقل قلت ولم وقد جنى وهو مكاتب قال لأنه إذا عجز قبل أن يقضي عليه فكأنه عبد جنى فأعتقه مولاة فإن كان يعلم فعليه جميع الجنایة وإن كان أكثر من القيمة وإذا لم يعلم فعليه الأقل من الجنایة ومن القيمة قلت رأيت المكاتب إذا عجز قبل أن يقضي عليه وقد جنى جنایة في المكاتبته ثم جنى جنایة أخرى بعد ما رد في الرق

ما القول في ذلك قال المولى بالخيار إن شاء دفع العبد إليهما جميعا وإن شاء فداه فإن دفعه إليهما فهو بينهما على قدر جنايتهما وإن فداه أعطى كل إنسان أرش جنايته قلت ولم وقد جنى على أحدهما وهو مكاتب قال لأنه قد عجز قبل أن يقضي عليه فكأنه جناهما جميعا بعد ما عجز قلت أرأيت مكاتبه جنت جناية وهي مكاتبته ثم إنها ولدت ولدا في مكاتبته بعد الجناية ثم عجزت قبل أن يقضي عليها بالجناية ما القول في ذلك قال الجناية في عنقها والولد للمولى فإن شاء المولى فداها وإن شاء دفعها قلت ولم لا يكون الولد معها قال لأن الولد

ليس من الجناية في شيء ألا ترى لو أن أمة جنت جناية ثم ولدت ولدا ثم جاء الخني عليه يخاصم بعد ذلك كانت الجناية في رقبة الأم وكان الولد للمولى فكذلك المكاتبه إذا عجزت قلت أرأيت مكاتبه جنت جناية ثم جنى عليها بعد ذلك ثم عجزت قبل أن يقضي لها وعليها ما القول في ذلك قال المولى بالخيار إن شاء دفعها بالجناية وإن شاء فداها أتبع المولى الذي جنى عليها وأخذ منه أرشها إن كان ذلك لم يأت على جميع قيمتها فإن أتى على جميع قيمتها من نحو ففء العين أو قطع اليدين أو جدد الأنف وقد برأت من ذلك فإن المولى بالخيار إن شاء دفعها إلى الذي جنى عليها وأخذ قيمتها منه وإن شاء أمسكها فإن أمسكها فلا شيء له وإن دفعها إلى الخني عليه كان أرش الجناية التي جنت عليها للمجني عليه ويكون في ذلك بمنزلة المولى فيرجع عليه بالجناية فيأخذها منه فإن كانت الجناية أتت على جميع القيمة فإن شاء دفعها إليه وأخذ قيمتها وإن شاء أمسكها ولا شيء له قلت ولم كان هذا هكذا قال ألا ترى لو أن عبدا جنى على رجل جناية ثم جنى عليه بعد ذلك ثم خصم المولى فيه كان بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه فإن فداه كانت الجناية له وإن دفعه كانت الجناية للمدفعوع إليه العبد

باب للمكاتب يجني فيقضي عليه بذلك ثم يعجز

* قلت أرأيت مكاتبه جنى جناية فقضي عليه بذلك ثم عجز قال يكون ما قضي به عليه دينا فإن أدى عنه مولاه ذلك وإلا بيع فيه قلت وأي شيء يقضي عليه قال بالأقل من الجناية ومن قيمته إن كانت قيمته أقل قضي عليه بقيمته وإن كانت قيمته أكثر قضي عليه الجناية وكان ذلك دينا عليه فاذا عجز بعد ما قضي بذلك عليه بيع فيه إلا أن يؤدي عنه مولاه

قلت أرأيت إن قتل رجلا خطأ وهو مكاتب وقيمته أكثر من عشرة آلاف درهم ما الذي يلزمه من ذلك قال عليه عشرة آلاف إلا عشرة دراهم قلت ولم لا يكون عليه قيمته وقيمته أكثر من عشرة آلاف قال لأنه إن قتل رجلا خطأ لم يكن على عاقلته إلا عشرة آلاف وينقص من ذلك عشرة دراهم وإنما أجعل عليه مثل ما أجعل له في ذلك قلت وكذلك لو جنى جنایات كثيرة تبلغ عشرة آلاف درهم أو أكثر وقسمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قال نعم عليه عشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم لأصحاب الجنایات على قدر جنايتهم لكل إنسان منهم بقدر حصته قلت أرأيت للمكاتب إذا جنى جناية فقضي عليه بما ثم جنى جناية أخرى بعد ذلك ما القول فيه قال يقضي عليه أيضا في الجناية

الثانية بالأقل من قيمته ومن الجناية قلت فإن جنى بعد ذلك جناية أخرى قال يقضي عليه أيضا في الثالثة بالأقل من قيمته ومن الجناية قلت فإن جنى جناية أخرى بعد ذلك قال يقضي عليه أيضا في الرابعة بالأقل من الجناية ومن قيمته قلت وكذلك إن جنى بعد ذلك أخرى قال نعم

قلت فان كانت الجناية قتل خطأ أو جراحة فلم يقض عليه بشيء حتى جنى جنابة أخرى أو جنابات كثيرة قبل أن يقضي عليه بشيء ثم خاصمه أصحاب الجنابات جميعا ما القول في ذلك قال يقضي عليه بالأقل من قيمته ومن الجنابات وينظر فان كانت الجنابات أقل قضي عليه بها فيكون عليه لكل إنسان أرش جنابته وإن كانت القيمة أقل قضي عليه بها فيكون عليه لكل إنسان منهم بقدر حصته من ذلك لأن القيمة تقسم على الجنابات قلت رأيت إن كانت الجنابات كلها أكثر من قيمته وقيمه أكثر من عشرة آلاف أو عشرة آلاف قال يقضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم قلت ولم قال لأنه لو قتل لم يكن على عاقلته إلا ذلك فكذلك جنابته قلت رأيت مكاتبا جنى جنابة فقتل رجلا خطأ وقيمه ألف درهم يوم قتله فلم يقض عليه بشيء حتى قتل آخر خطأ وقيمه يوم

قتل الثاني ألفان ثم دفعاه جميعا إلى القاضي ما القول في ذلك قال يقضي القاضي على المكاتب أن يسعى في ألفين في قيمته يوم جنى الجنابة الآخرة فيكون إحدىة الألفين للثاني وأما الألف الأخرى فهي بينهما يضرب فيها الآخرة بتسعة آلاف ويضرب فيها الأول بعشرة آلاف فما خرج من السعاية قبل أن يستكمل الأداء فهو بينهما على هذا قلت ولم قال لأنه قتل الأول وقيمه ألف فانما يجب عليه قيمته يوم قتل وقتل الثاني وقيمه ألفان فصارت القيمة الأولى بين الثاني وبين الأول لأنه لم يقضي عليه حتى جنى الجنابة الثانية وصار الفضل من قيمته للثاني خاصة ألا ترى أنه لو كان على حاله يوم جنى على الثاني كانت القيمة بينهما نصفين فلذلك صار الفضل للثاني قلت رأيت ما خرج من سعابته كيف يقسم بينهما قال للآخر نصفها ونصفها بينهما على تسعة آلاف وعلى عشرة آلاف حتى يستكملا قلت ولم قال لأن إحدىة الألفين للأول والآخرى بينهما على ذلك قلت رأيت مكاتبا قتل قتيلا خطأ ثم اعور المكاتب بعد ذلك أو عمي أو أصابه عيب ينقصه من قيمته ثم إن الجنى عليه خاصمه ما القول في ذلك قال ينظر إلى قيمته يوم جنى ولا ينظر إلى ما نقصه بعد ذلك فان كانت الجنابة أقل قضي عليه بالقيمة قلت رأيت إن زادت قيمته بعدما جنى ثم خاصمه ما القول في ذلك قال لا ألتفت إلى الزيادة

في قيمته ولا إلى النقصان وإنما أنظر إلى قيمته يوم جنى فيقضي عليه بالأقل من قيمته يوم جنى والجنابة قلت وإنما تلزمه الجنابة يوم جنى ولا يلتفت إلى زيادته ولا نقصانه قال لا قلت رأيت مكاتبا جنى جنابة فقضي عليه بها ثم إنه عجز وعليه دين ما القول في ذلك قال يؤدي عنه مولاة ما عليه مما كان قضي به عليه لأصحاب الجنابة والدين فان لم يفعل بيع العبد فيه لهما جميعا فكان الثمن بين أصحاب الدين وأصحاب الجنابة بالحصص قلت ولم قال لأنه إذا قضي على المكاتب بالجنابة فقد صار ذلك دينا عليه وصار مالا في عنقه بمنزلة ما استجدان فاذا عجز صار ذلك دينا يباع فيه فيكون الثمن بينهم بالحصص فان فضل شيء عن دينهم كان للمولى وإن نقص لم يكن على المولى شيء قلت رأيت المكاتب إذا جنى جنابة فلم يقض عليه بها حتى عجز فرد في الرق وعليه دين ما القول في ذلك قال المولى بالخيار إن شاء دفعه بالجنابة وإن شاء فداه فان فداه كان الدين في عنقه فان أدى الدين إلى أصحاب الدين وإلا يبع لهم وإن دفعه إلى اصحاب

الجناية أتبعه أصحاب الدين وكان الدين في عنقه فان أدى المدفوع اليه العبد الدين إلى الغرماء وإلا بيع لهم في دينهم فان كان فيه فضل عن الدين كان له وإن نقص لم يكن عليه شيء قلت رأيت مكاتبا جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جناية أخرى فلم يقض بها عليه حتى عجز فرد في الرق ما القول فيه قال أما الجناية التي قضي عليه بها فذلك دين في عنقه وأما الجناية التي لم يقض بها عليه فهي جناية في عنقه ويخير المولى فان شاء دفعه بالجناية وإن شاء فداه وهذا بمنزلة الباب الأول الذي ذكرت لك الذي عجز وقد جنى جناية ولم يقض بها عليه حتى عجز وعليه دين قلت وكذلك لو جنى جناية فقضي عليه بها ثم عجز ثم جنى جناية أخرى قبل أن يخاصم في العبد قال نعم هذا أيضا بمنزلة الباب الأول قلت رأيت المكاتب إذا جنى جناية فقضي عليه بها ثم جنى جناية أخرى فقضي بها عليه أيضا ثم عجز ما القول في ذلك قال ذلك دين عليه يباع فيه أو يؤدي عنه مولاه قلت رأيت إذا جنى جناية أو جنايات فقضي عليه بها ثم عجز كان ذلك بمنزلة الدين عليه قال نعم قلت فان لم يقض بها عليه حتى عجز كان ذلك جناية في عنقه وكان كأنه جنى وهو عبد فان شاء مولاه فداه وإن شاء دفعه قال نعم

باب المكاتب يجني جناية ثم يموت قبل أن يقضي عليه أو بعد ما قضي عليه

قلت رأيت مكاتبا جنى جناية فلم يقض بها عليه حتى مات ولم يدع شيئا ما القول في ذلك قال الجناية باطل قلت وكذلك إن قضي عليه قال نعم قلت ولم قال لأن ذلك كأن في رقبته وفيما يترك فاذا مات ولم يدع شيئا بطل ذلك قلت فان كان قد ترك مالا قال ينظر إلى قيمته يوم جنى وإلى الجناية فيقضي عليه بالأقل من ذلك فيؤخذ ذلك من ماله ثم يؤدي إلى المولى ما بقي من المكاتبه فان فضل شيء فكان له ورثة أحرار سوى المولى كان لهم وإلا كان للمولى ويعتق المكاتب قلت رأيت إن كان قضي عليه بالجناية وقد مات وترك مالا قال يؤخذ ذلك من ماله ثم يؤدي إلى المولى ما بقي من المكاتبه وما بقي فهو ميراث لورثته قلت فهل يصل المولى إلى شيء من ماله أو يعطي ما بقي من المكاتبه حتى يؤدي إلى اصحاب الجناية حقهم قال لا قلت وسواء إن كان قضي عليه بها أو لم يقض قال نعم قلت ولم قال لأن ذلك دين في عنقه على المكاتب فيبدأ بالدين قبل المكاتبه

قلت رأيت المكاتب إذا جنى جناية ثم مات قبل أن يقضي عليه بذلك وعليه دين وقد ترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يبدأ بالدين فيؤدي إلى اصحاب الدين فان فضل شيء نظر إلى قيمة العبد يوم جنى الجناية فيؤخذ ما بقي الأقل من ذلك ثم يؤدي إلى المولى ما بقي من المكاتبه ويكون ما بقي ميراثا بين ورثته قلت رأيت إن لم يكن فيما بقي وفاء ما القول في ذلك قال يبدأ فيؤدي الدين قبل الجناية فان فضل شيء كان لصاحب الجناية وإن لم يفضل شيء فلا شيء له قلت ولا يحاص صاحب الجناية صاحب الدين قال لا قلت ولم قال لأن المكاتب قد مات قبل أن يقضي عليه بالجناية وقبل أن تصير الجناية دينا عليه قلت رأيت إن كان قضي عليه بالأقل من الجناية أو من القيمة قبل أن يموت ثم مات وعليه دين وقد ترك مالا ما القول في ذلك قال يكون ما ترك بين اصحاب الدين واضحا الجناية بالخصص قلت ومن أين اختلف هذا والأول قال لأنه قد قضي عليه بالجناية فقد صار دينا عليه وهو أسوة للغرماء

فيما ترك

قلت أرأيت المكاتب إذا جنى جنابة ثم مات قبل أن يقضي عليه بذلك أو بعد ما قضي عليه وقد ترك مالا وللمولى عليه دين ما القول في ذلك قال يبدأ بالجنابة فيعطي أهل الجنابة فان فضل شيء أخذ المولى دينه ثم أخذ بعد ذلك ما بقي من المكاتبه ويعتق العبد قلت

وسواء إن كان قضي عليه بالجنابة أو لم يقض عليه قال نعم قلت ولم قال لأن دين غير المولى أحق من دين المولى فلا يكون للمولى شيء حتى يؤدي ما عليه من الجنابة أو دين قلت أرأيت مكاتباً جنى جنابة ثم مات ولم يدع مالا إلا مائة درهم ولم يقض عليه بالجنابة والمكاتبه أكثر مما ترك ما القول في ذلك قال يكون ما ترك للمولى قلت ولم قال لأنه قد مات عبداً ولم يترك وفاء ألا ترى أنه لو كان جنى فعجز قبل للمولى افده أو ادفعه قلت أرأيت إن ترك وفاء بالجنابة والمكاتبه ما القول فيه قال الأمر فيه كما ذكرت لك في الباب الأول قلت أرأيت إن ترك وفاء بالمكاتبه ولم يترك وفاء بالجنابة وقد مات قبل أن يقضي عليه بشيء ما القول في ذلك قال يبدأ بالجنابة قبل المكاتبه قلت ولم قال لأن المولى إذا قبض المكاتبه فقد صار حراً كله فأكره أن أدفع ذلك إلى المولى وعليه الجنابة قلت فان لم يكن فيما ترك وفاء بالمكاتبه كان جميع ما ترك للمولى وبطلت الجنابة قال نعم لأنه قد مات عبداً قلت أرأيت مكاتباً مات وترك ابناً ولد له في المكاتبه من أمة له وعليه دين وجنابة وقد كان قضي عليه بها أو لم يقض عليه بها

ما القول في ذلك قال يسعى في الدين ويسعى في الأقل من قيمة المكاتب يوم جنى وأرش الجنابة ويسعى في المكاتبه ولا يجبر على أن يبدأ من ذلك بشيء قبل شيء غير أنه إن عجز عن شيء من النجوم أو أخره عن محله ولم يكن عنده وفاء بذلك حاضر رد في الرق فان رد في الرق بعد ما قضي عليه بالجنابة فانه يباع ويكون الثمن بين الغرماء واصحاب الجنابات بالخصص وإن لم يقض عليه بالجنابة حتى عجز فان الجنابة باطل لا تلزمه من قبل أن المكاتب الأول مات عاجزاً والجنابة كانت في عنقه دون عنق الابن وصارت الجنابة جنابة عبد فلما مات عبداً بطل فلا يلزم الابن منها شيء لأن عجز الابن هو عجز الأب ألا ترى لو أن الابن أدى عنق أبوه أو لا ترى لو أن المكاتب كان جنى فعجز فرد في الرق ثم مات لم يكن في عنق الابن شيء من جنابته قلت أرأيت مكاتباً مات وقد جنى جنابة وترك ابناً قد ولد في مكاتبته من أمة له وهي حية مع ابنتها ما القول في ذلك قال يقضي عليهما أن يسعيا في المكاتبه وفي الأقل من قيمة المكاتب يوم جنى وأرش الجنابة قلت أرأيت إن كان قد قضي بها على المكاتب قال هي لازمة لهما يسعيان فيها وإن لم يكن قضي بها عليه حتى مات فرفعهما الأولياء إلى القاضي فقضي بها عليهما سعياً فيها أيضا

قلت أرأيت إن قضي القاضي عليهما بذلك فقتلت الأم قتيلاً خطأ ما القول في ذلك قال يقضي عليها بالسعاية أن تسعى في قيمتها لأولياء القتل ويسعيان فيما كان من جنابة الأول قلت فان جنى الابن جنابة أخرى فقتل قتيلاً خطأ قال يقضي عليه أن يسعى في قيمته لأولياء القتل ويسعيان فيما كان من جنابة الأول قلت أرأيت إن كانت جنابتهما قبل يقضي عليهما بالجنابة الأولى مع ذلك قلت ولم قال لأنه دين لحقهما من قبل الأب قلت أرأيت إن عاجزاً فرداً في الرق ما القول في ذلك قال يباع الابن في جنابته خاصة وتباع الأم في جنابته خاصة إلا أن يؤدي عنهما المولى ما عليهما من ذلك فان فضل شيء من اثماتهما كان في جنابة الأب وإن لم يفضل شيء من اثماتهما فلا شيء لصاحب جنابة الأب قلت ولم قال لأن دينهما أحق أن يقضي من دين الأب ألا ترى لو مات الأب وعليه دين

واستدان الابن دينا بعد ذلك ثم عجز بيع في دينه دون دين أبيه فكذلك الأول قلت أرايت المكاتبه إذا ماتت وتركت مائة درهم وتركت ابنا قد ولدته في مكاتبها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ فقضي عليها أو لم يقض عليها ما القول في ذلك قال يقضي على الابن أن يسعى

في المكاتبه وأن يسعى في الدين وفي الأقل من الجنايه ومن قيمة الأم ويسعى فيما وصفت لك والمائة بين أهل الجنايه وأهل الدين بالحصص قلت أرايت إن كان قضي عليها بالجنايه أو لم يقض فهو سواء قال نعم قلت ولم قال لأن المكاتبه تركت ابنا يسعى في مكاتبها وكأنها حيه تسعى ألا ترى أنها لم تعجز حين كان بعدها من يسعى في المكاتبه قلت أرايت لو أن الابن استدان دينا وجنى جنايه فقضي عليه بذلك مع ما قضي عليه من دين أمه ومن جنايتها كان عليه أن يسعى في ذلك كله فان عجز فرد في الرق بيع في دينه وجنايته خاصة دون دين أمه وجنايتها فان فضل شيء من ثمنه كان في دين أمه وجنايتها بالحصص وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال نعم قلت فان كان إنما عجز قبل أن يقضي عليه بالجنايه قال يخبر مولاه فان شاء فداه وإن شاء دفعه ويتبعه دينه عند أهل الجنايه فيباع في دينه خاصة دون دين أمه وجنايتها فان فضل شيء بعد دينه لم يكن ذلك في دينه أمه وجنايتها قلت ولم وقد كان دينا في عنقه قبل أن يدفع إلى أصحاب الجنايه قال لأن جنايته أولى من جنايه أمه ودينها ألا ترى لو أن رجلا مات وترك عبدا وترك دينا كثيرا بيع العبد في دينه حتى يقضي فان جنى العبد جنايه قيل للورثه وللغرماء ادفعوا أو افلوا فان فدوه كانوا متطوعين وبيع في دين مولاه الميت وإن فدوه لم يتبعوه دين مولاه لأن جنايته أحق به من دين مولاه فكذلك ولد المكاتبه جنايته

إذا دفع بها أحق من دين المكاتبه لأنه دين كان على غيره وهذه الجنايه عليه خاصة فهي أحق بالعبد من دين المكاتبه قلت أرايت إن أمسكه المولى بعد ما قضي عليه بالجنايه فأدى جنايته ودينه الذي كان في عنقه ما حال ما كان قضي به عليه من جنايه أمه قال يباع في ذلك أو يؤدي عنه مولاه قلت ولم قال لأنه من الأم فديتها في رقبته قلت أرايت المكاتب إذا جنى جنايه ثم مات قبل أن يقضي عليه بشيء وترك رقيقا وعليه دين ما القول في ذلك قال يباع رقيقه في دينه ويبدأ به قبل الجنايه قلت ولم قال لأنه مات قبل أن يقضي عليه قلت أرايت إن كان بقي عليه شيء هل يكون لصاحب الجنايه قال نعم إن بقي شيء من تركته كان لهم حتى يستوفوا الأقل من قيمته من أرش الجنايه وإن لم يبق شيء لم يكن لهم شيء فان بقي شيء بعد ذلك أدبت المكاتبه وما بقي فهو ميراث وإن كان الذي بقي بعد الدين أقل من المكاتبه التي بقيت بطلت الجنايه وكان ذلك المال للمولى قلت أرايت إن كان هذا المكاتب الذي ترك رقيقا منهم من قد أذن له في التجاره فاستدان دينا وقد مات المكاتب وعليه دين وعلى مملوكه هذا دين ما القول في ذلك قال يباع مملوكه هذا في دينه خاصة دون دين المكاتب فان بقي شيء من ثمنه كان في دين المكاتب قلت ولم قال لأن دينه أحق من دين سيده

قلت أرايت عبدا المكاتب قتل رجلا خطأ ثم مات المكاتب وعليه دين وبقي العبد وليس للمكاتب مال غيره ما القول في ذلك قال يخبر المولى فان شاء دفعه هو والغرماء بالجنايه ولا حق للغرماء فيه وإن شاء فداه بالدية ويباع في دين الغرماء قلت أرايت إن كان على العبد دين أيضا مع جنايته ودين المكاتب قال يخبر مولاه فان شاء دفعه ويتبعه دين نفسه أين ما كان ولا شيء لغرماء المكاتب فيه وإن شاء فداه ويتبعه غرماء العبد خاصة فان فضل شيء كان بين غرماء المكاتب قلت ولم قال من قبل أن المولى أمسكه وصار متطوعا في القداء فصار الغرماء أحق به قلت أرايت

مكاتبه ولدت في مكاتبها ولدا فجنت الأم جناية وجنى الولد جناية ثم مات الولد قبل أن يقضي بذلك أو بعد ما قضي عليه به هل يلزم الأم من جنايته شيء قال لا قلت ولم قال لأن الجناية كانت في عتق الولد فلا يلزم الأم من ذلك شيء قلت أرأيت إن ماتت الأم وبقي الولد وقد كان قضي عليها بالجناية أو لم يقض عليها أيقضي على الولد أن يسعى فيما على أمه من المكاتبه وفيما كان قضي به على الأم من الجناية ويسعى في جنايته أيضا قال نعم قلت أرأيت إن لم يكن قضي عليها قال يقضي على الولد أن يسعى في الأقل من جناية

أمه ومن قيمتها يوم جنت وكذلك جنايته يقضي عليه بها أيضا قلت أرأيت إذا عجز الولد فرد في الرق ولم يكن قضي على أمه بالسعاية ولا عليه ما القول في ذلك قال تبطل جناية الأم ويخير السيد فان شاء دفعه بجنايته وإن شاء فداه قلت ولم أبطلت جناية الأم قال لأن الابن حيث عجز فقد ماتت الأم عاجزة فقط بطلت جنايتها وصارت جناية الولد في رقبته قلت أرأيت إن كان قضي على الأم بالجناية وعلى الابن جميعا ثم عجز الولد ما القول فيه قال يباع الولد في جنايته إن لم يود عنه مولاه فان فضل شيء من الثمن كان في جناية أمه وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم قلت وكذلك إن كان قضي على الولد بالجنايتين جميعا قال نعم قلت ولم قال لأنه حيث قضي على الأم والولد بالجناية فقد صار ذلك ديننا عليهما يباع الولد في دينه فيبدأ بدينه قبل دين أمه قلت أرأيت مكاتبه ولدت في مكاتبها ثم جنت جناية فقضي عليها بالجناية ثم إنهما عجزت فردت في الرق ما القول في ذلك قال إن أدى المولى ما كان قضي عليها به في الجناية وإلا بيعت في الجناية لأنه قد صار ديننا في رقبته فان كان في ثمنها وفاء لذلك وإلا يبيع ولدها حتى يوفي ما كان في عنقها من ذلك فان فضل شيء من ثمن الولد كان للمولى قلت ولم يباع الولد في ذلك قال لأن ذلك قد صار ديننا على الأم وولدها منها قلت أرأيت إن كان على الولد دين حيث عجزت الأم فردت

في الرق ما القول في ذلك قال تباع الأم في دينها ويباع الابن في دين نفسه فان فضل شيء من ثمن الولد كان في دين الأم إن لم يكن في ثمنها وفاء

باب جناية المكاتب على مولاه وجناية مولاه عليه

قلت أرأيت مكاتبه جنى جناية على مولاه ما القول في ذلك قال جنايته على مولاه وعلى غيره سواء ينظر إلى جنايته على مولاه وإلى قيمته يوم جنى فيقضي عليه بالأقل من ذلك قلت أرأيت إذا قضي عليه بما ذكرت ثم جنى جناية أخرى ما القول فيه قال يقضي عليه بها أيضا ويسعى في الجنايتين جميعا فتكونان عليه جميعا قلت أرأيت إن لم يقض بجنايته على مولاه حتى جنى جناية أخرى ما القول في ذلك قال ينظر إلى قيمته وإلى الجنايتين جميعا فيقضي عليه بالأقل ذلك فان كانت قيمته أقل من الجنايتين جميعا فقضي عليه بالقيمة فيكون ذلك للمولى وللآخر على قدر جنايتهما يسعى في ذلك لهما قلت أرأيت إذا قضي عليه بذلك ثم عجز بعد ذلك ما القول فيه قال تبطل جناية المولى ويكون نصف جميع قيمة العبد للأجنبي بحصته إلا أن تكون جنايته أقل من ذلك فيباع له نصف العبد بذلك أو يؤدي عنه المولى ذلك قلت فلم جعلت نصف جميع قيمة العبد للأجنبي وإنما كنت قضيت عليه بنصف القيمة قبل العجز قال لأني قضيت عليه بجميع الجناية دينا في عنقه فصار ذلك دينا في نصف قيمته فلما عجز كان جميع ما قضي به عليه دينا في عنقه فبطل نصفه بنصف المولى

قلت أرأيت مكاتبنا جنى جناية على مولاه وجنى جناية أخرى على أجنبي فقضي عليه بالجنائيتين جميعا ثم إن المكاتب مات وترك ولدا ولدا له في المكاتب ما القول في ذلك قال يسعى فيما كان على المكاتب من ذلك ويسعى في المكاتب قلت ولم يسعى في حصة المولى من ذلك قال لأن ذلك دين على المكاتب فولده بمنزلة قلت أرأيت مكاتبنا جنى جناية على مولاه فقضي عليه بها ثم جنى جناية أخرى على أجنبي فقضي عليه بها أيضا ثم إن المكاتب عجز ما القول في ذلك قال تبطل جناية المولى ويكون حق الأجنبي في عنقه يباع فيه كله أو يؤدي مولاه عنه قلت أرأيت رجلا جنى على مكاتبه جناية فقطع يده فقضي عليه بذلك والمكاتب إلى أجل ثم إن المكاتب جنى على رجل جناية فقضي عليه بها ثم إنه عجز ما القول في ذلك قال تبطل جناية المولى على المكاتب ويباع المكاتب في جناية الأجنبي أو يؤدي مولاه عنه قلت أرأيت إن بيع في ذلك فلم يف ثمنه أقطع هل يكون على المولى شيء قال نعم قلت ولم وقد قطع يد المكاتب قبل جنائته على الأجنبي قال لأن أرش اليد كان دينا على المولى قبل أن يعجز المكاتب فلما جنى وهو مكاتب وقضي بالجناية عليه كان ذلك دينا له على مولاه فلحقه الدين

وأرش اليد على المولى لم تبطل عنه فلما عجز كان ما لحقه من دين في ماله من مال ألا ترى لو أن مكاتبنا استهلك له مولاه ألف درهم ومكاتبته إلى أجل كان الألف دينا على مولاه فان استدان المكاتب بعد ذلك دينا في بيع أو شري ثم عجز أو مات اتبع المولى بذلك المال حتى يدفعه إلى غرماء المكاتب لأنه كان دينا للمكاتب على مولاه حين عجز فغرماءه أحق بها من مولاه أو لا ترى أن المكاتب لو كان عليه دين ألف درهم ثم استهلك له مولاه ألف درهم ومكاتبته إلى أجل ثم استبان أن المكاتب ألف درهم ثم مات ولم يترك غير الدين الذي على مولاه أن الغرماء يتبعون المولى جميعا الأولون والآخرون بالألف التي عليه فيقتسمونها ولو كان الدين يبطل في الباب الأول عن المولى لم يكن الدين الذي على المولى في هذا الباب للغرماء الأولين قلت أرأيت لو أن المكاتب جنى على الأجنبي فقضي عليه بقيمته ثم جنى عليه مولاه جناية بعد ذلك فقضي عليه بذلك ثم إن المكاتب عجز ما القول فيه قال يباع العبد في دين الأجنبي فان وفي وإلا نظر إلى ما نقص من قيمة العبد يوم جنى المكاتب فيضمن المولى ما نقص

من القيمة للأجنبي من أرش الجناية التي جناها على المكاتب فان كان ما نقص أكثر أو أقل ضمن الأقل من ذلك وهذا والباب الأول سواء قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الأجنبي قد وجب له قيمة المكاتب يوم جنى عليه فنقصت بعد ذلك من جناية السيد فهو عليه ألا ترى لو أن عبدا جنى جناية على رجل ثم جنى المولى على العبد جناية وهو لا يعلم بجنائته فاختر دفع العبد ضمن ما جنى عليه فكذلك الباب الأول قلت ولم لا تضمنه قيمته يوم جنى عليه السيد قال لأن القيمة قد كانت وجبت للمجني عليه يوم جنى عليه قلت أرأيت رجلا جنى على مكاتب له جناية ثم إن المكاتب مات وترك ولدا ولدا له في المكاتب ولم يدع شيئا ما القول في ذلك قال يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتب وينظر إلى جناية المولى على المكاتب فيرفع عن الابن من المكاتب بقدر ذلك فان كان في ذلك وفاء بالمكاتب فالمكاتب والولد حران وإن كان فيه نقصان سعى الولد في الفصل على النجوم قلت أرأيت إن كان على المكاتب دين ما القول في ذلك قال يقضي على المولى بأرش ما كان جنى فيؤخذ ذلك منه فيؤدي إلى غرماء المكاتب فان وفي بالدين اتبع المولى ولد المكاتب بالسعاية في المكاتب فان كان فيه فضل رفع الفضل من المكاتب عن الولد فان لم يف بالدين سعى الولد في فضل الدين والمكاتب قلت أرأيت مكاتبه جنت على مولاهها جناية ثم ولدت ولدا في

مكاتبها ثم ماتت المكاتبه قبل أن يقضي عليها وبقي ولدها ما القول في ذلك قال يقضي على الولد بالأقل من الجناية ومن قيمتها يوم جنت والمكاتبه أيضا تسعى في ذلك قلت رأيت المكاتب إذا جنى على ابن مولاه جناية ما القول في ذلك قال جنائته على ابن مولاه وعلى الأجنبي سواء قلت وكذلك لو جنى على أبيه قال نعم قلت وكذلك لو جنى على كل ذمي رحم محرم منه قال نعم قلت رأيت مكاتب جنى على مولاه جناية فقضي عليه بقيمته والجناية أكثر من القيمة ثم إن المولى أعتق نصف المكاتب ما القول في ذلك قال ما كان قضي به عليه فهو عليه وعلى حاله كما كان ويسعى مع ذلك في الأقل من نصف قيمته ومن نصف المكاتبه قلت ولم قال لأن ذلك دين عليه قلت رأيت مكاتب جنى جناية على عبد لمولاه هل يلزمه قال نعم عبد مولاه وعبد الأجنبي سواء قلت رأيت مكاتب جنى على مولاه ثم إن المكاتب ولد له ولد في المكاتبه فقضي على المكاتب بذلك ثم إن السيد أعتق المكاتب ما القول في ذلك قال يصير ذلك دينا على المكاتب قلت ولا يبطله العتق عنه قال لا ولكن العتق يزيد ذلك شدة قلت رأيت رجلا قطع يد مكاتبه فقضي عليه بنصف قيمته ثم

إن المكاتب قطع يد السيد بعد ذلك ما القول فيه قال يقضي على المكاتب بالأقل من قيمته يوم جنى ومن الجناية

باب العبد يجني ثم يكاتب

* قلت رأيت عبدا جنى جناية فقتل رجلا خطأ ثم إن سيده كاتبه وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم هل تجوز المكاتبه قال نعم المكاتبه جائزة وإن كان كاتبه وهو يعلم بالجناية ضمن جميع الجناية وإن كانت أكثر من القيمة قلت ولم قال لأنه قد اختار العبد حيث كاتبه فان كان لا يعلم ضمن القيمة قلت وهل لأصحاب الجناية أن يردوا المكاتبه قال لا قلت ولم قال لأن ما صنع المولى فيه فهو جائز من مكاتبه وغيرها ألا ترى أنه لو باعه جاز بيعه فكذلك إذا كاتبه قلت رأيت إن كاتبه بعد ما قضي به لأصحاب الجناية قبل أن يقبضوه قال مكاتبته باطل قلت ولم قال لأنه كاتب ما لا يملك ألا ترى أنه لو أعتقه لم يجز عتقه ولو باعه لم يجز بيعه قلت رأيت عبدا جنى جناية فكاتبه السيد وهو لا يعلم بالجناية ثم إن العبد عجز فرد في الرق قبل أن يجيء أصحاب الجناية ما القول في ذلك قال يخير المولى فان شاء دفعه وإن شاء فداه قلت ولا يلزمه القيمة

ويصير العبد عبده قال لا قلت ولم وقد أخذت المكاتبه ولو جاء أصحاب الجناية والمكاتب لم يعجز قضيت على المولى بالقيمة قال لأن العبد عجز قبل أن يجيء أصحاب الجناية فكانت الجناية في عنقه كأنه لم يكاتب قلت إن علم السيد بالجناية بعد ما كاتبه أهو بهذه المنزلة قال نعم قلت ولم قال لأن علمه بعد ذلك ليس بشيء ألا ترى أنه لا يقدر أن يرده بعد ذلك في الرق حتى يعجز

قلت رأيت إن مات المكاتب بعد ما عجز هل يضمن السيد لأصحاب الجناية شيئا قال لا قلت ولم قال لأن الجناية كانت في عنقه وقد بطلت حيث مات

قلت رأيت المكاتب إن مات قبل أن يعجز ولم يدع شيئا أهو بهذه المنزلة قال نعم قلت رأيت إن مات وقد ترك وفاء بالمكاتبه أهو بهذه المنزلة قال لا ويضمن السيد هاهنا القيمة لأنه قد مات وترك وفاء فصارت الجناية على السيد قلت رأيت إن مات وترك ولدا ولد في المكاتبه ما القول في ذلك قال يسعى الولد فيما على المكاتب من المكاتبه ويضمن السيد القيمة قلت ولم قال لأن ولد المكاتب بمنزلته ألا ترى أنه إذا أدى عتق وعتق المكاتب معه قلت رأيت إن عجز الولد

فرد في الرق ما القول في ذلك قال لا تبطل القيمة عن السيد لأني ألزمتها إياه ولا يكون في عنق الولد منها شيء
قلت رأيت إن عجز الابن قبل القضاء بالقية قال قد مات الأب عبدا وبطلت الجناية قلت رأيت إن كان المولى قد
أدى القيمة إليهم هل يرجع فيها فيأخذها قال لا لأني قد قضيت بها عليه
قلت رأيت عبدا بين رجلين جنى جنابة فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه فأدى إليه المكاتبه ثم جاء أصحاب الجناية ما
القول في ذلك قال إن كان الذي كاتب علم بالجناية فهو ضامن لنصف الجناية بالغة ما بلغت وإن كان لم يعلم فهو
ضامن لنصف قيمة العبد إلا أن يكون نصف الجناية أقل وأما الذي لم يكاتب فلا شيء عليه وينظر إلى نصف الجناية
وإلى نصف قيمة العبد فيكون في حصته من العبد الأقل من صنف الجناية ومن نصف القيمة فإن كان الذي كاتب
موسرا فالآخر بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء أعتق وإن شاء استسعى فإن هو ضمنه أعطى ما أخذ منه من نصف
القيمة لأصحاب الجناية وكذلك إن استسعى وإن هو أعتقه ضمن لأصحاب الجناية نصف القيمة قلت ولم لا يضمن
جميع نصف الجناية وهو يعلم وقد أعتقه قال من قبل أنه لم يفسد عليهم شيئا وإنما أفسد عليهم الأول

قلت رأيت الذي لم يكاتب هل يرجع بنصف ما أخذ الذي كاتب من المكاتبه قال نعم قلت فهل يكون لأصحاب
الجناية شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لأنه بمنزلة الغلة فليس لأصحاب الجناية منه شيء ألا ترى لو أن عبدا
جنى جنابة فاستغله سيده لم يكن لأصحاب الجناية في الغلة شيء فكذلك الباب الأول قلت رأيت إن كاتب أحدهما
نصيبه باذن شريكه معه وهما يعلمان بالجناية أهو بهذه المنزلة أيضا قال نعم قلت رأيت إن كاتب كل واحد منهما
نصيبه باذن شريكه معه وهما يعلمان بالجناية هل يكون هذا اختيار منهما جميعا للجناية قال نعم قلت ولم قال لأنهما
قد حالا بين أصحاب الجناية وبين قبض العبد فكذلك كان هذا اختيارا منهما قلت رأيت رجلا كاتب عبده وقد
جنى جنابة ثم إن العبد جنى جنابة أخرى وهو مكاتب وقد كاتبه المولى وهو لا يعلم بالجناية الأولى فقضى عليه
بالجناية الثانية ثم عجز العبد ثم جاء أصحاب الجناية الأولى يخاصمون ما القول في ذلك قال المولى بالخيار فإن شاء
دفعه إليهم وإن شاء فداه فإن دفعه تبعه المقضي له بالجناية وهو مكاتب فيكون ذلك دينا في رقبته فإن أدى عنه
المقضي له بذلك وإلا بيع في دينه

قلت رأيت إن عجز العبد قبل أن يقضي عليه بالجناية الثانية ما القول في ذلك قال المولى بالخيار إن شاء فداه بجميع
الجنايتين وإن شاء دفعه إليهم

باب المكاتب يجني جنایات فيقضي عليه بعضها ولا يقضي عليه ببعض حتى يعجز

قلت رأيت المكاتب يجني جنابة فيقتل رجلا خطأ ثم يقتل بعد ذلك رجلا خطأ قبل أن يقضي عليه بالجناية الأولى ثم
جاء ولى أحدهما فقضى له بقيمة العبد ولا يعلم بالجناية الأخرى ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما القول فيه وقد جاء
الآخر بعد ذلك فخاصم قال يكون نصف قيمة العبد للمقضي له دينا في نصف العبد ويكون جنابة الآخر في نصف
العبد الباقي فإن شاء مولاه فداه وإن شاء دفع نصفه فإن أدى إلى المقضي له نصف قيمة العبد وإلا بيع نصف العبد
له قلت ولم صار هذا هكذا قال لأنه قد صار للمقضي له في عنق العبد دين وأما الذي لم يقض له فجنابته على حالها
في نصف رقبة العبد قلت ولم لا يكون جنابته في جميع رقبة العبد قال لأنه قد كان جنى قبل أن يقضي عليه للأول

فكانت القيمة بينهما نصفين ألا ترى أنهما لو خاصما جميعا في مكاتبته قضى لهما عليه بالقيمة وجناية كل واحد منهما في نصف قيمته قلت ويصير جميع جنايته الذي لم يقض له في نصف العبد

قال نعم قلت ويصير للآخر الدين في نصف العبد قال نعم قلت وسواء أن كان قضى بالعبد لولى الأول أو لولى الآخر قال نعم قلت رأيت مكاتب قتل ثلاثة نفر خطأ فقضى عليه لأحدهم ثم إن العبد عجز ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له في ثلث رقية العبد ثلث قيمته دينا عليه وتكون جناية الآخرين في ثلثي رقية العبد فان شاء المولى فدى ثلثه بجميع الجنايتين وإن شاء دفعه قلت رأيت مكاتب قتل رجلين خطأ فقضى لأحدهما بقيمة ولال يعلم بجناية اخر ثم جاء الآخر ما القول في ذلك قال يقضى للآخر على المكاتب بنصف القيمة فيكون له ويرجع المكاتب على الأول بنصف القيمة قلت رأيت إن خاصمه ولى أحدهما وقد علم بالجناية الأخرى بكم يقضى لهذا بنصف القيمة أو بجميعها قال بل بنصف القيمة قلت ولم قال لأن الجنايتين جميعا في عنقه وإنما حق هذا في نصف القيمة قلت رأيت مكاتب قبل رجلا خطأ ثم قتل بعد ذلك آخر خطأ فقضى عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ ثم جاء الآخر ان يطلبان بعد ذلك ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له الأول بنصف القيمة قيمة العبد التي كان قضى له بها ويقضى للمجنى عليه الثالث بنصف قيمة العبد أيضا خاصة ويقضى له أيضا وللآخر الذي كان مع الأول بنصف القيمة فيكون بينهما على ثلاثة يضرب فيها الثالث بخمسة آلاف

ويضرب فيها الآخر بعشرة آلاف قلت ولم قال لأن الأول قد كان قضى له بنصف القيمة فصار حقه دينا في عنق العبد وبقي جناية الآخر في نصف العبد فلما جنى الجناية الثالثة صار في النصف الذي كان قضى به للأول فقضى عليه أيضا بنصف القيمة ثانية وصار النصف في النصف الباقي فصار نصف جناية الثالث والجناية الأولى جناية كلها في نصف العبد ألا ترى لو أن مكاتب جنى جناية فقضى عليه بها ثم جنى جناية أخرى بعد ذلك فقضى عليه بها أيضا كان يسعى في الجنايتين جميعا ولو لم يقض عليه قضى لهما بقيمة واحدة فمن ثم قضى الثالث بنصف جنايته أيضا خاصة في نصف العبد لأن نصف العبد قد قضى به للأول فصار حقه دينا عليه وبقي للآخر حق جنايته فمن ثم صار هذا هكذا قلت رأيت إن كان العبد قد عجز بعد ما جنى على الثالث وقد قضى لأحد الأولين بجنايته ولم يقض للآخر ما القول في ذلك قال يكون للمقضي عليه نصف قيمة العبد دينا في نصف رقبته ويصير نصف جناية الثالث في ذلك النصف ويصير نصف جنايته وجناية الآخر الذي لم يقض عليه في النصف الباقي فان دفع المولى العبد إليهم صار نصف العبد بين الأول والثالث الذي لم يقض له على ثلاثة فيضرب فيه الثالث بخمسة آلاف والأول بعشرة آلاف ويصير النصف الباقي

لولى المجنى عليه الثالث خاصة ويصير حق المقضي له في هذا النصف دينا فان أدى عليه نصف القيمة وإلا بيع له بدينه

قلت رأيت مكاتب جنى جناية فقتل رجلا خطأ ثم قتل آخر خطأ بعد ذلك قبل أن يقضى عليه بالجناية الأولى ثم إن أحدهما خاصم في حقه فقضى له بنصف قيمة العبد فأداها إليه ثم جاء الآخر بعد ذلك يطلب ما القول فيه قال يقضى له على العبد بنصف قيمته يسعى فيها قتل فهل يتبع الذي أخذ من العبد نصف قيمته فيأخذ منه نصف ما أخذ قال لا قلت ولم قال لأن حقه إنما كانت جناية في عنق المكاتب حتى قضى له بها فصار نصف قيمته دينا عليه ألا ترى لو أن العبد عجز قبل أن يقضى له صارت جنايته في نصف عنق العبد فان شاء مولاه دفعه وإن شاء فداه قلت

أرأيت إن مات المكاتب بعد ما استو في المقضي له نصف قيمته قبل أن يقضي للآخر بشيء ولم يدع المكاتب شيئاً هل يتبع الذي أخذ نصف القيمة بشيء قال لا قلت وكذلك لو أن المكاتب عجز فمات بعد ما عجز قال نعم قلت ولم قال لأن حقه إنما كان جناية في عنق العبد فلما مات بطلت قلت أرأيت مكاتباً جنى جناية فقتل رجلاً خطأ ثم قتل رجلاً آخر بعد ذلك خطأ فقضي لأحدهما بنصف القيمة ثم إن العبد عجز فقتل بعد ما عجز رجلاً آخر خطأ ما القول في ذلك قال أما المقضي له فحقه دين في نصف العبد لأنه قد كان قضي له به على المكاتب

قبل أن يعجز فصار نصف قيمة رقبته ديناً في نصف العبد وبخبر المولى فإن شاء دفع العبد إلى ولي الثاني والثالث أو يفديه بجميع الجنائين فإن هو فداه يبع العبد للمقضي له بحقه أو يؤدي عنه المولى نصف القيمة فإن دفع إليهما العبد كان نصف العبد لولي الجني عليه الثالث والنصف الآخر بين الثالث والثاني الذي لم يقض له على ثلاثة أسهم ويبيع النصف الذي أخذ الثالث خاصة في دين صاحب الجناية التي قضي بها قلت أرأيت مكاتباً جنى جناية فقتل رجلاً خطأ ثم جنى جناية أخرى بعد ذلك ففقاً عين رجل خطأ ثم جاء المفقوءة عينه يخاصم المكاتب ما القول في ذلك قال يقضي له عليه بثلاث قيمته يسعى فيه قلت ولم قال لأن المكاتب قد قتل وفقاً عيناً فتصير قيمته بينهم على ثلاثة أسهم فيصير لولي المقتول ثلثاً قيمته وللمفقوءة عينه ثلث قيمته ألا ترى أنهما لو خاصما المكاتب جميعاً قضي لهما بقيمته جميعاً عليه فيسعى فيها فيصير ثلثها لولي المقتول وثلثها للمفقوءة عينه فكذلك إذا خاصم أحدهما قلت أرأيت إن عجز بعد ما قضي للمفقوءة عينه بثلاث قيمته ما القول في ذلك قال يصير دية المقتول في ثلثي رقبة العبد فيخير المولى فإن شاء فدى ذلك بجميع الجناية بالدية وإن شاء دفعه ويبيع الثلث الباقي في دين المقضي له أو يؤدي عنه مولاه

قلت أرأيت المكاتب إذا جنى جناية بعد ما قضي بفقهاء العين وهو مكاتب ثم عجز بعد ذلك ما القول فيه قال أما المقضي له فله ثلث قيمة العبد ديناً في ثلث العبد ويصير لولي الجني عليه الثلث ثلث دية المقتول في ثلث العبد الذي فيه هذا الدين ويصير الثلثان من هذه الدية ودية الأول في هذين الثلثين الباقيين أيضاً فيخير المولى مولى العبد فإن شاء دفع العبد إليهما وإن شاء فداه بجميع الجنائين فإن فداه يبع ثلث العبد في دين المقضي له أو يؤدي عنه مولاه وإن دفعه كان ثلث العبد لولي الجني عليه الثالث خاصة ويصير حق المقضي له في ذلك الثلث إما أن يؤديه إليه وإما أن يباع في دينه ويصير الثلثان بينهما يضرب فيه ولي الجني عليه الآخر بثلثي الدية والذي لم يقض له بجميع الدية قلت ولم قال لأنه قد أخذ ثلث العبد بثلاث الدية وإنما كان حق الأول الذي لم يقض له في ثلثي العبد لأن رقبته قد كانت وجبت له وللمفقوءة عينه فكان حقه في ثلثي رقبة العبد قلت أرأيت مكاتباً جنى جناية فقتل رجلاً خطأ ثم فقأت عين آخر بعد ذلك ثم ولدت ولداً ثم إن المفقوءة عينه خاصم المكاتب فقضي له بثلاث قيمتها هل يقضي له في الولد بشيء قال لا قلت

أرأيت إن عجزت المكاتب بعد ذلك ثم جاء ولي المقتول يخاصم وقد ردت في الرق ما القول في ذلك قال تكون دية المقتول في ثلثي رقبة الأم فإن شاء المولى فدى ذلك بجميع الدية وإن شاء دفعه فإن فداه يبع ثلث المكاتب في دين المقضي له أو يؤدي عنها مولاه وكذلك إن دفع الثلثين قلت أرأيت إن يبع ثلث المكاتب فلم يف بما كان قضي للمقضي عليه هل له في الولد شيء والولد حي قال نعم يباع ثلث الولد فيما بقي من حقه أو يؤدي ذلك المولى قلت ولم قال لأن حقه دين في ثلث رقبة الأم فولدها منها ألا ترى لو أن مكاتباً عجزت وعليها دين وقد كانت ولدت

ولدا في مكاتبها فبيعت في الدين فلم يف ثمنها بالدين بيع معها ولدها فيما بقي من الدين وكذلك الباب الأول
يكون ذلك في ثلث رقبة الأم والولد إذا لم يف قلت رأيت إن كان إنما قضي لولى المقتول على المكاتبه فقضي عليها
أن تسعى في ثلثي قيمتها ولم يقض للغمفقوءة عينه بشيء حتى عجزت وقد ولدت ولدا في كتابتها ما القول في ذلك
قال نصير دية عين المقفوءة عينه في ثلث رقبته فان شاء المولى فدى وإن شاء دفع وبيع ثلثها للمقضي له فان وفي
وإلا بيع ثلثا الولد أو يؤدي المولى الدين

قلت رأيت مكاتبه جنى جنابة فقتل رجلا خطأ ثم قتل رجلين بعد ذلك خطأ فقضي لأحدهما بثلث القيمة ثم إن
المكاتب عجز فقتل رجلا آخر بعد ما عجز خطأ ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له ثلث قيمته دينا في ثلث
رقبته ويخير المولى فان شاء دفع العبد إلى أولياء أصحاب الجنابة وإن شاء فداه فان دفعه إليهم كان ثلث العبد لولي
المقتول خاصة ويصير للمقضي له في ذلك الثلث ثلث القيمة دينا في رقبة العبد ويصير الثلثان بينهم يضرب فيه
الأولون بجميع الدية ويضرب فيه الآخر بثلثي الدية

قلت رأيت مكاتبه جنى جنابة فقضى عليه بتلك الجنابة ثم جنى جنابتين بعد ذلك فقضى عليه بأحدهما وقد قضي
عليه في الجنابة الأولى بجميع قيمته ثم عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال أما المقضي له الأول فجميع ما كان
قضي له من قيمة العبد في رقبة العبد وينظر إلى الجنابتين الأخرتين فان كانتا سواء كان نصف قيمة العبد دينا
للمقضي له في نصف رقبة العبد ويصير جنابة الباقي في نصف العبد فان شاء مولاه فداه وإن شاء دفعه فان فداه بيع
العبد وكان نصف ثمنه خاصة للمقضي له الأول وكان النصف الباقي بينهما يضرب فيه الأول بما بقي من دينه
ويضرب فيه الباقي بجميع دينه قلت ولم قال لأن الأول جميع دينه في جميع رقبة العبد ودين الباقي نصف العبد

قلت رأيت إن كان السيد دفع نصف العبد بالجنابة ما القول في ذلك قال يباع النصف الباقي لهما في دينهما
فيقتسمانه نصفين ويكون ما بقي من دين الأول وهو نصف الدين في النصف الذي وقع إلى صاحب الجنابة وإن
أدى عنه مولاه وإلى بيع له في دينه قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن دين الأول كان في جميع رقبة العبد ودين الثاني
كان في نصف رقبة العبد فصار هذا النصف الذي صار للمقضي له الثاني بينه وبين الأول وصار النصف الذي صار
لصاحب الجنابة الأول خاصة يباع له في دينه قلت رأيت إن قضي للآخرين جميعا بقيمة العبد بعد ما كان جنى على
الأول وقضي له وقد كانت جنابتهما بعد ما قضي للأول بجنابته ما القول في ذلك وقد عجز العبد فرد في الرق قال
يصير حقهم دينا في رقبة العبد فان أدى المولى جميع دينهم وإلا يبيع العبد لهم فكان الثمن نصفه للأول ونصفه
للآخرين قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الأول يضرب في الثمن بجميع القيمة لأن جميع القيمة دين في رقبته
ويضرب الآخرين بقيمة رقبته أيضا فيصير لهما النصف ويصير للأول النصف قلت رأيت مكاتبه جنى ثلاث جنابات
فأتى على رقبته والجنابات سواء فقضي لواحد منهن بثلث رقبة العبد ثم إن أحد الباقيين وهب جنابته للمكاتب ثم
إن المكاتب عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يصير حق المقضي له في ثلث العبد إما أن يؤدي عنه مولاه

ثلث قيمته أو يباع ذلك الثلث له ويخير المولى فان شاء دفع إلى الباقي ثلث العبد وإن شاء فداه بالدية ويصير الثلث
الباقي من العبد لمولاه لاحق لهما فيه قلت ولم قال لأن رقبته قد كانت وجبت لهم جميعا فلما عفا أحدهم رجعت
حصته من ذلك إلى السيد ألا ترى لو أن عبدا جنى جنابتين فعفا أحدهما عن جنابته قال نصفه للسيد وجنابة الآخر
في النصف الباقي فكذلك الأول

قلت أرأيت مكاتبا جنى جنائيتين فعفا أحدهما عنه وقضي للآخر بحقه ثم عجز فرد في الرق كم يباع للآخر من العبد قال نصفه أو يؤدي عنه مولاه ويصير النصف الباقي للمولى قلت أرأيت مكاتبا جنى جنائيتين خطأتين على رقبتيه فقضي لأحدهما بنصف رقبة المكاتب يسعى فيها ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق وفي يده مال كثير لا يفي بمكاتبته ما القول في ذلك قال يؤدي إلى المقضي له نصف قيمة العبد من ذلك ويخبر المولى فإن شاء دفع نصف العبد إلى الباقي وإن شاء فداه بالدية قلت أرأيت إن كان ما في يد المكاتب من المال حيث عجز قدر نصف قيمته أيؤدي ذلك كله إلى المقضي له قال نعم قلت ولم قال لأن ذلك دين في نصفه قلت أرأيت إن كان المال أقل من نصف القيمة أبيع

نصف العبد فيما بقي أو يؤدي عنه المولى قال نعم قلت ولا يكون للمقضي له نصف ذلك المال وإنما دينه في نصف رقبة العبد قال لأن المولى لا يصل إليه من ماله شيء حتى يؤدي ما عليه من دين وإن كان في نصف رقبتيه قلت أرأيت إن كان على العبد دين سوى ذلك قدر قيمة رقبتيه ما القول في ذلك قال يضرب فيه المقضي له بنصف القيمة ويضرب فيه الآخر بالدين فيقتسمانه على ذلك وينظر إلى ما بقي من دين صاحب الدين فيكون نصفه في حصة الخني عليه يباع فيها أو يؤدي عنه مولاه إلى الخني عليه إن دفع العبد ويكون ما بقي من دينه ودين الآخر في النصف الباقي يباع لهما أو يؤدي إليهما المولى دينهما قلت ولم لا يصير ما في يدي المكاتب من المال لصاحب الدين خاصة قال لأن ما في يديه من مال فهو بينهما بالخصص لأن ما لهم دين عليه كله

باب جنائية ولد المكاتب والجنائية عليه

قلت أرأيت مكاتبا ولد له ولد في مكاتبته من أمة له فقتله رجل خطأ لمن يكون قيمته قال للمكاتب قلت وكذلك إن جرح جراحة كان أرش ذلك للمكاتب قال نعم قلت وكذلك لو كان اشترى ابنه في مكاتبته قال نعم قلت وكذلك لو اشترى أباه قال نعم قلت وكذلك لو كان اشترى ابنه قال نعم قلت وكذلك المكاتب إذا ولدت ولدا في مكاتبته أو اشترته قال نعم قلت ولم قال لأن ولدها منها بمنزلة كسبها قلت وكذلك لو أن مكاتبته ولدت ولدا في كتابتها وولد لولدها ولد فالولد هاهنا من كسبها قال نعم قلت فإن جنى على ولدها وولد ولدها فهو لها قال نعم قلت أرأيت كسب ولدها وولد ولدها لمن يكون قال لها قلت وكذلك كسب ولد المكاتب إذا ولد له في مكاتبته أو اشتراه قال نعم قلت أرأيت إن جنى على ولد المكاتب جنائية فلم يخاصم في الجنائية حتى أدت وعققت لمن يكون أرش تلك الجنائية قال للأم قلت ولم لا يكون للولد قال لأن ذلك بمنزلة كسبه وقد كان وجب للأم قبل أن تعتق ألا ترى أنه لو كان في يديه مال قد اكتسبه قبل أداء المكاتبته فانه للأم وللأب دونه وكذلك الجنائية عليه قلت أرأيت ولد المكاتبته إذا قتل رجلا خطأ أو جنى جنائية

ما القول في ذلك قال يقضي عليه بالأقل من الجنائية ومن قيمة رقبتيه ويسعى في الأقل من ذلك قلت فهل يلحق الأم من جنائية الولد شيء قال لا قلت وإن مات الولد قبل أن يقضي عليه أو بعد ما قضي عليه قال وإن قلت أرأيت إن عجزت الأم قبل أن يقضي على الولد بشيء من الجنائية ما القول في ذلك قال المولى بالخيار إن شاء دفع الولد وإن شاء فداه بالجنائية قلت أرأيت إن كان قضي عليه بالجنائية ثم عجزت الأم فردت في الرق ما القول في ذلك قال ذلك دين في عنقه يباع فيه أو يؤدي عنه مولاه قلت أرأيت إن لم يكن في قيمته وفاء هل يكون في عنق الأم من ذلك شيء قال لا قلت أرأيت إن كان قد قضي على الابن بالجنائية ثم إن الأم عجزت فردت في الرق وعليها دين كثير ما

القول في ذلك قال تباع الأم في دينها ويباع الولد فيما كان قصي به عليه من ذلك
قلت أرأيت إن لم يبق شيء من ثمن الأم عن دينها هل يشرك غرماء الأم ببقية دينهم غرماء الولد في ثمنه قال لا قلت
ولم قال لأن دين الابن أحق أن يقضي من ثمنه من دين الأم قلت أرأيت إن فضل من ثمنه شيء عن دينه هل يكون
في بقية دين الأم قال نعم قلت ولم قال لأن الولد بمنزلة الأم ألا ترى أنه

لو لم يكن على الولد دين يبيع في دين أمه فكذلك إذا فضل من ثمنه شيء عن دينه
قلت أرأيت رجلاً قتل ولد مكاتبته له ما القول في ذلك قال قيمته للأم قلت ولم قال لأنه منها ألا ترى أنه لو قتله
غير المولى كان عليه قيمته لها فكذلك المولى

قلت أرأيت مكاتبته ولدت ولدا في مكاتبته فجنى الولد جنابة فقضي عليه بالأقل من قيمته ومن الجنابة ثم إن الأم
ضمنت ذلك عن ولدها لصاحب الجنابة هل يجوز ذلك قال لا قلت ولم قال لأنه ليس عليها في هذه الجنابة شيء
وإنما هي على الولد قلت أرأيت إن أدت الأم فعتقت هل يجوز ذلك الضمان قال نعم قلت فان عجزت فردت في
الرق قال لا يجوز ويكون ما كان من ذلك على الولد ولا يكون على الأم من ذلك الضمان شيء والضمان باطل
قلت وكذلك لو كان على الولد دين فضمنته الأم قال نعم قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن على الولد ما كان من
ذلك فهو عليه وليس بمنزلة المملوك لها ألا ترى أنها إذا أدت فعتقت كان ذلك الدين على الولد دونها وإن عجزت
فردت في الرق كان ذلك على الولد في عنقه دونها قلت أرأيت رجلاً كاتب عبدا له وامرأته مكاتبته وأحدة وجعل
نجومها واحدة ثم إن المكاتبته ولدت ولدا في كتابتها في جنى على الولد جنابة أو قتل خطأ لمن يكون أرش جنابته
وقيمته قال

يكون ذلك كله للأم دون الأب قلت ولم قال لأنه من الأم وهو بمنزلة كسبها ألا ترى أن ما اكتسب الابن كان
للأم دون الأب فكذلك الجنابة عليه قلت أرأيت إن أديا فعتقا لمن يكون ما كان جنى على الولد قال للأم دون
الأب قلت ولم قال لأن هذا قد كان لها قبل أن يعتقا

قلت أرأيت إن قتل الأب ابنه خطأ أيلزمه من ذلك شيء قال نعم يسعى في الأقل من قيمته وقيمة ابنه والولد للأم
إلا أن تكون قيمة الأب أقل من قيمة الأم فيسعى في الأقل قلت أرأيت إن أديا بعد ذلك فعتقا هل تكون تلك
القيمة دينا للم عليه قال نعم قلت والأب في الجنابة على الولد بمنزلة الأجنبي قال نعم قلت أرأيت إن قتل الولد الأم
هل يلزمه شيء قال لا قلت ولم قال لأنه منها قلت وكذلك لو قتلت هي ولدها قال نعم لا يكون من جنابة واحدة
منهما على صاحبه شيء لأنه كان جنى على نفسه قلت أرأيت إن جنى الولد على الأب هل تلزمه تلك الجنابة

قال نعم يلزمه الأقل من قيمته ومن الجنابة وإن أديا فعتقا كان ذلك دينا عليه
قلت أرأيت إن قتل الولد الأب أيلزمه من ذلك شيء قال نعم يلزمه الأقل من قيمته ومن قيمة ابني يسعى فيها قلت
فهل يلزمه من المكاتبته شيء قال لا قلت ولم قال لأن أمه حية تسعى في المكاتبته قلت وكذلك إن كان الولد قتل الأم
وبقي الأب لم يلزمه شيء من المكاتبته ما دام الأب حيا قال لا أما هذا فيلزمه لأنه بمنزلة أمه
قلت أرأيت إن قتل أباه خطأ ثم أدت الأم جميع المكاتبته فعتقت هل يعتق معها ولدها قال نعم هما حران جميعا قلت
فلمن تكون السعاية التي سعى فيها الولد من قيمة الأب قال تأخذ الأم حصته مما أدعت عنه فتأخذ ذلك من الولد
وما بقي من ذلك كان لورثة الأب ولا يرث القاتل إلا أن يكون صغيرا لأن قيمته على الابن كأنه مال تركه فتأخذ

الأم من ذلك نصيها الذي أدت عنهما وما بقي فهو على ما وصفت لك قلت فلمن يكون ما بقي من ذلك قال لورثة المكاتب إن كان له ورثة أحرار وإلا فهو للمولى قلت ولا ترث

المرأة من ذلك شيئا قال لا قلت ولم قال لأنه قد مات وهو مكاتب فعنتا جميعا حيث أدت قلت فهل يرث الولد من ذلك شيئا قال لا إلا أن يكون قتله وهو صغير قلت رأيت رجلا كاتب عبدين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة فولد لأحدهما ولد في مكاتبته من أمة له ثم إن الأب جنى على الولد أو الولد جنى على الأب فهل يلزم أحدهما من جنابة صاحبه شيء قال لا قلت ولم قال لأن جنابة ولده عليه وجنابته على ولده كأنه جناها على نفسه قلت أفأرأيت إن قتل المكاتب الآخر الولد ما عليه من ذلك قال عليه الأقل من قيمته ومن قيمة الولد قلت ولمن يكون ذلك قال للأب قلت وكذلك إن أدبا فعنتا كان ذلك دينا عليه للأب قال نعم قلت وكذلك كل جنابة جنيت على الولد كان ذلك للأب قال نعم

باب إقرار المكاتب بالجنابة

* قلت رأيت مكاتبا أقر أنه قتل رجلا خطأ أو قطع يده هل يجوز

إقراره قال نعم ويقضي عليه بالأقل من قيمته ومن الجنابة يسعى فيها ويلزمه ذلك ما دام مكاتبا قلت رأيت إذا أدى فعنت هل يلزمه ذلك قال نعم وذلك دين عليه قلت رأيت إن لم يقض عليه حتى عتق هل يلزمه ذلك الإقرار قال نعم

قلت رأيت إن كان عجز وقد كان أقر بالجنابة ولم يقض عليه بما حتى عجز هل يلزمه شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لأنه قد صار عبدا فلا يلزمه إقراره بالجنابة لأن ذلك ليس بدين عليه وإنما يقضي عليه إذا كان مكاتبا فأما إذا عجز ولم يقض عليه بذلك فإن إقراره باطل

قلت رأيت إن كان قد قضى عليه بالجنابة ثم عجز هل يلزمه شيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لأنه إذا عجز فرد في الرق بطل إقراره لأن أصل ذلك جنابة بإقراره فلا يؤخذ به إذا عجز قلت رأيت إن كان هذا قد أدى إليه ما كان قضى له به ثم عجز هل يرجع المولى فيأخذ منه ذلك قال لا قلت رأيت إن كان قد أدى إليه نصفه وبقي نصفه ثم عجز هل يبطل عن المكاتب ما كان بقي عليه من ذلك قال نعم قلت فهل يرجع السيد بشيء مما كان أدى إليه من ذلك قال لا وهذا كله قول أبي حنيفة وهو

قول أبي يوسف ومحمد إلا في خصلة واحدة إذا قضى عليه بالجنابة فلم يؤدها حتى عجز صارت دينا عليه في عتقه يباع فيها إلا أن يفديه مولاه لأنها حين قضى بها صارت دينا وتحولت عن حال الجنابة قبل العجز ولو لم يؤخذ بها في حال المكاتبه قلت رأيت مكاتبا أقر بأنه قتل رجلا عمدا ثم صالح ولي المقتول من دمه على مال هل يجوز ذلك ويقضي عليه به قال نعم قلت رأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق هل يلزمه ذلك بعد العجز ويكون ذلك في رقبته قال لا قلت ولم قال لأنه قد صار عبدا وبطل عنه القصاص حيث صالحه فصار كأنه أقر بقتل خطأ فلا يجوز ذلك حيث عجز قلت رأيت إن كان قد أدى إليه ما كان صالحه هل يرجع بذلك عليه فيأخذ منه قال لا وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه وقال أبو يوسف ومحمد المال الذي صالح عليه لازم له وإن عجز قبل أن يدفعه

إليه لأنه دين عليه وهو بمنزلة ما قضى به عليه من الإقرار بالجناية
قلت أرايت مكاتبة ولدت ولدا في مكاتبها ثم أقرت المكاتبة

أن ولدها قد جنى جناية على رجل هل يجوز إقرارها عليه قال لا قلت ولم قال لأن ذلك إنما يلزم الولد فلا يجوز
إقرارها عليه قلت وإن أدت بعد ذلك فعتقت قال وإن قلت أرايت إن مات الولد وترك مالا هل يأخذ المقر له
بالجناية من ذلك المال شيئا لأن المكاتبة قد أقرت له بالجناية قال نعم له الأقل من قيمة الولد ومن أورش الجناية قلت
ولم قال لأن ذلك المال لها وإقرارها على الولد بالجناية جائز فيما ترك قلت أرايت إن أقرت بدين على الولد هل
يلزمه والولد يحدد ذلك قال لا

قلت أرايت إن كان الولد مات وترك مالا فأقرت بذلك هل يجوز ذلك في ذلك المال قال نعم قلت ولم قال لأنها قد
أقرت بأن عليه دين فلا تأخذ من ذلك المال شيئا حتى يؤدي ما عليه من الدين بإقرارها ألا ترى أنه لو كان على
الدين ثبت ما كان بقي في يديه مما اكتسب للغرماء قلت ولم وأنت تجعل ما اكتسب لولدها قال لأنه في هذا بمنزلة
عبيدها ألا ترى أنها لو أذنت لعبدها في التجارة فاستدان ديناً كان ما اكتسب للعبد للغرماء وما بيده من شىء أو
بيع أو مال للغرماء فكذلك ولدها قلت أرايت إن أقر الولد بأن الأم قد جنت جناية هل يلزمه

من ذلك شيء قال لا قلت ولم قال لأنه لا يلزمه ما أقر على أمه من جناية لأن ذلك لو جاز كان على الأم دونه
قلت فإن ماتت الأم وقد تركت مالا كثيراً ما القول في ذلك قال يؤدي إلى المولى ما بقي من المكاتبة وما بقي فهو
ميراث للولد ويقضي في ذلك المال الذي بقي بعد المكاتبة على الولد بالأقل من الجناية ومن قيمة الأم قلت ولم قال
لأن الولد أقر بجناية الأم فقد أقر بأنه لزمها الأقل من قيمتها ومن الجناية ألا ترى أنه لو أقر بدين على الأم في هذه
الحال لزمه ذلك فيما ورث من الأم لأنه ليس له ميراث حتى يقضي الدين والجناية عليها دين فهي في هذا الوجه
بمنزلة الدين

قلت أرايت إن كان على الأم دين ببينة هل يجوز إقراره بالجناية على الأم أو بالدين قال لا حتى يقضي الدين الذي
ببينة فإن بقي شيء في يديه بعد ذلك قضى به الذي أقر له به قلت أرايت إن كانت الأم لم تدع شيئا فقضى القاضي
أن يسعى فيما على الأم هل يجوز إقراره الذي كان أقر به من جناية الأم وهو مقر به اليوم قال نعم يقضى عليه
القاضي أن يسعى في الأقل من الجناية ومن القيمة قيمة الأم قلت أرايت إن عجز بعد ذلك هل يلزمه ذلك في رقبته
قال لا قلت أرايت إن كان قد أدى ثم عجز فرد في الرق هل يؤخذ ذلك من الذي أداه إليه قال لا
قلت أرايت مكاتبة ولدت ولدا في مكاتبها ثم أقرت الأم بدين

على الولد ببينة وفي يديه مال قد كسبه هل يجوز إقرارها قال لا ويكون ذلك المال الذي في يدي الولد للغرماء
الذين لهم البينة فإن فضل شيء كان للذي أقرت له الأم وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم إلا أن يكتسب الولد مالا
بعد ذلك فيكون ذلك المال في ذلك قلت ولم والولد يحدد قال لأن ما اكتسبه الولد فانما هو للأم فالأم تقول لا حق
لي في هذا حتى يقضي الدين لأن ولدها بمنزلة عبدها وكسبه لها وإقرارها فيما في يديه جائز فإن أدت عتقت وعتق
وبطل إقرارها ذلك وكذلك إن عجزت فردت في الرق لم يكن في رقبة الولد من ذلك شيء وإنما يقضى بذلك ما
دامت مكاتبة فيما في يدي الولد لأنه ما لها

قلت أرايت مكاتبة ولدت في مكاتبها ولدا ثم أقرت الأم بأن الولد قد جنى جناية والولد يحدد ذلك ثم إن الولد

قتل خطأ لمن تكون قيمته قال للأم قلت فهل يكون للمقر له شيء من أرش الجناية في تلك القيمة التي أقرت بها الأم قال نعم يقضي عليها في ذلك بالأقل من الجناية ومن القيمة قلت ولم قال لأن القيمة قد صارت مالا لها وقد أقرت بالجناية فكأنها أقرت بدين على الولد ألا ترى أنها لو كانت أقرت بدين كان في هذه القيمة فكذلك الجناية

قلت أرأيت إن كانت قد عجزت فردت في الرق بعد ما قتل الولد هل تكون تلك القيمة للذي أقرت له الأم بالجناية قال لا قلت ولم قال لأن ذلك قد صار مالا للمولى وقد بطل إقرارها حيث عجزت قلت وكذلك لو كانت أقرت على الابن بدين قال نعم قلت أرأيت لو كان قد قضى عليها بتلك القيمة قبل أن تعجز ودفع ذلك إلى المقضي له ثم إنها عجزت بعد ذلك هل يرجع المولى في تلك القيمة فيأخذها من المقر له قال لا قلت أرأيت مكاتبه ولدت في مكاتبها وإذا ثم إنها أقرت بدين على الولد ثم إنها عجزت فردت في الرق أما يلزم الولد ذلك الدين في عنقه قال لا قلت ولم قال لأن الولد قد صار عبدا للسيد فلا يجوز إقرارها في ذلك قلت فان كانت قد أقرت بأن الولد قد جنى جناية ثم عجزت فردت في الرق هل يجوز ذلك قدار ويلزم الولد قال لا قلت ولم قال لأن إقرارها فيما ذكرت على الولد باطل

باب للمكاتب يوجد في داره قتيلا أو أشرع شيئا من داره فيصيب إنسانا أو يضع حجرا في الطريق أو يحفر بئرا أو يحدث شيئا في غير ملكه

قلت أرأيت مكاتب وجد في داره قتيلا ما القول في ذلك قال يقضي على المكاتب بقيمته يسعى فيها قلت أرأيت إن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر مال القول في ذلك قال يقضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم قلت ولم قضيت عليه بما وجدت في داره قال لأن ذلك بمنزلة جنايته ألا ترى أنه لو وجد قتيلا في دار حر كان على عاقلته قلت أرأيت مكاتب وجد نفسه قتيلا في داره ما القول في ذلك قال ليس على أحد شيء قلت ولم قال لأنه وجد قتيلا في دار نفسه فلا يقضي عليه بقيمته فيما ترك ولا يكون في ذلك بمنزلة الحر قلت والحر إذا وجد قتيلا في داره هل يكون دينه على عاقلته قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا ترى في الحر أيضا دية ولا قسامة إذا أصيب قتيلا في دار نفسه قلت أرأيت مكاتب وجد قتيلا في دار مولاه ما القول في ذلك قال على المولى قيمة المكاتب في ماله قلت ولم قال لأن دار

المولى وغير المولى سواء وهذا عندي كالمولى لو قتله

قلت أرأيت إن كان المكاتب لم يدع شيئا سوى قيمته وليس في قيمة المكاتب وفاء بالمكاتبه هل على المولى شيء قال لا قلت ولم قال لأنه قتل عنده قلت فمتى يجعل عليه القيمة قال إذا ترك المكاتب وفاء وكان في قيمته وفاء لأنه يقضي عليه القيمة قال إذا ترك المكاتب وفاء وكان في قيمته وفاء لأنه يقضي عليه بالقيمة ويكون المولى يأخذ مكاتبته من ذلك ويكون ما بقي ميراثا لورثة المكاتب إن كان له ورثة أحرار قلت أرأيت إن لم يكن له وارث غير المولى وقد قتله هل يرثه قال لا ويكون ميراثه لأقرب الناس من المولى قلت ولم لا يرثه قال لأنه قاتل قلت أرأيت إذا وجد قتيلا في دار مولاه فقضى عليه بالقيمة وقد ترك مالا كثيرا وليس له وارث غير المولى هل يرثه المولى بعد ما يسوفي المكاتبه قال نعم قلت ولم وقد قضيت عليه بالقيمة قال لأن هذا ليس بمنزلة جنايته بيده ألا ترى لو أن رجلا وجد قتيلا في دار أبيه ورثه الأب وكانت الدية على عاقلته فكذلك المكاتب وإنما يحرم القاتل

الميراث إذا كان قاتلا بيده قلت أرأيت مكاتبا وجد في داره قتيلا فقضي عليه بالقيمة ثم عجز ما القول في ذلك قال يكون ذلك دينا في عتقه فان أدى عنه مولاه وإلا بيع قلت ولم قال لأنه إذا قضي عليه بالجناية فقد صار ذلك دينا وإن لم يقض عليه فهي جناية على حالها في عتقه

يدفع بها أو يهدي قلت أرأيت مكاتبا حفر بئرا في طريق فوقع فيها إنسان فمات ما القول في ذلك قال يقضي عليه بقيمته يسعى فيها قلت وكذلك إذا وضع حجرا في طريق فعثر به إنسان فمات قال نعم قلت وكذلك إن صب ماء في الطريق فزلق به إنسان فمات قال نعم قلت وكذلك إذا شرع كنيفا أو ميزابا أو حجرا من داره فأصاب إنسانا فقتله قال نعم

قلت وكذلك إن كان سائقا أو قائدا فأوطأ إنسانا فقتله قال نعم يكون جميع ذلك جناية في عتقه فيقضي عليه بالأقل من قيمته ومن الجناية قلت أرأيت مكاتبا احتفر بئرا في طريق ثم أدى المكاتبه فعتق ثم سقط في البئر إنسان حر فمات ما القول في ذلك قال يقضي عليه بقيمته يوم احتفر البئر قلت أرأيت إن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قال يقضي عليه بعشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم قلت أرأيت إن وقع فيها عبد فمات أو حر فانكسرت يده أو جرحته جراحة ما القول في ذلك قال يقضي عليه بالأقل من قيمته ومن قيمة العبد الواقع في البئر ومن أورش الجناية قلت وبأي القيمتين يقضي على المكاتب بقيمته يوم وقع فيها أو بقيمته يوم احتفر البئر

قال ينظر إلى قيمته يوم احتفر البئر وإلى الجناية فيقضي عليه بالأقل من ذلك قلت وكذلك لو وقع فيها إنسان وهو مكاتب قال نعم

قلت أرأيت مكاتبا احتفر بئرا في طريق وقيمه ألف درهم فزادت القيمة حتى صارت ألفين ثم وقع في البئر رجل فمات ما القول في ذلك قال يقضي على المكاتب بألف درهم يسعى فيها ويقضي عليه بالجناية بقيمته يوم احتفر البئر قلت ولم قضيت عليه بالقيمة يوم احتفر البئر وإنما وقعت الجناية بعد ذلك قال لأن الجناية كانت وقعت يوم احتفر البئر ألا ترى لو أن عبدا احتفر بئرا ثم أعتقه مولاه ثم سقط فيها رجل كان على المولى قيمته ولو لم يكن هذا هكذا كانت الدية على عاقلة المولى ومن جعل الجناية يوم وقع فيها الرجل فينبغي له أن يقضي بذلك على العاقلة قلت وكذلك لو كان مكاتب وضع حجرا في طريق وقيمه ألف درهم فزادت قيمته حتى صارت ألفين ثم عثر بالحجر رجل فمات قال نعم يقضي عليه بقيمته يوم وضع الحجر قلت وكذلك لو صب ماء فزلق به إنسان فقتله قال نعم يقضي عليه في جميع هذا بقيمته يوم فعل ذلك الشيء ولا ينظر إلى قيمته يوم وقعت الجناية لأنه بمنزلة الجناية عندنا يوم فعل ذلك ولو لم يكن هذا هكذا كان

إذا أصاب شيئا بعد ما يعتق المكاتب كان على عاقلة سيده فهذا خطأ وينظر إلى قيمته يوم احتفر البئر ووضع الحجر قلت أرأيت مكاتبا وجد في داره قتيلا فعلم بالقتيل يوم علم وقيمة المكاتب ألف درهم بأي شيء يقضي عليه قال بقيمته يوم وجد القتيلا في داره قلت أرأيت إن أقام المكاتب البينة أنه كان في داره هذه منه سنة وقيمه يومئذ ألف درهم أو علم بذلك قال يقضي عليه بقيمته بما قامت عليه البينة ألف درهم قلت ولم قال لأن ذلك بمنزلة جنايته وبمنزلة ما ذكرت لك من حفر البئر ووضع الحجر وغيره

قلت أرأيت المكاتب إذا احتفر بئرا في طريق ثم إن المكاتب جنى جناية بعد ذلك فقتل رجلا خطأ فجاء ولي المقتول يخاصمه فقضي على المكاتب بقيمته فأداها إليه ثم وقع إنسان في البئر فمات ما القول في ذلك قال يشرك الواقع في

البئى الذي أخذ القيمة فتكون بينهما نصفين إن كانت قيمته يوم احتفر البئر ويوم جنى على الثاني سواء قلت ولم يشاركه قال لأن المكاتب قد كان جنى يوم احتفر البئر وهو عندي بمنزلة مكاتب قتل قتيلين قلت رأيت إن كانت قيمته يوم احتفر البئر ألف درهم وقيمته يوم قتل ألفان ما القول في ذلك وقد أخذ ولي المقتول ألفين قال يسلم له ألف منها خاصة والألف الباقية يضرب فيها ولي المقتول بتسعة آلاف ويضرب فيها ولي الواقع بعشرة آلاف قلت ولم صار هذا هكذا قال لأنه بمنزلة مكاتب قتل قتيلا وقيمته ألف فلم يقض عليه

بشيء حتى قتل آخر وقيمته ألفان فيكون الألف لولى الثاني خاصة والألف الباقية بينهما على ما وصفت لك قلت رأيت المكاتب إذا احتفر بئرا وقيمته ألف ثم زادت قيمته حتى صارت ألفين ثم وقع في البئر رجل فمات ما يلزم المكاتب قال قيمته يوم احتفر البئر قلت رأيت إن وقع فيها إنسان بعد ذلك وقد غرم القيمة للأول قال يشتركان في تلك القيمة فيقتسمانها نصفين وليس على المكاتب شيء بعد القيمة الأولى قلت وكذلك إن وقع فيها إنسان بعد ذلك آخر قال نعم يشتركون في القيمة الأولى ولا يلزم المكاتب شيء بعد ذلك أبدا ممن وقع في البئر سوى القيمة الأولى قلت ولم لا يلزم المكاتب قيمة بعد القيمة الأولى وأنت تقول لو أن مكاتب قتل قتيلا فقضي عليه بالقيمة ثم قتل آخر بعد ذلك قضي عليه بقيمة أخرى قال لأنه جان يوم احتفر البئر فصار كل من وقع فيها بعد ذلك كأنه جنى عليهم يومئذ ألا ترى أفضى عليه في البئر بقيمته يوم احتفر البئر فصار كل من وقع فيها بعد ذلك كأنه جنى عليه يومئذ وأجعل ذلك كأنه جنى عليهم جميعا ولو لم يكن هذا هكذا لم أفض عليه بقيمته يوم احتفر البئر وقضيت عليه بقيمته يوم وقع فيها فلا ينبغي أن يجعل عليه شيء في قول من لا يجعل الجناية يوم احتفر البئر جناية فلا يكون جناية بعد ذلك

قلت رأيت مكاتبها مال حائط له فتقدم إليه فيه فسقط الحائط على إنسان قبل أن يهدمه فقتله ما القول في ذلك قال يلزم ذلك المكاتب في عنقه يقضي عليه بأن يسعى فيه قلت وهذا بمنزلة البئر يحفرها أو الحجر يضعه في الطريق قال نعم قلت رأيت مكاتب أشرع كنيفا إلى الطريق فوقع الكنيف على إنسان فقتله ما القول في ذلك قال يضمن المكاتب قيمته قلت ولم قال لأن هذا مما أحدث المكاتب فاذا أصاب إنسانا فعليه الضمان

باب ما يغصب المكاتب أو يفسد أو يستهلك من الأموال

قلت رأيت مكاتبها اغتصب رجلا عبدا فمات العبد في يديه وقيمة العبد أكثر من قيمة المكاتب ما القول في ذلك قال المكاتب ضامن لقيمة العبد بالغة ما بلغت ويكون ذلك دينا في عنقه قلت ولم قال لأن هذا ليس بجناية وإنما هذا غصب قلت وكذلك لو استهلك مالا لرجل أو دابة أو ثوبا أو غير ذلك قال نعم هو ضامن لجميع ما استهلك من هذا بالغا ما بلغ قلت رأيت مكاتبها اغتصب دابة فقتلها ما القول في ذلك قال على المكاتب قيمتها بالغة ما بلغت قلت ولم قال لأن هذا ليس بمنزلة الجناية وإنما هذا بمنزلة ما استهلك من الأموال

قلت أرأيت مكاتباً اغتصب رجلاً عبداً وقيمته ألف درهم ثم زادت قيمته حتى صارت تساوي ألفين والمكاتب يساوي ألفين ثم إن المكاتب قتل العبد ما القول في ذلك قال مولى العبد بالخيار إن شاء أن يضمه قيمته يوم اغتصبه ضمنه وإن شاء أن يضمه قيمته يوم قتله ضمنه قلت ولم قال لأنه هو جنى عليه في هذا الوجه وقتله فهو ضامن لقيمته يوم قتله إلا أن تكون قيمته أقل من ذلك فيكون عليه الأقل قلت أرأيت إن مات وقيمته ألفان أهو بهذه المنزلة قال أما هذا فيضمن قيمته يوم اغتصبه وليس هذا كالجناية إذا جنى هو عليه

قلت أرأيت إذا اغتصب المكاتب عبداً وقيمته ألف فرادت قيمة العبد حتى صارت ألفين ثم إن المكاتب قتل العبد ثم قتل رجلاً آخر بعد ذلك خطأ قبل أن يقضي عليه بقيمة العبد ما القول في ذلك قال مولى العبد بالخيار إن شاء ضمنه قيمة العبد يوم قتله فيقضي على المكاتب بقيمته يسعى فيها لولي المقتول ولولى العبد يقتسمانها على دية المقتول وعلى قيمة العبد قلت ولم قال لأن المكاتب قد جنى جنائيتين تريدان على قيمته فقسمت قيمته بينهما على قدر الجناية قلت أرأيت إن اختار المولى أن يضمه قيمته يوم اغتصبه وكانت أكثر القيمتين ما القول في ذلك قال إذا اختار المولى أن يضمه قيمته يوم اغتصبه قضي على المكاتب بقيمة العبد يوم اغتصبه بالغة ما بلغت فيكون

ذلك ديناً في عنقه يقضي لولي المقتول على المكاتب بقيمة رقبته فيسعى فيها قلت ولم وقد قلت في الباب الأول يشتركان فيها على قيمة العبد وعلى الدية قال لأن السيد إذا ضمنه قيمة العبد يوم قتله فقد صار ذلك جناية ولا يضمن في الجناية إلا قدر قيمته ألا ترى لو أن مكاتباً جنى جنائيتين تريدان على قيمته لم يقض عليه إلا بقيمته فأما إذا ضمنه قيمته يوم اغتصبه فذلك بمنزلة مال اغتصبه فصار ذلك ديناً عليه فلا يشرك صاحب الجناية في قيمته ألا ترى لو أن مكاتباً قتل قتيلاً خطأ وعليه دين أو اغتصبه مالا ثم جنى جناية كان يقضي على المكاتب لصاحب الجناية بقيمته ويكون الدين في عنقه يسعى فيه

قلت أرأيت رجلاً كاتب نصف عبد له فاستهلك العبد مالا لرجل أو اغتصبه شيئاً فاستهلكه ما القول في ذلك قال يكون ذلك ديناً في عنقه يسعى فيه قلت ولم لا يباع النصف الذي لم يكاتب في نصف الدين قال لأن نصفه مكاتب ولا يجوز بيع النصف الذي لم يكاتب قلت ولم قال لأنه قد جرى فيه عتق غيره قلت أرأيت مكاتباً ولدت في مكاتبها ثم إن المكاتب اغتصب مالا أو دابة فاستهلكها ثم إنهما ماتت ما القول في ذلك قال يلزم ولدها ما كانت الأم اغتصبت فيقضي على الولد أن يسعى في مكاتبته

وفي ذلك الدين قلت ولم قال لأن ذلك دين على الأم ألا ترى أنه لو كان على الأم دين يقضي على الولد أن يسعى فيه قلت أرأيت جميع ما استهلك المكاتب من الأموال والدواب والعروض أيكون ذلك بمنزلة الدين في عنقه قال نعم بالغاً ما بلغ ولا يشبه هذا الجناية في الأنفس والجراحات قلت أرأيت مكاتباً قطع يد عبد ونصف قيمة المقطوعة يده أكثر من قيمة المكاتب بأي شيء يقضي عليه قال بقيمته قلت ولم قال لأن هذا جناية وما جنى العبد من جناية خطأ في نفس أو غيرها حراً كان أو مملوكاً فإنه يقضي على المكاتب بالأقل من الجناية ومن قيمته قلت أرأيت مكاتباً استودعه رجل عبداً له فقتل المكاتب العبد خطأ ما القول في ذلك قال يقضي عليه بالأقل من قيمته ومن قيمة العبد قلت أرأيت إن استودعه رجلاً مالا فاستهلكه قال يضمن جميع ذلك ويكون ديناً في عنقه

باب الجناية على المكاتب

قلت رأيت مكاتباً قتل عمداً وله ورثة أحرار أو ليس له

وارث غير المولى ولم يترك وفاء وفي قيمته وفاء بالمكاتبه قال لا يكون في هذا قصاص وعلى القاتل القيمة يؤديها فيستوفي منها المولى بقية مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته إذا كان له ورثة سوى المولى فإن لم يكن له وارث غير المولى ففيه القصاص قلت رأيت رجلاً قتل مكاتباً عمداً وقد ترك المكاتب وفاء وولداً أحراراً ما القول في ذلك قال يضمن القاتل قيمته في ماله ولا قصاص عليه قلت ولم وقد قتله عمداً قال لأبي لا أدري لمن أجعل القصاص ألا ترى أن المولى يأخذ من تركته مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته وإنما لحق العتق بعد الموت فلا أجعل فيه القصاص للمولى ولا لورثته قلت رأيت إن اجتمعوا جميعاً على قتله الورثة والمولى هل يقتل ذلك قال لا ولكن عليه قيمته في ماله قلت رأيت إن لم يدع المكاتب شيئاً ما القول في ذلك قال القصاص في هذا الوجه للمولى قلت ولم قال لأنه قد قتل عمداً قلت رأيت إن كان قد ترك وفاء ولا وارث له غير المولى ما القول في ذلك قال القصاص في هذا الوجه للمولى قلت ولم قال لأنه قد قتل عمداً قلت ولم وقد زعمت أنه إذا كان له ولد أحرار فليس على قاتله قصاص قال لأن المولى هو وارثه في هذا الوجه عبداً كان أو حراً وهو ولي الدم وهذا قول أبي حنيفة

وأي يوسف وقال محمد لا قود فيه ولا قصاص على قاتله لأن الحق إنما ورثه المولى من المكاتب والمكاتب لم يكن له قصاص فلذلك لا يكون لورثته قصاص قلت رأيت مكاتباً قتل عمداً وله ورثة أحرار أو ليس له وارث غير المولى ولم يبق له وفاء وفي قيمته وفاء بالمكاتبه قال لا يجوز في هذا قصاص وعلى العاقلة القيمة يستوفي منها بقية مكاتبته وما بقي فهو ميراث لورثته قلت رأيت رجلاً قتل مكاتباً خطأ إن يكون ذلك على عاقلته قال نعم قلت رأيت إن قطع يده أو فقأ عينه أو جرحه جرحاً ما على الجاني قال يضمن الجاني نصف قيمته إذا قطع يده أو فقأ عينه وكذلك جميع ما جنى عليه في جوارحه قلت رأيت إن كان ذلك خطأ أيكون ذلك على عاقلة الجاني قال لا ولكن يكون عليه في ماله قلت ولم قال لأن المكاتب بمنزلة العبد ولأن العاقلة لا يضمن من العبد والمكاتب مأدون النفس قلت رأيت عبداً قطع يد مكاتب أو جرحه جرحاً ما القول في ذلك قال يكون ارش جنايته في عنق العبد فإن شاء مولاه فداه وإن شاء دفعه قلت رأيت إن اختار المولى دفع العبد وقضي القاضي بذلك عليه ثم إن المكاتب عجز فرد في الرق قبل أن يقتص من العبد ما القول

في ذلك قال العبد لمولى المكاتب

قلت رأيت رجلاً قطع يد مكاتب خطأ أو فقأ عينه ما القول في ذلك قال على القاطع ما نقص من قيمته قلت ولم وقد قطعت يده قال لأن المكاتب ليس بمنزلة العبد ولا يقدر على دفعه فلا يضمن القاطع إلا ما نقصه وهو في ذلك بمنزلة المدبر وأم الولد ألا ترى لو أن رجلاً قطع يد مدبر أو فقأ عينه كان عليه ما نقصه فكذلك المكاتب قلت رأيت رجلاً جنى على مكاتب جناية قطع يده أو فقأ عينه ثم إن المكاتب جنى على ذلك الرجل جناية ثم إن المكاتب عجز قبل أن يقضي عليه ما القول في ذلك قال يضمن الرجل أرش ما جنى على المكاتب للمولى ويجزى المولى فإن شاء دفع العبد بما كان جنى على الحر وإن شاء فداه قلت ولم جعلت على الحر أرش الجناية وقد جنى العبد عليه قال لأن ذلك قد كان وجب عليه قبل أن يجني المكاتب عليه قلت رأيت إن كان جنى المكاتب على الحر ثم جنى الحر عليه ثم عجز قبل أن يقضي عليه ما القول في ذلك قال يجزى المولى فإن شاء دفعه وإن شاء فداه فإن دفعه بطلت

جنايه الحر عليه وإن فداه رجوع المولى على الحر فأخذ منه أرش الجناية قلت ولم قال لأن المكاتب كان بدأ بالجناية فلما دفع إلى الحر صار ما كان جنى الحر عليه كأنما جنى على عبده وإذا فداه صار الأرش للمولى على الجاني قلت رأيت رجلا كاتب نصف عبده ثم إن رجلا جنى على

المكاتب جناية ما القول في ذلك قال يضمن أرش الجناية فيكون نصف المال للمكاتب ونصفه للمولى قلت رأيت إن قطع رجل يد المكاتب ما القول في ذلك قال يضمن ما نقصه فيكون نصف ذلك للمكاتب ونصفه للمولى قلت ولم قال لأن نصفه عبد له لم يكاتبه ولا يكون هذا بمنزلة لو كان مكاتباً كله وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كاتب نصف عبده فهو مكاتب كله وما جنى عليه فهو له

باب عبد المكاتب يجني

قلت رأيت عبد المكاتب جنى جناية فقتل رجلاً خطأ أو جرحه جرحاً ما القول في ذلك قال ذلك في عنقه إن شاء المكاتب دفعه وإن شاء فداه قلت فان فداه بجميع الدية هل يجوز ذلك قال نعم قلت رأيت إن قضى القاضي على المكاتب بالدية واختار المكاتب إمساك عبده هل تكون الدية دينا عليه قال نعم قلت رأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك فرد في الرق ما القول في ذلك قال يكون ذلك دينا في عنقه فان أدى عنه المولى وإلا بيع قلت رأيت عبد المكاتب جنى جناية على مولى المكاتب ما القول في ذلك قال جنايته على مولى المكاتب وعلى غيره سواء ويخبر المكاتب فان شاء دفعه وإن شاء فداه

قلت رأيت مكاتباً أقر على عبد له أنه جنى جناية فقتل رجلاً خطأ أو جرحه هل يجوز ذلك قال نعم ويقضي به القاضي

ويخبر المكاتب فان شاء فداه وإن شاء دفعه قلت ولم جاز هذا قال لأنه عبده فاقراره عليه جائز قلت رأيت عبد المكاتب إذا قتل رجلاً عمداً فصالح المكاتب ولى المقتول من ذلك على صلح هل يجوز ذلك قال نعم قلت ويصير ذلك دينا على المكاتب قال نعم قلت ولم قال لأنه حتى قد لزم عبده فصلحه عنه جائز قلت رأيت إن عجز المكاتب بعد ذلك هل يكون ذلك الصلح دينا في عنق المكاتب قال نعم قلت رأيت عبد المكاتب جنى جناية ثم إن المكاتب باعه وهو يعلم أو لا يعلم ما القول في ذلك قال يبيعه جائز علم أو لم يعلم ويضمن المكاتب قيمة العبد إن كان باعه وهو يعلم بالجناية فهو ضامن لجميع الجناية قلت ولم ضمنته جميع الجناية قال لأنه قد اختار العبد حيث باعه ألا ترى أنه لو خاصمه المجني عليه قبل أن يبيعه كان بالخيار إن شاء فداه وإن شاء دفعه قلت رأيت عبد المكاتب جنى جناية ثم كاتب المكاتب بعد ذلك العبد هل تجوز مكاتبته قال نعم قلت ولم قال لأنه لو باعه جاز بيعه فكذلك مكاتبته قلت رأيت عبد المكاتب جنى جناية فقتل رجلاً خطأ ثم إن العبد مات هل لصاحب الجناية على المكاتب شيء قال لا قلت ولم قال لأن الجناية كانت في عنق العبد

قلت رأيت عبد المكاتب لو فقأ عينيه أو قطع يديه أو جدع أنفه فبريء ما القول في ذلك قال يخبر المكاتب فان شاء دفع العبد وأخذ قيمته وإن أبي أن يدفع فلا شيء له والمكاتب في ذلك بمنزلة الحر قلت رأيت إن باع المكاتب العبد بعد ذلك أو كاتبه وقد برىء العبد من ذلك هل له على الجاني شيء قال لا قلت ولم قال لأن هذا اختيار منه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد له على الجاني ما نقصه

باب الرجل يكاتب نصف عبد له ثم يجني جناية

قلت رأيت رجلا كاتب نصف عبد له هل يجوز المكاتبه قال نعم
قلت رأيت إن جنى للمكاتب جناية فقتل رجلا خطأ ما القول في ذلك قال يسعى المكاتب في نصف قيمته لولى
المقتول ويضمن له المولى نصف قيمته قلت ولم قال لأن نتصفه مكاتب ونصفه رقيق فما كان في عنقه من ذلك
فنصفه على السيد ونصفه على المكاتب يسعى فيه قلت ولم لا يدفع السيد النصف الذي لم يكاتب إلى مولى المقتول
قال لأن نصفه مكاتب فلا يقدر على دفع النصف الباقي ألا ترى أنه لو باعه لم يجز بيعه فكذلك لا يقدر على دفعه
قلت رأيت إن جنى جناية دون النفس أو قتل خطأ قال

ينظر إلى جنائته وإلى قيمته فيلزمه الأقل من ذلك فيكون نصف ذلك على السيد ونصفه على المكاتب يسعى فيه
قلت رأيت إن جنى هذا المكاتب جناية فقتل رجلا خطأ فقضى على السيد بنصف القيمة والنصف على العبد ثم
إن المكاتب عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يصير نصف القيمة في نصف العبد الذي كان قضي بها على
المكاتب دينا فان أدى عنه مولاه وإلا بيع فيه نصف العبد والنصف الباقي دين على المولى قلت لم قال لأن القاضي
قد قضي بذلك قبل أن يعجز فصار ذلك دينا له على السيد في نصف العبد فلا يتحول ذلك عن حاله قلت رأيت
رجلا كاتب نصف عبده ثم إن العبد جنى جناية فقتل رجلا خطأ فقضى القاضي عليه بما ذكرت لي وعلى المولى ثم
إنه قتل آخر خطأ ما القول في ذلك قال يقضي أيضا ما ذكرت في رقبة المكاتب وعلى المولى ما وصفت لك إلا أن
الآخر يبيع الأول في حصة المولى ولا يضمن المولى إلا نصف قيمته قلت رأيت إن عجز بعد ما قضي عليه بالجناية
للأول قبل أن يقضي عليه للآخر ما القول في ذلك قال للمقضي له نصف القيمة في نصف العبد ونصفه على
السيد ويجيز السيد فان شاء دفع العبد إلى الجني عليه الثاني وإن شاء فداه فان دفعه كان للأول نصف قيمته دينا في
نصف العبد يباع له ذلك النصف أو يؤديه إليه المدفوع إليه العبد ونصف القيمة

قلت رأيت رجلا كاتب نصف أمة له ثم إنهما ولدت ولدا ما حال ولدها قال ولدها بمنزلة بنتها قلت رأيت إن جنى
ولدها جناية ما القول في ذلك قال ينظر إلى الجناية وإلى القيمة فيقضي على الولد بالأقل من ذلك فيكون نصف
ذلك عليه يسعى فيه ونصفه على المولى قلت ولم يلزم ذلك النصف المولى قال لأن الولد بمنزلة أمه ونصفها للمولى
قلت رأيت إن أعتق السيد الأم بعد ما جنى الولد جناية ما القول في ذلك قال الأم كلها حرة ويعتق نصف الولد
ويسعى الولد في نصف قيمته للمولى قلت ولم قال لأن الولد يعتق منه بمقدار ما كان كوتب من الأم لو كانت أدت
المكاتبه فعتق نصفها ونصف ولدها فكذلك عتق السيد الأم قلت رأيت الجناية التي جناها الولد ما حالها قال نصف
الجناية على الولد يسعى فيه ونصفها على المولى قلت ولم قال لأن نصف ذلك قد لزم المولى يوم جنى الولد
ويستسعى العبد المولى في نصف قيمته

قلت رأيت إن كان المولى إنهما أعتق الولد وقد جنى جناية ولم يعتق الأم ما القول في ذلك قال الولد حر وينظر إلى
الجناية وإلى قيمة الولد فيقضي عليه بالأقل من ذلك ويكون نصفه دينا على الولد

يسعى فيه ونصفه على المولى في ماله قلت ولم قال لأن الجناية يوم جنى الولد كان وجب نصف ذلك عليه ونصفه
على المولى

قلت رأيت رجلا كاتب نصف أمة له فولدت ولدا بعد ذلك ثم إن الولد جنى على أمه جناية أو جنت الأم على

ولدها جناية هل يلزم واحدا منهما من جناية الآخر شيء قال نعم يلزم كل واحد منهما من جنايته على صاحبه الأقل من جميع قيمته ومن نصف الجناية فيكون نصف ذلك على المولى ونصفه للجاني على المولى قلت أرأيت إن جنت الأم جناية ثم إن الأم ماتت قبل أن يقضي عليها ولم تدع شيئا ما القول في ذلك قال ولدها بمنزلتها وينظر إلى الجناية وإلى قيمة الأم فيكون نصف الأقل من ذلك على الولد ونصف ذلك على المولى يسعى الولد فيما عليه من ذلك ويسعى فيما على أمه من مكاتبها قلت وكذلك إن كان قضي على الأم قال نعم قلت أرأيت إن جنى الولد بعد ذلك جناية ثم إنه عجز فرد في الرق وقد كان قضي عليه بجناية أمه قال يصير ما كان قضي عليه من جناية أمه ديناً في نصفه ويخير المولى فإن شاء فداه وإن شاء دفعه إلى صاحب جنايته ولا يبيع المقضي له بنصفه نصف القيمة لأن الدين دين أمه

فاذا دفع بجناية نفسه فهو أحق من دين أمه ألا ترى أن دينه أحق من دين أمه فكذلك جنايته أحق من دين أمه قلت أرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبد له ثم إن العبد جنى جناية فأعتق السيد العبد ما القول في ذلك قال ينظر إلى الجناية وإلى قيمة العبد فيكون نصف الأقل من ذلك على المولى ونصفه على العبد يسعى فيه لأنه قد كان لزمه ذلك قبل أن يعتقه

قلت أرأيت إذا كاتب الرجل نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب النصف الباقي بعد ذلك فجنى جناية أخرى ما القول في ذلك ولم يكن قضي للأول بشيء قال ينظر إلى الجناية الأولى وإلى قيمة العبد فيكون نصف الأقل من ذلك على السيد وينظر إلى نصف جناية الأول وجناية الآخر وإلى قيمة العبد فيقضي عليه بالأقل من ذلك فيكون ذلك بينهما على نصف جناية الآخر في نصف القيمة خاصة والنصف الباقي على قدر جنايتهما بينهما قلت ولم قال لأن الجني عليه الأول قد كان وجب له نصف ذلك على المولى ونصفه على المكاتب فما كان على المولى فهو دين عليه ونصف الجناية في نصفه فيقسم نصف قيمته على نصف الجناية الأولى وعلى نصف الجناية الآخرة فتصير بينهما على ذلك

قلت أرأيت إذا كاتب الرجل نصف عبد له فجنى جناية فلم يقض بها عليه حتى كاتب السيد النصف الباقي ثم إنه جنى جناية أخرى ثم إنه

عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال السيد بالخيار إن شاء دفع العبد إليهم وإن شاء فداه قلت ولم قال لأن العبد قد عجز قبل أن يقضي عليه بشيء فكأن الجنايتين كانتا بعد العجز قلت أرأيت إن كان قضي عليه بالجناية قبل أن يجني الثانية ولم يقض عليه بالثانية ثم عجز فرد في الرق ما القول في ذلك قال يكون للمقضي له نصف ما كان قضي به على السيد ونصفه دين في نصف العبد ويخير السيد فإن شاء دفع العبد إلى الثاني وإن شاء فداه فإن دفعه إليه تبعه الأول بنصف ما كان قضي به عليه في نصفه فإن أدى عنه المدفوع إليه وإلا بيع نصفه في ذلك قلت أرأيت رجلاً كاتب نصف عبده فجنى جناية ثم كاتب السيد الباقي بعد ذلك فجنى جناية أخرى ثم عجز عن المكاتب الأولى هل يرد ذلك النصف الأول في الرق ويكون النصف الباقي على المكاتب قال نعم قلت فما حال الجناية قال ينظر إلى الجنايتين وإلى قيمة العبد فيقضي على المولى بالأقل من قيمته ومن جميع جناية الأول ونصف جناية الآخر فيكون نصف جناية الأول في نصف قيمة العبد على المولى خاصة ونصف جناية الأول ونصف جناية الآخر في نصف قيمة العبد فيقتسمانه على قدر جنايتهما وعلى المكاتب لصاحب الجناية الأخرى الأقل من النصف نصف

جنايته ومن نصف قيمته قلت ولم قال لأنه لم يقض عليه بشيء من الجنايتين حتى عجز فكأنه جناهما في الحال التي
خوصم فيها قلت وكذلك إن عجز عن المكاتبه

الثانية ولم يعجز عن الأولى قال نعم إلا أن المولى لا يغرم هاهنا إلا الأقل من نصف قيمته ومن نصف جناية الأول
ونصف جناية الآخر فيقتسمان ذلك على قدر نصف جنايتهما ويقضي على المكاتب وفي النصف الذي كرتب أو لا
للآخر والأول بالأقل من نصف جنايتهما ومن نصف قيمته وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف
ومحمد فإذا كاتب الرجل نصف عبده فهو مكاتب كله والحكم فيه كالحكم في المكاتب

باب الرجل يكاتب عبيد له مكاتبه واحدة فيجني أحدهما على صاحبه أو على غيره

قلت أرايت رجلا كاتب عبيد له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا ثم إن أحد
المكاتبين جنى جناية هل يلزم صاحبه من ذلك شيء قال لا قلت وكذلك ما استدان أحدهما قال نعم لا يلزم واحدا
منهما من جناية صاحبه شيء ولا من دينه قلت أرايت إذا جنى أحدهما جناية ما القول في ذلك قال ينظر إلى الجناية
وإلى القيمة فيقضي عليه بالأقل من ذلك يسعى فيه قلت أرايت إن مات الجاني قبل أن يقضي عليه أو بعد ما قضي
عليه هل يلزم المكاتب الباقي شيء من جنايته قال لا قلت ولا شيء من دينه الذي كان عليه قال لا قلت ولم قال

لأنه ليس يلزمه من دين الآخر شيء ولا من جنايته وإنما ذلك على الميت وإنما تلزمه المكاتبه خاصة قلت أرايت
رجلا كاتب عبيد له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن أحدهما قتل صاحبه خطأ وقيمتها سواء ما القول
في ذلك قال يلزم الجاني قيمة المقتول منهما يسعى فيها ويسعى في جميع المكاتبه مع ذلك قلت أرايت إن أدى جميع
المكاتبه إلى المولى وللمقتول ولد أحرار هل يعتقان جميعا قال نعم قلت فما حال ما أدى قال ينظر إلى قيمة المقتول
وإلى نصف المكاتبه فان كانتا سواء فهو قصاص بما عليه قلت ولم قال لأن المكاتب الحي حين أدى جميع المكاتبه فانه
يرجع على المقتول بنصف ما أدى لأنه أدى عنه وقد لزمه قيمة المقتول فصارت قصاصا قلت أرايت إن كانت قيمته
أكثر من نصف المكاتبه ما القول في ذلك قال يكون نصف المكاتبه التي أداها عليه من نصف القيمة قصاصا ويكون
القضيل لورثة المقتول فان لم يكن له ورثة سوى المولى كان ذلك للمولى

قلت أرايت رجلا كاتب أمتين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة إن أدتا عتقتا وإن عجزتا ردتا في الرق ثم
ولدت إحداهما ولدا

ثم جنى الولد جناية على الآخري قطع يدها أو فقأ عينها ما القول في ذلك قال ينظر إلى قيمة الولد وعلى الجناية
فيقضي على الولد بالأقل من ذلك يسعى فيه قلت أرايت إذا جنى الولد جناية على الآخري فقطع يدها ثم إن أم
الولد أدت جميع المكاتبه فعتقتا جميعا ما حال الجناية قال ينظر إلى الجناية وعلى قيمة الولد يوم جنى فيكون على
الولد الأقل من ذلك دينا عليه يسعى فيه وترجع التي أدت عليها بحصتها من المكاتبه قلت أرايت إذا جنى الولد
جناية على الآخري فقضي عليه بالأقل من الجناية ومن قيمته ثم أدتا فعتقتا هل يلزم الولد ما كان قضي به عليه قال
نعم قلت ولا يكون على الأم شيء من ذلك قال لا قلت أرايت إذا جنى الولد جناية فقضي عليه بها أو لم يقض
عليه حتى أدتا فعتقتا وفي يدي الولد مال ما القول في ذلك قال إن كان قضي على الولد بالجناية قبل أن تعتقا فقد

صار ذلك دينا عليه يؤمنذ فما كان في يديه من مال قد أصابه فانه يقضي منه ذلك فان فضل شيء فهو للأم دون الولد وإن لم يفضل فان الفضل على الولد يسعى فيه قلت ولم يكون على الولد ما قضي في ذلك المال قال لأن ذلك دين على الولد لا يكون للأم شيء من ذلك حتى يقضي الدين قلت وكذلك لو أن الولد استدان دينا ثم عتقتا وفي يديه مال قال يكون ذلك المال للغرماء حتى تستوفيه فان فضل شيء فهو للأم

قلت رأيت إن لم يقض على الولد بالجنابة حتى أدت الأم فعتقت وعتق ولدها معها ما القول في ذلك قال ينظر إلى الجنابة وإلى قيمة الولد يوم جنى فيكون الأقل من ذلك دينا على الولد قلت رأيت ما كان في يدي الولد من مال لمن يكون قال للأم قلت ولا يكون لأصحاب الجنابة شيء قال لا قلت ولم قال لأن ذلك المال كان للأم ولم تصر الجنابة دينا على الولد حتى قضي بها عليه وقد عتق وهي جنابة في عنقه ألا ترى لو أن الأم عجزت فردت في الرق قبل أن يقضي على الولد كان ما في يديه من مال للمولى ويكون الجنابة في عنقه ولو كان قضي عليه قبل العجز كان ما في يده من مال للغرماء لأنه قد صار دينا عليه فكذلك الباب الأول قلت رأيت رجلا كاتب أمتين له مكتابة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن إحدهما ولدت ولدا ثم إن الأخرى جنت على الولد جنابة ما القول في ذلك قال يقضي عليها بالأقل من قيمتها ومن الجنابة فيكون ذلك للأم دون الولد قلت رأيت إن لم يقض عليها بشيء حتى أدت وعتق الولد لمن تكون الجنابة قال للأم دون الولد لأنه وجب لها قبل أن يعتق قلت رأيت إن أدت الأخرى جميع المكتابة دون أم الولد وقد جنت الأخرى على الولد جنابة تبلغ قدر حصتها من المكتابة أيكون ذلك قصاصا بما يرجع عليها به مما أدت عنها قال نعم قلت ولم ذلك قال لأن ذلك دين للأم عليها فصار قصاصا

قلت رأيت إذا كاتب الرجل عبيد له مكتابة واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن أحدهما قتل صاحبه خطأ وقد ترك المقتول وفاء بالمكتابة ما القول في ذلك قال يأخذ المولى من مال المقتول جميع المكتابة ويكون ما بقي ميراثا لورثة المقتول إن كان له ورثة سوى المولى وإلا كان ذلك للمولى ويرجع الورثة على القاتل بحصته من المكتابة التي أداها الميت بالأقل من قيمته ومن قيمة المقتل يوم قتله قلت ولم قال لأن المقتول قد ادعى عنه المكتابة فلا بد من أن ترجع عليه بذلك وبقية المقتول

باب جنابة المكاتب بين اثنين

قلت رأيت عبدا بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير أمر صاحبه ثم جنى جنابة ثم أدى المكتابة ثم خاصمهم صاحب الجنابة بعد ذلك ما القول فيه قال يقضي على المكاتب بالأقل من نصف قيمته ونصف أرش الجنابة وأما الشريك الذي لم يكاتب فانه يأخذ من شريكه نصف ما أخذ من المكتابة ويرجع به الشريك على المكاتب والشريك الذي لم يكاتب بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى وإن شاء ضمن إن كان غنيا فان أعتق أو استسعى فالولاء بينهما نصفان فان فعل الشريك ذلك وقبض فهو ضامن للأقل من نصف قيمة المكاتب ومن أرش الجنابة قلت وكذلك إن

كاتبه الشريك باذن صاحبه قال نعم إلا أنه لا ضمان فيه
قلت أرأيت إن عجز المكاتب فرد رقيقا وقد كان قضي عليه

بما ذكرت فالقول فيه قال يباع نصف العبد بما قضي عليه به وهو نصف الذي كاتب بنصف الأرش ويقال للذي لم
يکاتب ادفع نصيبك بنصف الجنایة أو افده بنصف الأرش قلت أرأيت إن كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما
نصيبه بغير إذن شريكه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى العبد جنایة عنده ثم إن المكاتب أدى ما القول في ذلك قال
يخیر المكاتب والذي لم يكاتب فان شاء دفعه وإن شاء فدياه بالدية قلت ولم قال لأن نصف العبد للذي لم يكاتب
ونصفه للمكاتب

قلت أرأيت عبدا بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ثم إن العبد ولد له من أمة له ولد في المكاتب
فجنى الولد جنایة على الأب وجنى الأب على الولد بعد ذلك ما القول في ذلك وقد أدى الأب فعتق قال يكون في
عتق الابن نصف قيمة نفسه ويسعى فيها للمولى الذي لم يكاتب لأنه عتق بأداء المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار في
المكاتب على ما وصفت لك وأما أم ولد المكاتب فان المكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب قلت ولم قال
لأنها أم ولد ولا سعایة على أم الولد في حال وأما جنایة الابن على الأب فقد جنى ونصفه مكاتب مع ابيه ونصفه
رقيق والأب على تلك الحال فما كان في الابن من حصة الذي لم يكاتب فهو في عتق الابن يبطل من ذلك نصفه
ويثبت نصفه في النصف وهو ربع قيمته ويثبت للابن مثل ذلك في نصف

الأب في حصة المولى الذي لم يكاتب فيكون قصاصا ولا يكون لأحد على أحد شيء قلت أرأيت إذا كاتب أمة بينه
وبين رجل آخر فكاتب حصته منها ثم إنهما ولدت ولدا فزاداد خيرا أو نقصت من غير عيب ثم أدت فعتقت
فاختار الشريك أن يضمّن الذي كاتب وهو موسر وقد كان كاتبها بغير إذن شريكه فانه يضمّن نصف قيمتها يوم
عتقت ولا يلتفت إلى زيادتها ولا إلى نقصانها ألا ترى أي جعل له نصف كسبها ونصف ولدها ونصف ما جنى
عليها ولو كان الضمان إنما يجب له يوم كاتب لم يكن للشريك من ذلك شيء

قلت أرأيت أمة بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه منها ثم إنهما ولدت ولدا فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم إن الولد
جنى على أمه وجنت الأم عليه جنایة لا تبلغ النفس ثم أديا فعتقا والموليان موسران ما القول في ذلك قال الذي
كاتب الأم لا ضمان له على شريكه في الولد من قبل أن مكاتب الأم مكاتب للولد لأنها ولدت وهي مكاتب وللذي
كاتب الولد أن يضمّن الذي كاتب الأم نصف قيمة الأم إن كان موسرا فان شاء استسعاها وإن شاء أعتقها فان
أعتقها أو استسعاها كان ولاؤها وولاء ولدها بينهما فان ضمن مولى الأم الذي كان كاتبها فولاء الولد بينهما
وولاء الأم للذي ضمن وجنایة الولد على أمه وجنایة

الأم عليه على ما وصفت لك في العبد وابنه إلا أن الذي يلحق كل واحد منهما لصاحبه في هذا الوجه ثلاثة أرباع
قيمه فيكون قصاصا قلت أرأيت العبد يكون بين الرجلين فيفتق عين أحدهما ثم إن الذي فقي عينه كاتبه ثم إنه
جرحه جرحا ثم أدى فعتق وقد مات المولى من الجنایتين جميعا ما القول في ذلك قال الذي لم يكاتب بالخيار إن شاء
أعتق وإن شاء ضمن الذي كاتب إن كان موسرا وإن شاء استسعى إذا كان معسرا فاذا فعل أحد هذه الخصال دفع
نصف قيمة العبد إلى ورثة الميت بجنایته ويقال للعبد عليك أن تسعى في الأقل من قيمتك ومن ربع الجنایة بين ورثة

الميت

قلت أرأيت عبدا بين رجلين جنى على أحدهما جناية فقيه، عينه او قطع يده ثم إن الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم إن العبد أيضا جنى عليه جناية أخرى ثم إن المولى الذي باع ربه اشترى ذلك الربع من صاحب الجناية ثم كاتبه الذي جنى عليه على نصيبه ثم جنى عليه جناية أخرى ثم أدى فعتق ثم مات المولى من الجنايات كلها ما القول في ذلك قال يكون على المكاتب نصف قيمته بجنايته وهو مكاتب إلا أن يكون ربع الدية اقل من ذلك ويكون على الشريك الذي لم يكاتب سدس دية وربع سدس دية صاحبه ونصف قيمة العبد ولا يؤدي نصف القيمة حتى يعتق أو يستسعى أو يضمن قلت أرأيت إن كان العبد بين رجلين فقطع يد رجل ثم باعه أحدهما من صاحبه وهو يعلم بالجناية ثم اشتراه فقطع يد آخر وفقاً

عين الأول ثم ماتا جميعا من ذلك ما القول فيه قال يقال للشريك الأول الذي كان اشتراه ادفع نصيبك الذي كان في يديك إلى أولياء القتيلين فيكون بينهم نصفين أو افده بعشرة آلاف لكل واحد خمسة آلاف ويقال للشريك البائع الأول ادفع إلى الأول ألفين وخمسمائة واجبة عليك أو افده بألفين وخمسمائة فادفعها إلى ولي القتيل الأول وادفع بخمسة آلاف من الآخر وادفع النصف الذي في يديك إليهما فيقتسمانه اثلاثا ثلث لصاحب الجناية الأولى وثلثان لصاحب الجناية الآخرة قلت أرأيت إذا كان العبد بين رجلين قيمته ألف درهم فجنى جناية على رجل فكاتب أحدهما نصيبه وهو يعلم ثم جنى على ذلك الرجل جناية أخرى ثم كاتبه الآخر وهو لا يعلم ثم جنى عليه الثالثة ثم مات المجني عليه من ذلك وهو مكاتب لهما جميعا ما القول فيه قال على المولى الأول ربع الدية وعلى المولى الثاني الأقل من ربع الدية ومن نصف قيمته وعلى المكاتب أن يسعى في الأقل من جميع قيمته ومن نصف الدية قلت أرأيت عبدا بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه باذن شريكه ثم إن العبد جنى جناية فقتل رجلا خطأ ثم إن المكاتب اشترى جارية فولدت له ولدا في مكاتبته ثم إن العبد مات ولم يقض عليه بالجناية وقد ترك مالا كثيرا ما القول في ذلك قال يكون نصف ما ترك للسيد الذي لم يكاتب ويأخذ الذي كاتب المكاتب مما بقي من مال العبد

ويأخذ الذي لم يكاتب نصف قيمة العبد مما بقي من مال العبد إن كان الذي كاتب موسرا أو معسرا والولاء بينهما نصفان ولا ضمان على الذي كاتب وينظر إلى الجناية وإلى القيمة فيقضي بنصف الأقل من ذلك فيما ترك والنصف على الذي لم يكاتب وما بقي فهو ميراث إلا أنك تبدأ بالجناية فتقضي بها قلت ولم قال لأن نصيب الذي كاتب الجناية على العبد والنصف الباقي على الذي لم يكاتب ألا ترى أن العبد لو كان حيا فأدى المكاتب لم يكن على المكاتب ضمان لأنه كاتب باذن شريكه والآخر بالخيار إن شاء أعنتق وإن شاء استسعى ويقضي في الجناية بنصف الأقل منها ومن نصف القيمة على الذي لم يكاتب في ماله قبل أن يؤدي السعاية لأنه اذن في المكاتبه فكذلك إذا مات وولده حي يسعى فيما عليه فان كان الولد مات قبله ثم مات المكاتب بعد ذلك فقبض المولى نصف السعاية من ماله ضمن المولى نصف الأقل من الأرش ونصف القيمة لصاحب الجناية

قلت أرأيت إن لم يدع المكاتب شيئا وترك ولده الذي ولد له في المكاتبه وقد ماتت الأم ما القول في ذلك قال الولد بمنزلة أبيه يسعى فيما على أبيه من المكاتبه ويقضي عليه بالأقل من نصف الجناية ومن نصف قيمة أبيه فاذا أدى ما على أبيه من المكاتبه عتق ويصير نصف ما اكتسب الولد للذي لم يكاتب إلى يوم عتق ويرجع السيد على الذي كاتب بنصف ما أخذ من الولد من المكاتبه ويرجع

الذي كاتب بذلك على الولد والشريك الذي لم يكاتب بالخيار إن شاء أعتق نصيبه من الولد وإن شاء استسعى فان استسعى أو قبض أو أعتقه ضمن نصف الأقل من الجناية ومن نصف قيمة الأب لأنه كان ذلك في عتق الأب فولده بمنزله ولو لم يقبض من الولد شيئا ضمن أيضا الأقل من نصف الجناية ونصف قيمة الأب في الوجهين جميعا وهذا الباب كله على قياس قول ابي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان العبد بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه باذن شريكه فهو مكاتب كله بالمال الذي كاتبه عليه وأما إذا كان بينهما نصفين فاذا أدى جميع المكاتب إليهما عتق وجنابته وهو مكاتب بمنزلة جناية الذي كوتب جميعه

باب جناية العبد على الحر واحدهما على صاحبه

قلت أرأيت عبدا جنى على حر جناية فقطع يده أو فقأ عينه وذلك كله خطأ فبريء الحر ثم إن رجلا حرا جنى على العبد فقطع رجله خطأ أو يده أو فقأ عينه خطأ فبريء العبد ولا يعلم أي الجنابتين كان قبل جناية الحر على العبد أو جناية العبد على الحر ثم جاء الحر المجني عليه يخاصم مولى العبد وجاء مولى العبد يخاصم الجاني على العبد فقال المولى للمجني عليه إنما جنى على عبدي قبل أن يجني عليك

وقال المجني عليه إنما جنى على قبل أن يجني عليه ما القول في ذلك قال القول قول المولى إذا حلف إلا أن يكون للمجني عليه بينة على ما ادعى فان لم يكن له بينة كان للمولى على الجاني على العبد نصف قيمة العبد ويخبر المولى فان شاء دفع العبد إلى المجني عليه وإن شاء فداه بجميع الجناية ولا يكون للمجني عليه من نصف قيمة العبد الذي أخذ المولى شيء لأن ذلك للمولى حتى يعلم أن جناية العبد على الحر قبل قلت وكذلك إن جنى عبد على حر فقطع يده أو فقأ عينه خطأ ثم جنى ذلك الحر على العبد فقطع يده أو فقأ عينه ثم برنا جميعا قال نعم هذا والأول سواء إذا كان لم يعلم أي الجنابتين كانت قبل قلت فلم صار هذا هكذا قال لأن أرش الجناية على العبد للمولى

حتى يعلم أن جناية العبد على الحر قبل ألا ترى لو أن عبدا فقأ عين حر أو قطع يده ثم إن المولى جرح عبده جراحة ولا يعلم أي ذلك قبل فقال المولى فعلت ذلك بعبدي قبل أن يجني عليك كان القول قول السيد والسيد بالخيار إن شاء دفع العبد وإن شاء فداه

قلت أرأيت عبدا وحرأ الثقيا ومع كل واحد منهما عصا فاضطريا فشح كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئا جميعا ولا يدري أيهما بدأ بالضربة فقال المولى للحر أنت بدأت بالضربة وقال الحر بل العبد بدأ بها ما القول في ذلك قال القول قول المولى وعلى الحر نصف عشرة قيمة العبد للمولى والمولى بالخيار إن شاء دفع العبد إليه وإن شاء فداه بأرش الموضحة بمخمسمائة قلت ولم قال لأن ارش موضحة العبد قد وجب للسيد على الحر قلت أرأيت إن كان مع العبد موقف ومع الحر عصا فالتقيا فاضطريا فجرح كل واحد منهما صاحبه جراحة فمات العبد وبريء الحر فقال المولى للحر أنت بدأت بالضربة وقال الحر بل العبد بدأ بي ما القول في ذلك قال القول قول السيد ويكون جميع قيمة العبد على عاقلة الحر وينظر إلى قيمة العبد مجروحا يوم جرحه الحر وإلى قيمته صحيحا فيكون ما نقص العبد من ضربة الحر إلى يوم ضرب العبد الحر للسيد وينظر إلى ما بقي فيكون أرش جناية جراحة الحر فيه فان كان في ذلك فضل كان للسيد وإن كان فيه نقصان لم يكن على السيد شيء قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الحر حيث ضرب

العبد وجب أرش ذلك عليه للمولى فلما ضرب العبد الحر كان أرش جراحة الحر في عنق العبد مجروحاً وإنما يصير له قيمته في الحال التي ضربه فيها العبد قلت وسواء إن كان مع العبد في هذا الوجه سيف أو عصا إذا برئ الحر قال نعم قلت ولم قال لأنه إذا برئ فليس بينهما قصاص والسيف والعصا في ذلك سواء بمنزلة ألا ترى أن عبداً لو جرح حراً جراحة بسيف أو عصا فبرئ لم يكن بينهما قصاص

قلت رأيت إن التقى حر وعبد ومع الحر سيف ومع العبد عصا فاضطربا فجرح كل واحد منهما صاحبه ولا يدري أيهما بدأ وقد مات العبد وبرئ الحر وأرش جراحة الحر أكثر من قيمة العبد فقال المولى للحر أنت بدأت فضربت عبدي وقال الحر بل العبد بدأ فضربني ما القول في ذلك قال القول قول السيد إن شاء السيد قتل الحر وإن شاء عفا عنه لأن القصاص قد وجب على الحر إلا أن يقيم بينة على ما ادعى ويبطل حق الحر قلت ولم قال لأن الحر ضرب العبد بالسيف فمات من ضربته وقد وجب عليه القصاص فكان حق الحر في عنق العبد وقد بطل لأن العبد مات قلت فإن أقام الحر اللينة على أن العبد بدأ بالضربة ما القول في ذلك قال هذا مثل الأول قلت رأيت إن كانت قيمة العبد عشرة آلاف أو أكثر وإنما شج الحر العبد موضحة ما القول في ذلك قال هذا والأول سواء

قلت رأيت عبداً وحراً التقيا ومع كل واحد منهما عصا فاضطربا

فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئنا جميعاً ولا يعلم أيهما بدأ وقال السيد للحر لا أدري أيكما بدأ وأقر بذلك الحر أيضاً ما القول في ذلك قال يخير السيد فإن شاء فدى العبد وإن شاء دفعه فإن دفعه إليه رجع السيد على الحر بنصف أرش جنابة الحر على العبد قلت ولم يرجع السيد على الحر بنصف أرش الجنابة قال لأن الحر إن كان بدأ بالضربة فقد وجب أرشها على الحر السيد وإن كان العبد هو الذي بدأ فلا يقضي للسيد على الحر حين دفعه إليه فإذا لم يعلم كان نصف ذلك على الحر للسيد لأنه لا يجب عليه في حال ويجب عليه في حال قلت رأيت إن قال السيد أنا أفديه بكم يفديه قال يفديه بجميع أرش الجنابة كلها ألا ترى لو علم أيهما بدأ فاختر السيد إمساك العبد في الوجهين جميعاً كان عليه أن يفديه وكذلك إذا لم يعلم إذا اختار فداه قلت رأيت إذا فداه هل يرجع على السيد الحر بشيء قال نعم بجميع أرش الجنابة قلت ولم قال لأنه لو علم أيهما بدأ فكان الحر الذي بدأ قبل ثم فداه السيد رجع على الحر بأرش جراحة العبد ولو كان العبد الذي بدأ واختار أن يفديه رجع على الحر بأرش جراحته كلها فكذلك إذا لم يعلم

قلت رأيت عبدين التقيا ومع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة والسيدان مقران بالجرحتين جميعاً وقد برئنا جميعاً ما القول في ذلك قال يخير كل واحد منهما فإن شاء

دفعاه وإن شاء فدياه فإن اختارا جميعاً الدفع صار عبد هذا لهذا وعبد هذا لهذا ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء سوى ذلك قلت رأيت إن اختارا جميعاً القداء ما القول فيه قال يفدي كل واحد منهما عبده بأرش جنابته عند صاحبه تاماً ويصير عبد كل واحد منهما له قلت ولم قال لأن كل واحد منهما إذا فدى عبده رجع على صاحبه بما جنى على عبده فإذا دفع كل واحد منهما عبده لم يكن عليه شيء بعد ذلك لأن جنابة كل واحد منهما في عنق صاحبه

قلت رأيت إن علم أيهما بدأ بالضربة وقد شج كل واحد منهما صاحبه موضحة ما القول في ذلك قال يخير مولى العبد الضارب الذي كان بدأ بالضربة فإن شاء فداه وإن شاء دفعه فإن دفعه صار العبدان جميعاً للمدفوع إليه ولا

يرجع الدافع عليه لأن عبده هو الذي بدأ بالضربة فوجبت الجنازة في عنق عبده فلما جنى عليه فدفعه لم يكن له على الآخر شيء لأن العبد قد كان وجب لمولى المضرور يومئذ فان فداه رجوع على الآخر بأرش جراحة عبده فيخير الآخر فان شاء دفع عبده وإن شاء فداه قلت أرأيت إن مات الذي بدأ بالضربة وبرئ الآخر وقيمة الميت خمسة آلاف وقيمة الباقي خمسة آلاف وقد شج الميت الباقي موضحة ما القول في ذلك قال يكون قيمة الميت منهما في عنق هذا الباقي فان شاء مولى الباقي فداه وإن شاء دفعه فان فداه بقيمة الميت رجوع في القيمة فأخذ منهما أرش جراحة عبده ويكون الفضل للمولى وإن دفعه رجوع

بأرش الشجة في عنق عبده الذي دفع ويخير الموضع إليه فان شاء فداه بأرش الجراحة وإن شاء دفعه إليه أيضا قلت ولم قال لأن أرش هذه الجراحة كانت في عنق العبد الأول فلما دفع إلى مولى الأول والعبد وقيمته صار أرش جراحة الباقي في ذلك ألا ترى لو أن عبدا شج عبدا موضحة ثم إن عبدا آخر قتل العبد الشاج خطأ خير مولاه فان شاء فداه وإن شاء دفعه إلى مولى العبد الميت فان فداه كان أرش جراحة المشجوع في ذلك فان كان في الأرش فضل كان للمولى وإن كان نقصان لم يكن عليه شيء وإن دفع العبد إلى مولى الميت خير مولى العبد الميت فان شاء دفع هذا العبد إلى مولى العبد الذي جرحه الميت وكذلك الباب الأول لأن قيمته بمنزلته وإن شاء فداه بأرش الجراحة قلت أرأيت عبيدين النقي مع كل واحد منهما عصا فاضطر با فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئ كل واحد منهما والذي بدأ بالضربة معروف ثم إن عبدا لرجل قتل العبد الذي بدأ بالضربة خطأ ما القول في ذلك قال يكون قيمته في عنق العبد القتال ويخير مولاه فان شاء فداه وإن شاء دفعه فان فداه نظر إلى قيمته وإلى أرش جراحة العبد الباقي فان كان في قيمته فضل كان الفضل للمولى ويكون ما بقي لمولى العبد الباقي قلت ولم قال لأن أرش جراحة عبده في هذه القيمة ثم يرجع مولى العبد المقتول بأرش جناية عبده فيكون في عنق العبد الباقي فان شاء مولاه فداه وإن شاء دفعه قلت ولم قال لأن

أرش تلك الجراحة كانت في عنق هذا الباقي ألا ترى لو أن ذلك العبد قتل فخير المولى مولى القتال فاختار الفداء رجوع مولى الآخر الباقي بأرش جناية عبده في ذلك الفداء فكذلك الباب الأول لأنه قد أخذ أرش جناية عبده من قيمة العبد المقتول قلت أرأيت إن كان مولى العبد القتال اختار دفع العبد إلى مولى المقتول فدفعه إليه ما القول في ذلك قال يكون بمنزلة المقتول فيخير مولى المقتول فان شاء دفع بهذا العبد وإن شاء فداه فان دفعه صار جميعا للمدفوع إليه ولا يكون له على المدفوع إليه شيء من أرش جناية عبده قلت ولم قال لأن الأول لو كان حيا فدفعه لم يكن له شيء لأن عبده الذي كان بدأ فكذلك هذا العبد القتال لأن هذا بمنزلة الأول ألا ترى أنه دفع مكانه فصار بمنزلته قلت أرأيت إن فداه هل يرجع بأرش جناية المقتول في عنق العبد الباقي قال نعم قلت أرأيت إذا النقي العبدان ومع كل واحد منهما عصا فضرب كل واحد منهما صاحبه فشججه موضحة والأول منهما يعلم فبرئنا جميعا ثم إن عبدا لرجل آخر لا قتل الآخر منهما ما القول في ذلك قال يخير مولى القتال فان شاء فداه وإن شاء دفعه فان دفعه كان بمنزلة المقتول ويخير مولى العبد الضارب الأول فان شاء دفع عبده وإن شاء فداه ويكون الأمر في هذا بمنزلة ما ذكرت لك من الباب الأول

قلت أرأيت إن فدى مولى القتال بقيمة المقتول ما القول في ذلك قال يخير مولى العبد الأول فان شاء دفع عبده إلى

مولى المقتول وإن شاء فداه فان دفعه إلى مولى المقتول فلا شيء له على مولى المقتول ولا في قيمة المقتول فان فداه رجع في قيمة المقتول بأرش جراحة عبده فيأخذ أرش ذلك من قيمة المقتول فان كان في قيمة المقتول فضل كان لمولاه وإن كان نقصان لم يكن على مولى المقتول شيء

قلت رأيت إن مات العبد القاتل ما القول في ذلك قال يجيز مولى العبد الباقي فان شاء دفع أرش شجة المقتول وأمسك عبده وإن شاء دفع عبده فان دفعه أو فداه بطل حقه قلت ولم قال لأن عبده الذي بدأ فقد وجب في عنق عبده أرش جراحة ذلك العبد فكان أرش جراحة عبده في عنق الآخر مجروحا وقد قتل العبد وإنما حقه في قيمته فقد بطلت قيمته حين مات العبد الذي قتله قلت ولم أبطلت حقه إذا فداه قال لأن حقه إنما وجب في عنق العبد الميت بعد ما صار أرش جراحة الميت للمولى ألا ترى أن ذلك العبد إنما ضرب عبده بعد ما ضربه الأول ولو كان حيا لم يمت ففداه كان أرش جراحة عبده في عنق العبد ويكون الأرش الذي أخذ صاحب العبد الباقي له خاصة وإنما يكون حق مولى العبد الأول في عنق الباقي مجروحا

قلت رأيت إن مات الضارب الأول من غير ذلك وبقي الآخر

بعدهما برنا جميعا ما القول في ذلك قال مولى الأول بالخيار فان شاء دفع إلى مولى العبد الحي أرش جنابة العبد فان دفع الأرش إليه اتبع مولى العبد الميت مولى العبد الحي بأرش جنابة عبده فيخير مولى الآخر فان شاء دفعه بذلك وإن شاء فداه فان أبي أن يدفع الأرش فلا شيء له في عنق ذلك العبد الحي قلت ولم قال لأن العبد الميت بدأ فشج الحي ثم شج الحي الميت فكانت جنابة الحي في عنق الميت قبل أن يجب أرش جنابة الميت في عنق الحي ألا ترى أن الأول لو كان حيا كان مولاه بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداه فان فداه اتبع جنابة عبده الآخر فاما أن يفديه مولاه وإما أن يدفعه فان دفعه فلا شيء له ويصير ان جميعا للمدفع إليه الذي فدى العبد الأول

قلت رأيت إن كان العبد الأول الضارب قتله عبد لرجل خطأ بعدهما برنا جميعا ما القول في ذلك قال يجيز مولى القاتل فان شاء فداه وإن شاء دفعه فان فداه كان أرش جنابة العبد الحي في قيمة هذا المقتول فيأخذ مولى الحي أرش ذلك من هذه القيمة فان فضل شيء من القيمة كان للمولى وإن لم يفضل لم يكن عليه شيء ويبيع المولى بعد ذلك العبد الحي بأرش جنابة عبده فيخير مولاه فان شاء فداه وإن شاء دفعه فان كان مولى العبد القاتل اختار دفع عبده فدفعه خير مولى العبد الضارب الول فان شاء دفع هذا العبد وإن شاء فداه فان دفعه فلا شيء له في عنق الآخر من أرش جنابة عبده وإن فداه

اتبعه بأرش جنابة عبده فان شاء مولى العبد الحي فداه بأرش الجنابة وإن شاء دفعه

قلت رأيت عبدين التقيا مع كل واحد منهما عصا فضرب كل واحد منهما صاحبه فشجحه موضحة فمات الضارب الأول منهما من الضربة وبرئ الآخر ما القول في ذلك قال مولى العبد الميت بالخيار فان شاء دفع أرش جنابة العبد الحي وكانت قيمة عبده في عنق الباقي ويجيز مولاه فان شاء فداه وإن شاء دفعه وإن أبي أن يدفع أرش جنابة الحي فلا شيء له في عنق الحي قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن العبد الميت هو الذي كان بدأ بالضربة فلا يكون له شيء في عنق الحي حتى يؤدي أرش جنابة الحي ألا ترى لو أن العبد كان حيا في يدي مولاه فقتل له ادفع عبدا أو افده فلا يكون له شيء حتى يدفع أو يفدي فان فداه كان له العبد الآخر إلا أن يفديه مولاه

قلت رأيت إن بدأ الضارب الأول منهما ومات الآخر من الجنابة ما القول في ذلك قال يجيز مولى العبد الأول فان شاء دفع عبده إلى مولى الميت وإن شاء فداه بقيمة الآخر فان فداه كان أرش جراحة عبده في القداء بعد ما يرفع منه

أرش موضحة العبد الآخر فيأخذ الأرش من ذلك وما بقي فهو لمولى المقتول وإن لم يكن فيه وفاء فلا شيء له سوى ذلك وإن دفع عبده فلا شيء له قلت أرأيت إن برئنا جميعاً ثم إن عبداً لرجل قتل الآخر منهما

خطأ ما القول في ذلك قال يخبر مولى العبد القاتل فإن شاء فداه وإن شاء دفعه فإن دفعه كان هذا مكان العبد المقتول ويخبر مولى الباقي فإن شاء دفع عبده وإن شاء فداه فإن فداه اتبع بذلك العبد القاتل فكان أرش جراحة عبده في عنق ذلك العبد فإن شاء مولاه فداه وإن شاء دفعه قلت وكذلك إن كان قتل الأول وبقي الآخر قال نعم قلت أرأيت عبيدين اضطربا فضرب كل واحد منهما صاحبه ومع كل واحد منهما عصا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة فبرئنا جميعاً ثم إن الضارب منهما الأول قتل الآخر منهما بعد ذلك خطأ ما القول في ذلك قال صار في عنق هذا العبد أرش هذه الشجرة وقيمة العبد فيخير مولى العبد الباقي فإن شاء دفعه وإن شاء فداه بأرش الشجرة والقيمة فإن دفعه فلا شيء له لأن عبده هو الأول وإن فداه كان أرش الشجرة المقتول لمولاه خاصة وكان أرش شجرة هذا الباقي قيمة المقتول الذي قبض مولاه فيأخذ مولى هذا الحي أرش شجرة عبده من تلك القيمة قلت ولم قال لأن هذا العبد الأول قد صار في عنقه أرش شجرة المقتول وقيمته لأنه هو الذي بدأ بالضربة قلت أرأيت إن كان هذا الجاني الآخر هو الذي قتل الأول خطأ ما القول في ذلك قال يخبر مولى هذا العبد المقتول فإن شاء أبطل جنائته ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء وإن شاء فداه بموضحة العبد الحي فإن فداه بموضحة العبد الحي خير مولى الباقي فإن شاء

دفع هذا العبد وإن شاء فداه بقيمة المقتول فإن فداه بقيمته سلمت تلك القيمة لمولى العبد المقتول وكذلك إن دفعه سلم له قلت ولم قال لأن مولى المقتول حين دفع أرش شجرة الآخر سلمت له قيمة عبده وكأن عبده كان حياً فدفع ذلك إليه

قلت أرأيت إن كان اختار مولى العبد الآخر دفع عبده فدفعه ما القول في ذلك قال يصير أرش شجرة الذي كان شجته الأول في عنقه فإن شاء المدفوع إليه فداه وإن شاء دفعه فإن دفعه لم يكن للأول شيء وكذلك إن فداه قلت أرأيت عبيدين التقيا مع كل واحد منهما عصا فاضطربا فشج كل واحد منهما صاحبه موضحة ولا يعلم الضارب الأول منهما فبرئنا جميعاً ثم إن أحدهما قتل صاحبه بعد ذلك خطأ ما القول في ذلك قال يخبر مولى هذا القاتل فإن شاء دفع عبده وإن شاء فداه بقيمة المقتول المشجوج صحيحاً فإن دفعه كان له نصف أرش شجته في عنقه إن شاء المدفوع إليه فداه بذلك وإن شاء فدع منه حصة النفس يقسم العبد المدفوع على نصف أرش شجته المقتول وعلى قيمته مشجوجاً فيأخذ الذي دفعه منه حصة قيمة العبد المقتول مشجوجاً من العبد الذي دفع به وإن فداه بالقيمة رجع عليه بأرش الشجرة في القداء بعد ما يرفع المولى نصف أرش شجته قلت أرأيت عبيدين التقيا فاضطربا فقطع كل واحد منهما يدي صاحبه معا جميعاً فبرئنا جميعاً ما القول في ذلك قال يخبر مولى كل

واحد منهما فإن شاء دفع عبده وأخذ عبد صاحبه وإن أبيا فلا شيء لهما في قول أبي حنيفة قلت ولم قال لأن كل واحد منهما قد قطعت يده فلا يكون لمولاه شيء إن أبي أن يدفعه قلت أرأيت أمة قطعت يد رجل خطأ ثم إنهما ولدت ولداً ثم إن ولدها قتلها خطأ ما القول في ذلك قال يخبر المولى فإن شاء دفع الولد إلى المقطوعة يده وإن شاء فداه بالأقل من دية اليد ومن قيمة المقتول

قلت ولم قال لأن دية يده كانت في رقبة الأم فلما قتل الولد الأم كان في رقبته قلت أرأيت عبدا قتل رجلا خطأ ثم إن عبدا لرجل قطع يد ذلك العبد خطأ فبريء من قطع يده ما القول في ذلك قال يخبر مولى القاطع فان شاء دفع عبده وإن شاء فداه فان دفع عبده إلى ورثة الحر دفع ما أخذ من أرش جنايته معه قلت أرأيت إن دفع مولى العبد القاطع عبده إلى صاحبه العبد المقطوعة يده أ يكون العبدان جميعا لورثة الحر إن اختار مولى العبد الدفع قال نعم قلت ولم قال لأن الآخر بمنزلته لأنه أرش يده قلت أرأيت إن اعتق المولى مولى العبد الذي قتل الحر العبد المدفوع إليه ما القول في ذلك قال يكون عتقه إياه اختيارا للعبد الجاني الأول ويضمن جميع دية الحر قلت ولم صار هذا اختيارا قال لأنه لو أعتق الآخر كان اختيارا فهذا بمنزلته ألا ترى أنه أرش يده قلت ولو أن عبيد لرجلين قتلا رجلا خطأ فأعتق أحدهما

وهو يعلم بالجناية كان اختيارا للآخر قال لا ولا يشبه هذا الأول لأنهما في الأول بمنزلة عبد واحد قلت أرأيت إن أعتق المولى القاتل الذي قتل الحر أ يكون اختيارا لهما جميعا قال نعم قلت أرأيت رجلا قطع يدي عبد جميعا فأعتق السيد عبده قبل أن يبرأ وهو يعلم بقطع يدي عبده أو لا يعلم ما القول في ذلك قال لا شيء له في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يضمن الحر ما نقص العبد قلت أرأيت إن كان إنما أعتقه بعد البرء هل للمولى على القاطع شيء قال لا شيء له في قول أبي حنيفة قلت ولم قال لأنه أعتقه بعد البرء فهذا اختيار منه

وقال أبو يوسف ومحمد إذا كانت أم الولد بين الرجلين فكاتبها جميعا فقتلت أحد الموليين قال عليها الأقل من القيمة ومن الدية فان قتلت الآخر بعد ذلك كان على عاقبتها الدية وعليها الكفارة فان قتلتها جميعا معا فعليها قيمة واحدة

وقال أبو يوسف ومحمد إذا قطع الرجل يد عبد وقيمته ألف درهم فلم يبرأ حتى صارت قيمته ألفين فقطع آخر رجله من خلاف ثم مات منهما جميعا قال يصير على الأول ستمائة وخمسة وعشرون درهما ويضمن الآخر سبعمائة وخمسين درهما

آخر كتاب الجنایات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله أجمعين كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في محرم سنة تسع وثلاثين وستمائة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل

(١) * قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه القتل على ثلاثة أوجه عمد وخطأ وشبه العمد فأما العمد فهو ما تعمدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص إلا أن يعفوا الأولياء أو يصالحوا وأما شبه العمد فهو ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو البندق ففيه الدية مغلظة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة وأما الخطأ فهو ما أصبت مما كنت تعمدت ١

كتاب الديات

غيره فأخطأت به فعلى القاتل الكفارة وعلى عاقلته الدية بلغنا ذلك

عن إبراهيم النخعي

والكفارة ما قال الله تعالى في كتابه { فتحرير رقبة مؤمنة } { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } وفي النفس الدية وفي الأنف الدية وفي المارن الدية والمارن كل ما دون قصبه الأنف وفي اللسان كله الدية وفي بعضه إذا منع الكلام الدية وفي الذكر الدية كاملة وفي الحشفة الدية كاملة وفي الصلب الدية كاملة إذا منع الجماع أو حذب فان

عاد إلى حاله ولم يتقصه ذلك شيء إلا أن فيه أثر الضربة ففيه حكم عدل

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في اللسان الدية وفي

الأنف الدية وفي الرجل إذا ضرب على رأسه فذهب عقله الدية كاملة وفي الرجل إذا قطعت نصف الدية وفي اليد إذا قطعت نصف الدية وفي الأصابع عشر من الإبل وأصابع اليدين والرجلين سواء وفي العين إذا فقت نصف الدية وفي الأذن نصف الدية وفي الذكر إذا قطع ففيه الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل والأسنان كلها سواء وفي الأليتين إذا قطعنا الدية وفي إحدهما نصف الدية

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرأس إذا حلق فلم ينبت ففيه الدية كاملة

وبلغنا أيضا عن علي أنه قال في اللحية إذا حلقت فلم تنبت ففيه الدية كاملة

وفي العينين الدية كاملة وفي إحدهما نصف الدية إن نخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة أو أمضت حتى ذهب البصر فهو سواء وفي اليدين الدية كاملة وفي إحدهما نصف الدية وفي إحدى الأصابع عشر الدية والأصابع كلها سواء وإذا شلت اليد حتى لا ينتفع بها أو قطعت فهو سواء وفيها أرشها كاملا وفي الأثنين الدية وفي إحدهما نصف الدية وهما سواء وفي الحاجبين الدية كاملة إذا لم تنبتا وفي إحدهما نصف الدية وهما سواء وفي أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت وفي كل شفر ربع الدية والأشفار كلها سواء وكذلك إذا قطعت الجفون بالأشفار وفي الشفتين الدية وفي إحدهما نصف الدية كاملة وفي ثدي المرأة دية المرأة كاملة وفي إحدهما نصف الدية والثديان سواء وفي حلي ثدي المرأة الدية كاملة وفي

إحدهما نصف الدية والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم حتى يبدو وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية والمنقلة هي التي تخرج منها العظام وفي الهاشمة عشر الدية وهي التي تمشم العظم وفي الآمة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الدماغ فان ذهب العقل ففيه الدية كاملة وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف فان نفذت ففيها ثلثا الدية وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع إذا كان فيها ثلاث مفاصل وإذا كان فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الإصبع

وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الحشفة الدية كاملة وفي الأنف الدية كاملة إذا اصطلم وفي العينين الدية وفي إحدهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي إحدهما نصف الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الأثنين الدية وفي إحدهما نصف

الدية وفي الأصابع في كل إصبع عشر الدية وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل وفي الموضحة خمسة من الإبل وفيما دون الموضحة حكومة عدل

بلغنا عن ابن مسعود أنه قال في دية الخطأ أحاسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وقال في شبه العمدة أربعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وبه يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف

وقال محمد في الخطأ يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي شبه العمدة بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه والخلفة الحامل وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته ألا إن قتيل خطأ العمدة قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها

وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الوراق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الشاة ألهي شاة مسنة فتية وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وبه يأخذ

أبو يوسف ومحمد وإنما أخذ أبو حنيفة من هذا بالإبل والذهب والفضة وأما ما سوى ذلك فلا وكان أبو يوسف ومحمد يأخذان بذلك كله ويخالفان أبا حنيفة وقال أبو حنيفة إنما أخذ عمر رضي الله عنه بذلك لأنه كانت أموالهم فلما صارت اللواوين والأعطية جعل أموالهم الدراهم والدنانير والإبل وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال في دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس وبذلك نأخذ

وفي ذكر الخصي ولسان الأخرس واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء وذكر العين حكم عدل

بلغنا بعض ذلك عن إبراهيم النخعي

وفي الدامية من الشجاج وهي التي تدمي الرأس حكم عدل وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم وهي فوق الدامية حكم عدل أكثر من ذلك وفي السمحاق حكم عدل وهي أكثر من هاتين إنما بينها وبين العظم جلدة رقيقة حكم

عدل أكثر من ذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال في السمحاق وفيما دونها حكم عدل وفي الضلع حكم عدل وفي الترقوة حكم عدل وفي الساعد

إذا كسر أو كسر أحد الزندين حكم عدل وفي الساق إذا كسرت حكم عدل على قدر الجراحة وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما من الكف إلى الساعد فإن كان من المرفق كان

في الذراع بعد دية الكف حكم عدل أكثر من ذلك فإذا كسر الأنف ففيه حكم وإذا قطع من اليد ثلاث أصابع ففيها ثلاثة أحماس دية اليد فإن قطعت الكف بالإصبعين السابطين ففيها خمسا دية اليد وهذا قول أبي حنيفة ما بقي من الأصابع شيء ولو مفصل فليس في الكف أرش وفيها قول آخر أنه ينظر إلى الكف وإلى أرش ما بقي من الأصابع فإن كان أرش ما بقي من الأصابع أكثر من أرش اليد فلا أرش لليد وإن كان أرش الكف أكثر من أرش ما بقي من الأصابع كان عليه أرش الكف يدخل القليل في الكثير وهو قول أبي يوسف الذي رجح إليه وقول محمد وكذلك لو لم يبق فيها إلا إصبع واحدة ثم قطعت اليد كان فيها خمس دية اليد وحكم عدل ثم رجح عنه أبو يوسف وقال إذا قطعت اليد وفيها إصبع أو إصبعان نظر إلى أرش اليد بغير إصبع وإلى أرش الإصبع فجعل عليه الأكثر منها وهو قول محمد فإن كان بقي منها ثلاث أصابع ثم قطعت اليد ففيها ثلاثة أحماس دية اليد إذا بقي الأكثر من الأصابع لم أجعل للكف أرشا وإذا قطعت الأصابع كلها ثم قطعت الكف بعد ذلك كان فيها حكم عدل وفي ندي الرجل حكم عدل وفي الأذن إذا يبست أو انحسفت حكم عدل بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعدا فكل شيء من الخطأ يبلغ خمسمائة درهم نصف عشر دية الرجل

ونصف عشر دية المرأة مائتين وخمسين فهذا على العاقلة وكذلك كل ما زاد عليه إلى ثلث الدية فإنه يؤخذ في سنة فما زاد على الثلث فإن ذلك الفضل يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين فما زاد على الثلثين فإن الفضل يؤخذ في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الدية وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه أول من فرض العطاء وجعل الدية في ثلاث سنين الثلث في سنة والنصف في سنتين والثلثين في سنتين

ودية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية الحر المسلم

ودية نسائهم كدية المرأة الحرة المسلمة وكذلك جراحتم فيما دون النفس يعقلها العاقلة إذا أصابها مسلم خطأ كما يعقل جراحة الحر المسلم

وإذا أصاب أهل الذمة بعضهم بعضا بخطأ ففي ذلك الأرش عليهم كما يكون على الحر للمسلم إذا أصاب المسلم فإن كانت لهم معاقل يتعاقلون ففي معاقلهم فإن لم يكن لهم عواقل ففي مال الجاني

وجراحة الصبي إذا أصاب صبيا أو كبيرا خطأ أو تعمد ذلك بسلاح أو غيره فهو على العاقلة وكذلك المعتوه المجنون الذي يفيق وكذلك المجنون إذا أصاب في حال جنونه عمدا أو خطأ فذلك كله سواء تعقله العاقلة إذا بلغ خمسمائة درهم فصاعدا فإن كان أقل من خمسمائة فهو في مال الصبي دين عليه وكذلك المجنون والمعتوه كذلك بلغنا أن مجنونا سعى على رجل بالسيف فضربه فدفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فجعله على عاقلته وقال عمدته وخطأه سواء

وإذا ضرب الرجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة يعدل ذلك خمسمائة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل ذلك فهو على

العاقلة في سنة وإن خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وذلك كله

على العاقلة وعلى الجاني الكفارة وإن خرج ميتا غلاما كان أو جارية فهو سواء فيه خمسمائة درهم بين ورثته على فرائض الله تعالى ولو قتلت الأم ثم خرج الجنين بعد ذلك ميتا فلا شيء في الجنين وعليه في الأم الدية وإن كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتهما وخرج الآخر بعد موتهما وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتهما خمسمائة ولا يرث من دية أمه ولها ميراثها منه وليس في الذي خرج بعد موتهما شيء وإن خرج حيا ثم مات ففيه الدية أيضا وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمه من أخيه وإن لم يكن لأخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضا

وجنين المرأة من أهل الذمة بمنزلة جنين الحرة المسلمة وإذا أصاب الرجل ابنه خطأ أو عمدا فلا قصاص عليه فإن كان عمدا ففي ماله الدية في ثلاث سنين وإن كان خطأ فعلى العاقلة وعلى القاتل الكفارة في الخطأ وكذلك ما أصاب منه دون النفس فإن عليه فيه الأرش

بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل ابنه عمدا بالدية في ماله

وإذا اشترك في قتل الرجل رجلان أحدهما بعضا والآخر بمجددة فليس فيها قصاص وفيه الأرش على صاحب العصا نصف الدية على عاقلته وعلى صاحب السيف نصف الدية في ماله وكذلك بلغنا عن إبراهيم وكل دية خطأ وجبت بغير صلح ففي ثلاث سنين ولو كان القتل بعضا أو بجحر أو يد أو سوط أو شبه ذلك مما ليس بسلاح فقامت به بينة كان ذلك على عاقلة الجاني في ثلاث سنين فإن أقر فالدية في ماله في ثلاث سنين وإذا أقر بقتل خطأ ولم يقر بينة على ذلك فالدية في ماله خاصة في ثلاث سنين وإذا اشترك رجلان في قتل رجل أحدهما أبوه فقتلاه بسلاح فالدية عليهما نصفين في أموالهما في ثلاث سنين فإن كان مكان الأب

رجل معتوه أو صبي فهو كذلك أيضا غير أن ما أصاب الصبي والمعتوه فهو على عاقلتهما عمدتهما وخطأهما سواء وإذا اشترك أربعة رهط أو عشر رهط في قتل رجل خطأ فالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين في كل سنة ثلث وإذا اسودت السن أو ابيضت العين حتى لا يبصر بها أو شلت اليد حتى لا ينتفع بها والرجل حتى لا ينتفع بها فإن عقل ذلك على الجاني في ماله إن كان عمدا وإن كان خطأ فعلى العاقلة

وكل جنابة عمد فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص من القطع من غير مفصل والكسر وما ذكرنا مما قبل هذا من المنقلة والآمة والجائفة وأشبه ذلك فالدية في مال الجاني

وإذا ضرب الرجل سن الرجل فتحركت فانه ينظر بما حولا فان اسودت أو سقطت أو احمرت أو اخضرت ففيها أرشها كاملا بلغنا نحو من ذلك عن إبراهيم النخعي قال الضارب إنما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربته أو سقطت من ضربة بعد ضربته وكذبه المضروب فالقول في ذلك قول المضروب مع يمينه وفيها الأرش تاما إلا أن يقيم الضارب البيينة على ما ادعا أستحسن في هذا لما فيه من الأثر والسنة

ولو شج رجل رجلا موضحة فصارت منقلة فقال المضروب صارت منقلة من ذلك وقال الضارب بل حدثت فيها من غير فعلى فالقول

فيها قول الضارب وإنما عليه أرش الموضحة ولا يصدق المضروب وهذا والأول في القياس سواء غير أبي أستحسن
في السن للأثر الذي جاء فيه وإذا قلع رجل سن رجل ثم نبتت فلا شيء على القالع وكذلك إذا قلع سن الصبي
فنبتت فلا شيء على القالع وكذلك إذا قلع الظفر فنبتت فلا شيء على القالع من حكومة عدل ولا أرش وإذا
نبتت السن سوداء ففيها أرشها تاما وإذا نبتت الظفر اعوج أو متغيرا ففيه حكم عدل
وإذا قلع الرجل سن الرجل فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها فثبتت وقد كان القلع خطأ فعلى القالع أرش السن
كاملا وكذلك الأذن

وإذا ابيضت العين من ضربة رجل ثم ذهب البياض منها فأبصر فليس على الضارب الشيء وإذا شج الرجل رجلا
موضحة خطأ فسقط منها شعر راسه كله فلم يثبت فعلى عاقته الدية تامة وتدخل الشجة في ذلك فإن كان ذهب
من الشعر شيء ولم يبلغ الرأس كله نظر في أرش الشعر وفي أرش الشجة فضمن الجاني الأكثر من ذلك يدخل الأقل
في ذلك وكذلك إن كانت في الحاجب والموضحة في الوجه والرأس سواء

وإذا شج الرجل رجلا خطأ أو عمدا فذهب سمعه أو بصره فإن في ذلك كله الأرش فإن كان خطأ فعلى العاقلة أرش
الموضحة ودية العين والسمع وإن كان عمدا فذلك كله في ماله ولا يستطيع على علم ذهاب السمع إلا أن يتغفل
فينادي فأما البصر فإنه ينظر إليه أهل العلم بذلك بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بأربع ديات في رجل واحد

وهو حي وإذا قطع الرجل إصبع الرجل فشلت أخرى إلى جنبها أو قطع يده اليمنى فشلت يده اليسرى فإنه لا
قصاص في هذا كله وفيه الأرش في مال القاعل من قبل ما حدث فيه من الشلل فقد صار شيئا واحدا بعضه شلل
وبعضه قطع ولا يقتص فيه وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد إن القطع مفارق
للشلل بأبن منه فالقطع بالقطع وأجعل في الشلل الأرش في مال القاعل

وإذا شج الرجل رجلا موضحة فصارت منقلة أو كسر بعض سنه فاسود ما بقي أو قطع الكف فشلت الساعد أو
قطع إصبعيه فشلت الكف أو قطع إصبعها من مفصل فشلت ما بقي من الأصابع فليس في شيء من هذا قصاص لأن
هذا شيء واحد وفيه الأرش من مال الجاني

وإذا جنى الرجل جناية عمد بمحديقة أو بعضا فيما دون النفس فما لا يستطيع فيه القصاص فعليه أرش ذلك في ماله
وإن كان من أهل الإبل غلظ عليه في الأسنان فإن كانت منقلة ففيه خمسة عشر من

الإبل من كل سن أربع من الإبل أربعا وإن كانت آمة فعليه ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل أربعا من كل سن ربع
هذه كلها من الجدعان ربع ومن الحقاق ربع ومن بنات اللبون ربع ومن بنات المخاض ربع والرابع من ذلك ثمان من
الإبل وثلث وإذا كان خطأ ففيه الأرش أحاسا من كل سن خمس والخمس من ذلك ست من الإبل وثلثان وهو في
المنقلة إذا كان خطأ من كل سن ثلاث من الإبل وإذا جنى الرجل من أهل الإبل فقتل رجلا خطأ فصالح أكثر من
عشرة آلاف أو أكثر من ألف دينار نسيئة أو يدا بيد فلا خير في ذلك لا أجزى أن يعطي أكثر من الدية وكذلك إن
كان من أهل الورق فصالح على ألفي دينار أو على أكثر من مائة من الإبل لأن هذا مما قد فرضت فيه الدية فلا
يجوز له أن يعطي أكثر من صنف منها ولو صالحه وهو من أهل الورق على خمسين من الإبل أجزت ذلك وكذلك
لو صالحه على أقل من ألف دينار يدا بيد أو نسيئة أجزت ذلك من قبل أن هذا قد حط عنه ولو صالحه على أقل
من ألف دينار نسيئة في ثلاث سنين قبل أن يقضى عليه بالدرهم وقال إنما صالحتك من الدم على ذلك كان جازا
إنما أكره النسيئة إذا وجبت عليه الدرهم فصالحه منها على غيرها ولو صالحه على ألف دينار من الدم ولم يسم

أجلا كان ذلك جائز وكان ذلك في ثلاث سنين في كل سنة ثلث من قبل أن القتل خطأ وأن الدية إنما تجب عليه هكذا ولو صالحه على خمسة آلاف درهم

وهو من أهل الورق أجزت ذلك وجعلتها في ثلاث سنين أثلاثا ولو كان من أهل الإبل فقضي عليه بالإبل فصالحه من ذلك على شيء من العروض أو الحيوان بعينه بعد أن لا يكون مما فرض فيه الدية كان ذلك جائزا وإن كان أكثر من الدية أضعافا وكان له أن يأخذه بذلك ليس فيه أجل لأنه صالحه على شيء بعينه وكذلك لو كان من أهل الورق أو من أهل الذهب إذا صالحه على شيء من الحيوان أو العروض يدا بيد كثيرا كان أو قليلا فهو جائز وإن ضرب لشيء من ذلك أجلا فلا خير فيه من قبل أنه اشتراه بالدية وهي دين فلا يصلح أن يشتري دينا بدين وإذا أقر الرجل أنه قتل قتيلا خطأ فادعى أولياء القتيل العمد فلهم الدية خاصة في ماله لأنه أقر لهم به وهو بمنزلة قتيل وجد في قبيلة فادعى الأولياء العمد عليهم فلا يصدقون في العمد ولا يبطل حقهم ما ادعوا من العمد فكذلك الأول

وإذا أقر بعمد وادعى الخطأ فلا شيء لهم لأنهم ادعوا المال وإنما أقر لهم بالتقصص وكذلك إذا قال قطعت يد فلان عمدا وادعى فلان الخطأ فلا شيء له ولو أقر بالخطأ وادعى فلان العمد كانت عليه دية اليد في ماله وكذلك كل جراحة فيما دون النفس أقر بها الجاني أمّا خطأ وادعى صاحبها العمد فعلى الجاني الأرش في ماله وكل جراحة دون النفس أقر بها الجاني عمدا وادعى لا صاحبها الخطأ فليس عليه شيء

وإذا كان المدعي ادعى المال فلا شيء له وإن كان يدعي التقصاص فله الأرش وإذا أقر الرجل بقتل رجل خطأ فالدية في ماله في ثلاث سنين وكذلك إذا أقر أنه قتله خطأ وادعى أولياؤه أنه قتله عمدا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين وكل دية وجبت من غير صلح فهي في ثلاث سنين وإذا قتل النائم إنسانا فسقط عليه أو كان بيده شيء فضر به وهو نائم فهذا خطأ وعلى عاقلته الدية

باب الشهادات في الديات

وإذا شهد شاهد واحد على رجل بقتل خطأ وشهد آخر على إقرار القاتل بخطأ فشهادتهما باطل لا يجوز لأنهما قد اختلفا ألا ترى أن أحدهما قد شهد على قول والآخر على عمل وإذا شهدا على القتل واختلفا في اليوم الذي أصابه فيه فقال هذا في يوم كذا وقال الآخر في يوم آخر فشهادتهما باطل وكذلك لو اتفقا في يوم واحد واختلفا في المكان أو في البلدان فان ذلك كله باطل وكذلك لو اتفقا في المكان أو البلد واختلفا في الذي كان به القتل فقال أحدهما قتله بجحر وقال الآخر قتله بسوط أو قال قتله بعضا وقال الآخر قتله بيده أو قال أحدهما قتله عمدا وقال الآخر قتله خطأ أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لا أحفظ الذي كان به القتل فان

ذلك باطل لا يجوز فيه شهادتهما وإذا قالوا جميعا لا ندري بما قتله فهو مثل الأول في القياس وينبغي أن يكون باطلا ولكني استحسنت في هذا أن أجيزه وأجعل عليه الدية في ماله ولا يجوز شهادة الأعمى في القتل خطأ كان أو عمدا على إقرار ولا على فعل وإن قال رأيت ذلك قبل أن ينهب بصري فلا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وقال لا يجوز شهادة المحدود في قذف ولا شهادة النساء وحدهن فان كان معهن رجل وهما امرأتان مسلمتان فشهادتهما جائزة في

قتل الخطأ وكل جراحة خطأ وكل شيء من ذلك يجب فيه الأرش بغير صلح مما لا يستطاع فيه القصاص وما كان من ذلك فيه قصاص فشهادته فيه باطل لا يجوز ولا يجوز شهادة النساء في القصاص وإن كان معهن رجل ولا يجوز فيه شهادة على شهادة ولا كتاب قاضي إلى قاض والنفس وما دون النفس في ذلك سواء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي جائز في كل ما كان فيه الأرش في النفس وما دون النفس في الخطأ والعمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

بلغنا عن شريح وإبراهيم أنهما قالوا لا تجوز شهادة النساء في الحدود

ولا في القصاص ولا شهادة على شهادة

وإذا شهد رجل على رجل بالقتل عمداً فإنه لا تجوز شهادة رجل وأحد فإن شهد عليه اثنان بالعمد حبس حتى يستل عنهما فإن زكى قضى عليه بالقيود ولو شهد عليه رجل واحد عدل قد عرفه القاضي فإن القاضي يجسه أياماً فإن جاء شاهد آخر وإلا خلى سبيله والعمد في ذلك والخطأ سواء وكذلك شبه العمد وإذا ادعى ولي القتل بينة حاضرة بالصرح والقتل خطأ أخذ له من المدعي عليه كفيلاً إلى ثلاثة أيام فإن حضر وإلا أبرأ الكفيل وإن أفر أن بينته غيب لم يؤخذ له كفيل

فإن شهد شاهدان على القتل عمداً لم يؤخذ كفيل في القتل بعد الشهود ولكنه يجس فان زكى الشاهدان بالقتل عمداً قتل وإن كان خطأ شبه العمد قضى على عاقلة بالدية ويجس القاتل بتعزير وعقوبة حتى يحدث توبة ويحدث خيراً وكذلك الجراحات فيما دون النفس بمتزلة جميع ما ذكرنا

باب القسامة

وإذا وجد الرجل قتيلاً في محلة قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ثم يغرمون الدية بلغنا نحو من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين

فإن لم يكمل العدد خمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكمل خمسين يمينا ولأولياء القتل أن يختاروا في القسامة صاحبي العشيرة الذين وجد بين أظهرهم فيحلفونهم ولو اختاروا منهم أعمى أو محدوداً في قذف كان ذلك لهم لأنهما ليست بشهادة وإنما يعقل الدم وكل ما يلزم العاقلة فعلى المقاتلة من أهل الديوان ولا يلزم النساء ولا الدرية من ذلك شيء ولا من ليس له ديوان ولا يؤخذ من الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة فإن لم يسع ديوان أولئك القوم لتلك الدية ضم إليها أقرب القبائل إليهم في النسب حتى لا يقع على الرجل إلا ثلاثة دراهم أو أربعة والقاتل والذي حلف على القسامة والذي لم يقتل ولم يشهد في ذلك كلهم سواء الدية عليهم سواء على أهل الديوان

وإذا وجد القتل بين قريتين أو سكتين فإنه يقاس فإلى أيهما كان أقرب كان عليهم القسامة والدية بلغنا عن عمر رضي الله عنه

أنه قضى بذلك في قريتين فان نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يخلفوا

وإذا وجد قتيل في قرية أصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فان القسامة على أهل القرية على المسلم والكافر يكرر عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يمينا فان لم يكن فيها خمسون رجلا تكرر عليهم الأيمان ثم يغرم عليهم الدية فما أصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما أصاب أهل الذمة فان كانت لهم معاقل فعليهم وإلا ففي أموالهم وإذا وجد الرجل قتيلا في قبيلة من الكوفة وفيها سكان وفيها

من قد اشترى من دورهم فانما القسامة والدية على أهل الخطة وليس على السكان ولا على مشتري الدور شيء ولو جعلت على السكان وعلى المشتري شيئا لا ستحلقت عشائرهم أيضا في القسامة ووزعت عليهم الدية بالخصص فيوجد القتل في قبيلة واحدة ويعقل عنهم عشر قبائل فهذا قبيح لا يستقيم وإذا وجد القتل في دار رجل قد اشتراها وهو من غير أهل الخطة فان أهل الخطة برآء من ذلك والقسامة على صاحب الدار وعلى قومه الدية وإذا باع أهل الخطة جميعا حتى لا يبقى فيهم أحد ثم وجد فيهم قتيل في سكة من سككهم أو في مسجد من مساجدهم فان القسامة والدية على المشتري فان وجد في دار واحد من المشتري فهو عليه خاصة على عاقلته وإذا كانت الدار بين رجلين فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم نصفان وإن كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر وإذا بقي من الخطة دار واحدة ثم وجد قتيل في الخطة فان القسامة والدية على أهل الخطة وليس على السكان ولا على المشتري شيء ألا ترى أنه لو كان فيها ساكن عامل يعمل بيده بالنهار وينصرف بالليل إلى منزله لم أجعل عليه شيئا فكذلك السكان وإذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الدية وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء على العاقلة والقتيل عندنا كل ميت به أثر فان لم يكن به أثر فلا قسامة

فيه ولا دية وإنما هذا ميت وقال أبو حنيفة إن وجد وليس به أثر إلا أن الدم يخرج من أنفه فليس بقتيل وإن كان يخرج من أذنه فهو قتيل وفيه الدية والقسامة وهو قول أبي يوسف ومحمد وإذا ادعى أهل القتل على بعض أهل الخلة الذي وجد بين أظهرهم فقالوا قتله فلان عمدا أو خطأ فذلك كله سواء وفيه القسامة والدية ولا يبطل دعواهم العمد حتىهم ألا ترى أنهم لم يبرؤا العشيبة من القتل رأيت لو قالوا قتلوه جميعا عمدا لم يكن عليهم الدية

وقال أبو يوسف ومحمد إذا وجد قتيل في قبيلة فلم يدع أولياؤه على أهل القبيلة وادعوا على رجل من غيرهم فاني أجيز شهادة أهل القبيلة على عاقلته إذا ادعى ذلك أولياؤه وقال أبو حنيفة لا تجوز شهادتهم ولا شيء عليهم من الدية

وقال أبو يوسف ومحمد إذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فليس فيه الدية ولا القسامة وإذا وجد قتيل في محلة فادعى أهل المحلة أنه قتله غيرهم فان أقاموا البينة على رجل من غيرهم وشهدت شهود من غيرهم فهو جائز فان ادعى الأولياء على ذلك الرجل أخذوه بالدية وإن أبرؤه لم يكن لهم عليه ولا على أهل المحلة شيء وإذا شهد شهود من القبيلة لم يجز شهادتهم في قول أبي حنيفة لأنهم يدفعون عن أنفسهم فان ادعى الأولياء على غير أهل المحلة فقد أبرأوا أهل المحلة ولا شيء لهم على من ادعوا عليه إلا بينة من

غير أهل المحلة

وإذا وجد بدن القتل في محلة فعليهم القسامة والدية فان وجد فيهم يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم وإن

وجد فيهم أكثر من نصف البدن فعليهم القسامة والدية كاملة وإن وجد فيهم نصف البدن مشقوقا بالطول فلا شيء عليهم وإذا وجد فيهم أقل من نصف البدن فلا شيء عليهم فإن كان الجانب الذي فيه الرأس فلا شيء عليهم فيه أيضا وإن كان نصف البدن وفيه الرأس فعليهم الدية وإذا وجد العبد قتيلا في قبيلة أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد والذي يسعى في بعض قيمته فعليهم القسامة والقيمة في ثلاث سنين وإذا وجد فيهم دابة أو شبه ذلك فلا شيء عليهم ليست تعقل العاقلة العروس ولا البهائم فإن وجد فيهم جنين أو سقط فليس عليهم فيه شيء فإن كان تماما وبه أثر فهو قتيلا وعليهم القسامة والدية وإذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء عليه لأنه ماله وكذلك المكاتب يوجد في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه وإذا وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه فالقسامة على مولاه في ماله يستوفي ما بقي من مكاتبته وما بقي فهو ميراث وإذا وجد الرجل قتيلا في دار أبيه أو ابنه أو المرأة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة وإذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل أو يقودها أو ركبها فهو على الذي مع الدابة فإن لم يكن مع الدابة أحد فهو

على أهل الخلة الذين يوجد فيهم على الدابة وكذلك الرجل يحمل قتيلا فهو عليه وإذا وجد القتيلا في السفينة فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها الذين هم فيها والدية عليهم وإذا وجد القتيلا في نهر يجري فيه الماء فلا شيء فيه فإن كان في نهر عظيم أو في للفرات يسير فيها الماء فليس فيه شيء فإن كانت إلى جانب الشاطئ محتسبا فهو على أقرب القرى إليه والأرضين وعليهم القسامة والدية وإذا وجد قتيلا في فلاة من الأرض فليس فيه شيء وإذا وجد قتيلا في سوق المسلمين أو في مسجد جماعتهم فهو في بيت مال المسلمين وليس فيه قسامة وإن كان في دار رجل خاصة مملكتها في السوق فعلى عاقلة ذلك الرجل القسامة والدية وإذا وجد الرجل قتيلا في قرية لرجلين عواقلهما في ذلك المصر الذي منه القرية فالقسامة والدية على عواقلهما في ذلك المصر الذي فيه القرية وإذا جرح الرجل في قبيلة أو أصابه حجر لا يدري من رماه فثججه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب أمة والدية وإن كان صحيحا يذهب ويحيى فلا شيء فيه وإذا أصيب القتيلا في العسكر والعسكر بأرض فلاة فهو على القبيلة

التي وجد في رحالهم فإن كان العسكر في ملك الرجل فعلى صاحب الأرض على عاقلته القسامة والدية وإن كان العسكر بفلاة من الأرض فوجد في فسطاط رجل قتيلا فعليه القسامة تكرر عليه الأيمان وعلى عاقلته الدية وإذا وجد بين قبيلتين من عسكر قتيلا فعليهما جميعا إذا كان القتيلا إليهم سواء القسامة والدية وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة في القتيلا ولا دية وإنما هذا مما أصاب العدو فإن كان العسكر مختلطا فأصاب القتيلا في طائفة منهم فإن كان أصيب في خباء أو فسطاط فعلى صاحب الفسطاط والخباء وإن كان في غير خباء ولا فسطاط فهو على أقرب أهل الأخرية إليه وعلى من في الخباء جميعا

وإذا وجد الرجل قتيلا في قبيلة فإنه لا يقبل في القسامة النساء ولا الصبيان ولا عبد ولا مدبر ولا عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول أبي حنيفة ويقبل فيه الأعمى والخلود في قذف والفاسق والتخيير فيمن يخلف إلى الأولياء يختارون من القبيلة من شأوا وليس ذلك إلى الإمام وإذا وجد الرجل قتيلا في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فإن الأيمان تكرر على المرأة حتى تكمل خمسين يمينا ثم يفرض الدية على

أقرب القبائل منها وهذا قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف فقال يضم إليها أقرب القبائل منها فيقسمون ويعقلون وكذلك القرية إذا كانت لرجل من أهل الذمة فانه يحلف ويكون عليه الأيمان وعليه الدية

ولو كان الذمي نازلا في قبيلة من القبائل ثم وجد فيها قتيلا لم يدخل الذمي في القسامة ولا في الغرم وكذلك السكان النزال فيها من غيرهم
وإذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة وجد في بعضها قتيلا فعلى أهل الخلة الذين وجد القتيلا بين أظهرهم القسامة والدية وإذا أبي الذين وجد القتيلا فيهم أن يقسموا حسبوا حتى يقسموا خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية وإذا وجد القتيلا في دار عبد مأذون في التجارة عليه دين أو لا دين عليه فان القسامة والدية على عاقلة المولى وإذا وجد قتيلا في دار مكاتب فان عليه الأقل من قيمته ومن دية القتيلا فاذا وجد قتيلا في قرية يتامى صغار ليس في تلك البلاد من عشيرتهم أحد فليس على اليتامي قسامة وعلى عاقلتهم الدية والقسامة وإن كان أحدهم قد أدرك فعليه القسامة تكرر عليه اليمين وعلى أقرب القبائل منهم

باب القصاص

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قود إلا بالسيف

وبلغنا من أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم قالوا لا قود إلا بسلاح وكل رجل قتل قتيلا بسيف أو رمح أو رماه بسهم أو نشابة أو عمود حديد أو سكين أو ما أشبه ذلك من السلاح فان عليه فيه القصاص إلا أن يعفو أولياء القتيلا أو يصالحوا على ما شاؤا وتراضوا عليه

وكل ما اصطالحوا عليه من شيء فهو جائز وإن جاوزوا بذلك الدية وإذا اجتمع رهط على قتل رجل عمدا بسلاح فعليهم فيه القصاص بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك

وإذا قتل الحر المملوك عمدا فان عليه فيه القصاص بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه

وإذا قتل الرجل الصبي عمدا فان عليه فيه القصاص وكذلك إذا قتل العبد الحر عمدا فان عليه فيه القصاص وكذلك المرأة إذا قتلت الرجل عمدا أو الرجل يقتل المرأة عمدا وإذا اشترك النساء والرجال في قتل رجل عمدا أو صبي أو امرأة عمدا فان عليهم القصاص جميعا

وإذا قتل الرجل المسلم الرجل من أهل الذمة عمدا فان عليه فيه القصاص بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد رجلا مسلما برجل من أهل الذمة فقتل المسلم بالذمي ثم قال أنا أحق من وفي بدمته

وبلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتل رجل مسلم برجل من أهل الحيرة ذمي ثم بلغه أنه فارس من فرسان العرب فكتب فيه أن لا يقتل

وإذا اجتمع رجال من أهل الإسلام على رجل من أهل الذمة عمداً فإن عليهم فيه القصاص وكل قطع في يد عمداً من مفصل أو إصبع فإن فيه القصاص في مثل ذلك الموضع ولا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليد بالرجل ولا الإبهام بغيرها من الأصابع ولا يقطع إصبع من يد باصبع من رجل ولا يقتص من عظم ما خلا السن بلغنا ذلك عن إبراهيم وقال لا قصاص بين العبيد والأحرار ولا فيما بين العبيد فيما دون

النفس ولا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وبين المسلمين وأهل الذمة والقصاص واجب في النفس وفيما دونها ولا يقطع يدان بيد واحدة وليس هذا كالنفس وإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل عمداً كانت عليهما الدية في أمواتهما وكذلك العينان والرجلان ولو لا الأثر والسنة لم يقتل اثنان بواحد فأخذنا في النفس بما جاء من الأثر والسنة وأخذنا فيما دون النفس بالقياس وإذا قطع رجل يد رجل من نصف الساعد أو قطع الرجل من نصف الساق فلا قصاص عليه في ذلك لأنه في غير مفصل وعليه في ذلك دية اليد وحكومة عدل فيما قطع من الساعد مع الكف في ماله ذلك كله ولا يقتص الرجل من ابنه في النفس ولا فيما دونها بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جده ولا من أمه ولا من

جدته وكذلك كل جد أو جدة من قبل الرجال والنساء حتى على ولده أو ولد ولده في النفس أو فيما دونها عمداً فلا قصاص عليه وعليه الأرش في ذلك كله في ماله وكذلك لو كان الولد مدبراً أو عبداً أو مكاتباً ولا قصاص بين الصبيان في النفس أو فيما دونها وإذا جنى الصبي على رجل في النفس أو فيما دونها فلا قود عليه لأن عمد الصبي خطأ وكذلك المعتوه وكذلك المجنون إذا أصاب

في حال جنونه وإذا أصاب في حال إفاقته فهو والصحيح سواء وعمد الصبي والمجنون في حال جنونه والمعتوه خطأ تعقله العاقلة وإذا قطع الرجل الواحد يد الرجلين عمداً اليمنى واليسرى فإنه يقطع يدها كلتاهما لهما وإذا كان إنما قطع اليمنى من كل واحد منهما قطعت يمينه لهما وغرم لهما الدية دية اليد في ماله بينهما نصفان وإذا عفا أحدهما عن القصاص قبل أن يقتص لهما كان عفوه جائزاً ويقتص للباقي ولا حق للذي عفا ولو حضر أحدهما قبل صاحبه لم ينتظر الغائب لأنه ليس له مع هذا شرك ويقتص منه لهذا فإذا قدم الغائب كانت له الدية في مال القاطع الأول وإذا اجتمعا جميعاً فقضي لهما القاضي بالقصاص وقضي لهما بديه اليد فيدياً فأخذنا الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص فإن عفوه جائز ولا قصاص للباقي وله نصف دية اليد ولو لم يكونا أخذنا المال وأخذنا به كفيلاً ثم عفا أحدهما كان عفوه جائزاً وللباقي القصاص لأنه لم يقبض مالا ولم يقع الشركة بينهما ولو كانا أخذنا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال إن عفا أحدهما كان عفوه جائزاً وللباقي القصاص لأنه لم يقبض مالا ولم يقع الشركة بينهما ولو كانا أخذنا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال إن عفا

أحدهما بعد ذلك كان الحال في هذا كالحال وقبض المال وإنما هذا استحسان وكان ينبغي في القياس أن لا يقع بينهما شركة قبضا المال أو لم يقبضا

وإذا قطع رجل إصبع رجل من مفصل ثم قطع يد الآخر أو بدأ باليد ثم قطع الإصبع وذلك كله في اليمنى ثم اجتماعا جميعا فإنه يقطع إصبعه بإصبع هذا ثم يخبر صاحب اليد فإن شاء قطع ما بقي وإن شاء أخذ دية يده من مال القاطع ولو جاء صاحب اليد قبل صاحب الإصبع قطعت له اليد فإن جاء صاحب الإصبع بعد أخذ أرش إصبع من مال الذي قطعها ولو قطع رجل إصبع رجل من مفصل ثم قطع إصبعاً أخرى من مفصلين ثم قطع أصابع أخرى كلها وذلك كله في أصابع يد واحدة ثم اجتماعا جميعاً قطع منه المفصل الأعلى لصاحب المفصل الأعلى ثم يخبر صاحب المفصلين فإن شاء قطع له المفصل الأوسط بحقه كله وإن شاء أخذ ثلثي دية الإصبع من ماله ثم يخبر صاحب الإصبع

فإن شاء أخذ ما بقي كله بإصبعه وإن شاء أخذ دية إصبعه من مال الذي قطعها وإذا قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد أخرى من مرفق ثم اجتماعا جميعاً فإن الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخبر صاحب المرفق فإن شاء أخذ قطع ما بقي بحقه كله وإن شاء أخذ الأرش من مال الجاني ولا نبالي في ذلك بأيهما بدأ قبل صاحبه وإذا شج الرجل الرجل موضحة فأخذت ما بين قرني المشجوج ولا تأخذ ما بين قرني الشاج فإن المشجوج يخبر فإن شاء أخذ الأرش ولا قصاص له وإن شاء اقتص له فبدأ من أي الجانبين أحب حتى تبلغ مقدارها في طولها إلى حيث يبلغ ثم يكف وإذا كانت الشجة لا تأخذ ما بين قرني المشجوج وتأخذ ما بين قرني الشاج ويفضل منها فضل فإنه يخبر المشجوج فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص له ما بين القرنين من الشاج لا أزيدة على شيء وإذا كانت الشجة في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من رأس الشاج من جبينه إلى قفاه فإنه يخبر المشجوج فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتصصت له مقدار شجته إلى موضعها في رأسه لا أزيدة على ذلك وإن كانت من المشجوج ما بين جبينه إلى قفاه ولا يبلغ من

رأس الشاج إلا إلى نصف ذلك خبرت المشجوج فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتصصت له مقدار شجته إلى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين أحب

وإذا شج رجل رجلاً موضحة في وجهه أو في رأسه عمداً فهو سواء وفيه القصاص وكذلك لو شجه باضعة أو دامية فإن فيه القصاص ولا يقتص في شيء من ذلك حتى يبرأ

والهاشمة التي تهشم العظم وليس فيها قصاص وإذا كانت عمداً أو خطأ فأرشها ألف درهم والمنقلة التي تخرج منها العظام فلا قصاص فيها وإذا كانت عمداً أو خطأ فأرشها ألف وخمسمائة درهم والآمة التي تصل إلى الدماغ فليس فيها قصاص فإن كانت عمداً أو خطأ ففيها ثلث الدية في مال الفاعل فإذا ذهب العقل منها ففيها الدية كاملة في مال الفاعل ولا قصاص في الجائفة وفيها ثلث الدية وهي التي تخلص إلى الجوف فإن نفذت ففيها ثلثا الدية في مال الفاعل إذا كانت عمداً

ولا قصاص في الهاشمة والمنقلة والآمة والجائفة بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا قصاص في عظم

وبلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا قصاص في جائفة ولا آمة ولا منقلة ولا عظم يخاف منه عليه التلف وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال لا قصاص في عظم ما خلا السن وفي كل عظم كسر عمداً أو ساعد

أو ساق أو ضلع أو عظم أو ترقوة أو غير ذلك ففيه حكم عدل في مال الفاعل إذا كان متعمدا لذلك وكذلك كل من قطع عظما متعمدا فلا قصاص عليه

وإذا قطع رجل يد رجل عمدا ويد القاطع التي فيها القصاص شلاء أو مقطوعة الإصبع فإنه يقال له إن شئت فاقطع يده وإن شئت فخذ الأرش لأن يده ناقصة وكذلك لو قطعها وهي صحيحة ثم اقتص منها إصبع أو نحو ذلك كان بالخيار أيضا ولو قطع منها اصبع بغير قصاص لم يكن للمقطوعة يده إلا أن يقطع ما بقي وليس له أرش ألا ترى أنها لو قطعت كلها بغير قصاص بطل حقه كله ولم يكن له أرش بمنزلة رجل كان له القصاص في نفس رجل فمات أو قتل فقد بطل حقه الأول ولا أرش له وإذا قطعت اليد في القصاص أو في السرقة وقد كان وجب عليها قطع قبل ذلك في قصاص فان للمقطوعة يده أرش يده في مال القاطع الأول وإذا اقتص الرجل من الرجل في عين أو يد أو شجة فمات المقتص منه فان ديبته على عاقلة المقتص له في قول أبي حنيفة وفيها قول آخر إنه لا ضمان عليه لأنه إنما أخذ حقه وهو قول أبي يوسف ومحمد ألا ترى أنه لو قطع في سرقة فمات لم يكن على الإمام شيء فكذلك

القصاص ألا ترى أنه إنما وضع القصاص في موضعه رأيت لو بط قرحة له أو حجمه أو قطع عرقا من عروقه أو ختنه ولم يجاوز ما أمره ثم مات أكان يضمن فالذي أخذ القصاص ولم يجاوز ذلك أليس قد أخذ ما أمره الله تعالى به من القصاص ولو أن المقتص منه قال اقتصوا مني فأمر بذلك كما أمر بالختان أو الحجامة ثم مات من ذلك أكان فيه ضمان لا ضمان في شيء من هذا ولو كان المقتص له مات كان المقتص منه يقتل به من قبل أنها قد صارت نفسا ولو أن رجلا قتل رجلا فدفن إلى وليه فقطع يده عمدا أو مثل به في غير ذلك الموضع لم يكن عليه في ذلك الأرش لأنه قد كانت له نفسه فاليد من النفس ألا ترى أن النفس يأتي على ذلك ولكنه يعزر لما أتى من المثلة ويحال بينه وبين المثلة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المثلة

ولو قطع يده ثم عفا عنه كانت عليه دية اليد لأنه أخذها بغير حق وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد إنه لا ضمان عليه من قبل أنه كانت له النفس ألا ترى أنه لو مات منها كان أخذ حقه وإذا قطع الرجل يد الرجل اليمنى عمدا من مفصل وقطع يد آخر اليسرى من مفصل فعليه القصاص لهما جميعا وفي العين القصاص وفي الرجل وفي السن إذا قطعت أو كسر بعضها ولم يسود ما بقي فاذا فقمت العين وذهب نورها ولم ينخسف فيها القصاص تحمى المرأة ثم تقرب منها حتى يذهب نورها ويربط على عينه الأخرى وعلى وجهه قطن

وفي السمحاق والباضعة والدامية والموضحة القصاص وليس في المنقلة ولا في الآمة ولا في الجائفة قصاص وإذا أحرق الرجل الرجل بالنار فان عليه القصاص يقتله وليه بالسيف إن أراد ذلك وإذا طعن الرجل الرجل برمح لا سنان فيه فجافه فمات فعليه فيه القصاص وكذلك لو رماه بسهم ليس فيه نصل أو نشابه فهذا كله فيه القصاص وكذلك لو شق بطنه بعود أو ذبحه بقصبة ففي هذا كله القصاص لأن هذا قد وقع موقع السلاح وإن ضربه بعمود حديد أو بسنجة حديد أو ما أشبه ذلك من الحاس والحديد فعليه القصاص ولو ضربه بحجر أو بعضا حديد حتى

يدفعه لم يكن فيه قصاص وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر إنه إذا جاء من هذا ما يعرف أنه مثل السلاح أو أشد ففيه القصاص وهو قول أبي يوسف ومحمد وإذا غرق الرجل رجلا فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بنحو ذلك من قبل

أنه قد ينفلت من الماء ولو منع به من ذلك ما يعرف أنه لا يخرج ولا ينفلت من الماء كان فيه الأرش أيضا ولا قصاص فيه وهذا قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد عليه القصاص إذا جاء من ذلك ما لا يعاش من مثله ولو أن رجلا خنق رجلا حتى مات أو طرحه في بئر فمات

أو ألقاه من ظهر جبل أو من سطح فمات لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية فان كان خناقا قد خنق غير واحد معروفا بذلك فعليه القتل ولو سقي رجل رجلا سما أو أوجره إياه إيجارا فقتله لم يكن عليه القصاص فكان على عاقلته الدية ولو كان أعطاه إياه فشربه هو لم يكن عليه فيه شيء ولا شيء على عاقلته من قبل أنه شربه هو

باب تزويج المرأة على الجراحة

وإذا قطعت المرأة يد الرجل عمدا أو جرحته ثم تزوجها على تلك الجراحة وعلى قطع تلك اليد أو تلك الضربة فذلك كله سواء فان برأ وصح فان مهرها أرش ذلك الجرح وتلك الضربة فان طلقها قبل أن يدخل بها كان لها نصف ذلك الأرش وترد عليه نصفه وكذلك إذا تزوجها على الجنابة أو الجرح وما يحدث منها وبرأ فهو سواء وهو باب واحد فان مات من ذلك فهو مختلف أما إذا تزوجها على اليد أو على الضرب أو على الجرح فإنه لا ينبغي في القياس أن يكون عليها القصاص لأنها قد صارت نفسا وصارت غير ما تزوجها عليه ولكني أدع القياس وأستحسن فأجعل عليها الدية في مالها وأجعل لها مهر مثلها ولا ميراث لها لأنها قاتلة وعليها عدة الموعي عنها زوجها في قول أبي حنيفة

وأما إذا تزوجها على الجنابة أو على الجرح وما حدث فيها أو على الضربة وما يحدث فيها فان النكاح جائز وقد عفا عنها ولا يكون هذا مهرا لأنه قصاص ليس بمال فلها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط ولا ميراث لها لأنها قاتلة ولو طلقها قبل أن يدخل بها كان لها المتعة وكان هذا عفوا وكذلك الرجل يقطع يد رجل عمدا فان عفا عن اليد أو عن الجرح أو عن الضربة ثم مات فليس هذا بعفو وعليه القصاص في القياس ولكني أدع القياس في هذا وأجعل عليه الدية في ماله ولو عفا عن الضربة وما يحدث فيها أو عن الجنابة أو عن الجرح وما يحدث فيها كان هذا عفوا ولا شيء على القاتل فيه ولو كان الذي عفا مريضا وهو صاحب فراش كان عفوه جائزا لأن هذا قصاص وليس بمال في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن تزوجها على الضربة أو الشجة أو اليد وما يحدث فيها أو لم يقل وما يحدث فيها فهو سواء وهو بمنزلة قول أبي حنيفة في الضربة وما يحدث فيها ذلك عفو عن النفس ولها مهر مثلها وكذلك قالوا في الرجل يعفو عن ضرب رجل ضربه فهو عفو عن ذلك وما يحدث فيه وإن لم يقل وما يحدث فيه وإذا جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف فأشهد الجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات المجرع من ذلك فلا شيء على فلان وإن قامت البينة على الجراحة لم يجز أيضا لأن إقراره على نفسه أصدق

من البينة ولو لم يقر بذلك الجروح ولكن أولياء الجروح عفوا عن الجناية قبل موته ثم مات فان عفوهم باطل في القياس ولكني أستحسن فأجيزه وكذلك لو عفا الجروح نفسه عن الجراحة أجزت عفوه وأخذت بالاستحسان فيهما جميعا وأدع القياس فيهما لأنه قتل ألا ترى أن الجروح نفسه إذا عفا فقد عفا قبل أن يجب القتل وكذلك إذا عفا الورثة فقد عفوا قبل أن يجب لهم القتل فعفوهم جائز وليس يدخل العمد في الثلث لأنه ليس بمال ولو كان مالا ما جاز ذلك إلا ببينة

باب العفو عن القصاص

وإذا عفا الرجل عن العمد وهو مريض أو غير مريض فعفوه جائز ولا يدخل ذلك في الثلث لأنه ليس بمال إنما هو دم فهو جائز

ولو عفا عن أحد القتالين كان للورثة أن يقتلوا الآخر بعد أن يموت صاحبه من ضربتهما ولا يبطل عن الباقي القتل للعفو عن الأول ألا ترى أن القتل لو لم يعف أو عفا الورثة بعد موته عن أحدهما على مال كان لهم أن يقتلوا الآخر وكذلك لو صالحوا أحدهما على مال كان لهم أن يقتلوا الآخر ولكل وارث في الدم وإن كان عمدا نصيب بميراثه منه يجوز فيه عفوه وصلحه

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث امرأة أشيم من عقل أشيم

وبلغنا عن إبراهيم أنه قال لكل وارث في الدم نصيب وبلغنا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال إذا أوصى الرجل بثلث ماله دخلت ديبته في تلك الوصية وبلغنا عن علي أيضا أنه كان يقسم الدية على من أحرز الميراث وإذا كان دم العمد بين الرجلين فعفا أحدهما فلا قود على القاتل وللآخر أن يأخذ حصته من الدية في مال القاتل وبلغنا عن عمر

وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا ذلك وهو في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث وإذا كان دم العمد بين اثنين فشهد أحدهما على الآخر أنه عفا فأنكر ذلك المشهود عليه والقاتل فقد بطلت حصة الشاهد من الدم لأنه يجز المال إلى نفسه بشهادته ولا شيء له على القاتل وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل ولو كان ادعى القاتل شهادته على صاحبه بالعفو فشهد على عفو صاحبه عن القاتل فان لهما الدية جميعا عليه ألزمته نصف الدية للشاهد من قبل أنه ادعى شهادته وزعم أنه قد وجب له نصف الدية حين زعم أن الآخر قد عفا ولم يلزمه له في الباب الأول شيء من قبل أنه أنكر شهادته له ولم يدعها فأما المشهود عليه فله نصف الدية على كل حال لأن شهادة أخيه لا يجوز عليه لأنه يجز نصف الدية إلى نفسه ولو شهد معه آخر لم يجز ولم يبطل حقه من الدية

وإذا كان دم العمد بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه قد عفا والقاتل لا يدعى ذلك ولا ينكر فأيهما ما شهد أول مرة فقد بطل حقه لأنه يجز بشهادته نصف الدية إلى نفسه وقد وجب حق صاحبه بشهادته لأنها بعد شهادة الأول وإذا شهد معا لم يتقدم أحدهما صاحبه فلا حق على القاتل لو أحد منهما من دية صاحبه ولا غير ذلك

من قبل أن كل واحد منهما يجر بشهادته نصف الدية إلى نفسه فان صدق القاتل أحدهما وكذب الآخر أعطي الذي صدق نصف الدية وبطل حق الآخر وإن صدقهما جميعا عفوا فانه ينبغي في قياس هذا القول أن يضمن لهما الدية جميعا ولكني أستحسن أن لا أضمنه لهما جميعا شيئا لأنه زعم أنهما عفوا وإذا كان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان على أحدهم أنه قد عفا فشهادتهما عليه باطل لا يجوز لأنهما يجران إلى أنفسهما الدية ولا قصاص على القاتل فان كذبهما أعطي المشهود عليه ثلث الدية ولم يكن للشاهدين عليه شيء فان صدقهما أعطاهم الدية أثلاثا بينهم جميعا وإن لم يصدق ولم يكذب فهو بمنزلة التكذيب لهما وإن شهد رجل وامرأتان من الورثة على رجل أنه قد عفا أو على امرأة وقد بقي من الورثة بقية لم يشهدوا ولم يشهد عليهم فان للذي بقي منهم وللمشهود عليه حصتهم من الدية وأما الشهود فان صدقهم القاتل أعطاهم حصتهم أيضا من الدية وإن كذبهم لم يكن لهم شيء

وشهادة النساء إذا كانت مع الرجال إذا كانوا من غير الورثة في العفو عن القصاص جائزة من قبل أن هذا ليس بحد ولا بقصاص وكذلك لو شهدن مع رجل على صلح في القصاص في نفس كانت أو فيما دونها فهو جائز وكذلك الشهادة على الشهادة وإذا دعا القاتل العفو على بعض الورثة وليس له بينة فان له أن يستحلفه على ذلك فان حلف فالقصاص على حاله كما هو يؤخذ به وإن نكل عن اليمين بطل حقه وصار بمنزلة من قد عفا ولشركائه من الورثة حصتهم من الدية في مال القاتل وإذا شهد للقاتل أبواه أو ابناه على العفو فان شهادتهم لا يجوز ولا يدرأ عنه بشهادتهم من القصاص شيء وكذلك كل من لا يجوز شهادته له مثل امرأته أو مكاتبه أو مدبره أو شبه ذلك فأما أحواه أو شريكاه فان شهادتهم على العفو جائزة وعلى صلح لو ادعاه فان ادعى ورثة القاتل وأنكر القاتل ذلك فشهد على القاتل ابناه أو أبواه فشهادتهما عليه بذلك جائزة لأنهم يشهدون عليه إذا ادعى ذلك الولي وإذا حجد ذلك الولي وادعاه القاتل فإنما يشهدون له فلا يجوز شهادتهم ولا يجوز شهادة المحدود في قذف في عفو ولا دم ولا صلح ولا غيره وكذلك الأعمى والفاسق والعبد والمكاتب وأم الولد لا يجوز شهادة أحد مهم في عفو ولا صلح ولا دم عمد ولا غيره وإذا شهد شاهدان على القاتل أنه صالح على الدية وأهما كفلا

بما عنه وادعى ذلك القاتل وأنكر الولي فإن شهادتهما لا تجوز لأنهما ذكرا ان الكفالة كانت في الصلح وإن ذكرا أن الكفالة كانت بعد الصلح فشهادتهما على الصلح جائزة ويؤخذان بالكفالة بإقرارهما على أنفسهما ولا يرجعها بذلك على الذي كفلا عنه لأنهما مقرران بالحق على أنفسهما إلا أن يكون أمرهما بذلك وإن ادعى الولي شهادتهما يجوز على أنفسهما ولا يرجعان على القاتل بشيء من ذلك وإذا شهد شاهدان على العفو وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجع الشاهدان على العفو فلا ضمان عليها من قبل أنهما لم يتلفا له مالا إنما أتلفا له القصاص وعليهما التعزير في قول أبي يوسف ومحمد ولا تعزير عليهما في قول أبي حنيفة ولا قصاص على القاتل في قول أبي حنيفة من قبل القضاء الذي قضى به وإذا شهدا بالعفو ولم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا فإن القصاص كما هو على حاله يقضى به القاضي لأن الشهادة لم يتم وإذا شهدا أحدهما على العفو في يوم وشهد الآخر عليه في يوم آخر أو في شهرين مختلفين أو في بلدين مختلفين فإن شهادتهما جائزة اختلاف الأيام والبلدان في ذلك لأن العفو كلام وليس بعمل ألا ترى أنه لو

شهد عليه شاهد باقراره بالمال في مكان وشهد عليه باقراره بذلك المال في مكان آخر كان جائزا وإذا شهد شاهدان على أحد الورثة بالعفو ولا يعرفون أبيهم هو فان شهادتهم باطل لا يجوز من قبل أنهم لم يشعروا الشهادة

والقصاص على حاله يقضي به عليه وإذا اختلف الشاهدان في العفو فقال أحدهما عفا على ألف درهم وصالح عليها وقال الآخر عفا على غير جعل فانه لا يجوز شهادتهما من قبل أنهما قد اختلفا ألا ترى أن أحدهما لو شهد أنه طلق امرأته على ألف درهم وشهد آخر أنه طلقها على غير جعل أبطلت شهادتهما فكذلك العفو ولو شهد أنه صالحه على مال فشهد أحدهما أنه صالحه على ألف وشهد الآخر أنه صالحه على خمسمائة فان هذا وذاك في القياس سواء ألا ترى أن القاتل إذا ادعى شهادة الذي شهد بخمسمائة فقد أكذب الذي بالألف وإن ادعى شهادة الذي شهد بألف فقد أكذب الآخر ولا عفو له لأن الشاهدين قد اختلفا وإن لم يدع القاتل ذلك وادعاه ولي الدم فقد جاز العفو ولا آخذ له بشيء من المال لأن شهادتهما قد اختلفا في قياس قول أبي حنيفة وكذلك الباب الأول ألا ترى أن الشاهدين لو شهدا على صلح فشهد أحدهما أنه صالحه على عبد وشهد الآخر أنه صالحه على ألف درهم وادعى ذلك القاتل وأنكر ذلك الولي فانه باطل لأنهما قد اختلفا وعليه القصاص وإن لم يدع ذلك القاتل وادعاه ولي الدم فان العفو جائز ولا شيء له وإذا عفا الرجل عن دم لولده وهم صغار ولا حق له فيه فعفوه

باطل وكذلك الوصي يعفو عن دم اليتيم فان صالح عليه فالصلح جائز وإن حط من الدية شيئا فلا يجوز ما حط ويبلغ به الدية وكذلك الأب والنفس في هذا وما دونها سواء وإذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي إلا السلطان فللامام أن يقتص من قاتله إن شاء وليس له أن يعفو لأنه لا يملك ذلك فان صالحه على الدية فهو جائز وإن كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب قد عفا عنه وأقام البينة على ذلك فإني أقبل ذلك وأجيز العفو على الغائب لأن هذا الشاهد خصم وللحاضر أن يأخذ حصته من الدية وإذا قدم الغائب لم يعد الشهود عليه الشهادة وإن ادعى عفو الغائب ولم يكن له بينة فأراد أن يستحلفه فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فان نكل عن اليمين بطل حقه ولزم القاتل حق الحاضر من الدية وإن حلف فالقصاص على حاله وإن ادعى بينة على العفو حاضرة أجلته ثلاثة أيام فان جاء بالشهود أجزت ذلك وإن لم يأت بهم حتى يمضي ثلاث أو ادعى بينة غائبة فأنهما سواء في القياس وينبغي في قياس قولنا هذا أن يقضي عليه ويمضي القضاء كما يمضيه في المال لو كان مالا ولكني أستعظم الدم ولا أعجل فيه القصاص حتى أتبين في ذلك وأستأن به وأؤجله ولا أعجله ولو شهد شاهدان على العفو على أحد الورثة بعينه أو شهدوا أنه أقر أن فلانا لم يقتله فهو سواء والشهادة عليه جائزة وكذلك إذا

عفا الوارث عن القاتل عند موته أو أقر عند موته أن فلانا لم يقتل صاحبه فهو جائز عليه ولا يكون ذلك من ثلثه لأنه ليس بمال وعفو الوارث عند موته في مرضه وصحته سواء وإذا عفا المضروب عن الجراحة أو الضربة أو الشجة أو اليد ثم برأ منها وصح فعفوه جائز وإن مات منها فعفوه باطل من قبل أنها قد صارت نفسا وأنه عفا عن غير نفس وينبغي في القياس أن يقتله ولكننا ندع القياس ونستحسن فجعل عليه الدية في ماله في قول أبي حنيفة وكذلك لو برأ من ذلك ثم انتقضت فمات كان بمنزلة من لم يبرأ حتى مات فان عفا الجراحة عن الجروح أو عن الضربة وما يحدث فيها فان عفوه جائز وكذلك إذا عفا عن الشجة وما يحدث فيها فان عفوه جائز مات أو برأ لأنه قد عفا عن جميع الجنائيات وكذلك لو صالحه على مال عن الجنابة أو عن

الشجعة وما يحدث فيها أو عن الضربة وما يحدث فيها كان الصلح فيه على ذلك جائزاً وكذلك لو صالحه على الضربة أو على اليد أو على الجرح أو على الشجعة ولم يقل وما يحدث فيها كان الصلح جائزاً فان مات فعليه الدية كاملة في قول أبي حنيفة يحسب له من ذلك ما أخذوها في قول أبي حنيفة وإذا قضى لرجل بالقصاص في نفس فقطع يد القتال عمداً أو خطأ ثم عفا عنه فانه ضامن لدية يده وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد إنه لا شيء عليه لأنه

قد كانت له نفسه ولو قتله ولم يعف عنه لم يكن عليه في اليد شيء في القول الأول ولا في القول الآخر لأنه قد كانت له نفسه ولو قطع يديه أو رجليه متعمداً لذلك ثم قتله لم يكن عليه في ذلك شيء إلا أنه قد أساء في المثلة وعليه التعزير ولا يترك القتال أن يمثل به والمثلة قد جاء فيها النهي عن النبي صلى الله عليه وإذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما ثم قتله الآخر عمداً ولم يعلم بالعفو أو علم بالعفو ولم يعلم أن الدم حرم بالعفو فعليه الدية كاملة في ماله يحسب له من ذلك نصف الدية حصته من دم المقتول الأول ويؤدي النصف وكذلك لو كان قتله بعد ما علم بالعفو عمداً فان عليه الدية في ماله يحسب له من ذلك نصف الدية ولا قود عليه إلا أن يكون ففيها يعلم أنه ليس له أن يقتل بعد العفو فان كان ذلك قتل به وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وإذا وجب على الرجل القصاص فقتله ولي الدم بسيف أو بعصا أو بحجر فهو قصاص وكذلك لو وقع في بئر حفرها في الطريق أو تعثر بحجر وضعه في الطريق أو أصابه كنيف قد أخرجه في الطريق فقتله لم يكن عليه في ذلك شيء وكان هذا بمنزلة القصاص فان كان له وليان فعفا أحدهما ثم أصابه هذا الآخر بعد العفو فعلى عاقلته الدية في جميع ذلك إلا بالسيف فانه في ماله ويأخذ هو من ذلك نصف الدية إن كان ذلك في ماله وإن كان على عاقلته أخذ أولياء

المقتول خطأ الدية من العاقلة ثم يرجع الذي قتل خطأ في ماله المقتول خطأ بنصف الدية التي وجبت له على عاقلته ولو قتله غير الولي بغير أمر الولي عمداً أو خطأ بطل دم الأول ولا حق لولي الأول ويكون على القتال الآخر القصاص في العمد وعلى العاقلة الدية في الخطأ وإن قتله فقال الولي أن كنت أمرته ولم يكن عليه بذلك بينة فان هذا والأول سواء في القياس إلا أن يعلم أن الولي أمره فلا يكون عليه قصاص ولا دية له

باب العفو في الخطأ

* وإذا قتل الرجل الرجل خطأ فديته بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى تدخل في ذلك المرأة وكذلك إن كانت المرأة هي المقتولة كان لزوجها الميراث مع ورثتها من الدية بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال لقد ظلم من منع الإخوة من الأم ميراثهم من الدية

وبلغنا عن علي أنه قال الدية يقسم على من أحرز الميراث وأنه قال أيضاً تدخل الدية في الوصية فان عفا زوج المرأة فعفوه جائز وكذلك المرأة وكذلك الموصي له بالثلث وليس للموصي له بالثلث عفو في العمد لأنه ليس بمال فان صولح القتال على مال دخل فيه وكان عفوه جائزاً بعد الصلح وليس للغرماء عفو في عمد ولا خطأ من قبل أن

العمد ليس بمال ومن قبل أن الخطأ مال للميت فليس لهم أن يطلوه وإن تركوا دينهم للميت كانت دينه للورثة وإن لم يترك الغرماء الدين أخذوه من الدية إذا قبضت

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال لكل وارث نصيب من الدية وإن عفا فعفوه جائز وإذا عفا الرجل عن دمه وهو خطأ في مرضه الذي مات فيه فإن عفوه جائز من ثلثه وإن لم يكن له مال غير الدية جاز منها ثلثه وبقي على عاقلة القاتل الثلثان في ثلاث سنين ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى وإن أوصى بشيء غير ذلك تحاص أهل الوصية والعاقلة في الثلث فإن أعتق عبدا بدأنا به من الثلث ثم تحاص أهل الوصية فيرفع عن العاقلة ما أصابهم من الوصية ويؤخذون ما بقي من الدية فإن كان على الميت دين ولم يعف عن القاتل وعفا بعض الورثة وفي الدية وفاء بالدين وفضل فإنه يؤخذ من العاقلة قدر الدين فيؤدي إلى الغرماء ثم يرفع عنهم حصة الذي عفا عنهم مما بقي ويؤخذون بحصة من لم يعف وذلك كله في ثلاث سنين الذي للغرماء والذي للورثة إلا أن الغرماء يبدأ بهم فيقضون ما خرج الأول فالأول ويكون ما بقي من الورثة وإن كان الدين مستغرقا للدية لم يجز عفو أحد من الورثة ولا عفو المقتول إذا كان عفا أو لم يكن له وفاء بالدين وإذا شهد شاهدان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا عن حصته

من الدم والقتل خطأ فشهادتهما جائزة من قبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما من ذلك شيئا ليس هذا كالعمد الذي يتحول إذا دخل فيه العفو عن حال القصاص إلى الدية وإنما هذا مال كله لكل وارث منه حصة إن عفا أحدهم أو لم يعف

وإذا شهد رجل وأمرأتان من الورثة على بعضهم أنه قد عفا كان ذلك جائزا على المشهود عليه ولو شهدوا أنه أخذ مالا وصالح على شيء منها فأخذه لم يجز شهادتهم من قبل أن لهم أن يرجعوا عليه بحصتهم مما أخذ إذا جازت شهادتهم فهم الآن يجرون إلى أنفسهم بما فلا أجزها ولو لم يشهدوا على هذا ولكن الشاهدين أخذوا طائفة من الدية ثم شهدا على الذي لم يأخذ من الدية شيئا أنه قد كان عفا أبطلت شهادتهم لأنهم يدفعون عن أنفسهم بما ألا ترى أن لهذا الوارث أن يشركهم فيما أخذوا فهم يدفعون عن أنفسهم وإذا كانت الشهادة تدفع مغرما عن صاحبها أو تجر إليه مغنما فهي مردودة ولا تجوز وإذا شهد وارثان سعى المقتول أنه قد عفى عند موته عن القاتل فشهادتهما جائزة والعفو من ثلثه وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فأجاز القاضي ذلك فأبرأ القاتل ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان للدية التي بطلت بشهادتهما والقضاء ماض على حاله وإن رجع أحدهما

ضمن النصف في ثلاث سنين وإن شهد رجل وامرأتان على العفو فهو جائز فإن رجعا بعد ما يمضي القاضي القضاء ضمن الرجل نصف الدية وكل امرأة ربعا وإن كان النساء عشرا والرجل واحد ثم رجعا جميعا ضمن الرجل النصف وضمن النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد فإن لم يرجعوا جميعا ورجعت امرأة واحدة من العشرة فلا ضمان عليها وقال أبو حنيفة إذا شهد على العفو عشر نسوة ورجل ثم رجعا جميعا فعلى النسوة خمسة أسداس وعلى الرجل السدس ولو رجع ثمان منهن لم يكن عليهن شيء لأنه قد بقي مما تنفذ به الشهادة شهادة رجل وامرأتين فلو رجعت واحدة بعد رجوع الثمان كان على التسع جميعا الربع فإن رجع الرجل أيضا كان عليه النصف وإن رجعت العاشرة من النسوة كان عليها وعلى التسع جميعا النصف بحسب التسع ما أخذ منهن من ذلك في قول

أبي يوسف ومحمد

وإذا شهد رجلان وامرأتان فقضي القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأة فأنهما يضمنان من ذلك الربع من قبل أنه قد بقي ثلاثة أرباع الشهادة على الرجل من ذلك الربع ثلثاه وعلى المرأة ثلثه ولو رجعت المرأة الباقية كان على الرجل والمرأتين النصف على الرجل من ذلك الربع وعلى المرأتين الربع وإن رجعوا جميعاً فإن على كل رجل ثلثيه وعلى المرأتين الثلث

ولو كان مكان المرأتين عشر نسوة لم يكن عليهم إلا الثلث لأن النسوة ههنا بمنزلة رجل واحد وإن كثرن ألا ترى أن ثلثاً وأكثر من ذلك إنما يقطع بشهادتهم ما يقطع بالمرأتين وهذا قول أبي يوسف ومحمد ولو شهد رجلان وامرأة فقضي القاضي بشهادتهم ثم رجعت المرأة فلا شيء عليها لأننا لم نقض بشهادتهم ولو رجع الرجلان ضمنا الدية لا ضمان على المرأة

وإذا عفا المقول عن الضربة أو عن الجنابة أو عن الشجة أو عن الجرح أو اليد المقطوعة ثم برئ من ذلك وصح وهو خطأ كان عفوه جائزاً وإن مات فعفوه باطل من قبل أنها نفس وإنما عفا عن غير النفس في قول أبي حنيفة وإن عفا عن الضربة وما يحدث منها أو عن الجنابة أو عن الجرح وما يحدث فيها فإن عفوه جائز من ثلثه في قول أبي حنيفة وإذا جرح المرأة رجلاً جرحاً خطأ فتزوجها عليه فالنكاح جائز وإن برئ فلها أرش الجرح مهر مثلها وكذلك إذا تزوجها على الضربة أو الشجة أو اليد ثم برئ وصح فإن طلقها قبل أن يدخل بها أخذ منها نصف أرش ذلك وإن مات من ذلك فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ولا ميراث لها منه لأنها قاتلة فان طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات فانما لها المتعة بمنزلة من لم يسم لها مهراً وهذا

قول أبي حنيفة

وإن تزوجها وهو مريض على الضربة وما يحدث فيها أو الشجة وما يحدث فيها ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الدية فإنه يحسب لعاقبتها من ذلك مهر مثلها والثلث مما بقي وصية ويأخذ ورثته عاقلتها بالفضل ولا ميراث لها لأنها قاتلة وإن كان طلقها قبل أن يدخل بها أخذوا من عاقلتها نصف الدية وينظر إلى نصف الآخر فيحسب لهم منه نصف مهر مثلها والثلث مما بقي وصية لقاتله ويرد الفضل على الورثة وتتخذ به عاقلتها حتى يؤدوه ولا وصيته لها لأنها قاتلة ويكون للعاقلة وصيته لأنه أوصى لهم به ولم يجعله للمرأة وإذا عفا الرجل عن أحد القاتلين والقتل خطأ فعفوه جائز من ثلثه ونصف الدية على الآخر ولا يبطل عنه منها شيء وقال أبو يوسف ومحمد إذا عفا عن اليد أو عن الضربة أو عن الشجة أو عن الجرح ولم يقل وما يحدث فيه ثم مات فعفوه عندنا عن النفس وهو بمنزلة العفو عن ذلك وما يحدث فيه وكذلك إذا تزوج على ذلك امرأة فكأنه تزوجها على النفس فكأنه قال تزوجتك على الضربة وما يحدث فيها وعلى اليد وما يحدث فيها وكذلك العفو كأنه قال قد عفوت عن الضربة وما يحدث فيها وهو قول أبي حنيفة الذي قبل هذا

باب شهادة الورثة بعضهم على بعض في العفو

* وإذا قتل الرجل عمداً وله وارثان فشهد أحدهما على صاحبه أنه قد عفا وأنكر الآخر فإن القاتل يسأل عن ذلك فإن ادعى ذلك

فقد أقر للشاهد بنصف الدية ولا يصدق الشاهد والقاتل على إبطال حق الآخر فيغرم له أيضا نصف الدية ولا يقتل من قبل أن أحد الوارثين قد أقر فيه بعفو وإن أنكر القاتل شهادته ولم يدعها فلا حق للشاهد من قبل أنه يجزى إلى نفسه بشهادته مالا وللمشهود عليه نصف الدية في مال القاتل وإذا كانت الورثة ثلاثة فشهد اثنان على واحد أنه قد عفا فشهادتهما باطل من قبل أنهما يجزان إلى أنفسهما بالشهادة مالا فإن ادعى ذلك القاتل غرم لهما ثلثي الدية وغرم للمشهود عليه ثلث الدية وإن لم يدع شهادتهما فلا حق للشاهدين من الدية ولا من القصاص وللمشهود عليه ثلث الدية وكذلك لو شهدا أنه صالح على مال فشهادتهما فيه باطل والأمر فيه كما وصفت لك وإذا ادعى القاتل شهادتهما كان لكل إنسان منهما ثلث الدية ولا يصدق الشاهدان إن شهدا على أحدهما أنه صالح على أقل من الثلث وإذا ادعى أحدهم الصلح وشهد بذلك الوائله الباقيان فأنكر ذلك القاتل فلا شيء على القاتل لواحد منهم من الصلح ولا من الدية لأتهما يجزان إلى أنفسهما بشهادتهما ثلثي الدية ولا يصدقان وإذا شهد شاهدان على أحد الورثة أنه عفا ولا يعرفونه بعينه فشهادتهما باطل وعليه القصاص ولو شهد شاهدان على أحد الورثة

بعينه أجره القاتل اليوم إلى الليل على ألف درهم فإن ذلك لا يكون عفوا ولا مال له فإن شهلوا أنه أخذ منه ألفا على أن يعفو عنه يوما إلى الليل فهذا عفو وهذا صلح جائز ولبقية الورثة حصتهم من الدية محمد عن أبي يوسف عن سليمان بن زيد بن وهب قال وجد رجل مع امرأته رجلا فقتلها بالسيف فاستحيا بعض إخوتها مما فعلت فعفا عنه فجعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يعف حصته من الدية محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال لكل وارث حصته من الدية رجلا كان أو امرأة إذا عفوا في العمد أو من الخطأ أبو يوسف عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال من يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة من عقل زوجها شيئا فقام إليه الضحاك بن سفيان الكلبي وكان على شيء كلاب فقال أتاني كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن أورث امرأة أشيم من عقل أشيم محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب استشار عبد الله بن مسعود في دم عفا عنه بعض الورثة فقال عبد الله قد أحيا هذا بعض النفس فلا يستطيع بقية الورثة أن يقتلوه حتى يقبلوا ما عفا هذا عنه والذي لم يعف حصته من الدية فقال عمر وأنا أرى ذلك وإذا كان الدم بين اثنين فشهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو جميعا معا وهو عمد والقاتل ينكر ذلك فلا على شيء أو واحد منهما عليه وإن ادعى بالقال العفو منهما فلا دية عليه أيضا في ذلك من قبل أنه لم يقر لهما بمال فاذا شهد أحدهما على صاحبه بالعفو وصدق المشهود له عليه فإنه ينبغي في القياس أن لا يكون للشاهد شيء ولكني أدع القياس وأجعل له نصف الدية ولو شهد أحدهما على صاحبه بعفو ثم شهد الآخر على صاحبه

بالعفو أيضا والقاتل يجحد ذلك بطل حق الشاهد الأول وكان للباقي نصف الدية إذا أكذبهما القاتل ولو أن رجلا أخذ السكين فوجأ بها رأس إنسان فأوضحت ثم جر السكين قبل أن يرفعها حتى شجها أخرى إلى جانبها فاتصلت أو لم تتصل فإن هذه موضحة واحدة وعليه فيه القصاص ولو أن هذا كان خطأ كان فيه أرض موضحة واحدة ولكن لو رفع السكين ثم وجاء أخرى إلى جنبها فاتصلت أو لم تتصل فإن هذه موضحة أخرى يقتص منها في العمد وعليه في

الخطأ أرش الموضحين لأنه قد رفع يده والأول لم يرفع يده فلذلك اختلف وإذا فقأ الرجل عين الرجل وفي عينه تلك بياض ينقصها فان المفقوءة عينه بالخيار إن شاء اقتص من عينه الناقصة إن شاء أخذ دية عينه وإن كانت المفقوءة هي الناقصة فليس فيها قصاص وفيها حكم عدل وإذا قطع الرجل يد الرجل وفيها ظفر مسود أو جرح لا ينقصها فان فيها القصاص لأن هذا لا ينقص وإذا قطع الرجل من كف الرجل إصبعاً زائدة فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل وإن قطع الكف كلها فكانت تلك الإصبع توهن الكف وتنقصها فلا قصاص فيها وفيها حكم عدل وإن كانت لا تنقصها ولا توهنها ففيها القصاص وإذا قطع الرجل يد الرجل من المفصل فبرأت ثم اقتص منه

ثم برأ المقتص منه ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه التي قطعت الكف منها فلا قصاص فيه وإن كانا سواء ليس في هذا قصاص

باب القصاص في النفس مما يقتص منه ومما لا يقتص منه

وإذا ضرب الرجل الرجل بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد على ذلك شاهدان فان عليه القصاص محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي بذلك ولا ينبغي للشهود أن يسألوا أمات من ذلك أم لا وكذلك بهذا في الخطأ ألا ترى أن الشهود لو شهدوا أنه مات كانوا قد شهدوا عليه بما يعلم القاضي أنهم فيه كذبة فكيف يحملهم على الكذب وهو يعلم فان شهدوا أنه قد مات من ذلك فشهادتهم جائزة إذا كانوا عدولا وإذا قالوا لم يزل صاحب فراش حتى مات فقد شهدوا بالعلم الظاهر المعروف الذي لا ينبغي للقاضي أن يكلفهم غيره ولا يحملهم على الباطل وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف حتى مات لم يزيدا على ذلك فهذا عمد فان سألهما القاضي أتعمد ذلك فانه أوتق فان لم يسألها فهو عمد وكذلك إذا شهدوا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم

أو نشابة فهو عمد كله أرايت لو شهدوا أنه ذبحه أو شهدوا أنه شق بطنه بالسكين حتى مات أكان القاضي يسألها أتعمد ذلك أم لا لا يسألها عن ذلك هذا كله سواء وهو عمد وإذا شهد شاهد أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه طعنه بالرمح فقد اختلفت شهادتهما وكذلك لو شهد أحدهما أنه ضرب بالسيف وشهد الآخر أنه ذبحه وكذلك لو شهد أحدهما أنه رماه بسهم وشهد الآخر أنه رماه بنشابة وكذلك لو اختلفا في البلدان فقال أحدهما بمكة وقال الآخر بالكوفة وكذلك لو اختلفا في الشهور أو في الأيام فقال هذا قتله في شهر كذا وقال الآخر قتله في شهر آخر وقال هذا في يوم كذا وقال الآخر في يوم آخر فهذا كله باطل لا تجوز شهادتهما لأنهما قد اختلفا وكذلك إذا اختلفا في موضع الضرب من جسده فقال هذا قطع يده فقتله وقال الآخر قطع رجله فهذا باطل إذا اختلف الشاهدان في الذي قتل به الرجل وفي موضع الضرب أو في الأيام أو في البلدان أو في الأماكن فشهادتهما باطل من قبل أن هذا فعل فلا يكون قاتلا في يومين رجلا واحدا ولا في بلدين ولا في ضربتين كل واحد منهما قد قتله وأنت على نفسه ولو شهد أحدهما أنه ضربه فقطع رجله فلم يزل مريضا حتى مات وشهد الآخر أنه ضربه فقطع يده ولم يزل مريضا حتى مات من ذلك كله من اليد أو من الرجل لم أقبل شهادتهما وذلك أنه إن برأ لم يأخذ له ييد ولا رجل لأنه إنما شهد له على اليد الواحدة وعلى

الرجل الواحدة ألا ترى أن أحدهما لو شهد على موضحة وشهد الآخر على يد أو رجل لم أقبل شهادتهما رأيت لو قال أحدهما قطع يده بالسيف وقال الآخر قطع يده بالسكين أو قال الآخر شجبه بعصا حديد أما كانت شهادتهما قد اختلفت ولا آخذ بقول واحد منهما

وإذا شهد الشاهدان أنه قطع رجله من المفصل عمدا وشهد آخر أنه قطع يده من مفصل عمدا ثم شهدوا جميعا أنه لم يزل مريضا حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمدا فإني أقضي على القاتل بنصف الدية في ماله من قبل أنه مات من جراحتين إحداهما قد قامت بما بينة والآخرى ليس لها بينة

وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكى أحد شاهدي الرجل وأحد شاهدي اليد ولم يزكيا الآخران أبطلت الشهادة كلها ولم آخذ بها فان زكي الشهود جميعا قضيت عليه القصاص فان طلب الولي أن يقتص من اليد والرجل فإني لا أجعل ذلك له من قبل أن صاحبه مات من ذلك فصار القصاص في النفس ولو شهد شاهدان على رجل أنه قطع يد رجل من مفصل عمدا ثم قتله عمدا جعلت لوارثه أن يقتص من يده ويقتله وإن قال له القاضي اقتله قتله ولا يقتص من يده فذلك جزاء أيضا وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ينبغي للقاضي أن يأمره بقتله

ولا يجعل له القصاص في يده لأنها جنابة واحدة ألا ترى أنه أبرأ من اليد حتى قتله أو لا ترى أن ذلك لو كان كله خطأ كانت فيه دية واحدة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك العمدة في قول أبي يوسف ومحمد لا ينبغي أن يقتص فيه من اليد كما لا يكون في اليد أرش في الخطأ فأما أبو حنيفة فقال في العمدة كما وصفت لك في الباب الأول

ولو شهد أنه قطع يده خطأ ثم قتله آخر عمدا قبل أن يبرأ اليد جعلت على عاقلة دية اليد وقتلته له ولو شهد شاهدان على هذا أنه قطع يده من مفصل عمدا وشهدا هما أو آخران على أنه ضرب عنقه رجل آخر جعلت لولي القتل القصاص على القاتل في النفس والقصاص على الآخر في يده وكذلك لو كان قتله الآخر خطأ جعلت لهم القصاص في اليد والدية في النفس ولا أبطل شيئا من ذلك ولو شهد شاهدان أن هذا قطع يده من المفصل من مفصل الكف ثم شهدا على آخر أنه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله والقطع عمدا فان على صاحب الكف أن يقطع يده وعلى هذا الآخر القصاص في النفس لأن هذا هو القاتل من قبل أن يقطع الثاني براء منه من القطع الأول وكذلك إن قطع إصبعها وقطع الآخر ما بقي من اليد

من المرفق أو من المنكب ومات من ذلك ولو كان القاطع الآخر قطع خطأ كانت عليه الدية وكان على الأول القصاص في الإصبع ولو كان قطع الأول خطأ وقطع الآخر عمدا كان على الأول أرش الإصبع على عاقلة وكان على الآخر القصاص

ولو شهد شاهدان على رهط أنهم اجتمعوا على قتل رجل عمدا غير أنهم قالوا كان مع أحدهم عصا غير أنا لا نعرف صاحب العصا أبطلت شهادتهما لأنهما لا يعرفان صاحب العصا رأيت لو كان اثنان أحدهما صاحب العصا والآخر صاحب سيف فقلالا لا ندري أيهما هو ألم أبطل شهادتهما لأن نصف الدية على العاقلة ونصفها في مال صاحب السيف فلا أدري أيهما هذا من هذا

ولو شهد شاهدان على رجل أنه قطع إصبع فلان من يده اليمنى وشهدا على آخر أنه قطع إصبعاً من تلك اليد لا يدرون من صاحب هذه الإصبع ولا من صاحب هذه الإصبع والقطع عمد فان شهداهم باطل لا يجوز من قبل أنهم لم يبينوا الشهادة أي إصبع قطع كل واحد فكذلك لو شهدوا على الخطأ أبطلت ذلك وإن كانت الدية سواء أرايت لو شهد شاهد أنه قطع إصبعه وشهد آخر أنه استهلك له ألف درهم أكنت أجزى شهداهما وإذا شهد شاهدان أنه قطع إصبع هذا الرجل الإبهام وعمدا وشهد على المقطوعة إبهامه أنه قطع كف القاطع تلك عمدا من المفصل ثم برئاً جميعاً فإنه يخرى صاحب الكف المقطوعة فان شاء قطع ما بقي من يده تلك وإن شاء أخذ دية كفه من ماله وبطلت الإصبع من قبل أن هذا حيث قطع الكف لم يكن مقتصاً من الإصبع لأنه وضع السكين في غير موضعها ألا ترى أنه لو اجتمع على قطع الكف رجلان أحدهما صاحب الإبهام كانت عليهما دية الكف وبطلت الإبهام ولو أن شاهدين شهدا على رجل أنه قطع يد رجل من المفصل وشهد آخران أنه جرحه سبع أو سبعان أو أصابه حجر فشحجه أو عشر فانكسرت رجله أو جرح نفسه أو جرحه عبد له ثم مات من ذلك كله فلا قصاص على قاطع اليد وعليه نصف الدية ولو قطع رجل يد رجل خطأ وجرحه سبع وجرح عبد له جرح نفسه ثم مات من ذلك كله فعلى قاطع اليد ربع الدية وكذلك

لو خرجت به قرحة أو نهمته حية ولو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف إذا لم يصبه إنسان مع ذلك وكان هذا كله مرض مع ذلك ولو أصابه رجل آخر مع ذلك كان على الرجلين ثلثا الدية لأنه قد مات من ذلك ولو أصابه حجر قد وضعه رجل أو حائط تقدم إلى أهله فيه مع جراحة رجل وجراحة سبع جعلت على الرجل الثلث وعلى صاحب الحائط الثلث وأبطلت الثلث ولا قصاص في شيء من هذا وإن كان عمداً من قبل الذي دخل فيه من الجراحة التي لا قصاص فيها ولو أن رجلاً جرحه رجل عمداً وسبعان أو ثلاثة ثم مات من ذلك كله كان على الرجل نصف الدية وكذلك لو أصابه جرح من حجر أو عشرة أو خرجت به قرحة أو نهمته حية أو اجتمع هذا كله فيه مع جراحة الرجل كان على الرجل النصف إذا لم يصبه إنسان مع ذلك لأن هذا كله مرض مع ذلك

باب الوكالة في الدم

وإذا وكل الوارث بدم أبيه وكيلا فان وكله باقامة البينة على ذلك فأني أقبل الوكالة على ذلك ولا أقبلها في القتل فإذا اثبت الدم ووقع القصاص فلا بد من أن يحضر الوراث فيقتل أو يصالح أو يعفو ولا يقبل في ذلك وكالة وكذلك لا أقبل وكالة في قصاص فيما دون النفس ولا في حد لأني لا أدري لعل صاحب القصاص قد عفا أو صالح ولكني أقبل الوكالة باثبات البينة

ولو وكل المطلوب وكيلا يخاصمه بذلك قبلت ذلك منه ولست أقبل وكيلا من أحد من خلق الله تعالى في شيء من الأشياء بعد أن يكون حاضراً صحيحاً إلا برضا من خصمه وهذا قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال أقبل الوكالة من الحاضر الصحيح وفي غير القصاص والحدود وإن لم يرض خصمه وهو قول محمد فان كان غائبا أو مريضاً قبلت ذلك منه وإن أبي الخصم وهو قول محمد فإذا بلغ القصاص لم يكن بد من أن يحضروا جميعاً فإذا جازوا بالوكالة سألته البينة عليها فان زكي الشهود عليها دعوتهم بالحجج وإن أقر الوكيل وهو وكيل الطالب

عند القاضي أن صاحبه يطلب طلبا باطلا أجزت عليه ذلك وابطلت حق صاحبه وإن أقر وكيل المطلوب أن صاحبه هو صاحب القتل والقطع فإنه ينبغي في القياس أن أجيزه عليه ولكني أدع القياس فيه ولا أقبل صاحبه بقوله إلا أن يقيم شاهدين سواه أو يكون شاهد فيشهد آخر معه فإن ذلك جائز ولو كان وكيلاً في غير القصاص أجزت إقراره على صاحبه ولست أقبل شهادة الوكيل وشهادة الآخر حتى يحضر صاحبه ولو وكلت امرأة بالقصاص لها مع ولد زوجها وكيلاً وقعدت في بيتها في القتل لم يقبل ذلك منها ولم يكن بد من أن تخرج حتى تحضر القتل ليس ينبغي للحاكم أن يقضي في الدم إلا والورثة جميعاً حضور

لا يقبل في ذلك وكالة أرايت إن عفا الغائب أو صالح ألم يكن هؤلاء قد قتلوا من حرم دمه وإذا ماتت المرأة قبل القصاص فورثها أخوها أو أبوها كانوا شركاء في القصاص ولا يقتل القاتل حتى يحضر جميع ورثة المرأة لأنهم قد صاوروا شركاء وإن كان القاتل من ورثة المرأة بطل عنه القصاص والدية للورثة يرفع عنه بحصته من ذلك ولو كانت المرأة حية وكان القاتل أبوها لم يكن عليه القصاص وكانت عليه الدية في ماله لأنه قد صار لها حقاً في دمه ولو كان القاتل أخاً لها كان عليه القصاص وإن ماتت المرأة وأخوها هذا عبد أو كافر وله ابن حر مسلم فصار له ميراث من المرأة بطل القصاص عن أبيه فإن كان أبوه حراً فعليه الدية وإن كان عبداً خير مولاه فإن شاء دفعه وعتق منه نصيب أبيه ويسعى لقبيتهم في حصصهم من قيمته وإن شاء أمسكه وفداه

باب الوكالة في الخطأ

وإذا وكل الرجل بطلب دم أبيه في الخطأ وكيلاً وهو غائب أو مريض فوكله بالخصومة في ذلك وقبض المال فهو جائز وكذلك إذا كانت جراحة دون النفس خطأ وكذلك إن كانت عمداً ليس فيها قصاص فالوكالة فيها جائزة وإن كان ولي الدم حاضراً صحيحاً لم أقبل منه الوكالة إلا برضى

من خصمه وكذلك لو أن المطلوب هو الذي يوكل والمرأة في ذلك والرجل سواء والبكر والشيب سواء في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالوكالة في ذلك مقبولة من الرجل والمرأة إن كانا صحيحين حاضرين وإن أقر وكيل الطالب أو وكيل المطلوب عند القاضي على صاحبه بذلك أجزته عليه لأنه مال وإن أقر عند غير القاضي على صاحبه فلا أجيزه في قول أبي حنيفة ومحمد من قبل أنه وكيل وإنما أجزته عند القاضي على صاحبه لأنه خصم فإذا أقر الخصم بالحق أجزت إقراره ولا يمين على الوكيل من قبل أنه ليس يدعى عليه بعينه فإن كان إنما هو وكيل الطالب فأنما عليه البينة وقال أبو يوسف إقراره جائز عند القاضي وعند غير القاضي وإنما عليه البينة ولو وكل القاتل وكيلين بالخصومة عنه وغاب أو مرض فحضر أحد الوكيلين وغاب الآخر كان هو الخصم ولا يلتفت إلى غيبة الغائب وكذلك لو كان الطالب بالدم وكلهما فغاب أحدهما ألا ترى أن رجلاً لو أوصى إلى رجلين فغاب أحدهما جعلت الآخر خصماً لكل من جاء يدعى قبل الميت دعوى فكذلك الوكالة وليس للوكيل أن يوكل غيره ألا ترى أن الذي وكله إنما رضي بخصومته فليس له أن يوكل غيره أرايت لو وكله بطلاق أو عتاق أكان ذلك يجوز فكذلك الخصومة وإن كان وكله بالخصومة وأجاز ما صنع فيها من شيء فله أن يوكل إن مرض أو غاب لأن صاحبه قد فوض ذلك الأمر إليه وأجاز ما صنع فيه من شيء

باب القصاص إذا كان بعض الورثة صغيراً وبعضهم كبيراً

وإذا قتل الرجل رجلا عمدا وله ورثة صغار وكبار فان للكبار أن يقتلوا بالدم ولا ينتظرون ورثته الصغار أرايت لو
كبر الصغير وهو أحرص لا يعقل شيئا وكان فيهم كبير معوه لا يعقل أكان ينتظر به وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول
آخر قول أبي يوسف إنه ينتظر بالصغير حتى يكبر والإمام وليه إن شاء صالح له وإن شاء انتظر وليس له أن يقتل
ولا يقتص وكذلك المعتوه هو بمنزلة الصبي وهذا قول أبي يوسف

ولو كان الأب أوصى إلى رجل كان للوصي أن يأخذ بحق الصغير مع الورثة الكبار في القول الأول وأن يقتص له
وإن قطعت يد الصغير عمدا أو شج كان للوصي أن يقتص له وإن شاء صالح على أرش ذلك فان فعل فهو جائز
وليس له أن يعفو وإذا قتل عبدا لبييم عمدا فليس للوصي أن يقتص له ولو كان له أب حتى كان له أن يقتص من
عبده ويده وشجته وله أن يصالح وليس له أن يعفو فان صالح على أقل من قيمته لم يجوز وكان للصغير أن يرجع
بتمام القيمة فان كان ورثة الدم كبارا كلهم وبعضهم غيب فليس للشاهد أن يقتص حتى يقدم الغائب وليس هذا
كالصغير في قول أبي حنيفة وإن كان ورثة الدم صغارا كلهم فأراد عمهم أن يأخذ بالدم وليس

بوصي لهم فليس له ذلك لأن هذا لا نصيب له في الدم وليس بشريك وإذا قتل الرجل وله ابن وأخ ثم مات ابنه
قبل أن يقتص والقتل عمد ولم يترك وارثا غير عمه فان الميراث للعم وله أن يقتص فان كان العم هو القاتل فلم
يقتله الابن حتى مات فصار العم وآخر معه فان الدم قد بطل وصار على العم نصف الدية لشريكه لأنهما ورثا بالدم
من ابن أخيها

وإذا قتل الرجل عمدا فجاء أخوه يطلب بدمه فأقام البينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل البينة أن له ابنا
فاني لا أعجل له بقتله حتى أنظر فيما جاء به القاتل من البينة أن له ابنا فأبلى في ذلك عذرا حتى أعلم مصداقهما
قال فان أقام القاتل البينة أن له ابنا وأنه قد صالح على الدية وقبضها منه درأت القصاص حتى انظر فيما قال فان
جاء الابن فأنكر ذلك كلفت القاتل أن يقيم على الابن البينة ولا أجيز البينة التي قامت على الآخ لأنه لم يكن
خصما يومئذ فان كانا أخوين فجاء أحدهما يطلب بالدم فأقام القاتل البينة أنه صالح الغائب على خمسة آلاف درهم
أجرت ذلك وقبلته فان قدم الغائب لم أكلفه أن يعيد الشهود من قبل أبي قد قبلتهم على خصم وجعلت للباقي
نصف الدية

وإذا ادعى بعض الورثة دم ابيه على رجل وأخوه غائب وأقام البينة على أنه قد قتل أباه عمدا فاني أقبل ذلك
وأجس القاتل فان جاء أخوه كلفته أن يعيد الشهود لأبي لا أجيز للغائب بينة بغير وكالة ولا خصومة وهذا قول
أبي حنيفة وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد

إني لا أكلفهم أن يعيدوا البينة وقبولي من أخيه البينة له ولأخيه جميعا ألا ترى أنه إنما طلب دم الميت وإنهما ما حضر
الطلب دم الميت فهو خصم وكيف لا أجعل هذا خصما في الطلب عن أخيه وقد جعلته خصما عن أخيه في الصلح
والعفو وأجرت ذلك على أخيه وهو غائب والخطأ والعمد في ذلك سواء وإذا حضر الورثة جميعا فادعوا دم أيهم
على رجلين أحدهما غائب وأقاموا جميعا البينة عليهما بالقتل عمدا فاني أقبل ذلك وأقضي بالدم على الشاهد ولا
أؤخره لغيبة الغائب أرايت لو مات الغائب أو فقد فلم يدر ما صنع أكنت ابطل حق هذا في دم هذا لغيبة ذلك
لست أبطله ولا أؤخره وإن كنت لا أدري لعل لذلك حجة يدر أيها القتل عن نفسه وعن صاحبه لأن هذا الحاضر
يقوم بتلك الحجج ويدلي بها ولو أن أخوين أقاما شاهدين على رجل أنه قتل أباهما عمدا فقضي القاضي بدمه فقتلاه
ثم إن أحدهما قال شهدت الشهود بالزور والباطل وأبونا حي غرمته نصف الدية ولم أصدق على أخيه

ولو أن أخوين أقاما البينة على رجل أنه قتل أباهما عمدا ثم إن أحدهما قتل القاتل قبل القضاء عليه أو قبل أن تقوم له البينة على ذلك فقال الآخر قد كنت عفوت أو قال كنت أريد أن أعفو عنه وقد صالحته ولا بينة له على ذلك فإنه لا يصدق على أخيه ولا شيء على أخيه وإن كان قد أخذ غير حقه من قبل الشركة فإن أقام ورثة المقتول بينة

على هذا أنه قد صالح على كذا وكذا قبل أن يقتل الآخر أجزت ذلك وكذلك لو شهدوا أنه قد كان عفا أجزت ذلك وضمنت أخاه الدية أحسب له من ذلك نصف الدية ناله كان أخوه قتل بعد علمه بعفو هذا أو صالحه وقد علم أن دم هذا قد حرم عليه فإن عليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل ولو أن أخوين أقاما البينة على رجل أنه قتل أباهما فقتل أحدهما فقتل بالدم فقتل جميعا ليقنتلاه فقطعا يده أو رجله ثم عفوا عن الدم ضمنتهما ما قطعنا في قول أبي حنيفة وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد إنهما لا يضمنان ذلك من قبل أنه كان لهما نفسه ولو لم يعفوا وقتلا لم يكن عليهما شيء في ذلك غير أنهما قد أساءا في المثلة وليس ينبغي للحاكم أن يدعهما أن يمثلا به وقد جاء النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة

باب رجوع الشهود عن شهادتهم في القتل

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلا عمدا فقتل بشهادتهما ثم رجعا أحدهما فإنه يضمن نصف الدية في ماله في ثلاث ولو رجعا

جميعا ضمنا الدية في ثلاث سنين في أموالهما وكل دية أو جبتها بغير صلح فهي في ثلاث سنين ألا ترى أن رجلين لو أقرأ بقتل رجل خطأ ثم هرب أحدهما أو جحد الإقرار ولم يكن عليهما بينة والآخر مقر بذلك أخذت من الآخر نصف الدية في ثلاث سنين

ولو رجعا الشاهدان عن شهادتهما بالقتل قبل أن يقتص منه استحسنت أن أدرأ عنه القصاص وإن كان القاضي قد قضى بالدم كان ينبغي في القياس أن يقتل لأنه بمنزلة المال ولو رجعا الشاهدان بعد ما اقتص ورجع الذي اقتص أيضا وأقروا جميعا بأنه لم يقتل كان لولي المقتص منه أن يأخذ الدية إن شاء من الشاهدين وإن شاء من القاتل فمن أيهم ما أخذ لم يرجع على صاحبه شيء في قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد أنه إن أخذا من الشاهدين رجعا على القاتل وإن أخذا من القاتل لم يرجع على الشاهدين ولو لم يرجع الشاهدان وقامت عليهما البينة بأتهما قد رجعا لم يلتفت إلى البينة عليهما بذلك إن أنكر ذلك ولو رجعا الشاهدان فقال القاتل أنا أجيء بشاهدين غير هذين الشاهدين يشهدان على هذا وقد قتل القاتل لم ألتفت إلى ذلك ولا سبيل على القاتل وليس عليه بينة وغرم هذين الدية ولا ينفع هذين شهادة من شهد لهما بعد أن رجعا هما

وإذا شهد أحد شاهدي الدم اللذين شهد هو وآخر على صاحبه أنه كان محدودا في قذف أو عبدا فشهادتهما جائزة وليس عليه ولا على صاحبه شيء من قبل أن هذا ليس برجوع عن الشهادة ولو شهد هو وآخرا صاحبه عبد لفلان وفلان يدعي ذلك قضيت به لفلان وغرمت القاتل الدية من قبل أن أحد الشاهدين قد انقضت شهادته وإذا شهد شاهدان على دم فافتص منه ثم إنهما قالوا أخطأنا إنما القاتل هذا لغيره فأنهما لا يصدقان على هذا الثاني وعلى الشاهدين الدية بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي وإذا شهد ثلاثة على دم فقتل ثم رجعا أحدهم فلا شيء عليه لأنه قد بقي اثنان من الشهود فإن رجعا آخر كان على الراجعين نصف الدية لأنه قد بقي

نصف الشهادة التي بها القصاص وإذا شهد رجلان وامرأتان على دم خطأ فقضي بالدية ثم رجع رجل وامرأة كان عليهما ربع الدية لأنه قد بقي ثلاثة أرباع الشهادة لأن شهادة رجل وامرأتين في شهادة الخطأ جائزة فان رجعت امرأة أخرى فعلى المرأتين والرجل الذي رجع نصف الدية على الرجل من ذلك النصف وعلى المرأتين النصف ولو رجعا جميعا كان على كل

رجل من ذلك النصف وعلى المرأتين النصف ولو رجعا جميعا كان على كل رجل ثلث الدية وعلى المرأتين الثلث ولو شهد شاهدان على قطع يد فاقترض منه ثم رجعا عن شهادتهما فان عليهما دية اليد في أموالهما في سنتين الثلثان من ذلك في سنة والثلث في السنة الأخرى ولو شهدا بالشجعة أو بشيء يبلغ ثلث الدية ثم رجعا عن ذلك كان أرش ذلك عليهما في أموالهما في سنة فان رجعا أحدهما وبقي الآخر كان عليه نصف ذلك وإن رجعا أحدهما في اليد كان عليه نصف دية اليد في ماله في سنتين الثلثان من ذلك في سنة والثلث الباقي في السنة الأخرى وإذا شهد شاهدان على دم على رجلين فقتلا بشهادتهما ثم رجعا أحدهما عن الشهادة في أحد الرجلين فإنه يضمن نصف دية الرجل في ثلاث سنين ولا يضمن من دية الآخر شيئا لأنه لم يرجع عن شهادته فيه ولو رجعا عن شهادتهما فيهما جميعا ضمن كل واحد منهما نصف دية كل واحد منهما ولو لم يرجعا وادعى عليه أو لياء المقتص منه أنه قد رجع وسألوا القاضي أن يستحلفه فإنه ليس عليه أن يستحلفه ألا ترى إنه لو أتى بشهود عليه بالرجوع لم أقبل ذلك منه فكيف أستحلفه ولست أقبل عليه البينة

ولو شهد شاهدان على دم ثم رجعا عن شهادتهما فضمننا الدية وعلى الميت دين فان الدية في دين الميت هم أحق بها من الورثة

ولو شهد شاهدان على دم ولهما على الميت دين أجزت شهادتهما فان رجعا بعد ذلك عن شهادتهما فهما ضامنان للدية ويقبضان دينهما من الثلث الأول فان كان على الميت دين سوى ذلك حاصم فيه وإذا رجع أحد الشاهدين عن شهادته عند القاضي ثم مات فنصف الدية في ماله حال ليس له أجل من قبل أبي لا أستطيع قسمة الميراث ولا أقسمه وعليه دين ألا ترى أنه لو كان دين تحاصوا فان رجعه في مرضه وليس عليه دين ثم مات بدئ بنصف الدية من الميراث فان كان عليه دين في صحته بدئ بالدين الذي كان في صحته وكان هذا بمنزلة الدين الذي يقر به في مرضه

باب جنابة الصبي الحر والمعتوه والمغلوب

وإذا جنى الصبي جنابة عمدا أو خطأ فهو سواء عمدا الصبي وخطأه سواء وكذلك المعتوه وأرش ذلك على العاقلة إذا بلغ خمسمائة درهم فصاعدا بلغنا ذلك عن علي رضي الله عنه أن رجلا معتوها سعى على رجل بالسيف فضربه فجعله على عاقلته وقال خطأه وعمده سواء وإذا أمر الصبي الصبي فقتل إنسانا فانما الدية على عاقلة القاتل وليس على الأمر شيء من قبل أن كلامه لا يجوز على نفسه ولو أن رجلا أمر صبيا فقتل إنسانا كانت دية المقتول على عاقلة الصبي ويرجع بذلك عاقلة الصبي على عاقلة الأمر من قبل أن قول الرجل

يجوز وينفذ على نفسه وإذا أعطى الرجل الصبي حديدة أو عصا أو سلاحا يمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك فإن الرجل ضامن لما أصاب الصبي من ذلك على عاقلة الرجل لأنه من فعله وإن قتل الصبي نفسه بذلك أو قتل به رجلا لم يضمن الرجل الذي دفع إليه من ذلك شيئا لأن الصبي أحدث عملا في ذلك ولم يأمره به الرجل وإذا اغتصب الرجل الحر الصبي فذهب به فهو ضامن له إن قتل أو أصابه حجر أو جرح فإن مات ميتة نفسه لم يضمن إنما يضمن إذا أصابته جناية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جيل فإن لم يصبه شيء من ذلك وأصابته حمى أو خراج أو مرض فمات منه فلا شيء عليه في ذلك لأن هذا مرض وذلك جناية وإذا قتل الصبي رجلا قد اغتصبه رجل لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء لأنه لم يأمره بذلك وكذلك المعتوه وإذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة فقال له أمسكها وليس منه بسبيل فسقط عن الدابة فمات الرجل ضامن لديته على عاقلته وإن كان الصبي مثله يركب أو لا يركب فهو سواء وإن سار الصبي فأوطأ إنسانا فقتله وهو يسير على الدابة مستمسك عليها فدية ذلك على عاقلة الصبي من قبل أنه أحدث السير ولم يأمره به الرجل

وإذا وقع الصبي من الدابة وهو يسير عليها فمات فهو ضامن لديته على عاقلته من قبل أنه أخذه فحمله فهو ضامن لما أصابه ما لم يمت حتف أنفه وإن كان ممن لا يقدر أن يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فأخذه الرجل فحمله عليها فسارت الدابة فوطئت إنسانا فمات فلا ضمان على عاقلة الصبي من قبل أن مثله لا يركب الدابة ولا يصرفها ولا ضمان على الرجل من قبل أنه ليس بقائد ولا سائق وإذا حمل الرجل معه الصبي على الدابة ومثله لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة إنسانا فهو على الرجل وإن مات وهلك الإنسان فعلى عاقلته وعليه الكفارة وكذلك إن وطئت بيد أو رجل فلا شيء على الصبي وإن كلمت فالضمان على عاقلة الرجل ولا ضمان على الصبي فيه وإن نفحت برجلها وهي تسير أو ضربت بذنبها وهي تسير فلا ضمان عليه في ذلك على الرجل ولا على الصبي وإذا حمل الرجل معه صبيا مثله يصرف الدابة ويسير عليها فما أصابت الدابة فهو على عاقلتهما جميعا ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشيء من أنه لم يأمره بالجناية وإذا حمل الرجل الصبي والرجل عبد فوقع الصبي عن الدابة فمات فديته في عنق العبد الذي حمله يدفعه مولاه أو يفديه وإن كان العبد معه على الدابة فسار جميعا على الدابة فأوطأ إنسانا فمات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية في عنق العبد والنصف الآخر يدفعه مولاه

وإذا حمل الرجل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يصرفها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فأوطأ إنسانا فإن ذلك في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفديه ويرجع مولى العبد على الحر الذي حمله بقيمته لأن العبد مال فلما حمله الحر صار ضامنا له ولما يحدث فيه حتى يخلصه ألا ترى أن من اغتصب عبدا صغيرا فجنى جناية عنده ثم ظفر به المولى قيل له ادفعه أو افده فيكون على الغاصب الأقل من قيمته ومن الجناية وليس يكون هكذا في الحر وإذا حمل الرجل الحر العبد والعبد صغير على دابة ومثله لا يصرف الدابة ولا يسير عليها فأوطأت إنسانا فلا شيء عليه ولا على الذي حمله وإن كانت الدابة واقفة وحيث أوقفها الحر لم تسر حتى ضربت رجلا يبدها أو رجلها أو ذنبها أو كدمته فمات فلا ضمان على الصبي فيه لأنه بمنزلة الثوب عليه والبهيمة والضمان على الذي أوقفها على عاقلته إذا كان أوقفها في غير ملكه فإن كان أوقفها في ملكه فلا ضمان عليه

باب جنابة الراكب

* وإذا سار الرجل على الداية أي الدواب كانت في طريق المسلمين فأوطأ إنسانا بيد أو رجل وهي تسير فقتله فهو ضامن على عاقلته بالدية وعليه الكفارة وهذا بمنزلة الجنابة بيد الرجل فان نفحت برجلها

فقتلت وهي تسير فلا ضمان على صاحبها بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الرجل جبار فوضعنا ذلك عن النفحة وهي تسير

وكذلك الذنب عندنا وإن كدمت إنسانا فهو ضامن وإن ضربت بحافرها حصاة أو نواة أو حجرا أو شبه ذلك فأصابت إنسانا وهي تسير فلا ضمان عليه وهذا عندنا بمنزلة التراب والغبار إلا أن يكون حجرا كبيرا فيضمن ولو راثت أو بالت في المسير فعطب إنسان بذلك لم يكن عليه ضمان وكذلك اللعاب يخرج من فيها

ولو وقع سرجها أو لجامها أو شيء يحمله عليها من أداقها أو متاع الرجل الذي معه يحمله به فأصاب إنسانا وهي تسير فمات كان ضامنا ومن عطب به بعد ما كان وقع إلى الأرض عشر به أو تعقل به فهو ضامن أيضا والراكب المرتد والسائق والقائد في الضمان سواء بلغنا ذلك عن شريح ولا كفارة على السائق ولا على القائد فيما وطئت ليسا يشبهان الراكب في ذلك والمرتد وإذا أوقف الرجل دابته في طريق المسلمين أو في دار لا يملكها بغير إذن أهلها فما أصابت بيد أو رجل من نفحة أو غيرها بذنب أو كدمت فهو ضامن لذلك على عاقلته ولا كفارة عليه لأن هذا ليس كالجناية منه وكل شيء جعلنا فيه الضمان في الذي يسير فان هذا له ضامن لأنه أوقف فيما لا يملك وحيث لا ينبغي له أن يوقف وصاحب المسير له أن يسير في طريق المسلمين وليس له أن يوقف وإذا أرسل الرجل دابته في طريق المسلمين فما أصابت في وجهها ذلك فهو ضامن كما يضمن الذي سار ولا كفارة عليه وإن عطفت يمينا أو شمالا فلا ضمان عليه لأنها قد تغيرت عن حالها إلا أن يكون لها طريق غير الذي أخذت فيه فيكون ضامنا لذلك على حاله

وإن وقفت ثم سارت فقد خرج من الضمان فان ردها وراذ فالذي ردها ضامن لما أصابت في فورها ذلك وإذا خلى عنها فأوقفها فسارت هي بنفسها فلا ضمان عليه وإذا اصطدم الفارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه فدية كل واحد منهما على صاحبه بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال ذلك وكذلك الرجلان يصطدمان فان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فقيمة العبد على عاقلة الحر ثم يأخذها ورثة الحر ولا شيء لمولاه وإذا أوقف الرجل دابته في ملكه فما أصابت بيد أو رجل فلا ضمان عليه فيه من قبل أن له أن يوقفها في ملكه وإن كان الملك له ولغيره فلا ضمان عليه فيه أيضا من قبل الذي له في ذلك وإن كان قليلا ولو ضمنته في هذا لحلت بينه وبين أن يقعد فيها أو يوضأ فيها رأيت لو عطب إنسان بوضئه فيها أو به إن كان قاعدا هل كنت أضمنه لست أضمنه في شيء من ذلك فكذلك الدابة

وإذا سار الرجل على دابته فضربها أو كبحها باللجام فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شيء ولو خبطت بيد أو رجل أو كلمت أو صدمت إنسانا فقتلته كان على عاقلته في ذلك الضمان لأنه ركب وإن كان لا يملكها ولو

سقط منها ثم ذهبت على وجهها حتى أصابت إنسانا فقتله لم يكن عليه الضمان لأنه غير راكب ولا قائد ولا سائق وهي الآن منفلثة جرحها جبار لأنها عجماء بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال العجماء جبار والعجماء هي المنفلثة عندنا

باب الناحس

* قال محمد وإذا سار الرجل على دابة في الطريق فنخسها رجل أو ضربها فنفحت رجلا فقتلته كان ذلك على الناحس دون الراكب بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما

وإذا نفحت الناحس كان دمه هدر ولو ألت صاحبها الذي عليها من تلك النخسة فقتلته كان الناحس ضامنا للدية على عاقلته ولو وثبت بنخسته على رجل فقتلته أو وطئت رجلا فقتلته كان ذلك على الناحس دون الراكب والواقف في ذلك والذي يسير سواء ولو نخسها باذن الراكب وأمره كان هذا بمنزلة فعل الراكب وإن نفحت وهي تسير لم يكن عليه ضمان كأن الراكب هو الذي نخسها فان وطئت رجلا في مسيرها وقد نخسها هذا باذن الراكب وأمره كانت الدية عليهما جميعا إذا كانت في فورها الذي نخسها فيه لأتت الآن راكب وسائق فان سارت ساعة وتركها من السوق فأوطأت إنسانا فهو على الراكب دون الناحس ولا يكون على الناحس شيء حتى يعلم أن الذي أصابت كان في فورها الذي نخسها فيه

وإذا نخس الرجل الدابة ولها سائق بغير إذن السائق فنفحت رجلا فقتلته فالناحس ضامن وكذلك لو كان لها قائد كان على الناحس الضمان دونهما فان كان واحد منهما أمره بذلك فلا ضمان عليه ولا على واحد منهما من قبل أن الناحس الآن سائق حين ساق باذن صاحب الدابة ونفحتها جبار وإذا قاد الرجل الدابة فنخسها رجل آخر فانفلتت من القائد ثم أصابت من فورها ذلك فما أصابت في فورها ذلك فهو على الناحس

وإذا نخس الرجل الدابة وعليها راكب فوثبت به فألقت الراكب فالناحس ضامن وإن جمحت فوثبت ولم تلقه حتى أوطأت إنسانا فالناحس ضامن لما أوطأت في فورها ذلك ألا ترى أنه يضمن الراكب فكذلك يضمن ما أصاب الدابة وإذا كان الناحس عبدا فما أصابت الدابة فهو في رقبته يدفعه مولاه أو يفديه وإذا كان الناحس صبيا حرا فهو في ذلك والرجل سواء وإذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق ذلك الشيء فنفت إنسانا قتلته فهو على الذي نصب ذلك

وإذا كان الرجل يسير في الطريق فأمر عبدا لغيره فنخسها فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وإن وطئت في فورها ذلك الذي نخسها فيه إنسانا فقتلته فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية يدفعه مولاه بها أو يفديه ويرجع المولى بقيمة عبده على الذي أمره بالنخس وكذلك لو أمره بالسوق أو بقوة الدابة وإن كان الراكب عبدا فأمر هذا العبد عبدا آخر فساق دابته ١٥ فأوطأت إنسانا فمات فالدية في أعناقهما نصفين يدفعان بها أو يفديان ولا شيء على الراكب مما أمر به بثأدا كان محجورا عليه حتى يعتق فيكون عليه قيمة العبد الذي

أمره بالسوق وإذا كان عبدا تاجرا فهو دين عليه في عنقه وهو عبد وكذلك إن كان مكاتبا فهو دين في عنقه يسعى فيه وإذا قاد الرجل قطارا في طريق المسلمين فما أوطأ أو القطار

أو آخره بيد أو رجل أو صدم بعض الإبل إنسانا فمات فالقائد ضامن ولا كفارة عليه وإن كان معه سائق فالضمان عليهما ولا كفارة عليهما وإن كان معهما سائق الإبل وسط القطار فما أصاب مما خلف هذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم أثلاثا لأنه قائد وسائق وإن كان يكون أحيانا وسطها وأحيانا يتأخر وأحيانا يتقدم وهو يسوقها في ذلك فهو بمنزلة السائق ولا شيء عليه في نفحة الرجل والذنب ولو أن رجلا كان راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن شيئا مما تصيب الإبل التي بين يديه وهو معهم في الضمان في الذي أصاب البعير الذي هو عليه والإبل التي خلفه لأنه قائد لها وعليه الكفارة إذا أصاب البعير الذي هو عليه كأنه قاتل بيده وإذا أتى الرجل ببعير فربطه إلى القطار والقائد لا يعلم وليس معها سائق فأصاب ذلك البعير إنسانا ضمن القائد ويرجع القائد على الذي ربط البعير بذلك الضمان ولو سقط شيء مما يحمل الإبل على الإنسان فقتله أو سقط في الطريق فعثر به إنسان فمات كان الضمان في ذلك على الذي يقود الإبل وإذا كان معه سائق فعليهما جميعا وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل أو بدكان بناه رجل أو بماء صبه فوقعت على إنسان فمات فالضمان على الذي وضع الحجر وبني الدكان وصب الماء ولا ضمان على الراكب هو هاهنا بمنزلة المدفوع

وإذا سار الرجل على دابته في ملكه فأوطأت إنسانا بيد أو رجل فقتلته فعليه الدية والكفارة كأنه قتل بيده وإن كان سائقا أو قائدا فلا ضمان عليه في ذلك ولا كفارة وكذلك لو أوقفها في ملكه ثم أصابت إنسانا فقتلته فلا ضمان عليه ولا فيما كدمت وهي في ملكه إن كان داخلا من أهله أو غريبا داخلا باذن أو بغير إذن سواء لا ضمان عليه وكذلك الكلب العقور بمنزلة الدابة إذا كان في الدار مخلى عنه أو مربوطا فهو سواء وإذا دخل الرجل دار قوم بأذنه أو بغيره إنهم فعقر كلبهم فلا ضمان عليه وإذا أوقف الرجل الدابة في الطريق مربوطة أو غير مربوطة فما أصابت بيد أو رجل أو كدمت أو بذنب فهو له ضامن والنفحة في ذلك والخبطة سواء فإن سارت عن ذلك المكان الذي أوقفها فلا ضمان عليه فيما أصابت لأنها قد تغيرت عن حالها وصارت بمنزلة المنفلتة وإن كانت مربوطة فجالت في رباطها من غير أن يخلها أحد

فما أصابت فهو على الذي ربطها ولا يبطل الضمان تغيرها عن حالها بعد أن يكون الرباط كما هو وكذلك كل بهيمة من سبع أو غيره أوقفه رجل على الطريق وكذلك الهوام ما طرح رجل منها على الطريق فهو ضامن لما أصاب حتى يتغير عن حاله وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فلدغته ذلك فهو ضامن لذلك

باب ما يحدث الرجل في الطريق

* وإذا وضع الرجل في الطريق حجرا أو بنى فيه بناء أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة في الطريق أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة أو وضع في الطريق جذعا فهو ضامن لما أصاب ذلك كله يكون الضمان في ذلك على عاقلته إذا كانت في نفس أو جراحة في بني آدم وما كان سوى ذلك فهو في ماله ولا كفارة عليه

ولا يجرمه ذلك الميراث لأنه ليس بقاتل
فإن عشر رجل بذلك فوقع على رجل فماتا جميعا فالضمان في ذلك على الأول المحدث في الطريق ما أحدث ولا
ضمان على الذي عشر به لأنه بمنزلة المدفوع
وإذا نحى الرجل شيئاً من ذلك عن موضعه فعطب به أحد فالضمان على الذي نحى وقد خرج الأول من الضمان
ولو ألقى رجل في الطريق تراباً كان بمنزلة الحجر والخشبة والطين
ولو أن رجلاً كس الطريق لم يكن عليه في ذلك ضمان إن عطب بموضع كسسه أحد ولو أن رجلاً رش الطريق
فعطب إنسان بموضع رشه كان ضامناً له على عاقلته ولا كفارة عليه وكذلك الوضوء وإذا أشرع الرجل جناحاً
على الطريق الأعظم ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلاً فقتله فالضمان على الأول ولا ضمان على المشتري لأنه لم
يجد شيئاً وإنما الضمان على الذي أحدث وكذلك الميزاب ولو سقط الميزاب فأصاب منه ما كان في الحائط فقتل
فلا ضمان عليه فيه لأن ما كان في الحائط في ملك الرجل
فإن أصاب ما خرج منه من الحائط فالضمان على البائع الأول وإن لم يعلم أي ذلك أصاب فينبغي في القياس أن
يبطل ولكننا ندع القياس ونضمنه النصف

وإذا أخرج رب الدار الجناح أو الظلة فاستأجر على ذلك إنساناً أشرعه له من العملة فأصاب إنساناً فقتله فلا
ضمان على العملة إذا أصاب بعد فراغهم منه وإنما الضمان على رب الدار الذي استأجرهم ندع القياس في هذا
ونستحسن للآثر الذي جاء في نحوه عن شريح ولو سقط من عملهم وهم يعملون به كان الضمان عليهم ولم يكن
على رب الدار شيء وإذا وضع الرجل ساحة في الطريق أو خشبه ثم باعها من رجل وبرئ إليه منها فتركه للمشتري
حتى عطب بما عاطب فالضمان على البائع الذي وضعها لأن المشتري لم يحدث وضعها ولم يغيرها عن حالها ولا
كفارة في شيء من ذلك على أحد ممن أوجبنا عليه الضمان ما خلا الفعلة الذي سقط من عملهم فإن عليهم
الكفارة لأنها جناية بأيديهم إذا بلغت الجناية نفساً وإذا كان جميع ما ذكرنا في ملك رجل أو في ملك قوم أشرعوا
ذلك في ملكهم فلا ضمان في شيء من ذلك وإن أشرعه بعضهم دون بعض فعليه الضمان يرفع عنه بحصة ملكه
من ذلك فإن توضع أو صب ماء في ملك بينه وبين قوم فلا ضمان عليه فيه وليس هذا كالجناح يشرعه ولا كالظلة
هذا بناء محدث والوضوء وأشباه ذلك لا بد منه نستحسن في ذلك وندع القياس فيه

وإذا وضع رجل في طريق جمر فأحرق شيئاً فهو ضامن لما أحرق وإن حركته الريح فذهبت به من ذلك الموضع فلا
ضمان عليه فيه من قبل أنه قد تغير عن حاله التي وضعه عليها وكذلك كل ما وضع في الطريق فتغير عن ذلك
الموضع فقد برئ الأول من الضمان فيه

باب الحائط المائل

وإذا مال حائط رجل أو وهي في الطريق الأعظم فقتل إنساناً فلا ضمان عليه فيه من قبل أنه قد بناه في ملكه ولم
يجد في الطريق شيئاً وما حدث من وهنه وسقوطه شيء من غير عمله فإن كان أهل الطريق أو غيرهم تقدموا إليه
في ذلك أو سألوه أن ينقضه فأخر ذلك حتى سقط فقتل إنساناً فهو ضامن لديته على عاقلته وكذلك لو كان القتل
تحت عبد فقيمتة على العاقلة ولا كفارة عليه في شيء من ذلك فإن قتل دابة أو أفسد متاعاً فذلك كله في ماله لا
تعقل العاقلة العروض وكذلك لو جرح رجلاً جرحاً لا يبلغ خمسمائة درهم وكذلك كل ما ذكرنا مما يحدث في

الطريق

وإذا أشهد على الرجل في حائطه شاهدان أو رجل وامرأتان عند سلطان أو غير سلطان فهو سواء فإن لم يأخذ رب الحائط في عمله

ونقضه عند ذلك فهو ضامن لما أصابه بلغنا عن عامر الشعبي أنه كان يمشي ومعه رجل فقال الرجل إن هذا الحائط لمائل وهو لعامر ولا يعلم الرجل أنه لعامر فقال عامر ما أنت بالذي تفارقني حتى أنقضه ثم بعث إلى العملة فنقضه وإذا شهد على الرجل في حائط له مائل فلبم ينقضه حتى باع الدار التي فيها ذلك الحائط المائل فقد خرج من الضمان وبرئ منه ولا ضمان على المشتري فإن تقدم إلى المشتري وأشهد عليه بعد الشرى فهو ضامن لما أصاب وإذا كانت الدار رهنا فتقدم إلى المرتهن في حائط مائل منها فلا ضمان على المرتهن لأنه لا يملك نقض ذلك الحائط ولا ضمان على رب الدار لأنه لم يتقدم إليه فيه فإن تقدم إليه فهو ضامن لما أصاب الحائط من قبل أنه ملك أن يقضي المال ونقض الحائط وإذا تقدم إلى السكان في نقض الحائط فلا ضمان على واحد منهم ولا على رب الدار من قبل أنهم لا يملكون أن ينقضوا ذلك الحائط ولأنه لم يتقدم إلى رب الدار فيه فإن تقدم إلى رب الدار فعليه الضمان وإذا تقدم إلى وصي اليتيم في نقض حائطه فما أصاب الحائط فاليتيم له ضامن ولا ضمان على الوصي من قبل أن الوصي يملك أن ينقض الحائط والتقدم إليه كالتقدم إلى اليتيم لو كان كبيراً وكذلك الصبي يتقدم إلى الوالد في نقض حائط له والرجل والمرأة في الحائط سواء

وإذا تقدم في الحائط إلى بعض الورثة دون بعض فانه ينبغي في القياس أن لا يضمن أحد منهم من قبل أن المتقدم إليه لا يستطيع نقضه دون الآخرين من قبل أن الآخرين لم يتقدم إليهم ولكننا ندع القياس ونضمن هذا الشاهد المتقدم إليه بحصة نصيبه مما أصاب الحائط وإذا تقدم إلى رجل من أهل الذمة في حائط له فهو والمسلم في الضمان سواء ألا ترى أنه لو لم يكن له عاقلة كان في ماله وإذا تقدم إلى المكاتب في حائطه فهو ضامن لما أصاب حائطه يسعى فيه ولا يجاوز ذلك قيمته إذا كان في إنسان وإذا كان في متاع أو عروض سعى في قيمته ذلك بالغاً ما بلغ وإذا تقدم إلى العبد التاجر في حائطه فأصاب إنساناً فهو على عاقلة مولاه إذا كان في إنسان وإن كان في متاع أو عروض فهو في عنق العبد وكان ينبغي في قياس من القول الأول أن يكون على المولى وإن كان على العبد دين أو لم يكن فهو سواء من قبل أن هذا ليس بجناية العبد بيده فلذلك لزم العاقلة ما كان في إنسان من ذلك وإذا وضع الرجل على حائطه شيئاً فوق ذلك الشيء فأصاب إنساناً فلا ضمان عليه فيه من قبل أنه وضعه وهو في ملكه وكذلك لو كان الحائط مائلاً من قبل أن له أن يضع على حائطه متاعه وإذا تقدم إلى رجل في حائط في دار فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له فلا ضمان عليهم وكذلك إن قالوا لا ندرى هي له أم لغيره فلا ضمان عليهم حتى تقوم البيينة

أما له فإن لم تقم بيينة أنها له وزعم الرجل أنها له فأنما لا يلزم العاقلة دية القتل بقوله ولا يصدق عليهم وإذا أقرت العاقلة أن الدار له ضمنوا الدية

وكذلك الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره في الطريق فوقع على إنسان فمات فأنكرت العاقلة أن يكون الدار له وقالوا إنما أمره رب الدار أن يجرحه فلا ضمان عليه إلا أن تقوم البيينة أنها له فإن أقر رب الدار أن الدار له

وكذبته العاقلة فان الدية يلزمه في ماله من قبل أنه قد أقر بذلك ولو قامت به بيعة ضمن ذلك العاقلة والحائط المائل وهذا ليسا بسواء في القياس من قبل أنه لم يحدث في الطريق شيئا وإنما ضمناه في الحائط بالأثر والاستحسان وجعلناه بمنزلة الكنيف بالأثر الذي جازه الاستحسان وليس يشبه الحائط الكنيف

وإذا أنكرت العاقلة أن الدار له فلا ضمان عليهم وينبغي في القياس أن لا يضمنوا الرجل الذي أقر أن الدار له من قبل أنه لم يحدث في الطريق شيئا ولكننا ندع القياس هاهنا ونضمنه ونجعله بمنزلة من أحدث في الطريق شيئا ألا ترى أن البيعة إذا قامت أن الحائط له ضمناه العاقلة وجعلنا الرجل بمنزلة من أحدث في الطريق شيئا فكذلك هذا إذا لم تقم البيعة وإذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير عمله إنسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل إذا كان تقدم إليه في الحائط المائل فان كان لم يتقدم إليه فلا ضمان عليه لأن

الحائط سقط به ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن يسقط الحائط فقتل إنسانا كان ضامنا لأنه هاهنا غير مدفوع وهو في الباب الأول مدفوع ولو مات الساقط نظرت في الأسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وإن كان قائما في الطريق أو قاعدا فهو ضامن لدية الساقط عليه لأنه أحدث في الطريق القيام أو القعود وليس له ذلك وله أن يمشي وإن كان الأسفل في ملكه فلا ضمان عليه والأعلى ضامن لما أصاب الأسفل في هذه الحالات وكذلك إن تعقل فسقط أو نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما أصاب الأسفل والحائط المائل والسقف في ذلك سواء وإذا سقط الرجل من حائط في ملكه أو في ملك غيره على رجل في الطريق فقتله فهو ضامن وسقوطه هو عندنا بمنزلة قتله بيده وعليه الكفارة والدية على عاقلته وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها إنسان فقتل ذلك الإنسان كان ضامنا لديته ولو كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر لما أصاب الساقط والمسقوط عليه من قبل أن الساقط بمنزلة المدفوع

باب الشهادة في الحائط المائل

* وإذا أشهد على رجل في حائطه شاهدان فأصاب الحائط ابن أحد الشاهدين أو أباه أو عبدا له أو مكاتبا له أو جدا أو جدة أو زوجة

أو ولد ولده من قبل النساء والرجال ولا شاهد على رب الحائط في التقدم إليه في الحائط غير هذين فشهادة الذي يجر إلى نفسه أو إلى أحد من ذكرنا باطل لا يجوز وإذا تقدم إلى رجل في حائط له مائل فان شهد عليه رجل وامرأتان فهو ضامن وشهادة النساء في هذا مع الرجال جائزة من قبل أنه مال وليس فيه قصاص وإذا أشهد على الرجل في حائطه عبدان أو صبيان أو كافران ثم أعتق العبدان وأدرك الصبيان وأسلم الكافران ثم وقع الحائط فأصاب إنسانا فهو ضامن وإذا وقع الحائط فأصاب إنسانا قبل أن يعتقا أو قبل أن يسلموا أو يدركا ثم أعتقا أو أسلموا أو أدركا ثم شهدا فشهادتهما جائزة

وإن كانا شهدا في تلك الحال فردهما القاضي ثم أسلموا ثم شهدا جميعا أو كبرا أو أعتقا فشهدا بذلك فشهادتهما أيضا جائزة من قبل أني لم أرد شهادتهما بالتهمة إنما رددتهما بالكفر والرق والصغر وإذا شهد عليه شاهدان فاسقان أو محدودان في قذف أو أعميان فشهادتهما في ذلك لا يجوز فان تاب الفاسقان بعد أن رددت شهادتهما فشهدا بعد ذلك فان شهادتهما لا تجوز لأنني رددتهما بالتهمة

وكذلك لو شهد عبد أو صبي أو مكاتب أو مدبرا أو عبد قد عتق

بعضه وهو يسعى في بعض قيمته فان ذلك لا يجوز وإذا شهدا ابنا صاحب الحائط أو شهد أبو صاحب الحائط ورجل آخر على صاحب الحائط فان ذلك جائز من قبل أنهما شهدا على مال ألا ترى أي أجزير فيه شهادة الرجل مع النساء ولو كان هذا قصاصا لم يجز فيه شهادة النساء ولا شهادة على شهادة وإذا شهد شاهدان على رجل في حائط أنه قد تقدم إليه فيه فسقط فقتل إنسانا فضمن القاضي عاقلته الدية ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فأنهما يضمنان ما غرمت العاقلة من ذلك ولا يصدقان على إبطال القضاء فكذلك كل ما قضي به بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك وإذا تقدم إلى اللقيط في حائط له وقد وهي فلم ينقضه حتى سقط على رجل فقتله فان ديتته على بيت المال يعقل بيت المال عن اللقيط وميراثه لبيت المال من قبل أنه لا يعرف له عشيرة وكذلك الرجل من أهل الكفر من أهل الذمة أو من أهل الحرب يسلم فان حاله في هذا كحال اللقيط فان كان والي رجلا وعاقده فان عاقلة ذلك الرجل يعقلون عنه وله أن يتحول عنهم ما لم يعقلوا عنه فاذا تحول عنهم فوالي آخرين فهم بمنزلة الأولين يعقلون عنه ويرثون به وله أن يتحول عنهم ما لم يعقلوا عنه فاذا عقلوا عنه فليس له أن يتحول عنهم وكذلك كل ما أحدث اللقيط في الطريق وأشرع فيه من بناء وإذا وهي الحائط أو مال على دار قوم ولم يمل على الطريق

فأشهدوا على صاحبه فانه ضامن لما أصاب ولما هدم من يبوقم ولما أفسد من أمتعتهم ولا يضمن العاقلة من ذلك إلا ما كان في الأنفس ودون ذلك إلى الموضحة من ولد آدم ولا يضمن ما سوى ذلك وما كان من غير ذلك فهو على رب الدار في ماله وكذلك العلو إذا وهي فقدم أهل السفلى إلى أهل العلو ويشهدون عليهم فيه فهم ضامنون لما أصاب العلو

إذا سقط وكذلك الحائط يكون أعلاه لرجل وسفله لآخر فان مال على أهل الطريق فان تقدموا إلى صاحب العلو دون صاحب السفلى أو إلى صاحب السفلى دون صاحب العلو ثم سقط فاصاب إنسانا فانما يضمن الذي يقدم إليه النصف من ذلك إذا كان الحائط هو الذي اصاب كله وإذا وهي العلو وكان السفلى على حاله فتقدم إلى صاحب العلو فلم ينقضه حتى سقط فقتل إنسانا فان ديتته على عاقلته خاصة دون صاحب السفلى لأن السفلى لم يه وإذا وهيا جميعا وتقدم إليهما جميعا فما ضامنان لما أصاب الحائط كله

وإذا مال حائط الرجل فمال بعضه على دار قوم وبعضه على الطريق فتقدم إليه أهل الدار في ذلك فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن وكذلك لو تقدم إليه أهل الطريق فسقط المائل إلى الدار على أهل الدار فهو ضامن لأنه حائط واحد قد مال بعضه وإذا أشهد على بعضه فقد أشهد على الحائط كله وإذا وهي بعض الحائط وما بقي منه صحيح غير واه فتقدم إليه في

ذلك وأشهد عليه فسقط ما وهي منه وما لم يه فقتل الذي لم يه إنسانا فهو ضامن من قبل أنه كله حائط واحد إذا وهي بعضه وهي كله فان كان حائطا طويلا إذا وهي بعضه لم يه ما بقي منه ويعرف ذلك فانه يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن الذي لم يه وإذا تقدم الرجل في حائط له لم يه وأشهد عليه فيه فسقط فأصاب إنسانا فقتله فلا ضمان عليه من قبل أنه كان صحيحا غير واه وإنما يضمن لو كان واهيا أو ماتلا محوفا وإذا كان سفلى الحائط لرجل وعلوه لآخر وقد وهي ومال فتقدم إليهما جميعا فسقط العلو فاصاب إنسانا فقتله فالضمان على صاحب العلو دون صاحب السفلى وإن كان سقط من العلو طائفة فاصاب إنسانا فقتله فالضمان على صاحب العلو وإذا استأجر قوما يهدمون حائطا له فقتل الهدم من فعلهم رجلا فالضمان عليهم والكفارة ولا ضمان على رب الدار لأنهم فعلوا ذلك

بأيديهم فهو بمنزلة من وضع حجرا أو دفع حجرا على رجل فقتله
وإذا اشترى الرجل دارا وهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فتقدم إليه في حائط منها ثم إنه رد الدار ولم يستوجبها فسقط
الحائط فقتل إنسانا فلا ضمان على المشتري من قبل أنها خرجت من ملك المشتري ولا ضمان على البائع لأن
التقدم كان إلي غيره ولم يكن في ملكه ولو تقدم عليه في تلك الحال لم يضمن من قبل أنه لا ملك له فيها

ولو استوجبها المشتري وقد أشهد بذلك عليه كان عليه الضمان لأنه لا يقدم إليه في الحائط وهي في ملكه ثم اختار
الدار كان ضامنا لما أصاب لأنها في ملكه يوم تقدم إليه ويوم أصاب ولو كان البائع بالخيار ثلاثة أيام فتقدم إليه في
الحائط فان نقص البيع فوقع الحائط على إنسان فقتله فالدية على عاقلة البائع ولو أوجب البيع لم يكن عليه ولا على
المشتري ضمان من قبل أنها قد خرجت من ملكه ولو تقدم إلى المشتري على ان يوجب البيع ثم أوجب البائع له
البيع لم يكن عليه ضمان لا على البائع ولو تقدم إلى رجل في حائط له مائل عليه جناح شارع قد أشعره الذي باعه
فسقط الحائط والجناح فكان الحائط هو الذي طرح الجناح كان ضامنا لما أصاب ذلك لأنه بمنزلة الدافع للجناح
ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي جعله

باب البئر وما يحدث فيها

* إذا احضر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فئانه فوقع فيها عبد أو حر فمات فذلك على عاقلة الحافر ولا
كفارة عليه فان كان استأجر عليها أجرا فحفروها له فلا ضمان على الأجراء والضمان

على الأمر إن كانوا لم يعلموا أنها في غير فئانه وإن كانوا علموا فالضمان على الأجراء دون الأمر وإن كان في فئانه
فلا ضمان على الأجراء والضمان على الأمر أعلمهم أو لم يعلمهم بلغنا نحو من ذلك عن شريح
وإن سقطت فيها دابة فعطبت فالضمان على الأمر في ماله لا تعقل العاقلة الدواب ولا الأمتعة ولا العروض ولا
الحيوان ما خلا الرقيق وإذا وقع فيها إنسان متممدا للسقوط عليه فيها فمات فلا ضمان عليه فيه من قبل أنه تعمد
ذلك وإذا أمر بما عبيدا فحفروها أو أجرا أو قوما استعان بهم فحفروها بفناء داره في الطريق الأعظم فهو سواء
والضمان على الأمر وإذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون بئرا فوقع عليهم من حفرهم فقتلت إنسانا منهم
فعلى كل إنسان من الثلاثة الباقي ربع دية ذلك الإنسان إذا كان حرا ولا ضمان على المستأجر من قبل أن هذا من
فعلهم وكذلك لو استعان بهم وإذا كان الذي يحفر واحدا فأنهارت عليه من حفرة فقتله لم يكن على الأمر ضمان في
ذلك وإذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء آخر فحفر منها طائفة في أسفلها ثم وقع فيها إنسان فمات فانه
ينبغي في القياس أن يضمن

الأول من قبل أن الحافر الأعلى كأنه دافع وبه ناخذ ولو أن آخر وسع رأسها فحفرها فوقع فيها إنسان فمات كان
الضمان عليهما جميعا نصفين ولو أن رجلا حفر بئرا في طريق المسلمين ثم سدها كلها بطين أو تراب أو حص فجاء
آخر فاحفرها فوقع فيها إنسان فمات كان الضمان على الذي احفرها مرة أخرى لأن الأول قد سدها ولو سد
رأسها واستوثق منها فجاء آخر فنقض ذلك كان الضمان على الأول ولو أنه جعل فيها طعاما أو متاعا أو شبه ذلك
مما لا يسد به الآبار فجاء إنسان فاحتمل ذلك ثم وقع فيها إنسان كان الضمان على الأول ولو تعقل رجل بحجر

فسقط في بئر قد حفرها رجل فمات كان الضمان على الذي وضع الحجر لأنه دافع فان لم يكن وضع الحجر أحد فهو على رب البئر

وإذا وضع الرجل في بئر حجرا أو حديدا فوقع فيها إنسان فقتله الحجر أو الحديدة كان الضمان على الذي حفر البئر لأنه بمنزلة الدافع وإذا حفر الرجل بئرا في طريق فوقع فيها رجل فعطب ثم خرج منها فشججه رجلان فمرض من ذلك حتى مات فالدية عليهم أثلاثا من قبل أنهم ثلاثة ألا ترى أنه لو قطع يده رجل وشججه راجل فمات من ذلك كانت الدية عليهم أثلاثا ولو أن الرجلين اللذين قطعوا يده شججه أحدهما أخرى فمات من ذلك كانت الدية عليهم على حالها أثلاثا ولو كان أحدهما قد جرحه جرحتين أو ثلاثة وجرحه الآخر جراحة صغيرة كانت الدية على عدد الرجال ولا يكون على عظم الجراحة ولا على صغرها ولا على عدد الجراحة فقطع اليد والشججة إذا مات في ذلك سواء وإذا وقع الرجل في بئر في الطريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الذي حفرها ودية الثاني على الأول المتعلق به ودية الثالث على الثاني وإن وقع الأول فلم تضره وقعتته ووقع الثاني عليه فقتله فلا ضمان على الثاني من قبل أن الأول جره على نفسه فالأسفل قاتل نفسه وإن وقع الثالث على الثاني فقتله فلا ضمان على الثالث لأن الثاني هو جره إلى نفسه فهو قاتل نفسه وإن مات الثالث من الوقعة فديته على الثاني لأنه هو جره فقتله وإن مات الأسفل من وقعتته في البئر ومن وقعة الثاني والثالث عليه فثلث ديبته على صاحب البئر وثلث ديبته على الثاني لأنه جر الثالث عليه

وثلث الدية هدر لأن الأسفل هو جر الثاني على نفسه وإن مات الثاني من جر الأسفل ووقعة الثالث عليه فدية الثاني على الأسفل نصفها لأنه جره ونصفها هدر لأنه جر الثالث على نفسه ودية الثالث إن مات من وقعتته على الثاني كلها لأنه جره وإن كان الأول مات من وقعتته في البئر ووقعة الثالث فلم يضره الثاني فان على صاحب البئر نصف الدية وعلى الثاني نصف الدية لأنه هو جر الثالث عليه فقتله وإن كان الثاني مات من وقعة الثالث فلا دية له ودية الثالث إن مات على الثاني لأنه جره

وإذا وجد بعضهم على بعض في البئر موتى وقد كانت حالهم كما وصفنا من تعلق بعضهم ببعض فان صاحب البئر يضمن الأول ويضمن الأول الثاني ويضمن الثاني الثالث على عواقبهم فهذا وجه مستقيم وهو القياس وفيها قول آخر إن دية الأول أثلاث على صاحب البئر ثلثه وعلى الأوسط ثلثه لأنه جر الثالث وثلثه هدر لأن الأول هو جر الثاني عليه ودية الثاني نصفان نصف هدر ونصف على الأول ودية الثالث على الثاني كلها وإذا لم يعرف من أي ذلك ماتوا بطل نصف ذلك كله وأخذنا بالنصف وبهذا القول نأخذ وإذا وقع الرجل رجلا في بئر فمات فالدافع ضامن إن كانت البئر في ملكه أو في الطريق فهو سواء

وإذا سقط الرجل في بئر في الطريق فقال الحافر ألقى نفسه فيها عمدا وقال ورثة الرجل كذبت فالحافر برئ من الضمان إلا أن يقيم الورثة البينة أنه وقع بغير عمد فان أقاموا على ذلك بيينة فعليه الضمان وإذا أمر الرجل عبده أن يحفر بئرا في الطريق عند ميزاب له أو بفنائنه أو قريب من داره حيث ينتفع به وبسيل فيها ماؤه فما عطب فيها فهو على المولى ليس على العبد منه شيء وكذلك الأجير ولو أمره أن يحفر بئرا في طريق من طرق المسلمين ليس عند

داره فحفرها كان ما وقع فيها في رقبة العبد يدفعه مولاه أو يفديه وإن كان أجيروا وبين له المستأجر أنه ليس له هنالك دار ولا ملك فالضمان على الأجير دون المستأجر وإن لم يسم شيئاً فلا ضمان على الأجير والضمان على المستأجر

وإذا استأجر الرجل رجلاً حراً وعبدًا محجوراً عليه ومكاتباً يحفرون له بئراً فحفروها فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب وهو ضامن لقيمة العبد الخجور عليه إن كانت أقل من الدية يؤديها إلى مولاه ثم يرجع فيها ورثة الحر بثلث دية الحر وأولياء المكاتب بثلث قيمة المكاتب فيقتسمون قيمة العبد على ذلك إلا أن يكون قيمة العبد تبلغ ذلك كله وتزيد قيمته ماله الفضل ويرجع مولى العبد على المستأجر بما أخذ منه ورثة الآخرين ويرجع المستأجر على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد لأنه حين غرم قيمة العبد صار العبد له ويرجع أولياء المكاتب على عاقلة الحر بثلث قيمة المكاتب فيجمع ما أخذ أولياء المكاتب من ذلك كله وما ترك المكاتب فينظر قيمته من ذلك فيخرج فيضرب فيه أولياء الحر بثلث دية الحر ويضرب فيها المستأجر بثلث قيمة العبد وإذا استأجر الرجل حراً وعبدًا يحفران له بئراً فحفرها فوقعت عليهما فماتوا وللعبد مولى أحدهما قد أذن له والآخر لم يأذن له فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في النصيب الذي أذن للعبد

من العبد وهو ضامن لنصف قيمة العبد نصيب الذي لم يأذن له ويرجع ورثة الحر في ذلك بربع الدية ويرجع المولى الذي لم يأذن له على المستأجر بما أخذ من ذلك النصف ويرجع المستأجر على عاقلة الحر بربع قيمة العبد فيسلم له ويرجع الذي أذن للعبد على عاقلة الحر بربع قيمة العبد ثم يرجع ورثة الحر في ذلك الربع بربع دية الحر ولو كان العبد مأذوناً له كان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يرجع بذلك ورثة الحر على أولياء العبد فيأخذونه بنصف الدية ولا شيء على المستأجر من قبل أن كل واحد منهما قد قتل نفسه هو وصاحبه فيه فيبطل النصف من ذلك وإن كان استأجر عبيدين أحدهما مأذون له في التجارة والآخر محجور عليه فحفروا بئراً فوقعت عليهما فماتوا فإنه يضمن قيمة الخجور عليه لمولاه ويرجع مولى المأذون له بنصف قيمة المأذون له في تلك القيمة ويضمن المستأجر المولى الخجور عليه ما أخذ منه من ذلك ويرجع المستأجر بنصف قيمة الخجور عليه فيما أخذ أولياء المأذون له حتى يستكمل من ذلك نصف قيمة الخجور عليه وإذا استأجر الرجل عبداً محجوراً عليه يحفر له بئراً فهو ضامن

لما أصابه حتى يرجع إلى مولاه

وإذا احتفر الرجل بئراً في دار لا يملكها بغير إذن أهلها فهو ضامن لما وقع فيها فإن أقر رب الدار أنه أمره درأت عنه الضمان ولا شيء على رب الدار

وإذا احتفر الرجل بئراً في طريق مكة أو غير ذلك من الفيا في والمفاوز في غير ممر الناس فلا ضمان عليه في ذلك وليس هذا كالأمصار ولا المدائن ألا ترى أن الرجل لو ضرب هنالك فسطاطاً أو اتخذ تنوراً يخبز فيه حين ينزل أو شبه ذلك أو ربط هنالك ظهره أو دابته لم يضمن ما أصاب ذلك وكذلك البئر إذا احتفرها لصاحبه أو للماء غير أنه لا يكون لها حريم ولا يكون الحريم إلا لبئر احتفرت في ذلك الموضع باذن السلطان فإذا احتفر بأمر السلطان

كان لها من الحریم أربعون ذراعا في قول ابي حنيفة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حریم العين خمسمائة ذراع وحریم بئر العطن أربعون ذراعا وحریم بئر الناضح ستون ذراعا وذلك عندنا أربعون ذراعا في

جوانبها وستون ذراعا من جوانبها وخمسمائة ذراع من جوانبها وليس لأحد أن يدخل عليه في شيء وقال أبو يوسف ومحمد البئر له وله حریمها وإن كان بغير إذن السلطان وإذا احتفر بئرا في ملكه فلا ضمان عليه فيمن عطب فيها وكذلك إذا احتفر مكانه باذنه ولم يعلم ذلك إلا بقوله فلا ضمان ذلك وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقولهم إذا صدقهم رب الدار وقد كان ينبغي في القياس أن يضموا إلا أن تقوم لهم في ذلك بينة ولكني أدع القياس وأصدق رب الدار إذا قال أنا أمرتهم ألا ترى أي لا أضمنهم ما أفسدوا من الدار بالخفر ولا أضمنهم من سقط فيها بعد إقرار رب الدار أنه أمرهم فكذلك لا أضمنهم ما وقع فيها

باب النهر

* وإذا احتفر الرجل نهرا في أرضه فلا ضمان عليه فيمن عطب به وكذلك إن جعل على النهر جسرا أو قنطرة في أرضه فعطب بذلك إنسان فلا ضمان عليه فيه وكذلك القنطرة وما أشبه ذلك وإذا احتفر ذلك في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يضمّن ما عطب به وكذلك لو نصب جسرا أو بني قنطرة على نهر ليس في ملكه فعطب به إنسان فإن مشى عليه إنسان متعمدا لذلك ولا يعلم من بناها أو علم ذلك فأنحسفت به فلا ضمان عليه من قبل أن هذا تعمد المشي عليه ولو احتفر رجل نهرا في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء فغرق أرضا أو قرية كان ضامنا لما أصاب ذلك الماء لأنه سيله في غير ملكه ولو كان في ملكه لم يضمّن شيئا وكذلك الرجل يصب في أرضه الماء ليسقيها أو ليصلح فيها شيئا أو يفتح فيها نهرا فخرج الماء منها إلى غيرها فأهلك شيئا أو أفسده فلا ضمان عليه وكذلك لو أحرق حشيشا له في أرض له أو حصاندا له أو أجمه له

فخرجت النار إلى غير أرضه فأحرقت لم يكن عليه ضمان وكذلك النار يوقدها الرجل في داره أو في تنوره فلا ضمان عليه فيما احترق ولو احتفر نهرا في أرض له أو بئرا في دار له فنزت من ذلك إلى أرض لغيره أو حائط لغيره حتى فسد لم يكن عليه في ذلك ضمان ولا يؤمر أن يحول ذلك عن موضعه إلا أن يشاء لأنه في ملكه ولو صب الماء في ملكه صبا فخرج أثر صب ذلك إلى غير ملكه فافسد كان هذا والأول في القياس سواء غير أن هذا قبيح ألا ترى أنه لو صب ماء في ميزاب له فأفسد متاعا تحته ضمن لأنهما من جنابته

باب ما يحدث الرجل في السوق أو في المسجد

وإذا احتفر أهل المسجد في مسجدهم بئرا الماء المطر أو وضوا

فيه حبا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه حصى أو ركبوا فيه بابا أو علقوا عليه قناديل أو طرحوا فيه بوارى أو ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك وكذلك من فعل به من غيرهم إذا أذنوا له في ذلك وإن لم يذنوا له فهو ضامن في قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد إنه إذا كان في مسجد العامة فلا ضمان عليهم فيه لأن هذا مما يصلح به المسجد أستحسن ذلك إلا البناء والحفر

وإذا قعد الرجل في المسجد لحديث أو نام فيه أو قام فيه في غير صلاة أو مر فيه مارا فهو ضامن لما اصاب كما يضمن في الطريق الأعظم إذا كان مسجد جماعة في قول أبي حنيفة وفيها قول آخر إنه لا ضمان عليه إلا أن يمشي فيطأ على إنسان وهو قول أبي يوسف ومحمد وإذا حفر الرجل في سوق العامة بتر أو بني فيها بناء دكانا أو غيره بغير أمر السلطان فهو ضامن لما عطب به من شيء فإن كان بأمر السلطان فلا ضمان عليه فيه وإذا مر الرجل في السوق راكبا فما وطئ أو وطئ دابته فهو له ضامن

وإذا أوقف الرجل دابته في السوق فما أصابت دابته فهو له ضامن فإن كان موقفا يقف فيه اللواب لبيع قد أذن له السلطان في ذلك فأوقف فيه الدابة لذلك فلا ضمان عليه فيما أصابت وإن لم يكن السلطان أذن في ذلك فهو ضامن إن كان أخرجه هو أو أوقفه أو أرسله وإن لم يكن أخرجه هو ولا أوقفه ولا أرسله فلا ضمان عليه في ذلك والقول في ذلك قوله مع يمينه

باب جنابة العبد

ولو جنى العبد جنابة خطأ فإن مولاه بالخيار إن شاء دفعه بما وإن شاء فداه بالأرث وأمسك عبده ولا يقضي عليه في ذلك بشيء حتى يبرأ المجني عليه والخطأ في ذلك والعمد سواء ما لم يبلغ النفس فاذا بلغ النفس فإن فيه القصاص والصغير من الجراحات والكبير والجرح للواحد والاثنين في ذلك كله سواء يدفعه مولاه بأرث ذلك كله وجنابة العبد في الحر المسلم والمرأة والعبد والمكاتب والمدبر وأم الولد والنمي والصغير والكبير في ذلك سواء يدفعه مولاه بذلك أو يهديه بأرث ذلك وجنابته فيما سوى ذلك من الحيوان والعروض والأموال دين في عنقه يسعى فيه أو يباع فيه بالغا ما بلغ ولا يعقل العاقلة شيئا من جنابة العبد والمدبر وأم الولد ولا جنابة عبد قد عتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته في قول أبي حنيفة

وكذلك إن وطئ امرأة بشبهة مستكرها لها فذلك دين في عنقه يباع فيه ولا تعقل العاقلة شيئا من جراحات العبد في نفسه ما لم يبلغ النفس وإن كان خطأ وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب لا تعقل العاقلة مما جنى عليهم شيئا وإن كان الجاني حرا ما لم يبلغ النفس فاذا بلغت النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث قيمته فإن قلت القيمة في ذلك أو كثرت فهو سواء غير أنه لا يبلغ بها دية الحر بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي أنهما قالوا لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وقال أبو حنيفة ينقص منه عشرة دراهم

وإذا جنى العبد جنابة فقتل قتيلا له وليان فعفا أحدهما فإن المولى يقال له ادفع إلى الباقي نصف العبد أو افده بنصف الدية ولو قتل قتيلا خطأ وفقا عين آخر خطأ كان مولاه بالخيار إن شاء دفعه فكان بينهما أثلاثا الثلثان لأولياء القتيل والثلث لصاحب العين وإن شاء أمسكه وفداه بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لأولياء القتيل وخمسة آلاف لصاحب العين وإن أعنته المولى وهو يعلم فهذا منه اختيار للعبد فعليه خمسة عشر ألفا في ماله خاصة وكذلك لو دبره أو باعه أو كاتبه فهو اختيار ولو كانت أمة فوطئها أو زوجها أو أجرها أو رهنها فليس هذا باختيار ولا يجب فيه الأرث فإن استخدم وهو يعلم فليس ذلك باختيار الخدمة كالذي ذكرنا مما تعلق فيه الرقبة وشبهه وإن ضرب العبد ضربة يلزمه من ذلك عيب فاحش أو جرحه أو قتله وهو يعلم فهذا منه اختيار أيضا وعليه في ذلك الأرث

وإذا وقع العبد في بئر احتفرها المولى في الطريق أو أصابه جناح أشرعه المولى في الطريق أو شيء أحدثه فليس هذا باختيار من قبل أن هذا ليس بجناية من المولى بيده وكذلك كل ما أصابه مما أحدث المولى في الطريق ومما لا يجب على المولى فيه الكفارة فان هذا ليس باختيار

وعلى المولى القيمة إن مات العبد من ذلك كله بينهما أثلاثا وإن أوطأه المولى وهو يسير على دابته أو وقع عليه فقتله وهو يعلم بجنابته فهذا اختيار وعليه الأرش وإذا أعتقه المولى أو كاتبه أو دبره أو باعه أو وهبه أو قتله وهو لا يعلم بالذي جنى فليس هذا منه باختيار وعليه قيمة العبد بينهم أثلاثا فان كان قد علم بأحدهما ولم يعلم بالآخر فعليه بالذي علم به الأرش كاملا وعليه للذي لم يعلم به حصته من القيمة وإذا جنى العبد جنابة لم يبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بما قبل البرء ثم انتقضت به الجراحة فمات كان هذا منه اختيارا وعليه الدية وإذا قال المولى لعبد إن ضربت فلانا بالسيف أو بعصا أو بسوط أو بيدك أو شججته أو جرحته فأنت حر ففعل به شيئا من ذلك فمات منه عتق العبد وكان هذا اختيارا من المولى وعليه فيه الدية ما خلا خصلة واحدة إن ضربه بالسيف فقتله فان على العبد فيها القصاص وليس في العمد الذي فيه القصاص اختيار من قبل أن فيه القصاص وأن العبد والحر في ذلك كله سواء لم يفسد عتق المولى من قصاصهم شيئا وإذا جرح العبد جراحة ثم خاصم المولى فخيره القاضي فاختار

عبده وأعطى الأرش ثم انتقضت الجراحة ومات الجروح والعبد على حاله فانه كان ينبغي له في القياس أن يكون هذا منه اختيارا ولكننا ندع القياس لأننا إنما اخترنا في غير النفس ونخيره الآن خيارا مستقبلا فان شاء دفعه وأخذ ما أعطى وإن شاء فداه بتمام الدية وهذا قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد ثم قال أبو يوسف بعد ذلك إن عليه الدية وإذا جنى العبد جنابة تبلغ الدية فاختار المولى إمساك العبد وليس عنده ما يؤدي وكان ذلك عند القاضي أو عند غير القاضي فالعبد عبده والدية عليه دين وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر إنه إن أدى الدية مكانه أخذه وإلا دفع العبد إلا أن يرضى الأولياء إن منعه بالدية على ما قال فان رضوا بذلك لم يكن لهم بعد ذلك أن يرجعوا في العبد وهذا قول أبي يوسف ومحمد

وإذا جنى العبد جنابة خطأ ثم أقر المجني عليه أنه حر قلا حق له في رقبة العبد لأنه يزعم أنه حر ولا حق له على المولى أيضا لأنه لم يدع عليه عتقا بعد الجنابة ولو لم يقر بذلك المجني عليه حتى دفع إليه العبد بالجنابة ثم أقر بعد ذلك عتق العبد بيده وكان الولاء موقوفا وإذا جنت الأمة جنتها ثم ولدت الأمة ولدا فاخصموا في ذلك فانه يقال للمولى ادفع الأمة بالجنابة أو افدها ولا يدخل في ذلك ولدها ولا كسبها

وإن جنى عليها أحد فأخذ المولى لذلك أرشا فانه يدفعه معها وإذا كان إنما جنى عليها قبل ذلك فهو للمولى وإن لم يعلم بذلك فالقول قول المولى مع يمينه وعلى المجني عليه البينة وإن كانت الجنابة عليها بعد جنابته فأمسكها المولى أو فداها فانه يستعين بأرش تلك الجنابة في الفداء فان لم يفدها ولم يخيرها حتى يستهلك ذلك الأرش أو يهبه للجاني عليها ثم بدا له أن يدفع الأمة فله أن يدفعها ان وليس هذا منه باختيار وعليه أن يغرم مثل ما استهلك فيدفعه معها وإن كان جنى عليها عبد فقبضه المولى كان على المولى أن يدفعها جميعا أو يفديهما بالدية فان أعتق العبد المدفوع إليه فهذا منه اختيار للأمة وعليه الدية وكذلك إن هو أعتق الأمة فلا يستطيع أن يدفع واحدا منهما دون صاحبه

وليس هذا كالدراهم وإن أعتقه وهو لا يعلم ثم اختار دفع الأمة دفع معها قيمة العبد ألا ترى أنهما لو كانا قائمين عنده بأعيانهما قلت له ادفعهما أو افدهما ولو كان هذا العبد فقراً عين الأمة فدفع بها وأخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه بالدية

ولو كانت الجارية قتلت خطأ فأخذ المولى قيمتها لم نقل للمولى ادفعها أو افدها ولكنه يدفع قيمتها ولو قتلها مملوك فدفع بالجناية كان بالخيار فيه إن شاء فداه وإن شاء دفعه والحيوان في هذا لا يشبه الدراهم

وإذا قتل العبد رجلاً حراً خطأ ثم إن جارية لمولى العبد قتلت العبد خطأ كان القول فيها أن يقال للمولى ادفع الجارية أو افدها بقيمة العبد لأنه إذا أعطى قيمة العبد فقط أعطى أهل الجناية حقهم وإذا قتل العبد رجلاً خطأ وعليه دين فإن مولاه يجير فإن شاء دفعه بالجناية واتبعه أصحاب الدين عند أهل الجناية وإن شاء فداه بالدية وكان الدين عليه كما هو وإن فداه بأمر قاض أو بغير أمر قاض فهو سواء

وإن دفعه إلى أهل الجناية بغير أمر قاض فهلك عندهم فإنه لا يضمن لأصحاب الدين قيمته ولو دفعه إلى أهل الدين بدينهم دون أمر القاضي قبل أن يحضر أهل الجناية فعليه قيمته لأصحاب الجناية إن كان لا يعلم وإن كان يعلم فعليه الأرش كله وإذا جنى العبد جناية فقتل رجلاً خطأ وقتلت أمة له رجلاً خطأ وهما جميعاً لرجل واحد ثم إن العبد قتل الأمة خطأ فاختار المولى أن يدفعه بذلك كله فإن أهل جناية الأمة يضربون في قيمة العبد بقيمة الأمة ويضرب أهل جناية العبد بدية الحر فيكون العبد بينهم على ذلك وإن أمسكه المولى وفداه أعطى الدية أصحاب جناية العبد وأعطى قيمة الأمة أصحاب جنايتها وإذا جنى العبد جناية ففداه المولى فجنى جناية أخرى فإنه يقال له أيضاً ادفعه أو افده وإن لم يقض في الأول بشيء حتى يجنى جناية ثانية قيل له ادفعه بهما جميعاً أو افده بأرش ذلك كله

وإذا أقر العبد بالجناية فإنه لا يصدق في شيء منها نفسها كانت أو ما دونها خطأ كان أو عمداً لأنه يستغرق رقبته فلا يصدق ما خلا باباً واحداً إن أقر له بالقتل عمداً فإنه عليه فيه القصاص والعبد التاجر في ذلك وغير التاجر سواء وإذا أعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى جناية في حال الرق خطأ أو عمداً نفساً أو ما دونها فلا شيء عليه في شيء من ذلك ما خلا خصلة واحدة القتل عمداً فإن عليه فيه القصاص فأما ما سواه من الخطأ فإنه إذا أقر على مولاه بذلك فلا يصدق وليس عليه شيء ألا ترى أن المولى لو صدقه بذلك لزمه الأرش إن أقر أنه أعتقه وهو يعلم وإلا لزمته القيمة وإذا أعتق الرجل عبده وهو يعلم وعليه دين وفي عنقه جناية وهو يعلم بذلك فعليه الأرش لأصحاب الجناية وعليه قيمته للغرماء وإن كان لا يعلم فعليه قيمتان قيمة لأصحاب الجناية وقيمة لأصحاب الدين إلا أن يكون أرش الجناية أقل من ذلك فيكون عليه الأقل

وإذا جنى العبد أو الأمة جناية فقال المولى قد كنت أعتقته قبل الجناية أو قال هو ابني أو قال لأمتي هي أم ولدي أو قال قد كنت دبرتها قبل الجناية فإنه لا يصدق على أهل الجناية فإن كان قال هذه المقالة بعد علمه بالجناية فعليه الأرش كاملاً وإن كان قال

هذه المقالة قبل أن يعلم بالجناية فعليه القيمة إلا أن يكون الأرش أقل من ذلك فيكون عليه الأقل وإذا جنى العبد جناية فجاء إنسان فأخبر المولى بذلك فأعتق العبد ثم قال لم أصدق الذي أخبرني أو قال لم أصدق ولم أكذبه فانما عليه

القيمة ما لم يخبره بذلك رجلان أو رجل عدل يعرفه بذلك أو يقر أنه قد صدق الذي أخبره وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن إنه إذا أخبره مخبر حراً كان أو عبداً صغيراً كان أو كبيراً مسلماً كان أو كافراً رسولاً كان لمولى الجناية أو غير رسول لمولى الجناية فأعتقه بعد الخبر ثم كان الخبر حقاً فهو ضامن للأرش كله وهذا كله اختيار منه أريت لو جاء صاحب الجناية بنفسه يدعى ذلك فأعتقه بعد ادعاء هذا ولقائه إياه أما كان هذا اختياراً منه وإذا أعتق المولى عبداً وفي عنقه جنابة وقال لم أعلم بالجنابة فان عليه اليمين بالله فان حلف ضمن القيمة وإن لم يخلف ضمن الدية وكل ما ضمنه فيه القيمة فانه ينظر إلى أرش الجنابة فان كان أقل من القيمة فانما عليه الأرش

وإذا جنى العبد جنابة فقال المولى قد كنت بعته من فلان قبل الجنابة وأقر بذلك فلان أو قال هو لفلان لم يكن لي قسط وأقر

فلان بذلك فان فلانا بالخيار فان شاء دفعه وإن شاء فداه لأن المولى الذي كان في يده لم يبلغه إذا أخرجه إلى ملك رجل يفديه أو يدفعه ولو أنكر الرجل المقر له بذلك قيل للذي كان في يديه ادفعه أنت أو افده ولو أن عبداً في يدي رجل جنى جنابة فقال أهل الجنابة هو عبدك وقال الرجل هو عبد استودعني رجل غائب فان اقام على ذلك بينة أحر الأمر حتى يقدم فلان الغائب وإن لم يقم على ذلك بينة فهو الخصم فيه وكذلك لو قال هو عارية في يدي لفلان أو إجارة أو رهن فان فداه فهو جائز ومتى ما جاء فلان المقر له به كان له أن يأخذ عبده ولا يكون عليه من الفداء شيء من قبل أنه لم يأمر الذي في يديه العبد أن يفديه ويعرض عنه وإن كان الذي في يديه دفعه فمتى ما جاء المقر له فهو بالخيار إن شاء سلم الدفع وبرئ من العبد وإن شاء أخذ العبد وأعطى الأرش وإن أنكر أن يكون العبد له فما صنع الأول فيه من شيء فهو جائز وقال يعقوب ومحمد لو أن عبداً في يدي رجل والرجل مقر بأنه عبد له أو لم يقر ولم ينكر فأقر المولى على العبد بجنابة خطأ ثم زعم المولى بعد ذلك أنه لرجل آخر وأنه لم يملكه قط فصدقه بذلك الرجل

بأن العبد له وكذبه بالجنابة فان كان الذي كان العبد في يديه قد كان أقر أنه عبده فعليه أرش جميع الجنابة وهذا منه اختيار لأنه أتلفه باقراره وإن كان المولى لم يكن أقر أنه له حتى أقر به لهذا الرجل فالعبد للمقر له ولا يلحق العبد ولا المولى الأول ولا المولى الآخر من الجنابة شيء لأن المولى لم يتلف شيئاً إنما أقر على عبد غيره فلا يجوز إقراره والجنابة إذا كانت ببينة لا يشبه الجنابة إذا كانت باقرار المولى

وإذا جنى العبد جنابة ثم إنه أعور أو عمي أو أصابه بلاء من السماء فلا ضمان عليه فيه وإنما يقال له ادفعه على حاله أو افده وكذلك لو أن المولى بعته في حاجة فعطب فيها أو استخدمه لم يكن عليه فيه ضمان لأن له أن يستخدمه ولو أذن له في التجارة بعد علمه بجنابته فلحقه دين مثل القيمة أو أكثر دفعه بالجنابة واتبعه أصحاب الدين فاتبعوه في دينهم ثم ضمنوا المولى قيمته لأهل الجنابة ولا يضمن الأرش من قبل أن هذا ليس باختيار منه وإذا قتل العبد قتيلاً خطأ ثم قتل رجلاً عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى أن يدفعه فانه يدفع أرش العين إلى الأول ويكون العبد بينهما يضرب فيه الأول بالدية إلا ما أخذ من أرش العين ويضرب فيه الآخر بالدية والأول أحق بأرش العين لأنه لم يكن على الآخر إلا وهو أعور وكذلك لو كان الذي قتل عينه عبداً

فدفع به كان الأول أحق به ويضرب بالدية إلا قيمة العبد الذي أخذ في العور ويضرب الآخر بالدية وإذا قتل العبد قتيلاً خطأ وللمقتول وليان فدفعه المولى إلى أحدهما بقضاء قاض ثم أنه قتل عنده آخر فجاء ولي الآخر والشريك الآخر فانه يقال للمدفع إليه الأول ادفع نصفك إلى الآخر بنصف الدية أو افده فان دفعه برئ من نصف الدية ويرد النصف الباقي على المولى فيقال له ادفعه أو افده بعشرة آلاف وخمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف للأوسط فان دفعه إليهما اقتسماه على ذلك يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف ويضرب فيه الأوسط بخمسة آلاف ويضمن الأول الذي كان عنده العبد الذي جنى عنده الجناية الثانية ربع القيمة للمولى فيدفعها المولى إلى ولي القتل الأول فيكون في يدي الأول ربع القيمة وربع عبد

وإذا قتل العبد قتيلاً خطأ وقتل آخر خطأ فدفعه المولى إلى أحدهما دون الآخر بغير قضاء قاض فقتل عنده قتيلاً خطأ ثم اجتمعوا جميعاً فاختاروا الدفع فان الأول الذي دفع العبد إليه يقال له ادفع نصف العبد إلى الآخر ورد النصف الباقي على المولى فيدفعه المولى إلى الأوسط والآخر ويضرب فيه الآخر بخمسة آلاف

والأوسط بعشرة آلاف ويضمن المولى سدس قيمة العبد للأوسط ويرجع بذلك المولى على الأول الذي كان في يديه وإذا قتل العبد قتيلاً خطأ وفقاً عين آخر فدفعه المولى إلى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلاً آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه إلى الآخر لأنه لم يكن له إلا ثلثه ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى إلى أولياء القتيلين يضرب فيه الأول بعشرة آلاف ويضرب في الآخر بثلثي الدية ويضمن المولى للأول ستة أجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءاً وثلثي جزءاً ومن ثلثي قيمة العبد وذلك خمساً ثلثي قيمة العبد لأنه أتلفه ويرجع المولى بذلك على صاحب العين من قبل أن ولي القتل الأول كان له ثلثا العبد فيدخل عليه الآخر بستة أجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءاً وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد ويرجع بذلك على المولى لأنه أتلفه ودفعه ويرجع المولى بذلك على صاحب العين

وإذا قتلت الأمة قتيلاً خطأ ثم ولدت بنتاً ثم ابنتها قتلت رجلاً آخر خطأ ثم إن الابنة قتلت الأم فاختار المولى دفع الابنة فان أولياء القتيل الذي قتلته الأم يضربون في الابنة بقيمة الأم ويضرب أولياء القتيل الذي قتلته الابنة بالدية فتكون الابنة بينهم على ذلك ولو اختار المولى إمساك الابنة دفع دية القتيل الذي قتلته الابنة إلى أولياءه ودفع دية الأم إلى أولياء القتيل الذي قتلته الأم ولو لم يقتل الابنة الأم ولكنها فقأت عينها فاختار المولى دفع الابنة والأم بالجناية دفعت الأم إلى أولياء القتيل الذي قتلته وتدفعت الابنة فيضرب فيها أولياء القتيل الذي قتلته الابنة في الدية في الابنة ويضرب أصحاب الأم في الابنة بنصف قيمة الأم فتكون الابنة بينهم على ذلك

ولو أن الأم أيضاً فقأت عين الابنة بعد فقء الابنة عينها وهما عند المولى الأول ثم اختار المولى دفعهما فانه يدفعه الابنة فيضرب فيها أولياء القتيل الذي قتلته بالدية ويضرب فيها أصحاب الأم بنصف قيمة الأم فيكون ذلك مع الأم ثم يدفع الأم وما أصابها من أرش عينها من الابنة فيكون ما كان من الابنة من ذلك لأولياء القتيل الذي قتلته الأم ويضربون في الأم بما بقي من الدية ويضرب فيها أصحاب الابنة بنصف قيمة الابنة فيكون بينهم على ذلك ولو اختار المولى الفداء فيهما أمسكهما جميعاً وأعطى ديتين لكل قتيل دية وإذا قتلت الأمة رجلاً حراً خطأ ثم إنهما ولدت ابناً ثم إن ابنتها قتلتها فان المولى يجيز فان شاء أمسكه وأعطى قيمة الأم وإن شاء دفعه ولا يدخل ولد الأمة ولا

كسبها ولا غلتها في جناية جنيتها فان كان الكسب والولد بعد ذلك أو قبله فهو سواء وقد يدخل ذلك في الدين الذي عليها إذا ولدت بعد الدين ولو كانت جنيتها في شيء من العروض أو الحيوان سوى الرقيق كان ذلك ديناً في عنقها فان ولدت ولداً بعد ذلك أو اكتسبت مالا كانت هي ومالها وكسبها وولدها في ذلك الدين حتى يستوفي

وإذا جنت الأمة وهي حامل ثم ولدت ولداً قبل أن يدفعها المولى فالولد للمولى فان ولدت آخر بعد الدفع فهو للمدفوعة إليه الأم وإذا جنت الأمة جناية خطأ ثم ولدت ولداً ثم إن ولدها قطع يدها فان المولى يخير فان شاء دفع الأم ونصف قيمتها إلى أهل الجناية وإن شاء دفعها وابنها وإن شاء أمسكهما جميعاً وأعطى الأرش وولدها عبد لمولاهما وإن كان أرش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها فأعطى نصف قيمتها لم يكن عليه إلا ذلك ولو جنى عليها عبد لغيره فأخذ أرش ذلك أعطي من ذلك أرش جنيتها وأمسك ما بقي وإذا اختلف مولى الأمة وأهل الجناية في الأمة فقالموا جنت علينا وهي صحيحة ثم فقأ رجل عينها فالأرش لنا وقال المولى بل جنت عليكم وهي عوراء بعد الفقأ فان القول قول المولى مع يمينه وعلى أهل الجناية البينة وكذلك لو كان الذي جنى عليها بعض ورثة القتل أو القتل نفسه فاختلفوا في ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم

باب جناية العبد في البئر

وإذا احتضر العبد بئراً بغير إذن مولاه في الطريق ثم أعتقه المولى قبل أن يعلم بالخبر ثم وقع فيها رجل فمات كان على المولى قيمة العبد لذلك الرجل فان وقع فيها آخر اشتركا في تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات فانه يشترك ورثة العبد في تلك القيمة أصحابها الذين أخذوها ولو أعتقه بعد ما وقع فيها رجل وهو لا يعلم كان مثل ذلك أيضاً عتقه

قبل وقوع الرجل وبعد وقوعه بعد أن يكون لا يعلم فذلك كله سواء وإذا وقع فيها رجل فمات فأعتق المولى العبد وهو يعلم وقوع الرجل وموته كان عليه الدية لأن ذلك اختيار منه فان وقع فيها آخر فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد ويضرب الأول بالدية وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد إن على المولى نصف قيمة أخرى لولى القتل الآخر من قبل أن عتقه بمنزلة اختيار العبد أرايت لو أمسك العبد ولم يعتقه وأعطى الدية أما كان عليه أن يفديه أو يدفع نصفه وإذا وقع فيها رجل فمات ووقع فيها آخر بعد فذهبت عينه والعبد قائم بعينه فانه يقال للمولى ادفعه إليهما فيكون بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب العين الثلث ولصاحب النفس الثلثان فان أمسكه وفداه بخمسة عشر ألفاً فذلك له وإن كان أعتقه قبل أن يعلم فعليه قيمته بينهم أثلاثاً وإن كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعتق فعليه عشرة آلاف لولى القتل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين لأنه مختار في القتل وليس بمختار في العين ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها آخر بعد ذلك فمات فان على المولى قيمة العبد وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه فمات

كان على المولى قيمة العبد وكذلك لو وقع فيها العبد نفسه فمات كان على المولى قيمته لمولاه الآخر وإن كان قد أعتق العبد فوقع العبد فيها وهو حر فان على المولى قيمته لورثة العبد فان وقع فيها آخر شركهم في القيمة لا يغرر فيها أكثر من قيمة واحدة لأنه جناية واحدة وإذا حفر العبد بئرا في دار رجل بغير أمره فوقع فيها إنسان من أهل الدرا فمات فانه يجزى مولى العبد فان شاء فداه بالدية وإن شاء دفعه وإذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين فوضع فيها حجرا فوقع فيها رجل على الحجر فقتله الحجر فان ديته في رقبة العبد يدفعه مولاه به أو يفديه فان كان الحر هو الذي حفر البئر ووضع العبد الحجر في البئر فان دية القتييل على عاقلة الحر لأنه إنما وقع بالحفر وإذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات فقال المولى أنا كنت أمرته بذلك لكي تضمن عاقلته فانه لا يصدق على ذلك إلا أن تقوم على ذلك بينة والجناية في رقبة العبد يدفعه مولاه بما أو يفديه إذا أكذبه ولي الجناية وإذا استأجر الرجل حرا وعبدا يخفران له بئرا في الطريق فوقع عليهما فماتا والعبد محجورا عليه فان على الذي استأجر قيمته لمولاه ولورثة الحر تلك القيمة إن كانت أقل من نصف الدية ويرجع بما المولى على المستأجر وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد فيكون المستأجر الآن قد غرم

قيمة ونصف ولو كان العبد مأذونا له في العمد لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لورثة الحر وإذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين بغير أمر المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه إلى ولي القتييل ثم وقع في البئر إنسان فمات فان ولي القتييل بالخيار إن شاء دفع نصف العبد إلى ولي القتييل في البئر وإن شاء فداه بعشرة آلاف ولو لم يقتل خطأ حتى وقع في البئر إنسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل عند المدفوع إليه قتيلا خطأ فدفعه بذلك ثم وقع في البئر آخر فان ولي القتييل يدفع ثلثه إلى ولي الواقع في البئر أخيرا أو يفديه بعشرة آلاف وإنما صار يدفع ثلثه إلى ولي الواقع لأنه قد قتل اثنين في البئر وواحدا بيده فصار حصصه الأول الذي قتله بيده مع حصته فصار ذلك الثلثين من العبد وصار إنما يدفع الثلث أو يفديه بعشرة آلاف

باب جناية المدبر في حفر البئر

وإذا حفر المدبر بئرا أو أم ولد في طريق المسلمين وقيمة كل واحد منهما ألف درهم فوقع فيها إنسان فمات فعلى المولى قيمة المدبر أو أم الولد أيهما حفر البئر يؤديها إلى ولي القتييل فان وقع فيها آخر لم يكن على المولى شيء بعد القيمة الأولى ويشرك أولياء القتييل الآخر أولياء القتييل

الأول في تلك القيمة فان كان المدبر قد زاد خيرا حتى صار يساوي ألفين فوقع الثاني ثم ازداد شرا حتى دخله عيب نقصه خمسمائة حتى صار يساوي ألف وخمسمائة ثم وقع فيها آخر فمات فانه لا شيء على المولى غير القيمة الأولى ألف درهم بينهم أثلاثا بالسوية ولو لم يقع في البئر إنسان حتى مات المدبر ثم وقع فيها إنسان فمات فان على مولى المدبر قيمته من قبل أنه مدبر وأنه لم يكن يقدر على دفعه حيث جنى ولو كانت قيمته ألفا ثم نقصت حتى صار يساوي خمسمائة فمات ثم وقع فيها رجل فمات فان على المولى ألف درهم بينهما نصفين

ولو جنى المدبر جناية بيده فإنه ليس على مولاه شيء ويشاركهم ولي القتل الآخر في تلك القيمة فإن كان جنى على الآخر وقيمته ألفان فإن ألفا على المولى الآخر والألف الأولى بينهم يضرب فيها الآخر بتسعة آلاف والأول بعشرة آلاف وإذا استأجر الرجل أربعة رهط عبدا ومكاتباً ومدبراً وحرراً يجفرون بتراً في طريق المسلمين فوقعت عليهم فماتوا من حفرهم ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فإن على المستأجر قيمة كل واحد منهما لمولاه ولورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل إنسان منهم وينظر إلى ربع الدية وربع قيمة المكاتب وإلى قيمته فيأخذ ورثة الحر وورثة المكاتب

الأقل من ذلك ويرجع مواليهما بذلك على المستأجر وللمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وللمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته في قيمة كل واحد منهما فبعضه قصاص من بعض وإن كان في قيمة أحدهم فضل ترادوا الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذها ورثة الحر إلا أن يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فهو له فإن كان العبدان مأذوناً لهما في التجارة فلا ضمان على المستأجر والإذن هاهنا أن يأمرهما المولى بالعمل أو يراهما يعملان فرضي بذلك أو يأمرهما بأداء الغلة فإذا كان هكذا فهما مأذون لهما وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر في أعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع ربع فإذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما عزل لكل واحد منهما ربع قيمته ويؤخذ من مولى المدبر قيمة المدبر كاملة بعد أن يكون القيمة أقل مما عليه من ذلك فيقسم بينهم يضرب ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة فإن كان المكاتب ترك وفاء أخذ من تركته تمام قيمته إن كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك يضرب فيها ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك يضرب

فيه ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب

باب جناية الكنيف والميزاب

وإذا أخرج الرجل من داره كنيفاً شارعاً على الطريق أو ميزاباً أو جرحنا فذلك كله سواء وكذلك إن أخرج صلاية من حائطه وكذلك البقال يخرج خشبة ينصبها على الطريق فما أصاب من ذلك حشية يتزين به الحائط يبني لإنسان فجرحه أو قتله فهو على عاقلة الذي أخرجه إذا كانت نفساً أو جراحة يبلغ خمسمائة فصاعداً وإن كان أقل من ذلك فهو في ماله أبو يوسف قال حدثنا نحو من ذلك عطاء بن السائب عن محمد بن عبيد الله عن شريح وإن وقع الكنيف أو الميزاب على رجل فقتله فديته على عاقلة الذي أمر باخراجه ولا يكون على الذي أخرجه شيء فإن أصابه الذي في جوف الحائط منه فلا ضمان عليه فيه وإن أصابه الداخل والخارج فعليه نصف الدية على عاقلته

وإذا باع رب الدار وقد أشرع منها كنيفاً فأصاب رجلاً فالضمان على البائع الأول لأنه هو أخرجه وكذلك الرجل يجعل ظلة على الطريق فما أصاب من شيء فهو له ضامن وكذلك الرجل وضع الخشبية في الطريق أو يبني دكاناً فما أصاب من ذلك من شيء فهو ضامن

ولو وضع رجل على الطريق شيئا فيعثر به فوقع فمات كان له ضامنا فان وطئ عليه فوقع فمات كان له ضامنا إن لا يتعمد المشي عليه فان كان تعقل به عمدا فعتب فلا ضمان عليه وإذا اختلف واضع الحجر وولى القتل في ذلك فقال واضع الحجر تعمد التعقل به وكذبه الولى فالقول قول الولى وصاحب الحجر ضامن لعاقلته ولا تضمن العاقلة حتى يشهد شاهدان أن هذا وضعه وأن هذا تعقل به ولو أقر هو أنه وضعه من غير أن يشهد الشهود عليه كان عليه خاصة في ماله دون العاقلة وهذا قول أبي يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال القول قول واضع الحجر مع يمينه أنه تعمد التعقل به وعلى الآخر البيينة لأنه مدع وهو قول محمد وإذا تعقل بحجر فوقع على حجر أيضا فمات فديته على صاحب الحجر الأول كأنه دفعه فان لم يكن للحجر الأول واضعا فديته على عاقلة صاحب الحجر الآخر أيضا ولا كفارة على واضع حجر في الطريق ولا مخرج كنيف ولا ميزاب أو جرحن ولا يجرم الميراث

من قبل أنه لم يقتل بيده إنما أقتله عمله وشيء أحدثه في الطريق

باب الغصب في الرقيق في الجنابة

وإذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتل فان العبد يرد إلى مولاه ثم يقال لمولاه ادفعه أو افده ويرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه دفع أو فداه وإن كان زاد عنده خيرا فليس عليه في الزيادة شيء وإن كان تغير منه شيء بعيب قبل الجنابة فهو ضامن لذلك وإنما على المولى أن يدفع العبد بالجنابة يوم يختمون فيه أو يفديه فان كان جنى قبل النقصان ثم نقص عند الغاصب فذهب عينه فأخذ المولى العبد فدفعه فانه يرجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه ويدفع إلى أولياء الجنابة نصفها ويرجع بذلك النصف على الغاصب وإن كان أعور قبل الجنابة كان نصف القيمة للمولى ويرجع المولى على الغاصب بقيمته أعور وإذا اغتصب الرجل عبدا فهو ضامن له ولما جنى عنده من جنابة أو لحقه من دين ما بينه وبين قيمته ولا يضمن أكثر من ذلك في جميع هذا

وإذا اغتصب الرجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطأ ثم مات العبد فان عليه القيمة للمولى فيدفعها المولى إلى أهل الجنابة ثم يغرر له الغاصب قيمة أخرى حتى يخلص في يدي المولى قيمته بعد الجنابة ولو لم يمت العبد ولكنه ذهب عينه بعد ما قتل عنده فدفعه إلى

المولى أعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمع أهل الجناتين جميعا فدفعه المولى بالجنابيتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب فيدفعها إلى الولى الأول ثم يضرب الأول في العبد بالدية إلا ما أخذ ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بذلك النصف القيمة التي أخذت منه وما أصاب الأول من قيمة العبد أعور ثم يرجع أولياء الجنابة الأولى فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد صحيحا ويرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ ويكون ذلك للمولى خاصة وإذا اغتصب رجل عبدا فقتل عنده قتيلا خطأ ثم دفعه إلى المولى فقتل عنده آخر خطأ فاختار المولى دفعه بالجنابيتين فانه يكون بينهما نصفين ويأخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد فيدفعها إلى ولى القتل الأول ويرجع بمثل ذلك أيضا على الغاصب فيكون للمولى خاصة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال زفر ومحمد يأخذ المولى نصف القيمة من الغاصب فيسلم له ولا يدفعه إلى ولى الجنابة الأولى لأنه قد دفع هذا النصف مرة فلا يدفعه مرة أخرى

وإذا اغتصب الرجل عبداً قد قتل عند مولاه قتيلاً فقتل عنده آخر فدفعه الغاصب إلى المولى فاختر المولى دفعه فإنه يأخذ من الغاصب نصف القيمة فيدفعها إلى الأول ويقاسمان العبد نصفين ولا يرجع المولى بذلك على الغاصب لأنه إنما أخذ منه الذي جنى عبده عليه وإذا اغتصب الرجل عبداً وجارية قيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلاً خطأ ثم قتل العبد الجارية ثم رده

الغاصب إلى المولى فاختر المولى دفعه فانه يدفعه بضرب فيه أولياء قتيل العبد بالدية ويضرب فيه أولياء الجارية بقيمتها ويرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد ثم يرجع عليه بقيمة الجارية فيدفع من قيمة الجارية إلى أولياء القتيل الذي قتلته الجارية تمام قيمتها ويرجع به المولى على الغاصب ويأخذ أولياء القتيل الذي قتلته العبد من قيمة العبد الذي أخذها المولى من الغاصب تمام قيمة العبد ويرجع المولى بذلك على الغاصب ولو أن المولى اختار إمساك العبد كان عليه أن يؤدي الدية إلى أولياء القتيل الذي قتل عنده صاحبهم ويؤدي قيمة الجارية إلى ولي قتيل الجارية ويرجع على الغاصب بقيمة العبد وقيمة الجارية

وإذا اغتصب الرجل عبداً وجارية قيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلاً ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب إلى المولى فانه يرد معه قيمة الجارية فيدفعها المولى إلى ولي قتيل الجارية ويرجع بها على الغاصب ثم يخير المولى في الغلام بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب وإن اختار الدفع دفع الغلام كله إلى ولي قتيل الغلام في قياس قول أبي حنيفة ورجع بقيمته على الغاصب وأما في قياس قول أبي يوسف وهو قول محمد فان اختار الفداء فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب لأنه كان ينبغي له أن يفديه ايضاً بقيمة الجارية يدفعها إلى الغاصب لأن الجارية صارت له ثم يرجع عليه بقيمة الغلام

وهي مثل تلك القيمة فصار قصاصاً وإن اختار الدفع دفعه إلى ولي قتيل الغلام وإلى الغاصب على أحد عشر جزءاً لولي قتيل الغلام عشرة أجزاء وللغاصب جزء لأن الغاصب صار كأن الجارية كانت له ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءاً من أحد عشر جزءاً إلى ولي قتيل الغلام ثم يرجع به على الغاصب فيصير في يدي المولى قيمة الغلام تامة وقيمة الجارية ويصير في يدي ولي قتيل الغلام عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وجزء من أحد عشر جزءاً من قيمته ويصير في يدي الغاصب من الغلام جزء من أحد عشر جزءاً ويصير في يدي ولي قتيل الجارية قيمة الجارية فان كان الغاصب معسراً ولم يقدر عليه واختار المولى الدفع وقال ولي قتيل الجارية لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكن أنظر فان خرجت قيمة الجارية أخذتها كان له ذلك ودفع الغلام كله في قياس قول أبي حنيفة إلى ولي قتيل الغلام ويرجع الأول على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفعها إلى ولي قتيل الجارية ثم يرجع عليه بها فيصير في يديه قيمتان وأما في قول أبي يوسف وهو قول محمد فانه يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً إلى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء في يديه فان خرجت قيمة الجارية أخذها ودفعها إلى ولي قتيلها ثم يرجع بها فيصير الغاصب كأن الجارية كانت له فيقال للمولى

ادفع هذا الجزء إلى الغاصب أو افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها إلى ولي قتيل الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً ويرجع به على الغاصب وإن فداه فداه بقيمة الجارية ويرجع بقيمة الغلام فذلك قصاص ويدفع مكان ذلك الجزء إلى ولي قتيل الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمته ويرجع بمثله على الغاصب من القيمة فان قال ولي القتيل قتيل الجارية أنا أضرب في الغلام بقيمتها ودفع إليهم يضرب ولي قتيل الجارية بقيمتها ويضرب ولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهم على أحد عشر جزءاً فان قدر على الغاصب أو أيسر أدى إلى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام إلى ولي قتيل الغلام جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمته ويرجع به على الغاصب

وليس لولى قتيل الجارية إلا ما أصابه من الغلام ولا يعطي من قيمة الجارية شيئا لأن حقه كان في قيمة الجارية فصار كأنه صالح بهذا القدر من جميع حقه وقد ذكر قبل هذا أنه يرجع في قيمة الجارية بتمام حقه وإن اختار المولى القداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ورجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أداها وقيمة بالغصب في قياس قول أبي حنيفة وأما في قياس قول أبي يوسف وقول محمد فإن أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له فيقال للمولى ادفع جزءاً من أحد

عشر جزءاً من العبد إليه أو افده بقيمة الجارية فأبما ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشيء وإذا اغتصب الرجل عبداً فقتل مولاه أو قتل عبداً لمولاه وقيمته أكثر من قيمته ثم رده الغاصب على مولاه فإن الغاصب ضامن لقيمة العبد الذي اغتصب ألا ترى أن العبد المعتصب لو قتل نفسه ضمنته الغاصب فكذلك قتله عبد مولاه أو مولاه وكذلك لو استهلك المولى مولاه أو عبد مولاه وكذلك لو استهلك المولى مالا أو متاعاً يبلغ قيمته أو يزيد فإن كان لا يبلغ قيمته فانما يضمن الغاصب الأقل من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد إن الغاصب لا يضمن من ذلك شيئاً لأن العبد لا يلحقه من هذا شيء ألا ترى أنه لا يدفع بشيء منه ولا يباع فيه وليس هذا كقتله نفسه وإذا اغتصب الرجل عبداً ثم أمره أن يقتل رجلاً فقتله ثم رد إلى مولاه فقتل عنده آخر فاختار المولى أن يدفعه فإنه يدفعه إليهما نصفين ويضمن الغاصب نصف قيمته فيدفعها إلى المولى ويدفعها المولى إلى أولياء القتيل الأول ثم يرجع بما للمولى على الغاصب وأمر الغاصب هاهنا وغير أمره سواء من قبل أنه جنى وهو بيده وهو قول

أبي حنيفة وأبي يوسف وأما في قول زفر ومحمد فإنه يأخذ المولى من الغاصب نصف القيمة الأولى فيسلم له ولا يدفع إلى ولي الجناية الأولى من قبل أنه جنى وهو في يده ولو أن أولياء قتيل الأول عفوا عن الدم كان على المولى أن يدفع نصفه إلى أولياء قتيل الآخر ولا يرجع على الغاصب بشيء من قبل أنه لم يؤخر بسببه شيء وكذلك لو أمسك عبده وفداه فإنه يدفع إلى الآخر عشرة آلاف ولا شيء للأول لأنه قد عفا ولا شيء للمولى على الغاصب الأول

ولو دفع العبد إليهما قبل أن يعفو الأول ثم عفا الأول عما بقي له وأخذ المولى الغاصب بنصف القيمة لم يكن لولى قتيل الأول على ذلك النصف القيمة سبيل لأنه قد عفا ويكون للمولى على حاله ولا يرجع على الغصب بغيره من قبل أنه لم يؤخذ من يديه ولا شيء لولى القتيل الآخر من قبل أنه جنى عليه يوم جنى وفي عنقه جناية فانما يكون له نصفه

وإذا اغتصب الرجل عبداً واستودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلاً في يدي الغاصب ثم قتلته الأمة فإنه يكون على الغاصب قيمة العبد يدفعها إلى المولى فدفعها المولى إلى أولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى إلى المولى من قبل أن القيمة الأولى لم تسلم له إنما تلفت ما كان في يدي الغاصب من الجناية ثم يقال للمولى ادفع امتك الودیعة إلى الغاصب تقتل أو افدها بقيمة العبد لأن العبد

قد صار للغاصب حين غرم قيمته ولو أن العبد هو الذي كان قتل الأمة مع قتله الرجل الآخر كان المولى بالخيار في الدفع والإمساك فإن اختار الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الأمة فيأخذ من ذلك أولياء القتيل مما أصاب

الدية ويأخذ المولى ما اصاب قيمة الأمة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الأمة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتل من قيمة العبد وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد إن المولى لا يضرب بشيء من قيمة الأمة في العبد لأنها أمته وعبده وإن دفعه دفعه كله إلى أولياء القتل ورجع بقيمته على الغاصب

وإذا اغتصب الرجل أمة من رجل فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ولدت ولدا ثم قتلها ولدها فان على الغاصب أن يرد الولد وأن يرد قيمة الأم على المولى بما اغتصبها منه ويقال للمولى ادفع هذه القيمة إلى أولياء القتل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون في يديك ثم يقال له ادفع الولد إلى الغاصب لأن الأمة قد صارت له حين غرم قيمتها أو افده بقيمة الأم وإذا اغتصب الرجلان من الرجال عبدا فقتل في أيديهما قتيلا خطأ ثم إنه قتل أحدهما فانه يقال للمولى ادفعه إلى أولياء القتلين نصفين

وترجع على الغاصبين بقيمته فيدفع نصفها إلى أولياء القتل الأول ثم يرجع به المولى على الغاصب الأول وفي مال الغاصب القتل فيكون له ولا يرجع فيها واحد من الغاصبين من قبل أن العبد لم يصل إليهما إلا بعد الجناية ولم يكن في يديه

باب جنابة المكاتب

* وإذا جنى المكاتب جنابة خطأ فانه ينظر في أرش الجنابة وفي قيمة المكاتب فيكون على المكاتب الأقل من ذلك يسعى فيه فان جنى جنابة أخرى بعد ما قضى القاضي بالأولى فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أيضا ومن الجنابة فان كان جنى جنابة أو جنابتين أو ثلاثة قبل أن يقضي القاضي بشيء من ذلك عليه فانه ينظر إلى قيمته وإلى جميع أرش الجنابات فان كان الأرش كله أقل من القيمة يسعى في الأرش لهم وإن كانت القيمة أقل من الأرش سعى في القيمة بينهم على قدر جناباتهم وإن كانت الجنابات أنفسا قتلها وقيمته أكثر من ذلك فانما يسعى في عشرة آلاف إلا عشرة دراهم ولا يجاوز به ذلك من قبل أنه لو قتل كان على عاقلة قاتله ذلك فكذلك إذا جنى هو فانه لا يبلغ بقيمته أكثر مما يكون فيه إذا قتل هو وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وإذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته ألف فلم يقض عليه بشيء حتى قتل آخر وقيمته يومئذ الفان ثم دفعه إلى القاضي فانه يقضي

على المكاتب أن يسعى في ألفين فأما أحد الألفين فهو للآخر خاصة وأما الألف الآخر فهو بينهما يضرب فيه الأول بعشرة آلاف والآخر بتسعة آلاف فما خرج من السعاية قبل أن يستكمل الأداء فهو بينهما على قدر هذا وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ ثم إنه اعور أو عمي أو اصابه عيب ينقص ذلك من قيمته ثم خصم إلى القاضي فان على المكاتب قيمته صحيحا يوم جنى وكذلك لو لم ينقص ولكنه ازداد خيرا أو زادت قيمته ثم خصم إلى القاضي فان عليه قيمته يوم جنى ولست أنظر في هذا إلى النقصان والزيادة إنما عليه قيمته يوم جنى وإذا جنى المكاتب فلم يقض عليه بشيء حتى عجز فرد رقيقا فان مولاه بالجنابة إن شاء دفعه بالخيار وإن شاء فدهه وإن أفسد المكاتب متاعا أو عقر دابة أو غصب شيئا أو استهلك شئا فهو ضامن لقيمته بالغا ما بلغ دين عليه وليس هذا كالجنابة في بني آدم ولو رد المكاتب في الرق كان هذا دينا عليه يباع فيه وليس هذا كالجنابة في بني آدم وإذا اغتصب المكاتب رقيقا كان ضامنا لقيمتهم بالغا ما بلغ وليس هذا كالجنابة في النفس ألا ترى أنه لو باع بن عبد يبيعا فاسدا كان عليه قيمته بالغا ما بلغ وكذلك الغصب

وإذا وجد في دار المكاتب قتييل فإنه يقضي عليه بأن يسعى في قيمته وكذلك لو أشرع كنيفا في الطريق أو مال حائط له فاشهد عليه أو أحدث في الطريق حدثا أو احتفر بئرا فهذا كله سواء يسعى في قيمته فإن عجز المكاتب فرد رقيقا قبل أن يقضي عليه بالقيمة فإنه يقال لمولاه ادفعه أو افده وجميع ما ذكرنا من الحائط والبناء والقتيل في الدار والحفر سواء

وإذا قتل المكاتب قتييلين خطأ فيقضي عليه بنصف القيمة لأحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز فإنه يخير المولى فإن اختار الدفع دفع نصفه إلى الثالث وأتبعه الأول بنصف القيمة فيباع له ذلك النصف في دينه ويدفعه النصف الآخر إلى الثالث وإلى الأوسط فيضرب فيه الأوسط الذي لم يكن قضي له بشيء بعشرة آلاف ويضرب فيه الثالث بخمسة آلاف وإذا جنى المكاتب جناية ثم مات ولم يترك إلا مائة درهم ومكاتبته أكثر من ذلك ولم يقض عليه بالجناية فإن المائة درهم للمولى من قبل أنه مات وهو عبده ألا ترى أنه لو جنى فعجز قيل لمولاه ادفعه أو افده ولو ترك وفاء بالجناية والمكاتبه والجناية لم يقض بها كان عليه الأقل من قيمته ومن أورش الجناية لأهل الجناية ثم يستوفي المولى بعد ذلك للمكاتبه وما بقي فهو ميراث ولو كان عليه دين مع ما وصفت لك بالدين ثم كان ما بقي على ما وصفت لك

فإن كانت الجناية قد قضي بها كان ما ترك من أصحاب الدين والجناية جميعا يضربون في ذلك بالحصص إذا كانت الجناية قد قضي بها فإن لم يكن قضي بها بدئ بالدين فإن فضل شيء بعد ذلك فهو وفاء للمكاتبه كان لأصحاب الجناية من ذلك الأقل من قيمة المكاتب ومن الجناية وإن لم يكن فيه وفاء للمكاتبه كان ما بقي بعد الدين للمولى ولا شيء لأصحاب الجناية

وإذا مات المكاتب وترك ابنا قد ولد له في مكاتبته من أمة له وعليه دين وجناية قد قضي بها عليه أو لم يقض بها عليه فإن الابن يسعى في الدين ويسعى من الأقل من قيمة ابنه يوم جنى وأورش الجناية ويسعى في المكاتبه ولا يجبر على أن يبدأ من ذلك بشيء قبل شيء غير أنه عجز عن شيء من الهجوم أو أخره عن محله ولم يكن عنده وفاء بذلك حاضر فإنه يرد في الرق فإن رد في الرق بعد ما قضي عليه القاضي بالجناية فإنه يكون الثمن بين الغرماء وأصحاب الجناية بالحصص وإن لم يقض بالجناية فإنه يكون الثمن بين الغرماء وأصحاب الجناية حتى عجز فإن الجناية هاهنا باطل لا يلزمه من قبل أن المكاتب الأول مات عاجرا فصارت الجناية جناية عبد فلا يلزم الابن منها شيء وعجز الابن وعجز الأب سواء ألا ترى أن الابن إذا أدى عتق أبوه وإذا مات المكاتب وقد جنى جناية وترك ابنا قد ولد في مكاتبته

من أمه له وهي حية مع ابنها فإنه يقضي عليهما بأن يسعيان في المكاتبه وفي الأقل من قيمة المكاتب وأورش الجناية إن كان قضي بها على المكاتب فهي لهما لازمة وإن لم يقض بها عليه حتى مات فرفعهما أولياء الجناية إلى السلطان قضي بها عليهما فإن قتل الأم قتيلا خطأ قضي عليها أن تسعى في قيمتها لأولياء القتييل فإن قتل الابن قتيلا خطأ قضي عليه أن يسعى في قيمته لأولياء القتييل ويسعيان فيما سوى ذلك على حاله ولو كانت هاتين الجنايتين قبل أن يقضي عليهما بالجناية الأولى لم يقض ذلك من جناية الأولى من قبل أن جناية الأب ليس بجنايتهما إنما هو دين لحقهما من قبل الأب فإن عجز ورد رقيقا فإنه يباع الابن في جنايته خاصة وتباع الأم في جنايتها خاصة فإن فضل من أثمانهما شيء كان في جناية الأب وإن لم يفضل من أثمانهما شيء فلا شيء لأصحاب جناية الأب

وإذا ماتت المكاتبه وتركت مائة درهم ابنا ولدته في مكاتبته وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ قضى عليها به أو لم يقض فإنه يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبه وأن يسعى في الدين والجناية ويسعى فيها على ما وصفت لك والمائة درهم من أهل الجناية وأهل الدين بالحصص وإنما أوجب لأهل الجناية ذلك من قبل أن المكاتبه خلفت ابنا يسعى في مكاتبته فكأنها حية تسعى في مكاتبته ألا ترى

ألم لم تعجز حين كانت من يسعى في المكاتبه بعدها ولو أن الابن استدان دينا وجنى جناية فقضى بذلك عليه مع ما قضى به عليه من دين أمه وجنابته كان عليه أن يسعى في ذلك كله فان عجز فرد في الرق فإنه يباع في دينه وجنابته خاصة دون دين أمه وجنابته فان فضل شيء من ثمنه كان في دين أمه وجنابته بالحصص فان كان إنما عجز قبل أن يقضى بالجناية فإنه يخير مولاه فان شاء دفعه وإن شاء فداه وتبعه دينه عند أهل الجناية فباع في دينه خاصة دون دين أمه وجنابته فان فضل شيء من ثمنه لم يكن في دين أمه ولا في مكاتبته وجنابته لأن جنابته أولى من الدين الذي لحقه من قبل أمه وإن أمسكه المولى وفداه يبع في دينه فان بقي من ثمنه شيء بعد دينه كان ذلك في دين أمه وجنابته وإن أمسكه المولى وأدى الفداء أتبعه دينه عند المولى وكانت حاله في ذلك كحالته على ما وصفت لك وإذا جنى المكاتب ثم مات قبل أن يقضى عليه بشيء وترك رقيقا وعليه دين فإنه يباع رقيقه في دينه ويبدأ به قبل الجناية لأنه مات قبل أن يقضى عليه بشيء وإن لم يبق من تركته شيء بطلت الجناية وإن بقي شيء من تركته وفيه وفاء بالمكاتبه كان لهم أن يستوفوا الأقل من قيمته ومن أورش الجناية فان بقي شيء أدت المكاتبه بعد فان بقي شيء كان ميراثا فان كانت الجناية قد قضى بها

في حياته فهو والدين سواء يتحصون وإذا كان مملوك من رقيقه فدأذن له في التجارة فاستدان دينا ثم مات المكاتب ولعيه دين وعلى مملوكه دين فإنه يباع مملوكه في دينه خاصة دون دين المكاتب فان بقي شيء من ثمنه كان في دين المكاتب وإذا جنى عبد المكاتب فقتل رجلا خطأ ثم مات المكاتب وعليه دين وبقي العبد وليس للمكاتب مال غيره فإنه خير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه وإن شأوا فدوه بالدبة ويبيع في دين الغرماء

وإن كان على العبد دين أيضا مع جنابته ودين المكاتب فإنه يخير مولاه فان شاء دفعه وأتبعه دينه إما كان حتى يباع فيه ولا شيء لغرماء للمكاتب فيه وإن شاء المولى فداه ثم يباع لغرماء العبد خاصة فان فضل شيء بعد ذلك كان بين غرماء المكاتب من قبل أن المولى قد أمسكه وصار متطوعا في الفداء وقال زفر إن جنى المكاتب جنابته معا قبل أن يقضى عليه فان عليه لكل جناية الأقل من قيمته وأورش الجناية والقضاء وغير القضاء في ذلك سواء فان جنى جناية ثم عجز قبل أن يقضى عليه بما فإنه يباع في الأقل من قيمته وأورش الجناية ولا يدفع والقضاء وغير القضاء في ذلك سواء

باب جنابة المكاتب بين اثنين

* وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما على نصيبه بغير أمر صاحبه ثم جنى جناية ثم أدى فعتق فإنه يقضى على المكاتب بالأقل من نصف قيمته ونصف أورش الجناية فأما الشريك الذي لم يكاتب فإنه يأخذ من شريكه نصف ما أخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والشريك الذي لم يكاتب بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما وإن شاء ضمن شريكه الذي كاتب العبد إن كان موسرا ويرجع بذلك

على العبد فاذا فعل الشريك الذي لم يكتب إحدى هذه الخصال وقبض فهو ضامن للأقل من نصف قيمة المكاتب ونصف أرش الجنابة ولو خاصم المكاتب في الجنابة قبل أن يعتق فقصي عليه القاضي بنصف أرشها ثم إنه عجز عن المكاتبه ورد رقيقا فإنه يباع نصفه فيما قضى به عليه وهو النصف الذي كاتب ويقال للمولى الآخر الذي لم يكتب ادفع نصيبك بنصف الجنابة أو افده بنصف أرش الجنابة

وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما حصته بغير أمر شريكه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى عنده جنابة ثم إن المكاتب أدى فعقت فإنه يجبر المكاتب والذي لم يكتب فإن شاء دفعاه وإن شاء

فدياه بالدية

ولو كان هذا العبد ابن للمكاتب ولد عنده من أمة له كان عليه أن يسعى في الأقل من نصف قيمته ونصف أرش الجنابة وليس على المولى الذي لم يكتب شيء حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الأقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجنابة وإذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما حصته بغير أمر شريكه ثم إن العبد ولد له من أمة له ابن في المكاتبه فجنى ابنه جنابة على الأب ثم أدى الأب فعقت فإن في عتق الابن نصف قيمة نفسه يسعى فيها للمولى الذي لم يكتب والذي لم يكتب بالخيار في المكاتب على ما وصفت لك وأما أم ولد المكاتب فإن المكاتب ضامن لنصف قيمتها والذي لم يكتب من قبل أمها أم ولد فلا تسعى في حال وأما جنابة الابن على الأب فقد جنى حين جنى ونصفه مكاتب مع أبيه ونصفه رقيق والأب على تلك الحال فما كان في الأب من حصة الذي لم يكتب فهو في عتق الابن يبطل من ذلك النصف ويثبت نصفه وهو ربع الجنابة في النصف الذي أخذه المولى من الابن ويكون على الابن الأقل من نصف قيمته ومن ربع قيمة المكاتب للمولى الذي لم يكتب فيكون قصاصا ولا يكون لأحد على أحد شيء

وإذا كاتب الرجل أمة بينه وبين رجل على حصة منها ثم إنهما ولدت ولدا فزاداد خيرا أو نقصت بعيب ثم أدت فأعتقت فاختر الشريك أن يضمن الذي كاتب وهو موسر فإنه يضمن نصف قيمتها يوم

عتقت زائدة كانت أو ناقصة ألا ترى أي جعل له نصف ما اكتسب قبل أن يعتق ونصف أرش ما جنى عليهما قبل أن يعتق ولو كان الضمان وقع في يوم كاتب لم يكن له من ذلك شيء وللمولى الذي لم يكتب أن يستسعى الابن في نصف قيمته وإذا كاتب الرجل أمة بينه وبين رجل على نصيبه منها ثم إنهما ولدت ولدا فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم إن الولد جنى على أمه أو جنت عليه جنابة لا تبلغ النفس ثم أديا فعقتا والموليان موسران فالذي كاتب الأم لا ضمان له على شريكه في الولد من قبل أن مكاتب الأم مكاتبه للولد لأنها ولدتها وهي مكاتبه وللذي كاتب الابن أن يضمن الذي كاتب الأم نصف قيمة الأم وإن شاء استسعاها وإن شاء أعتقها فإن أعقها أو استسعاها فولأؤها وولاء ولدها بينهما نصفان وإن ضمن مولى الأم الذي كاتبها فولاء الأم له خاصة وولاء الولد بينهما وجرح الجنابة الولد على أمه وجرح الجنابة أمه على ما وصفت لك في العبد وابنه

وإذا كان العبد بين اثنين وقيمته الف درهم ففقتا العبد عين أحدهما ثم إن الذي فقت عينه كاتب نصيبه منه ثم إنه جرحه جرحا آخر ثم أدى فعقت ثم مات المولى بالجنابيتين جميعا فإن الذي لم يكتب يأخذ من الذي كاتب نصف ما أخذ من المكاتبه ويرجع بذلك ورثة الذي كاتب على العبد وللذي لم يكتب أن يستسعى العبد إن شاء

وإن شاء أعتقه وإن شاء ضمن الذي كاتب في ماله إن كان ترك مالا ويقال له إذا فعل إحدى هذه الخصال عليك أن تدفع نصف قيمة العبد إلى ورثة الميت بجنايته ويقال للعبد عليك أن تسعى في الأقل من نصف قيمتك وربع الدية لورثة المكاتب من قبل جنائتك

وإذا كان العبد بين رجلين فجنى على أحدهما ففقاً عينه أو قطع يده ثم إن الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم إن العبد جنى عليه أيضاً جناية أخرى ثم إن المولى الذي باع ربه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه الذي جنى عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية أخرى ثم أدى فعتق ثم مات المولى من الجنائيات كلها فإن المكاتب يكون عليه نصف قيمته بجنايته وهو مكاتب إلا أن يكون ربع الدية أقل من ذلك ويكون على الشريك الذي لم يكاتب سدس دية صاحبه وربع سدس ديته ونصف قيمة العبد ولا يؤدي نصف القيمة حتى يعتق أو يسعى أو يضمن إلا أن يكون سدس الدية وربع سدس الدية أقل من نصف القيمة فيغرم الأقل من ذلك وقد بطل نصف سدس الدية بجناية الربع الذي اشترى الجنى عليه في ملكه وإذا كان العبد بين اثنين فقطع يد رجل ثم باعه أحدهما من صاحبه وهو يعلم ثم اشتراه منه فقطع يد آخر وفقاً عين الأول ثم ماتا جميعاً من ذلك فإنه يقال للشريك الأول الذي كان اشترى ادفع نصيبك الذي كان في يديك إلى أولياء القتلين فيكون بينهما نصفين أو افده بعشرة آلاف لكل واحد بخمسة آلاف ويقال للشريك البائع أول مرة

ادفع ألفين وخمسمائة إلى ولي القتل الأول وادفع إليه ثلث نصيبك أو افده بألفين وخمسمائة وادفع إلى ولي القتل الآخر بثلثي نصيبك أو افده بخمسة آلاف

وإذا كان العبد بين اثنين فجرح رجلاً جرحاً خطأ فكاتبه أحد الشريكين وهو يعلم بذلك ثم جرح الرجل أيضاً خطأ فكاتبه الثاني وهو يعلم بذلك ثم جرح الرجل الثالث وهو مكاتب لهما على حاله ثم مات الرجل من ذلك فإن على المولى الذي كاتب أولاً ربع الدية وعلى المولى الذي كاتب أخيراً نصف القيمة إلا أن يكون ربع الدية أقل من ذلك وعلى المكاتب أن يسعى في قيمته إلا أن يكون نصف الدية أقل من ذلك فيكون عليه نصف الدية وهذا الباب كله قياس قول أبي حنيفة

باب جناية المدبر

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ فإن على مولاه قيمته يوم قتل مدبراً لأولياء القتل ولا يكون على العبد شيء من ذلك ولا يكون على العاقلة لأنه حال بينهم وبين العبد بالتدبير فإن جنى المدبر جناية فقتل رجلاً آخر خطأ فأنهم يشتركون في تلك القيمة الأولى لا يكون على المولى شيء سوى القيمة الأولى ودفعه القيمة الأولى بمنزلة دفعه العبد بالجناية ولو كان بين الجنائين وبين قبض القيمة عشرون سنة أو أكثر من ذلك كان لأهل الجناية الآخرة أن يشركوهم في القيمة فإن كانت الجناية الآخرة غير نفس كانت قطع يد أو فقاً عين فأنهم يشتركون مع

أصحاب الجناية الأولى فيكون لأصحاب قطع اليد ثلث القيمة ولأصحاب القتل الأول ثلثا القيمة

وإذا اكتسب المدبر مالا أو وهب له هبة فإنه لا يكون لأصحاب الجناية من ذلك شيء وإذا جنى المدبر وقيمه ألف درهم فقتل رجلاً خطأ ثم عمى أو ذهبت إحدى عينيه فإن على المولى قيمته صحيحاً يوم جنى لأهل الجناية وكذلك لو كان ازداد خيراً ولم يصبه ذلك البلاء ولكنه زادت قيمته فأنما يكون على المولى قيمته صحيحاً يوم جناه وإذا دفع المولى القيمة يوم جنى بغير أمر القاضي ثم جنى جناية ثانية فقتل قتيلاً خطأ فأنهما

يتبعان أهل الجناية الأولى فيأخذوا منهم نصف القيمة وإن شاءا تبعوا بذلك المولى ورجع به المولى على الذي أخذ منه القيمة وإن كان المولى دفعه بقضاء قاض فلا ضمان على المولى ولكن أهل الجناية الآخرة يتبعون أهل الجناية الأولى ولا يضمنون المولى شيئاً فيأخذون منه نصف القيمة وأم الولد في جميع ما ذكرنا من جناية المدبر بمنزلة المدبر في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد قضاء القاضي وغير قضاء القاضي سواء ولا ضمان على المولى في شيء من ذلك إذا دفع القيمة وإذا قتل المدبر قتيلاً خطأً وقيمه ألف درهم ثم زادت قيمته

حتى صار يساوي ألفين ثم قتل آخر خطأً ثم نقص أو دخله عيب حتى صار يساوي خمسمائة ثم قتل آخر خطأً فإن على مولاه ألفي درهم أكثر قيمته فيكون ألف درهم منها لولي القتل الأوسط لأنه قتله وقيمه ألفان وتكون خمسمائة من الألف الباقية بين ولي القتل الأول والأوسط فيضرب فيها الأوسط بتسعة آلاف والأول بعشرة آلاف ويكون الخمسمائة الباقية بينهما جميعاً يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف ويضرب الأول بعشرة آلاف إلا ما أخذ ويضرب الأوسط بعشرة آلاف إلا ما أخذ

وإذا قتل المدبر قتيلاً خطأً وقيمه ألف درهم فدفعها المولى بقضاء قاض ثم نقص المدبر أو دخله عيب فصار يساوي خمسمائة درهم ثم قتل آخر فإنه لا شيء على المولى الآخر وخمسمائة مما أخذ للأول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الآخر بعشرة آلاف والأول بعشرة آلاف وذلك لأنه جنى على الأول وقيمه ألف فكانت خمسمائة له خالصة وجنى على الآخر وقيمه خمسمائة فلا يكون جناية الآخر في الألف كلها إنما جنايتهما في خمسمائة منها على قدر قيمة المدبر يوم جنى عليه وإذا اجتمع مدبر وأم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلاً خطأً فإنه يقال لمولى العبد ادفعه أو افده بربع الدية ويقال للمكاتب اسع

في الأقل من قيمتك وربع الدية فيسعى في الأقل من ذلك وأنظر إلى ربع الدية وإلى قيمة المدبر فيكون على المولى الأقل من ذلك وكذلك أم الولد وإذا أفسد المدبر متاعاً أو عقير دابة أو استهلك مالا أو هدم داراً فإن ذلك كله يسعى فيه بالغا ما بلغ وليس على المولى من هذا شيء من قبل أنه لو كان غير مدبر كان على المولى أن يبيعه في هذا والجناية في الناس لا يباع فيها إنما يدفع أو يفدي فلذلك اختلفا

وإذا جنى المدبر فقتل قتيلاً خطأً أو استهلك مالا فإن على المولى قيمته لأولياء القتل يدفعها إلى أولياء القتل وعلى المدبر أن يسعى فيما استهلكه من المال ولا يتبع أصحاب المال أو لياء القتل بما أخذوا ولا يشركوهم فيه من قبل أنهما جناية والذي لهم دين ولم أن يستسعوا المدبر ولا يحال بينهم وبين ذلك وإذا مات المولى وترك مدبراً قد كان قتل قتيلاً خطأً وأفسد متاعاً ولا مال لمولاه غيره ولم يقض عليه بشيء فإن على مولاه قيمته لأصحاب الجناية وعلى المدبر الذي أفسد المتاع ما أفسد من ذلك فيقال للمدبر اسع في قيمتك فيكون ذلك لهم دون أصحاب الجناية من قبل أن هذا دين في عنقك وجنايته في عنق المولى ولا يسعى للمولى في شيء من قبل أن قيمته قد استغرقت دينه فإن كان دينه أقل من القيمة سعى

لهم في بقية القيمة فيكون ذلك قضاء فيستوفى أهل الدين دينهم وما بقي كان لأهل الجناية من دين المولى وإن كان قد قضى على المولى وعلى المدبر قبل أن يموت المولى أو لم يقض فهو بمنزلة هذا وكذلك أم الولد في جميع ما ذكرنا إلا في خصلة واحدة لا تسعى لأصحاب الجناية في شيء

باب جنابة العبد على مولاه

وإذا جنى المدبر على مولاه جنابة تبليغ النفس أو لا تبليغ النفس فلا شيء على المدبر في ذلك لأنه لا يكون على عبده دين له وكذلك هذه الجنابة لو كانت في عبد للمولى أو أمة فبلغت النفس أو دونها فلا شيء عليه فيه وإذا قتل المدبر مولاه خطأ فان عليه أن يسعى في قيمته من قبل أنه لا وصية له لأنه قاتل ولا شيء عليه من قبل الجنابة لأنه عبده ولو كانت أم ولد وقتلت مولاه خطأ لم يكن عليها أن تسعى في شيء لأن عتقها ليس بوصية وليس عليها من الجنابة شيء لأنها أمتة وإذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته من قبل أنه لا وصية له وعليه القصاص فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف مع القيمة التي عليه لهما جميعا وإذا قتلت أم الولد مولاه عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها فان كان لها منه ولد فلا قصاص عليها

من قبل أنه لا قصاص لولد من والد ولا والدة وقد صار لابنها القصاص وعليها أن تسعى في القيمة من قبل الجنابة لأنه كان لابنها عليها القصاص فلما صار لابنها فيه حق صار بمنزلة الصلح وهذا قول أبي حنيفة وإبي يوسف ومحمد وإذا قتل العبد مولاه عمدا وليس بمدبر فعليه القصاص ولا سعاية عليه ولا يعتق فان كان له وليان فعفا أحدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما ولا شيء عليه للذي لم يعف في قول أبي حنيفة ومحمد وأما في قول أبي يوسف فعلى الذي عفا للذي لم يعف ربع العبد أو يفديه بربع الدية وإذا كان القتل خطأ من العبد فلا شيء عليه ولا سعاية

باب جنابة المدبر في البئر وغيره وعلى مولاه

وإذا قتل المدبر مولاه خطأ فلا شيء عليه من قبل الجنابة لأنه ماله وعبده فلا يلزم عبده دين عليه ولكن عليه أن يسعى في قيمته من قبل أنه لا وصية له وجنابته ما دام يسعى والجنابة عليه مثل جنابة العبد في قول أبي حنيفة وهو مثل جنابة الحر في قول أبي يوسف ومحمد ولو قتل مولاه عمدا كان عليه القصاص وعليه قيمته من قبل أنه لا وصية له فان بدأ بالقتل فقتلوه فالقيمة دين عليه وإن بدأ بالسعاية حتى يستوفوا المال ثم قتلوه فلهم ذلك فان كان للمولى ابنان فعفا أحدهما عن الدم كان عفوه جائزا ولا قصاص على المدبر بعد العفو وعلى المدبر أن يسعى في قيمته ونصف قيمته من ذلك

من قبل أنه لا وصية له فقيمه بين الوارثين ونصف قيمته للذي لم يعف أو جبت له حين عفا أخوه وإنما أوجب نصف قيمته لأن المدبر جنى وهو بمنزلة العبد في الجنابة ما دام يسعى وإن كان على المولى دين فهذه القيمة والنصف للغرماء هم أحق بذلك من الورثة فان بقي منها شيء فهو بين الوارثين للذي عفا من ذلك الثلث وللذي لم يعف من ذلك الثلثان على قدر ما كان لهما إن لم يكن عليه دين وإذا أفسد المدبر متاعا لمولاه أو جنى عليه جنابة لم تبليغ النفس ثم مات المولى من غير تلك الجنابة فلا شيء على المدبر من ذلك لأنه عبد للمولى لا يلزمه لمولاه دين ويعتق المدبر من الثلث وإذا قتل المدبر مولاه عمدا وللمولى وارثان هما عصبة المولى واحدهما ابن المدبر فان على المدبر أن يسعى في قيمتين قيمة من قبل أنه لا وصية له وقيمة من قبل القتل لأنه كان عمدا فعليه القصاص وإنما يبطل

القصاص حين ورث ابن المدبر وليس هذا كالعبد في الباب الأول وإذا احتفر المدبر بئرا في طريق أو أحدث فيه شيئا فأصاب ذلك المولى فقتله فلا شيء على المدبر من ذلك ويعتق من الثلث وإنما

جازت الوصية من قبل أن المدبر ليس بقاتل بيده ألا ترى أنه لا كفارة عليه إنما يحرم الوصية القاتل الذي يجب عليه الكفارة

باب جناية المدبر على غير مولاه

وإذا قتل المدبر رجلا خطأ فعلى المولى قيمة المدبر يقضي بها القاضي عليه وليس على المدبر شيء من ذلك فإن قتل آخر بعد ذلك شرك الأول في تلك القيمة الأولى كأنه دفع العبد بنفسه إليهم ولو لم يكن دفع القيمة الأولى ولم يقض به القاضي حتى قتل الثاني كانت القيمة كذلك بينهما نصفين فإن كانت قيمته يوم قتل الأول ألف درهم وقيمه يوم قتل الثاني ألفان فعلى المولى ألفان يأخذ الآخر إحدهما ويقسمان الأخرى يضرب فيها الآخر بتسعة آلاف والأول بعشرة آلاف من قبل أن الآخر أخذ ألفا فلا يضرب بأكثر من تسعة آلاف وإذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقاً عين آخر فإن على المولى قيمته لولى القتل منها الثلثان ولصاحب العين الثلث وإذا قتل آخر بعد ذلك شركهم فكان له خمسا ما أخذ كل واحد منهما ولولى القتل الأول خمس القيمة يأخذه منها ولصاحب العين خمسا

وإذا قتل المدبر رجلا وقيمة المدبر ألف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر آخر فإن الخمسمائة ارش العين للمولى لا شيء لو أحد من أولياء الجناية فيها وعلى المولى ألف درهم خمسمائة منها للأول وخمسمائة منها يضرب فيها الأول بالدية إلا خمسمائة ويضرب فيها الآخر بالدية وإذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم فقأ عبد عينه فدفع بذلك ثم قتل المدبر آخر فإن على المولى قيمته صحيحا نصفها للأول والنصف الباقي بينهما على دية الأول إلا ما أخذ ودية الآخر والعبد الذي يأخذ في عينه للمولى ولا سبيل عليه لأولياء الجناية ألا ترى أنه لو باعه أو وهبه ولم يأخذه في الجناية لم يضمن ذلك لأصحاب الجناية وكان على المولى قيمة المدبر صحيحا وإذا جنى المدبر جناية في دابة أو متاع أو مال فليس على مولاه من ذلك شيء وهو على المدبر دين في عنقه بالغا ما بلغ فإن أعتقه المولى لم يضمن المولى من ذلك شيئا وكان ذلك ديناً على المدبر يتبع به وليس هذا كالجناية في الناس لأن الجناية في الناس يدفع العبد بها وما سوى ذلك لا يدفع به وإذا قتل المدبر رجلا خطأ واستهلك لرجل ألف درهم فإن على المولى قيمته لأهل الجناية وعلى المدبر أن يسعى في ألف درهم لأصحاب الدين فإن لم يقض القاضي في شيء من ذلك حتى مان المولى

ولا مال له غير المدبر وقيمه ألف درهم فإن على المدبر أن يسعى لأصحاب الدين في الألف ولا شيء لأصحاب الجناية من قبل أن دين أصحاب الجناية على المولى ودين أصحاب المدبر في الألف على المدبر فهم أولى بسعيته وكذلك لو أن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته كان لأصحاب الدين دون أصحاب الجناية وكذلك لو كان المدبر جنى وإذا قتل المدبر رجلا خطأ فدفع المولى قيمته بغير قضاء قاض ثم قتل آخر فإنه يتبع الثاني الأول بنصف القيمة ولا شيء على المولى من قبل أنه دفع ذلك يوم دفعه وهو للأول في قول أبي يوسف ومحمد وأما في قول أبي حنيفة فإن الآخر بالخيار إن شاء ضمن المولى نصف القيمة وإن شاء اتبع الأول يأخذ نصف ما في يديه فإن هو ضمن نصف

القيمة رجع المولى بها على الأول ولو كان المولى دفع القيمة بقضاء قاض لم يكن على المولى شيء وابتع الآخر الأول وإذا قتل المدبر عبدا خطأ فان على المولى أن يدفع الأقل من قيمة القتييل وقيمة المدبر وكذلك لو قتل مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مكاتبة وإذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمدا والآخر خطأ فعلى المولى قيمته لأصحاب الخطأ فان عفا أحد ولي العمد فان القيمة بينهم أرباعا للذي لم يعف ربع القيمة ولصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها

في قول أبي يوسف ومحمد وأما في قياس قول أبي حنيفة فالقيمة بينهم أثلاثا للذي لم يعف ثلثاه والثلث لأولياء الخطأ وإذا احتضر المدبر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فمات فعلى المولى القيمة فان قتل المدبر آخر بيده خطأ فانهم يشتركون في تلك القيمة وكذلك إن عطب رجل بحجر وضعه المدبر في الطريق فمات فهو شريكهم في تلك القيمة وهو بينهم أثلاثا وإذا قتل المدبر رجلا عمدا ثم عفا أحد الوليين فلآخر نصف القيمة فان قتل آخر خطأ فلآخر نصف القيمة على المولى وله نصف ما أخذ الأول فيكون لولي القتييل الآخر ثلاثة أرباع القيمة وللأول ربع القيمة وليس هذا كالفنس والعين لأن العين في رقبة العبد كله ونصف الدية الذي لم يعف في نصف العبد ليس في كله في قول أبي يوسف ومحمد

باب الغصب في المدبر

وإذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم إن رجلا اغتصب المدبر فقتل عنده آخر خطأ ثم رده على المولى فان على المولى قيمته لولي القتييل بينهما سواء ويرجع المولى على المعتصب بنصف قيمته فيؤديها إلى الأول ولا يرجع بها على الغاصب وإذا اغتصب رجل مدبرا لرجل فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده إلى المولى فقتل عند المولى آخر خطأ فعلى المولى قيمته بينهما ويرجع المولى بنصف قيمته على المعتصب فيؤديها إلى الأول ثم يرجع بها على المعتصب أيضا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأما في قول زفر ومحمد فان

المولى يرجع على الغاصب بنصف قيمة المدبر فيسلم له ولا يدفع إلى ولي الجناية الأولى شيئا وإذا اغتصب رجل مدبرا فقتل عنده قتيلا ثم رده إلى المولى وقتل اثنين عند المولى خطأ فان على المولى قيمة تامة بينهم أثلاثا ويرجع المولى على المعتصب بثالث القيمة ويدفعها إلى الأول ثم يرجع بثالث القيمة فيدفعها إلى الأول أيضا ثم يرجع بمثله على المعتصب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإذا اغتصب الرجل مدبرا فقتل عنده رجلا واغتصب مالا عنده ثم رده إلى المولى فقتل عند المولى آخر فان على المولى قيمته لولي القتييل بينهما نصفان ويسعى لأصحاب الدين في دينهم ويتبع المولى الغاصب بنصف القيمة فيدفعها إلى الأول ويرجع عليه بذلك النصف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا شيء لأصحاب الدين من ذلك إنما دينهم في عنق العبد يسعى فيه وإذا سعى المدبر في قيمته للغرماء رجع المولى بذلك على الغاصب ويسعى ويسعى العبد فيما بقي من الدين ولا يرجع به على المولى ألا ترى أن المولى لا يغرم من دينهم شيئا

وإذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم نقصت قيمة المدبر أو زادت أو كانت المدبر أمة فولدت بعد فانما على المولى قيمة المدبر يوم جنت ولا يلحقه

من الولد ولا من الزيادة شيء وكذلك لا يحط عنه العيب الذي حدث فيها شيء وإذا قتل ولد المدبرة رجلاً خطأ فان على المولى قيمته وهو في ذلك بمنزلة أمة وإذا قتل المدبر قتيلاً عمداً فإنه يقتل به ولا شيء على المولى لأن هذا قصاص وإن صالح المولى أحد الوليين أو عفا بغير صلح فإن للآخر نصف القيمة وإذا قتل المدبر رجلاً ثم اغتصبه رجل فقتل عنده رجلاً عمداً ثم إنه رده إلى المولى فإنه يقتل وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ ويرجع المولى بقيمته على الغاصب فإن عفا أحد ولي العمد كانت القيمة بينهم أرباعاً لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها في قول أبي يوسف ومحمد ويرجع المولى على الغاصب بذلك الربع في دفعه إلى صاحب الخطأ وإذا اغتصب الرجل مدبراً فقتل عنده رجلاً عمداً ثم رده فقتل عند المولى رجلاً خطأ بعد عفو أحد ولي العمد فإن عليه قيمته بينهم أرباعاً على ما وصفت لك في قول أبي يوسف ومحمد ثم يرجع على الغاصب بربع القيمة في دفعها إلى صاحب الذي لم يعف ثم يرجع عليه بمثل ذلك أيضاً في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما يرجع به في الجناية في الغصب وإذا اغتصب الرجل مدبراً فأقر عنده بقتل رجل عمداً وزعم أن

ذلك كان عند المولى أو زعم أن ذلك كان عند الغاصب ثم إن الغاصب رده على المولى فإنه يقتل بذلك وعلى الغاصب القيمة في الوجهين جميعاً من قبل أنه أقر عنده بشيء أتلفه ولو عفا أحد ولي العمد لم يكن للباقي شيء من قبل أن هذا كان باقرار العبد وقد صار أرشاً فلا يصدق على مولاه وكذلك لو كان عبداً غير مدبر وإذا اغتصب الرجل عبداً مدبراً فأقر عنده بسرقة أو ارتد عن الإسلام ثم أنه رده فقتل في تلك الردة فعلى الغاصب قيمته فإن قطع في سرقة فعلى الغاصب نصق قيمته وقياس هذا عندي البيوع لو باع رجلاً عبداً مرتداً عن الإسلام وكتمه ذلك فقتل عند المشتري رجع المشتري على البائع بالثمن الذي كان نقده وكذلك لو باعه وقد أقر بقتل عمد فهو سواء في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد في البيوع خاصة فإنه يقوم مرتداً أو سارقاً ويقوم صحيحاً لا شيء به من ذلك ثم يرجع المشتري على البائع بحصة ذلك من الثمن إن كان أعطاه إياه وإذا اغتصب الرجل مدبراً فقتل عنده قتيلاً خطأ أو أفسد عنده متاعاً ثم إن رجلاً قتل العبد خطأ فعلى القتال قيمة العبد على عاقلته فيكون لأصحاب الدين وعلى المولى قيمة العبد لولي القاتل الذي قتله ويرجع بذلك كله على الغاصب وإذا اغتصب رجل مدبراً فقتل عنده قتيلاً خطأ واستهلك عنده مالا يحيط بقيمته ثم إنه مات عنده فعلى المولى قيمته لأصحاب الجناية ويرجع بها على الغاصب ويرجع بقيمة أخرى على الغاصب بموته في دفعها

إلى أصحاب الدين ويرجع عليه بقيمة أخرى ولو اغتصب الرجل مدبراً أو عبداً غير مدبراً فاستهلك عنده مالا يجاوز قيمته ثم إنه رده على المولى فمات عند المولى فلا شيء لأصحاب الدين ولا شيء للمولى على الغاصب وإن مات عند الغاصب قبل أن يرده فإن على الغاصب قيمته في دفعها إلى المولى في أخذها الغرماء ثم يرجع المولى عليه بمثل ذلك فإن كان رده إلى المولى فقتل عنده خطأ بقيمته لأصحاب الدين على عاقلة القاتل فإذا قبضها المولى أخذها الغرماء ويرجع المولى على الغاصب بتلك القيمة لأنه إنما استهلك بتلك القيمة عند الغاصب وإذا اغتصب المدبر مالا فاستهلكه وهو عند المولى ثم اغتصبه رجل آخر فخضر عنده بئراً في الطريق ثم إنه رده إلى المولى فقتله رجل خطأ فغرم القيمة للمولى فأخذها أصحاب الدين ثم وقعت في البئر دابة فعطبت وقيمتها والدين سواء فانهم يشاركون أصحاب القيمة في أخذها نصفها ويرجع المولى على الغاصب بذلك ثم يدفعه إلى أصحاب الدين الأول فإن وقع في البئر إنسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ويرجع بذلك على الغاصب

باب جنابة المدبر بين رجلين

وإذا كان المدبر بين اثنين فقتل أحد مولييه ورجلا خطأ بدئ بالرجل قبل المولى فان على المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول

نصف قيمته فيكون المولى المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباع قيمته من قبل أن مولى القتل لا حق له فيما ضمن وإنما حقه في النصف الآخر يضرب فيه بخمسة آلاف وعلى المدبر أن يسعى في قيمته وإذا قتل المدبر أحد مولييه عمدا ورجلا آخر خطأ بدئ بالرجل قبل المولى فان على مولاه الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولى القتل الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين المولين ويقتل بالعمد فان عفا أحد ولي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته أيضا وإذا قتل المدبر رجلا عمدا ثم قتل أحد مولييه خطأ بعد ما عفا أحد ولي العمد فان على المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف وعلى ورثة المولى المقتول ربع القيمة الذي لم يعف وعلى المدبر أن يسعى في قيمته تامة للذي بقي من مولاه ولورثة المولى القتل لأنه لا وصية له لأنه قاتل وإذا قتل المدبر مولييه جميعا معا خطأ فان عليه أن يسعى في قيمته لورثتهما ولا شيء لواحد منهما على صاحبه وإذا اغتصب المدبر أحد مولييه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما فان عليهما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها ولصاحب العمد الذي لم يعف ربعها ويرجع مولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر فيرد على صاحب

الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ويرجع بذلك على الغاصب وإذا قطع رجل يد المدبر وقيمه ألف فبرأ وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقأ آخر عينه ثم انتقضت اليد فمات منهما جميعا والمدبر بين اثنين فعفا أحدهما عن اليد وما يحدث فيها وعفا الآخر عن العين وما يحدث فيها فان للذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسين درهما على عاقلته إن كان ذلك كله خطأ وإن كان عمدا ففي ماله وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلاثمائة واثنان عشر درهما ونصف درهم على عاقلته إن كان خطأ وفي ماله إن كان عمدا من قبل أن القاطع قطع يده وقيمه ألف فكان عليه نصف قيمته خمسمائة فلما فقأ الآخر عينه وقيمه ألفان صار عليه نصف الألف فلما مات من الجنائيتين جميعا صار صاحب اليد ضامنا للألف والخمسمائة من قيمته لأنه ثلاثة أرباع الجنابة وإنما ضمن القاطع مائة وخمسة وعشرين مع الخمسمائة التي عليه من قبل اليد لأن الفاقى كأنه فقأ عينه وقيمه خمسمائة فعليه نصف قيمته خمسين ومائتي درهم فيبقي من النفس مائتان وخمسون فلما مات من جنائيتها صار على كل واحد منهم نصف ذلك وهو مائة وخمسة وعشرون فلما عفا أحد المولين عن صاحب اليد سقط عنه نصف أرش الجنابة وكذلك صاحب العين

وجنابة أم الولد في جميع ما ذكرنا مثل جنابة المدبر إذا كان على غير المولى

باب جنابة أم الولد في البئر وغيرها

* وإذا جنت أم الولد فقتلت مولاه فلا شيء عليها من قبل أن عتقها ليس من الثلث وليس بوصية فتبطل الوصية ولا جنابة عليها لمولاه وإنما جنت عليه ونهي مملوكة له لا يجب عليها دين وإذا قتلت أم الولد مولاه عمدا وليس له

منها ولد فعليتها القصاص ولا سعاية عليها فان كان للمولى ابنان فعفا أحدهما سعت للآخر في نصف قيمتها لأن الجناية كانت وهي أمة فلا يلزمها أكثر من ذلك وكذلك عبد قتل رجلا عمدا فأعتقه المولى ثم عفا أحد ولي الدم وإذا قتلت أم الولد مولاهما عمدا وله ابنان أحدهما منها والآخر ليس منها فان عليها أن تسعى في قيمتها تامة بينهما نصفان لأن القتل كان عمدا فلما صار إلى ابنها بطل القصاص وصار مالا عليها تسعى فيه وليس هذا كالخطأ وهي حرة في جميع أمورها وليس سعيتها هذه كالسعاية في شيء من الرقبة وهو بمنزلة الحرة وإذا كاتب الرجل أم ولده أو مدبرة له ثم إنهما قتلت مولاهما خطأ فأما أم الولد فأنما تسعى في قيمتها من قبل الجناية وتبطل عنها المكاتب من قبل أنها قد عتقت حين مات مولاهما وإنما وجبت عليها أن تسعى في قيمتها بالجناية لأنها جنت وهي مكاتبه ألا ترى أنها

لو أفسدت له متاعا أو استقرضت مالا ثم مات المولى بطلت عنها المكاتبه وعتقت ولزمها الدين وأما المدبرة فان عليها أن تسعى في قيمتها من قبل الجناية لأن عتقها وصية ولا وصية لها لأنها قاتلة وإن كانت مكاتبته أقل من قيمتها سعت في مكاتبته وإذا أسلمت أم ولد النصراني فاستساعها في قيمتها فقتلته خطأ وهي تسعى فان عليها قيمتها من قبل الجناية وبطل عنها سعاية الرق وتعتق فان كان القتل عمدا فعليها القصاص مكان القيمة وإن كان لها منه ولد فلا شيء لولدها في ذلك من قبل أنه مسلم مع الأم فلا يرث الأب فان عفا بعض الورثة عن الدم بطل عنها القصاص ورفع عنها حصه من عفا وتسعى في حصه من لم يعف من القيمة وإذا قتلت أم الولد مولاهما عمدا وليس لها منه ولد وهي حبلى منه فلا قصاص له عليها من قبل خصلتين من قبل ما في بطنها لعل أن يكون وارثا ومن قبل أن الحبلى لا تقتل بالقصاص فان ولدت ولدا حيا ورث أباه وصار عليها القيمة لجميع الورثة وإن ولدت ميتا كان عليها القصاص فان كان إنسان ضرب بطنها فألقته ميتا فعليه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وما بقي فهو لإخوة الجنين وتقتل هي

بقتلها مولاهما ويرث نصيبها من الغرة بنو مولاهما لأنهم عصبه ولا يحرمون الميراث منها لأنهم قتلوها بحق

باب جنابة المكاتب في الخطأ

وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ وقيمة المكاتب ألف درهم فان على المكاتب أن يسعى في قيمته فان قتل آخر خطأ بعد ما قضى عليه بالأول فان عليه أن يسعى في قيمة أخرى فان قتل اثنين قبل أن يقضى عليه للأول فان عليه أن يسعى في قيمة واحدة لهما جميعا فان كانت الجناية كلها قتلا وقطع يد فالقيمة بينهم أثلاثا لولى القتل ثلثاه ولصاحب اليد الثلث

وإذا قتل المكاتب عبدا خطأ فان عليه أن يسعى في الأقل من قيمته ومن قيمة المقتول وكذلك لو قتل مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد فان قتل هؤلاء جميعا وقتل معهم حراً فان عليه قيمته لهم جميعا على قدر قيمتهم ودية الحر وإذا قتل المكاتب رجلا خطأ ثم عجز قبل أن يقضى به قاض فانه يخير مولاه فان شاء دفعه بالخيار وإن شاء فداه بالدية وكذلك لو كانت الجناية دون النفس في عبد أو حر فان مولاه يخير فيه فان شاء دفعه وإن شاء فداه بأرش ذلك وإذا أفسد للمكاتب متاعاً أو عقر دابة أو استهلك مالا أو متاعاً فعليه قيمة ذلك وعليه المال ديناً بالغاً ما بلغ وليس هذا كالجنابة في الناس هذا لا يدفع به أبداً

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ثم إنه قتل آخر ثم إنه قضى عليه لأحدهما بنصف القيمة والآخر غائب ثم قتل رجلاً آخر خطأ ثم عجز واختار مولاه دفعه فإنه يدفع نصفه إلى الآخر ويتبع المقضي له الأول بذلك النصف المدفوع إليه فيباع فيه ويدفع النصف الباقي إلى الآخر والأوسط الذي لم يقض له فيه بشيء ويضرب فيه الآخر بخمسة آلاف والأوسط بعشرة آلاف

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ وله وليان فقضى عليه القاضي لأحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فجاء آخر فخاصم إلى القاضي وهو مكاتب بعد فإنه يقضي له بثلاثة أرباع القيمة من قبل أن النصف الباقي المقضي فيه للأول لا جناية فيه فيقضي له بنصف الدية فيه فيصير له بذلك نصف القيمة والنصف الباقي يقضي له بنصفه وإن عجز المكاتب وجاء الأوسط فإنه يدفع إليه ربع العبد أو يفديه مولاه بنصف الدية وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ثم اعور فقتل آخر خطأ ثم خاصم فإن عليه قيمته صحيحاً نصفها للأول ونصفها بينهما يضرب فيه الآخر بالدية والأول بالدية إلا ما كان أخذ وكذلك لو كان فقاً عينه إنسان أو نقصت القيمة من سعر أو عيب حتى ينهب بعض ثمنه من أجل ذلك العيب

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ وحفر بئراً فوقه فيها إنسان فمات

أو أحدث شيئاً في الطريق فقضى عليه بالقيمة للذي وقع في البئر ولولى القتل وسعى فيما بينهم ثم عطب بذلك الذي أحدث في الطريق إنسان فمات فإنه يشاركهم في القيمة التي أخذوا لأنه أحدث ذلك في الطريق قبل أن يقضى عليه بالقيمة وكذلك لو كان وقع في البئر إنسان آخر فمات

ولو حفر بئراً أخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة فوقه فيها إنسان فمات قضى عليه القاضي بقيمة أخرى ولو وقع في البئر الأولى فرس فعطبت أو بهيمة كان عليه قيمتها ديناً في رقبته يسعى فيه بالغا ما بلغ لا يشارك أهل الجناية ولا يشركونه ألا ترى أن مكاتباً لو قتل رجلاً خطأ أو استهلك مالا فقضى عليه بالقيمة في القتل وقضى عليه بالمال بالغا ما بلغ

وإذا قتل ابن المكاتب من أمته قتيلاً خطأ فهو بمنزلة المكاتب يسعى في ذلك وكذلك لو كان المكاتب اشتراه شراء وكذلك أبوه وأمه إذا كانوا في ملكه وكذلك أم ولده يغرّم قيمتها ولا يدفع شيئاً من هؤلاء ولو كان عبد له جنى جناية أو أمة كان عليه أن يدفعه أو يفديه وكذلك لو كان القتل عمداً فصالح عن عبده كان صلحه جائزاً ولو قتل هو بنفسه رجلاً عمداً فصالح عن نفسه فهو جائز ويلزمه المال فإن عجز ولم يؤد المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالمال له لازم عجز أو لم يعجز

وإذا أقر المكاتب بالجناية خطأ ثم عجز فإقراره باطل فإن عتق كان إقراره جائزاً عليه وكذلك إقراره جائزاً عليه ما لم يعجز وإذا أقر بقتل عمده فهو مصدق على نفسه فإن عفا أحد الوارثين قضى عليه بنصف القيمة للآخر وإن عجز قبل أن يؤدي بطل ذلك عنه في قول أبي حنيفة إن كان لم يؤد ولا يبطل ذلك عنه في قول أبي يوسف ومحمد إذا قضى به صار ديناً عليه يباع به وكذلك كل عبد أو مكاتب أو مدبر يقر بقتل عمده أو زنى أو سرقة أو قذف فإنه يقضى عليه من ذلك ما كان فيه القصاص والحد فإذا دخل العفو وصار ما بقي مالا بطل المال في الدم والسرقة إذا درى فيها الحد إلا أن يكون عبداً تاجراً أو مكاتباً فيؤخذ بالسرقة فيكون ديناً في عنقه وهذا قول أبي حنيفة وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً له وليان فعفا أحدهما سعى للآخر في نصف القيمة فإن وقع رجل في بئر أحدثها

المكاتب في الطريق قبل القتل فان عليه نصف قيمة أخرى لصاحب البئر وشارك أصحاب البئر مع أصحاب القتل العمد فيأخذ منه نصف ما أخذ في قول أبي يوسف ومحمد وإذا قتل ابن المكاتب رجلاً خطأ ثم إن المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فان عليه قيمته يسعى فيها يضرب فيها أولياء القتل الآخر بالدية ويضرب فيها أولياء قتل الابن بقيمة الابن وإذا جنى المكاتب جناية ثم اختلف المكاتب وولى الجناية في قيمة المكاتب وقد علم أن قيمته قد زادت أو نقصت فقال المكاتب

كانت قيمتي ألفاً يوم جنيت وقال الولي كانت قيمتك ألفين فالقول قول المكاتب وعلى ولي القتل البينة وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت الجناية بعد ما فقئت عيني وقال المولى كانت الجناية قبل أن تفقأ عينك فالقول قول المكاتب وعلى المولى البينة آخر كتاب الدييات والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة الهلالية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل
(١) * ١ *

كتاب العقل

باب من عقل الجنائيات متى تؤخذ وفي كم تؤخذ ويتحول أو لا يتحول

قال محمد بن الحسن بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض العقل على أهل الديوان لأنه أول من وضع الديوان فجعل فيه العقل وكان العقل قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم فالعقل على أهل

الديوان من المقاتلة

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على أهل الديوان في ثلاثة أعوام في كل عام الثلث وما كان من جراحات الخطأ فعلى العاقلة على أهل الديوان إذا بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين وإن كان النصف ففي عامين وإن كان الثلث ففي عام وذلك كله على أهل الديوان وليس على الذرية والنساء ممن كان له عطاء في الديوان عقل لأنه بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة

محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال أخبرنا عمر بن عثمان ابن سليمان بن أبي حشمة عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه قال

سمعت عمر بن الخطاب يقول لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة وإنما جعل العقل فيما نرى والله أعلم على عشيرة الرجل ولم يجنوا ولم يحدثوا حدثاً على وجه العون لصاحبهم لأنهم أهل يد واحدة على غيرهم وأهل نصره واحدة على غيرهم ولم يوضع ذلك على النسب لأن القوم كان يعقل معهم حليفهم وعديدهم ويعقلون عنه وليس بينه وبينهم ولاء ولا قرابة فلما صارت الدواوين صار أهل الديوان يتناصرون دون ذوي القربات وصاروا يدا على غيرهم وصارت أمواهم الأعطية ففرض العقل على أهل الديوان لذلك فهو على أهل الديوان لذلك فهو على أهل الديوان دون القربات لأن الأخوين أحدهما يكون ديوانه بالكوفة والآخر ديوانه بالشام فلا يعقل واحد منهما عن صاحبه

لأنهما وإن اجتمع نسبهما فإن نصرتهما وبدهما مختلفة فأنما جعل التعاقل على النصره واليد الواحدة ألا ترى أن أهل ديوان الشام لا يعقلون عن أهل ديوان البصرة وأهل ديوان البصرة لا يعقلون عن أهل ديوان الشام وإن قربت أنسابهم لأنهم ليسوا بأهل نصره ولا يد واحدة وإنما وضعت المعاقل على ما وصفت لك من النصره واليد الواحدة والحيلة فجعل العقل وفدا لبعضهم من بعض وعونا لبعضهم من بعض قال محمد بن الحسن إذا قتل الرجل قتيلاً خطأ قضي عليه بالدية على عاقلته في ثلاث سنين فلو مضى للقتيل سنتان أو ثلاث أو أكثر ثم رفع إلى القاضي فإنه يحكم بالدية في ثلاث سنين من يوم يقضي بذلك ولا يلتفت إلى ما مضى فإن كانت العاقلة أهل ديوان قضي بذلك في أعطيتم فجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وإن كان ليس بين القتل وقضائه وبين خروج العطاء إلا شهر أو أقل من ذلك فالثلث الأول فيه ويجعل الثلث في العطاء الآخر إذا خرج إن أبطأ بعد الحول أو عجل قبل السنة ويجعل الثلث في العطاء الثالث فان عجل للقوم العطاء فأخرجت لهم ثلاثة أعطية بمرة واحدة وهي أعطية إنما استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية فان الدية كلها تؤخذ من تلك الأعطية الثلاثة فيقضي بالدية على القوم حتى يصيب الرجل في عطائه من الدية كلها أربعة دراهم أو ثلاثة أو أقل من ذلك فان قلت العاقلة فكان الرجل يصيبه من الدية أكثر

من أربعة دراهم ضم إليهم أقرب القبائل في النسب من أهل الديوان حتى يصيب الرجل في عطائه من الدية ما وصفت لك أو أقل من ذلك ولا يستحق العطاء عندنا إلا بآخر السنة فلذلك قلنا إن الرجل إذا قضي بديته على العاقلة ثم خرج العطاء بعد ذلك بشهر أو أقل من ذلك كان ذلك العطاء فيه ثلث الدية وإذا قتل رجل رجلاً خطأ فلم يقض بذلك حتى مضت سنون ثلاث أو أكثر ثم قضي على العاقلة بالدية ولم يخرج للناس عطاء ثم أمر للناس بأعطيتم الماضية لم يكن فيها من الدية قليل ولا كثير واستقبل لصاحب الدية الأعطية المستقبلية بعد القضاء بالدية

ولو أن رجلاً كانت عاقلته أصحاب رزق يأخذونه في كل شهر قضي على عاقلته بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية فاذا قضي القاضي بذلك ثم خرجت لهم الأرزاق لأشهر ماضية كانت قبل القضاء بالدية لم يكن عليهم من الدية في تلك الأرزاق قليل ولا كثير وإنما الدية فيما تجب من الأرزاق بعد قضاء القاضي بالدية على العاقلة فان خرج رزق شهر من الشهور بعد قضاء القاضي وقد قضي القاضي بالدية في ثلاث سنين وقد بقي من ذلك الشهر يوم أو أكثر أخذ منهم من أرزاقهم التي أرزقوها لذلك الشهر لأن الرزق لا يأخذونه لا يجب إلا بكمال الشهر فان كانوا يأخذون الأرزاق في كل ستة أشهر أو في كل شهر ولم يكن لهم أعطية

أخذ من أرزاقهم كلما خرجت على حساب ذلك فان خرجت لكل ستة أشهر أخذ من أرزاقهم في كل ستة أشهر سدس الدية وإن كانت الأرزاق تخرج لهم في كل شهر أخذ منهم في كل رزق نصف سدس ثلث الدية وإن كان قوم لهم أرزاق في كل شهر وهم أعطية في سنة فرضت عليهم الدية في أعطيهم ولا يعرض لأرزاقهم وإنما تفرض الدية في الأرزاق إذا لم يكن لهم أعطية ومن جنى من أهل البادية وأهل اليمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عواقلهم في أموالهم في ثلاث سنين على الأقرب فالأقرب منهم من يوم يقضي القاضي بالدية عليهم ولا ينظر القاضي إلى ما مضى من السنين بعد القتل قبل القضاء بالدية فيؤخذ الدية من أموالهم في كل سنة ثلث الدية عند رأس كل حول من يوم يقضي ويضم إليهم أقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل في ماله من الدية في السنين الثلاثة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ومن أقر بقتل خطأ جعلت الدية عليه في ماله في ثلاث سنين فان لم يرتفعوا إلى القاضي حتى يمضي سنون ثم ارتفعوا إلى الحاكم قضى بها الحكم في ماله في ثلاث سنين مستقبلة من يوم يقضي لأن الرجل

بما كانت عليه النفس ولم يصير مالا حتى قضى بها وكذلك العمدة الذي لا قصاص فيه الوالد يقتل الولد أو العمدة يخالطه الخطأ وإن اجتمعت القتلة فكانوا مائة كانت الدية على عواقلهم في ثلاث سنين والقاتل الواحد والجماعة في هذا سواء وليس يعقل أهل مصر عن أهل مصر لا يعقل أهل البصرة عن أهل الكوفة ولا يعقل أهل الشام عن أهل الكوفة لأن عاقلتهم على الديوان فالديوانين مختلفة وأهل الكوفة يعقلون عن أهل سوادهم وقراهم وأهل البصرة يعقلون عن أهل سوادهم وقراهم وكذلك أهل الشام ومن كان منزله البصرة وديوانه بالكوفة فأهل الكوفة يعقلون عنه ويعقل عنهم وإن كان أهل البصرة أقرب إليه في النسب ولو أن أخوين لأب وأم أحدهما ديوانه بالكوفة والآخر ديوانه بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وعقل عنه أهل ديوانه وأهل الديوان يتعاقلون على الديوانين وإن تفرقت أنسابهم ولو أن قوما من أهل خراسان أهل ديوان واحد مختلفين في

أنسابهم ومنهم من له ولاء ومنهم من العرب ومنهم من لا ولاء له جنى بعضهم جناية عقل عنه أهل رايته وأهل قيادته وإن كان غيرهم أقرب إليه في النسب فان كان أهل رايته وقيادته قليلا ضم إليهم الإمام من رأى من أهل الديوان حتى يجعلهم عاقلة واحدة حتى يصيب الرجل في أرزاقه من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة دراهم أو أقل من ذلك وأهل الديوان يتعاقلون دون أهل الأنساب لو كان رجل من العرب أو من الموالي معروف ديوانه مع قوم لا ولاء لهم عقل عنهم وعقلوا عنه دون بنى عمه ومواليه ومن كان لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم ففهم يتعاقلون على الأنساب أقربهم نسبا يعقل عنه وإن كان بعيد المنزل منه وإن اختلفت الباديتان ولا يعقل أهل البادية عن أهل الأمصار الذي عواقلهم في العطاء ولا يعقل أهل العطاء عنهم وإن كانوا إخوة الأب وأم ومن جنى جناية من أهل مصر وليس في عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه في المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر وإن لم يكن له فيهم عطاء كما أن صاحب العطاء لا يعقل عنه أهل البادية إذا كان فيهم نازلا وأصحاب الأرزاق الذي لا أعطيات لهم مثل أهل العطاء في العقل في ذلك ومن كان من أهل الذمة يتعاقلون لهم عواقل معروفة فقتل

أحدهم قتيلاً خطأ فديته على عاقلته في ثلاث سنين وهو في ذلك بمنزلة المسلم ومن لم يكن منهم له عاقلة أو لم يكونوا يعاقلون فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي ولا يلتفت إلى ما مضى من السنين بعد القتل وإن مضى سنون كثيرة ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر والكفار يعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم

ومن قتل قتيلاً وهو من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض على عاقلته بالدية في ثلاث سنين حتى حول ديوانه فجعل عطاؤه واسمه في ديوان أهل البصرة ثم رجع ذلك إلى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من أهل البصرة ولو قضى القاضي بالدية على عاقلة أهل الكوفة في ثلاث سنين وأخذ منهم ثلث ب الدية لسنة أو لم يؤخذ إلا أنه قد قضى بها ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان أهل البصرة كانت الدية على العاقلة الذين قضى عليهم لا ينتقل ذلك عنهم ويؤخذ منه في عطائه بالبصرة بحصته ولو قلوا بعد ما قضى القاضي عليهم بالدية في ثلاث سنين وأخذ منهم الثلث أو الثلثين ضم إليهم أقرب القبائل منهم في النسب حتى يعقلوا عنهم ولا يشبه قلة العاقلة بعد القضاء بحول الرجل بعطائه من بلد إلى بلد لأن الذين يضافون إليهم عاقلة واحدة وهذه عاقلة مستقلة

وكذلك لو أن رجلاً لم يكن له عطاء وكان مسكنه الكوفة فقتل رجلاً خطأ فلم يقض القاضي على العاقلة بالدية حتى تحول عن الكوفة وأتى البصرة فاتخذها داراً وأوطنها ثم رفع إلى القاضي فان القاضي يقضي على عاقلته الذي بالبصرة بالدية في ثلاث سنين ولا يلتفت إلى عاقلته بالكوفة

ولو كان قضى بالدية في الكوفة في ثلاث سنين على عاقلته بالكوفة ثم انتقل بعد ذلك قبل أن يؤخذ الدية إلى البصرة فاتخذها داراً لم تبطل الدية عن عاقلته بالكوفة وكذلك صاحب العطاء المنتقل بعطائه إلى البصرة وكذلك لو أن رجلاً من أهل البادية قتل رجلاً خطأ فلم يقض عليه بشيء حتى قدم مصرًا من أمصار المسلمين فالتحق في الديوان والحذد مسكناً وترك البادية ثم رفع إلى القاضي فان القاضي يقضي على عاقلته بالدية من أهل مصر من أهل الديوان ولا يقضي على أهل البادية بشيء ولو كان القاضي قضى على عاقلته بالبادية بالدية في ثلاث سنين في أموالهم ثم صارت حاله إلى ما وصفت لك لم يتحول ذلك عن أهل البادية بتحويل الرجل إلى مصر لأن الجناية لم تجنحها العاقلة إنما جناها الرجل فانما يكون على العاقلة إذا قضى بها عليهم ولو أن قوماً من أهل البادية قضى عليهم بالدية في أموالهم في

ثلاث سنين فأدوا الثلث لسنة والثلثين وبقيت بقية أو قضى عليهم ولم يؤدوا شيئاً حتى جعلهم الإمام في العطاء صارت الدية في أعطيائهم وإن كان القاضي قد قضى بها أول مرة في أموالهم لأن العطاء من أموالهم وهو مال للمقاتلة ولكنه يقضي عليهم في أعطيائهم بما كان قضى به عليهم في البادية إن كان قضى عليهم بالإبل لم يتحول ذلك ولا يشبه هذا تحول العقل عن العاقلة إلى عاقلة أخرى بعد قضاء القاضي وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول أبي حنيفة وقول محمد ابن الحسن

باب من الولاء المنتقل والعقل معه أو ينتقل الولاء ويبقى العقل لا ينتقل معه

وقال محمد بن الحسن في رجل لا عن امرأته بولد ولزم الولد أمه فجنى الولد جنابة قتل قتيلا خطأ فقضي به القاضي على عاقلة الأم في ثلاث سنين فأخذ أولياء الجنابة الدية من عاقلة الأم ثم إن الأب ادعى الولد فانه يكون ابنه ويضرب الحد ويرجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدوا من الدية وهذا أيضا قول أبي حنيفة

وقال محمد بن الحسن ترجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بالدية في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب بذلك ولا يلتفت إلى ما مضى من السنين منذ ادعى الأب الولد وكذلك هذا في مكاتب له امرأة حرة مولاة لبني قميم والمكاتب مكاتب لهمدان فمات المكاتب وترك وفاء وفضلا فلم يؤد مكاتبته حتى جنى ابنه جنابة قتل قتيلا خطأ فقضي به القاضي على عاقلة الأم بالدية في ثلاث سنين فأخذت منهم ثم إن المكاتب أدى ما عليه فان ولأء الولد يتحول إلى مولى المكاتب ورجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما أدوا في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي ولو أن رجلا أمر صبيا أن يقتل رجلا فقتله فان القاضي يقضي على عاقلة الصبي بالدية في ثلاث سنين ورجع بها عاقلة الصبي على عاقلة الآمر في ثلاث سنين فان اجتمعت العاقلتان وأولياء الجنابة جميعا عند القاضي فقضي القاضي لأولياء الجنابة على عاقلة الصبي وقضي لعاقلة الصبي على عاقلة الآمر فكلما أخذ أولياء الجنابة من عاقلة الصبي شيئا أخذت عاقلة الصبي من عاقلة الآمر مثله فان قضي القاضي على عاقلة

الصبي ولم يخاصموا عاقلة الآمر حتى أدوا جميع الدية ثم خاصموا عاقلة الأم بعد الأداء وبعد ما مضى بعد الأداء سنون فان القاضي يقضي لعاقلة الصبي على عاقلة الآمر الدية في ثلاث سنين منذ يوم يقضي لهم عليهم ولا يلتفت إلى ما مضى قبل ذلك من السنين ولو كان الآمر أقر أنه أمر الصبي ولم يعلم بذلك إلا بقوله قضي القاضي على الآمر في ماله لعاقلة الصبي بالدية في ثلاث سنين من يوم يقضي بالدية ولا يلتفت إلى ما مضى قبل ذلك من السنين ولو أن ابن الملائنة جنى جنابة قتل قتيلا خطأ فقضي به القاضي على عاقلة الأم في ثلاث سنين ثم أدت عاقلة الأم الثلث في أول سنة ثم إن الأب ادعى الولد فألزم الولد وضرب الحد وحضرت أولياء الجنابة والعاقلتان جميعا فان القاضي يقضي لعاقلة الأم بالثلث الذي أدوا على عاقلة الأب في سنة مستقبلة من يوم يقضي ويبدأ بهم على أولياء الجنابة ويطلب العقل الذي بقي عن عاقلة الأم ويقضي به القاضي على عاقلة الأب في سنين مستقبلتين بعد السنة الأولى التي قضي لعاقلة الأم فيها بثلاث الدية على عاقلة الأب فيقضي بالدية مستقبلة على عاقلة الأب في ثلاث سنين الثلث الأول لعاقلة الأم والثلثان لأولياء الجنابة ولا يؤخذ من أولياء الجنابة ما أخذوا من عاقلة الأم ولكنه يبطل عن عاقلة الأم ما بقي به الأولياء الجنابة على عاقلة الأب كما وصفت وكذلك ابن المكاتب من المرأة الحرة إذا مات المكاتب وترك

وفاء فجنى ابنه جنابة ثم أدت المكاتبه فهو بمنزلة ولد الملائنة في جميع ما وصفت لك من هذا الوجه وإذا كانت المرأة حرة وهي مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الغلام عاقلة أمه بنو تميم فان جنى جنابة فلم يقض بما القاضي على عاقلة الأم حتى أعتق الأب فان القاضي يحول ولأء الغلام إلى مولى أبيه ويجعل عاقلته عاقلة أبيه ويقضي بالجنابة التي جناها على عاقلة أمه ولا يحولها إلى عاقلة أبيه وكذلك لو كان الغلام حفر بئرا قبل أن يعتق أبوه ثم عتق أبوه فان القاضي يقضي بالدية على عاقلة الأم ولا يجعل على عاقلة الأب من ذلك شيئا والخصم في ذلك حتى تثبت الدية على عاقلة الأم الجاني إن كان قد بلغ مبلغ الرجال فان كان صغيرا فالخصم في ذلك أبوه المعتق لأنه القيم بأمره ولا يشبه هذا ابن الملائنة ولا ابن المكاتب الذي وصفت لك لأن هذا

ولاء حادث حدث بعد الجناية وابن الملاعنة وابن المكاتب لما ادعى ابن الملاعن أبوه وأدبت المكاتبه حكمنا بأن الولد كان ولده يوم جنى وأن المكاتب كان حراً يوم مات يورث كما يورث الحر ولو أن رجلاً من أهل الحرب أسلم ووالى رجلاً من أهل الإسلام في دار الإسلام ثم جنى جنابة عقلت عنه عاقلة الذي والاه فان عقلت عنه لم يقدر على أن يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلت عنه

العاقلة أو لم يقض به ثم إن أباه أسر من دار الحرب فاشتراه رجل فأعتقه كان ولاؤه له وجر ولاء ولده من الذي والاه حتى يصير الولد مولى لموالي أبيه ولا يرجع عاقلة المولى الذي كان والاه على عاقلة مولى الأب بشيء لأن هذا ولاء حدث جر ولاء الولد وهذا مثل الذي أعتق أبوه وأمه مولاة لقوم آخرين في جميع ما وصفت لك ولو كان الابن الذي أسلم على يدي الرجل ووالاه جنى جنابة فلم يقض بها أو حفر بئراً فلم يقع فيها أحد حتى أسر أبوه فاشتراه رجل فأعتقه ثم قضى بالجنابة أو وقع في البئر التي حفر رجل فمات فان القاضي يقضي بذلك على عاقلة الذي أسلم على يديه ووالاه ولا يقضي بما على عاقلة مولى أبيه والذي يلي الخصومة في ذلك الجاني إن كان قد صار مولى لقوم آخرين ولو أن رجلاً من أهل الذمة أسلم فلم يوال أحدًا حتى قتل قتيلاً خطأ فلم يقض القاضي بذلك حتى والى رجلاً من بني تميم وعاقده فجنى جنابة أخرى ثم إن أولياء الجنائين الأولى والآخرة رفعوا ذلك إلى القاضي فان القاضي يقضي بالجنائين جميعاً على بيت المال ويجعل ولاءه لجماعة المسلمين ويبطل موالاته الرجل الذي والى لأنه حين جنى أول مرة فقد وجب عقل جنابته على بيت المال فقد ثبت ولاؤه لجماعة المسلمين فليس له أن يجعله لإنسان واحد بعينه وإن مات ورثة جماعة المسلمين وجعل ميراثه في بيت ما لهم

وكذلك

لو رمى بسهم أو بحجر خطأ قبل أن يوالى أحدًا فلم يقع الرمية حتى والى رجلاً وعاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلاً كان هذا والأول سواء وكانت موالاته باطلاً ولو أنه حفر بئراً في طريق المسلمين فلم يقع فيها أحد حتى والى رجلاً وعاقده ثم وقع في البئر رجلاً ومات فان عليه في ماله دية القتل في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي بذلك ويكون ولاؤه للذي والاه ولا يعقل عنه بيت المال ولا يعقل عنه عاقلة الرجل الذي والاه ولا يشبه هذا ما مضى قبله من الرمية والجنابة لأن البئر ليست بجنابة يجب لها أرش حتى يقع فيها الرجل فعطب فقد والى الرجل ليس في عنقه جنابة فالمولاه جائز ولا يعقل عنه عاقلة الرجل الذي والى ولا يعقل عنه بيت المال لأنه إن عقل عنه بيت المال رد ولاؤه إلى جماعة المسلمين ولم يكن وجب عليهم عقل ولا جنابة قبل خروجه بولائه إلى هذا الرجل فيجعل جنابته في ماله وكذلك الرجل يسلم فيوالي رجلاً ثم يجنى أو يرمى أو يحفر بئراً ثم ينتقل بولائه إلى رجل فهو بمنزلة هذا فما كان يكون الولاء فيه في الأول لجماعة المسلمين فهو في هذا الرجل الآخر للمولى الأول فلا ينتقل عنه أبداً وأما حفر البئر فالجنابة فيها عليه في ماله وولاؤه للآخر ألا ترى أن حافر البئر لو لم يقع في البئر أحد حتى يتحول بولائه إلى رجل آخر فوالاه وعاقده ثم جنى جنابيات كثيرة كان عقلها على عاقلة المولى

الآخر علم بحفر البئر أو لم يعلم لأن الجنابة لم تجب ولم يجب بها عقل أرأيتم إن عقل عنه عاقلة المولى الآخر جنابيات كثيرة وعقل هو عنهم أيضاً ثم وقع في البئر رجل أيتحول ولاؤه إلى المولى الأول أو إلى بيت المال ويبطل هذا كله هذا لا يستقيم والأمر فيه على ما وصفت لك

فان قال قائل فكيف لم يشبه الولاء للذي ينتقل بعنق الأب يعني الرجل الذي والى رجلاً ثم يحفر بئراً ثم يتحول بولائه

وهذا ما لم يقض القاضي بالجناية على العاقلتين اللتين تكون إحداهما عاقلة له ثم يتحول إلى العاقلة الأخرى وقد قلت لو أن رجلا من أهل الكوفة له عطاء بالكوفة وعاقلته أهل ديوان الكوفة جنى جناية فلم يقض بها القاضي حتى حول الإمام ديوانه إلى أهل البصرة فصار معهم ثم رفعه أولياء الجناية إلى القاضي أنه يقضي بذلك على عاقلته بالبصرة فكيف لم يكن الولاء المنقل مثل هذا قيل لهم لا يشبه هذا الولاء لأن الرجل انتقل من ولاء إلى ولاء فصارت حاله الثانية غير حالته الأولى فصارت حاله حالين فما كان في الحال الأولى من الجناية فعلى العاقلة الأولى وما كان في الحال الثانية من الجناية فعلى العاقلة الثانية وإن صاحب العاقلتين لم يتحول حاله إنما حاله حالة واحدة وإنما تحولت عاقلته وإنما مثل الولاء المنقل مثل امرأة مسلمة مولاة لبني تميم جنت جناية أو حفرت بئرا فلم يقض القاضي بالجناية حتى ارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب مرتدة فسيبت فصارت أمة ثم اشتراها رجل من همدان فأعتقها ثم وقع

في البئر رجل فمات فرفع ذلك إلى القاضي فقضي بذلك وبالجناية التي كان لم يقض بها فإنه يقضي بذلك على بني تميم ولا يتحول العقل عنهم بتحول ولاء المرأة إلى همدان فصارت حال المرأة حالين في الولاء الأول والولاء الثاني فكذلك الولاء هو بمنزلة هذا إذا انتقل والحصم في الجناية حتى تثبت على بني تميم المرأة إنما هي الجناية قالوا فلم لا تجعل العاقلتين هكذا منقول إذا جنى وعاقلته أهل عطاء البصرة قبل أن يقضي بالجناية لم يتحول عن أهل الكوفة لأنه جنى وهو من أهل الكوفة قيل لهم لا يشبه هذا الولاء لأن الرجل إذا قتل القاتل وجبت عليه نفس القاتل فصارت عليه النفس ولم يجب على العاقلة حتى يقضي بها بيينة ولو كانت وجبت على العاقلة قبل أن يقضي بها عليهم بيينة لكان الرجل إذا أقر بقتل خطأ لم يجب عليه بذلك شيء لأنه إنما أقر على العاقلة إلا أن يكون له معهم ديوان فيكون عليه بالحصة فهذا ليس بشيء لأن العقل إنما يجب على العاقلة بالبيينة رأيتم لو أقر أنه قتل ولي هذا الرجل خطأ وأنه خصم هذا الرجل إلى قاضي كورة كذا وكذا فقامت بذلك البيينة فقضي به القاضي على عاقلته من أهل ديوان الكوفة فقال ولي الجناية صدقت قد كان هذا وكذب بذلك العاقلة أكان يجب على الرجل في ماله شيء ليس يجب عليه في ماله قليل ولا كثير إلا أن يكون له عطاء معهم فيكون

عليه بحصته أفلا ترون أن الدية إنما تجب على العاقلة بقضاء القاضي بالبيينة وأن الإقرار منه يختلف قبل قضاء القاضي وبعده وقد كان أبو حنيفة يقول لو أن رجلا قتل رجلا خطأ فلم يقض عليه القاضي بالدية حتى صالحه على عشرين ألف درهم أو على مائتي بعير أو على ألفين دينار أو ثلاثة آلاف شاة أو ثلاثمائة بقرة لم يجز ذلك ورد ذلك إلى الدية وكان يقول لو قضي القاضي بألف دينار فصالح على عشرين ألف درهم كان جائزا وكذلك لو صالح على مائتي بعير بأعيانها كان جائزا لأنه يقول النفس لم تصرف مالا من هذه الأموال حتى يقضي بها القاضي أو لا ترون أيضا لو أن رجلا أقر عند القاضي بقتل رجل خطأ وقيام ولي الجناية عليه البيينة بالدية قضينا بالدية على العاقلة ولم نلنفت إلى إقرار الجاني فإن قال ولي الجناية إني لا أعلم أن لي بيينة فاقض لي عليه في ماله فقضيت عليه بالدية في ماله مال الجاني باقراره ثم اصاب ولي الجناية بيينة وأراد أن يحول ذلك إلى العاقلة عاقلة الجاني لم يكن له ذلك لأني قضيت به في ماله فلا أحوله إلى غيره ولو أنه أقر فقال ولي الجناية للقاضي لا تعجل بالقضاء لي في ماله لعلني أجد بينه فأخبره القاضي ثم وجد بيينة قضي له القاضي على العاقلة ولا يشبه قضاء القاضي على العاقلة غير قضائه لأن الحق لا يلزم العاقلة

إلا بالقضاء

قالوا هذا كما تقول لا يلزم العاقلة العقل إلا بالقضاء والولاء المنقل لا يلزم العاقلة العقل فيه إلا بالقضاء ولكنك تقضي به على الأولين فكيف لم تقض بهذا على الأولين وتجعله مثل الولاء المنقل فأما الولاء المنقل فقد وضح بالمرأة المرتدة فاجعل هذا بمنزلة ذلك قبل لهم هذا لا يشبه ذلك أرايتم رجلا من أهل البادية حفر بئرا في البادية ثم إن الإمام أمر بأهل البادية فنقلوا إلى الأمصار ففترقوا فيها فصاروا أصحاب أعطية وعقلوا زمانا طويلا ثم إن رجلا وقع في تلك البئر أيعود العقل إلى أن يكون على أهل البادية كما كان على الأنساب في الأموال وتكون عليهم الإبل إن كانوا من أهل الإبل أو من أهل الغنم أو من أهل البقر دون الأعطيات وهي الدراهم والدنانير أرايتم أن كان رجل من أهل العطاء في مصر من الأمصار فحفر بئرا ثم إن الإمام أبطل عطاء ذلك المصر وردهم إلى أنسابهم فتعاقبوا عليهم زمانا طويلا ثم وقع في البئر رجل فمات أيبطل دمه لأن تلك العاقلة قط بطلت حين ذهب الديوان أن العاقلة إنما جعلوا عوناً للرجل على جنائته ولم تكن العاقلة شيئا فأنما يكون ذلك عليهم يوم يجب المال الذي ينبغي لهم أن يعينوا فيه والرجل لم يخرج من نسبه ولم يتحول إلى غير ذلك إنما جعلت عاقلته قوما ثم صرفت تلك العاقلة بعينها إلى عاقلة أخرى وأنا أقول أيضا أشد من هذا لو أن أهل عطاء الكوفة جنى

رجل منهم جناية فقضي بها على عاقلته ثم ألحق قوما من قومه من أهل البادية ومن أهل المصر لم يكن لهم عطاء في الديوان وجعلوا مع قومهم عقلوا معهم ودخلوا معهم فيما لم يقض به من الجناية وفيما قضى به فان كان الذي قضى به قد أدى بعضه دخلوا فيما بقي قالوا وكيف افرق هذا والعاقلتان المختلفان في قضاء القاضي قيل لهم لا يشبه قضاء القاضي في العاقلتين العاقلة الواحدة ألا ترى أن القاضي لو قضى بالعقل على قومه من أهل العطاء فأدوا ثلثي الدية ثم ماتوا أو قتلوا فأجحف أخذ ما بقي منهم ضم إليهم أقرب القبائل منهم في النسب ممن في العطاء حتى تعقلوا معهم وقد كانوا قبل ذلك ليسوا معهم وكذلك الذين ألحقوا في الديوان وجعلوا معهم يدخلون معهم فيما قضى به وفيما لم يقض به لأنهما عاقلة واحدة وأصل هذا إذا كانت عاقلتين مختلفتين لا يعقل إحداهما عن صاحبتهما أتعمل من عاقلة إلى عاقلة قبل القضاء فرفع إلى القاضي وهو من أهل هذه العاقلة الآخرة قضى على عاقلته الذي هم عاقلته يوم يقضي فان كان قد قضى على الأولين لم يحول قضاؤه على الآخرين وقد لزم الأولين وهذا بمنزلة إقرار الرجل إذا قضى عليه في ماله لم يتحول على العاقلة بيينة تقوم على ذلك وما لم يقض به

القاضي في مال المقر فان ولي الجناية إن اقام البينة قضى بذلك القاضي على العاقلة وإذا كانت عاقلة واحدة فالقضاء فيها وغير القضاء سواء يقضي بذلك عليهم في أعطياتهم الذين ألحقوا وغيرهم ومما تبين لك أيضا من العاقلتين أن رجلا لو جنى جناية وهو وقومه من أهل البادية من أهل الإبل فلم يقض بالجناية حتى نقل الإمام الرجل وقومه فجعلوا أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع ذلك إلى القاضي فقضى عليهم بالدية ألف دينار ولم يقض عليهم بالإبل ولا بقيمة الإبل ولو كان قضى عليهم بالإبل بمائة في ثلاث سنين ثم إن الإمام نقل الرجل وقومه ففرض لهم وجعلوا أهل عطاء وجعلت أعطياتهم الدنانير قضى القاضي عليهم بالإبل أو بقيمتها على حالها التي كانت عليه فأن لم يكن لهم غير العطاء أخذ منهم قيمة الإبل من أعطياتهم إن قلت قيمة الإبل أو كثرت ولم يحولهم إلى الدنانير وكذلك الدراهم والغنم والبقر والحلل إذا لم يقض القاضي بذلك حتى يتحولوا من مال إلى مال آخر قضى عليهم بالدية من المال الذي تحولوا إليه وإذا قضى عليهم بالدية من مال ثم تحولوا قبل أن يؤديها حتى يصيروا أهل مال آخر لم يتحولوا إلى غير ما قضى به عليهم أقلأ ترى أن النفس إنما هي على الجاني ولم يصير

على العاقلة حتى يقضي بما عليهم على حالهم يوم يقضي فكذلك الأول وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس قول أبي حنيفة وقول محمد بن الحسن

هذا آخر كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى في المعامل وهذا الباقي زيادة في كتاب ابن سنان قال محمد بن الحسن ولو أن رجلا من أهل الذمة أسلم فوالى رجلا وعاقده كان مولاه فان جنى المولى الذي أسلم جناية خطأ ببينة فلم يقض بما القاضي على العاقلة حتى أبرأ أولياء المجني عليه الجاني من الجناية فللجاني أن يتحول بولائه عن الذي والى وإن كان للقاضي قضي على العاقلة بالدية فلم يؤدوها حتى أبرأ الأولياء العاقلة من الدية لم يكن للمولى أن يتحول بولائه عن الذي والى لأن المال لما صار على العاقلة كان أحده منهم وهبته لهم سواء وكذلك لم يكن له أن يتحول بولائه عن الذي والى ولو أقر الجاني بالجناية إقرارا ولم يقم بينة بما فقضي بها القاضي على الجاني في ماله في ثلاث سنين فأداهما ثم أراد أن يتحول بولائه عن الذي والاه فله أن يتحول لأن العاقلة لم تعقل عنه شيئا ولم يجب عليها بجنايته شيء ولو لم يجز ولكنه التحق معهم في ديوانهم فصار العاقلة معهم فجنى بعضهم جناية فعقل عنهم معهم ثم أراد أن يتحول بولائه عنهم ألا ترى أن مولاه الذي والاه ليس يحوله إذا عقل عنهم فكذلك ليس له أن يتحول ألا ترى أن المولى لو عقل عنه لم يكن له أن يحوله عنه بولائه كما ليس له أن يتحول وقد كان

لكل واحد منهما قبل العقل أن يحول الولاء عن صاحبه فإذا لم يكن لأحدهما أن يحول الولاء لم يكن للآخر أن يحوله وإذا كان لأحدهما أن يحول الولاء كان للآخر أن يحوله وقد قال أبو حنيفة إذا والى الرجل رجلا وعاقده فللكل واحد منهما أن يحول الولاء عن نفسه ما لم يعقل المولى الأسفل وكذلك قال أبو يوسف ومحمد وقالوا ليس لواحد منهما أن يخرج من ولاء صاحبه إلا بمحض منه إلا بمحض منه إلا في خصلة واحدة للمولى الأسفل إن والى غير مولاه الأعلى كان خارجا من ولاء الأول وإن لم يحضر ذلك الأول وهذا ما لم يعقل عن المولى الأسفل أو يعقل الأسفل عن مولاه الأعلى فإذا عقل أحدهما عن صاحبه أو معه لم يكن لواحد منهما أن يحول الولاء عن صاحبه ولكن المولى الأسفل لو اكتتب مع عاقلة الأعلى في الديوان وأخذ معهم العطاء إلا أنه لم يعقل عن أحد منهم ولاءهم أيضا عقلوا عنه فلكل واحد من الموليين أن يحول الولاء لأن العقل لم يجب على واحد منهما آخر كتاب العقل والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن محمد بن أحمد الطلحي الأصفهاني في صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة

** أرى آثاركم فأذوب شوقا ** وأسكب في مواطنكم دموعي ** وأسأل من بفرقتكم بلاني ** بمن على منكم بالرجوع ** خاتمة الطبع

انتهى بحمد الله تعالى ومنه وكرمه طبع الجزء الرابع من كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني يوم الاثنين ١٧ من ربيع الثاني من شهور سنة ١٣٩٣ هـ والحمد لله على ذلك وصلاته وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله الأخيار وصحبه الأبرار

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل (١) *

١ أحمد بن حفص قال أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضة ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضة ربا ١

كتاب البيوع والسلم

والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يد بيد والفضل ربا

٢ محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال أسلم ما يكال فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما يكال ولا تسلم ما يوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد ولا بأس به نسيئة وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد ولا خير فيه نسيئة

٣ وإذا أسلم الرجل في الطعام كيلا معلوما وأجلا معلوما وضربا من الطعام وسطا أو جيدا أو ردينا واشترط المكان الذي يوفيه إياه فيه فهذا جائز وإن ترك شيئا من هذا لم يشترطه فالسلم فاسد

٤ وإن كان رأس المال دراهم غير معلومة فالسلم فاسد لأنهما إن تاركا لم يدر ما هو بدين عليه أو وجد فيها درهما زائفا لم يدر ما هو من الثمن في قول أبي حنيفة

٥ وإذا اشترط طعام قرية أو أرض خاصة ولا يبقى طعامها في أيدي الناس فالسلم فاسد لأنه أسلم فيما ينقطع من أيدي الناس

٦ ولا بأس بأن تأخذ بعض رأس مالك وبعض ما أسلمت فيه إذا حل الأجل محمد عن أبي حنيفة عن أبي عمر عن ابن جبير عن ابن عباس أنه قال ذلك المعروف الحسن الجميل

٧ فالسلم في جميع ما يكال وجميع ما يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس جائز والشعير والحنطة والسمن والزيت والزبيب والسمن وما أشبهه من الكيل والوزن فلا بأس به

٨ ولا بأس بالسلم في الزعفران والمسك والعنبر وما أشبهه مما لا ينقطع من أيدي الناس إذا اشترط وزنا معلوما وضرب له أجلا معلوما وسمى صنفا معلوما فذلك جائز

٩ ولا بأس بالسلم في كل ما يكال من الحنا والورد والوسمة والرياحين اليابسة إذا اشترط كيلا معلوما وأجلا معلوما وصنفا معلوما

١٠ ولا بأس بالسلم في الحديد والرصاص والصفرة وما أشبهه مما يوزن إذا اشترط أجلا معلوما ووزنا معلوما وضربا معلوما

١١ ولا بأس بالسلم في القث وزنا معلوما وأجلا معلوما

١٢ ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما أو جززا لأن هذا مجهول لا يعرف ألا ترى أنه لا يعرف طوله ولا عرضه ولا غلظه فإن عرف فهو جائز

١٣ ولا خير في السلم في جلود الغنم والبقر والإبل ولا في الورق ولا في الأدم لأنه مجهول فيه الصغير والكبير إلا أن يشترط من الورق والصحف والأدم ضربا معلوما والطول والجودة والعرض
١٤ ولا خير في السلم في شيء من الحيوان بلغنا ذلك عن عبدالله ابن مسعود ألا ترى إنه مختلف مجهول لا يعرف وقته ولا قدره

١٥ ولو اشترط جذعا أو ثنيا كان ذلك باطلا لا خير فيه من قبل أن الجذعان والثنيان مختلفة
١٦ ولا بأس بالسلم بالحرير والزطى واليهودي والسابري والقوهي والمروي والبوت والطيلسة والثياب كلها بعد أن يشترط ضربا معلوما وطولا معلوما وعرضا معلوما وأجلا معلوما وصفة معلومة

١٧ وكل شيء من السلم له حمل ومؤنة فلا بد من أن يشترط المكان الذي يوفيه فيه فإن لم يشترط ذلك فسد السلم في قول أبي حنيفة

١٨ ولا خير في السلم في كل شيء ينقطع من أيدي الناس

١٩ وكل شيء ليس له حمل ولا مؤنة فلا بأس بالسلم فيه ولا يشترط المكان الذي يوفيه
قال يعقوب ومحمد ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ولا مؤنة سواء فهو جائز وإن لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه وإلا فعليه أن يوفيه في المكان الذي أسلم إليه فيه وهو قول أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه وقال لا يجوز
٢٠ ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في غير حينها وإذا كان حينها الذي تكون فيه فلا بأس بالسلم فيها ضربا معلوما وكيفا معلوما وأجلا

معلوما قبل أن ينقطع فإن جعلت أجلا بعد انقطاعه فلا خير في السلم فإذا جعلت أجلا قبل انقطاعه ثم لم يجد منه ما عليه حتى ينقطع فصاحب السلم بالخيار إن شاء أخذ رأس ماله وإن شاء أحر السلم حتى يجيء حينه الذي يكون فيه فيأخذ ما أسلم فيه

٢١ ولا خير في السلم في الرمان ولا في السفرجل ولا في البطيخ ولا في القثاء ولا في البقل ولا في الخيار وما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لأنه مختلف فيه الصغير والكبير

٢٢ ولا بأس بالسلم في الجوز والبيض عددا ولا بأس بالجوز كيبلا معروفا

٢٣ ولا بأس بالسلم في الفلوس عددا

٢٤ ولا خير في السلم في اللحم لأنه مختلف في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد إذا أسلم في موضع منه معلوم وسمى صفة معلومة فهو جائز

٢٥ ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه من قبل أنه ينقطع من أيدي الناس ولأنه مختلف وإن أسلم فيه في حينه فهو جائز وأما السمك المالح فلا بأس بالسلم فيه وزنا معلوما وضربا معلوما وأجلا معلوما وإن أ

أسلمت فيه عددا فلا خير فيه

٢٦ وإذا أسلم الرجل في الجنوع ضربا معلوما وطولا معلوما وغلظا معلوما وأجلا معلوما فلا بأس به إن اشترط المكان الذي يوفيه فيه

٢٧ وكذلك الساج والصنوف من العيدان والخشب والقصب إذا اشترط طولاً معلوماً وغلظاً معلوماً ومكاناً معلوماً وأجلاً معلوماً فلا بأس بذلك

٢٨ إذا استصنع الرجل عند الرجل عند الرجل خفين أو قطنسوة أو تورا أو كوزا أو قمقما أو آنية من آنية النحاس واشترط من ذلك صناعة معروفة

ولم يضرب لذلك أجلا فهو بالخيار إذا فرغ الرجل من ذلك لأنه اشترى ما لم ير فإن شاء الذي استصنعه أخذه وإن شاء تركه فإن ضرب له أجلا وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزنا معروفا من النحاس فهو بمنزلة السلم وهو جائز ليس له خيار في قول أبي حنيفة وإن كانت مجهولة فهو فاسد لا يجوز

قال أبو يوسف ومحمد هو جائز وصاحبه بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا يكون بمنزلة السلم

٢٩ ولا بأس بالسلم في اللبن في حينه الذي يكون فيه إذا اشترط وزنا معلوما أو كيلا معلوما وأجلا معلوما قبل انقطاعه وكذلك ألبان البقر وغيرها

٣٠ ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا وجعل له أجلا معلوما ومكانا معلوما وإن كان ذلك لا يعرف فلا خير فيه

٣١ ولا بأس بالسلم في الأليات إذا اشترط وزنا معلوما وأجلا معلوما

٣٢ ولا بأس بالسلم في شحم البطن إذا اشترط من ذلك وزنا معلوما وأجلا معلوما

٣٣ ولا بأس بالسلم في التبن إذا كان كيلا معلوما وأجلا معلوما وفيمانا معلومة وإذا كان ذلك لا يعرف له قيمة فلا خير فيه

٣٤ ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والأكارع لأنها مختلفة فيها الصغيرة والكبيرة

٣٥ ولا خير في السلم في كل شيء يوزن أو يكال إذا اشترط بمكيال غير معروف ولو اشترط بإناء بعينه غير أن ذلك الإناء لا يعرف وزنه ولا يكون رطلا فلا خير فيه ألا ترى لو أن ذلك الإناء هلك لم يعرف ما أسلم فيه وكذلك الطعام وغيره إذا اشترط بإناء مجهول لا يعرف قدره

وإذا اشترى بذلك الإناء يدا بيد فلا بأس ما كان قائما بعينه

٣٦ ولا بأس بالسلم في العصير في حينه الذي يكون فيه بعد أن يكون أجله قبل انقطاعه واشترط من ذلك وزنا وكيلا معلوما وأجلا معلوما ومكانا معلوما وضربا معلوما في حينه فإن ذهب حين العصير كان صاحبه بالخيار إن شاء أخذ رأس ماله وإن شاء أخره حتى يجيء حينه فيأخذ ما أسلم فيه

٣٧ ولا بأس بالسلم في الخل إذا اشترط كيلا معلوما وأجلا معلوما وضربا معلوما من الخل وصنفا معلوما

٣٨ وإذا أسلم الرجل في تمر ولم يسم فارسيا ولا دقلا فلا خير في السلم فيه لأن الفارسي مخالف للدقل وإن كان اشترط فارسيا فلا بد من أن يقال جيدا أو وسطا أو ردينا

٣٩ ولا خير في السلم في شيء من الطير ولا في لحومها

٤٠ ولا خير في السلم في شيء من الجواهر ولا اللؤلؤ لأنه مختلف مجهول

٤١ ولا بأس بالسلم في الجص والنورة إذا اشترط من ذلك كيلا معلوما وأجلا معلوما وضربا معلوما ومكانا معلوما وكذلك ما أشبهه مما يكال أو يوزن

٤٢ ولا خير في السلم في الزجاج إلا أن يكون مكسورا فليشترط من ذلك وزنا معلوما وضربا معلوما

٤٣ وإن كانت آنية واشترط من ذلك شيئا معروفا لا يجهل فلا بأس به

وإن كان هذا مجهولا فاشترط من ذلك عددا وفي ذلك الصغير والكبير فلا خير فيه

٤٤ وإذا أسلم الرجل ألف درهم إلى رجل في طعام خمسمائة درهم من ذلك كانت دينا عليه وخمسمائة نقدها إياه فإنه يجزئ ذلك

من حصة النقد وهو النصف ويبطل من ذلك حصة الدين وهو النصف قال وبلغنا ذلك عن أبي حنيفة عن ابن عباس ألا ترى أنه أسلم دينا في دين

٤٥ وإذا أسلم الرجل إلى رجل مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما فلا خير في ذلك وهو مردود وهذا قول أبي حنيفة قال وبلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر وقال أبو يوسف ومحمد هو جائز

٤٦ وإذا أسلم الرجل الدراهم إلى رجل في طعام على أن أحدهما بالخيار فلا يجوز السلم في هذا والسلم فاسد وهو بمنزلة الصرف إلا أن يبطل صاحب الخيار قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك

٤٧ وكذلك لو أسلم إليه دراهم في طعام فافترقا قبل أن يقبض الدراهم

٤٨ قلت وكذلك لو أسلم إليه دراهم في طعام فأعطاه إياها فلما افترقا وجدها زيوفا فإنه يردّها وينتقض السلم

وإن أعلمه أنّها زيوف وقبضها على ذلك فليس أن يردّها والسلم جائز

فإن لم يعلم ثم وجد فيها درهما زائفا فإن استحسن أن يردّه عليه ويأخذ غيره لأنه قبضه

وإن كان ستوقا رده وأحصى وحط عنه بقدره في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن كان زيوفا كلها فإننا نستحسن أن يبدها له والسلم على حاله

٤٩ وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام وأعطاه دراهم لا يعلم ما وزنها أو فضة أو ذهب لا يعلم ما وزنه فإن السلم فاسد لا يجوز من قبل

أنه لا يعلم ما رأس ماله وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف هو جائز

٥٠ ولو أسلم ثوبا في طعام فإن هذا جائز في قول أبي حنيفة وإن لم يعلم ما قيمة الثوب من أجل أن الثياب تختلف

في الغلاء والرخص في البلدان وإنما تقوم بالظن والحز وأما الفضة والذهب والدرهم فإنه يقدر على أن يزنه حتى يعلم ما هو فهذا مخالف لذلك

٥١ وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام وأخذ كفيلا ثم صالح الكفيل على رأس ماله فإن الذي عليه الطعام بالخيار فإن شاء أجاز الصلح وأعطاه رأس المال وإن شاء رد الصلح وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف أما أنا فأرى الصلح جائزا على الكفيل ولا يلزم الذي عليه الطعام من الصلح شيء إنما يكون عليه طعام مثل ذلك يرده على الكفيل وهذا بمنزلة رجل كفل لرجل بألف درهم فصالحه على خادم أو ثياب فالصلح جائز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بألف درهم

٥٢ وإذا أسلم الرجلان إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس المال وأبي الآخر أن يجيز ذلك فإن الصلح لا يجوز من قبل أنه لا يكون لأحدهما دراهم وللآخر طعام فإن رضي الشريك بذلك كان

ما أخذ الآخر من رأس المال وما بقي من الطعام بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد

وقال أبو يوسف أما أنا فأرى الصلح جائزا على الذي صالح وإن أبي شريكه كان للذي صالح رأس ماله وكان لشريكه طعامه على حاله فإن توى رجوع على شريكه بنصف ما أخذ وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه أحدهما من حصته على ثوب وأبي الآخر أن يرضى فالمصالح الثوب وللآخر خمسون درهما على المطلوب فإن تويت فله أن يدخل مع صاحب الثوب في الثوب فيكون له نصفه إلا أن يرضى صاحب الثوب أن يرد عليه خمسة وعشرين درهما ولا يكون له من الثوب شيء والخيار في ذلك إلى صاحب الثوب وكذلك هذا في الكر السلم

٥٣ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم في طعام فصالحه على رأس ماله ثم أراد أن يشتري برأس ماله منه يباع قبل أن يقبضه فلا خير في ذلك ولا ينبغي له أن يشتري شيئا ولا يأخذ إلا سلمه بعينه أو رأس ماله بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي

٥٤ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم في طعام ودنانير في طعام قد علم وزن الذهب ولم يعلم وزن الدراهم فلا خير في هذا حتى يعلم وزنهما جميعا وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد هو جائز

٥٥ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في ثوبين يهوديين إلى أجل معلوم واشترط طولاً معلوما وعرضا معلوما ورقعة معلومة فهو جائز ولا يضره أن لا يسمى رأس مال كل واحد منهما على حدة وأكره له أن يبيع واحدا منهما مراححة على خمسة دراهم لأنه إنما يقومها بالظن والحزر ولا بأس أن يبيعهما جميعا مراححة على عشرة دراهم وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بأن يبيع أحدهما مراححة على خمسة دراهم

٥٦ وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوب يهودي وثوب سابري ولم يسم رأس مال كل واحد منهما فالسلم فاسد وليس هذا كالتوين اليهوديين لأن هذين من صنفين مختلفين وذلك من صنف واحد

وقال أبو يوسف هو جائز

٥٧ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم في شيء يجوز فيه السلم ثم تفرقا قبل أن يقبض الذي أسلم إليه الدرهم فإن السلم فاسد

٥٨ ولا بأس بالسلم في المسوح والأكسية والعباء والكرابيس إذا اشترطت طولاً معلوماً وغرضاً معلوماً وأجلاً معلوماً ورقعة معلومة من صنف معروف

٥٩ ولا بأس بالرهن والكفيل في السلم بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعه

وإذا أسلم الرجل في شيء من الثياب فاشترط طولاً وعرضاً بذراع رجل معروف فلا خير في ذلك ألا ترى أنه لو مات ذلك الرجل لم يدر صاحب السلم ما حقه

٦٠ وإذا اشترط كذا وكذا ذراعاً فهو جائز وله ذراع وسط

٦١ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حرير واشترط وزناً معلوماً ولم يشترط الطول والعرض فلا خير فيه ألا ترى أنه لا يدري ما أسلم فيه

٦٢ وإذا اشترط طولاً وعرضاً بفيضان غير الذراع فإن كان فيماناً معروفاً من فيامين التجار فهو جائز وإن كان مجهولاً فهو فاسد

٦٣ وإذا اشترط الرجل في سلمه ثوباً جيداً فأتاه الذي عليه الثوب بثوب ليعطيه إياه فقال رب السلم ليس هذا بجيد وقال الآخر هو جيد فإنه ينظر إلى رجلين عدلين من أهل تلك الصناعة فإن اجتمعا على أنه جيد مما يقع عليه اسم الجيد أجبره رب الثوب على أخذه وإن كان ليس بجيد لا يجبر رب السلم على أخذه

٦٤ وإن كان اشترط وسطاً فأتاه الآخر بجيد فقال خذ هذا وزدني درهماً فلا بأس بذلك إن فعله وكذلك لو أتاه بثوب أطول مما اشترط عليه أو أعرض فلا بأس بذلك إن فعله

٦٥ وإن كان شيئاً مما يكال أو يوزن فأتاه بمثل ذلك الكيل الذي عليه غير أنه أجود مما اشترط فقال خذ هذا وزدني درهماً لم يكن في هذا خير ولا يجوز ألا ترى أنه لا يصلح محتوم حنطة بمحتوم حنطة وزيادة درهم وكذلك كل ما يكال أو يوزن فأما الثياب فلا بأس أن يأخذ ثوباً ويعطي مثله وزيادة درهم

٦٦ وإذا أسلم الرجل في ثوب قوهي فأتاه بثوب أطول منه على مثل رقعته أو مثل طوله غير أنه أجود منه فقال خذ هذا وزدني درهماً فلا بأس بذلك لأن فضل ما بينهما درهم

٦٧ ولو أتاه بأقص من ثوبه فقال خذ هذا وأرد عليك درهماً من رأس مالك لم يجز هذا من قبل أنه لا يدري كم رأس مال ما أخذ وما ترك لأن الثوب مختلف

و كذلك في الطعام ولو أتاه بمثل طعامه في الكيل وهو دونه فقال خذ هذا وأرد عليك درهماً كان ذلك باطلاً لا يجوز

٦٨ وإذا اختلف الرجلان في السلم فقال الطالب شرطت لي

جيداً وقال المطلوب شرطته لك وسطاً من صنف قد سميناه جميعاً فالقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه ويتحالفان ويترادان البيع إلا أن تقوم للطالب البينة فيؤخذ بينته

٧٠ وإذا اختلف الطالب والمطلوب فقال الطالب أسلمت إليك في كر حنطة وقال المطلوب أسلمت إلي في كر شعير أو قال الطالب في ثوب قوهي وقال المطلوب في ثوب يهودي ولا بينة بينهما فإنهما يترادان السلم ويأخذ الطالب رأس ماله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فالذي يبدأ به في الحلف المطلوب وهذا قول أبي يوسف الأول ثم قال بعد ذلك الذي يبدأ به باليمين الطالب وهو قول محمد وزفر فإن قامت لهما بينة جميعا على ما ادعيا أخذت بينة الطالب لأنه هو المدعي وهو قول أبي يوسف وقال محمد يأخذ بالبينتين جميعا ويجعلهما سلمين فإن كانا لم يفترقا قضى على رب السلم بثمانين وقضى على المسلم إليه بالحنطة والشعير جميعا

٧١ فإن لم يختلفا في السلم ولكنهما اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه فقال الطالب شرطت لي مكان كذا وكذا وقال المطلوب

بل شرطت لك مكان كذا وكذا المكان آخر وليست بينهما بينة فالقول قول المطلوب مع يمينه فإن قامت لهما بينة على ما قالوا أخذت بينة الطالب لأنه يدعي

٧٢ ولو أنهما لم يختلفا في المكان ولكنهما اختلفا في الأجل فقال الطالب شرطت لي كذا وكذا من الأجل وقد حل الأجل وقال المطلوب بل شرطت لي كذا وكذا من الأجل أبعد من ذلك ولم يحل ذلك بعد فالقول قول الطالب مع يمينه بالله على ذلك ولو قامت لهما بينة أخذت بينة المطلوب لأنه المدعي

٧٣ وقال أبو يوسف ومحمد إذا اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه السلم فأنهما يتحالفان ويترادان السلم

٧٤ وإذا اختلفا في الأجل فقال الطالب أجلتك شهرا وقد مضى وقال المطلوب لم يمض بعد إنما أخذت السلم منك الساعة ولا بينة بينهما فالقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه وعلى الطالب البينة فإن قامت لهما بينة أخذت بينة المطلوب لأن شهوده قد أكذبوا الطالب حيث ادعى أنه أجله شهرا وقد مضى ولأن المطلوب هو المدعي للفضل ههنا فالقول ههنا قوله والبينة بينته

٧٥ وإذا اختلفا في الأجل فقال أحدهما لم يكن له أجل وقال الآخر بلى قد كان له أجل فالقول قول الذي زعم أن له أجلا أيهما ما كان ولا يصدق الآخر لأنه يريد أن يفسد السلم فلا يصدق على إفساده وأما في القياس فإنه ينبغي أن يكون القول قول الذي قال ليس له أجل وأن يكون السلم فاسدا وعلى الذي يدعي أجلا البينة وهو قول أبي يوسف ومحمد إذا كان الذي يقول ذلك الذي له السلم

٧٦ وإذا قبض صاحب السلم رأس ماله وتشارك ثم اختلفا في رأس المال فقال المطلوب إن رأس مالك خمسة دراهم وقال الطالب بل كان رأس مالي عشرة دراهم فإن القول في ذلك ٢٤

قول المطلوب مع يمينه فإن قامت للطالب بينة على ما يدعي من الفضل أخذ له بذلك وإذا تشارك السلم فقال المطلوب كان رأس مالك هذا الثوب وقال الطالب بل كان رأس مالي عشرة دراهم أو دينار أو ثوب هو أجود من هذا فإن القول في ذلك قول المطلوب مع يمينه إلا أن يقوم للطالب بينة على ما يدعي فيؤخذ له بدعواه

٧٧ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم فوجد فيها درهما زائفا بعد ما افترقا به فإنه ينبغي في القياس أن يرد الدرهم

ويبطل من السلم بحساب ذلك فإن أنكر رب السلم أن يكون ذلك من دراهمه فالقول قول المطلوب المسلم إليه مع
يمينه وعلى الطالب البينة إنه أعطاه جيادا في قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد يستبدله إذا كان زائفا إذا أقر به صاحبه ولا ينتقض وليس ينبغي أن يفترقا
٧٨ فإذا أسلم إليه حتى يقبض رأس المال فإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال فالسلم فاسد لا يكون دينا ٢٥

في دين إن أسلم إليه دراهم
٧٩ وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم في شيء مما ذكرت لك إلى أجل معلوم وجعل للدراهم أجلا يعطيها إياه ثم
افترقا فالسلم فاسد ولا يكون دينا في دين
٨٠ فإن أسلم إليه دراهم في طعام فقبض بعضا وأحال بعض على آخر وبقي عنده بعض ثم تفرقا فإنما له من السلم
بحساب ما قبض من المال فأما ما أحاله به أو بقي عنده لم يتقده إياه فلا خير فيه ويرجع رب السلم بالدراهم التي
أحاله بها على المختار عليه
٨١ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل جارية أو غلاما أو إبلا أو بقرا أو ثوبا من صنوف الثياب في شيء مما يكال أو
يوزن واشترط ٢٦

ما ذكرت لك من ذلك من الكيل المعلوم والأجل المعلوم وضربا من ذلك معلوما فهو جائز
٨٢ وكذلك إذا أسلم ثوبا قوهيا في ثوب مروى أو ثوبا هرويا في ثوب قوهي أو ثوبا يهوديا في ثوب زطي أو بت
في طيلسان أو طيلسان في بت أو كساء من صوف في ثوب أو طيلسان أو ثوب كتان في ثوب قطن واشترط من
ذلك ذرعا معلوما في العرض والطول والرقعة فهو جائز
وإن كان هذا قطنا كله أو كتانا فلا بأس بالسلم فيه لأن مختلف
٨٣ ولا بأس بالسلم في الكتان وزنا معلوما وكذلك القطن والقر والإبريسم ولا بأس في ذلك كله
٨٤ وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه السلم في مدينة كذا وكذا أو في مصر كذا وكذا فقال رب السلم ادفعه إلى
في ناحية كذا من المصر وقال المسلم إليه بل ادفعه إليك في ناحية أخرى ليس في تلك الناحية قال فحيث ما دفعه
إليه الذي عليه السلم من ذلك المصر وتلك المدينة فذلك له وهو بريء وليس لرب السلم ما ادعى من ذلك ٢٧

٨٥ ولا خير في السلم في المسابق والفراء إلا أن يشترط من ذلك شيئا معروفاً في العرض والتقطيع والصفة
فإن كان يعرف شيئا من هذا فهو جائز
٨٦ ولا خير في السلم بالخطب أو قارا ولا أحمالا لأن هذا مجهول غير معروف فلا خير فيه وكذلك كل سلم
اشترط فيه أو قارا أو أحمالا فلا خير فيه
٨٧ وإذا اشترط على الرجل الذي عليه السلم أن يحمل السلم إلى منزل صاحب السلم بعد ما يوفيه إياه في المكان
الذي اشترط فلا خير في السلم على هذا الشرط
٨٨ وإذا اشترط رب السلم في سلمه أن يوفيه إياه في منزله فلا بأس به وهذا حملة في القياس سواء غير أنا نأخذ في
حملة إلى منزله بالقياس ونأخذ في هذا بالاستحسان
٨٩ ولا خير في السلم في الخطب عدداً لأنه مجهول لا يعرف فيه الصغير والكبير ٢٨

٩٠ ولا بأس بالسلم في الجنب والمصل إذا اشترط من ذلك ضربا معلوما وأجلا معلوما ومكانا معلوما يوفيه فيه
٩١ ولا خير في السلم في القصيل ولا في الحشيش احمالا ولا أوقارا ولا حزما
٩٢ وإذا اختلف الرجلان في السلم فقال الذي أسلم أسلمت إليك في ثوب يهودي وقال الذي عليه السلم بل هو
زطى وليس بينهما بينة فإن الذي عليه السلم يحلف بالله ما هو يهودي فإن نكل عن اليمين لزمه ثوب يهودي وإن
حلف برئ وعلى الطالب أن يحلف بالله ما هو زطى على ما ادعى الآخر فإن نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه
وإن حلف برئ ورد عليه رأس ماله
وإن قامت لهما بينة أخذت بينة الطالب في قول أبي يوسف
٩٣ وإن اتفقا أنه ثوب يهودي غير أنهما اختلفا في الصفة فقال المطلوب طوله خمسة أذرع في ثلاثة أذرع وقال
الطالب بل هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع واتفقا على ما سوى ذلك فإن هذا والأول في القياس سواء يتحالفان
ويترادان السلم وبالقياس تأخذ ٢٩

وأما الاستحسان فإنه ينبغي أن يكون القول ههنا قول المطلوب مع يمينه إلا أن يقوم للطالب بينة وبالقياس تأخذ
٩٤ وإذا اختلفا في السلم بعينه أو في رأس المال ولم يقبض رأس المال ولم يتفرقا فقال المسلم إليه أسلمت إلى هذه
الجارية في مائة محتوم حنطة وقال رب السلم بل أسلمت إليك هذا العبد في مائتي محتوم حنطة وليس بينهما بينة فإنه
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يترادان السلم وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه قبله
وإن قامت لهما بينة لزمته الجارية بمائة محتوم حنطة ولزمه العبد بمائتي محتوم حنطة
٩٥ ولا بأس بأن يسلم الحيوان في كل ما يكال أو يوزن و يذرع من الثياب إلى أجل معلوم ألا ترى أنه لا بأس
ببيع الحيوان بالدرهم والدنانير إلى أجل معلوم
وكذلك لو أسلمت جارية في عشرة أكرار حنطة وشعير
٩٦ ولو أسلمت فيها عبدا أو دابة أو ثوبا كان ذلك جائزا ولا يضرك أن لا يسمى رأس مال الحنطة من ذلك ولا
رأس مال الشعير
٩٧ ولو أسلمت ثوبا في عشرة أكرار حنطة وشعير ولم يسم رأس ٣٠

مال كل واحد منهما لم يضرك ذلك وكان ذلك جائزا وكان رأس مال كل واحد منهما على حساب قيمة ذلك
لأنك لا تقدر على تقويمه إلا بالظن والحزر ولو كانت دراهم لم تصلح لأنه يقدر على وزن حصة كل واحد منهما
وهذا قول أبي حنيفة

وقال يعقوب هما سواء والسلم جائز

٩٨ وإذا باع الرجل جارية بألف مثقال فضة وذهب جياذ أو دنانير ودرهم كان له من كل واحد خمسمائة مثقال
وهذا جائز

٩٩ وإذا استأجر الرجل أرضا أو دارا أو عبدا أو ثوبا أو دابة أو أمة أو شق محمل أو شق زاملة إلى مكة بشيء مما
يكال أو يوزن كيلا معلوما أو وزنا معلوما وأجلا معلوما وسمى المدينة التي استأجر إليها والأرض والدار والخدام
والحمام وسمى من ذلك الكيل صنفا معروفا فإن هذا كله جائز ٣١

وكذلك لو استأجر ذلك بثوب يهودي وبين طوله وعرضه ورقعته وأجله فهو جائز
١٠٠ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في عشرين مخنوم شعير أو عشرة مخاتيم حنطة ووقع السلم على
هذا والشرط على هذا أن يعطيه أيهما شاء رب السلم أو المسلم إليه فلا خير في هذا لأن السلم لم يقع على شيء
معلوم
وكذلك إن قال إن أعطيتني إلى شهر فهو عشرة مخاتيم وإن أعطيتني إلى شهرين فهو عشرون مخنوما كان هذا فاسدا
لا يجوز السلم فيه
١٠١ وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم في حنطة فقال رجل لرب السلم ولني هذا السلم فإنه لا يستطيع أن يوليه
ذلك السلم ولا يجوز من قبل أن التولية بيع ولا يجوز أن يبيع ما لم يقبض وقد جاء في الأثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه نهي عن بيع الرجل ما لم يقبض ٣٢

١٠٢ وإذا قال الرجل لرجل قد أسلمت إلى عشرة دراهم في كر حنطة وسكت ثم قال بعد ما سكت ولكني لم
أقبض الدراهم منك وقال رب السلم بلى قد قبضتها مني كان القول قول رب السلم مع يمينه من قبل أن المسلم
إليه قد أقر بالقبض حيث قال أسلمت إلى فهذا منه قبض إذا قال قد أسلمت إلى فهذا مثل قوله قد أعطيتني عشرة
دراهم في كر حنطة ألا ترى أنه لو قال أقرضتني عشرة دراهم قرضا برؤوسها وأسلفتني عشرة دراهم برؤوسها
سلفا ثم قال بعد ذلك لم أقبض منك شيئا لم أصدقه وألزمته الدراهم وكان هذا إقرارا منه بالقبض
وكذلك إذا قال أسلمت إلى ثوبا في كر حنطة فهو مثل ذلك
وهو استحسان منا وليس بالقياس وكان ينبغي في القياس ألا يكون قابضا حتى يقول قد قبضت الثوب والدراهم
وكذلك لو قال لقلان على ألف درهم إلى سنة أو حالة من ثمن جارية باعيتها ثم قال بعد ذلك لم أقبضها وقال الآخر
قد قبضت كان المال عليه ألا ترى أن لا يلزمه المال إلا بالقبض فأقراره بالمال إقرار بالقبض وصل أو قطع وهو قول
أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد القول قول المطلوب أنه لم يقبض إذا أقر ٣٣

الطالب أن ذلك من بيع وهذا قول أبي يوسف الآخر وكان يقول مرة إن وصل صدق وإن قطع لم يصدق
١٠٣ وإذا أسلم الرجل إلى رجل في كر حنطة ثم أعطاه كرا بغير كيل ليس ينبغي له أن يبيعه ولا يأكله حتى يكيله
وإن باعه المشتري فالبيع فاسد ألا ترى أنه باع ما لم يقبض
ولو هلك الكرا عند المشتري وهو مقر بأنه كرا واف غير أنه لم يكتله فهو مستوف
١٠٤ وإذا أسلم الرجل إلى رجل في كر حنطة فاشترى الذي عليه الكرا كر حنطة من رجل آخر ثم قال أقبضه قبل
أن يكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم أن يقبضه حتى يكتاله المشتري ثم يكتاله رب السلم ولا يصلح له أن
يأخذه بكيله حتى يأخذه بكيل مستقبل لنفسه
١٠٥ وإذا وقع الذي عليه السلم إلى رب السلم دراهم فقال اشتر بما فاقبضه لي بكيل ثم اكتله لنفسك
بكيل آخر مستقبل كان جائزا
١٠٦ وإن قال رب السلم الذي عليه السلم كان ما لي

عليك من الطعام فاعزله في بيتك أو في غراترك ففعل ذلك الذي عليه السلم وليس رب السلم بحاضر فلا يجوز ولا يكون هذا قبضا من رب السلم

وكذلك لو كاله في غراتر لرب السلم بأمره غير أن رب السلم ليس بحاضر لم يحضر الكيل لم يكن هذا قبضا وإن وكل رب السلم يقبض ذلك غلام الذي عليه السلم أو ابنه فهو جائز

وكذلك لو قال زن ما عليك من الدراهم فاعزله لي في بيتك ففعل ذلك لم يكن هذا قبضا من الطالب وقال محمد كان أبو حنيفة يقول لو أن رجلا اشترى من رجل طعاما بعينه على أنه كر ثم دفع إليه غراتر فأمره أن يكيه فيها وليس المشتري بحاضر ففعل انه قبض وله أن يبيعه ولو لم يكن اشتراه ولكن أسلم إليه فيه فدفع إليه غراتر يكيه فيها فكاله وهو غائب عنه لم يكن قبضا ولم يجز وفرق ما بينهما وقال ألا ترى

أنه إذا اشتراه بعينه أنه له فإذا أمره بكيه في غراتره فكأنه أمره أن يطحنه فيجوز ذلك ويكون قبضا منه لأنه شيء بعينه يملكه أحدث فيه عملا بأمره فصار قابضا والسلم دين لا يملكه بعينه فأما ما طحنه وكاله فهو من مال الذي عليه ولا يكون قابضا من حنطه دقيقا في السلم وهما مختلفان

١٠٧ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في كر حنطة ثم أسلم الآخر إليه في كر حنطة وأجلهما واحد وصدفتها واحدة أو مختلفة فلا يكون شيء من ذلك قصاصا وإن تقاصا به فلا يجوز ألا ترى أنه يبيع ما لم يقبض كل واحد منهما ليس يقبض من كره كرا يأخذه إنما يأخذ به دينا عليه ولا يجوز أن يأخذ إلا رأس ماله أو الذي أسلم فيه والذي عليه ليس مما أسلم فيه ولا رأس ماله

١٠٨ وإذا كان الأول منهما سلما والآخر قرضا فلا بأس أن يكون قصاصا إذا كان سواء وإن كان الأول قرضا والآخر سلما فلا يكون قصاصا وإن تراضيا بذلك

وكذلك هذا في الصرف إذا باع دينارا بعشرة

دراهم ثم استقرض منه يكون قصاصا لأن الدراهم والدنانير من الأثمان

١٠٩ وإن كان للذي عليه السلم قرض على رجل أم لم يكن له

فاستقرض من رجل كرا فقال كله لصاحب السلم فاكتاله صاحب السلم كيلا واحدا فهو قبض وهو جائز من قبل أن أصل الطعام على المطلوب وليس قرض وليس يبيع ألا ترى لو أن رجلا كال كرا من الطعام فاستقرضه رجل منه على كياله كان جائزا وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله فإن القرض لا يحتاج فيه إلى كيل فهو يأخذه قرضا ليس بكياله له إنما هو كيل للبائع لأن القرض لا يفسده أن لا يكال فإذا اشترى رجل كرا من طعام مكايلة فاكتاله فلا يبيعه حتى يكتاله وإذا كان كرا سلم على رجل فاشترى من رجل كرا ووكل رب السلم أن يقبضه له ويأخذه من سلمه فلا يجزيه كيل واحد في بيع واقتضاء

١١٠ وإذا تاركا السلم ورأس المال ثوب فهلك الثوب عند المطلوب قبل أن يقبض الطالب فعلى المطلوب قيمته وكذلك لو تاركا السلم بعد هلاك الثوب كان على المطلوب قيمته والقول في ذلك قول المطلوب وعلى الطالب

البينة على ما يدعي من فضل القيمة وإن لم يكن له بينة حلف المطلوب على القيمة التي أقر بها وأداها

ألا ترى لو أن رجلا اشترى من رجل جارية بعبد وتقابضا فمات

أحدهما في يديه ثم تناقضا أنه جائز وهو بمنزلة الرد بالعيب ألا ترى أنه لو أصاب به عيبا بعد موت الآخر فقبله بغير قضاء قاض إنهما إقالة ولو أصاب به عيبا وقد هلك الآخر أو رده بخيار رؤية فان ذلك جائز وكذلك الأول في السلم لأن السلم بيع ولا يشبه هذا الأثمان الدنانير والدرهم وكذلك هذا في الصرف ولو كان كل واحد منهما بعينه فتقايلا كان لكل واحد منهما أن يعطي غير الذي اشترى ١١١ وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم في كر حنطة فوجد فيها دراهم ستوقفة فجاء يردّها فقال الذي عليه السلم هذا نصف رأس المال فقد بطل نصف السلم وقال رب السلم بل هو ثلث رأس المال فان القول في ذلك قول الذي عليه السلم مع يمينه

وعلى رب السلم البينة على ما يدعي لأن السلم لم يتم في الكر فالقول قول الذي عليه السلم مع يمينه فيما تم منه ١١٢ وإذا اختلفا في السلم فقال رب السلم أسلمت إليك ثوبا في كر حنطة وقال المسلم إليه بل أسلمت إلى في كر شعير وليس بينهما بيينة فان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يترادان السلم فإن قامت لهما بيينة أخذت بيينة رب السلم لأنه مدع للفضل

١١٣ فإن اختلفا فقال المسلم إليه أسلمت إلى هذين الثوبين في كر حنطة وقال رب السلم بل أسلمت إليك هذا الثوب بعينه في كر حنطة فإن لم يكن لهما بيينة فإنهما يتحالفان ويترادان وإن كانت لهما بيينة أخذت بيينة المسلم إليه وكان الثوبان جميعا بكر حنطة لأنه مدع للفضل ألا ترى أن شهودهما قد اتفقوا على كر وثوب وإن بيينة المسلم إليه قد شهدوا على فضل ثوب فهو للمدعي

١١٤ وإذا اختلفا فقال المسلم إليه أسلمت إلى ثوبين في كر حنطة وقال رب السلم بل أسلمت إليك أحدهما وهو هذا بعينه في كر حنطة وكر شعير فأقاما جميعا البيينة فإنه يقضي للمسلم إليه بالثوبين جميعا ويقضي عليه بكر حنطة وكر شعير من قبل أن بيينة رب السلم

قد شهدوا على كر شعير فضل وشهدت شهود المسلم إليه بفضل ثوب

١١٥ وإذا أسلم الرجل فلوسا في كر طعام أو شيء مما يكال أو يوزن فهو جائز

١١٦ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في كر حنطة فأقام رب السلم بيينة أمهما تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال وأقام المسلم إليه البيينة أنه قد قبض رأس المال قبل أن يفرقا فالسلم جائز ويؤخذ بيينة المسلم إليه ولو كانت الدراهم في يدي رب السلم بأعيانها فقال المسلم إليه أو دعيتها إياه أو غصبتها بعد قبضي إياها وقد قامت البيينة بالقبض كان القول كما قال ويقضي له بالدراهم والسلم جائز

١١٧ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل ثوبا أو دابة أو عبدا أو أمة أو شيئا مما يكال أو يوزن إلى أجل ثم تفرقا قبل أن يقبض رأس المال كان السلم فاسدا ولا يجوز إن أراد أن يعود إلى ذلك إلا باستقبال السلم

ولو باع جارية أو عبدا أو ثوبا بشيء مما يكال أو يوزن إلى أجل ثم تفرقا قبل أن يقبض جاريته غير أن البائع لم يمنعه من قبض ذلك كان البيع جائزا وكان له أن يقبض متى ما شاء

وهذا والسلم في القياس سواء غير أبي أخذت في السلم بالاستحسان ألا ترى أنه لو باع ثوبا بحنطة كيلا مسمى وضربا مسمى ولم يجعل لذلك أجلا كان جائزا ولو أسلم هذا الثوب في كر حنطة على هذه الصفة ولم يجعل له أجلا كان فاسدا

١١٨ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام فقال له رجل آخر بعد ما نقد وتفرقا أو قبل أن يتفرقا أشركني فيه فإن الشركة لا تجوز لأن الشركة بيع وهذا بيع ما لم يقبض

١١٩ وإذا أخذ الرجل بالسلم رهنا يكون فيه وفاء بالسلم فهلك الرهن فقد بطل السلم لأن الرهن بما فيه ولو لم يهلك الرهن حتى يموت المسلم إليه وعليه دين كان صاحب السلم أحق بالرهن يباع له في حقه يستوفي ولو كان الرهن أقل من قيمة السلم ثم هلك رجع رب السلم بالفضل وبطل من سلمة بقدر قيمة الرهن

ولو كان الرهن أكثر من السلم بطل السلم كله وكان المرتهن في فضل الرهن أمينا وهذا القول في الرهن قول أبي حنيفة محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وبه كان يأخذ أبو حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد

١٢٠ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام فلم يتفرقا ولم يقبض المسلم إليه الثمن حتى اختلفا فقال هذا أسلمت إلى عشرة دراهم في كر حنطة وقال رب السلم بل أسلمت إليك خمسة دراهم في كر حنطة فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويترادان السلم فان كانت لهما بينة على ما قالوا أخذت بينة المسلم إليه وأقضى له بعشرة لأنه مدع للفضل وهذا قول أبي يوسف وقال محمد هذان سلمان مختلفان وأقضى له بخمسة عشر درهما واجعل عليه كرين كرا بعشرة دراهم وكرا بخمسة دراهم

١٢١ ولو كانا اختلفا في السلم فقال رب السلم أسلمت إليك خمسة دراهم في كرا حنطة وقال المسلم إليه بل أسلمت إلى عشرة دراهم في كر حنطة ولا بينة بينهما حلف كل واحد منهما

على دعوى صاحبه فان حلفا جميعا ترادا وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وإن قامت لهما بينة أخذت بينة المسلم إليه بالعشرة وبينت الطالب في الكرين في قول أبي يوسف وقال محمد هما سلمان اقضي بهما جميعا

١٢٢ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام ثم وكل رب السلم وكيلا يدفع إليه الدراهم أو عبدا له أو ابنا له أو شريكا له مفوضا أو غير مفوض وقام رب السلم الذي أسلم فذهب قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال فان السلم فاسد ألا ترى أنهما قد تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه

١٢٣ وإذا وكل المسلم إليه أحدا من هؤلاء يقبض رأس المال من رب السلم ثم فارقه المسلم إليه قبل أن يقبض رأس المال فإن السلم فاسد

١٢٤ وإذا كفل الرجل بالسلم فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على وجه الاقتضاء منه ثم باعه وربح فيه أو أكله ثم قضى رب السلم طعاما مثله وفضل في يده فضل من ذلك فهو له حلال

لأنه قبضه على وجه الاقتضاء منه

١٢٥ ولو كان قبضه على وجه الرسالة فإنه رسول فيه حتى يدفعه إلى رب السلم فإن فعل به شيئا من ذلك كان ينبغي له أن يتصدق بالربح وكان لا يحل الفضل

١٢٦ وإن قضى الكفيل السلم من ماله قبل أن يقبضه من المكفول عنه ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو شعير

أو على غير ذلك مما يكال أو يوزن أو على عروض أو على حيوان غير أن ذلك يد بيد فهو جائز من قبل أن الكفيل ههنا مقرض للمكفول عنه وليس بمنزلة رب السلم ألا ترى أن له قرضا على المكفول عنه فلا بأس بأن يبيع القرض ببعض ما ذكرنا

١٢٧ وليس لرب السلم أن يبيع السلم بشيء من ذلك لا يأخذ إلا طعامه أو رأس ماله ولا ينبغي له مع ذلك أن صالح على رأس ماله أن يشتري به شيئا حتى يقبضه قال أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك

١٢٨ فإذا كفل الكفيل لرب السلم برأس ماله قبل أن يترادا فهذه الكفالة باطلة لا تجوز لأنه كفيل بغير حقه ١٢٩ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في بعض الأدهان في البنفسج أو الخيرى أو غيره من السمن والعسل إذا اشترط من ذلك وزنا معلوما وكيلا معلوما وضربا معلوما وأجلا معلوما فلا بأس

وكل شيء وقع عليه اسم الكيل الرطل فهو موزون ١٣٠ وإذا أسلم النصراني في خمر بكيل معلوم وأجل معلوم وضرب معلوم فهو جائز فيما بينهما فأيهما أسلم قبل أن يقبض السلم فإن السلم فاسد لا يجوز ويكون على المسلم إليه أن يرد رأس المال ألا ترى أن المسلم إن كان هو الطالب فلا ينبغي له أن يأخذها فإن كان المطلوب فلا ينبغي له أن يعطي الخمر وإن كانا أسلما جميعا فكذلك أيضا

١٣١ وإن كان قبض بعض الخمر قبل أن يسلم ثم أسلما فما قبض فهو له وما بقي فيه رأس المال بمحضته

١٣٢ وإذا أسلم نصراني ثوبا في خمر ثم أسلما فالسلم فاسد فإن اختلفا في رأس المال فإن القول قول المسلم إليه فإن قال المسلم إليه هو زطي وقال الآخر بل هو هروي فهو زطي كما قال المسلم إليه وعلى المطلوب يمين بالله أنه زطي كما قال ١٣٣ وإن كان الثوب قد هلك فاختلفوا في القيمة فالقول قول المسلم إليه مع يمينه وإن قامت لرب السلم بينة على ما يدعي أخذت بينته

١٣٤ وإن باعه ثوبا بخمر إلى أجل وهما نصرانيان فهو جائز فإن أسلما أو أسلم أحدهما فالبيع فاسد ويرد عليه رأس ماله وإن كان قد هلك فعليه قيمته

١٣٥ وإذا أسلم النصراني إلى النصراني في خنزير إلى أجل فإنه لا يجوز لأنه حيوان

١٣٦ وإذا أسلم إليه في عصير في غير حينه فإنه لا يجوز

والنصراني والمسلم في جميع السلم سواء ما خلا الخمر فإن أجزها بين أهل الكفار ولا أجزها بين أهل الإسلام ١٣٧ وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام جيد من طعام العراق والشام فهو جائز لأنهما لا ينقطعان من أيدي الناس ولو أسلم إليه في طعام قرية أو أرض خاصة أو قراح كان السلم فاسدا لأنه ينقطع من أيدي الناس ١٣٨ وكذلك إذا أسلم إليه في تمر نحل معلوم فالسلم فاسد لأنه ينقطع من أيدي الناس

١٣٩ ولا بأس بالسلم في الصوف صنفا معلوما ووزنا معلوما إلى أجل معلوم إذا اشترط منه ضربا معلوما وان اشترط كذا وكذا جزءة بغير وزن فلا خير في السلم في ذلك
١٤٠ وإذا أسلمت في صوف غنم لرجل بعينها فلا خير فيه وكذلك إذا أسلمت في ألبانها أو في سمن من أسمانها لأن هذا لا يبقى في أيدي الناس

وكذلك إن أسلم في سمن الأرض لا يبقى منها في أيدي الناس
وكذلك الزبيب وما أشبه ذلك

١٤١ وكذلك إذا أسلمت في سمن حديث أو حديث زيت في غير حينه فلا خير فيه
١٤٢ ولا خير في السلم في المسوح ولا في الجواتق إلا أن يشترط من ذلك ضربا معلوما وطولا معلوما وأجلا معلوما
١٤٣ ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة من قبل أنك لا تدري أن يكون ذلك في تلك السنة أم لا فهي منقطعة من أيدي الناس يوم أسلمت فيها
وكذلك الأشياء كلها

١٤٤ وإذا أسلم الرجل في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس فلا خير فيه
١٤٥ وإذا أسلمت في ثوب هروي فلا بأس به لأن الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب ألا ترى أنك لو أسلمت في حنطة جيدة علمت ما أسلمت فيه ولو أسلمت في ثوب جيد ولم تنسبه إلى أرض لم يعلم ما أسلمت فيه والثوب الهروي لا يصنع بغير تلك البلاد وهو اسمه لا يستطيع أن يسميه بغيره
١٤٦ ولا بأس بالسلم في البواري طولا معلوما وعرضا معلوما وصنفا معلوما وأجلا معلوما
وكذلك الحصير

١٤٧ ولا خير في السلم في الطلع

١٤٨ ولا بأس بالسلم في نصول السيوف إذا كان النصل معلوم طوله وعرضه وصفته

١٤٩ وإذا كان السلم بين رجلين فاقسماه وهو دين فلا يجوز ولا خير فيه

وكذلك كل دين لا يجوز قسمته حتى يقبض

١٥٠ وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه إياه في مكان كذا وكذا وقال الذي عليه السلم خذه في غير ذلك المكان وخذ مني الكراء إلى ذلك المكان فأخذه منه كان أخذه جائزا ولا يجوز له الكراء يرد الكراء إلى الذي كان عليه السلم والذي أخذ المسلم بالخيار إن شاء تم أخذه المسلم ولم يكن له غير ذلك وإن شاء رده بما اشترط من الأجر حتى يوفيه إياه بالمكان الذي اشترط له في أصل السلم
فان كان قبض قد هلك في يديه فلا شيء له

١٥١ ولا خير في أن يسلم العروض في تراب المعادن لأنه مجهول لا يعرف

١٥٢ ولا بأس بأن يسلم الحنطة وكل ما يباع من الحبوب في السمن والزيت والعسل وما أشبه ذلك مما يوزن ويكال بالرطل

والكيل بالرطل عندنا هو الوزن

١٥٣ ولا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن وإن اختلف النوعان

وتفسير ذلك أنك لا تسلم الحنطة في الشعير ولا الشعير في السمس ولا يسلم بشيء من الحبوب في غيره مما يكال فانه لا خير في ذلك لأنه كيل

فكذلك الوزن إذا أسلمت بعضه في بعض

ولا بأس بأن يشتري ذلك يدا يدا واحدا بواحد واثنين بواحد

وإن كان نوعا واحدا فلا خير فيه إلا مثلا بمثل ولا خير في واحد باثنين

وإن كان نوعا واحدا مما يوزن سمن أو عسل فلا بأس بذلك واحدا بواحد لا فضل فيه ولا يجوز نسبة

١٥٤ ولا بأس بالبنفسج بالخيري رطلين برطل يدا بيد وكذلك البنفسج بالزنيق والورد لأن هذين مختلفان فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسبة

١٥٥ وكذلك ألبان البقر بألبان الغنم وكذلك ألبان الإبل وكذلك لحم البقر بلحم الغنم اثنين بواحد ولا خير فيه نسبة ألا ترى أنه مختلف وأن هذا غير هذا

١٥٦ ولا خير في الحنطة بالدقيق لأنه من شيء واحد ولا يعلم أيهما أكثر وكذلك السويق بالدقيق فلا خير فيه وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد السويق بالدقيق لا بأس به يدا بيد وإن كان أحدهما أكثر من صاحبه فلا بأس به من قبل أنه قد اختلف ولا يعود واحد منهما أن يكون مثل صاحبه

١٥٧ ولا خير في الزيت بالزيتون لأنه لا يدري لعل ما في الزيتون أكثر مما أخذ من الزيت فإن كان ما في الزيتون من الزيت يعلم ذلك فلا بأس به ويكون الفضل الذي في الزيت بما بقي من ثفل الزيتون

١٥٨ وكذلك دهن السمسم بالسمسم وكذلك العصير بالعنب وكذلك اللبن بالسمن وكذلك الرطب بالدبس ولا خير في شيء من هذا حتى تعلم أنت ما في السمسم من الدهن وما في العنب من العصير وما في اللبن من السمن

وما في الرطب من الدبس أقل مما يعطي حتى يكون ما يفضل من اللبن بعد ما يخرج من السمن منه وثقل السمسم وثقل العنب وثقل الرطب بعد ما يخرج من الدبس بالفضل الذي كان فيما أعطاه الآخر

ولا خير في شيء من هذا نسبة

١٥٩ ولا بأس بخل الخمر بخل السكر اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسبة

١٦٠ وإذا اشترى الرجل شاة حية بصوف وعلى ظهرها من الصوف أكثر مما يعطي كان هذا فاسدا لا يجوز حتى يكون

ما على ظهرها من الصوف أقل منه

١٦١ فإذا اشتراها بلحم أقل من لحمها فهو في القياس ينبغي أن يكون فاسداً ولكننا ندع القياس ونحيزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال محمد إن هذا فاسد الشاة باللحم إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم الشاة فيكون الفضل بالصوف والجلد والسقط للأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان والأول قول أبي حنيفة

١٦٢ وكذلك لو اشتراها بلبن وفي ضرعها من اللبن فيما يرى أكثر منه كان هذا فاسداً

١٦٣ ولا بأس بأن يشتري الحديد بالنحاس اثنين بواحد والنحاس بالرصاص اثنين بواحد يدا بيد لأنهما مختلفان ولا خير في شيء من ذلك نسيئة لأنه وزن كله

١٦٤ وإذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت إلى أجل معلوم فلا يجوز ذلك في الشعير ويجوز في الزيت في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن

ويطبل ذلك كله في قول أبي حنيفة من قبل أنه أسلم كيلاً في كيل

١٦٥ وإذا أسلم الرجل دراهم في فضة وذهب كان ذلك فاسداً

١٦٦ وإذا أسلم الرجل شيئاً من الحديد والصفرة والنحاس والرصاص في شيء مما يوزن من الأدهان من الزيت والسمن والعسل وأشبه ذلك أو شيء مما يوزن فلا خير فيه لأنه وزن كله

١٦٧ وإذا أسلم الفلوس في شيء من ذلك فلا بأس به لأن الفلوس قد خرجت من الوزن إلا الصفرة وحده فإن لا أجز أن يسلم الرجل فيه الفلوس

١٦٨ وكذلك لو باع سيفاً بشيء مما يوزن إلى أجل أو أسلم السيف في شيء مما يوزن إلى أجل كان ذلك جائزاً لأن السيف قد خرج من الوزن إلا الحديد فإنه نوع واحد

وكذلك كل متاع أو إناء مصوغ من حديد أو نحاس قد خرج من الوزن ولا بأس بأن يسلم فيما يوزن من السمن والزيت والعسل وأشبه ذلك من الأدهان ولا بأس بأن يبيعه نسيئة بشيء من ذلك

١٦٩ ولا بأس بأن يبيع إناء مصوغاً من ذلك إناء مصوغ يدا بيد فيه أكثر مما فيه من الوزن إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزناً

١٧٠ وكذلك الفلوس لا بأس بأن يستبدل فلساً بفلسين أو أكثر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وهذا قول أبي يوسف وقال محمد لا يجوز ذلك يدا بيد ولا نسيئة لأن الفلوس ثمن إن ضاع منها شيء قبل القبض وجب على صاحبه

مكانه لأنه من نوعه

وقال أبو يوسف إن ضاع الفلوس قبل أن يدفعه فقبض الفلوسين لم يجز أن يدفع أحدهما قضاء منه وكذلك الفلوس لا بأس بأن يشتري فلساً بفلسين أو أكثر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة

١٧١ وكذلك الخبز لا بأس بأن يستبدل شقة من خبز بشقة هي أكبر منها أو أكثر وزناً

١٧٢ وكذلك الطيالة والمسوح والأكسية والبوت وأصناف الثياب كلها لأن هذا قد خرج من الوزن فلا بأس بأن يستبدل هذا بشيء هو أكثر وزنا منها لأن هذا لا يوزن

١٧٣ وكذلك الصوف بالإبريسم لا بأس به

١٧٤ ولا خير في أن يبيع شيئا من الدهن بالزيت لأنه وزن يوزن

ولا خير في أن يسلم أحدهما في صاحبه لأن هذا وزن كله

ولا بأس بأن يسلم هذا فيما يكال أو أن يسلم ما يكال في هذا إذا اشترطت ذلك على ما وصفت لك

١٧٥ وقال أبو حنيفة لا بأس بالتمر بالرطب مثلا بمثل وإن كان الرطب ينقص إذا جف

وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد لا خير في الرطب بالتمر مثلا بمثل يدا بيد لأن الرطب ينقص إذا جف قال بلغنا عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ذلك

وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة في قول محمد

وأجاز ذلك أبو يوسف كما قال أبو حنيفة

١٧٦ ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قد قليت وطحنت والحنطة بالسويق لا خير فيه مثلا بمثل ولا اثنين بواحد

ولو كان مع ذلك ذهب أو فضة فلا خير فيه بلغنا نحو من ذلك عن الشعبي إلا في الخصلة الواحدة إلا أن يكون

السويق بالحنطة مثلا بمثل والحنطة أكثر ومع السويق دراهم أو ذهب فتكون الدراهم والذهب بفضل الحنطة

١٧٧ وإذا كان نوعا واحدا مما لا يكال أو يوزن فلا بأس به اثنين بواحد أو أكثر من ذلك أو أقل يدا بيد ولا خير

فيه نسيئة

وإن صرف إلى ذلك شيئا من غير ذلك الصنف فأسلم قوهية في قوهية وهروية نسيئة فلا خير فيه كله في قياس قول

أبي حنيفة

ولا خير فيه في قول أبي يوسف ومحمد في القوهية خاصة

وهو جائز في الهروية إن كانت القوهية معجلة والهروية نسيئة فلا بأس به

١٧٨ وكذلك لو أسلم ثوبا قوهيا في ثوب هروي فعجل فضل دراهم أو تعجل شيئا من المتاع سوى ما أسلم أو

سوى ما أعطى هو إن تعجله أيضا من صاحبه فهذا جائز لا بأس به

١٧٩ وكذلك لو أعطاه ثوبا في حنطة وشعر فجعل نصفه عاجلا ونصفه إلى أجل فذلك جائز

١٨٠ ولو أعطاه ثوبا قوهيا في ثوب قوهي نسيئة فهو مردود سلما كان أو بيعا مقايضة أو قرضا فلا خير في شيء

من ذلك لأنه نوع واحد فلا خير فيه

وإن زاد فيه درهما مع الثوب الذي عجل أو زاد الآخر مع الثوب الآخر درهما عاجلا أو آجلا كان ذلك كله

فاسدا لا يجوز لأنه نوع واحد فلا يجوز أن يزيد فيه شيئا

وكذلك لو كانت الزيادة دنانير أو ثوبا يهوديا أو حنطة أو شيئا مما يكال أو يوزن
١٨١ وإذا كان الثوبان من نوعين مختلفين فأعطاه ثوبا يهوديا في ثوب زطي أو أعطاه ثوبا مرويا في ثوب هروي
وزيادة درهم من عنده عاجلا أو زاده الآخر درهما عاجلا أو آجلا فذلك كله جائز بعد أن يكون الأجل معلوما
والرقعة والطول والعرض من قبل أن النوعين قد اختلفا
١٨٢ وكذلك إذا أسلم طعاما في شيء مما يوزن وزاد مع ذلك درهما أو ديناراً أو ثوبا عجله فهو جائز
وإن جعل الشيء من ذلك مؤجلا فلا خير فيه
وإن كانت الزيادة من الذي عليه السلم أو كانت دراهم أو دنانير أو ثوبا أو شيئا مما يوزن فعجله وسمى وزن الذي
عجله كان ذلك جائزا

وإذا جعل ذلك كله إلى أجل فهو جائز إذا علم ذلك
١٨٣ ولو أسلم رجل طعاما في شيء مما يوزن أو ثياب معلومة من أصناف معلومة مختلفة وفي أشياء معلومة من
صنوف الوزن واشترط كل ضرب من ذلك على حاله معلوما وزنه وذرعه وصفته وجعل لها أجلا واحدا أو آجلا
مختلفة وسمى لكل صنف من ذلك رأس مال من الطعام فإن ذلك جائز
وإن كان لم يسم رأس مال كل صنف فهو فاسد في قول أبي حنيفة
١٨٤ وإذا أسلم الرجل شيئا مما يكال في شيء مما يوزن أو يذرع ذرعا على هذه الصفة فهو جائز
وإن أدخل في ذلك شيئا من الكيل فأسلم فيه مع الوزن والذرع فسد السلم كله في قول أبي حنيفة
وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه يفسد في نوع رأس المال ويجوز فيما بقي لأن رأس المال مما يكال

١٨٥ ولا بأس أن يشتري الرجل الشاة الحية بالشاة المذبوحة يدا بيد من قبل أن الشاة الحية لا توزن ولا خير فيه
نسيئة

١٨٦ ولو كانتا شاتين مذبوحتين قد سلختهما اشتراهما رجل بشاة مذبوحة لم تسلخ كان ذلك جائزا يكون لحم
الشاة الواحدة بلحم إحدى الشاتين وجلدها بلحم الشاة الأخرى
ولو كانت الشاة ليست معها جلد كان ذلك فاسدا إلا أن يكون مثالا بمثل لأن اللحم هو وزن كله
١٨٧ ولا بأس بكر حنطة وكر شعير بثلاثة أكرار كر حنطة وكر شعير يدا بيد فتكون حنطة هذا بشعير هذا وشعير
هذا بحنطة هذا وكذلك كر حنطة وكر شعير بنصف كر حنطة ونصف كر شعير فتكون الحنطة بالشعير والشعير
بالحنطة

ولا خير في شيء من هذا نسيئة

١٨٨ وإن اشترى الرجل قفيز حنطة بنصف قفيز حنطة هو أجود منه أو قفيز شعير بنصف قفيز شعير هو أجود منه
فلا خير فيه

٦٤ ولو أعطيت قفيزا من حنطة وقفيزا من شعير بقفيزين من تمر لم يكن بذلك بأس يدا بيد

وكذلك لو كان مع التمر قفيز من حنطة فلا بأس

١٨٩ ولا بأس بأن يشتري الكفري بما شئت من التمر يد بيد لأن الكفري ليس بتمر ولا يكال

ولا خير فيه إذا كان الكفري بنسيئة من قبل أن هذا شيء مجهول لا يعرف وفيه الصغير والكبير
١٩٠ ولا خير في التمر بالبسر اثنين بواحد وإن كان البسر لم يحمر ولم يصفر من قبل أن أصله واحد
وكذلك القسب بالتمر لا خير فيه اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذلك كل صنف من صنوف التمر
والقسب والبسر فهذا كله واحد ولا خير في بعضه بعض إلا يدا بيد مثلا بمثل
١٩١ ولا خير في أن يتتاع حنطة مجازفة بحنطة مجازفة

وكذلك كل شيء يكال أو يوزن
١٩٢ فكذلك التمر في رؤوس النخل لا خير فيه أن يتتاعه بالتمر كيلا أو مجازفة بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
١٩٣ وكذلك الزرع إذا كان قد أدرك وبلغ وهو حنطة فلا خير في ذلك أن يتتاعه بحنطة كيلا أو مجازفة لأنك لا
تدري أي ذلك أكثر
١٩٤ ولا بأس بأن يتتاعه وهو قصيل من قبل أن يكون حنطة بكيل أو بغير كيل بعد أن يكون طعاما بعينه
فإذا اشترط عليه أن يترك القصيل في أرضه حتى يدرك فلا خير في البيع

١٩٥ ولا بأس أن يتتاع زرع الحنطة بعد ما أدرك بدراهم أو بشيء مما يكال غير الحنطة أو بشيء مما يوزن مجازفة
أو غير مجازفة من قبل أنهما نوعان مختلفان
١٩٦ وإذا كان الشيء مما يكال أو يوزن بين رجلين فاقسما مجازفة أخذ أحدهما أحد النوعين وأخذ الآخر النوع
الآخر أو أخذ كل واحد منهما نصف نوع واصطالحا على ذلك مجازفة بغير كيل كان ذلك جائزا لأن كل نوع
منهما يصير بنوع الآخر
١٩٧ ولا خير في شراء ألبان الغنم في ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم ولا غير ذلك وكذلك أولادها في بطونها
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن شراء جبل الحبلي ونهى عن بيع الغرر وهذا عندنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شراء اللبن في الضرور وشراء جبل الحبلية

١٩٨ وكذلك شراء أصوافها على ظهورها لأن هذا غرر لا يعرف
١٩٩ وكذلك كل شيء اشترت من الثمار مما يكال وهو في الشجر بنصف غيره فلا بأس به يدا بيد إذا كان قد
أدرك
فإن اشترطت عليه أن يتركه في الشجر حتى يدرك فلا خير فيه
وإن كان لم يدرك فهو سواء
وإن لم يشترط عليه تركه فهو جائز
فإذا اشترت لتقطعه مكانك فلا بأس به
وإن أذن لك بعد الشراء أن تتركه فتركته حتى يبلغ فهو جائز
٢٠٠ وإذا اشترى الرجل طعاما مثله فعجله كله وترك الذي اشترى ولم يقبضه فهو جائز لأنه حاضر وليس

له أجل

وإن قبضه بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا بأس به

وليس هذا كالصرف ولا كالسلم

٢٠١ وكذلك لو أن رجلا اشترى عبدا بعبدين أو شاة بشاتين يدا بيد فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر إلا بعد ذلك بيوم أو يومين فهو جائز ألا ترى أن الرجل يشتري الجارية أو الشاة أو الطعام أو الشيء من العروض وينقد الدراهم ولا يقبض ذلك يوما أو يومين فيكون ذلك جائزا فلا بأس به وليس هذا بنسيئة

ولو جعل فيه أجل يوم أو أكثر من ذلك كان هذا فاسدا من قبل أنه اشترى شيئا بعينه فلا يجوز فيه الأجل

٢٠٢ وإذا اشترى الرجل طعاما بطعام أو بغيره مما يكال أو يوزن واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله وهما في المصر الذي فيه المنزل فذلك جائز ما خلا الطعام فإنه قد أخذ طعاما بطعام وفضل فلا خير فيه

٢٠٣ وإذا اشترى طعاما بدراهم أو بعروض بعينها على أن يحملها إلى منزله فلا خير فيه وكذلك لو اشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله كان فاسدا

غير أبي أستحسن في هذا خصلة واحدة إذا كان في مصر واحدة واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله فلا بأس به وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال محمد هذا كله فاسد

٢٠٤ وإذا اشترى الرجل شعرا بصوف

متفاضلا فلا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة

٢٠٥ ولا بأس بالقطن والكتان والحديد والنحاس وما أشبه ذلك أن يشتريه واحدا باثنين بعضه ببعض إذا اختلف النوعان يدا بيد ولا خير فيه نسيئة

ولا خير في أن يسلم في شيء من هذا في شيء مما يكال بالأرطال لأنه وزن كله

٢٠٦ وإذا أسلم الرجل ثوبا أو جارية أو شيئا من العروض أو الحيوان في نوعين من الكيل والوزن مختلفين فلا بأس بذلك وإن لم يبين رأس مال كل واحد منهما من قبل أن رأس ماله لا ينقص وليس هذا كالطعام في قول أبي حنيفة الذي ينقص ويوزن ويكال

٢٠٧ وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حنطة وسطا فأعطاه الآخر طعاما جيدا أو أسلم في تمر دقل فأعطاه الآخر فارسيا فلا بأس بذلك

وكذلك لو أعطاه دون شرطه فأخذه كان ذلك جائزا

٢٠٨ وقال أبو حنيفة إذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما فمات أحدهما في يديه ثم اختلفا في الثمن فان القول في ذلك قول للمشتري إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا

وفيها قول آخر قول أبي يوسف أن القول قول المشتري في حصة الميت ويتحالفان ويترادان في الحي منهما وهذا

قول أبي يوسف

وقال محمد يتحالفان ويترادان في الحي وفي حصة الهالك والقول في قيمة الهالك قول المشتري مع يمينه

* ١

باب الوكالة في السلم

١ وإذا وكل الرجل رجلا أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلمها إلى رجل واشترط ضربا من الحنطة

معلوما وأجلا معلوما في كيل مسمى والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز

وللوكيل أن يقبض الطعام إذا حل الأجل

٢ وإن كان الوكيل نقد الدراهم من عنده ولم يدفع الذي وكل شيئا فهو جائز والطعام للذي وكله والدراهم

للكيل دين على الموكل

فإذا قبض الوكيل الطعام فله أن يجسه عنده حتى يستوفي الدراهم من الموكل وهذا بمنزلة الرجل أمر رجلا أن

يشترى له خادما بعينها فاشتراها ولم يدفع إليه الثمن وقصد الوكيل الثمن من عنده وقبض الخادم فللوكيل أن يجسها

حتى يستوفي المال من الموكل فان هلكت الجارية عند الوكيل بعد ما حبسها وأبى أن يدفعها إلى الموكل حتى طلبها

فهي من مال الوكيل والثمن دين على الموكل فكذلك السلم في الطعام

٣ وإذا وكل رجل رجلا بأن يسلم له في حنطة ودفع إليه دراهم فأسلمها وأخذ بها رهنا فهو جائز

٥ وكذلك لو أخذ بها كفيلا فهو جائز على الموكل

٤ وإن حل الأجل فأخر الوكيل السلم فهو جائز عليه خاصة وهو ضامن للطعام للموكل

٦ وكذلك لو أبرأ الذي عليه الطعام أو وهبه له كان جائزا عليه وكان الوكيل ضامنا للطعام للموكل

ولو لم يفعل الوكيل شيئا من ذلك ولكن احتال به على رجل وأبرأ الأول فهو جائز عليه خاصة

وان كان الختال عليه مليتا أو غير مليء فالوكيل ضامن للطعام للموكل لأنه أبرأه من طعامه بغير قبض

٧ فان اقتضى الوكيل طعاما دون شرطه وكان شرطه جيدا فافتضى منه وسطا أو ردينا فهو جائز عليه وللموكل أن

يضمنه طعاما مثل طعامه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد

وقال أبو يوسف لا يجوز شيء من هذا إلا في الكفيل والرهن

٨ وإذا وكل الرجل رجلا بأن يسلم له دراهم في طعام ثم إن الوكيل تارك السلم وقبض رأس المال فهو جائز وهو

ضامن للطعام مثله لرب السلم لأن الطعام قد وجب للآمر وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد

وأما في قول أبي يوسف فلا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته ولا متاركته ولا تأخيرها وللموكل أن يرجع بطعامه

استحسن ذلك وادع القياس فيه

٩ وإذا وكل الرجل رجلا فأسلم له دراهم في طعامه ثم فارق الوكيل المسلم إليه وأسلم وأمر الوكيل الموكل أن

يدفع إليه الدراهم فان السلم قد فسد وانتقض من قبل أن الوكيل هو الذي ولي الصفقة وفارقه قبل أن يتقده

وإن نقد الموكل الدراهم رجع بها على الذي أخذها منه
وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل وكيلا أيضا فهو سواء
١٠ وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له عشرة دراهم في حنطة فأسلمها في قفيز حنطة فهذا جائز على الوكيل ولا
يجوز على رب السلم والوكيل ضامن للدراهم للموكل
ولو أسلمها في أكثر من ذلك من الحنطة أو كان حط عنه شيئا يتغابن الناس فيه كان ذلك جائزا على الموكل
١١ وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له دراهم في طعام فإلطعام عندنا الحنطة يستحسن ذلك فإن أسلم في شعير أو
في تمر أو في سمسم فهو جائز على الوكيل ولا يجوز على الموكل

وإن رجع الأمر على الذي أسلم إليه بدراهمه كان له ذلك فإن كان الذي أسلم إليه قد فارق صاحب السلم انتقض
السلم وإن كان لم يفارقه حتى أعطاه دراهم مثلها كان ذلك جائزا مستقيما
والوكيل ضامن للدراهم إن شاء أخذه ولم يتبع بها المسلم إليه
١٢ وإن أسلم الدراهم في دقيق حنطة فهو جائز
١٣ وإذا وكل رجل رجلا بأن يأخذ له دراهم في طعام مسمى إلى أجل فأخذ الوكيل الدراهم ثم دفعها إلى الذي
وكله فإن الطعام على الوكيل
وإنما للوكيل على الذي وكله دراهم قرض لأن الوكيل حيث أسلم إليه في طعام صار عليه وحيث دفع الدراهم إلى
الذي وكله لم يسلمها إليه في طعام فصارت قرضا عليه
وقد كان للوكيل أن يمنعها إياه ألا ترى أن رب السلم ليس له على الموكل شيء
١٤ وإذا وكل رجل رجلا ودفع إليه عشرة دراهم يسلمها في ثوب ولم يسم جنسه فأسلمها الوكيل في ثوب وسمى
طوله وعرضه ورقعته وجنسه وأجله فهو جائز على الوكيل والوكيل ضامن للدراهم للأمر

ولا يجوز هذا على الأمر من قبل انه لم يسم جنس الثوب
ولرب الدراهم أن يضمن ماله المسلم إليه فإن ضمن الدراهم المسلم إليه انتقض السلم وإن ضمنها الوكيل بقي
السلم وكان للوكيل على المسلم إليه ثوب
١٥ وإذا أمره أن يسلم الدراهم في الثوب اليهودي فأسلم في ثوب يهودي واشتراط طول وعرضه ورقعته وأجله
فهو جائز

وكذلك إذا قال أسلمها في ثوب قوهي أو مروى إذا سمى له جنسا من الثياب كان ذلك على الأمر
فإن خالف الوكيل فأسلم في غير ذلك فرب الدراهم أن يضمن الوكيل الدراهم فإن ضمنها إياه جاز السلم
للكيل وإن ضمنها المسلم إليه بطل السلم
١٦ وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له دراهم في حنطة ودفعها إليه فأسلمها إليه ولم يشهد على المسلم إليه بقبض
المال ولا بالاستيفاء ثم جاء المسلم إليه بدرهم يردده إليه وقال وجدته زائفا فإنه يصدق ويقضي على الوكيل بدله
ويرجع به الوكيل على الموكل
وكذلك لو وجد درهمين

فإن وجد النصف زيوفا رد ذلك وبطل من السلم بحساب ذلك في قول أبي حنيفة
وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه يستبدل
فإن كانت كلها زيوفا استبدلها
وإن كان قد أشهد عليه أنه استوفى رأس المال لم يصدق المسلم إليه على الدراهم الزيوف ولم تقبل منه البيعة على
ذلك ولم يكن له يمين على الوكيل
١٧ وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي عليه في الطعام فأسلمها له فإن هذا لا يكون
سلما للآمر في قول أبي حنيفة وهو من مال الوكيل المأمور حتى يقبض الطعام ويدفعه إلى الأمر
وهو في قول أبي يوسف ومحمد جائز
وكذلك ألف درهم على رجل فقال اصرفها لي بدنانير أو اشتر لي بها عدلا زطيا

١٨ وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له درهم في طعام فأسلم أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز على الأمر لأنه لم
يرض برأى هذا وحده
وإن أسلما جميعا الدراهم في طعام فهو جائز على الأمر
وإن تارك أحدهما المسلم إليه فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة ولا في قول أبي يوسف ومحمد والطعام على حاله دين
١٩ وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له درهم في طعام فأسلمها له ثم إن الأمر اقتضى الطعام وقبضه فهو جائز
وكذلك لو تارك السلم وقبض رأس المال فهو جائز
والذي عليه الطعام بريء
ولو لم يفعل ذلك وأراد قبض الطعام وأبى الذي عليه الطعام أن يدفعه إليه فله أن يمتنع منه ولا يعطيه شيئا لأنه لم
يسلم إليه في شيء
٢٠ وإذا وكل رجل رجلا فدفع إليه درهم يسلمها له في الخنطة فقاول الوكيل رجلا وباعه ولم يكن له نية في دفع
دراهمه ولا في دفع

دراهم الأمر ثم دفع إليه درهم الأمر فهو جائز وهي للآمر وإن دفع إليه درهم لنفسه فالطعام له ودراهم الأمر عند
الوكيل حتى يسلمها وهو قول يعقوب إذا لم تكن النية في ذلك لنفسه ولا للآمر
وفيها قول آخر قول محمد أنه لازم للوكيل إلا أن يكون نواه للآمر عند عقدة الشراء فإن نوى ذلك لم يسعه فيما
بينه وبين الله تعالى أن يأخذه لنفسه
فإن تكاذبا فيما قال الوكيل من نيته فالذي اشترى للذي نقد ماله أيهما كان
وإذا أسلم الرجل إلى رجل درهم في طعام ثم وكل رجلا أن يدفع إليه الدراهم وقام هو فذهب فقد انتقض السلم
وبطل
فإن دفع الوكيل الدراهم والرجل حاضر فهو جائز وإذا وكل المسلم إليه رجلا يقبض الدراهم من رب السلم
وفارقه فذهب فقد انتقض السلم وبطل

وان لم يذهب ولم يفارقه حتى قبض الوكيل الدراهم فهو جائز فالدرهم للمسلم إليه والطعام عليه لأنه ولي صفقة البيع

- ٢٢ وإذا وكل رجل رجلا بثوب يبيعه بدراهم فأسلمه في طعام إلى أجل فانه لا يجوز فان ضمن رب الثوب الوكيل جاز السلم وكان له وان ضمن المسلم إليه الثوب بطل السلم وهذا قول أبي يوسف ومحمد
- ٢٣ وإذا وكل رجل رجلا بثوب يبيعه ولم يسم له الثمن فأسلمه في طعام إلى أجل فهو جائز على الأمر لأن هذا بيع رأيت لو باعه بدراهم نسيئة ألم تجزه رأيت لو باعه بدراهم يدا بيد ألم تجزه وهذا قول أبي حنيفة وأما أبو يوسف ومحمد فأنهما قالا لا يجوز إلا أن يبيع ذلك بدراهم أو دنانير
- ٢٤ وإذا وكل رجل رجلا بطعام يبيعه فباعه بزيت أو سمن فهو جائز وإن أسلمه في زيت فهو جائز على الأمر وقال يعقوب ومحمد لا يجوز إلا أن يبيعه بدراهم أو دنانير لأنهما الثمن الذي تجري عليه بياعات الناس
- ٢٥ وإذا وكل رجل رجلا بأن يسلم له دراهم إلى رجل بعينه في طعام فأسلمها إلى غيره فانه لا يجوز

فإن فعل ذلك فالطعام له ولا يجوز على الأمر

- ٢٦ وإذا وكل رجل رجلا بدراهم أن يسلمها في طعام فأسلمها وأدخل في السلم شرطاً يفسده فان السلم باطل ولا يضمن الوكيل من الفساد الذي دخل فيه شيئاً
- ٢٧ وإذا وكل رجل رجلا بدراهم أن يسلمها له والوكيل ذمي فإني أكره له ذلك وأجيزه على الأمر وإذا وكل الذمي المسلم أن يسلم دراهم في طعام فهو جائز
- ٢٨ وكذلك لو وكل الحر العبد بدراهم فهو جائز وإذا وكل العبد التاجر الرجل الحر بذلك فهو جائز
- ٢٩ وإذا وكل الرجل الحر المكاتب فهو جائز وإذا وكل المكاتب الحر فهو جائز
- ٣٠ وإذا وكل المضارب رجلا يسلم له في طعام فهو جائز وان كانت من دراهم المضاربة فهو جائز
- ٣١ وإذا وكل رجل رجلا يسلم له دراهم في طعام فهو جائز وليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره لأنه لم يفوض ذلك إليه

فان قال الذي وكله ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فله أن يوكل غيره ويجوز على الأمر

- ٣٢ وإذا وكل الذمي المسلم أن يسلم في حمر إلى ذمي ففعل المسلم ذلك فان ذلك لا يجوز من قبل أن المسلم ولي عقدة السلم

وإذا وكل المسلم النمي أن يسلم له في حمر فأسلمها إلى ذمي فهو جائز لأن الذمي ولي الصفقة والذي باع ذمي وينبغي للمسلم أن يخللها في قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد لا يكون الخمر للمسلم على حال ولكنها للذمي

- ٣٣ وإذا كان المكاتب كافراً ومولاه مسلماً فوكل المكاتب كافراً فأسلم له في حمر إلى كافر فهو جائز

وكذلك العبد التاجر الكافر

٣٤ وإذا وكل رجل رجلا بدراهم يسلمها له فصرفها الوكيل بدراهم غيرها فان الوكيل قد خالف وهو ضامن
لدراهم الأمر

٣٥ وإذا دفع الرجل إلى رجل دينارا فقال أسلمه لي في طعام فصرفه بدراهم ثم أسلمها في طعام فهو للوكيل

والوكيل ضامن لدينار الأمر

٣٦ وإذا وكل رجلان رجلا واحدا أن يسلم لهما في طعام كل واحد منهما بدراهمه على حدة فأسلم الدراهم كلها
إلى رجل واحد في طعام واحد فهو جائز ولا يضمن الوكيل لأنه لم يخلط الدراهم بالدراهم
والطعام بين الرجلين ما قبض منه فهو لهما وما توى منه فعليهما ولو كان الوكيل خلط الدراهم ثم أسلمها لهما كان
السلم له وكان ضامنا للدراهم لهما
ولو لم يخلطها ولكنه أسلم دراهم كل واحد منهما وحدها كان جائزا فان اقتضى شيئا فقال كل واحد منهما هذا
من مالي فالقول في ذلك قول الذي كان عليه الطعام فان قال هو من هذا الصك فهو منه فان كان غائبا فالقول
قول الوكيل فان قدم الذي عليه الطعام فاكذب الوكيل فالقول قول الذي عليه الصك

٣٧ وإذا وكل رجل رجلا بأن يسلم له دراهم في طعام فأسلمها إلى نفسه فإنه لا يجوز

وكذلك لو أسلمها إلى عبده أو مكاتبه فإنه لا يجوز على الأمر

فإن أسلمها إلى أبيه أو ابنه أو إلى أمه أو زوجته فإنه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة
وهذا قول أبي يوسف ومحمد جائز

٣٨ فإن أسلمها إلى شريك له مفاوض لم يجز أيضا

وإن أسلمها إلى شريك له عنان جاز ذلك إذا لم يكن ذلك من تجارتها

٣٩ وإذا وكل رجلا فأسلم له دراهم في طعام ثم إن الوكيل وكل بقبض ذلك الطعام وكيلا فقبضه وكيل
الوكيل فقد برئ الذي عليه الطعام

فإن كان وكيل الوكيل عبد الوكيل الأول أو ابنه في عياله أو أجيرا له فهو جائز على الأمر

وإن كان أجنبيا فالوكيل الأول ضامن للطعام إن ضاع في يدي

الوكيل الثاني فإن وصل إلى الوكيل الأول برئ الوكيل الأول والثاني من الضمان وكان الطعام للآمر

٤٠ وإذا وكل رجلا فأسلم له دراهم في الطعام إلى امرأة فهو جائز

وكذلك إن كان الوكيل امرأة فهو جائز وكذلك إن كان الأمر امرأة فهو جائز

* ٢

باب البيوع الفاسدة

١ وإذا باع الرجل رجلا عدل زطي أو جراب هروري على أن فيه خمسين ثوبا بألف درهم فوجد فيه واحدا وخمسين ثوبا كان هذا البيع باطلا لا يجوز
ألا ترى أنه لو قال ابتعت منك خمسين مما في هذا العدل وفيه أكثر من ذلك كان هذا فاسدا لأنه لا يدري ما اشترى من ذلك رأيت لو قال للمشتري آخذ جواد العدل وقال البائع بل أعطيك شرار العدل ألا ترى أن هذا فاسد
٢ وإذا اشترى الرجل عدل بز بألف درهم على أن فيه خمسين ثوبا فإذا فيه تسعة وأربعون ثوبا فإن البيع فاسد من قبل انه لا يدري بكم الثوب الذاهب منها
٣ ولو كان سمي لكل ثوب عشرة دراهم فكان في العدل واحد وخمسون ثوبا كان أيضا فاسدا لأنه لا يدري أي ثوب

منها يرد وأبها يأخذ

وإن كانت الثياب تنقص ثوبا وقد سمي لكل ثوب ثمانا فان البيع جائز والمشتري بالخيار إن شاء أخذ كل ثوب بما سمي وإن شاء ترك

٤ وإذا اشترى الرجل عبدين صفقة واحدة فإذا أحدهما حر فان البيع فاسد لا يجوز في العبد منهما لأنه صفقة واحدة رأيت لو باعه عبدا وخنزيرا أو ميتة ألم يبطل البيع كله فكذلك الحر لا يجوز بيعه

٥ وإذا اشترى الرجل عبدين فإذا أحدهما مكاتب أو مدبر أو اشترى أمتين فإذا إحدهما أم ولد وقد قبض للمشتري المبيع فإنه يرد المكاتب والمدبر وأم الولد في ذلك بحصته ويلزم الآخر بحصته من الثمن ولا يشبه هذا الحر ألا ترى أن بعض الفقهاء يجيز بيع أم الولد والمدبر وإن هؤلاء رقيق بعد لم يعتقوا وليس للمشتري خيار في الباقي منهما إذا علم بذلك يوم اشترى

٦ وإذا اشترى الرجل شاتين مذبوحتين فإذا إحدهما ذبيحة

مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا أو ميتة فعلم بذلك قبل القبض أو بعده فالبيع فاسد في ذلك كله وكذلك دين من خل فإذا أحدهما حمر كان البيع فاسدا باطلا لا يجوز واحد منهما والقبض في هذا وغير القبض سواء

ألا ترى أن مسلما لو قال لمسلم أبيعك هذا الخمر وهذا الخل بدرهم أو أبيعك هذا اللحم وهذه الميتة بدرهم كان هذا فاسدا لا يجوز وكذلك الذي يجيز بعض هذا قد أجاز ما لم يحل بيعه لمسلم ولا شراؤه

٧ وإذا اشترى الرجل غنما أو بقرا أو إبلا أو رقيقا أو عدل زطي أو جراب هروري فقال قد أخذت كل واحد من هذا بكذا وكذا درهما ولم يسم جماعة ذلك الشيء فإن البيع في هذا فاسد لأنه إنما وقع على شيء واحد لا يدري إما هو في قول أبي حنيفة

وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد أن البيع جائز كله وإن جميع ذلك الشيء عدل هذا ان كان قد رآه
٨ وإذا اشترى الرجل دارا كل ذراع منها بكذا وكذا ولم يسم جماعة الذراعان فالبيع في هذا فاسد ألا ترى أنه لا يدري ما جماعة

الثمن وإن بعض الدار أفضل من بعض

وكذلك الثوب والخشبة يشترىها الرجل كل ذراع بكذا وكذا درهما ولم يسم جماعة الذراعان فهو فاسد لأنه إنما

وقع البيع على شيء واحد منها وهي مختلفة ألا ترى أنه لا يعلم جماعتها في قول أبي حنيفة
وقال يعقوب ومحمد في هذا هو جائز كله إذا كان قد رآه وإن لم يره فهو بالخيار إن رآه
وإن ذرع ذلك كله قبل أن يتفرقا إن شاء أحده وإن شاء تركه فهذا قول أبي حنيفة
٩ وإذا اشترى الرجل غنما أو بقرا أو إبلا أو عدل زطي كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم فهو باطل لا يجوز من
قبل أنها مختلفة ألا ترى أنها الغالي والرخيص والجيد والرديء فأى شيء يضم

مع الجيد ردينا أم جيدا أو بما يرد إذا وجد عيبا فهذا باطل لا يجوز
١٠ وإذا اشترى الرجل عدل زطي أو جراب هروي بقيمته أو بحكمه فالبيع في هذا فاسد لا يجوز لأنه اشترى بما لا
يعرف

١١ وإذا اشترى بألف درهم ونحلة يمينه فإن البيع في هذا فاسد لا يجوز لأن نحلة اليمين مجهولة
١٢ وإذا اشترى بألف درهم إلا دينارا أو بمائة دينار إلا درهما كان البيع في هذا فاسدا
وكذلك لو اشتراه بألف درهم إلا كر حنطة أو بألف درهم إلا شاة

فانه لا يجوز البيع في هذا ألا ترى أنه استثنى شيئا لا يدري كم هو ولا يدري كم هو من الثمن
١٣ وإذا اشترى الرجل بيعا كر حنطة أو فرق سمن أو زيت أو ثوبا أو غير ذلك من جميع الأصناف فقال قد أخذت
منك هذا بمثل ما يبيع الناس فهذا فاسد وهو ضامن لمثله إن استهلكه إن كان مما يكال ويوزن
وكذلك لو قال أخذت منك هذا بمثل ما أخذ فلان من الثمن فهو فاسد وإن علم قبل أن يتفرقا فهو بمنزلة الدار إذا
قال قد اشتريتها كل ذراع بدرهم في قول أبي حنيفة وهو بالخيار إذا علم ثمنها إن شاء أخذها وإن شاء تركها

١٤ وإذا باع متاع غيره ثم اشتراه أو ورثه فإن البيع الذي كان قبل ذلك لا يجوز لأنه باع ما لا يملك
١٥ وإذا باع الرجل بيعا فقال هو بالنسيئة بكذا وبالنقد بكذا كذا أو قال هو إلى أجل كذا وكذا وإلى أجل
كذا بكذا وكذا فافترقا على هذا فإنه لا يجوز بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن شرطين في بيع
قال محمد حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
١٦ وإذا باع الرجل بيعا قد كان اشتراه قبل أن يقبضه أو اشترك فيه أو ولاه فإن هذا مردود لا يجوز

قال محمد حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع ما لم يقبض
١٧ وإذا باع الرجل عبدا آبقا ليس في يديه حين باعه فإن هذا لا يجوز لأن هذا غرر بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهي عن بيع الغرر وعن بيع العبد الآبق

١٨ وإذا باع الرجل جارية قد كان أعتق ما في بطنها من الولد وهي حامل فإن البيع فاسد لا يجوز
وكذلك إن كان لم يعتق ما في بطنها ولكن باع ما في بطنها دونها فهو فاسد
وكذلك لو باعها واستثنى ما في بطنها فإن البيع فاسد في هذا كله لا يجوز لأنه باع ما لم يعرف واستثنى ما لم يعرف
١٩ وإذا باع الرجل عبدا قد اغتصبه إياه رجل آخر فذهب به أو باعه المغتصب من آخر فإن البيع موقوف

فإن جحد الغاصب المولى عبده ولم يكن له بينة لم يجز البيع وإن أقر به فإن سلمه تم البيع وإن لم يسلمه حتى يتلف فقد انتقض البيع

٢٠ وكذلك لو كان العبد رهنا فباعه الراهن فأبى المرهن أن يجيز البيع فيه فإنه لا يجوز البيع وهو موقوف
٢١ وإذا باع سمكا محظورا في أجمة فان البيع باطل لا يجوز بلغنا نحوا من ذلك عن عمر بن الخطاب وبلغنا أيضا عن عبد الله ابن مسعود انه قال لا تبتاعوا السمك في الماء فإنه غرر
وكذلك كل شيء من السمك لا يؤخذ إلا بصيد فانه لا يجوز البيع فيه
وإن كان في وعاء أو جب يقدر على أخذه بغير صيد فالبيع

جائز والمشتري بالخيار إذا رآه وليس الذي قد أحرزه صاحبه ويأخذه متى شاء ما شاء كالذي لا يأخذه إلا بصيد
٢٢ وإذا اشترى الرجل صوف الغنم وهو على ظهورها وألبانها وهو في ضروعها فان ذلك لا يجوز بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس
وكذلك الأولاد ما في بطونها
٢٣ وكذلك شراء لحومها قبل أن تذبح وشراء التمر قبل أن يخرج وأشباهه فان هذا كله فاسد لأنه يبتاع ما لم يكن بعد أو لم يدر ما هو
وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الغرر وهذا عندنا من الغرر
٢٤ وكذلك شراء الزيت في الزيتون قبل أن يعصر وشراء دهن السمسم قبل أن يعصر وشراء السمن قبل أن يسلا فهذا كله فاسد لا يجوز البيع فيه

٢٥ وشراء التمر كله إذا خرج والأعنان والفواكه والزروع جائز إذا اشترط على المشتري أن يأخذه ساعتد فإن اشترط تركه حتى يبلغ فلا خير فيه والبيع فاسد مردود
٢٦ وكذلك شراء الحيوان بالحيوان نسيئة فاسد لا يجوز
٢٧ وكذلك المروي بالمروي وكل صنف من الثياب بصفة فلا يجوز البيع فيه نسيئة مثل بمثل ولا أكثر من ذلك ولا أقل
٢٨ وكذلك الطعام بالطعام
وكذلك كل ضرب مما يكال بصفة فلا يجوز شيء منه بشيء منه نسيئة مثل بمثل ولا أقل من ذلك ولا أكثر
وكذلك كل ما يوزن

٢٩ وإذا اشترى الرجل فصا على أنه ياقوت فإذا هو غير ذلك فإن البيع فاسد وعلى المشتري قيمته إذا استهلكه
وكذلك لو اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو من صنف آخر لأن البيع لم يقع على هذا قط
ألا ترى أنه لو اشترى عبدا مملوكا فوجده جارية أو اشترى قلب فضة فإذا هو رصاص أو فص ياقوت فوجده زجاجا كان هذا باطلا لا يجوز ولا يقع في شيء منه البيع لأن البيع لم يقع قط على هذا فإن استهلكه المشتري فهو ضامن لقيمته

باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها

١ وإذا اشترى الرجل عبدا على أن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فهذا بيع فاسد ولا يجوز وكذلك لو اشترى الرجل عبدا على أن يعتقه وكذلك إذا اشترى الرجل جارية على أن يتخذها أم ولد له فهذا كله فاسد لا يجوز

وإذا استهلك المشتري البيع فهو ضامن لقيمته إلا في العتق خاصة فإن استحسن أن يجعل عليه الثمن إذا أعتقه
٢ وإذا اشترى الرجل من الرجل بيعا على أن يقرضه قرضا أو يهب له هبة أو على أن يعطيه عطية أو على أن يتصدق عليه صدقة أو على أن يبيعه كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن فهذا كله فاسد وأيهما اشترط هذا على صاحبه فهو فاسد لا يجوز البيع في شيء من ذلك

وكل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت
٣ وإذا اشترى الرجل ثوبا على أنه إن لم ينقده الثمن إلى أربعة أيام أو إلى شهر فلا بيع بينهما فالبيع في هذا فاسد لا يجوز

وهذا بمنزلة الخيار إلى هذه المدة في قول أبي حنيفة
وأما في قول محمد فهو جائز
وكل شيء رده المشتري على البائع بمبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه ووقع في يدي البائع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه

٤ وإذا اشترى الرجل بيعا وشرط على البائع أن يحمله إلى منزله أو على أن يطحن الحنطة أو على أن يخيط الثوب فهذا كله فاسد لا يجوز لما دخل فيه من الشرط
وكذلك لو باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو أقل أو أكثر فهو فاسد
وإذا اشترط الرجل طعاما على أن يوفيه إياه في منزله فهو

فاسد غير أني استحسن فيه خصلة إذا كان في مصر أجزناه وإذا كان خارجا من المصر كان فاسدا لا يجوز البيع فيه
٥ وإذا اشترى الرجل بيعا على أن يرهنه رهنا ولم يسمه أو على أن يعطيه كفيلا بنفسه سماه أو لم يسمه فلا خير في هذا البيع لأني لا أدري أتكفل به الكفيل أم لا

غير أني استحسن إذا كان الكفيل حاضرا عند عقدة البيع وان لم يسمه لم أجره لأنه لا يعرف ما هو وإذا كان الكفيل غائبا عن ذلك فلا يجوز

وإن سماه الراهن أجزت البيع على الراهن وان لم يسمه لم أجره لأنه لا يعرف ما هو

٦ وإذا باع الرجل بقرة أو ناقة أو شاة أو خادما وهن حوامل واستثنى ما في بطونها فان البيع على هذا فاسد لا يجوز

٧ وإذا اشترى الرجل غنما على أن يرد منها شاة أو أكثر

من ذلك ولم يبين أينهن هي فالبيع على هذا فاسد لا يجوز
وكذلك لو كان البائع اشترط أن يأخذ منها شاة غير مسماة فهذا باطل لا يجوز
وكذلك إذا باع الرجل نخلا واشترط منها نخلة أو نخلتين مجهولتين فالبيع على هذا فاسد لا يجوز
وكذلك لو باع عدل بز ثم قال لي منها ثوب أو ثوبان فهذا أيضا باطل لا يجوز إذا لم يعرف الذي استثنى بعينه فالبيع
على هذا فاسد لا يجوز

وكذلك كل شيء مجهول في بيع فانه يفسد البيع فيه
٨ وكذلك لو اشترى شاة واشترط أنما حامل أو أنما تحلب كان البيع على هذا فاسد لأنه لا يدري لعل الشرط
باطل

ولو كان البائع باع الخادم وتبرأ من الحبل فكان بها حبل أو لم يكن كان هذا جائز وليس البراءة في هذا كالشرط

٩ وإذا اشترى الرجل من الرجل حنطة وشرط له أن يطحن له منها كذا وكذا محتوما منها دقيقا فهذا فاسد لا يجوز
وكذلك لو اشترى سمسا أو زيتونا وشرط له البائع أن فيه من الدهن كذا وكذا رطلا فالبيع فاسد لا يجوز
وكذلك كل شيء ما يكون على هذا

١٠ وإذا اشترى الرجل جارية بجاريتين إلى أجل فأخذ الجارية فذهبت عينها عنده من عمله أو غير عمله فللبائع أن
يأخذ جاريته وله أن يأخذ من المشتري نصف قيمتها
ولو فقأ عينها غيره كان للبائع أن يأخذ جاريته وإن شاء اتبع الفاقئ بنصف قيمتها وإن شاء أخذ ذلك من المشتري
واتبع المشتري الفاقئ

١١ ولو كانت كما هي غير أنما قد ولدت ولدين فمات أحدهما فإن للبائع أن يأخذ جاريته وولدها الباقي فإن
كانت الولادة قد نقصتها فكان في الولد الباقي وفاء بالنقصان فليس له شيء غيره وإلا فعلى المشتري تمام ذلك
وإن كان الولد الميت مات من عمل المشتري أو جنى عليه

فهو ضامن لقيمته يردها مع الأم فإن كان في قيمة الولد الجنى عليه والباقي وفاء لنقصان الولادة فهو له وإن لم يكن
وفاء ضمن المشتري تمام ذلك النقصان
ولو كان الولدان حيين جميعا وماتت الأم عند المشتري من عمله أو غير عمله أخذ البائع الولدين وضمن قيمة الأم
يوم قبضها

وهذا القول هكذا في كل بيع فاسد

١٢ ولو أعتق المشتري الجارية بعد قبضه إياها جاز عتقه
وكذلك لو باعها أو وهبها وقبضها الموهوب له أو دبرها أو كاتبها أو وطئها فعلمت منه كان هذا استهلاكا منه
جائز ما صنع من ذلك وعليه القيمة وليس عليه في الوطاء مهر لأني قد جعلتها له

وإنما جاز بيعه وعتقه لأن البائع قد سلطه على ذلك

١٣ وإن وهبها فعليه قيمتها فإن لم يقبضها قبل أن يضمه القاضي قيمتها ردها عليه
وكذلك إن عجزت عن المكاتبه وكذلك إن رجع في الهبة

أو رد عليه بعب في البيع بقضاء قاض قبل أن يقضي القاضي بالقيمة على المشتري فإنها ترد على البائع
١٤ ولو أنه أجرها فله أن ينقض الإجارة ويردها لأن هذا عذر في الإجارة
وكذلك كل بيع فاسد

ألا ترى أنه لو باعها إلى العطاء وقبضها المشتري فوطئها فولدت منه أو أعتقها كان ذلك جائزا وكان عليه قيمة
الجارية فقيح أن يرد ولده رقيقا

١٥ وإذا اشتراها بألف درهم وهو بالخيار أربعة أيام أو اشتراها بألف درهم ونحلة اليمين ثم قبض وأعتق جاز عتقه

ولو اشتراها بخمر أو خنزير كان هذا باطلا وان اعتق جاز عتقه ألا ترى أي أجزى بيعها بالخمر والخنزير من أهل
الذمة ولم يدخل في ذلك استهلاك ولا عتق
ولو اشتراها بميتة أو دم أو بشيء من ذلك مما ليس له ثمن أو بجر وقبض وأعتق أبطل عتقه لأن هذا ليس له ثمن ولا
يتبايع الناس له فيما بينهم والمسلمون خاصة

* ٤

باب البيوع الجائزة وما اختلف منها في الثمن وما اختلف فيها مما قبض أو لم يقبض

١ وإذا اشترى الرجل سمنا في زق أو عسلا أو زيتا في زق فاترته كله بزقه فإذا فيه مائة رطل ثم جاء بالزق ليرده
وفيه عشرون رطلا فقال البائع ليس في هذا زقي وقال المشتري بل هو زقك فalcول قول المشتري مع يمينه وعلى
البائع البينة لأنه مدع

٢ وإذا ابتاع الرجل عبيدين فقبض أحدهما ومات الآخر في يدي البائع ومات العبد الذي قبض المشتري ثم اختلفا في
ذلك فقال المشتري قبضت عبدا يساوي ألف درهم ومات عبد في يديك يساوي ألف درهم وقال البائع بل قبضت
عبدا يساوي ألفين وبقي الذي مات عندي وهو يساوي خمسمائة درهم فalcول قول المشتري مع يمينه وعلى البائع
البينة

ألا ترى أنه لو اشترى كر حنطة فقبض طائفة ثم انه هلك ما بقي من الكر فقال المشتري قبضت ثلثه وقال البائع بل
قبضت نصفه فalcول قول المشتري مع يمينه
وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن

وكذلك العروض والحيوان

٣ ولو كان قبض العبدین كليهما ثم مات أحد العبدین عند المشتري وجاء يرد أحدهما بعب فاختلفا في قيمة الميت
فقال البائع كانت قيمته ألف درهم وقال المشتري كانت قيمته خمسمائة فإن القول في ذلك قول البائع مع يمينه
وعلى المشتري البينة لأن الثمن قد لزم المشتري فهو يريد أن يرا منه فلا يصدق على البراءة بقوله ذلك
وكذلك لو كان عدلا من زطي أو جراب هروي فأراد أن يرد منه ثوبا بعب وقد هلك ما بقي فأما الذي يرد

بعيب فإنه يقوم قيمة عدل وليس به عيب ويقوم الذي هلك بقول البائع مع يمينه ثم يقسم الثمن على ذلك كله فيرد الذي به العيب بما أصابه

ولو أقاما جميعا البيينة على قيمة الميت أخذت بيينة البائع لأتهم شهدوا على الفضل فإما البيينة بينته أو القول قوله ٤ وإذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة بعينها في يدي البائع أو المشتري فإن القول في ذلك قول البائع بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اليمين بالله فإن نكل عن اليمين لزمه البيع بما ادعى المشتري فإن حلف استحلف المشتري على دعوى البائع وأيهما قامت بينته على ما ادعى أخذت بينته وإن كانت لهما جميعا البيينة أخذت بيينة البائع لأتهم شهدوا على أكثر مما شهد به الآخرون وهذا قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال الذي يبدأ به في اليمين المشتري وهو قول محمد ٥ وإن كان البائع قد مات فاختلف في الثمن ورثة البائع

والمشتري فإن القول قول ورثة البائع إن كان المبيع في أيديهم والقول قول المشتري إن كان المبيع في يديه وكذلك لو مات المشتري وبقي البائع كان القول قول الذي هو في يديه منهم وهذا ليس بقياس إنما هو استحسان والقياس في هذا وفي الأول أن يكون القول قول المشتري في ذلك كله وإنما تركنا ذلك للأثر الذي جاء فيه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال محمد يتحالفان ويترادان القيمة وموتهما وحياتهما سواء ٦ وإذا كانت السلعة في يدي المشتري فإزدادت خيرا ثم اختلفا في الثمن فإن القول قول المشتري لأنها قد زادت خيرا في يديه وتغيرت وعليه اليمين بالله وعلى البائع البيينة على ما يدعي من الفضل ٧ وإذا كانت السلعة قد نقصت فاختلفا في الثمن فإن القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة

٨ وإذا اختلفا وقد ولدت عند المشتري أو جنى عليها جناية فأخذ المشتري أرشها ولم تلد فالقول في الثمن قول المشتري مع يمينه وإذا كان هو الذي جنى عليها ولم تلد فالقول قول المشتري

إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة بغير أرش وليس هذا كالباب الأول لها أرش لا يستطيع البائع أن يأخذها ولا يستقيم له أخذها والباب الآخر ليس معها أرش

٩ وإذا اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة من ملك المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وإن رجعت إليه السلعة بشراء أو هبة أو ميراث أو بوجه من الوجوه بغير الذي خرجت به من يديه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه أيضا لأنها في ملكه بغير الملك الأول ١٠ وإن كان البائع قد باع من رجلين فباع أحدهما نصيبه من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الذي باع مع يمينه في نصيبه ويتحالفان في حصة الآخر الذي لم يبع ١١ فإذا اختلفا في الأجل فقال البائع الأجل شهر وقال المشتري بل شهران فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه وكذلك لو قال البائع بعنك حالا كان البيع حالا والقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البيينة

فإذا اختلفا في الأجل فقال البائع قد مضى الأجل وقال المشتري لم يمض فإن القول قول المشتري مع يمينه وعلى
البائع البينة انه قد مضى
١٢ وإذا اختلفا في الثمن فقال البائع بعتك بمائة دينار وقال المشتري بل اشتريت منك بخمسين دينارا وأقاما جميعا
البينة أخذت ببينة البائع لأنه مدع للفضل
ولو قال بعتك هذه الجارية وحدها بمائة دينار وأقام البينة وقال المشتري بعني هذه الجارية بخمسين دينارا وأقام
جميعا البينة أخذت ببينة البائع لأنه المدعي للفضل
ولو قال المشتري بعني معها هذا الوصيف وهما جميعا بخمسين دينارا وأقام البينة وقال البائع بعتك وحدها بمائة دينار
وأقام البينة فإنهما يكونان جميعا للمشتري بمائة دينار

أخذت بيينة البائع في الثمن وأخذت ببينة المشتري في المبيع
وكذلك لو قال بعتك هذه الخادم بألف درهم وأقام البينة على ذلك وقال المشتري اشتريت منك هذه الخادم وهذه
الأخرى معها بخمسمائة درهم وأقام على ذلك البينة فإنهما جميعا يلزمانه بالألف
١٣ ولو قال البائع بعتك هذه الخادم بعدك هذا وأقام على ذلك بيينة وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار وأقام
البينة على ذلك لزمه البيع بالعبد
١٤ وإذا اشترى الرجل عبدا بثوبين وقبض كل واحد منهما وقرقا ثم وجد بالعبد عيبا فرده أو استحق العبد وقد
هلك أحد الثوبين وبقي الآخر فإنه يأخذ الثوب الباقي بقيمة الذي هلك
وكذلك لو هلكا جميعا أخذ قيمتهما والقول في ذلك قول الذي كانا في يديه وعلى الطالب البينة على ما يدعي من
الفضل

ولو باع عبدا بمال وقبضا جميعا ثم استحق العبد فرجع بالمال على البائع كان القول قوله مع يمينه وعلى المشتري
البينة على ما يدعي من الفضل

١٥ ولو كان الثمن جارية ولدت من غير السيد ثم استحق العبد كان لصاحب الجارية أن يأخذها ويأخذ الولد فان
كانت الجارية قد دخلها عيب يتقصها عور ونحوه أخذها وأخذ ولدها وأخذ التقصان
ولو كان المشتري قد أعتقها كان عتقه جائزا وكان عليه القيمة ويأخذ البائع الولد مع القيمة إن كانت قد ولدت
قبل العتق
وكذلك البيع الفاسد في هذا الوجه

ولو كان العبد حرا فأعتق المشتري الجارية كان عتقه باطلا
وكذلك لو باعها أو أمهرها أو وهبها كان ذلك باطلا كله لا يجوز من قبل أنه اشتراها بشيء ليس له ثمن
وإذا اشترى الرجل عبدا بثوبين فهلك الثوبان قبل أن يقبضهما وقد كان قبض العبد فان كان قد استهلكه فعليه
قيمته إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين

وإن كان قد أعتقه أو وهبه الموهوب له أو باعه فهو جائز وعليه قيمته إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين قبل أن يقضي القاضي بينهما بشيء

ولو كان الثوبان استحقا وقضى بهما لرجل وقد أعتق الذي أخذ العبد كان عتقه جائزا من قبل أن البيع كان على غير الفساد

ولو لم يستحق شيء من ذلك وقبض هذين الثوبين وقبض هذا العبد ثم إن أحد الثوبين استحق فقال الذي كانا في يديه استحق أغلاهما ثمنا وقال الذي باعهما بل استحق أرخصهما ثمنا فإن القول قول المشتري للثوبين مع يمينه لأن العبد كله لم يجب له فيصدق الذي يريد أن يرجع بالعبد إلا أن تقوم له بينة

١٦ وإذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري بل اشتريت منك هذه الجارية بخمسين دينارا وليس بينهما بينة فإن كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه فإن حلفا ترادا البيع وأيهما نكل عن اليمين لزمه ما قال صاحبه

فإن قامت لهما جميعا البينة أجزت البيع في العبد والأمة

١٧ وإذا كان عبد في يدي رجل فقال ابتعته من فلان بألف درهم وتقدت الثمن وقال فلان ما بعك هذا العبد وإنما بعتك جارية بهذه الألف وقبضت الثمن ودفعتها إليك فإنه يحلف بالله ما باعه العبد فإن حلف رد عليه العبد ثم يحلف الذي كان في يديه العبد ما اشتريت منه جارية ولا قبضتها فإن حلف رد عليه الآخر الألف وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه

وإن لم يتحالفا ترك العبد في يديه على حاله كهيبته كما كان

فإن قامت لهما جميعا البينة على ما ادعى كان العبد له ولزمه ألف أخرى

١٨ وإذا اشترى الرجل عدل زطي وأقر أنه زطي ولم يره وقبضه على ذلك ثم جاء به بعد ذلك يردده وقال وجدته كرابيس فإنه لا يصدق

ولكنه لو اشترى فقال لا أدري أزطي هو أم لا ولا أدري أقوهي هو أم لا ولكن آخذه على ذلك وأنظر إليه فأخذه ثم جاء بعد ذلك يردده وقال وجدته كرابيس كان مصدقا والقول قوله مع يمينه وكذلك كل شيء هو فيه بالخيار فهو مصدق في رده إن قال البائع لم أبعك بهذا

١٩ ولو اشترى ثوبا فقال البائع هو هروي وقال المشتري لا أدري وقد رآه ولكني أخذته على ما يقول ثم جاء به بعد ذلك يردده فقال قد وجدته يهوديا لم يصدق لأنه لم يكن له فيه خيار ولأنه قد رآه وليس هذا كالعبد الذي لم يره

وإذا نظر إلى العدل مطويا ولم ينشره ثم اشتراه فليس له أن يردده إلا من عيب

وإذا اشترى الرجل خادما على أنها خراسانية فوجدتها سنديّة كان له أن يردّها وكان هذا عندي بمنزلة العيب

* ٥

باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل

١ وإذا اشترى الرجل شيئا إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى جذاذ النخل أو إلى رجوع الحاج فهذا كله باطل بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس ولا يجوز فيه البيع والمشتري ضامن لقيمة المبيع وإن كان قد هلك عنده وكذلك البيع إلى العطاء غير أن للمشتري أن يبطل الأجل الفاسد وينقد الثمن استحسن هذا وأدع القياس فيه

٢ وإذا أسلم الرجل في طعام إلى أجل من هذه الآجال فالسلم فاسد مردود ويرد رأس المال
٣ وإذا اشترى الرجل بيعا إلى المهرجان أو إلى النيروز فإن هذا فاسد لا يجوز أيضا إلا أن يكون ذلك معروفا ولا يتقدم ولا يتأخر كما تعرف الأهلة فيكون ذلك جائزا وكذلك البيع إلى الميلاد أو إلى صوم النصارى
٤ وإذا باعه إلى فطر النصارى فهذا جائز إذا كان قد دخل في الصوم لأنه إذا دخل في الصوم فقد عرف الفطر وإذا كانت المبايعة قبل الصوم إلى فطر النصارى فلا يجوز ذلك إلا أن يكون يعرف أن ذلك الأجل لا يتقدم ولا يتأخر فيكون ذلك جائزا
٥ وإذا اشترى الرجل بيعا إلى أجلين وتفرقا على ذلك فلا خير في ذلك محمد حدثنا أبو حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن شرطين في بيع

وإذا اشترى الرجل بيعا إلى أجل بكذا كذا نسيئة وكذا كذا حالا فلا خير في البيع من ذلك وإن ساومه في البيع مساومة إلى أجلين ثم قاطعه على واحد من ذينك الأجلين فأمضى البيع فهو جائز
٦ وإذا باع الرجل قهوة بقوهيتين إلى أجل فالبيع فاسد وكذلك كل صنف من الثياب باعه بشيء من صنفه إلى أجل مثله أو أكثر أو أقل فلا خير فيه
٧ وإذا باع الرجل قهوة بمرويين إلى أجل فلا بأس بذلك بعد أن يشترط طول معلوما وعرضا معلوما ورقعة معلومة وأجلا معلوما وليس هذا بنوع واحد
ألا ترى أنه لو اشترى كرباسين إلى أجل بقوهية كان جائزا لأن هذا مختلف وإن كان أصله قطنا
ألا ترى أنه يبيع طيلسانا ببرددين إلى أجل أو بكساءين

من صوف إلى أجل وأصل ذلك كله صوف لأنه مختلف وكذلك كساء صوف همذاني بعباءتين إلى أجل أو عباءة بكساءين همذانيين أو أكثر من ذلك إلى أجل فإن كان كساء همذاني بكساء همذاني أو أكثر إلى أجل لم يكن فيه خير ولا بأس به يدا بيد
٨ ولا بأس بيهوديين بزطين إلى أجل ولا بأس بثوب قطن بثوبي كتان إلى أجل ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسان خوارزمي إلى أجل وكل شيء من هذا أجزته في النسيئة فهو إذا كان يدا بيد فهو جائز

وقد يجوز يدا بيد اثنين بواحد وواحد بواحد وإن كان نوعا واحدا
٩ وإن كان ثوب يهودي يهوديين أو مروية بمرويتين أو قوهية بقوهيتين فلا خير في ذلك إذا كان نسيئة

ولا بأس بمسح موصلي بمسح قشاسارين إلى أجل
ولا بأس بقطيفة أصفهانية بقطيفتين كرديتين إلى أجل
١٠ ولا بأس بالزيت بالشعير أو الحنطة إلى أجل
وكذلك العبر والزعفران
وكل ما يوزن بالأرطال والأمناء والمثاقيل فهو وزن كله
ولا بأس بأن يبيعه بشيء مما يكال قليلا كان أو كثيرا إلى أجل
ولا بأس بأن يبيع شيئا مما يكال بشيء مما يوزن مما سمينا في هذا الكتاب من الحنطة يبيعها بالزيت أو بالسمن أو
بالتق أو بشيء مما يوزن غير ذلك
١١ ولا خير في بيع الحنطة بشيء مما يكال إلى أجل أو ما يوزن بما يوزن إلى أجل قليلا كان أو كثيرا مثل الشعير
والحنطة والسمن وأشباه ذلك

ولا خير في بيع شيء من الأدهان بغيره من الأدهان إلى أجل لأن هذا كله وزن
١٢ وإذا اختلف النوعان من الوزن فلا بأس اثنين بواحد يدا بيد
وكذلك إذا اختلف النوعان من الكيل
ولا خير فيه نسيئة

* ٦

باب الخيار

١ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل رجلا من أهل الأنصار بالخيار في كل بيع يشتره ثلاثة أيام
٢ والخيار عندنا ثلاثة أيام فما دونها ولا يكون أكثر من ذلك

ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام فلا خير فيه إن طالت المدة فيدخل في هذا ما لا يحسن في طول المدة ويعتبر المبيع
وهذا قول أبي حنيفة
وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالخيار جائز وإن اشترط شهرا أو أكثر من ذلك بعد أن يبين ذلك إلى وقت معلوم
٣ وإذا اشترى الرجل السلعة على أنه بالخيار أربعة أيام فإن هذا بيع فاسد لا يجوز في قول أبي حنيفة فإن اختار
المشتري البيع قبل أن يمضي ثلاثة أيام فذلك له وإن مضت الثلاثة الأيام قبل أن يختار فالبيع فاسد

وكذلك إن كان الشرط من الخيار للبائع
وقال أبو يوسف ومحمد الخيار أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر من ذلك بعد أن يسمى أجلا معلوما فهو جائز إن
اشترط ذلك المشتري أو البائع
٤ وإذا اشترى الرجل يبيعا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مات للمشتري قبل أن يختار فإن خياره ينقطع إذا مات والبيع
ماض

ألا ترى أن البيع قد كان لزمه غير أن للمشتري مشيئة في رده فإذا مات لم نحول مشيئته إلى غيره
٥ وكذلك إذا ذهب عقله أو أغمي عليه أو ارتد في هذه الثلاثة الأيام عن الإسلام فقتل أو مات
٦ وكذلك إن كان الخيار للبائع ثم مات قبل أن يختار فقد انقطع خياره ولزمه البيع والقبض
٧ وإن كان الخيار لهما جميعا فماتا جميعا فقد انقطع الخيار ولزم البيع
والقبض في هذا وغير القبض سواء
٨ وإذا كان الخيار للمشتري وقد قبض السلعة فماتت في يديه قبل أن يختار فقد لزمه البيع وعليه الثمن
وكذلك إن تغيرت في يديه بعيب أصابها به هو أو غيره أو أصابها من غير جنابة أحد
وكذلك إن وطئها أو عرضها على بيع
فهذا كله خيار

٩ وكذلك إذا قال قد رضيتها أو قد أجزتها فالثمن له لازم في هذا كله
١٠ فإن لم يصنع شيئا مما ذكرت واختار ردها على البائع بغير محضر من البائع ثم هلكت في يديه بعد ذلك فعليه
الثمن وليس اختياره الرد بغير محضر من البائع بشيء لو شاء أن يقول بعد ذلك قد رضيتها وأخذتها كان له ذلك
وهو قول أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف رده بغير محضر من البائع جائز وكان قوله الأول مثل قول أبي حنيفة
١١ ولو اختار ردها بقلبه كان ذلك باطلا
١٢ وإذا كان الخيار للبائع وقد قبضها المشتري فماتت في يد المشتري فعليه القيمة لأنه قد أخذها على وجه البيع
ولو لم تمت ولكن أعتقها البائع أو دبرها أو وهبها وقبضها الموهوبة له أو رهنها وقبضها المرهن أو أجرها وقبضها

المستأجر أو لم يقبضها أو كاتبها أو وطئها فهذا كله اختيار ونقض للبيع
١٣ ولو لم يقبض ولم يصنع شيئا مما ذكرت واختار رد البيع بغير محضر من المشتري ولم يقبضها منه كان هذا باطلا
وكان المشتري ضامنا لقيمتها إن ماتت في يديه
وله بعد هذا المنطق أن يميز البيع ما دامت حية في قول أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف كما وصفت لك نقضه جائز بغير محضر من المشتري
١٤ وإذا اختار البائع إلزام البيع والمشتري غائب فهو جائز والبيع لازم للمشتري
وليس للبائع بعد الرضا أن ينقض البيع

وقال يعقوب نقض صاحب الخيار البائع كان أو المشتري بغير محضر من صاحبه جائز كما تجوز إجازته
وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك إلا بمحضر من صاحبه أو وكيل له في ذلك

١٥ وإذا اشترط المشتري الخيار لأبيه أو لابنه أو لأمه أو لأحد من أهله أو من غير أهله فهذا كله كاشترطه الخيار
لنفسه
وكذلك البائع

١٦ وإذا كانت السلعة في يدي البائع وله الخيار أو الخيار للمشتري فلا ضمان على المشتري
١٧ وإذا اشترى الرجل يبع وهو بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل وكان البائع بالخيار أو المشتري فجاء به
المشتري ليرده فقال البائع ليس هذا الذي بعته وقال المشتري بل هو الذي بعته فإن القول قول المشتري مع يمينه
١٨ فإن كان البيع لم يقبض واختلفا فيه والخيار ثلاثة أيام أو أقل فأراد البائع أن يلزمه البيع فقال المشتري ليس هو
هذا فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يلزمه البيع إلا أن تقوم عليه بينة انه هو البيع فيلزمه البيع فإن كان له الخيار
رده إن شاء

١٩ وإذا اشترى الرجل يبع واشترط الخيار لشريك له

أو لابنه أو لبعض أهله ثلاثة أيام ثم إن الذي كان له الخيار رد البيع على البائع بمحضر منه قبل أن يمضي الأجل
فرده جائز

وإن لم يرده وقال المشتري قد أجرته وقال الذي له الخيار لا أرضي فالبيع لازم للمشتري وليس له الخيار إذا رضي
المشتري

وكذلك لو كان البائع اشترط الخيار لنفسه ولبعض أهله فقال قد أوجبت البيع وقال الذي له الخيار لا أرضي فالبيع
جائز

٢٠ ولو قال البائع قد رددت البيع أو أبطلت وقال الذي له الخيار قد أوجبت البيع كان البيع باطلا مردودا على
صاحبه لأن الخيار إنما هو للبائع

ولو أوجب الذي له الخيار البيع للمشتري فدفعه إليه وقال البائع بعد ذلك لا أجيزه كان البيع جائزا

٢١ وإذا كان المشتري بالخيار أو البائع والعبد عند المشتري فالتقيا البائع والمشتري فيه فتنافضا البيع أو ترادا

غير أن البائع لم يقبض من المشتري العبد حتى هلك فإن المشتري ضامن

فإن كان الخيار له فهو ضامن للثمن

وإن كان الخيار للبائع فإنه ضامن لقيمته

٢٢ ولا يجوز عتق المشتري فيه بعد ما ترادا البيع ولا هبته ولا بيعه ولا صدقته ولا إجارته

وعتق البائع فيه جائز لأنه قد صار له وحده

٢٣ وإذا اشترى الرجل عدل زطي برأس ماله ولم يعلم ما هو ثم أخبره برأس ماله فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه

وإن شاء تركه

وكذلك إذا أخذه المشتري برقمه ولو لم يعلم ما هو ثم علم ما رقمه فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه
وكذلك إذا استهلكه المشتري قبل أن يخبره برقمه وثمنه فعليه القيمة

٢٤ ولو اشترى رجل من رجل عدل بز على أنهما فيه بالخيار ثلاثة أيام فقال البائع قد ألزمتك البيع وقال المشتري
لا أقبله فإن البيع لا يلزمه

وكذلك المشتري لو قال قبلت البيع وقال البائع لا ألزمتك فإن البيع لا يلزم المشتري
ولا يلزم البيع في هذه المتزلة حتى يجتمعا على إجازة البيع

٢٥ وإذا اشترى الرجل يبع من رجل على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهذا جائز
فإن كان عبداً أو أمة أعتقه ثم لم ينقده حتى مضت الثلاثة الأيام جميعاً فالبيع جائز والعق جائز وعليه الثمن
وكذلك إن قال إن لم ينقده اليوم الثمن أو إلى يومين فلا بيع بيني وبينك

٢٦ ولو اشترى اثنان شيئاً على أنهما بالخيار فاختار أحدهما رده واختار الآخر إمساكه فليس لواحد منهما أن يرد
حصته دون الآخر لأنهما صفقة واحدة ولا يرد بعضها دون بعض

وكذلك لو كانا وصيين أو شريكين شركة عنان وهذا قول أبي حنيفة

وأما في قول أبي يوسف ومحمد فلا أحدهما أن يرد دون صاحبه فإن اختار أحدهما جاز ذلك وكان للآخر أن يرد إن
شاء

وأما إذا كانا متفاوضين فإن قال أحدهما للبائع قد أجرت البيع فهو جائز عليه وعلى شريكه وليس لشريكه أن يرد
وكذلك إذا باعاً يبع واشترط الخيار لهما فأيهما ما أمضى البيع على المشتري جاز على الآخر وأيهما نقض البيع
قبل أن ينقضه الآخر فهو منقوض ليس للآخر أن يمضيه إلا ببيع مستقبل

٢٧ وإذا اشترى الرجل لابنه وهو صغير في عياله أو باع له واشترط الخيار لنفسه أو اشترط الخيار المشتري عليه
فهو جائز

٢٨ وإذا كان البائع أو المشتري بالخيار ثلاثة أيام فمضت الثلاثة قبل أن يختار فقد جاز البيع ولزم المشتري

وكذلك إذا مات صاحب الخيار كان البيع جائزاً لازماً له ولا يورث الخيار ولا يكون لغير الذي اشترطه

٢٩ وإذا اشترى الرجل يبع على أنه فيه بالخيار إلى غد أو إلى الليل أو إلى الظهر فإن له الخيار الغد كله والليل كله
ووقت الظهر كله وهذا قول أبي حنيفة

وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد إن له الخيار إلى مطلع الفجر أو إلى أن تغيب الشمس أو إلى أن تزول
الشمس

٣٠ وإذا اشترى الرجل يبع لرجل واشترط له الخيار بأمره فقال البائع قد رضي الأمر والأمر غائب فإن البائع لا
يصدق وليس على المشتري يمين في ذلك

ولو كانت عليه يمين لم يكن له أن يرده حتى يحضر الأمر

وله أن يردده بغير يمين وليس بخصم فيما يدعي البائع على الأمر وهو في ذلك بمنزلة الأجنبي وإنما هو خصم في خصومة ما بينهما لا في غير ذلك

وإذا أقام البائع البيينة أن الأمر قد رضي فإن البيع لازم للأمر

وإن لم تقم له بيينة على ذلك فقال المشتري قد رضي الأمر وصدقه البائع وقال الأمر في الثلاثة الأيام قد أبطلت البيع بمحضر من البائع قبل أن يمضي أجل الخيار فإن البيع يلزم للمشتري ولا يلزم الأمر فإن كانت هذه المقالة منه بعد ما مضى الخيار فإن البيع يلزم الأمر ألا ترى أنه قد لزمه قبل أن يتكلم بشيء من أمر الخيار

٣١ وإذا اشترى الرجل عدل زطي أو جراب هروي فيه خمسون ثوبا كل ثوب بكذا كذا أو جماعة بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأراد أن يرد بعضه دون بعض فليس له ذلك وإنما له أن يأخذه كله أو يردده كله

وكذلك الطعام وكل ما يكال أو يوزن مجازفة أو مكايلة وكذلك العروض كلها والحيوان إذا اشتراها صفقة واحدة وهو بالخيار ثلاثة أيام فليس له أن يرد بعضه دون بعض

٣٢ وإذا اشترى الرجل ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم على أنه بالخيار فيهما ثلاثة أيام وقبضهما فهلك أحدهما فليس له أن يرد الباقي منهما وعليه الثمن كله

وكذلك لو لم يهلك ولكنه أصابه عيب عنده من عمله أو من غير عمله

وكذلك لو باعه أو باع بعضه فإنه لا يستطيع أن يرد الصحيح منهما بالخيار إلا وهذا معه لأتمها صفقة واحدة وقد لزم الذي دخله العيب فإذا لزمه ذلك لزمه الآخر

٣٣ وإذا كان له الخيار أن يأخذ أحدهما دون الآخر ولم يكن له إلا أن يأخذ واحدا بعشرة فهلك أحدهما أو دخله عيب من عمله أو من غير عمله فإنه يلزمه الذي هلك أو الذي دخله عيب بعشرة ويرد الباقي

وإذا لم يهلك ولم يدخله عيب ثم هلكا جميعا معا فإن عليه نصف ثمن كل واحد منهما

وكذلك لو كانا مختلفي الثمن

فإن كانا قائمين بأعيانهما واختار أحدهما ألزمته ثمنه وكان في الآخر أمينا فإن ضاع عنده بعد ذلك لم يكن عليه ضمان

وأصل هذا البيع في القياس فاسد لأنه اشترى ما لم يعرف وما لم يعلم ألا ترى أنه لو اشترى ثوبا من عشرة أثواب أو أكثر من ذلك فقال آخذ أيها شئت أو قال البائع ألزمك أيها شئت أو كانت حيوانا من البقر والإبل والغنم فقال قد أخذت منك واحدة من هذه بعشرة كان هذا باطلا لا يجوز ولكني أستحسن في ذلك في الثوبين والثلاثة إذا كان المشتري قد قبض واختاره

٣٤ وإذا اشترى الرجل خادمين إحداهما بألف درهم والأخرى بخمسمائة على أن يأخذ أيهما شاء ويترك الأخرى

اعتقهما جميعا في كلمة واحدة فإنه يخير فأيهما اختار وقع لعق عليها بالثمن الذي يسمى ويرد الأخرى

٣٥ ولو لم يعق واحدة منهما ولم يطق غير أنه حدث بهما عيب لا يدري أيهما أول فقال البائع قد أخذت التي ثمنها

ألف درهم وقال المشتري قد أخذت التي ثمنها خمسمائة أول مرة فالقول قوله ويرد الأخرى ونصف قيمة العيب في القياس ولكني أستحسن أن يردها ولا يردها نصف قيمة العيب أستحسن ذلك فإن حدث بمها جميعا العيب معا فإنه يردهما شاء ويمسك الأخرى ولا يردها نصف قيمة العيب أستحسن ذلك ولو حدث لإحدهما عيب آخر بعد ذلك أو ماتت أو جنى عليها المشتري جنابة لزمته ورد الأخرى وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

٣٦ وإن كان أعتق البائع الذي اختار المشتري فلا يقع عليها عتق فإن كان البائع قد أعتقهما جميعا أعتقت الذي يرده عليه منهما

٣٧ وإن لم يعتق واحد من الموليين غير أن المشتري وطىء الجاريتين جميعا فحبلت كل واحدة منهما منه ثم مات قبل أن يبين أيتها اختار فإن علم أيتها وطىء أول مرة فهي أم ولد له وعليه ثمنها ويرد الأخرى وولدها على البائع وعقرها ولا يثبت نسبه من المشتري ويكون على المشتري عقرها

فإن لم يعلم أيتها وطىء أول مرة فالقول قوله إن كان حيا وإن كان ميتا فالقول قول ورثة المشتري أيضا فإن قالوا لا نعلم فإنه يلزم المشتري نصف ثمن كل واحدة ونصف عقر كل واحدة وتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبائع ويسعى ولد كل واحد منهما في نصف قيمته للبائع ولا يثبت نسب واحد منهما

وإذا وطئها البائع مع المشتري وادعى هو والمشتري الولدين جميعا فالقول قول المشتري أيهما قال هو أول هو ولده وأمه أم ولده وعليه عقر الأخرى والأخرى وولدها للبائع يثبت نسبه منه وعلى البائع عقر أم ولد المشتري لأنه كان وطئها معه

فلما صارت أم ولد المشتري جعلت على البائع العقر بالوطء وجعلت على المشتري عقر أم ولد البائع أيضا فإن مات البائع والمشتري ولم يبين شيئا من ذلك فالقول قول ورثة المشتري فإن لم يعلموا ذلك لم يثبت نسب واحد من الولدين من المشتري ولا من البائع والأمتان وأولادهما أحرار وولاء أولادهما بين المشتري والبائع وعلى البائع والمشتري نصف عقر كل واحدة منهما فهذا قصاص

٣٨ وإذا اشترى الرجل لرجل عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاختلفا في الخيار فقال البائع قد مضى الخيار فلا خيار لك وقال المشتري لم يمض الخيار وقد تصادقا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالقول قول المشتري مه يمينه وعلى البائع البينة انه قد مضى

وإن كان الخيار للبائع فاختلفا فيه فالقول قول البائع انه لم يمض وعلى المشتري البينة أنه قد مضى

٣٩ وإذا اختلفا فقال المشتري لي خيار ثلاثة أيام وقال البائع إنما لك خيار يومين فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة لأنه مدع وكذلك لو قال البائع لي خيار يومين وقال المشتري بل لك خيار يوم فان القول قول المشتري مع يمينه وعلى البائع البينة

٤٠ وإن قال المشتري لي خيار وقال البائع ما شرطت لك خيارا فان القول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة

لأنه مدع

وقال أبو يوسف القبول قول الذي يقر بالبتات في البيع والمدعي بالخيار عليه البينة وإن قال البائع لي الخيار وقال المشتري ما لك خيار كان القول قول المشتري مع يمينه وعلى البائع البينة وأيهما ادعى الخيار فإنه لا يصدق إلا ببينة والقول قول الآخر في قول أبي يوسف ومحمد ٤١ ولو كان المبيع دارا كان للبائع فيها خيار لم يكن فيها شفعة لأن البيع لم يجب بعد

وإن كان الخيار للمشتري فللشفيع فيها شفعة لأن البيع قد وجب

٤٢ وإذا قال الرجل للرجل اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فإن رضيتها فهي لك بألف درهم فقال نعم فهذا وقوله وقد أخذتها بالألف وأنا بالخيار إلى الليل سواء
٤٣ وإذا كان المشتري بالخيار في الجارية ثلاثة أيام فاستخدمها فليس هذا اختيارا وإنما يجعل الخيار في الرقيق لهذا وكذلك لو كانت دابة فركبها ينظر إليها أو إلى سيرها وكذلك لو كان قميصا فلبسه ينظر إلى قدره عليه فهو على خياره وإن لبسه بعد ذلك فقد رضيه
٤٤ وإذا سافر على الدابة فقد رضيتها وإذا سكن الدار فقد رضيتها وأبطل الخيار وإذا غشي الجارية أو لمسها بشهوة أو قبلها بشهوة فقد رضيتها وأبطل الخيار وكذلك إن نظر إلى فرجها من شهوة

وكذلك إذا أصابها عنده عيب من فعله أو من فعل غيره أو أصابها بلاء عنده فإن هذا كله بمنزلة الرضا وإن كانت الأمة هي التي نظرت إلى فرج الرجل أو لمستته بشهوة أو قبلته بشهوة فأقر السيد بذلك أنها فعلت ذلك من شهوة فقد جازت عليه لأنه إذا أقر بذلك منها حرمت عليه ابنتها وأمها وكذلك هذا في الرجعة وهو قول أبي يوسف قاسه على قول أبي حنيفة

وأما في قول محمد فلا يكون ما صنعت الجارية بالمشتري رضا من المشتري لأنه لم يصنع ولو لم يكن الخيار للمشتري وكان للبائع فجامعها أو لمسها من شهوة أو قبلها من شهوة كان هذا تقضا للبيع
٤٥ وإذا باع الرجل خادما لرجل بأمره واشترط الخيار لأمره فقال البائع قد رضي الأمر وأجاز البيع وقال الأمر ما رضيت ولا أجزت فإن القول قول الأمر ولا يمضي البيع وعلى الأمر اليمين ما أجازته

وإن اختلف الأمر والمشتري في الخادم فقال الأمر ليس هذه بخادمي وقال المشتري هي الخادم التي اشتريت منك فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه

وكذلك لو كان المشتري بالخيار فردها فاختلغا فيها فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه
٤٦ فإذا رضي الذي له الخيار بالبيع بقلبه من غير أن يقول قولاً أو يصنع شيئاً يوجب البيع فإن الرضا له بالقلب ليس بشيء

ولا يكون رضا بالقلب حتى يتكلم أو يعمل عملاً يعرف أنه قد رضي بعمله ذلك

وإذا أجمع على ردها بقلبه فليس بشيء وله بعد هذا أن يأخذها وأن يوجب البيع
٤٧ وإن لم يكن للخيار وقت فلصاحبه أن يأخذ بالخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام فإذا مضت الثلاثة الأيام قبل أن يختار

البيع فالبيع فاسد لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة
٤٨ وإذا اشترى الرجل عبيدين أحدهما بألف والآخر بخمسمائة على أن يأخذ أحدهما ويرد الآخر أيهما شاء وعلى
أنه لا يأخذهما جميعا فماتا جميعا فقال البائع مات الذي بألف قبل وقال المشتري بل مات الذي بخمسمائة قيل فإنه لا
يصدق واحد منهما على ما قال غير أن على المشتري اليمين بالله ما يعلم أن الذي بألف مات أولا ويحلف البائع
بالله ما يعلم أن الذي بخمسمائة مات أولا فأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وإن حلفا جميعا لزمه نصف
ثمن كل واحد منهما

وقال يعقوب بعد ذلك القول قول المشتري في ذلك وأيهما زعم أنه الذي مات أولا فالقول قوله مع يمينه لأنه
مدعي عليه الفضل إلا أن يقيم الآخر بينة وهذا قول محمد
فإن قامت البينة لكل واحد منهما على دعوى صاحبه لزم المشتري ألف درهم لأن البائع يدعي الفضل
وكذلك لو لم يموتا جميعا ولكن حدث بهما جميعا عيب ثم ماتا ثم قامت بينة أن الذي بألف درهم مات أولا وأقام
المشتري البينة أن الذي بخمسمائة مات أولا فإذا جاءت البينتان جميعا أخذت البينة الألف وكذلك لو جاءوا منفردين
وهو قول محمد
٤٩ وإذا اشترى الرجل عبدا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقطعت يد العبد عند المشتري قطعها المشتري أو غيره
فإن البائع

بالخيار إن شاء ألزمه البيع وأخذ الثمن وإن شاء أخذ عبده وأخذ نصف قيمته من المشتري واتبع المشتري القاطع
وإن كان البائع هو الذي قطع يد العبد ثم أراد أن يلزم المشتري البيع فليس له ذلك وقطعه يده اختيار للبيع ورد له
٥٠ وإذا اشترى الرجل جارية على أنه فيها بالخيار فولدت عنده أو وطئها هو أو غيره بفجور أو غير ذلك فإن
الخيار قد انقطع ولزمه البيع لأن هذا شيء حدث فيها يلزم البيع في مثله
وإذا اشترى النصراني من النصراني حمرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم المشتري قبل الثلاث فله أن يرد الخمر
وقد انتقض البيع
وكذلك رجل مسلم اشترى من مسلم عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم ارتد عن الإسلام المشتري قبل أن تمضي
الثلاث فله أن يرد العبد ولا يوجب عليه الإسلام ولا الكفر شيئا

٥٢ وإذا اشترى النصراني من النصراني حمرا فلم يقبضها حتى أسلم المشتري فلا بيع بينهما
وكذلك لو كان البائع هذا الذي أسلم
وهذا استحسان وليس بقياس
٥٣ وإذا اشترى الرجل عبيدين بألف درهم على أن أحدهما له لازم والآخر هو فيه بالخيار إن شاء أمسكه وإن شاء
رده فهذا فاسد لا يجوز لأنه لا يعرف الذي لزمه والذي هو فيه بالخيار

فإن ماتا وقد اشتراهما بألف درهم وقيمتهما ألفان فهو ضامن لقيمتيهما
٥٤ وإذا اشترى النصراني من النصراني خمرا أو خنزيرا وهو بالخيار ثلاثة أيام فأسلما جميعا أو أحدهما قبل صاحبه
قبل أن يمضي الخيار فإن البيع فاسد ينتقض قبض أو لم يقبض في قياس قول أبي حنيفة

وأما في قول أبي يوسف ومحمد إذا قبض المشتري لزمه البيع ووجب عليه الثمن
وهذا كالرؤية

٧*

باب الخيار بغير شرط

١ وإذا اشترى الرجل جراب هروي أو عدل زطي أو سمنا أو زيتا في زق أو حنطة في جوالق ولم ير شيئا من ذلك
فهو بالخيار إذا رآه

وليس للخيار في هذا وقت

٢ فإن رأى بعضها ولم ير كله فهو فيما بقي من الثياب بالخيار ويرد ما لم ير وما قد رأى

ولو بقي ثوب واحد لم يره كان له أن يردها جميعا

وكذلك كل حيوان أو عروض مما لا يكال ولا يوزن

أما السمن والزيت والحنطة فإن كان الذي لم يره مثل الذي قد رآه فهو له لازم لأنه شيء واحد

فإن اختلفا فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة

٣ وإن رأى الرجل متاعا مطويا ولم ينشره ولم يفتشه

فاشتراه على ذلك فالبيع له لازم ولا خيار له فيه

٤ ولو نظر إلى مملوك أو إلى دابة كائنة ما كانت ثم اشتراها بعد من صاحبها بعد ذلك بشهر لم يكن فيه خيار

فإن قال المشتري قد تغيرت عن حالها الذي رأيتها عليه فعليه البينة على ما قال فإن لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين

بالله فإن نكل عن اليمين بطل البيع وإن حلف مضى البيع على المشتري

٥ وإذا اشترى الرجل بيعة ولم يره ثم أرسل رسولا من قبله فقبضه فهو بالخيار إذا رآه ولا يوجه عليه نظر الرسول

إلى المتاع وقبضه إياه

ولو وكل وكيله يقبضه كان قبض الوكيل عليه جائزا ولا خيار له بعد نظر الوكيل إليه وليس الوكيل في هذا

كالرسول وهذا قول أبي حنيفة

وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالوكيل والرسول في ذلك سواء والمشتري فيهما جميعا بالخيار إذا رأى إن شاء أخذ

وإن شاء ترك لأن المشتري لم يوكله بالرؤية بشيء ولم يرض به إنما وكله بالقبض

٦ وإذا اشترى الرجل عدل زطي ولم يره ثم باع منه ثوبا أو لبسه حتى تغير أو قطعه ثم نظر إلى ما بقي فلم يرضه

فليس له أن يردده فاليبع له لازم إنما له أن يأخذ كله أو يرد كله إلا أن يجد به عيبا فيرده بالعيب
٧ وإذا اشترى الرجل عدل زطي بثمان واحد أو كل ثوب بعشرة أو كر حنطة أو خادمين أو شيئا مما يكال أو يوزن
فحدث في شيء منه عيب قبل أن يقبضه فهو بالخيار إن شاء أخذه كله وإن شاء تركه كله وليس له أن يأخذ الذي
ليس به عيب بحصته من الثمن ويرد الذي به العيب لأثما صفقة واحدة
ولو كان قبض ثم رأى العيب لزمه الذي ليس به عيب بحصته من الثمن وكان بالخيار في الذي به العيب إن شاء رده
وإن شاء أمسكه
وأما ما كان من كيل أو وزن من ضرب واحد فقبضه ثم وجد به عيبا بعد ذلك قد دلسه به فليس له إلا أن يأخذه
جميعا أو يرده جميعا

٨ وإذا اشترى الرجل عدل زطي أو جراب هروي أو شيئا من العروض أو الحيوان صفقة واحدة فاستحق بعضه
قبل أن يقبض أو حدث به عيب أو كان به عيب قبل أن يشتريه فاطلع عليه قبل أن يقبض فالمشترى بالخيار إن شاء
أخذه كله وإن شاء رده كله وليس له أن يأخذ بعضه دون بعض لأثما صفقة واحدة ولأنه لم يقبضه
وإن كان قد قبضه ثم استحق بعضه أو وجد ببعضه عيبا فإن له أن يرد الذي به العيب خاصة ويمسك ما سواه
ويرجع بثمان ما استحق خاصة ويلزمه ما بقي مما لم يستحق
ولو كان ثوبا واحدا أو عبدا واحدا مما لا يتبعض فاستحق بعضه كان له أن يرد ما بقي
ولو كان ثوبين فاستحق أحدهما فاستحق أحدهما جاز عليه الآخر إذا كان الاستحقاق بعد القبض ولو كان قبض
أحدهما ولم يقبض الآخر ثم استحق الذي قبض أو الآخر أيهما ما كان فله الخيار في الباقي

بحصته من الثمن إن شاء أخذ بذلك وإن شاء تركه لأنه لم يقبض ما اشترى كله
٩ وإذا اشترى شيئا مما يكال أو يوزن صفقة واحدة فاستحق بعضه فإن له أن يترك ما بقي ولا يأخذه إن كان
استحق قبل القبض

وكذلك إن وجدته ناقصا فله أن يتركه وإن شاء أخذه بحصته من الثمن
١٠ فإن كان اشترى عدل زطي بثمان واحد فوجده ناقصا أو زائدا فلا خير في البيع وله أن يرده
وإن كان سمي لكل ثوب ثمانا فلا خير فيه إذا كان زائدا لأن الذي وقع عليه البيع في هذا مجهول لا يعرف
وإن كان ناقصا فعلم بذلك قبل أن يقبض أو بعد ما قبض فهو بالخيار إن شاء ترك وإن شاء أخذ ما بقي بما سمي
لكل ثوب من الثمن
١١ وإذا اشترى الرجل كر حنطة بخمسين درهما فوجده

ناقصا فإن شاء أخذه بحصته من الثمن لأن هذا يعرف ما نصيبه من الثمن فليس هذا كالعروض التي ثمنها جملة
واحدة

١٢ وإذا اشترى الرجل أمتين صفقة واحدة فإذا إحدهما أم ولد أو مدبرة أو مكاتبه فعلم قبل القبض فالمشترى
بالخيار إن شاء لم يلزمه الأمة الباقية وإن شاء أخذها بحصتها من الثمن

١٣ والأعمى في كل ما اشترى إذا لم يقلب ولم يجس بالخيار فإذا قلب أو جس فهو بمنزلة النظر من الصحيح ولا

خيار له إذا لم يجد به عيبا
فإن وجد بع عيبا فهو بمنزلة الصحيح

* ٨

باب المراجعة

١ وإذا اشترى الرجل بيعا نسيئة فليس له أن يبيعه مراجعة حتى يبين له أنه اشتراه نسيئة فإن باعه مراجعة وكنتم ذلك فالمشتري بالخيار إذا اطلع على ذلك إن شاء رده وأخذ ماله وإن شاء أجاز البيع فإن كان المشتري قد استهلك البيع أو قد استهلك بعضه فالباع لا يبيعه له جائر عليه وليس له أن يرد ما بقي منه بذلك ولا يرجع في شيء من الثمن

٢ وإذا اشترى الرجل خادما أو ثوبا أو طعاما أو دابة فأصاب الخادم بلاء ذهب من ذلك بصرها أو لزمها من ذلك عيب أو أصاب الدابة من ذلك عيب أو أصاب الثوب من ذلك عيب أو أصاب الطعام شيء فدخله من ذلك عيب فلا بأس أن يبيع ذلك مراجعة

ألا ترى أن الثوب لو اصفر أو توسخ وكان ذلك ينقصه فلا بأس بأن يبيع ذلك مراجعة ولو أصاب من غلة الخادم أو الدابة أو الدار أو العبد شيئا باعه مراجعة لأن الغلة ليست من أصل ذلك البيع

٣ وإن أصاب العبد شيء من ذلك عيب من عمل المولى ينقصه فلا يبيع شيئا من ذلك مراجعة حتى يبين ذلك وكذلك إذا أصابه من عمل غيره لأنه ضامن لما ينقصه فإن كان عمله ياذن المولى فهو إذا بمنزلة المولى فإن باع شيئا من ذلك ولم يبينه فالمشتري بالخيار إن شاء رد البيع وإن شاء أمسكه وإن كان قد استهلكه أو بعضه لزم البيع ولم يكن للمشتري أن يرده ولا يرد ما بقي ولا يرجع في شيء من الثمن

٤ وإذا ولدت الجارية أو الغنم أو البقر أو الإبل أو أثمر النخل أو الشجر فلا بأس بأن يبيعه مراجعة وذلك معه

فإن استهلك المولى ذلك فليس له أن يبيع شيئا من ذلك مراجعة حتى يبين ما أصاب من ذلك وكذلك ألبان الغنم وأصوافها وسمونها ما أصاب من ذلك من شيء فلا يبيع شيئا من ذلك مراجعة حتى يبين ما أصاب منها

٥ فإن كان قد أنفق عليها ما يساوي ذلك في علفها أو ما يصلحها فلا بأس بأن يبيعها مراجعة ولا يبين ذلك وإن لم يكن أنفق عليها شيئا ولم يصب من أولادها ولكنها ماتت موتا أو أصاب الغلة آفة فأهلكتها فله أن يبيع ذلك مراجعة ولا يبين ذلك وإن كان ذلك قد نقص الخادم أو الإبل أو الغنم أو البقر

٦ وإذا اشترى الرجل متاعا فله أن يجعل عليه من الخياطة والقصارة والكراء ويقول قام على بكذا وكذا ولا يقول اشتريته بكذا وكذا فإن ذلك كذب لأنه لم يأخذه به إنما قام

عليه مع النفقة بعد ما اشتراه بكذا وكذا وقد اشتراه بأقل مما قام عليه ثم لحقه من النفقة حتى قام عليه بذلك ولا يلحق ما أنفق على نفسه وسفره في طعام ولا مؤونة ولا كراء وأما الرقيق فله أن يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ثم يقول قاموا على بكذا وكذا

٧ وإذا اشترى الرجل طعاما فأكل نصفه أو ثلثه فله أن يبيع النصف الباقي مراجة على نصف الثمن لأن علمه يحيط ان هذا نصفه

وكذلك كل شيء يكال أو يوزن بعد أن يكون من ضرب واحد فإن كان مختلفا فلا يبيعن مراجة بما بقي قل أو كثير

وكذلك الثوب الواحد إذا ذهب نصفه احترق أو حرقه إنسان أو هو أو باعه أو وهبه أو تصدق به فلا يبيع النصف الباقي مراجة على الثمن الأول لأنه لا يدري ان هذا وذاك سواء من قبل ما دخل في شقه

٨ وكذلك الثوبان إذا اشتراهما جميعا صفقة واحدة فلا يبيعن أحدهما مراجة دون الآخر لأنه لا يعلم ما رأس مال هذا من هذا إلا ظنا بظنه أو حررا بحزره

٩ وكذلك لو اشترى عدل زطي أو عدل يهودي أو جراب هروي بألف درهم فلا يبيعن ثوبا منها مراجة لأنه لا يعلم ما رأس ماله

ولو كان أخذ كل ثوب منها بعشرة دراهم فله أن يبيع كل ثوب منها مراجة على عشرة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال محمد لا يبيعن مراجة حتى يبين أنه اشترى معه غيره

١٠ وكذلك لو باع كل ثوب منها برقمه الذي عليه أو زيادة داتق على رقمه ثم علم ما رقمه فرضي بذلك فهو جائز وله أن يبيعه مراجة على ما سمى لكل ثوب

ألا ترى أنه لو كان ثوبان فأخذهما جميعا الأبيض بعشرة والأصفر بخمسة عشر كان له أن يبيع كل واحد منهما على ما سمى له ولو كانتا دارين كان لشفيع كل واحد منهما أن يأخذها بالذي سمى لها ولو وجد عيبا يرد منه رد كل ثوب وجد فيه العيب بما سمى له من الثمن ثم لو استحق ثوب منها برئ من ثمنه الذي سمى له وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وأما في قول محمد فإذا اشترى ثيابا صفقة واحدة بعضها

أفضل من بعض كل ثوب بعشرة فلا ينبغي أن يبيع ثوبا منها مراجة على عشرة حتى يبين الأمر على وجهه لأن الرجل قد يشتري الثوبين بمائة وخمسين أحدهما يساوي مائة والآخر يساوي خمسين كل ثوب بخمسة وسبعين فإن باع أحدهما بخمسة وسبعين مراجة كان ذلك قبيحا لأنه إنما زاد في ثمن ذلك لمكان الآخر حتى يبين فيبيع كيف يشاء

١١ وإذا اشترى الرجل يبيعا بجنطة أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن فلا بأس بأن يبيعه مراجة على ذلك

١٢ وإذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر

درهما ثم اشتراه بعشرة فلا يبيعه مراجة حتى يطرح ربحه الأول من رأس مال البيع الآخر فيقوم بخمسة دراهم وهذا قول أبي حنيفة

وفيه قول آخر قول أبي يوسف ومحمد فلا يبيعه مراجة على عشرة دراهم ولا يطرح منها شيئا لأنه شراء مستقبل لا يدخل فيه شيء كان قبله من ربح ولا وضعية
ألا ترى أنه لو كان أصله هبة أو صدقة أو ميراثا أو وصية ثم باعه ثم اشتراه كان له أن يبيعه مراجة على الثمن الآخر ولا يطرح منه شيئا
ولو كان أصله يباعه بوصيف أو بدابة ثم اشتراه بعشرة كان له أن يبيعه مراجة ولا يطرح منه شيئا فكيف يطرح الوصيف والدابة من العشرة
١٣ وإذا اشترى الرجل نصف عبد بمائة درهم واشترى آخر نصفه بمائتين ثم باعه مراجة أو قال ربح كذا وكذا

على رأس المال أو بوضعية كذا وكذا من رأس المال فإن الثمن يكون بينهما أثلاثا على مائتين وعلى مائة ولو كان أحدهما قد اشترى ثلثه بمائة درهم واشترى الآخر ثلثيه بمائتي درهم ثم باعه مراجة كان الثمن بينهما على ما سميا من الثمن
وكذلك لو ولياه رجلا بالذي أخذه به ولو قسما الثمن بينهما على القدر الذي لهما في العبد فربما أحدهما أو وضع الآخر فهذا لا يكون وقد باعه مراجة أو ولياه رجلا بالذي أخذه به
١٤ وإذا أنفق الرجل على عبده في تعليم عمل من الأعمال دراهم فإنه لا يلحق ذلك في رأس ماله ولا يبيعه مراجة على ذلك
فكذلك الشعر والغناء والعربية وأجر تعليم القرآن لا يوضع

شيء من هذا على رأس المال وكل شيء علم به رجل جارية له أو عبدا له مما لا يحل فلا يلحق برأس ماله وكذلك أجر الطبيب وأجر الرائض والراعي وجعل الآبق وأجر الحجام والحنان فهو مثل ذلك أيضا
وأما سائق الغنم الذي يسوقها من بلد إلى بلد فإنه يلحقه في رأس ماله وكذلك أجر السمسار يلحقه في رأس ماله مثل أجر القصار ولا يلحق أجر المعلم الحساب في رأس ماله وكذلك أجر النائحة
١٥ ولو باع جاريتين إحداهما أفضل من الأخرى وقد اشترى كل واحدة منهما بخمسمائة فباعهما مراجة كان الثمن نصفين وإن كانت إحداهما أفضل من الأخرى

ألا ترى أنهما لو كانتا دارين على هذه الصفة أخذ الشفيع كل واحدة منهما بالذي أخذها به لا يقصه ولا يزيده شيئا
وكذلك التولية وقال محمد لا يبيع إحداهما مراجة حتى يبين أنه اشترى معها غيرها مراجة
١٦ وإذا باع الرجل متاعه مراجة ثم حط من البيع الأول شيئا فإنه يحط ذلك الشيء وربحه عن المشتري الآخر ويجوز على ذلك في القضاء
وكذلك لو كان ولاه رجلا ثم حط عنه شيئا حط مثله عن المشتري

١٧ وإذا باع الرجل متاعا مراوحة فخانته في المراوحة ودلس له فان المشتري بالخيار إذا اطلع على ذلك إن شاء رد المتاع وإن شاء أخذه بالثمن الذي اشتراه به لا ينقص منه شيئا فإن كان المشتري قد أهلك المتاع أو بعضه فالثمن له لازم ولا يحط عنه منه شيء

١٨ وإذا أقر البائع بأنه قد خانته أو زاد عليه أو قامت عليه بذلك بينة لم يكن للمشتري أن يرجع في شيء من ذلك لتلك الخيانة إنما له أن يرد المتاع كله كما أخذه أو يلزمه الثمن كله وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف نرى أن يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح على كل حال

١٩ وإذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة دراهم فليس له أن يبيع ذراعا منه مراوحة لأن الثوب مختلف وكذلك ليس له أن يبيع منه أكثر من ذراع أو أقل منه مراوحة إلا أن يقول أبيعك نصفه أو ثلثه أو جزءا من كذا وكذا جزءا فلا بأس بأن يبيعه على هذه الصفة لأنه يكون شريكا فيه كله بذلك

٢٠ وإذا اشترى الرجل مما يكال أو يوزن بعد أن يكون شيئا واحدا غير مختلف فلا بأس أن يبيع رطلا منه أو قفيزا

منه على حصته من الثمن مراوحة لأنه شيء واحد قد أحاط علمه به

فان كان مختلفا فليس له أن يبيع واحدا منها مراوحة وهو قول أبي حنيفة

٢١ وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوبين من نوع واحد ومن ضرب واحد وشرط واحد وأعطاه عشرة دراهم ثم قبضهما فلا يبيعن واحدا منها مراوحة في قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد له أن يبيع كل واحد منهما على خمسة دراهم ألا ترى أن صفتيهما واحدة وأنه لو صالح الذي عليه السلم على رأس مال أحدهما وأخذ الآخر كان ذلك جائزا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا

٢٢ وإذا اشترى الرجل نصف عبد بمائة ثم اشترى

النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء مراوحة على ما اشتراه به وإن شاء باعه كله على ثلاثمائة مراوحة

٢٣ وإذا اشترى الرجل عبدا بألف درهم ثم وهب له البائع الثمن كله فله أن يبيعه مراوحة على الألف التي اشتراه بها منه

وإن وهب له بعض الثمن كان للمشتري أن يبيعه مراوحة على ما بقي من الثمن وكذلك لو حط عنه بعض الثمن وليس يشبه هبة الثمن كله هبة بعض الثمن

٢٤ وإذا اشترى عبدا بألف درهم ثم باعه بالثمن عروضا أو أعطاه به رهنا فهلك الرهن كان له أن يبيع العبد مراوحة على ألف درهم

٢٥ وإذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة دراهم جياد فنقدها فوجد أحدها زائفا فجاوز به البائع عنه فله أن يبيعه مراوحة على عشرة دراهم جياد

وكذلك لو اشتراه بعشرة دراهم نقد ليس لها أجل فلم ينقد الثمن أشهرها فله أن يبيعه مراوحة على عشرة دراهم لأن هذا نقد ليس يتأخر

٢٦ وإذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة دراهم ثم وهبه ثم رجع في هبته وأخذه فله أن يبيعه مرايحة على عشرة دراهم وكذلك لو باعه بعشرة دراهم أو أكثر ثم رد عليه ببيع أو بيع فاسد أو بخيار أو باستقالة البائع فأقاله كان له أن يبيعه مرايحة على عشرة دراهم

٢٧ ولو كان باعه ثم ورثه أو وهبه أو صار في ملكه بغير شراء لم يكن له أن يبيعه مرايحة لأن هذا الملك الثاني ملك بغير شراء وقد هدر الملك الأول الذي كان فيه الشراء

٢٨ وإذا اشترى الرجل من أبيه أو أمه أو مكاتبه أو عبده أو عبد من مواليه أو مكاتب من مواليه متاعا بثمن قد قام على البائع بأقل من ذلك فليس للمشتري أن يبيعه مرايحة إلا بالذي قام على البائع لثمنه وليس هذا كالشراء من الأجنبي ولا من الأخ ولا من العم

٢٩ وإذا اشترى الرجل من امرأته فليس له أن يبيع مرايحة

وكل من لا تجوز شهادته له فلا يبيع ما اشترى منه مرايحة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أنا أرى أن يبيع كل ما اشترى من هؤلاء مرايحة ما خلا عبده أو مكاتبه أو عبد من مولاه وهو قول محمد

٣٠ وإذا اشترى الرجل ثوبا بثوب قد قام الثوب الأول بعشرة دراهم فليس له أن يبيع الثوب الآخر مرايحة على عشرة دراهم

٣١ وإذا اشترى الرجلان من رجل عدل زطي بألف درهم فاقتهما بينهما فليس لواحد منهما أن يبيع نصيبه مرايحة لأنه ليس يحيط علمه ان هذا هو النصف

٣٢ وإذا اشترى الرجل عبدا به عيب قد دلس له أو ثوبا

فيه عيب قد دلس له ثم اطلع عليه بعد فرضي أو لم يرض فله أن يبيعه مرايحة لأنه قد اشتراه بذلك الثمن

وكذلك لو اشترى بيعا مرايحة فخانه صاحبه فيه كان له أن يبيعه مرايحة على ما أخذه به لأنه بذلك قام عليه

٣٣ وإذا ولي رجل رجلا بيعا بما قام عليه ثم اطلع على أنه أخذه بأقل من ذلك بشهادة شهود قامت على ذلك رجع عليه بالفضل أو باقرار من البائع الأوسط أو بدعوى من المشتري الآخر وأبي البائع الأوسط أن يحلف عليها فإنه يرجع عليه بذلك الفضل ويتم له البيع ويكون له على أن يبيع مرايحة على ما بقي

٣٤ ولو باعه مرايحة قبل أن يرجع بشيء على البائع الأول كان ذلك جائزا وله أن يرجع بتلك الخيانة وما أخذه رده على المشتري وهذا قول أبي حنيفة

وفرق بين التولية وبين المراجعة فقال يرجع بالخيانة في التولية

ولا يرجع في المراجعة وله الخيار

وقال يعقوب هما سواء في ذلك كله يرجع بالخيانة والربح

وقال محمد هما سواء فلا يرجع بخيانة ولا ربح إن كان ما استهلكه فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ولا يطرح

عنه الخيانة وإن شاء رده على صاحبه وبطل البيع

٣٥ وإذا اشترى الرجل من شريك له شركة عنان فلا بأس بأن يبيعه مراوحة
فان كان للأول فيه حصة فليس له أن يبيعه حصة نفسه مراوحة إلا على ما اشتراه به
فان كان لم يشتره وصار له بوجه غير الشراء فلا يبيع حصته مراوحة

٣٦ وإذا كانت خادما لشريك المفاوض للخدمة فاشترها شريكه منه لتخدمه ثم بدا له أن يبيعها فلا بأس بأن يبيعها
مراوحة

وكذلك كل شيء كان لأحدهما دون صاحبه فاشتراه الآخر ليكون له دون صاحبه
وكل شيء كان بينهما فلا يبيعه واحد منهما مراوحة إذا اشتراه من صاحبه إلا على الأصل الأول
٣٧ وإذا كان عبد بين اثنين قد قام عليهما بمائة دينار فربح أحدهما صاحبه في حصته دينارا فلا بأس بأن يبيعه
مراوحة على مائة دينار ودينار

٣٨ وإذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه بأكثر من ثمنه

ثم باعه مراوحة على رقمه فهو جائز ولا يقول قام على كذا بكذا ولكن رقمه كذا وكذا فانا أبيعته مراوحة على ذلك
وكذلك لو كان أصله ميراثا أو هبة أو صدقة أو وصية فقومه قيمته ثم باعه مراوحة على تلك القيمة كان ذلك جائزا

٣٩ وإذا اشترى الرجل من عبد له أو عبد لبعض ولده أو من أمته أو من أمة لابن له يباعا قد قام عليه بأقل من
ذلك فلا يبيعه مراوحة إن كان على العبد دين أو لم يكن إلا على الأقل

وكذلك العبد وأم الولد والمكاتب والمدير والعبد قد عتق نصفه وهو يسعى في بعض قيمته وهذا قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد أما العبد الذي قد عتق نصفه فلا بأس بأن يبيع ما اشترى منه مراوحة لأنه حر كله

٤٠ وإذا باع الرجل المتاع بربح ده يا زده أو بعشرة

أحد عشر أو بده دوازه أو بعشرة اثني عشر أو بده سيزده أو بعشرة ثلاثة عشر فهذا سواء كله
فإذا علم المشتري بالثمن فهو بالخيار إن شاء أخذه بذلك وإن شاء رده فإن كان قد علم بالثمن قبل عقده البيع
ليس له أن يرده

وكذلك المتاع يرقمه فهو كذلك أيضا إذا علم الرقم إن شاء أخذه وإن شاء تركه
٤١ وإذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة دراهم ثم باعه بوضيعة ده يازده على الثمن فإن الثمن يكون تسعة دراهم
وجزاء من أحد عشر جزءا من الدرهم وصارت الوضيعة عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم

٤٢ وإذا اشترى الرجل ثوبا بخمسة دراهم واشترى آخر ثوبا بستة دراهم ثم باعاهما جميعا صفقة واحدة مراوحة أو
مواضعة فإن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما

٤٣ وإذا اشترى الرجل عبدا بألف درهم ثم ولاه رجلا ثم حط عن المشتري الأول الثمن كله فإنه لا يحط عن
الآخر شيئا لأن هذا ليس بحط ولا وضيعة

باب العيوب في البيوع كلها

١ وإذا باع الرجل عبداً أو أمة أو داراً أو ثوباً أو شيئاً من الأشياء فبرئ البائع إلى المشتري عند عقده البيع من كل عيب فهو براءة جائزة ولا يضره أن لا يسمى شيئاً من ذلك
ألا ترى أنه لو برئ إليه من القروح والخروق في الثوب ومن الدبر في الدابة كانت هذه البراءة جائزة فيما سمى وإن كان لم يقل فوجد قرحة كذا وكذا أو كذا وكذا دبيرة
وكذلك لو قال هو بريء من كل عيب فقد دخل فيه كل عيب وكذلك كل داء وكل دبيرة وكل حرق أو خرق أو كي أو غيره من العيوب وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

١٧٨

٢ وإذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في خادم ثم إن أحد الشاهدين اشتراها بغير براءة فوجد بها عيباً كان له أن يردها من قبل أن الشهادة على البراءة لم تكن إقراراً منه ولا من البائع ولا من المشتري إن بها عيباً وكذلك لو قال برئت من الإباق وأشهد على ذلك ثم اشتراها منه أحد الشاهدين بغير براءة من ذلك فوجدها آبهة كان له أن يردها بذلك
٣ وإذا اشترى الرجل السلعة ولم يبرأ البائع إليه من شيء ثم أراد البائع بعد ما وقع البيع أن يبرأ من العيوب فأبى المشتري أن يبرئه من ذلك فله ذلك وليس للبائع البراءة إلا عند عقدة البيع
٤ وإذا اشترى الرجل من الرجل أمة فلا يقربها حتى

تحيض حيضة بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب
ولا ينبغي للبائع أن يبيعها إذا كان يطؤها حتى تحيض حيضة عنده
وإن كانت لا تحيض فينبغي للمشتري أن يستبرئها بشهر ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يستبرئها بحيضة أو بشهر
وإن كانت ممن تحيض فارتفع حيضها انتظر بها حتى يعلم أنها غير حامل ثم يطؤها
وإذا قربها المشتري ووجد بها عيباً قد دلس فليس له أن يردها بذلك العيب وتقوم به وتقوم وليس بها عيب فإن كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر الثمن
وكذلك لو لم يطأها ولكن حدث بها عيب عنده ثم وجد عيباً قد دلس له فليس له أن يردها بذلك العيب ولكن تقوم وبها العيب وتقوم وليس بها العيب إن كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر الثمن ويكون فيها كما كان في التي وطئ

فإن باعها بعد ما رأى العيب فليس له أن يرجع بشيء من قبل أن البائع يقول أنا أقبلها
وكذلك لو وطئها غير المشتري بزنا أو بشبهة
وكذلك لو زوجها المشتري فوطئها الزوج أو لم يطأها لم يكن للمشتري أن يردها بالعيب ولكن يرجع بنقصان العيب
ولو كان لها زوج عند البائع قد وطئها عنده ثم وطئها عند المشتري فإن للمشتري أن يردها بالعيب ولا يشبه هذا
وطئ المشتري ولا وطئ الزوج الذي زوجها المشتري

ولو اشترى جارية بكرا ولها زوج فوطئها عند المشتري لم يكن للمشتري أن يردها لأنها كانت بكرا فذهبت عذرتها عند المشتري ولا يشبه هذا الباب الأول

٥ ولو اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو قطعه قميصا أو قباء ولم يخطه بعد ثم وجد به عيبا كان له أن يرجع بفضل ما بينهما

فإن باعه قبل أن يخاصمه لم يكن له أن يرجع بشيء إلا في العصفر والزعفران فإن له أن يرجع فيه لأن البائع لو قال أنا أقبله لم يكن له أن يأخذه

٦ وكل عيب وجدته المشتري بالسلعة فعرضها بعد ما رآه على البيع أو وطئها أو قبلها أو لامسها لشهوة أو أجرها أو رهنها أو وهبها فإن هذا كله رضا بذلك في القياس وليس له أن يردها ولا يرجع بفضل ما بينهما ولو استخدمها كان هذا في القياس رضا ولكني أدع القياس ويكون له أن يردها في الاستحسان ولو كان قميصا أو ثوبا فلبسه أو دابة فركبها كان هذا كله رضا بالعيب غير أني استحسان إذا ركب الدابة ليردها أو ليسقيها أن لا يكون هذا رضا إنما الرضا ركوبه في حاجته

٧ ولو ولدت الجارية عند الرجل أو وطئها فباعها وكم ذلك فليس للمشتري أن يردها بذلك لأن هذا ليس بعيب لازم

ولا بأس بأن يبيعها مراوحة إن لم يكن ينقصها إذا كان الولد قد مات فإن كان جامعها وهي بكر فلا يبيعها مراوحة حتى يبين ذلك

٨ وإذا اشترى الرجل خادما فدبرها أو أعتقها البتة أو ولدت ولدا فكانت أم ولد له ثم وجد بها عيبا قد دلس له كان له أن يرجع بنقصان ما بينهما

ولو كان باعها أو وهبها وقبضها الموهوبة له ثم وجد بها عيبا قد دلس له لم يكن له أن يرجع إليه لأنها قد خرجت من ملكه إلى ملك غيره

وكذلك لو باع بعضها وبقي في يده بعضها لم يكن له أن يرد ما بقي ولا يرجع بفضل خادم غيره ألا ترى أنه لو باعها من البائع ثم وجد للمشتري بها عيبا لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء والخادم عند البائع وكذلك لو وهبها أو تصدق بها عليه

٩ وإذا اشترى الرجل خادما فقتلها هو ثم وجد بها عيبا قد دلس له لم يرجع بشيء لأنه هو الذي جنى عليها وهذا والعق في القياس سواء ولكن أستحسن في العق

ولو لم يقتلها هو ولكنها ماتت موتا كان له أن يرجع بفضل العيب وليس الموت كالقتل لأن القتل من جنايته ولو قتلها غيره لم يرجع بشيء

١٠ وكذلك لو اشترى ثوبا فخرقه أو طعاما فأكله لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب وإن لم يكن علم بالعيب وليس الثوب حتى تحرق أو أكل الطعام ثم علم بعيب كان قد دلس له لم يكن له أن يرجع

بشيء وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد له أن يرجع بفضل ما بين العيب والصحة وليس هذا كالأول هذا مما يصنع الناس وكذلك الحنطة إذا طحنها والسويق إذا لته كان له أن يرجع بفضل ما بينهما لأن السويق قائم بعينه وهو بمنزلة الثوب يصبغه أو يقطعه قميصاً أو قباء

١١ وإذا اشترى خفين أو نعلين أو مصراعي باب بيت فوجد في أحدهما عيباً فله أن يردهما جميعاً فإن كان قد باع الذي ليس به عيب فليس له أن يرد ما بقي ولا يرجع بشيء لأن هذا بمنزلة شيء واحد باع بعضه ١٢ وإذا اشترى عبداً ثم باعه فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء قاض فليس له أن يردّه على الأول لأن هذا بمنزلة الصلح والرضا ولو قبله بقضاء قاض بينة قامت أو باباء يمين أو بإقرار عند القاضي أنه باعه والعيب فيه ولا يعلم هو بالعيب كان له أن يردّه على الذي باعه إياه إن كانت له على العيب بينة وإلا استحلفه فان نكل عن اليمين رده عليه وإن حلف لم يردّه عليه

١٣ وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج ولا يعلم به ثم علم أو عبداً له امرأة وهو لا يعلم ثم علم به كان هذا عيباً

يرد منه لأن فرج الجارية عليه حرام إذا كان لها زوج ولأن العبد يلزمه نفقة المرأة ١٤ وإذا اشترى الرجل شاة فحلب لبنها فأكله أو ناقة لم يكن له أن يردها بعيب ولكن يرجع بتقصان العيب وكذلك نخلة أو شجرة إذا اشترها رجل فأكل غلتها فانه لا يردها بعيب ولو كان عبداً فأكل غلته أو كانت داراً فأكل غلتها كان له أن يردها بالعيب لأن هذا غلة ليس منه وغلة النخل والشجر ولبن الشاة والبقره منها وهذا بمنزلة الولد

١٥ وإذا اشترى الرجل عبداً فوجده مخنثاً فله أن يردّه وكذلك إن كان سارقاً وكذلك لو كان على غير دين الإسلام كان له أن يردّه

١٦ وإذا كان زانياً أو ولد زناً لم يكن له أن يردّه لأن هذا ليس بعيب في الغلام وهو عيب في الجارية يردها منه إذا كانت زانية أو ولد زناً لأُمّها توطأ وتتخذ أم ولد

١٧ والثؤلول إذا كان يتقص الثمن عيب فإذا كان لا يتقصه فليس بعيب والحال أيضا والبحر عيب والصهوبة في الشعر عيب والشمط عيب والبحر عيب في الجارية ولا يكون في الغلام إلا أن يكون من داء والآدر عيب والأعمش عيب والأعشى عيب

١٨٧

والذفر في الغلام ليس بعيب إلا أن يكون ذلك شيئاً لا يكون في الناس فاحشا يتقص الثمن فيكون عيباً والسن السوداء عيب والسن الساقطة عيب ضرراً كان أو غيره والظفر الأسود إذا كان يتقص الثمن فهو عيب

١٨ والإباق مرة واحدة عيب وإن كان صغيرا فهو عيب ما كان صغيرا فإذا احتلم وحاضت الجارية فليس ذلك بعيب إلا أن يابق بعد الكبر وكذلك البول على القراش ما دام صغيرا فإذا احتلم الرجل وحاضت الجارية فليس ذلك بعيب ولا يرد من ذلك إلا أن يفعله بعد ما احتلم وبعد ما حاضت الجارية وإن أبق بعد ما احتلم فهو عيب لازم أبدا

والجنون عيب إذا جن مرة واحدة فهو عيب لازم أبدا والحبل في الجارية عيب والحول عيب والقرن عيب والعفل عيب

والبرص عيب والجذام عيب والفتق عيب والسلعة عيب وكل شيء ينقص في الثمن من الرقيق واللوايح والإبل والبقر فهو عيب

١٩ والكبي والقروح والقدم عيب هذا كله عيب

والقحج عيب والحنف عيب والصكك عيب والصدف عيب والشدق عيب في الفم ٢٠ وكل عيب طعن به المشتري ظاهرا أو باطنا

ولا بينة له فإن القاضي لا ينبغي له أن يستحلف البائع حتى يعلم أن العيب بالسلعة فإن كان ظاهرا نظر إليه

وإن كان باطنا ولا ينظر إليه إلا النساء فإن أخبرت امرأتان حرتان مسلمتان أو امرأة بالعيب استحلف البائع فإن كان باطنا في الجوف أو في البصر أرى ذلك الأطباء فإذا اجتمع رجالان مسلمان منهم على ذلك استحلف القاضي البائع بالله لقد باعه وقبضه المشتري وما هذا العيب به البتة ولا يستحلفه على علمه في شيء من هذا

٢١ ولو طعن المشتري بابق أو جنون ولا يعلم القاضي ذلك فإنه لا يستحلف البائع حتى يشهد شاهدان أنه قد أبق عند المشتري أو جن عنده

فإذا قام على هذا بينة استحلف البائع البتة بالله لقد باعه وما أبق قط منذ بلغ عنده ولا جن عنده قط فإذا أبق البائع أن يحلف ردت السلعة عليه وإن لم يكن له بينة وادعى أن البائع قد علم أنه قد أبق

عنده فإن البائع يحلف على علمه بالله ما يعلمه أبق عند المشتري فإن حلف برئ وإن أبق اليمين استحلف بالله لقد باعه وما أبق قط منذ ما بلغ فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين لزمه

فإن طعن البائع فقال استحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب منذ رأيت ولا عزمت على بيع حلف المشتري على ذلك ثم يرد لها فإن أبق أن يحلف لم يرد

٢٢ والعسر عيب

والحبل في الجارية عيب وليس الحبل في البهيمة عيب ولا يشبه الإنسان في هذا البهيمة
والبقرة والشاة والناقة والفرس وغير ذلك من البهائم سواء في ذلك ولا يكون ذلك فيهن عيبا كما يكون في
الإنسان

٢٣ والعزل عيب والمشش عيب والنخس عيب والحرد عيب والزوائد عيب
والصدف عيب والمهقوع عيب والجمع عيب

وخلع الرأس عيب وبل المخلاة عيب إذا كان ينقص الثمن والانتشار عيب
والأعشى عيب والشتر عيب والحول عيب والحوص عيب والظفر عيب والشعر يكون في جوف

العين عيب والحرب عيب في العين وغير العين والماء في العين عيب وريح السبل عيب والغرب عيب
والسعال القديم عيب إذا كان من داء

والمستحاضة والتي يرتفع حيضها زمانا فهذا كله عيب

٢٤ وإذا اشترى الرجل عبدا وعليه دين لم يعلم به ثم علم به فله أن يردّه إلا أن يقضي البائع عنه دينه أو يبرئه
الغرماء من الدين

٢٥ وإذا اشترى الرجل جارية محرمة بالحج وهو لا يعلم به ثم علم فليس هذا عيبا لأن له أن يحللها

٢٦ وإذا اشترى الرجل جارية في عدة من طلاق بائن أو موت فليس هذا بعيب

فإن كان في عدة من طلاق يملك فيه الرجعة فهذا عيب يرد منه

فإن انقضت العدة فقد وجبت لأن العيب قد ذهب

٢٧ وإذا ابتاع الرجل خادما من رجل فطعن المشتري بعيب فقال البائع ما هذا بخادمي فالقول قول البائع مع يمينه
بالله وعلى المشتري البينة أنه اشترى منه هذه الجارية

٢٨ وإذا اشترى الرجل جارية على أنها بكر فوجدها ثيبا فإنه لا يصدق على ذلك والقول قول البائع أنها بكر مع
يمينه وعلى المشتري البينة أنها ثيب

٢٩ وإذا اشترى الرجل جوزا أو بيضا فوجده فاسدا كله وقد كسره فله أن يردّه ويأخذ الثمن كله

وكذلك البطيخ والفاكهة إذا وجلها فاسدة كلها بعد ما يكسرها فله أن يردّه إذا كان لا يساوي شيئا فهو فاسد

٣٠ وإذا اشترى الرجل عبدا قد حل دمه بقصاص فقتل عنده فإنه يرجع على البائع بالثمن كله

وكذلك لو كان مرتدا فقتل عنده

ولو باعه وهو سارق فقطعت يده عنده كان له أن يردّه ويأخذ الثمن كله وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد انه يقوم سارقا ويقوم غير سارق ثم يرجع بفضل ما بينهما من الثمن ولا يستطيع أن يردّه
بعد القطع وكذلك حلال الدم ولو كان هذا مستقيما كان الرجل إذا اشترى جارية حاملا فماتت في نفاسها وقد

دلس له الحمل كان له أن يرجع بالثمن كله وهذا ليس بشيء

٣١ وإذا اشترى الرجل جارية وعبدًا فزوجها ثم وجد بهما عيبًا لم يكن له أن يردهما لما أحدث فيهما فإن طلقها ثلاثًا بائنا ولم يكن دخل بها كان له أن يردهما

٣٢ وإذا اشترى الرجل جارية فوجد بها عيبًا فشهد شاهد أنه اشتراها وهذا العيب بها وشهد آخر على إقرار البائع بهذا كان هذا باطلاً لا يرد بها بهذه الشهادة لأنهما قد اختلفا ولا يرجع بفضل عيب

٣٣ وإذا وهب الرجل للرجل جارية على عوض وقبضاً جميعاً ثم وجد عيباً فله أن يردّه في هذا كما يرد في الشراء وكذلك الصدقة بالعوض

٣٤ وإذا تزوجت المرأة على جارية فقبضتها فوجدت بها عيباً كان لها أن تردّها وتأخذ قيمتها صحيحة وإن حدث بها عيب آخر عندها لم تستطع ردها ولكنها ترجع بفضل ما بينهما من العيب الأول ومن قيمتها صحيحة

وكذلك لو خلعتها على جارية كان كذلك أيضاً

٣٥ ولو باع من عبد نفسه بجارية ثم وجد بها عيباً كان له أن يردّها عليه ويأخذ منه قيمة نفسه وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف

وقال محمد يرجع عليه بقيمة الجارية وهو قول أبي حنيفة الأول

فإن كان حدث بها عند المولى عيب لا يستطيع ردها ويرجع بفضل ما بينهما من قيمة العبد تقوم صحيحة وتقوم وبها العيب فإن كان يقصها عشر ذلك رجع بعشر قيمة العبد في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف

وأما في قول محمد فإنه يرجع بذلك من قيمتها فإن ردت الجارية رجع على العبد بقيمتها

٣٦ ولو كاتبه على جارية بغير عينها فأداها إليه وأعتق ثم وجد بها عيباً كان له أن يردّها عليه ويأخذ مكالها مثلها صحيحة

فإن كان قد حدث بها عيب عند المولى لم يكن له أن يردّها وكان له أن يرجع بما نقصها العيب من قيمة الجارية

٣٧ وإذا باع الرجل للرجل جارية بأمره ثم خوصم في عيب فقبلها بغير قضاء قاض فإنها تلزم البائع ولا تلزم

لأمر إلا إن كان عيباً يعلم أن مثله لا يحدث فيلزم الأمر

وكذلك لو قامت بينة أنه باعها وبها العيب ألزمته البائع وألزمته الأمر

ولو كان عيباً يحدث مثله فخاصمه البائع فيها إلى القاضي وأقر عنده بالعيب كان إقراره عند القاضي وعند غيره سواء لا يلزم الأمر إلا في عيب لا يحدث مثله

فإن لم يقرب ولكنه أبي أن يحلف فألزمه القاضي الجارية فإنها تلزم الأمر

فإن أنكر المولى أن تكون جاريته التي باع لم تلزم الأمر وكان القول في ذلك قوله وعليه اليمين بالله

فإن أقام البائع البينة على أنها هي الجارية التي باع له فإنها تلزم الأمر

٣٨ وإذا اشترى الرجل للرجل جارية بأمره ثم وجد بها عيباً فله أن يدفعها إلى الأمر وله أن يخاصم فيها ويردها وإن كان الأمر غير حاضر ألا ترى أنه لو كان معه مال مضاربة

اشترى بما بزا ورب المال غائب فوجد بثوب منها عيبا كان له أن يخاصم فيه ويرده
فإن ادعى البائع أن الأمر قد رضي بالعيب وطلب يمين الأمر أو يمين المأمور ما رضي بذلك الأمر لم يكن له على
المأمور يمين بذلك ولا على الأمر ولو كانت عليه يمين بذلك لم يكن له أن يردها حتى يحضر الأمر فيحلف
فإن قامت بينة على رضا الأمر لم يكن له أن يردها
ولو كان الأمر قد قبضها ثم وجد بها عيبا لم يكن له أن يردها ولا يخاصم فيها حتى يحضر المشتري فيكون هو الذي
يخاصم ويرد
ولو أقر المشتري أنه قد أبرأ البائع من هذا العيب صدق المشتري على نفسه بالعيب ولا يصدق على الأمر وتلزم
الجارية المشتري إلا أن يرضى الأمر بقوله أو يقيم بينة على ذلك
٣٩ ولو اشترى رجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي

أحدهما وأبي الآخر أن يرضى لم يكن لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا جميعا على الرد لأنهما صفقة واحدة وهذا قول
أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد الذي رضي بالعيب يلزمه نصيبه ويرد الآخر حصته ولا يلزم الآخر عيب لأنه لم يرض به إن
رضي به غيره

٤٠ وإذا اشترى الرجل عبدا تجارية وقبضها ثم وجد صاحب العبد بالعبد عيبا ثم مات عنده فإنه يقوم صحيحا
ويقوم وبه العيب فإن كان ذلك ينقصه عشر قيمته رجع بعشر الجارية وإن كان الثلث فالثلث
وإن كان العبد قائما بعينه رده وأخذ الجارية
وكذلك الحيوان والعروض كلها إذا باع منها شيئا بشيء فاستحق أو وجد به عيبا رده وأخذ متاعه
وإذا كان المتاع قد استهلك رد عليه قيمته
وكذلك كل ما يكال أو يوزن في هذا الباب إذا كان بعينه

ولو استحق شيء من ذلك بإقرار الذي هو في يده لم يرجع بشيء لأنه أقر أنه أتلف السلعة
وكذلك إذا اشترى الرجل خادما وأقر أنها لفلان فلا يرجع بشيء على البائع
ولو قضى بها القاضي بشهادة الشهود قضى له على البائع بالثمن
فإن قال البائع ليست هذه بجاريتي التي بعتهك فالقول قول البائع مع وعلى المشتري البينة أنها هي الخادم التي اشتراها
منه

٤١ وإذا اشترى الرجل خادما بكر حنطة وليس الكر عنده فإنه لا يجوز
فإن قال بكر حنطة جيد أو وسط أو رديء فهو جائز استحسنت ذلك وادع القياس فيه لأنه بلغنا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه اشترى جزورا بثمن ثم استقرضه فأعطاه إياه
فإن وجد عيبا بالجارية وقد استهلك البائع الكر رد الجارية وأخذ كرا مثل كره
وكذلك كل ما يكال أو يوزن والذي يعد عددا
وليس ما سوى ذلك من العروض مثل هذا لأنه ان اشترى جارية بثوب وليس الثوب عنده فالبيع باطل ولو اشتراها

بثوب عنده ثم وجد بها عيبا وقد استهلك البائع الثوب ردها وأخذ قيمة الثوب لأن الثوب لا يقرض والطعام وما أشبهه من الكيل والوزن يستقرض فيكون عليه مثله
٤٢ وإذا اشترى الرجل بيعا بنسيئة أو ينقد ولم ينقد فليس ينبغي له أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به إن كان لم ينقده الثمن ولا ينبغي للبائع أن يشتريه منه بأقل من ذلك ولو فعل رددت البيع الآخر وإن كان قد انتقد الثمن فلا بأس بأن يشتريه بأقل أو أكثر

وإن كان لم ينقد الثمن وقد حدث بالسلعة عيب فلا بأس بأن يشتريه بأقل من الثمن
وإن كان لم يحدث بها عيب ولكن السعر رخص فلا يشتريه بأقل من الثمن
٤٣ ولا يجوز شراؤه ولا شراء ابنه ولا أبيه ولا مكاتبه ولا عبده ولا مدبره ولا أم ولده ولا وكيله إلا أن الوكيل الذي اشتراها لزمته ولا تلزم الأمر في قول أبي يوسف
وأما في قول محمد فإنها تلزم الأمر ويكون البيع فاسدا كأن الأمر اشترى ذلك ولو باعه لرجل لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد فليس ينبغي له ذلك لا لنفسه ولا لغيره ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضا بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره لأنه هو البائع
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن شراء أبيه وابنه جائز
ولو كان الذي اشتراه لغيره لم يجز بيع الوكيل الذي

٢٠٥ اشتراه يبيع الذي اشتراه له

وكذلك لو باعه من البائع بأقل من ذلك أو من الأمر
٤٤ ولا بأس بأن يشتريه الأمر أو البائع بالعروض بأقل من قيمة الثمن لأن هذا غير الثمن الذي باعه به ولو باعه بحنطة لم يكن له ثانيا أن يشتريه بشعر بأقل من ذلك وإن كان لم يبعه به
وكذلك لا بأس بأن يشتري بما سوى الحنطة من العروض
وكذلك إذا باعه بدرهم أو دنانير فلا بأس بأن يشتريه بأي العروض شاء وإن كانت أقل من الثمن
فأما الدرهم والدنانير فلا يشتريه بأقل من الثمن
فإن كان باعه بدرهم فلا يشتريه بدنانير أقل من تلك الدرهم أدع القياس في هذا واستحسن لأن الدرهم والدنانير في هذا سواء

وإذا باعه بألف درهم نسيئة سنة ثم اشتراه بألف درهم نسيئة سنتين قبل أن ينتقد كان البيع الثاني باطلا لا يجوز

من قبل أنه أخذه بأقل مما باعه حيث زاده في الأجل سنة ولو كان زاده على الثمن درهما أو أكثر كان البيع جائزا
٤٥ وإذا باع الرجل طعاما بدرهم فلا بأس بأن يشتري بالثمن قبل أن يقبضه من المشتري ما بدا له من العروض
يدا بيد طعاما كان أو غيره أكثر من طعامه أو أقل إذا لم يكن طعامه بعينه لأن هذا غير ما باع
قال بلغنا عن عائشة أن امرأة سألتها فقالت إني اشتريت من زيد بن أرقم خادما بشمانمائة درهم إلى أجل ثم بعته منه بسبعمائة درهم فقالت بنس ما اشتريت وبنس ما شريت أبلغني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهادك إن لم تنب قال

محمد حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى عائشة

٤٦ وإذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل من ثمن بيع فحط عنه على أن يعجل له فلا خير في هذا

ولا يجوز بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر ويرد المال على المطلوب ويكون المال كله عليه على حاله إلى أجله

٤٧ وإذا باع الرجل عبدا بنسيئة فليس ينبغي لمكاتب له أن يشتريه بأقل من ذلك من قبل أن ينتقد المولى الثمن وكذلك أم الولد والدبير والمكاتب والعبد

وكذلك لو باع أحد من هؤلاء من أمتعتهم لم يكن للمولى أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينتقده

ولو باعه بتأخير لم يكن للمولى أن يشتريه بمثل ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل فأما إلى أقل من ذلك الأجل أو إلى مثله فلا بأس به

٤٨ وإذا باع الرجل عبدا بنسيئة أو بنقد فلم ينتقد البائع الثمن حتى باع المشتري العبد أو وهبه أو خرج من ملكه

أو مات فأوصى به فاشتراه البائع من الذي كان له بأقل من ذلك كان هذا جائزا لا بأس به لأنه قد خرج من ملك الأول

فلو مات الأول وتركه ميراثا لم يكن للبائع أن يشتريه من الورثة بأقل مما باعه والورثة في هذا بمنزلة المشتري ألا ترى أنهم يردونه عليه بعيب

٤٩ وإذا باع الرجل عبدا بنسيئة ثم اشتراه هو وعبدا آخر بمثل ذلك الثمن أو أقل قبل أن ينتقد الذي باعه فهذا فاسد يردده ويلزمه الآخر الذي لم يبيع بحصته من الثمن

وكذلك لو اشترى العبد الذي باعه هو ورجل آخر بأقل من ذلك الثمن كانت حصة الذي اشتراه معه جائزة وحصته مردودة لا تجوز

وكذلك لو اشتراه هو وعبدا آخر بأكثر من ذلك الثمن إذا كان الذي باعه نصيبه من الثمن أقل مما باعه فإنه فاسد

ويرده خاصة ويجوز عليه الآخر وإذا كان نصيبه من الثمن مثل ما باعه فالبيع فيه جائز

٥٠ وإذا باع الرجل خادما بنسيئة سنة فولدت عند المشتري ثم أراد البائع أن يشتريها بأقل من ذلك قبل أن ينتقد فلا بأس بذلك

وإن كانت الولادة لم تنقصها فلا يتاعها بأقل من ذلك الثمن الذي باعها به

وإذا ولدت الجارية عند آخر ثم باعها ولم يسم ذلك بنسيئة أو بنقد فهو جائز لا يفسد ذلك بيعه

٥١ وإذا اشترى الرجل جارية من رجل فولدت عنده لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها فادعيها البائع والمشتري جميعا معا فإنه يكون ابن البائع والأمة أم ولده ويرد الثمن

وكذلك إذا ادعاه البائع ثم ادعاه المشتري بعد

ولو كان المشتري ادعاه قبل البائع جازت دعواه وكانت أم ولد له ولا تجوز دعوى البائع بعد

وكذلك لو ولدت لأكثر من ستة أشهر فادعيها جميعا كانت الدعوى دعوى المشتري ولا تجوز دعوى البائع

ولو ادعاه البائع ولم يدعه المشتري لم تجز دعواه إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم باعه

وإذا كان المشتري قد أعتق الولد وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع فإنه لا تجوز دعوى البائع لأن

ولاءه قد ثبت من المشتري وكذلك لو مات وبقيت أمه لأنه لم يبق معها ولد يثبت نسبه ولو باعه ولم يعتق وأعتق المشتري الأم ثم ادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه من البائع فأما الأم فإنها لا تكون أم ولد بعد العتق ويقسم الثمن على قيمتها وقيمة ولدها فيرد البائع ما أصاب الابن من الثمن على المشتري إن كان قد انتقد وإن لم يكن انتقد رد المشتري على البائع ما أصاب الأم ولو كانت قد ولدت عند البائع قبل أن يبيع ثم باع ثم ادعى الولد جازت دعواه إذا كان لم يدخل فيه عتق وكذلك لو لم يمت وصارت أمه أم ولد ولو لم يولد عنده ولكنه اشتراها ثم باعهما ثم ادعى الولد فإن نسبه لا يثبت من قبل انه لم يولد عنده

ولو اشتراها وهي حبلى ثم باعها فولدت من الغد من يوم اشتراها فادعاه البائع الأوسط لم يصدق لأن الحبل كان أصله عند البائع الأول ولو كان ادعى البائع الأول الذي كان عنده الحبل فإن أبا حنيفة قال هو مصدق وهو قول أبي يوسف ومحمد ولو ولدت عنده ولدين في بطن واحد ثم باعهما أو باع أحدهما ثم ادعى الذي عنده لزمه الولدان جميعا وصارت الأم أم ولد له ويرد الثمن وإن كان المشتري قد أعتق الولد الذي عنده ثم ادعى البائع الولد الذي كان عنده لزمه نسبهما جميعا وكانت دعواه للذي عنده بمنزلة الشاهد وأبطلت عتق المشتري فإن أعتق المشتري الأم قبل ادعاء هذا الولد جاز عتقه فيها ولا تكون أم ولد البائع لأنها لا ترد إلى الرق بعد أبدا

* ١٠

باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض

١ وإذا اشترى الرجل من أهل الذمة العبد المسلم من المسلمين فإن شراؤه جائز يلزمه البيع وكذلك لو اشترى أمة مسلمة والصغير في ذلك من الرقيق والكبير سواء والبيع في ذلك كله جائز لازم له وكذلك لو اشترى من ذمي مثله عبدا مسلما أو أمة مسلمة فإني أجزى البيع وأجبر المشتري الذي لزمه البيع على بيع ذلك من المسلمين ولا أحلى بينه وبين أن يكون في ملكه ليس ينبغي أن يكون في ملك أحد من أهل الذمة عبد مسلم ولا أمة مسلمة صغيرا كان أو كبيرا إلا أن يجبروا على بيعه من المسلمين

٢ وإذا كان للذمي عبد كافر أو أمة كافرة فأسلمت أو أسلم العبد فإنه يجبر على بيعهما

٣ وإذا كان للذمي عبد وامرأته أمة قد ولدت منه فأسلم العبد وله منها ولد صغير فإنه يجبر على بيع العبد مع ولده

الصغير لأنهما مسلمان وإن كان ذلك مما يفرق بينه وبين أمه للحق الذي لزم في ذلك
ألا ترى أن أمه لو كان لها ابن صغير فجنى جناية دفع بها وأمسكت الأم
ولو لزم الولد دين بيع فيه وأمسكت الأم لأن هذا حق لزم في الولد خاصة دون الأم كما لزم الإسلام
٤ وإذا كان العبد الكافر بين المسلم والكافر فأسلم العبد فإن الكافر يجبر على بيع حصته منه
٥ ولو أن عبدا أسلم ومولاه كافر فكاتبه مولاه جازت مكاتبته فإن أداها عتق وإن عجز فرد في الرق أجبر المولى
على بيعه

٦ ولو أن العبد الكافر أسلم ثم إن الكافر رهنه عند مسلم أو كافر فإنه سواء ويجبر المولى على البيع في ذلك
ويكون ثمنه رهنا مكانه
وكذلك لو أجره من مسلم أو كافر تبطل الإجارة ولا يترك في ملكه ولا يعلق فيه شيء من هذا
ولو كان رهنه أو أجره وهو كافر ثم أسلم في يدي المرقم أو المستأجر أجبرته على بيعه ولا أتركه في يدي الكافر
وهو مسلم
٧ ولو دبر الكافر عبدا مسلما بعد ما أسلم العبد أو قبل إسلامه أو كانت أمة فوقع عليها فولدت منه بعد إسلامها
أو قبل قومت قيمة عدل أم ولد أو مدبرة ثم سعت في قيمتها فإذا أدت عتقت وهي بمنزلة الأمة ما دامت تسعى
وتجب على أم الولد العدة إذا هي أدت ويكون ولاؤها وولاء المدبرة لمولاهما الكافر

٨ وإذا باع الرجل عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم العبد ثم اختار الكافر إمضاء بيع العبد أو رده فإن اختاره
أجبرته على بيعه وإن اختار إمضاء البيع لكافر مثله أجبرت ذلك الكافر على بيعه وإن كان أمضى البيع لمسلم فهو
له ولا يجبر على بيعه
فإن كان المشتري بالخيار فرد البيع أجبرت الكافر وإن اختاره وهو مسلم فهو له وإن كان كافرا فهو له وأجبره
على بيعه
٩ وإذا اشترى الكافر عبدا مسلما بيعا فاسدا فقبضه الكافر فإنه يجبر على رده على البائع فإن كان البائع كافرا
أجبر على بيعه
وإن كان البائع غائبا وكان مسلما فرفع أمر المشتري

إلى القاضي فإن كان البيع بيعا يجوز في مثله البيع أجبرته على بيعه
ولو أن مسلما اشترى عبدا مسلما من كافر بيعا فاسدا أجبر على رده على الكافر وعلى بيعه
وإن كان الكافر غائبا فهو له على حاله عند المسلم
١٠ ولو أن رجلا مسلما وهب عبدا مسلما لكافر أو تصدق به عليه كان ذلك جائزا إذا قبض وأجبر الكافر على
بيعه

ولو أراد المسلم أن يرجع في هبته كان له ذلك ما لم يبيع الكافر أو يعوض أو يكون ذا رحم محرم منه أو تكون الهبة

قد ازدادت خيرا

ولو أن كافرا وهب عبدا مسلما لرجل مسلم وقبض ثم رجع الكافر فيه وقبضه كان جائزا وأجبر الكافر على بيعه

١١ ولو أن رجلا مسلما تحته امرأة نصرانية لها مملوك مسلم فأجبرت على بيعه فباعته من زوجها واشتراه زوجها
لولد له صغير كان ذلك جائزا ولا يجبر على بيعه

١٢ وإذا أسلم عبد نصراني فأجبر القاضي على بيعه فباعه ثم جاء نصراني آخر فاستحقه بعد البيع ببينة من
المسلمين فالبيع مردود ويجبر الذي استحقه على بيعه
فإن كان قد أعتقه فعتقه باطل

١٣ ولو أن يتامى من النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه فإن كان لهم وصي باعه الوصي وإن لم يكن لهم
وصي جعل لهم القاضي وصيا فباعه لهم

١٤ وإذا أسلم عبد نصراني ولم يحتلم بعد أن يتكلم الإسلام ويكون عاقلا فإن هذا إسلام ويجبر المولى على بيعه
استحسن هذا وادع القياس فيه

١٥ وإذا أسلم عبد للمكاتب وهو نصراني وهو مكاتب

أجبر للمكاتب النصراني على بيعه

١٦ ولو كان مولاة عبدا نصرانيا تاجرا نصراني أجبرته على بيعه
ولو كان المولى مسلما ولا دين على العبد لم أجبره على بيعه
وإن كان على العبد دين أجبرته على بيعه

١٧ وكذلك إذا اشترى النصراني عبدا مسلما فوجد به عيبا فقال أنا أردته تركته حتى يرده وكان هذا بمنزلة البيع
وإذا اشترى النصراني عبدا مسلما فأراد أن يخاصم بعيب فوكل وكيلًا يخاصم عنه فإن الوكيل تقبل منه الخصومة في
ذلك حتى يبلغ اليمين بالله ما رأى ولا رضي فإذا بلغ ذلك لم يستطع أن يرده حتى يجيء الموكل الأمر فيحلف

وإن كان البائع هو الذي وكل فهو جائز من قبل أن وكيله لو أقر عليه لجاز
ولو أقر وكيل المشتري أن المشتري قد رضي بالبيع كان إقراره عند القاضي جائزا على المشتري
وإذا أقر وكيل البائع أن يحلف فأبى أن يقر فعلى البائع أن يحلف بالله وليس يحلف الوكيل لقد باعه وما هذا به
ولكن البائع يحلف بالله لقد باعه وما هذا به يوم باعه يؤتي به حتى يحلف
١٨ وإذا اشترى النصراني مصحفا أجبرته على بيعه وكان شراؤه جائزا عليه
وكذلك لو باعه كان بيعه جائزا

١٩ وإذا اشترى النصراني عبدا وهو بالخيار ثلاثة أيام فأسلم العبد قبل أن يمضي الخيار فإن أجاز البيع فهو جائز
ويجبر على بيعه وإن رد البيع ولم يجبره فهو جائز

وكذلك لو كان البائع بالخيار

٢٠ ولا يجوز فيما بين أهل الذمة الربا ولا بيع الحيوان بالحيوان ولا يجوز السلم فيما بينهم في الحيوان ولا الدرهم بالدرهمين يدا بيد ولا النسيئة ولا الصرف بالنسيئة ولا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك القضة وكذلك كل ما يكال أو يوزن إذا كان صنفا واحدا هم في البيوع كلها بمنزلة أهل الإسلام ما خلا الخمر والخنزير ولا أجز فيما بينهم بيع الميتة والدم فأما الخمر والخنزير فإني أجز بيعها بين أهل الذمة لأما

أموال أهل الذمة استحسنت ذلك وادع القياس فيه من قبل الأثر الذي جاء في نحو من ذلك عن عمر

٢١ وإذا اشترى النصراني أو الرجل من أهل الذمة الخمر من الرجل المسلم فذلك باطل لا يجوز

وكذلك لو باع الكافر من مسلم خمر لم يجز ذلك

وإن استهلك المسلم خمر الكافر فعليه قيمتها

وإن استهلك الكافر خمر المسلم فلا شيء عليه

لا يحل الخمر لمسلم ولا يحل بيعها ولا أكل ثمنها بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢ وإذا اشترى النصراني خمر من نصراني فأسلما جميعا أو أحدهما أيهما ما كان قبل أن يقبض المشتري فالبيع

فاسد لا يجوز لأما قد صارت حراما على المسلم منهما

ولو كان قبضها قبل أن يسلم واحد منهما ثم أسلما أو أسلم

أحدهما قبل أن قبض الثمن كان الثمن ديننا على المشتري لأنه ماله ويحلل الخمر إن كان هو المسلم

٢٣ وإذا أسلم النصراني إلى النصراني في خمر ثم أسلما جميعا أو أسلم أحدهما فالبيع باطل ويرد رأس ماله

وكذلك إذا اشترى منه خنزيرا فأسلم قبل أن يقبض فالبيع باطل فاسد لا يجوز ويرد عليه ما قبض من الثمن

٢٤ وإذا اشترى المسلم من المسلم عصيرا ثم صار خمر قبل أن يقبضه فالبيع فاسد لا يجوز فإن صارت الخمر خلا

قبل أن يترافعا إلى السلطان فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء أخذ الثمن إن كان أعطاه لأن أصل الشراء

كان عصيرا حلالا

وكذلك النصراني يشتري من النصراني خمر ثم صارت خلا قبل أن يقبض ثم أسلما فإن شاء المشتري أخذها وأعطى

الثمن

ولو أن المسلم حيث صار العصير خمر خاصم فيها أبطل القاضي البيع فإن صارت خلا بعد ذلك فلا سبيل له عليها

من قبل أن القاضي قد نقض البيع

٢٥ وإذا أقرض النصراني من النصراني خمر ثم أسلم المقرض فلا شيء له عليه وكذلك لو أسلما جميعا لأما الخمر

بعينها

ولو لم يسلم المقرض وأسلم المستقرض فأيهما ما أسلم فلا شيء له على المستقرض وهذا قول أبي يوسف رواه عن

أبي حنيفة

وفيها قول آخر قول محمد فإن أسلم للمستقرض أو أسلما جميعا إلا أن المستقرض لو بدأ بالإسلام فقيمتها دين عليه لأنها قد كانت لازمة له فلا يقدر على إبطالها عنه وهذا قول زفر وعافية الذي روى عن أبي حنيفة

٢٦ ولو استهلك نصراني لنصراني خمرا أو خنزيرا ثم أسلم المستهلك كان عليه القيمة في الخنزير في قول أبي يوسف الذي روى عن أبي حنيفة وهو قول محمد على ما وصفت لك إذا أسلم المستهلك لها فعليه قيمتها وإن أسلم الذي هي له أبطلت عن المستهلك

ولو أسلم الطالب ولم يسلم المطلوب كان عليه قيمة الخنزير وكانت الخمر باطلا لأن على المطلوب خمرا مثلها كيلا فلا يعطي الطالب وهو مسلم خمرا وقيمة الخنزير قد وجبت عليه له قبل أن يتكلم وإن الخمر إنما يكون له خمرا مثلها فإن أسلم فهي باطل لا يقضي بها له في القول الأول وهو قول أبي يوسف
٢٧ وإذا اشترى النصراني من النصراني خمرا أو خنزيرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أسلم المشتري قبل أن يختار وقد قبض كان البيع باطلا في قول أبي حنيفة من قبل أنه لم يجب البيع

ألا ترى أنه لو اشترى أباه وهو بالخيار فيه لم يعتق في قول أبي حنيفة ويعتق في قول أبي يوسف ومحمد ويجوز البيع في الخمر على المشتري إذا كان قد قبض ثم أسلم وهو بالخيار ويطل الخيار في قول أبي يوسف ومحمد
٢٨ ولو كان البائع بالخيار ثم أسلما جميعا أو أسلم البائع وهو بالخيار كان البيع باطلا لا يجوز وإن أسلم المشتري وقد قبض الخمر والخيار للبائع لم يفسد البيع لأن البيع قد تم من قبل المشتري
ألا ترى أن المشتري لو مات لم ينتقض البيع بموته وكان البيع على حاله وكان البائع على خياره وكذلك إسلامه لا ينتقض شيئا من البيع

٢٩ وإذا ارتهن النصراني من النصراني خمرا بدين له أو خنزيرا فهو جائز فإن أسلم المرتهن بطل الرهن وكان دينه على حاله كما هو

فإن هلك الرهن في يديه فهو على حاله كما كان رهنا حتى يردده إلى صاحبه ولو كان الراهن هو الذي أسلم بطل ذلك كله
فإن هلك الرهن لم ينتقض من حق المرتهن شيئا

٣٠ وإذا اشترى النصراني خمرا للمسلم بأمره من نصراني فهو جائز لأن النصراني هو الذي اشتراه ويحللها المسلم وهذا قول أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز البيع على المسلم وهي لازمة للنصراني

فإن اشترى المسلم خمرا لنصراني من نصراني كان باطلا لا يجوز لأن المسلم هو الذي ولي عقدة البيع ولو باع نصراني خمرا للمسلم من نصراني كان جائزا لأن النصراني هو الذي ولي عقدة البيع في قول أبي حنيفة

٣١ وقال ولو كان العبد نصرانيا ومولاه مسلم فاشترى العبد خنزيرا أو باعه كان البيع جائزا

وكذلك المكاتب النصراني إن كان مولاه مسلما
وكذلك المدبر والمديرة وأم الولد النصرانية إن كان مواليتهم مسلمين
وإذا كان العبد مسلما أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد فاشترى أحد منهم محررا أو باعها من نصراني فلا يجوز وإن
كان المولى نصرانيا لأن المسلم هو الذي ولى عقدة البيع
٣٢ وإذا كان لأحد من أهل الذمة عبدان أخوان فليست أكره لهم التفريق لأن ما فيه أهل الذمة من الشرك أعظم
مما يدخل عليهم من التفريق

* ١١

باب بيوع ذوي الأرحام

- ١ قال أبو حنيفة رحمه الله ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية وبين ولدها في البيع إذا كانوا صغارا
وكذلك كل ذي رحم محرم منه
وكذلك الأخوان
قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الأخوين
والكافر في ذلك والمسلم عندنا سواء
وإن كانوا رجالا أو نساء أو غلمانا قد احتملوا أو جواريا قد حضن فلا بأس بأن يفرق بين هؤلاء
- ٢ ولو كان عبد لرجل وذو رحم محرم من العبد عبد صغير لابن الرجل وهو صغير في عياله فأراد الرجل أن يبيع
واحدا منهما ويفرق بينهما كان ذلك جائزا
- ٣ ولو اشتراهما جميعا فوجد بأحدهما عيبا كان له أن يردده ويمسك الآخر الباقي منهما
- ٤ ولو جنى أحدهما جناية كان له أن يدفع أحدهما ويمسك الآخر
- ٥ ولو لحق أحدهما دين كان له أن يبيعه في الدين ويمسك الآخر
- ٦ ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم أكره له أن يبيع شقصه في أحدهما دون الآخر
- ٧ ولو كانا مملوكين كلاهما جميعا له فباع أحدهما وفرق بينهما كان مسيئا وكان ذلك جائزا وهذا قول أبي حنيفة
ومحمد
وقال أبو يوسف أبطل البيع في الولد خاصة إذا بيع وهو صغير أو بيع والده ولا أبطله في الأخوين
- ٨ ولو دبر أحدهما أو كاتب أم ولد له لم أكره له أن يبيع الآخر قبل ذلك
- ٩ ولا بأس بأن يكاتب أحدهما دون الآخر
وكذلك العتق
- ١٠ ولا بأس بأن يبيع أحدهما نسمة للعتق ويمسك الآخر

١١ ولو كان في غير ملكه وكان كل واحد منهما في ملك بعض ولده وولده صغار فلا بأس بأن يبيع كل واحد منهما على حدة لأنه لم يملكهما إنسان واحد
ولو كان أحدهما لابن له كبير لم يكن بأس بالتفريق أيضا
وكذلك لو كان أحدهما له والآخر لزوجته من قبل أنه لا يقدر على بيع الذي لزوجته ولا الذي لولده الكبير
١٢ ولو كان أحدهما له والآخر لمكاتب له أو لعبد له مأذون له في التجارة وعليه دين للناس لم يكن بالتفريق بأس
لأنه لا يملك بيع عبد مكاتبه ولا يبيع عبد لعبد له عليه يدن
ولو كان عبده ليس عليه دين لم يكن له أن يفرق بينهما لأن مال عبده له

١٣ وإذا كان أحدهما للمضارب له فلا بأس بأن يبيع المضارب ما كان عنده من ذلك

١٤ وإن كان عنده اخوان جميعا فلا يفرق بينهما

١٥ وإذا كانت عنده أمة فباعها وهو بالخيار ثلاثة أيام ثم اشترى إبنها لم تر له أن يوجب البيع في أمته تلك
وكرهت له ذلك لأنه قد ملكهما جميعا

ولو كان المشتري هو الذي كان بالخيار لم يكن بذلك بأس أن يستوجبها

ولو كان عنده ابن لها فاختار ردها لم يكن بذلك بأس ألا ترى أنه يردّها بعيب لو كان بها ولا يكون به بذلك بأس

١٦ وإذا كان في ملك المكاتب ذو رحم محرم أو كان ذلك في ملك العبد التاجر وعليه دين أو ليس عليه دين فأبى
أكره له من ذلك ما أكره للحر المسلم

١٧ وإذا كان في ملك الحر المسلم ذو محرم من الرضاعة أو ذو محرم من غير النسب فلا بأس بأن يفرق بين أولئك
قال بلغنا عن عبد الله بن مسعود أن رجلا سأله فقال أبيع جارية لي قد أرضعت ولدي فقال ابن مسعود قل من
يشترى أم ولدي

١٨ وإذا كان عند الرجل عبد له وامراته أمة له وهما جميعا له فلا بأس بأن يفرق بينهما يبيع أحدهما ويمسك الآخر
وليس هذا كالذي يبيع الرحم المحرم

١٩ ولو كان للمسلم رقيق من أهل الكفر من السبي أو الغنيمة أو اشتراهم من أهل الذمة وهو ذو رحم محرم
كرهت له أن يفرق بينهم كما أكره له أن يفرق بين المسلمين

٢٠ ولا ينبغي أن يفرق بينهم بجهة أو صدقة ولا وصية ولا يبيع أحدا منهم لابن له وهو صغير في عياله لأن هذا
تفريق كله

٢١ وإذا دخل الرجل الحربي بغلامين أخوين صغيرين دار الإسلام بأمان فأراد بيع أحدهما فلا بأس بشرائه وإن كان
يفرق بينهما لأبى لو لم أشرته منه أعاده فادخله دار الحرب فصار حريبا

ولكنه لو اشترى أخوين في دار الإسلام كرهت لمسلم لأن يشتري أحدهما وأجبره السلطان على بيعهما جميعا لأنه

اشتراهما في دار الإسلام من أهل الإسلام وكذلك لو اشتراهما من أهل الذمة
ولو اشتراهما في دار الإسلام من حربي مستأمن لم يجبر على بيعهما وللمسلم أن يشتري أحدهما دون الآخر

* ١٢

باب الأمة الحامل إذا بيعت

١ وإذا باع الرجل أمة من رجل فقبضها أو لم يقبضها حتى ولدت ولدا فادعيها جميعا فإنه ينظر فإن كانت جاءت
بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقع البيع فهو من البائع وهي أم ولد له ويرد الثمن إن كان انتقد المشتري
فإن جاءت به لستة أشهر بعد عقدة البيع أو أكثر فإنه ولد المشتري وهي أم ولد له
٢ وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم فادعاهما جميعا البائع والمشتري
ردا البيع وهي أم ولد للبائع
فإن لم يدعهما المشتري ولا البائع حتى أعتق المشتري الأم ثم ادعى البائع الولد وقد جاءت به لأكثر من ستة أشهر

فلا يصدق على ذلك ولو لم يكن أعتق الأم المشتري لم يصدق أيضا
فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر وقد أعتق الأم فإن نسب الولد يثبت ويكون الولد ابنا للبائع ولا يصدق
على الأم أنها حرة وقد وجب ولاؤها لغيره وحرم فرجها إلا بنكاح فلا أردها أمة رقيقا توطأ بغير نكاح وإن كان
البائع انتقد الثمن قسم الثمن على قيمة الولد والأم فيرد على المشتري ما أصاب الولد ويمسك ما أصاب الأم
٣ وإذا باع الرجل أمة حاملا فولدت عند المشتري بعد البيع لشهر فأعتق المشتري الولد أو أعتقهما جميعا ثم ادعى
البائع الولد فإن دعوته لا تجوز ولا يصدق من قبل الولاء

الذي يثبت للمشتري بالولد ولو كانت الجارية لم تعتق بعد لم ترجع إليه أيضا من قبل أن ولدها لم يثبت نسبه منه
لأنه أعتق
وكذلك لو لم يعتق واحدا منهما ولكن الولد مات ثم ادعاه البائع فإن دعواه باطلة من قبل أنه لا يثبت نسبه من بعد
الموت
ولو كان للولد ولد حي ثم ادعى البائع الولد لم أجز له ذلك ولم أجعل الجارية أم ولد له ولم أردها عليه ولا يشبهه
هذا ولد الملائنة لأن هذا مات عبدا فلا يصير حرا بعد الموت ولأنه لا يثبت نسب الولد بعد

الموت فإذا مات الولد وترك ولدا لم يصدق على الدعوة وولد الملائنة قد كان نسبه ثابتا أبطله اللعان فإذا مات ابن
الملائنة وترك ولدا ثم ادعاه الزوج فهو ثابت النسب منه ألا ترى أن الرجل لو لاعن امرأته بولد ولم يكن دخل
بالأم أنه لا ينبغي له أن يطأ ولدها ولو مات قبل للملائنة ثبت نسبه منه
٤ وإذا باع الرجل أمة فولدت بعد البيع لأكثر من ستة أشهر فادعاه البائع وصدقه للمشتري فإنه يصدق وهو ابنه
وهي أم ولد له ويرد الثمن إن كان قد قبض منه
ولو لم يصدق المشتري لم يثبت النسب ولم يصدق
٥ وإذا باع الرجل أمة حاملا ثم باعها المشتري من رجل آخر حتى تناسخها رجال ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من

البيع الأول فادعوه جميعا معا فإنه للأول وهي أم ولد له وبترادان البيع
٦ وكذلك لو باع عبدا قد ولد عنده ثم ادعاه فإنه

يصدق وعليه أن يرد الثمن على المشتري

٧ وإذا كان في يدي الرجل صبي لا ينطق ولد عنده فزعم أنه عبده ثم أعتقه ثم زعم أنه ابنه فأني أستحسن في هذا
أن أجعله ابنه وأدع القياس فيه
ولو كان عبدا كبيرا أعتقه ثم ادعاه ومثله يولد لمثله لم أجز دعوته إلا أن يصدقه
وهما في القياس سواء

٨ كما أني أستحسن في المدبرة بين اثنين إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما أثبت نسبه منه وضمن نصف قيمته لشريكه
إن كان موسرا والولاء له ولشريكه
ولو كان عبدا كبيرا دبره هو وشريكه ثم ادعاه أحدهما أعتقت حصته منه وضمن لشريكه نصف قيمته مدبرا

وأثبت نسبه إن كان مثله يولد لمثله بعد أن لا يكون له نسب معروف والولاء بينهما على حاله أستحسن هذا وأدع
القياس فيه

٩ وإذا ولدت الأمة ولد في بطن واحد فباع المولى أحدهما وباع الأم ثم إن المشتري ادعى الذي اشتراه فإن نسبه
يثبت منه وتكون الأمة أم ولد له ويثبت نسب الولد الذي عند البائع منه وهو عبد للبائع
وإن لم يدع المشتري الولد ولكنه أعتق الولد الذي اشتراه أو أعتق أمته ثم إن البائع ادعى الولد الذي عنده فإن
نسبه يثبت ويثبت نسب الآخر ويرد حصة الابن من الثمن إن كان قد انتقد أما الأم فعتقها نافذ لا ترجع أم ولد
فتكون رقيقا يستحل فرجها بغير نكاح بعد أن حرم
وإذا لم يدع البائع ولم يعتق المشتري ثم إنهما جميعا ادعيا

الولد فإنه يثبت نسبه من البائع من قبل أنه للأول والجارية أم ولد له ويرد الثمن إن كان قد انتقده

١٠ وإذا باع الرجل أمة حاملا فخاف للمشتري أن يدعي البائع حبلها فأراد أن يتحرز منه ويستوثق حتى لا تجوز
دعوته فإنه يشهد عليه أن هذا الحبل من عبد له كان زوجا للأمة فإذا أقر بهذا لم يستطع أن يدعيه أبدا وهذا قول
أبي حنيفة

وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد انه يستطيع أن يدعيه إذا أنكر العبد ذلك الولد ألا ترى أن قول المولى لا
يجوز على العبد إذا أنكر فلا يكون ابنا للعبد والولد ههنا لم يثبت نسبه من أحدهما

١١ وإذا كانت الأمة بين اثنين فباعها أحدهما من صاحبه ثم ادعى البائع الولد وقد ولدت لأقل من ستة أشهر فأني
أجيز دعوته وأجعلها أم ولد له ويرد ما أخذ من الثمن من المشتري ويرد نصف العقر ونصف القيمة على شريكه

ولو أهما ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وكان ابنتهما ويرثهما ويرثانه ويرد البائع ما أخذ من الثمن

فإن ادعاه البائع وأعتق المشتري وخرج الكلام منهما جميعا معا صار الغلام حرا وهو ابن البائع ويرد الثمن على
المشتري وهو ضامن لنصف العقر ولنصف قيمة الأم والعرق فيه باطل من قبل أن الولد شاهد وقد كان قبل الكلام
منهما فيه

وكذلك لو كانت الأم بينهما على حالها لم يبعها أحد من صاحبه
١٢ وإذا كانت الأمة بين اثنين فباع أحدهما من رجل وهي حامل فادعى المشتري الحبل وادعاه البائع والذي لم يبع
فادعوه جميعا معا فإن نسبه يثبت إذا كانت وضعته لأقل

من ستة أشهر بعد البيع من البائع والذي لم يبع ولا يثبت نسبه من المشتري ويأخذ المشتري ما تقد من الثمن ويرد
على الذي لم يبع نصف العقر بإقراره بالوطء
فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد البيع ثبت نسبه من المشتري ومن الذي لم يبع وكان ابنهما وكانت أم
ولدهما ولا يثبت نسبه من البائع وعلى البائع نصف العقر للذي لم يبع

* ١٣

باب الاستبراء في البيوع وغيرها

- ١ وإذا اشترى الرجل جارية فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحیضة قال بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب
وعن عبد الله بن عمر
- ٢ وكذلك إذا اشترىها من امرأة أو من عبد أو من مكاتب أو من صبي باعها له أبوه أو وصية فإنه في ذلك سواء لا
يقربها حتى يستبرئها بحیضة
- ٣ وكذلك ينبغي أن لا يقبلها ولا يباشرها ولا ينظر منها إلى عورة
- ٤ وإذا كانت لا تحيض لصغر أو كبر استبرأها بشهر

- ٥ وإن كانت حاملا فليس له أن يقربها حتى تضع
- فإن ارتفع حیضها وهي ممن تحيض تركها حتى إذا استبان له أنها ليست بحامل وقع عليها
- ٦ وإذا أصاب الرجل الجارية من السبي فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحیضة بلغنا نحو من ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
- وكذلك إذا كانت حاملا فليس له أن يقربها حتى تضع حملها بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧ فإن اشترىها من الفيء أو وقعت في سهمه فهو سواء
- ٨ وكذلك إذا وهب الرجل جارية أو تصدق بها عليه أو أوصى بها له فهو بمنزلة الشراء لا يقربها حتى تحيض بحیضة

وكذلك لو ورثها

- ٩ وكذلك لو كان له في جارية شقص فاشترى بقيتها أو ورثها ببعض ما ذكرت من الوجوه
- ١٠ وإذا اشترى الرجل جارية وهي حائض فإنه لا يحسب بتلك الحیضة حتى تحيض عنده حیضة مستقبلة
- ١١ وإذا اشترى الرجل الجارية فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع فإنه لا يحسب بتلك الحیضة ولا يجزيه حتى
تحيض عنده حیضة بعد ما يقبضها

١٢ وإذا وضعها على يدي العدل حتى ينقد الثمن فحاضت عند العدل فلا يجزيه بتلك الحيضة حتى تحيض بعد ما يقبضها المشتري حيضة عنده

١٣ ولو باع رجل جارية فلم يقبضها المشتري حتى تاركه البائع البيع ونقضه كان ينبغي في قياس هذا القول أن لا يقربها البائع الأول حتى يستبرئها بحيضة ولكننا ندع القياس في هذا الباب ونأخذ فيه بالاستحسان ولا يحمل عليه استبراء

١٤ وإذا اشترى الرجل جارية فاستبرأها بعشرين يوماً ثم حاضت انتقضت الأيام وكان عليه أن يستبرئها بهذه الحيضة

١٥ وإذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيباً فردها فإنه ينبغي للبائع الذي ردت عليه أن لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة

وكذلك لو استقاله البائع فأقاله بعد ما قبض المشتري

١٦ وإذا رهن الرجل الجارية ثم افكها أو كاتبها ثم عجزت فليس عليه أن يستبرئها لأن هذا لم يملك رقبتها عليه غيره

وكذلك لو غصبها إياه رجل

١٧ ولو باع منها شقصا وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع بعد كان عليه أن يستبرئها

١٨ ولو وهبها لابن له صغير أو لابنته وهما في عياله ثم اشتراها منهم كان عليه أن يستبرئها بحيضة من قبل أن يطأها لأنه ملك رقبته غير

١٩ ولو باعها على أنه بالخيار ثم اختار الجارية لم يكن عليه أن يستبرئها

٢٠ وإذا كان المشتري بالخيار وقبضها ثم ردها المشتري بالخيار فإن في هذا قولين أما أحدهما فليس عليه أن

يستبرئها لأنها لم تجب للمشتري بعد وهو في قياس قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بأن عليه أن يستبرئها بحيضة لأنها قد وجبت للمشتري

٢١ وإذا باع الرجل الجارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم ردها القاضي بعد ذلك بالبيع الفاسد فعلى البائع أن يستبرئها بحيضة

٢٢ وإذا غصب الرجل الجارية فباعها من رجل آخر فقبضها المشتري فوطئها ثم خاصم مولاهما الأول فيها فقضى القاضي بما له فإنه لا ينبغي له أن يستبرئها في القياس ولكن ادع القياس واجعل عليه أن يستبرئها بحيضة من قبل أنها قد حلت للمشتري حيث اشتراها

ولو كان يعلم المشتري أنها لهذا لم يطأ لم يكن على هذا أن يستبرئها بحيضة بشيء لأنها لم تحل للأول ولأن الولد إذا علم المشتري لم يثبت نسبه وفي الأول قد ثبت نسبه فعلى مولاهما الاستبراء من قبل هذا وإن لم يطأ الجارية في المسألة الأولى فليس عليه استبراء

٢٣ ولو زوجها المولى فمات عنها الزوج قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

ولو طلقها الزوج بعد الدخول لم يكن للمولى أن يقربها

حتى تعتد وتنقضي عدتها

ولو لم يدخل بها الزوج حتى طلقها كان للمولى أن يقربها بعد ما يستبرئها بحيضة

ولو تزوجت بغير إذن مولاهما وأخبرت الزوج أنها حرة أو لم تخبره وفرق بينهما قبل الدخول بما فليس على المولى أن يستبرئها فإن فرق بينهما بعد الدخول فليس للمولى أن يقربها حتى تنقضي عدتها

٢٤ وإذا وطئ الرجل الجارية لبعض ولده فلم تعلق منه ثم بدا له فاشترها من ولده ذلك فعليه أن يستبرئها بحيضة وكذلك الولد إذا اشترى من أمه أو من أبيه

وكذلك إن اشترى من مكاتبه فعليه أن يستبرئها بحيضة

٢٥ وإذا اشترى الرجل جارية من عبد له تاجر فليس عليه أن يستبرئها لأنها أمته

فإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يديه فهو في القياس سواء من قبل أنه لم يكن يملكها غيره ولكن ادع القياس واجعل عليه أن يستبرئها بحيضة في قياس قول أبي حنيفة وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد فلا استبراء على مولى العبد إذا كانت قد حاضت عند العبد منذ اشتراها حيضة لأن المولى يملكها وإن كان على عبده دين ٢٦ وإذا وهب الرجل أمة لرجل وقبضها الموهوب ثم رجع فيها الواهب وقبضها فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة ٢٧ وإذا ورث الرجل أمة أو أوصى بها له أو دفعت إليه بجنابة أو بدين كان له في عنقها فلا يقربها حتى تحيض حيضة

٢٨ وإذا أسر العدو أمة لرجل ثم أصابها مع رجل قد اشتراها أو في المغنم بعد القسمة فأخذها بالقيمة أو بالثمن فليس له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة

وكذلك لو أصابها قبل أن يقسم فأخذها بغير شيء لأنه قد ملكها العدو عليه ألا ترى أنهم لو أسلموا عليها كانت لهم ولو أعتقوا جاز عتقهم ٢٩ وإذا أبت أمة لرجل أو كاتبها ثم عجزت فردت رقيقا فليس عليه أن يستبرئ واحدة من هاتين لأنها لم تخرج من ملكه

وكذلك لو غصبها إياه رجل أو رهنها أو أجرها وكذلك لو باعها وهو بالخيار فاختارها فليس عليه أن يستبرئها ٣٠ وإذا باع الرجل أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري

ثم ردها على البائع فليس عليه أن يستبرئها من قبل أنه لم يملك رقبته ولا فرجها المشتري ألا ترى أنها لو كانت امرأة للمشتري لم يفسد نكاحها ولم يجز عتقه فيها لو أعتقها لأنه لم يملك الرقبة ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب الولد من المشتري ٣١ وإذا أراد الرجل أن يبيع أمته وقد كان يطؤها فليس ينبغي له أن يطأها وبيعه حتى يستبرئها بحيضة بلغنا نحو من ذلك عن عبد الله بن عمر

وليس ينبغي للمشتري أن يجتزئ باستبراء البائع إياها حتى يستبرئها بحيضة أخرى ٣٢ ولو باع الرجل قبل أن يستبرئ أجرنا ببعه وكان على المشتري أن يستبرئ بحيضة ٣٣ ولو أراد البائع أن يزوجه كان ينبغي له أن لا يزوجه حتى يستبرئها بحيضة ولو زوج قبل أن يستبرئ جاز ذلك وينبغي للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حيضة وليس عليه ذلك بواجب في القضاء

وكذلك أم ولد الرجل أو مدبرته إذا أراد أن يزوجه ٣٤ وإذا زنت أمة لرجل فليس عليه أن يستبرئها وليس في الزنا عدة ولا استبراء فإن حملت من الزنا فليس له أن يقربها حتى تضع لأن ما في بطنها ولد من غيره ٣٥ وإذا كانت الأمة بين رجلين فباعها أحدهما كلها ثم سلم الآخر البيع بعد ما قبض المشتري وبعد ما حاضت

حيضة فإن على المشتري أن يستبرئها بعد ما أجاز البيع كله لأن فرجها لا يحل له ولا يملك الرقبة إلا بعد ما أجاز هذا البيع

وكذلك لو باع أمة لرجل وقبضها المشتري وحاضته عنده حيضة ثم أجاز المولى البيع كان عليه أن يستبرئها بحيضة بعد ما أجاز المولى البيع لأن الملك إنما وقع اليوم وإنما حل فرجها اليوم حين أجاز البيع

٣٦ ولو خلع الرجل امرأته على أمة لها فقبضها كان عليه أن يستبرئها بحيضة

٣٧ ولو كاتب عبدا له على أمة بغير عينها ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بحيضة

وكذلك لو أعتقه على خادم فقبضها منه كان عليه أن يستبرئها بحيضة

٣٨ ولو ارتدت خادم لرجل عن الإسلام فاستتبت فتابت لم يكن عليه أن يستبرئها لأنها لم تخرج من ملكه وإن كان فرجها قد حرم عليه حين ارتدت فإن حرمة هذا كحرمة الحيض

٣٩ وإذا اشترى الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها فطلقها زوجها قبل أن يقبضها المشتري ثم قبضها المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة قبل أن يطأها

فإن لم يطلقها زوجها حتى قبضها منه المشتري ثم طلقها قبل أن تحيض فلا بأس بأن يطأها المشتري قبل أن يستبرئها لأنه قبضها ولا استبراء عليه فيها

فإن قبضها المشتري ثم زوجها فمات عنها زوجها فأعتدت بشهرين وخمسة أيام قبل أن تحيض فلا بأس بأن يطأها

المشتري قبل أن يستبرئها بحيضة

ولو لم يكن زوجها هذا مات عنها ولكن طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض عنده فلا يطؤها المشتري حتى يستبرئها بحيضة ولو كانت قد حاضت عند زوجها ثم طلقها قبل الدخول أجزته هذه الحيضة من الاستبراء وكان له أن يطأها قبل أن يستبرئها

٤٠ ولو أن رجلا اشترى امرأته ولم يدخل بها حتى قبضها بعدما فسد النكاح فيما بينها وبين المشتري فليس عليه أن يستبرئها وإن كانت لم تحض بعد ما فسد النكاح

* ١٤

باب الاستبراء في الأختين في البيع وغيره

١ وإذا كان للرجل أمة يطؤها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الأولى التي كان يطؤها ولا يقرب أختها

فإن لم يكن وطئ واحدة منهما فله أن يطأ أيتها شاء

فإن أراد أن يطأ التي كانت عنده وطئها بغير استبراء

فإن وطئها جميعا فقد أساء فلا يقرب واحدة منهما ثانية حتى يبيع الأخرى أو يزوجهما

فإن زوج إحداهما بعد أن تحيض حيضة أو قبل أن تحيض حيضة فله أن يجامع الباقية منهما غير أي أحب له ألا يجامع

الباقية منهما حتى تحيض أختها حيضة

وكذلك الزوج لو لم يقرب التي تزوج حتى تحيض حيضة كان أحب إلى والنكاح جائز على كل حال بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينبغي لرجلين

يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد

٢ فإن وطئها الزوج ثم طلقها الزوج وانقضت عدتها فليس ينبغي للمولى أن يقرب واحدة منهما أيضا حتى يزوج أو يبيع

فإن باع إحداها حل له وطء الأخرى

فإن اشترى التي باع أو ردت عليه بعيب فلا ينبغي له أن يطأ واحدة منهما أيضا حتى يملك فرج الأخرى عليه غيره بلغنا عن عبد الله بن عمر هذا أو نحو من هذا

٣ ولو ارتدت إحداها عن الإسلام لم يحل له أن يطأ الأخرى لأن المرتدة في ملكه بعد وحرمتها ههنا كحرمة الحيض

٤ وكذلك لو رهن إحداها أو أجرها أو دبرها أو لحقها دين أو جنت جنابة فإنه لا ينبغي أن يقرب الأخرى لأن

هذه لم تخرج من ملكه حتى تدفع بالجنابة أو تباع في الدين الذي عليها

٥ ولو كاتب إحداها أو أعتق بعضها ففرض عليها القاضي

بالسعاية فيما بقي عليها من قيمتها أو لم يقض حل له أن يطأ الأخرى

فإن أدت فقد خرجت من ملكه

ألا ترى أنه لو وطئ هذه التي تسعى أو المكاتبه أعطاهما مهرا

وكذلك إذا أعتقها البتة على جعل أو على غير جعل حل له أن يطأ الأخرى

٦ ولو لم يفعل هذا ولكنه وهب إحداها أو تصدق بها وقبضت منه أو باع شقصا حل له أن يطأ الأخرى

٧ ولو لم يفعل هذا ولكن أهل الشرك أسروها حل له أن يطأ الباقية منهما لأن أهل الشرك قد ملكوا التي أسروا

٨ ولو أبت إليهم لم يحل له أن يطأ الباقية لأن التي أبت في ملكه لم تخرج من ملكه وهذا قول أبي حنيفة

وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن أبت إليهم فأسروها فأحرزوها حل له أن يطأ أختها لأنهم قد ملكوا

٩ ولو لم يكن شيء من هذا ولكنه زوج إحداها نكاحا فاسدا فوطئها زوجها ثم فرق بينهما فإنه لا بأس بأن يطأ

الأخرى لأن هذه في عدة وجبت عليها وقد حرمت على المولى حتى تنقضي العدة وهو بمنزلة موت زوجها عنها أو

عدة من طلاق من نكاح صحيح

ولو فرق بينهما قبل أن يدخل بها لم ينبغ للمولى أن يقرب واحدة منهما

ولكنها إذا كانت عند الزوج ولم يفرق بينهما ولم يدخل بها لم يكن للمولى أن يقرب واحدة منهما

١٠ ولو باع إحداها بيعا فاسدا فقبضها المشتري فإنه يحل له أن يطأ الباقية منهما لأنه قد ملك رقبه الأخرى غيره

ألا ترى أن عتق المشتري في التي اشتراها جائز وان عتق البائع في التي اشترى جائز وان عتق البائع فيها باطل

ولا يحل للمشتري أن يطأ التي عنده أيضا لأن بيعه فيها فاسد

فإن ترادا البيع فليس ينبغي للمولى أن يطأ واحدة منهما حتى يملك الأخرى عليه غيره

فإن باع التي لم يبيع فلا يقرب التي ردت عليه حتى يستبرئها بحيضة لأنه قد ملكها عليه غيره
١١ وإذا تزوج الرجل أخت جاريته وقد كان يطأ جاريته فلا يقرب امرأته حتى يملك فرج أمته غيره
ولا ينبغي له أن يقرب أمته

١٢ ولو كانت أخت امرأته أمة ثم اشتراها كان له أن يقرب الأولى التي كان يقرب والنكاح لا يشبه الملك في هذا
١٣ وإذا اشترى أخت أمته ولم يكن وطئ أمته كان له الخيار في أن يطأ أيتهما شاء
فإن وطئ إحدهما لم يقرب الأخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره
فإن وطئ التي كانت عنده أول مرة ثم باعها فأراد أن يطأ التي اشترى وقد كانت حاضت عنده حيضة قبل أن يبيع
أختها

فلا بأس بأن يقربها وتجزيه هذه الحيضة من الاستبراء لأنها حاضت في ملكه
١٤ والأختان من الرضاعة والأختان من النسب سواء في الحرمة لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٥ وإذا كانت عند الرجل أمة يطؤها فاشترى عمته أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها من نسب كان أو
رضاع فهو بمنزلة الأختين فيما ذكرنا
١٦ وإذا وطئ الرجل أمة لا تحل له أمها أبدا ولا بنتها ولا والد لها ولا ولد
وكذلك لا تحل هي لوالده ولا لولده
وكذلك إذا قبلها من شهوة أو لمسها من شهوة أو باشرها لشهوة أو نظر إلى فرجها من شهوة فهو بمنزلة الجماع في
ذلك كله فأما ما سوى الفرج في النظر فليس بشيء ولا يحرم ذلك

شيئا بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خلا بجارية له وجردها فاستوهبها ابن له منه فقال إنما لا تحل
لك وبلغنا عن مسروق بن الأجدع أنه قال بيعوا جاريتي هذه أما أي لم أصب منها إلا ما يجرمها على ولدي من
اللمس والنظر

قال حدثنا محمد بن أبي حنيفة عن حماد بن إبراهيم أنه قال إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابنتها
وحرمت على ابنه وعلى أبيه
١٧ وإذا اشترى الرجل الجارية وهي صغيرة لا تحيض أو قد أيست من الحيض من كبر فإنما عليه أن يستبرئها بشهر
واحد

١٨ وإذا اشترى الرجل جارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق أو وفاة من زوج يوما أو أكثر من ذلك

أو أقل فليس عليه بعد ذلك استبراء لأنها كانت في عدة واجبة فليس يكون من الاستبراء شيء واجب أشد من هذا
ألا ترى أنه لو اشتراها وقبضها حتى مات عنها زوجها فاعتدت بشهرين وخمسة أيام حل له أن يطأها
ولو كان لا يحل الوطء ثم تزوجها آخر فمات عنها فاعتدت بشهرين وخمسة أيام لم يحل له أن يطأها فهذا قبيح
والقياس فيه كثير ولكنه يفحش فإذا انقضت عدتها حل له أن يطأها
ألا ترى أنه لو كانت حاملا فولدت حل له أن يطأها فكذلك انقضاء العدة بغير ولد

١٩ وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج ولم يدخل بها زوجها وقبضها ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها حل للمولى أن يطأها لأنه اشتراها وقبضها وهي عليه حرام

فإن كان البائع وطئها قبل أن يزوجه فلا ينبغي للمشتري أن يقربها حتى تحيض حيضة
فإن كان لم يطأها أو كانت قد حاضت حيضة بعد ما وطئها فلا بأس أن يقربها المشتري ولا يستبرئها
٢٠ وإذا اشترى الرجل أمة قد حاضت فارتفع حيضها من غير أن تأيس فإنه ينظر بما حتى يعلم أنها غير حامل ثم
يقربها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد في ذلك أوفت عدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرا إذا ارتفع حيضها فلا يدري أحامل هي أو غير
حامل فإذا استبان حملها في الأربعة الأشهر والعشر فلا يقربها حتى تضع فإن لم يستبن فلا بأس بأن يقربها
٢١ إذا وجب الاستبراء على المشتري لم يحل له أن يباشر ولا يقبل ولا يلمس لشهوة ولا ينظر إلى فرج لشهوة حتى
يستبرئ

٢٢ وإذا اشترى المكاتب جارية وقبضها وحاضت عنده ثم أعتق حل له أن يطأها وكانت تلك الحيضة استبراء لأنه
قد ملكها
ألا ترى أن مولاه لو اشتراها منه قبل أن يطأها وقبل أن يعتق كان عليه أن يستبرئها بحيضة لأنها في ملك المكاتب
٢٣ وإذا اشترى المكاتب جارية ثم حاضت عنده ثم عجز المكاتب فليس ينبغي للمولى أن يطأ الجارية حتى تحيض
عنده حيضة بعدما عجز المكاتب
فإن كانت الجارية التي اشتراها المكاتب ابنته أو أمه فحاضت عند المكاتب حيضة ثم عجز المكاتب فلا بأس بأن
يطأها المولى ولا يستبرئها لأن المكاتب حين اشتراها صارت مكاتبه للمولى ألا ترى أن المولى لو أعتقها قبل أن يعجز
المكاتب جاز عتقه
وكذلك هذا قول أبي يوسف ومحمد في كل جارية اشتراها

المكاتب وهي ذات رحم محرم منه فهي بمنزلة هذا أما في قياس قول أبي حنيفة فعليه الاستبراء في ذلك كله إلا في ابنة
أو أم أو جدة أو ابنة ابنة وإن سفلت
٢٤ وإذا اشترى النصراني جارية فليس عليه أن يستبرئها لأن ما فيه من الشرك أعظم من ترك الاستبراء
فإن أسلم قبل أن تحيض حيضة وقبل أن يطأها فليس عليه أن يستبرئها في القياس ولكي أستحسن وأجعل عليه أن
يستبرئها بحيضة وإن كان وطئها في نصرانيتها فليس عليه أن يستبرئها
٢٥ وإذا اشترى الرجل المسلم جارية مجوسية فحاضت بعد ما قبضها حيضة ثم أسلمت حل له أن يطأها وأجزته
تلك الحيضة من الاستبراء
ألا ترى أنه لو اشتراها وهي محرمة قد أذن لها في ذلك لم يحل له أن يطأها وإذا حاضت حيضة ثم حلت وفرغت من
الإحرام حل له أن يطأها وأجزته تلك الحيضة من الاستبراء

٢٦ وإذا اشترى الرجل أخت البائع من الرضاعة أو جارية كانت عليه حراما فعليه أن يستبرئها بحيضة كما أنه لو اشتراها من امرأة كان عليه أن يستبرئها بحيضة
٢٧ وإذا اشترى الرجل جارية من رجل فلم يقبضها الرجل حتى ردها من عيب أو من غير عيب ومن خيار فليس على البائع أن يستبرئها لأن المشتري لم يكن قبض
٢٨ وإذا اشترى الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها وقبضها المشتري ثم طلقها الزوج أو مات عنها ولم يدخل بها فإنه ليس عليها عدة في الطلاق وللمولى أن يطأها
فإن كان مولاهم الأول وطئها قبل أن يزوجها ولم تحض من يوم وطئها حيضة فإني أحب للمشتري أن لا يطأها
تحيض حيضة أستحسن ذلك وأدع القياس فيه

وإذا مات عنها الزوج فعليها شهران وخمسة أيام فإذا مضى ذلك فلا بأس أن يطأها المولى
وإذا اشتراها المولى وهي في عدة من الزوج من طلاق أو موت فقبضها فمضت العدة فلا بأس بأن يطأها المولى
٢٩ وإذا اشترى الرجل أختين فنظر إلى فرجهما جميعا لشهوة أو قبلهما جميعا لشهوة فلا ينبغي له أن يطأ واحدة
منهما حتى يملك فرج إحداهما عليه غيره بملك أو نكاح أو وجه من وجوه الملك
والنظر إلى الفرج من شهوة والقبلة بمنزلة الجماع

* ١٥

باب آخر من الخيار في البيوع

وإذا رأى الرجل عند الرجل جارية وسأومه بها ولم يشتريها ثم رآها بعد ذلك متنقبة فاشتراها منه بشمن مسمى ولم يعلمه أنها تلك الجارية ولم يقع بينهما منطلق يستدل به أنه قد عرفها فهو بالخيار إذا كشف نقابها إن شاء أخذها وإن شاء تركها وهذا بمنزلة من اشترى بيعة ولم يره
أرأيت لو رآها عنده وسأومها ولم يشتريها ثم رآها متنقبة عند آخر فاشتراها ولم يقل له هي التي رأيت ولم يأت بنطق ولا أمر يستدل به على معرفة أن هذه الجارية هي التي رأيت عند فلان فهو بالخيار إذا رآها

٢ ولو نظر إلى جراب هروي وقلبه ثم إن صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم لقيه بعد ذلك فأخبره أنه قطع منه ثوبا ولم يره إياه ثانية حتى اشتراه فهو بالخيار إذا رآه لأنه لا يدري أي ثوب أخذ لعله أخذ أجودها
٣ ولو أن رجلا عرض على رجل ثوبين فلم يشتريهما ثم لف أحدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم أيهما هو فهو بالخيار إذا رآه

ولو أتاه بالثوبين جميعا وقد لف كل واحد منهما في منديل فقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك أمس فقال قد أخذت هذا لأحدهما بعشرين وهذا بعشرة في صفتين أو في صفقة واحدة ولم يره في هذه المرة فأوجبهما له فإن له الخيار لأنه لا يعلم أيهما هذا من هذا

ولو قال أخذت واحدا منهما بعشرة ولم يسم أيهما هو كان هذا فاسدا منهما
ولو قال أخذت كل واحد منهما بعشرين جاز ذلك ولم يكن له خيار لأنه أخذهما منه في صفقة واحدة ولم يفصل
أحدهما في الثمنين
٤ ولو اشترى ثوبا ولم يره ثم رهنه أو أجره يوما أو باعه والمشتري بالخيار كان هذا اختيارا منه ولم يكن له أن يرده
بالخيار
ولو باعه والبائع بالخيار فنقض البيع كان له أن يرده إذا رآه
٥ ولو كان عبدا اشتراه رجل ولا خيار فيه للبائع وكاتبه المشتري ولم يره ثم عجز فرآه لم يكن له أن يرده بالخيار

وكذلك الخيار إذا كان شرطا

٦ ولو حم العبد ثم ذهب الحمى عنه كان له أن يرده إذا رآه
فإن كان قد رآه واشترط الخيار ثلاثة أيام فذهب الحمى عنه قبل الثلاث كان له أن يرده بالخيار
ولو أشهد على نقض البيع في الثلاث بمحضر من البائع والعبد محموم ثم ذهب الحمى عنه قبل الثلاث ولم يحدث
ردا حتى مضت الثلاث كان له أن يرده بذلك الرد
ولو بقيت به الحمى عشرة أيام لم يكن له أن يرده بذلك الرد ولا بغيره

ولو خاصمه في الثلاث إلى القاضي ورده للمشتري فأبى البائع أن يقبله وهو محموم فإن القاضي يبطل الرد ويجيز البيع
فإن صح في الثلاث لم يكن له أن يرده بعد قضاء القاضي
وكذلك هذا القول في خيار الرؤية
ولو أشهد على رده في الثلاث بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه البائع ثم أقلعت عنه الحمى وعاد إلى
الصحة قبل الثلاث أو بعدها فإنه يلزم البائع ولا خيار له في ذلك لأن للمشتري فسخ البيع وهو صحيح

وكذلك خيار الرؤية

ولو خاصمه والحمى به فالبائع بالخيار إن شاء قبل البيع ولا يأخذ للحمى ارشا وإن شاء لم يقبل فإذا أبطل القاضي
الرد وألزم المشتري العبد فليس له أن يرده بعد ذلك
٧ ولو جرح العبد عند المشتري جرحا له أرش أو جرحه هو أو كانت أمة فوطئها هو أو غيره لم يكن له أن يردها
بخيار رؤية ولا بخيار الشرط

وكذلك لو ولدت ومات ولدها أو لم يمت

٨ ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها بخيار الشرط ولا بخيار الرؤية
وكذلك لو قتل ولدها هو أو غيره

ولو مات موتا كان له أن يردها بخيار الشرط والرؤية لأنه من القتل أخذ أرشا ووجب في حياة الولد معها ولد لم
يشتره

٩ ولو أن البائع جرحها عند المشتري أو قتلها وجب البيع على المشتري وكان على البائع القيمة في خيار الشرط والرؤية

١٠ ولو استودعها المشتري البائع بعد ما قبضها فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشتري فهو في القياس يلزم المشتري الثمن في خيار الشرط ولكن أدع القياس واجعلها من مال البائع في خيار الشرط وفي خيار الرؤية هي من مال المشتري وعليه الثمن لأن البيع قد لزمه فيها حين يفسخه أو يرده فأما في الخيار فإنه لم يستوجب بعد وهو من مال البائع في قياس قول أبي حنيفة فأما في قياس قول أبي يوسف وهو قول محمد فهي من مال المشتري

* ١٦ باب بيع النخل إذا كان فيه ثمر فأكله البائع قبل المشتري أو أثمر بعد البيع فأكله البائع قبل قبض المشتري * ١ وإذا اشترى الرجل أرضاً ونخلها بألف درهم والأرض تساوي ألفاً والنخل يساوي ألفاً ثم إن النخل بعد ذلك أثمر في يدي البائع مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك كل مرة تساوي النمرة ألفاً فأكل ذلك كله البائع قبل قبض المشتري ثم جاء المشتري يطلب بيعه بكم يأخذ الأرض والنخل قال أصل ذلك أن ينظر إلى كل شيء أثمر النخل في يدي البائع فأكله البائع فتنجم قيمة ذلك كله فينظر كم قيمته ثم تضمه

إلى قيمة الأرض والنخل ثم تقسم الثمن على قيمة ذلك فما أصاب الثمر فإنه يحط عن المشتري من الثمن فإن كان إنما أثمر مرة وقيمة الثمر ألف فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثلاثي الثمن فإن كان أثمر مرتين أخذ الأرض والنخل بنصف الثمن وإن كان أثمر ثلاث مرات أخذ الأرض والنخل بخمسي الثمن وإن كان أثمر خمس مرات أخذ الأرض والنخل بسبعي الثمن لأن الثمرة خمسة آلاف والأرض والنخل ألفان فذلك سبعة آلاف يقسم الثمن على سبعة فيصيب الأرض والنخل سبعان فيأخذ المشتري الأرض والنخل بذلك ويحط عنه خمسة أسباع الثمن وذلك حصة الثمرة ٢ وإن كان في النخل يوم اشتراه ثمر يساوي ألفاً

قد اشتراه مع الأرض والنخل فأكله البائع ثم أثمر بعد ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك فأكله البائع ثم جاء المشتري بكم يأخذ الأرض والنخل

قال أما الثمرة الأولى فإنها تنهب بثلاثي الثمن لأنها ثلاث البيع وله ما أثمر بعد ذلك فإن كان أثمر عشر مرات أو أكثر أو أقل من ذلك فإنه يجمع كله فينظر كم قيمته ثم تضمه إلى الأرض والنخل ثم تقسم ثلثي الثمن على جميع ذلك فما أصاب حصة الأرض والنخل من ثلثي الثمن أخذ المشتري الأرض والنخل بذلك وما أصاب حصة الثمن فإنه يحط عن المشتري من ثلثي الثمن وإنما قسمته على ثلثي الثمن لأن الثمرة الأولى قد ذهبت بثلاثي الثمن ومن ذلك أنه إذا أثمر بعد الثمرة الأولى بثمر تساوي ألفاً فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثلاثي ثلثي الثمن وهو أربعة أسباع جميع الثمن فإن كان أثمر مرتين بعد الأولى فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بنصف الثلثين فإن كان أثمر ثلاث مرات بعد الأولى فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل

بخمسة الثمن وثلاث خمس الثمن وهو أربعة أجزاء من خمسة عشر من جميع المال وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء وخمسة عشر من جميع المال وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء والأحساس لأن الثمرة الأولى ذهبت بثلاث الثمن كله وبقي الأرض والنخل بتلثي الثمن فما أثمر بعد ذلك ثلاث مرات كل مرة يساوي ألفا كان ذلك ثلاثة آلاف والأرض والنخل ألفين فذلك خمسة آلاف وثلاثا الثمن فقسمت على خمسة فالأرض والنخل من ذلك الخمسان والتمر ثلاثة الأحساس فيأخذ المشتري الأرض والنخل بالخمسين من الثلثين ويحط عنه ما بقي وهو ثلاثة أحساس الثلثين

فكذلك هذا الباب وما أشبهه كله على هذا القياس

٣ وللمشتري في جميع ما ذكرنا إن كان في النخل ثمر يوم اشتراه أو لم يكن فأثمر بعد ذلك فأكله البائع فإن للمشتري

الخيار في جميع ذلك إن شاء أخذه بما ذكرنا من الثمن وإن شاء تركه

٤ فإن كان الثمر الذي أثمر بعد البيع لم يأكله البائع ولكن أصابته آفة من السماء فذهبت به ونقص ذلك النخل فإن المشتري ها هنا بالخيار أيضا إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه ولا يشبه هذا أكل البائع الثمر

٥ وإن كان ذهب هذا الثمر بالآفة التي أصابته لم ينقص النخل شيئا فإن المشتري لا يكون له الخيار ولكن البيع له لازم ويأخذه بجميع الثمن

وإنما خالف الثمرة التي كانت في النخل يوم اشترى النخل الثمرة التي حدثت بعد ذلك لأن الثمرة الأولى التي كانت في النخل حيث اشترى كانت من أصل البيع ووقع عليها بعينها البيع فصارت لها حصة من الثمن وأما إذا أثمر بعد ذلك

إنما هو زيادة في النخل بحصته من الثمن يكون من ثمن الأرض والنخل خاصة والزيادة في البيع مخالف لما يقع عليه فلذلك اختلفا وهذا قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وقال أبو يوسف بعد ذلك كل ثمرة حدثت في يدي البائع بعد البيع فهو زيادة في النخل دون الأرض

* ١٧

باب الرجل يبيع العبد فيجني عليه البائع والمشتري قبل القبض ثم يموت من جنائتهما

*

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن وإن شاء تركه وما استهلك منه البائع فإنما هو شيء ذهب منه ليس فيه على البائع ضمان إلا أن الثمن يبطل عن المشتري منه بحساب ما انتقص البائع من العبد وذلك النصف لأن اليد من العبد نصفه ٢ ولو كانت اليد شلت من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بجميع الثمن وإن شاء ترك البيع للعب الذي حدث في العبد

٣ ولو كانت اليد قطعها أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بجميع الثمن واتبع الجاني بنصف القيمة وإن شاء ترك البيع

فإن أخذ العبد واتبع الجاني بنصف القيمة تصدق بما زادت نصف القيمة على نصف الثمن لأنه ربح ما لم يضمن فإن ترك البيع اتبع البائع الجاني بنصف القيمة ويتصدق أيضا بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن لأنه قطع وهو لغيره

٤ وإن كان الذي قطع يده هو المشتري فإن هذا اقتضاء منه لجميع العبد فإن هلك العبد بعد ذلك من قطع اليد أو من غير قطع اليد ولم يكن البائع منع المشتري العبد بعدما قطع المشتري يد العبد فعلى المشتري جميع الثمن إن مات من القطع أو من غيره وإن كان البائع منع المشتري عن قبض العبد بعدما قطع المشتري يد العبد ثم مات العبد في يدي البائع من قطع اليد فعلى المشتري جميع الثمن

فإن مات من غير قطع اليد فعلى المشتري نصف الثمن بقطع اليد لأنه استوفى حين قطع اليد نصف ما اشترى لأن اليد من العبد نصفه ثم برئ منه البائع ما بقي حتى هلك في يديه من غير فعل المشتري وبطل من المشتري ثمن ما بقي من العبد

٥ وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده ثم إن المشتري قطع رجله من خلاف ثم برئ منهما جميعا فلا خيار للمشتري في هذا ويلزمه العبد بنصف الثمن ويبطل عنه نصف الثمن لقطع البائع يده وإنما بطل خياره في هذا الوجه لأنه قطع رجله بعدما قطع البائع يده فكان في هذا اختيار منه للبيع والرضا بالعبد أقطع

٦ ولو لم يكن البائع قطع يده ولكن المشتري هو الذي قطع يده قبل ثم قطع البائع رجله بعد ذلك فبرئ منهما جميعا

فإن المشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء أبطل البيع لزمه نصف الثمن بقطعه اليد لأنه حين قطع اليد فقد استوفى نصف ما اشترى من البائع ثم قطع البائع بعد رجله من خلاف فمنع نصف ما بقي بعد اليد فالمشتري بالخيار فيما بقي من العبد إن شاء أخذه بربع الثمن مع النصف الذي لزمه بقطع اليد وإن شاء ترك

وإنما جاز الخيار في هذا الباب للمشتري ولم يكن له في الباب الأول خيار لأن القطع في هذا الباب كان من البائع بعد رضا المشتري لأن البائع حين جنى على العبد بعد جنابة المشتري ولم يحدث من المشتري بعد قطع البائع شيء في العبد يكون قد رضي به البائع وفي الباب الأول كانت جنابة المشتري بعد جنابة البائع فكان ذلك منه رضا بأن يأخذ العبد بجنابة البائع عليه فلذلك اختلفا

٧ وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم فنقده الدراهم ولم يقبض حتى قطع المشتري يده ثم ثنى البائع فقطع رجله من خلاف فبرئ من ذلك كله فإن العبد للمشتري

ولا خيار له فيه وعلى البائع للمشتري نصف قيمة العبد المقطوع اليد ولا يشبه نقد الثمن في هذا غير نقد الثمن لأن المشتري حين نقد الثمن ثم قطع صار قابضا لجميع العبد بقطعه اليد وصار البائع لا يقدر على منعه حتى يدفع إليه الثمن فلما قطع البائع رجله بعد ذلك كان بمنزلة رجل قطع رجل عبد رجل ليس بينه وبينه فيه بيع فيغرم نصف قيمته مقطوع اليد بقطعه الرجل ٨ ولو كان البائع هو الذي قطع اليد قبل المشتري ثم إن المشتري قطع رجله بعد ذلك لم يكن للمشتري في العبد خيار ولزمه البيع بنصف الثمن ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن الذي أعطاه وإنما افترق هذا والباب الأول لأن المشتري لم يقبض العبد حين قطع البائع يده فأبطل بقطع يد العبد نصف الثمن عن المشتري وصار المشتري بالخيار إن شاء أخذ ما بقي من العبد بنصف الثمن وإن شاء تركه فلما قطع المشتري رجله بعد قطع البائع كان هذا رضا منه بالعبد واختيارا للبيع فيلزمه ما بقي من العبد وبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد قبل أن يقبضه المشتري ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد قبل قطع البائع كان هذا قبضا منه لعبد الذي اشترى كله ما قطع

منه وما بقي فليس للبائع أن يمنعه ما بقي من العبد لأنه قد استوفى الثمن فلما قطع رجله صار ضامنا لنصف قيمته مقطوع اليد لأنه بمنزلة عبد لا بيع بينهما فيه

٩ وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يد العبد ثم قطع المشتري بعد ذلك رجله من خلاف فمات من ذلك كله في يدي البائع فإن المشتري يبطل عنه من الثمن خمسة أثمانه ويلزمه ثلاثة أثمان الثمن لأن البائع حين قطع يد العبد قبل قطع المشتري بطل عن المشتري بقطع البائع اليد نصف الثمن ثم إن المشتري قطع رجل العبد وهو ربع جميع ما اشترى لأنه نصف ما بقي بعد اليد فوجب عليه بعد ذلك ربع الثمن لأنه لم يقبضه حين جنى عليه ثم مات العبد من القطعين جميعا وإنما بقي من العبد ربه فصار على المشتري من ذلك الربع بعضه وهو الثمن من جميع الثمن وبطل عنه نصف ذلك الربع وهو أيضا الثمن لأن البائع هو الذي استهلك ذلك الثمن فبطل عن المشتري نصف الربع الباقي وهو الثمن من جميع العبد وصار عليه نصف ذلك الربع وهو ثمن الجميع فبطل عنه خمسة أثمان الثمن ووجب عليه ثلاثة أثمانه

١٠ ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد قبل قطع البائع ثم إن البائع قطع الرجل بعد ذلك من خلاف فمات العبد من ذلك كله فإن على المشتري في هذا خمسة أثمان الثمن ويبطل عنه ثلاثة أثمان الثمن لأن المشتري حين بدأ بقطع اليد كان قابضا لنصف ما اشترى ووجب عليه نصف الثمن فلما قطع البائع رجله بعد ذلك كان قد منع ربع العبد فبطل المسمى بذلك ربع الثمن ثم مات العبد من القطعين جميعا فبطل عن المشتري نصف الربع الباقي وهو الثمن من جميعه وصار عليه نصف ذلك الربع وهو ثمن الجميع فوجب عليه خمسة أثمان الثمن وبطل عنه ثلاثة أثمانه

١١ وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم ونقده الثمن ثم إن المشتري قطع يد العبد ثم إن البائع قطع رجله بعد ذلك من خلاف فمات العبد من ذلك كله فإن العبد لازم للمشتري بجميع الثمن وعلى البائع للمشتري ثلاثة أثمان قيمة العبد لأن المشتري حين قطع يده صار قابضا لجميع العبد وصار البائع لا يقدر على منعه فلما جنى عليه كان بمنزلة عبد

لا يبيع بينهما فيه حين جنى عليه وهو ضامن لجنايته من قيمته وجنايته عليه ثلاثة أثمان قيمته صحيحا
١٢ ولو كان البائع هو الذي قطع يده قبل ثم إن المشتري قطع رجله بعد ذلك ثم مات منهما جميعا وقد كان
المشتري نقد الثمن فإن المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن الذي نقده ويلزم العبد المشتري بنصف الثمن الذي
نقد ويرجع المشتري على البائع بثلث القيمة لأن البائع قبل أن يقطع المشتري رجله أبطل من الثمن بعضه ثم إن
المشتري قطع رجله فصار قابضا لما بقي منه ثم مات العبد من فعل يد فعله البائع قبل القبض ومن فعل المشتري فعلى
البائع ما حدث فيه من فعله بعد قبض المشتري له فيكون عليه ذلك من قيمة العبد والذي حدث بعد قبض المشتري
من جناية البائع الثمن فعليه ثمن القيمة
لا يبطل في هذا الموضع ثمن الثمن لأن هذا حدث بعد قبض

المشتري وبعد ما صار البائع لا يقدر على منع العبد فكل شيء كان من جناية البائع بعد قبض المشتري العبد وقد
نقد المشتري البائع الثمن وإنما على البائع فيه القيمة وكل شيء كان من جناية البائع قبل قبض المشتري فإنه يبطل
عن المشتري به من الثمن بحساب ذلك

١٣ وإذا اشترى الرجل عبدا من رجل بألف درهم فنقده الثمن أو لم ينقده حتى قطع البائع يده ثم قبضه المشتري
ياذن البائع أو بغير إذنه فمات في يد المشتري من جناية البائع عليه فإن الثمن يبطل عن المشتري منه نصفه فإن كان
قبض البائع رد على المشتري نصفه وإن كان لم ينقد الثمن دفع المشتري إلى البائع نصفه وما هلك من العبد في يدي
المشتري بجناية البائع فعلى المشتري ثمنه فلا ضمان على البائع فيه لأن المشتري قبضه فصار ضامنا
ولا يشبه أخذ المشتري العبد في هذا القبض بالجناية والقبض بالحدث يحدته المشتري في العبد كل شيء حدث من
جناية البائع الأول بعد ما يحدث فيه المشتري جناية فإن كان البائع لم ينتقد الثمن بطل عن المشتري من الثمن
بحساب ما استهلك البائع منه قبل قبض المشتري العبد بالحدث الذي أحدثه المشتري

فيه بطل عن المشتري من الثمن بحساب ذلك وما حدث من استهلاك البائع بعد قبض المشتري بالحدث الذي أحدثه
فيه المشتري إن كان البائع انتقد الثمن فعلى البائع فيه القيمة وإذا كان القبض من المشتري بغير جناية جناها في
العبد إنما أخذ العبد أخذاً فهلك في يده بجناية جناها عليه البائع قبل قبض المشتري فإن البائع لا ضمان عليه فيما
هلك عند المشتري من ذلك ولا يبطل عن المشتري بذلك شيء من الثمن إنما يبطل من الثمن حصة المشتري فيما
استهلك البائع من العبد قبل أن يأخذه المشتري
ألا ترى أن رجلا لو فقأ عين عبده وقطع رجله أو قطع يده ثم غصبه إياه رجل فمات في يديه من فعل المولى كان
على الغاصب قيمة العبد يوم غصبه إن كان

قد مات من فعل مولا

١٤ وإذا اشترى الرجل عبدا من رجل فلم ينقد الثمن حتى قبضه بغير أمر البائع فقطع البائع يده في يد المشتري ولم
يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد في يد المشتري أو من غير ذلك فإن كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع ولا
ضمان على المشتري في العبد ولا في ثمنه لأن البائع حين قطع يده في يد المشتري ثم مات من ذلك فكأن البائع أخذه
من المشتري فمات في يديه

فإن كان العبد قد مات من غير قطع البائع بطل عن المشتري نصف الثمن بقطع البائع يده ووجب على المشتري

نصف الثمن بموت العبد في يديه

١٥ وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم فلم ينقده الثمن حتى أحدث المشتري فيه عيبا ينقصه من الثمن شيئا فلم يمنعه البائع العبد بعد ذلك حتى مات العبد من غير ما أحدث المشتري فإن أبا حنيفة كان يقول هذا قبض من المشتري لجميع العبد وعليه جميع الثمن

ولو كان المشتري باعه وقبضه الذي اشتراه منه بعد ما أحدث المشتري فيه فإن ما أحدث فيه كان يبعه جائزا لأنه قبض وإذا باع عبدا قد قبضه فهو جائز

١٦ وقال أبو حنيفة إذا اشترى الرجل من الرجل جارية فلم يقبضها المشتري حتى زوجها رجلا فالنكاح جائز فإن ماتت قبل أن يقبضها المشتري ماتت من مال البائع ولم يكن هذا من المشتري قبضا وكان ينبغي في القياس أن يكون هذا قبضا لأنه عيب دخل الجارية ألا ترى أنها ترد منه ولكن أبا حنيفة قال أستحسن ألا أجعله قبضا لأنه ليس بعيب حدث في بدنها وكان أبو حنيفة يقول إن وطئها الزوج ثم ماتت بعد ذلك ماتت من مال المشتري وصار على المشتري جميع الثمن نقصها وطئ الزوج أو لم ينقصها

وكذلك وطئ المشتري لو وطئها وهي تيب في يد البائع ثم ماتت بعد ذلك ولم يمنعها البائع المشتري فعلى المشتري جميع الثمن

فإن كان البائع منعها المشتري بعد وطئ المشتري أو الزوج إياها ولم ينقصها الوطئ شيئا ثم ماتت فإن أبا حنيفة قال انتقض البيع فيها ولا شيء على المشتري من العقر ولا من الثمن فإن كانت بكرا أو كان الوطئ قد نقصها فإن أبا حنيفة كان لا ينظر في هذا إلى العقر ولكنه ينظر إلى ما نقصها الوطئ فيجعل على المشتري من الثمن حصة ذلك ويبطل ما بقي ولو كان البائع هو الذي وطئها فلم ينقصها شيئا أخذها المشتري بجميع الثمن ولا عقر على البائع في ذلك في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه ينظر إلى عقرها وإلى قيمتها فيقسم الثمن على ذلك ويبطل عن المشتري حصة العقر من الثمن وتكون الجارية للمشتري بما بقي من الثمن وإن كان وطئ البائع نقصها أو كانت بكرا فإن أبا حنيفة كان لا ينظر في هذا إلى العقر ولكنه ينظر إلى ما نقصها الوطئ

فيبطل حصة ذلك عن المشتري من الثمن وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنما ينظر إلى الأكثر من ذلك من العقر والنقصان فيطرح عنه من الثمن حصة ذلك

١٧ وإذا اشترى الرجل عبدا من رجل بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يد العبد ثم قطع المشتري ورجل أجنبي رجل العبد من خلاف ما فمات العبد من ذلك كله فإن المشتري قد بطل عنه من الثمن بقطع البائع اليد نصفه ولزم المشتري ربع الثمن بقطعه وقطع الأجنبي رجل العبد ثم يرجع المشتري على الأجنبي بنصف ارش الرجل وهو ثمن العبد صحيحا وقد مات العبد من ذلك كله فبطل عن المشتري من الثمن حصة ثلث ما بقي من العبد وهو

ثلثا جميع الثمن ويلزمه من الثمن الثمن وثلث الثمن بجنايته وجناية الأجنبي على ما بقي من العبد ويرجع المشتري على الأجنبي أيضا بثلاثي ثمن القيمة بجنايته عن النفس فيكون على الأجنبي من قيمة العبد ثمن العبد بقطع الرجل وثلثا ثمن القيمة بما استهلك من النفس ويكون

على المشتري من ثمن العبد ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمن الثمن بجنايته وجناية الأجنبي ولا يتصدق المشتري بشيء مما أخذ من الأجنبي وإن كان ما أخذ منه أكثر من حصته من الثمن لأنه إنما جنى عليه الأجنبي مع قبض المشتري إياه

١٨ ولو كان البائع والأجنبي هما اللذان قطعوا اليد قبل المشتري ثم قطع المشتري رجل العبد من خلاف فمات العبد من ذلك كله فإن على المشتري من الثمن بقطعه الرجل ربع الثمن وعليه بما استهلك من النفس ثلثا ثمن الثمن ويكون عليه أيضا بجناية الأجنبي على العبد ربع الثمن وبجناية الأجنبي على النفس ثلثا ثمن الثمن فيؤدي ذلك إلى البائع ويرجع المشتري على الأجنبي بربع القيمة بقطعة اليد وبثلاثي ثمن القيمة بما استهلك من النفس فيكون ذلك على عاقلة الأجنبي في ثلاث سنين كل سنة من ذلك الثلث

فإذا قبض ذلك المشتري فإن كل الذي قبض من جناية الأجنبي على اليد أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل على ربع الثمن لأنه ربح ما لم يضمن وإنما كان قبضه للعبد بجنايته عليه

بعد جناية الأجنبي على اليد وأما ما استهلك الأجنبي من النفس فإن كان فيه فضل على ما غرم المشتري من حصة ذلك من الثمن لم يكن على المشتري أن يتصدق به لأنه ربح ما قد قبض وضمن ألا ترى أن رجلا لو اشترى عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع رجل أجنبي يده فقبضه على ذلك ورضيه ثم مات العبد في يدي المشتري من جناية الأجنبي عليه فإن على عاقلة الأجنبي جميع قيمة العبد في ثلاث سنين فإذا أخلها المشتري فإن كان فيها فضل على الثمن تصدق بنصف ذلك الفضل وهو حصة اليد لأنه ربح ما لم يضمن لأن اليد قطعت وليس العبد في ضمانه وأما ما هلك في يدي المشتري فإن كان في قيمته فضل على حصته من الثمن فهو طيب للمشتري لأنه ربح ما ضمن فصار في ملكه مضمونا

١٩ وإذا اشترى الرجل عبدا من رجل بألف درهم فلم يقبضه الثمن حتى قطع المشتري والأجنبي يد العبد معا ثم قطع البائع بعد ذلك رجله من خلاف ثم مات من ذلك كله فإن المشتري بالخيار إن شاء سلم للبائع من الثمن نصفه بقطعه وقطع الأجنبي يد العبد ويرجع المشتري على الأجنبي بربع

القيمة ولا يتصدق بما كان في ذلك من فضل لأن جناية الأجنبي كانت مع قبض المشتري للعبد بقطعة اليد ويرجع البائع على المشتري أيضا بثمن الثمن وثلث ثمن الثمن باستهلاكه واستهلاك الأجنبي النفس ويرجع المشتري على الأجنبي بثلاثي ثمن قيمة العبد ويبطل عن المشتري من الثمن ثمنا جميع الثمن وثلثا ثمن جميع الثمن بقطع البائع رجل العبد واستهلاك النفس بعد قطع الرجل

وإن شاء المشتري نقض البيع ولزمه من الثمن حصة جنايته خاصة وذلك ثمنا جميع الثمن وثلثا جميع ثمن الثمن ويرجع البائع على الأجنبي بثمني جميع قيمة العبد وثلثي ثمن جميع قيمة العبد فإن كان في ذلك فضل عن ثمني

الثمن وثلثي ثمن الثمن تصدق به البائع لأنه ربح ما لم يكن له حين جنى عليه الأجنبي فلا أحب له أكله

٢٠ وإذا اشترى الرجل من الرجلين عبدا بألف درهم ولم ينقدهما الثمن حتى قطع أحد البائعين يد العبد ثم قطع

البائع الآخر رجل العبد من خلاف ثم فقاً المشتري عيني العبد فمات العبد من ذلك كله في يدي البائع فإن البيع قد
لزم المشتري بفقته العين بعد جنابة البائعين
ولو لم يكن فقاً العين كان بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء أخذه
فأما إذا فقاً العين بعد جنابة البائعين فهذا اختيار منه للبيع فيكون عليه من الثمن للقاطع الأول ثمن جميع الثمن
وخمسة أسداس ثمن جميع الثمن ويكون عليه للقاطع الثاني من الثمن على المشتري ثمن جميع الثمن وخمسة أسداس ثمن
جميع الثمن ويبتل ما بقي من الثمن ويرجع المشتري على القاطع الأول بثمن قيمة العبد وسدس ثمن قيمة العبد
فيكون ذلك على عاقلته

في ثلاث سنين ويكون على القاطع الثاني للمشتري ثمن قيمة العبد وسدس ثمن قيمة العبد على عاقلته في ثلاث سنين
ويصدق المشتري بما زاد ذلك كله على ما غرم من الثمن إلا سدس ثمن قيمة العبد مما غرم البائعان له فإن فضلها
على سدس ثمن الثمن يطيب له

٢١ وإذا اشترى رجلان العبد من رجل بألف درهم ولم يقدا الثمن حتى قطع أحد المشتريين يد العبد ثم قطع
المشتري الآخر رجله من خلاف فمات من ذلك كله فإن البيع يلزم المشتريين جميعاً بالثمن كله ويرجع القاطع الثاني
على القاطع الأول بثمن قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد ويرجع

القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما
لصاحبه في ثلاث سنين

فإن كان البائع فقاً عينه بعد قطع المشتريين جميعاً اليد والرجل فمات من ذلك كله فإن المشتريين بالخيار إن شاء
نقضا البيع وكان للبائع على القاطع الأول ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن ويكون على القاطع الثاني من الثمن ثمن
الثمن وسدس ثمن الثمن ويرجع البائع أيضاً على القاطع الأول بثمن القيمة وسدس ثمن القيمة ويرجع البائع على
القاطع الثاني بثمن القيمة وسدس ثمن القيمة ويبتل من جنابة البائع على العبد ثمن الثمن وثلاث ثمن الثمن
فإن اختار المشتري أخذ العبد كان على كل واحد من المشتريين ثلاثة أثمان الثمن وثلاث ثمن الثمن ويبتل عنهما من
الثمن ثمن الثمن وثلاث ثمن الثمن بجنابة البائع على العبد ويرجع القاطع الثاني على القاطع الأول بثمن جميع القيمة
وسدس ثمن القيمة ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن جميع القيمة وسدس

ثمن جميع القيمة فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما ثلاث سنين

٢٢ وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يد العبد ثم قطع المشتري بعد
ذلك اليد الأخرى أو قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة فمات العبد من ذلك كله فإن المشتري يبتل عنه
نصف الثمن بقطع البائع يد العبد ثم ينظر إلى ما نقص العبد من جنابة المشتري عليه في قطع يده أو رجله
وهذا لا يشبه قطع الرجل من خلاف لأن هذا استهلاك للعبد فنقصانه أكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف
فينظر إلى ما نقص العبد من جنابة المشتري عليه فإن كان نقصه أربعة أحماس ما بقي كان عليه أربعة أحماس نصف
الثمن وقد فات الخمس الباقي وهو عشر جميع العبد من فعلهما جميعاً فعلى المشتري بجنابته على ذلك نصف ذلك
العشر فيكون عليه

أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن ويبطل عنه خمسة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن
وعلى هذا جميع ما وصفت لك في هذا الوجه

٢٣ وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع المشتري يد العبد ثم قطع البائع رجل
العبد من خلاف ثم مات العبد من غير ذلك ولم يحدث البائع للمشتري منعا فإن على المشتري ثلاثة أرباع الثمن لأن
المشتري حين قطع اليد قبل البائع وجب عليه نصف الثمن بقطع اليد فكان بقطعه اليد قابضا لما بقي من العبد فلما
قطع البائع رجله بعد ذلك كان قابضا حصة الرجل خاصة بذلك الربع من جميع العبد فبطل عن المشتري ربع الثمن
بذلك وصار المشتري على قبضه الأول فيما بقي من العبد لأن البائع لم يحدث له منعا فيما بقي من العبد فإذا مات
العبد من غير فعل البائع والمشتري فإنما مات في ضمان المشتري وقبضه فعليه ثمن ما بقي من العبد وهو ربع جميع
الثمن فوجب عليه بذلك وباليدي التي قطعها ثلاثة أرباع الثمن
ولو كان العبد حيا لم يمت وقد برئ من القطعين جميعا

فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ما بقي من العبد وأعطاه نصف الثمن بقطعه اليد
ولو كان البائع منع العبد بعد قطعه الرجل وأراد المشتري أخذه بثلاثة أرباع الثمن فمنعه البائع إياه حتى يعطيه
الثمن فمات في يده من غير جناية فليس على المشتري من الثمن إلا نصف الثمن بقطعه اليد خاصة لأن البائع منعه
فيما بقي من العبد فنقض قبض المشتري له ولا يشبه منع البائع ما بقي من العبد الجناية عليه إذا جنى عليه بعد قبض
المشتري وإنما يكون مانعا بجنايته لما استهلك من العبد بتلك الجناية خاصة ولا يكون قابضا لما بقي وإذا منع ذلك
وقد طلبه المشتري منه فهذا منع قد نقض قبض المبيع فإن هلك في يد البائع بعد ذلك هلك ما بقي من مال البائع

* ١٨

باب بيع الرجل العبد أو الأمة فيزيد قبل القبض أو ينقص أو تلد ولدا فيموت ولدها أو يحدث به عيب

١ وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم وقيمتها ألف درهم فولدت ولدا عند البائع ابنة تساوي ألفا
ونقصت الولادة الأم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها جميعا بجميع الثمن وإن شاء تركهما
فإن اختار أخذها فلم يأخذها حتى ولدت الابنة ابنة تساوي ألفا وقد نقصتها الولادة فإن المشتري أيضا بالخيار إن
شاء أخذهم بجميع الثمن وإن شاء ترك

فإن زادت الوسطى حتى صارت تساوي ألفين فقبضهن جميعا والوسطى تساوي ألفين والأخرى تساوي ألفا والأم
قد نقصت قيمتها فهي تساوي خمسمائة فوجد بالأم عيبا بعد ما قبضهن جميعا فإنه يرد الأم بربع الثمن ولا يلتفت
إلى نقصانها إنما ينظر إلى قيمتها يوم وقع البيع
فإن لم يكن وجد بالأم عيبا ولكنه وجد بالثانية عيبا فإنه يردها بنصف الثمن لأن قيمتها يوم قبضها ألفا درهم ولا
ينظر إلى ما كانت قيمتها قبل ذلك

فإن لم يجد بالثانية عيبا ولكنه وجد بالأخيرة عيبا فإنه يردها بربع الثمن لأن قيمتها يوم قبضها ألف درهم
ووجه هذا الباب في الرد بالعيب أنك تنظر إلى قيمة الأم يوم

وقع عليها البيع ولا ينظر إلى زيادة كانت بعد ذلك ولا إلى نقصان وينظر إلى قيمة ما ولدت من الولد بعد البيع يوم يقبض المشتري ولا ينظر إلى زيادة كانت قبل ذلك ولا إلى نقصان وكذلك ولد ولدها فإذا وجد المشتري بشيء من ذلك عيبا بعد ما قبضه قسم الثمن على قيمة التي اشترت يوم وقع البيع وعلى قيمة الولد يوم قبض المشتري ولا عيب فيه

٢ وإذا اشترى الرجل أمتين بألف درهم قيمة إحداهما خمسمائة وقيمة الأخرى ألف درهم فولدت كل واحدة منهما ولدا يساوي ألفا ثم أعورت الأم التي تساوي ألفا فاختار المشتري أخذ ذلك كله بالثمن فقبض ذلك كله ودفع الثمن ثم وجد بالعرء عيبا وقيمتها خمسمائة فإنه يردها بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث لأنها ابتتها بثلاثي الثمن وقيمة ابتتها ألف درهم يوم قبضها المشتري وقيمة الأم يوم وقع البيع ألف درهم فحصبها من الثمن النصف من الثلاثين وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فإن لم يجد بالعرء عيبا ولكنه وجد بالأم الأخرى عيبا فإنه يردها بمائة وأحد عشر درهما وتسع درهما لأن حصتها وحصنة

ابتتها من الثمن الثلث وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقيمة ابتتها يوم قبضها المشتري ألف درهم وقيمة الأم يوم وقع عليها البيع خمسمائة وإذا قسمت ثلث الثمن على قيمتها صارت حصنة الأم من ذلك الثلث وهو مائة وأحد عشر درهما وتسع درهما

٣ وإذا اشترى الرجل شاة فولدت قبل القبض فأراد المشتري ردها فليس له ذلك لأن هذا ليس بنقصان في الشاة كما تكون الولادة نقصانا في الخادم وكذلك كل شيء كانت ولادته لا تقصه فإن المشتري يجبر على أخذها ولا خيار له في ذلك فإن رأى عيبا قبل القبض فهو بالخيار إن شاء أخذهما جميعا بجميع الثمن وإن شاء تركهما وليس له أن يأخذ أحدهما دون صاحبه

فلو لم يجد بالأم عيبا ولكنه وجد بالعبء عيبا فلا خيار له والولد والأم لازمان له بجميع الثمن وكذلك لو مات الولد قبل القبض أخذ الأم بجميع الثمن ولا خيار له فيها فإن كان البائع هو الذي قتل الولد قسم الثمن على قيمة الأم يوم وقع البيع عليهما ولا ينظر في ذلك إلى زيادة القيمة ولا إلى نقصانها وينظر إلى قيمة الولد يوم قتله البائع فيقسم الثمن على ذلك فما أصاب الولد من الثمن بطل عن المشتري وأخذ الأم بما بقي وقال أبو يوسف ومحمد في هذا إن له الخيار في الأم لأن البائع قد استهلك بعض ما وقع عليه البيع لأنه يقول إذا

قتل الولد صارت له حصنة من الثمن فإذا صارت له حصنة من الثمن فكأن البيع وقع عليهما وإذا قبضهما المشتري جميعا ثم وجد بالأم عيبا ردها بحصتها من الثمن ولا يكون له أن يرد الولد فإن لم يجد بالأم عيبا ولكنه وجد بالولد عيبا رده بحصته من الثمن ولا يشبه القبض في هذا غير القبض إذا قبضهما جميعا صار كأن البيع وقع عليهما جميعا ألا ترى أنه يرد الأم بحصتها من الثمن إذا وجد بها العيب دون الولد ولا يكون له أن يرد الولد فكذلك الولد أيضا هو بمثل حال الأم فإن لم

يقبضهما حتى وجد بالولد عيبا لم يكن له أن يردهما بذلك لأن الولد لم يكن له حصة من الثمن حتى يقبض ألا ترى أنه إنما يقسم الثمن على قيمة الولد يوم يقبض المشتري ٤ وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم بإحدى عينيها

بياض وقيمتها ألف درهم فولدت ولدا يساوي ألف درهم ثم ذهب البياض الذي بعينها فصارت تساوي ألفين ثم إن البائع ضرب العين التي كانت في الأصل صحيحة فابيضت فرجعت إلى قيمتها الأولى فصارت تساوي ألفا وبياض العين ينقصها أربعة أخماس القيمة الأولى فإني لست ألتفت إلى زيادة ولكن أنظر كم ينقصها البياض لو كان بياض العين الأول على حاله فإن كان ينقصها أربعة أخماس قيمتها الأولى وذلك ثمانمائة فإن المشتري بالخيار إن شاء أخذها بستة أعشار الثمن وإن شاء تركهما فإن اختار أخذهما فقبضهما ثم وجد بالأم عيبا فإنه يردها بسدس ما أخذها به وذلك عشر الثمن كله ولو لم يجد بالأم عيبا ولكنه وجد بالولد رده بخمسة أسداس ما أخذها به ولو لم يكن البائع ضرب العين الصحيحة ولكنه ضرب العين التي كان بها البياض بعد ما ذهب البياض فعاد البياض إلى حاله الأولى فإن المشتري في قول أبي يوسف ومحمد بالخيار إن شاء أخذها بثلثي الثمن وإن شاء تركهما فإن أخذها بثلثي الثمن فوجد بالأم عيبا بعد القبض ردها

بنصف ما أخذها به ولو كان وجد بالولد عيبا فكذلك أيضا وإنما يأخذها بثلثي الثمن لأن ذهب بياض العين زيادة فيها لها قيمة فلما جنى على تلك الزيادة وجب فيها ارش فصار بمنزلة ولد ولدته فجنى عليه وإذا كان إنما جنى على العين الصحيحة التي كانت في الأصل كذلك فإني لست أعتد بهذه الزيادة في بدنها ولا يكون بمنزلة الولد لأنها ليست مزيلة للأم فهي وإن كانت قيمتها مائة ألف فكأنها ألف ألا ترى إنما مضمونة بذلك وأن الرجل إذا رهن جارية بألف تساوي ألفا ثم ولدت ولدا يساوي ألفا ثم ماتت الأم إنما تموت بالنصف لأن الأم كانت ألفا والزيادة إذا جنى عليها وأخذ أرشها فكأنه ولد ولدته وما كان في رقبته وبدنها فكأنه لم يكن قط ولا يشبه المزايل الذي قد زال عنها ما كان فيها

٥ وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم قيمتها ألف درهم وإحدى عينيها بيضاء فذهب البياض فصارت تساوي ألفين ثم إن عبدا لرجل أجنبي ضرب تلك العين فعاد البياض كما كان فإن مولى العبد يخير فإن شاء دفع العبد وإن شاء فدى بألف درهم بارش العين فإن دفع العبد وقيمته خمسمائة فأخذها المشتري جميعا بجميع الثمن ثم إنه وجد بالعبد عيبا فإنه يرده بثلث الثمن لأن قيمته خمسمائة يوم قبضه المشتري وقيمة الجارية يوم وقع عليها البيع ألف درهم فإنه يقسم الثمن على قيمة ذلك وإن كان المشتري إنما وجد العيب بالجارية ردها بثلثي الثمن فإن كان المشتري لم يقبض العبد حتى زاد في يدي البائع فصار يساوي ألف درهم فقبضها المشتري ثم وجد بأحدهما عيبا فإنه يرده بنصف الثمن

٦ وإذا اشترى الرجل جارية بألف تساوي ألفا ففقد البائع عينيها ثم إنهما ولدت بعد الفقه ولدا يساوي ألفا فإن

المشتري بالخيار إن شاء أخذهما بنصف الثمن وإن شاء تركهما
فإن كان الفق بعد الولادة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذهما بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء تركهما

ولا يشبه الفقه قبل الولادة الفق بعدها لأنه إذا فقاً العين قبل الولادة بطلت حصتها من الثمن فلا تعود فيه أبداً
وإذا كان الفق بعد الولادة فالولد يذهب من الثمن بحسب ذلك
ولا يشبه البيع في هذا الرهن لأن البيع قد بطل فيه بعض الثمن فكأنه اشترى شيئاً فبطل عنه وبطل البيع فيه
وفي الرهن إنما ذهب من مال الراهن خمسمائة فبطل حصتها من الدين فإن كانت ولدت ولداً يساوي ألفاً بعد ذلك
أو قبله فهو سواء ويبطل من الدين مقدار خمسمائة في قيمة الأم وقيمة ولدها يوم يقبض
٧ وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم وهي تساوي ألف درهم يبضه إحدى العينين وفقاً للبائع العين الباقية
فصارت تساوي مائتي درهم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بمائتي درهم وإن شاء تركها
فإن لم يخرها ولم يأخذها حتى ذهب بياض عينها الأولى فصارت تساوي ألفاً فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بمائتي
درهم

وإن شاء تركها لأن ذهب بياض عينها إنما هو بمنزلة الزيادة في بدنها
وكذلك لو كان بياض عينها ذهب قبل أن يفقأ البائع عينها الأخرى فصارت تساوي ألفي درهم ثم إن البائع فقأ
عينها التي كانت صحيحة قبل الدفع فنقصها ذلك نصف قيمتها اليوم وهو ألف درهم ولو كان بياض العين على
حالتها فنقصها ففوق العين أربعة أخماس قيمتها فإنه إنما ينظر إلى نقصان فقء العين في قيمتها الأولى ولا ينظر إلى نقصانها
في هذه القيمة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بخمس الثمن وهو مائتا درهم وإن شاء تركها
٨ وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم تساوي ألفاً وهي يبضه إحدى العينين وفقاً للبائع عينها الباقية فصارت

تساوي مائتي درهم ثم إن البياض الأول ذهب من عينها فصارت تساوي ألفاً ثم إن عبداً لرجل أجنبي ضرب العين
التي برئت فعاد البياض إلى حاله فإن مولى العبد بالخيار إن شاء دفع العبد بجنايته إلى البائع وإن شاء فداه بثمانمائة
درهم فإن دفعه إلى البائع وقيمتها خمسمائة فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها جميعاً بمائتي درهم وإن شاء تركهما
فإن اختار أخذهما جميعاً فقبضتهما ثم وجد بالجارية عيباً ردها بسبعي الثمن الذي نقد وهو مائتا درهم وإن لم يجد بها
عيباً ولكنه وجد بالعبد عيباً رد بخمسة أسباع الثمن

ولو كان البائع لم يفقأ عين الجارية حتى ذهب بياض عينها فصارت تساوي ألفي درهم ثم إن عبداً لرجل ضرب
العين التي برئت فعادت إلى حالها ثم إن البائع فقأ العين الثانية فصارت تساوي مائتي درهم فإن مولى العبد بالخيار إن
شاء دفع العبد وإن شاء أخذه بألف درهم فإذا دفع العبد وقيمتها خمسمائة درهم إلى البائع فالمشتري بالخيار إن شاء
أخذها جميعاً وإن شاء تركهما فإن أخذهما فإن عليه من الثمن

خمسي الثمن وثلث خمس الثمن وبطل عنه بفق البائع عين الجارية خمساً الثمن وثلثا خمس الثمن لأن العبد زيادة
بمنزلة الولادة فكأنها ولدت ولداً يساوي خمسمائة وقيمتها ألف درهم وفقاً للبائع عينها الصحيحة فنقصها ذلك
ثمانمائة درهم فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها وولدهما بخمسي الثمن وثلث خمس الثمن وإن شاء تركهما

باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض

- ١ وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم حالة فليس للمشتري أن يقبض العبد حتى يعطي الثمن فإذا أعطاه الثمن فله أن يقبض العبد
- ٢ فإن لم يقبض العبد حتى وجد البائع الدراهم التي قبض زيوفا أو نهرجة أو ستوقا أو رصاصا أو استحققت من يده فإن للبائع أن يمنع المشتري من قبض العبد حتى يعطيه مكان ذلك دراهم جيادا مثل شرطه
- ٣ وكذلك لو وجد بعض الثمن على ما وصفت لك كان له

- أن يمنع المشتري حتى يعطيه مكان الذي وجد جيادا على شرطه وإن كان ذلك درهما واحدا
- ٤ فإن لم يجد في الثمن شيئا مما وصفت لك حتى قبض المشتري العبد من البائع بإذنه ثم إن البائع وجد الثمن أو بعضه على ما وصفت لك فإن كان وجد في ذلك ستوقا أو رصاصا أو استحق من يده جاز له أن يأخذ العبد حتى يدفع إليه المشتري مكان الذي وجد من ذلك جيادا على شرطه وإن كان الذي وجد من ذلك قليلا أو كثيرا
- ٥ فإن كان وجد الثمن أو بعضه زيوفا أو نهرجة استبدلها من المشتري ولم يكن له أن يرجع العبد فيكون عنده حتى يقبض الثمن لأن البائع في هذا الوجه قد قبض الثمن لأن النهرجة والزيوف دراهم وقبضه إلا أن فيها عيبا وأما الستوقة والرصاص فليست دراهم فكأنه لم يقبض منه

- شيئا فكان له أن يرجع من عنده حتى يوفيه الثمن وكذلك الذي استحق من يديه
- ٦ فإن لم يقبض البائع من المشتري العبد ولم يجد في الثمن شيئا مما ذكرت لك حتى باع المشتري العبد من آخر فقبضه أو لم يقبضه أو وهبه لرجل لرجل فقبضه منه أو رهنه من رجل بمال له عليه وقبضه المرهن أو أجره ثم إن البائع وجد في الثمن شيئا مما ذكرت لك فإن جميع ما صنع المشتري الأول من ذلك جائز لا يقدر البائع على رده وليس للبائع على العبد سبيل لأن المشتري قبضه بإذن البائع وأخرجه من ملكه على ذلك الإذن الذي كان من البائع فلا سبيل للبائع على العبد بعد إذنه للمشتري في قبضه إذا أخرجه المشتري من ملكه إذ أوجب للمشتري فيه حقا حتى لا يستطيع رده
- ولكن البائع يرجع على المشتري بجميع ما وجد في الثمن مما ذكرت لك حتى يستوفي وأما العبد فلا سبيل له عليه
- ٧ ولو أن البائع لم يكن دفع العبد إلى المشتري وقد قبض

- الثمن فأخذ المشتري العبد بغير إذن البائع ثم إن البائع وجد الثمن الذي قبضه أو بعضه نهرجة أو ستوقا أو رصاصا أو زيوفا أو استحق من يديه فإن للبائع في جميع ذلك أن يرجع فيأخذ العبد من المسمى حتى يوفيه المشتري جميع الثمن على ما شرط له

- ٨ وكذلك لو أن المشتري حين قبضه بغير إذن البائع باعه أو وهبه أو أجره أو رهنه كان للبائع أن يقبض ذلك كله ويرد العبد حتى يوفيه المشتري الثمن
- ولا يشبه الإذن في القبض غير الإذن لأنه إذا أذن له في قبضه فقد سلطه على بيعه وعلى ما أحدث فيه من شيء

فإذا قبض المشتري بغير إذن البائع لم يكن قبضه ذلك قبضا إلا أن يكون الثمن الذي تقدمه المشتري البائع جيادا على شرطه

٩ ولو أن المشتري قبض العبد في جميع ما ذكرنا بغير إذن البائع ثم إن البائع علم بقبضه وسلم ذلك ورضي

فهو مثل إذنه في القبض في جميع ما ذكرنا

١٠ ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم فرهنه بها عبدا يساوي ألفا وقبضه المرتهن ثم إن الراهن قضى المرتهن دراهمه ولم يقبض الراهن الرهن حتى وجد المرتهن الدراهم أو بعضها زيوفا أو نبهجة أو ستوقة أو رصاصا أو استحقت من يديه فإن للمرتهن أن يمنعه الرهن حتى يستوفي حقه ما كان عليه

١١ وكذلك لو كان الراهن قد قبض الرهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه ثم وجد المرتهن شيئا من الدراهم على بعض ما ذكرت لك فله أن يرجع في الرهن يعيده رهنا كما كان حتى يوفيه حقه في جميع ذلك

ولا يشبه هذا البيع لأن الرهن إنما قبضه الراهن على أنه قد أوفاه فإذا وجد الدراهم زيوفا أو نبهجة أو غير ذلك فإنه لم يوفه فله أن يرجع في الرهن حتى يستوفي

ألا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا فأذن البائع للمشتري في قبضه عارية منه له فقبضه المشتري على أنه عارية

لم يكن للبائع أن يأخذه بعد ذلك وكان ذلك إذنا في قبضه على كل وجه وكان مثل قوله قد أذنت لك في قبضه ألا ترى أن العبد إذا اشتراه ثم أذن له في قبضه قبل أن يقبض منه الثمن فقبضه أنه لا يكون له أن يرده فيمنعه حتى يعطيه الثمن

والرهن ليس كذلك إذا أذن له في قبضه فله أن يعيده إذا بدا له ولو كان العبد رهنا في يدي رجل فأذن للراهن في قبضه عارية منه كان جائزا وكان للمرتهن أن يرجع في الرهن حتى يعيده على حاله فهذا فرق ما بين الرهن والشراء في الزيوف

١٢ ولو كان الراهن قبض العبد وقد كان المرتهن انتقد الدراهم وكان قبضه إياه بإذن المرتهن ثم إن الراهن باع العبد أو وهبه وقبضه الموهوب له أو رهنه وقبض المرتهن ثم إن المرتهن الأول وجد الثمن أو بعضه على ما وصفنا فإن جميع ما صنع الراهن من ذلك جائز لا يرد منه شيء

ولكن الراهن ضامن لقيمة العبد الرهن يكون رهنا مكان العبد في يدي المرتهن الأول حتى يوفيه حقه ١٣ ولو كان قبض الراهن بغير إذن المرتهن ثم أحدث فيه الراهن بعض ما ذكرنا ثم وجد المرتهن المال الذي قبض أو بعضه على ما ذكرنا كان للمرتهن أن يرد ذلك كله حتى يعيده رهنا على حاله

١٤ وإذا اشترى الرجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى وكل رجلا يقبضه فقبضه الوكيل بغير إذن البائع ولم ينتقد البائع ثم إن العبد هلك في يدي الوكيل فللبائع أن يضم الوكيل قيمة العبد فيكون في يديه حتى يعطيه المشتري الثمن

فإذا أعطاه المشتري الثمن رجعت القيمة إلى الوكيل

ولو تويت القيمة عند البائع لم يكن للبائع في القيمة ضمان واتبع الوكيل المشتري بالقيمة لأنه أمره يقبض العبد

١٥ ولو كان المشتري هو الذي قبض العبد بغير أمر البائع فمات في يديه لم يكن على المشتري ضمان في القيمة إنما عليه الثمن

ولا يشبه المشتري في هذا وكيله لأن ضمان الثمن على المشتري فلا يجتمع عليه ضمان القيمة والثمن فأما الوكيل فلا ضمان عليه في الثمن وقبضه للمبيع بإذن المشتري فيما بينه وبين البائع بمنزلة قبضه إياه بغير إذنه ألا ترى أنه ليس للمشتري أن يقبضه فإذا قبضه ضمن القيمة
١٦ ولو أن الوكيل قبض العبد بإذن المشتري فلم يمت في يديه حتى أعتقه المشتري كان هذا وموت العبد في يدي الوكيل سواء

١٧ ولو أن المشتري أمر رجلا بعتق العبد وهو في يدي البائع فأعتقه المأمور فإن أبا يوسف قال هذا وقبض الوكيل العبد سواء ويضمن الوكيل قيمته فيكون في يدي البائع حتى يدفع إليه المشتري فإذا دفع إليه الثمن أخذ الوكيل القيمة من البائع فإن هلك في يدي البائع رجع بها الوكيل على المشتري لأنه أمره بالعتق وأما في قول أصحابنا فلا ضمان على الوكيل المعنى

لأنه لم يأخذ شيئا ويرجع البائع على المشتري بالثمن فيأخذه منه ليس له غير ذلك ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى هذا القول فقال بهذا القول لا ضمان عليه
آخر كتاب البيوع
والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا